خزانة الأكمل

في فروع الفقه الحنفي

تصنيف

أبي يعقوب يوسف بن علي الجرجاني الحنفي

المتوفى بعد سنة 522 هـ

قدم له وضبطه وحققه

أحمد خليل إبراهيم

الجزء الأول



أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban



خزانة الأكمل

في فروع الفقه الحنفي

الكتاب : خزانة الأكمل
في فروع الفقه الحنفي

Title : ḪIZĀNAT AL-AKMAL
FĪ FURŪʿ AL-FIQH AL-ḤANAFĪ

التصنيف : فقه حنفي

Classification: Hanafit Jurisprudence

المؤلف : يوسف بن علي الجرجاني (المتوفى بعد سنة 522هـ)

Author : Yousuf ben Ali Al-Jurjani (Died after 522 H.)

المحقق : أحمد خليل إبراهيم

Editor : Ahmad Khalil Ibrahim

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages (4 Volumes) 3040 عدد الصفحات (4 مجلدات)

Size 17x24 cm قياس الصفحات

Year 2015 A.D - 1436 H. سنة الطباعة

Printed in : Lebanon بلد الطباعة : لبنان

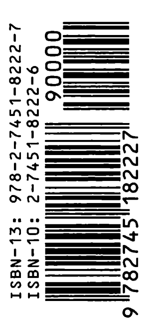
Edition : 1st الطبعة : الأولى

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com



ISBN-13: 978-2-7451-8222-7
ISBN-10: 2-7451-8222-6

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بين يدي هذا الكتاب

أحمدُ الله بجميع محامده، وأُثْني عليه بما هو أهله، حمداً وثناءً يكونان لقائله يوم القيامة ذخراً وأجراً.

والصلاةُ والسلام على سيدنا محمد ﷺ خيرته من خلقه، الداعي إلى سبيل الرّشاد، والمنقذ برسالته الناس من الفساد، وعلى آله وجميع الأصحاب. اللهمَّ إني أسألك علماً بريئاً من الجهل، وعملاً بعيداً عن الرياء، وقولاً مكلّلاً بالصواب.

وبعد:

إذا ما اعتزّ ذو علمٍ بعلمٍ ... فعلمُ الفقه أوْلى باعتزاز
فكم طيب يفوحُ ولا كمسكٍ ... وكم طيرٍ يطيرُ ولا كبازي

ولقد قيل: طلب العلم والفقه إذا صحَّت النية أفضل من جميع أعمال البر.

إن علم الفقه من أجلّ العلوم الشرعية التي يكتسبها العبد ويخرج به من الجهل بدين الله سبحانه، ويقدم من خلاله أعمالاً موافقة لأوامر الشرع لا خلل فيها ولا بطلان.

ولقد أكرم الله الأمة المحمدية بكوكبة من الفقهاء الأعلام، كانوا شوامخ بالعلم ورايات بالفقه، ترفرف على منارات الإسلام في كل مصرٍ من أمصاره، استنار بفقههم الناس، وكان مرجعهم في ذلك أصحاب النبي ﷺ الذين أخذوا عنه وعاشوا معه حياته كلها، عاصروه وشاهدوا منه كل عمل وتصرف، وسمعوا منه حكم كل مسألة وفتوى كل طارئة، ونقلوه إلى من بعدهم بكل دقة وأمانة.

وكلّهم من رسول الله ملتمسٌ ... غرفاً مِنَ البحر أو رشفاً من الدِّيم

وكان من هؤلاء الرجال الأفذاذ والأعلام الكبار الذين خاضوا بحار هذا العلم

ودوّنوا قواعده، وبنوا أصوله، مجموعة لم يكتب لفقههم الدوام، وانقرض أتباعهم، ولم تُحفظ أصول مذاهبهم.

منهم: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وداود الظاهري، والليث بن سعد، والأوزاعي، وابن جرير الطبري، وسعيد بن المسيب، ومجموعة باقية إلى اليوم، وهم: الإمام مالك بن أنس، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل.

وكان من هؤلاء الرجال الأفذاذ، والأعلام الكبار، إمام الأئمة، وسراج الأمة، أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي الفقيه المجتهد، عالم العراق، الذي قال فيه تلميذه القاضي أبو يوسف: ما رأيت أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة.

وقال فيه الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: ما طلب أحد الفقه إلا كان عيالاً على أبي حنيفة.

وقال فيه الإمام مالك وقد سئل عنه: رأيت رجلاً لو كلَّمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجّته.

وكان الإمام أحمد بن حنبل كثيراً ما يذكره ويترحَّم عليه.

ولقد كان للإمام أبي حنيفة تلامذة أخذوا عنه العلم، حملوه على كواهلهم بأمانة وصدق، نشروا علمه، ونقلوه عنه إلى أكثر أصقاع الدنيا.

ولو أردنا أن نستعرض أشهر وأبرز علماء فقهه فيمكن أن نجعلهم على طبقتين:

1 ـ **طبقة المجتهدين في المذهب**: كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قرّرها أستاذهم.

طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب: كالخصاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وفخر الدين قاضيخان وأمثالهم، فإنهم لا يقدرون على مخالفة قواعد أصول مذهبهم لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في مسألة لا نصّ فيها على حسب قواعد قرّرها المذهب[1].

(1) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفا القرشي 1/ 558.

ثم إن مسائل الفقه الحنفي على ثلاثة أنواع:

1 ـ **مسائل الأصول، وتسمّى ظاهر الرواية**: وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى.

ويلحق بهم: زفر، والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن أبي حنيفة.

ويُسمّى هؤلاء: المتقدِّمين.

ثم هذه المسائل التي سمّيت ظاهر الرواية هي ما وجدت في كتب محمد التي هي: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والكبير، والسِّير.

وإنما سمِّيت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي إما متواترة أو مشهورة عنه.

2 ـ **مسائل النوادر**: وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة، بل إما في كتب غيرها تنسب إلى محمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات.

وإنما قيل لها: غير ظاهر الرواية، لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة صحيحة ثابتة كالكتب الأولى.

وإما في كتب غير كتب محمد ككتاب المجرّد للحسن بن زياد، وكتب الأمالي لأصحاب أبي يوسف وغيرهم.

وإما بروايات مفردة مثل: رواية ابن سماعة، ورواية علي بن منصور وغيرهما في مسألة معينة.

3 ـ **الفتاوى والواقعات**: وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون، ولم يجدوا فيه رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين.

وهم: أصحاب أبي يوسف، وأصحاب محمد، وأصحاب أصحابهما وهلم جرّاً إلى أن ينقرض عصر الاجتهاد.

فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد مثل: ابن رستم، ومحمد بن سماعة، وأبي سليمان الجوزجاني، وأبي حفص البخاري.

ومن أصحاب أصحابهما ومن بعدهم مثل: محمد بن مسلمة، ومحمد بن

سلمة، ومحمد بن مقاتل، ونصر بن يحيى، وأبي نصر القاسم بن سلام[1].

هذا الكتاب:

أما كتابنا هذا ـ خزانة الأكمل ـ فهو للدارسين والمتخصصين والمفتين والكُمَّل خزانة علم غنية بالمسائل والفروع، ذكر حاجي خليفة أن هذا الكتاب محيط بجُلِّ مصنّفات الأصحاب، وقد استعرض لنا المؤلف كل مراجعه في أول الكتاب.

جمع فيه ما يزيد على خمسة وخمسين كتاباً من مباحث الفقه، حيث بدأه بكتاب الصلاة وختمه بكتاب التواريخ.

صاحب هذا الكتاب:

لم تذكر كتب التراجم معلومات وافية عنه. فهو: يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الفقيه الحنفي.

كنيته في تاج التراجم: أبو عبد الله. وفي الأعلام: أبو يعقوب.

تفقه على أبي الحسن الكرخي.

قال في كشف الظنون: اتفقت بدايته ـ بداية تأليفه ـ يوم عيد الأضحى سنة 522 هجرية.

ويقول ابن قطلوبغا في تاج التراجم ـ عند ترجمته للمؤلف ـ: قد نُسبتْ خزانة الأكمل إلى ثلاثة أنفس: يوسف هذا، وقيل لأبي الليث السمرقندي، وقيل.... (هكذا بياض). ثم قال: والصحيح أنها لهذا، والله أعلم[2].

أما سنة ولادته فغير معروفة، وسنة وفاته غير محددة أيضاً، وما نص عليه حاجي خليفة يستفاد منه أنه بدأ بتأليفه في شهر ذي الحجة سنة 522 هجرية أي كان حياً فيها، فالله أعلم كم استغرق من الوقت في تأليفه، فتوفي بعد ذلك.

وممن نقل من الفقهاء عن خزانة الأكمل في كتبهم:

---

(1) راجع في ذلك: مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبري زاده، وكشف الظنون لحاجي خليفة.

(2) انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، رقم الترجمة: 716، تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا 1/ 27، كشف الظنون لحاجي خليفة 1/ 702، الأعلام للزركلي 8/ 242، معجم المؤلفين لكحالة 13/ 319.

1 ـ الزيلعي (المتوفى سنة 743) في «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق».

2 ـ ابن الهمام السيواسي (المتوفى سنة 861) في «فتح القدير».

3 ـ ابن نجيم (المتوفى سنة 970) في «البحر الرائق شرح كنز الدقائق».

4 ـ شيخي زاده (المتوفى سنة 1078) في «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر».

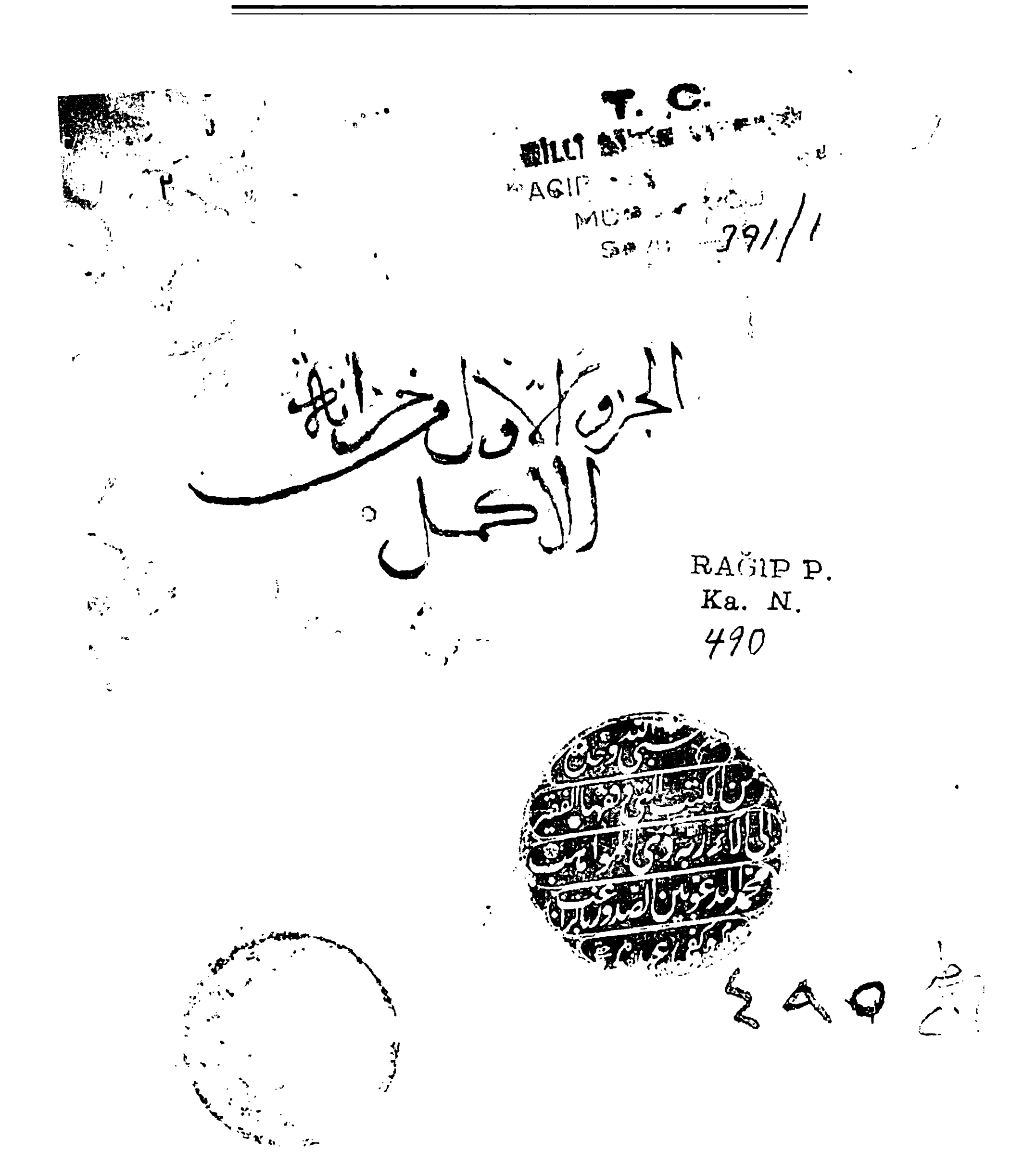
5 ـ ابن عابدين (المتوفى سنة 1252) في حاشيته «ردّ المحتار على درّ المختار».

6 ـ سلطان الهند محمد أورنك (المتوفى سنة 1118) في «الفتاوى الهندية».

وفي الختام: لا بد من الإشارة إلى أنني قد حصلت بعد جهد جهيد على نسختين لمخطوط الكتاب، النسخة (أ) وهي مقسمة إلى أربعة أجزاء بشكل واضح وهي التي قمت بقراءة وتصحيح الكتاب عليها وضبطه وتفصيل مسائله، والنسخة الثانية (ب) وهي التي قد استعنت بها للمقارنة والمراجعة ولإيضاح ما طمس من النسخة (أ) ولا يخفى ما في هذا العمل من المشقة التي نحتسبها عند الله عزّ وجلّ، كما قمت بتخريج الأحاديث، ونسبة الأخبار والآثار التي ذكرها المؤلف إلى مصادرها، وذكرت الخلاف في بعض المسائل بين أصحاب الإمام والتي تحتاج إلى بيان، وشرحت الكلمات الغريبة والمصطلحات الفقهية.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به ويتقبّله، ويجعله في ميزان حسنات من عمل به وقام بنشره، وقرأه وأفاد منه إنه سميع قريب مجيب، والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

نماذج من صور المخطوط



صورة صفحة الغلاف من الجزء الأول، المخطوط (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم . رب اعن

الحمد لله الذي تفرد بالقدم والبقاء . وتوحد بالعظمة والكبرياء . وتقدست
له الصفات وتنزه عن تعيين الحالات . تضعضع تحت قدرته كل شيء واحاط
علمه بكنه كل شيء . فكم من القلوب لديه طاهرة . وخزائن العيون له واضحه
سجدت لجلاله ملكوت السموات وسكانها . وخضع لعزته بسيط الارضين
وقطانها . وعنت الوجوه للحي القيوم وقد خاب من حمل ظلما . فسبحان
الذي عمت الآؤه شكر العباد واجابت مسألة العفاة لا امساك في احسانه
وفي اكرامه . ولا انقطاع لمواد انعامه . حتى لم يحرم سرايره الى الطرف
الملك ولم يمنع عن ذلك ايله الى الحبل الاعلى المنزلت الاتقى وعدن عنيا
لا خلف في عداته . واوعد بترتيب لا معدت لكلماته ثم اخبر ان من احسن
فلنفسه ومن اساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد . نشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له . ونشهد ان محمد عبده ورسوله ونبيه وصفيه ارسله
الى الخلق كافة ليدعوهم الى الاسلام خاصة ليكونوا على نهج الحق . قاطبه
من مكارم الاخلاق . ومحق الشرك والنفاق . ووفى النذاره . وادى
البشاره . وشكر الله سعيه . ورفع قوله في قوله . عز اسمه . ورفعنا لك ذكرك
فصلوات الله عليه ما دام في السماء ملك . ودار في الاوج فلك . وعلى جميع
الانبياء والمرسلين وصحبه . وبعد فان الله لما رأيت كتب مشايخنا اصحاب
الانصاف . فنجمت على احكام على بيان كل كتاب بالاخر عنها بما كان . وصاحبه
عنها غافل . ورأيت تمسيس الحاجة اليها لكل من يتصدى للفتوى ولهذا
لا يتعرز فقيه بتصنيف واحد . وان كان طويل الباع . عبل الذراع فتمنيت
ان يكونا يسحب ذيله على الحوادث والوقايع حاويا . فو ردهما وتوافرهم
شاملا شاردها ووافيا لنا منبهة للغافل منفعة للعاقل ليكون فيرتبه
بكل فن . وطالبته من كل فطن حتى لا اما كذا نا سبه اذ ذلك الا سنه قد استحكمت
ودواعيها حتى لا تنفك وتبلى حوادثها كطالب حق لازم غريمه متواصيا ليدرك
ما فاته متلافيا فيما عيني في خلال الحالات اعط العوس باريها . ويناجيني
في الخلوات اقترح جهرك وجلالة . فلما احكم الرجاء وغلب القضا استخرت
الله جل وعز في شروعه اذ لا يأتي امر الدين الا ببعث طي توفيقه وموطاة

صورة الصفحة الأولى من الجزء الأول من المخطوط (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر وتمم بالخير
قبض له على آخر مائة درهم قال عبدي حر إن أخذتها منك درهما
دون درهم ولم يأخذ في ذلك اليوم إلا خمسين درهما لم يحنث استحسانا
لو أخذ في أول النهار خمسين حنث فإن وجد فيها زيفا أو نبهرجا
أو استحق درهم أو لعوضها ستوقة أو رصاص فاستبدله
في ذلك اليوم فالحنث على حاله وإن لم يستبدل الستوقة والرصاص
في ذلك اليوم لم يحنث والمكاتب إذا أدى كتابته فيعتق ثم استحق أو وجدها
زيوفا أو نبهرجة لم يرده أما لو وجدها ستوقة أو رصاصا لم يعتق حتى
يبدلها رجل له مائة على آخر فقال إن قبضت منها اليوم درهما دون
درهم فعبدي حر فقبض في ذلك خمسين درهما حنث فإن لم يقبض منها
شيئا في ذلك اليوم لم يحنث ولو قال عبده حر إن قبض منها درهما
دون درهم ولم يوقت فقبض خمسين حنث قبضها فإن وزن له
خمسين فدفعها إليه ثم وزن له خمسين أخرى فدفعها إليه لم يحنث استحسانا
لا قياسا ما دام في عمل الوزن حتى لو تركه بينهما حنث شرطان إن دخلت
[illegible] إن كلمت فلانا فعبدي حر فاليمين دخول الدار بعد كلام فلان
وكذا لو قال إن كلمت فلانا إذا قدم علينا فلان فالكلام بعد القدوم
وكذا لو قدم العتق في هذه الوجوه وأخر اليمين لو قال متى كلمت فلانا
متى دخلت هذه الدار إن دخلت هذه الدار فعبدي حر فاليمين على دخولها
مرتين قياسا وعلى مرة استحسانا وإن نوى مرتين فهو كما لو نوى ولو
على دارين لم يحنث حتى يدخل الأولى بعد دخول الثانية فإن
دخل الأولى ثم الثانية لم يحنث حتى يعود إلى وهو بمنزلة قوله إن أكلت
إن شربت فشرب ثم أكل لم يحنث حتى يعود فيشرب إن دخلت الدار
فعبدي حر إن كلمت فلانا واليمين على أن يفعل الفعل الأول ثم يكون
الفعل الثاني وهو الكلام إلا كل مملوك أملكه فهو حر إلا أوسطهم فاشترى
ستة أعبد عتق الأول حين اشتراه والثاني حين اشترى الرابع والثالث
حين اشترى السادس أما لو اشترى عبدا ثم عبدين ولو قال كل عبد اشتريه
فهو حر إلا أولهم فاشترى عبدين معا عتقا ولو قال إلا آخرهم

صورة الصفحة الأولى من الجزء الثاني من المخطوط (أ)

كتاب الهبة

قال الله تعالى في قصة سليمان وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي انك انت الوهاب
قال النبي صلى الله عليه وسلم الراجع في هبته كالكلب يقي ثم يعود فيه قال
قال محمد بن الحسن رحمه الله من وهب هبة مقسومة لذي رحم محرم
منه وسلمها اليه فليس له الرجوع فيها وكذا هبة المراة لزوجها وهبة
الزوج لامراته ولو وهب لاجنبي او ذي رحم ليس بمحرم او محرم
ليس برحم فله ان يرجع فيها ما لم يعوض ان كانت قايمة لم يزد خيرا ولا
تجوز الهبة بدون القبض ولو قبضه الموهوب له في مجلس الهبة بغير امر
الواهب جاز وان كان غايبا لم يجز قبضه بعد المجلس الا ان سلمه اليه
وامره بقبضه ولو قال الواهب خليت بينك وبين الهبة فاقبضها وهي
حاضرة جاز وان كان غايبا فله ان يرجع ما لم يقبضه وايهما مات قبل
ان يقبضه فالهبة باطلة ولو وهب الوديعة من المستودع وليس
الوديعة بحضرتهما جازت الهبة متى قال الموهوب له قبلت من غير
قبض جديد وكذا في العارية والاجارة والنحلي والعمرى والحطية
بمنزلة الهبة اما الصدقة متى تمت بالقبض لا رجوع فيها لقرابة او لاجنبي وسوا كان
الموهوب له مسلما او كافرا ولو وهب عبده لاخيه ولاجنبي فله ان يرجع في نصيب الاجنبي ولو وهب
لعبد اخيه له ان يرجع فيه في قول ابي حنيفة خلافا لهما حربي دخل دارنا بامان وله
عندنا اخ مسلم فوهب احدهما لصاحبه لا رجوع فيها رجل وهب لامراة هبة ثم
تزوجها فله ان يرجع فيها واما ان وهب لامراته ثم ابانها لم يكن له ان يرجع فيعتبر وقت الهبة
لو وهب لابن كبير له في عياله هبة فلم يقبضه لم يجز وان كان صغيرا جاز ولا رجوع فيها
وان احتاج وكل شي وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشي معلوم فهو جايز والقبض
منه ان يعلم ما وهب واشهد عليه وكذا ان كان الولد في عيال الام وكذلك الصدقة ولو كان اليتيم
في عيال الام فوهب له عبدا واشهدت عليه ولا وصي له جازت بمنزلة هبة الاب وكذا ان
كان في عيال عمه او اخيه او الوصي فهبة هولا له جايزة كهبة الاب ولو كان اليتيم في عيال
اجنبي ليس لليتيم ولي ولا قرابة غيره جاز له قبض الهبة استحسانا بمنزلة الوصي يقبض هو لا بمنزلة قبض
الوالد ولو دفع الواهب الى الصبي وقبضها الصبي وهو يعقل غير انه لم يقارب الاحتلام جاز
قبضه استحسانا والصبية التي قد دخل بها زوجها فتزوجها يقبض الهبة لها ولو ادركت لم يجز

صورة الصفحة الأولى من الجزء الثالث من المخطوط (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر واختم بخير

كتاب الشهادات قال الله سبحانه وتعالى

واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان

ممن ترضون من الشهداء وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا علمت

مثل عين الشمس فاشهدوا وإلا فلا قال أبو حنيفة رحمه الله لا

يحلف بغير الله ولا يستقبل به قبلة ولا برجل المسجد بحيث ما حلف

لا بأس الرجل والمرأة والحر والمملوك في اليمين سواء وقد ذكرنا في

الدعوى استحلاف رجل الحاكم قال شريح لا تجوز شهادة

الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج للمرأة ولا

العبد لسيده وتجوز شهادة الرجل لولده من الرضاعة ووالده من الرضاعة

قال النخعي لا تجوز شهادة المحدود في القذف وإن تاب فتوبته بينه وبين

الله تعالى ولا تجوز شهادة الأعمى وقال أبو يوسف تجوز أن يحمل الشهادة

قبل أن يعمى ولا تجوز شهادة الأخرس والفاسق وآكل الربا المشهور

بذلك المقيم عليه ومدمن الخمر ومدمن السكر والمخنث ومن يلعب

بالحمام ويطيرهن وصاحب الغناء الذي يجاري عليه ويجمعهم والنائحة

والمملوك وأما المحدود في الزنا والخمر والسرقة إذا تابوا قبلت شهادتهم

وشهادة أهل الإسلام على أهل الكفر كلهم وشهادة المستأمن من الحربي

على مثله جائز وعلى الذمي لا يجوز وشهادة الذمي على مثله جائزة ولا تجوز

شهادة من عرف منه المجانة ولا شهادة الرجل لمملوكه ومكاتبه ولو

رد القاضي شهادة المملوك لرقه أو شهادة صبي لصغره ثم شهد بعد العتق

والكبر قبلت ولو تحمل المملوك شهادة لمولاه ثم شهد بها بعدما عتق

جازت ولو شهد لامرأته ثم أبانها ثم شهد لها بعدما رد القاضي شهادته

لم تجز ولو شهد كافر على مسلم فردها القاضي ثم أسلم فشهد بها جازت

ولو رد شهادة فاسق لفسقه فتاب فشهد بها لم تقبل فروع لا تجوز على

شهادة رجل أقل من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وإن شهد رجلان

على شهادة كل واحد من الشاهدين جاز ولو شهد رجلان على شهادة

رجل وشهد آخران على شاهدي الأصل لا يجوز وإن شهد شاهدان على شهادة

شاهدين

صورة الصفحة الأولى من الجزء الرابع من المخطوط (أ)

لهم على المعتلم إلا أن عنده فمنهم المكذب ومنهم المصدق فيقولون الرسل إن لنا عليهم
شهداء يشهدون أن قد بلغنا مع شهادة ذلك فيقول من يشهد لكم فيقولون أمة
أحمد صلى الله عليه وسلم فيدعا أمة محمد فيقول أتشهدون أن رسلي هؤلاء قد
بلغوا عهدي إلى من أرسلوا إليه فيقولون نعم رب شهدنا أن قد بلغوا فتقول
تلك الأمم ربنا كيف يشهد علينا من لم يدركنا فيقول لهم الرب كيف تشهدون
على من لم تدركوا فيقولون ربنا بعثت إلينا رسولا وأنزلت إلينا عهدك وكتابك
وقصصت علينا أنهم قد بلغوا فشهدنا بما عهدت إلينا فيقول الرب صدقوا
فذلك قول الله عز وجل وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء
على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا. ووقع الفراغ من كتابته يوم
الاثنين سادس عشر شوال سنة ست وخمسين وثمانمائة
على يد الفقير إلى عفو ربه الواثق بجوده وفضله أحمد بن عثمان الإبياري
الشهير بالكردي الشافعي لطف الله به وعفى عنه وستر عيوبه
وكفاه ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة داعيا لمؤلفه
بالغفران والرحمة ولمالكه بطول العمر
والبقاء إن شاء الله تعالى حامدا ومصليا
...
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم رب تقبل عملي ولا
تخيب أملي وأصلح أموري
كلها ...
... آمين
يا رب العالمين

صورة الصفحة الأخيرة من الجزء الرابع من المخطوط (أ)

كتاب خزانة الاكمل للعلامة يوسف بن علي بن محمد الجرجاني ابو عبد الله رحمه
وقد نسب هذا الكتاب الى غيره ايضا والصحيح انه لهذا كذا في تاج التراجم

صورة صفحة الغلاف، المخطوط (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي تفرد بالقدم والبقاء وتوحد بالعظمة والكبرياء تقدست له الصفات وتنزه عن ان تغيره الحالات تضعضع تحت قدرته كل شيء واحاط علمه بكنه كل شيء وكوامن القلوب لديه ظاهرة [illegible] تحت جلاله ملكوت السموات وسكانها وخضع لعزته بسيط الارض وقطانها وعنت الوجوه للحي القيوم [illegible] سبحان الذي سبقت الآؤه شكر العباد [illegible] لا [illegible] ولا انقطاع لمواد انعامه حتى لم يدع [illegible] هداية الى الطرق المثلى ولم يمنع [illegible] لادراك المحل الاعلى والمنزل الاقصى وعد ترغيبا لا خلف في عداته واوعد ترهيبا لا مبدل لكلماته [illegible] ومن اساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له [illegible] عبده ورسوله وصفيه وخليله ارسله الى الخلق كافة [illegible] الى الاسلام [illegible] ليكونوا على منهج الحق [illegible] مكارم الاخلاق [illegible] الشرك والنفاق [illegible] فشكر الله سعيه ورفع ذكره [illegible] فصلوات الله عليه ما قام في السماء ملك [illegible] وعلى جميع الانبياء والمرسلين [illegible] وبعد فلما رأيت [illegible] الانصاف [illegible] كل كتاب [illegible] وصاحبه عنها غافل ورأيت [illegible] الحاجة اليها [illegible]

صورة الصفحة الأولى من المخطوط (ب)

وهي بداية الجزء الأول من المخطوط (أ)

صورة صفحة من كتاب العتاق، المخطوط (ب)

وهي مساوية لبداية الجزء الثاني من المخطوط (أ)

صورة صفحة بداية كتاب الهبة، المخطوط (ب)

وهي مساوية لبداية الجزء الثالث من المخطوط (أ)

كتاب الشهادات

صورة صفحة بداية كتاب الشهادات، المخطوط (ب)

وهي مساوية لبداية الجزء الرابع من المخطوط (أ)

من الزيدية وكان اماميا ثم صار زيديا ومنهم المرتضى بالله علم الهدى
كان اماما متعصبا وله كتب في فقههم كاصول الفقه واصول الكلام اخذ العلم
من شيخنا ابي الحسن الكرخي واخذ الاصول من الشيخ ابي عبد الله البصري ولم يكن في
مذهب الامامية افضل منه وعلى مذهبه جل الشيعة غير الزيدية ولم يكن
اماما عند جميعهم لانه غير منصوص عليه الا امامية ولم يبايع ولم يخرج عند
الزيدية والمرفوع عن حبان بن ابي جبلة اسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا جمع الله عباده يوم القيامة كان اول من يدعى به اسرافيل فيقول
له الرب ما فعلت بعهدي هل بلغت عهدي فيقول نعم ربي قد بلغته جبريل
فيدعى جبريل فيقول هل بلغك اسرافيل عهدي فيقول نعم ربي قد بلغني
فيخلى جبريل ثم يقول للرسل ما فعلتم بعهدي فيقولون بلغنا الامم فيدعى
الامم فيقال لهم هل بلغتكم هم الاعهدي فمنهم المكذب ومنهم المصدق فيقول
الرسل ان لنا عليهم شهداء يشهدون انا قد بلغنا مع شهادتك فيقول من يشهد لكم
فيقولون امة احمد صلى الله عليه وسلم فتدعى امة احمد فيقول اتشهدون ان رسلي
هولاء قد بلغوا عهدي الى من ارسلوا اليه فيقولون نعم رب شهدنا ان بلغوا
فتقول تلك الامم ربنا كيف يشهد علينا من لم يدركنا فيقول لهم الرب كيف تشهدون
على من لم تدركوا فيقولون ربنا بعثت الينا رسولا وانزلت الينا عهدك
وكتابك وقصصت علينا انهم قد بلغوا فشهدنا بما عهدت الينا فيقول الرب
صدقوا فذلك قول الله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء
على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا تم الكتاب المبارك بحمد الله
تعالى وعونه وحسن توفيقه والحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
وصلى الله على سيدنا محمد
النبي وعلى اله
وصحبه
وسلم
م

صورة الصفحة الأخيرة من خزانة الأكمل، المخطوط (ب)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ربِّ أَعِن

الحمد لله الذي تفرّد بالقِدَم والبقاء، وتوحَّد بالعظمة والكبرياء، تقدَّست له الصفات، وتنزَّه عن تغيير الحالات، تضعضع[1] تحت قدرته كلُّ شيء، وأحاط علمه بكنه كل شيء.

فكم مِن القُلوب لديه طاهره وخوائِن العيُون له واضحه

سبَّحت لجلاله ملكوت السماوات وسكَّانها، وخضعَ لعزَّته بسيط الأرضين ووطانها، وعنت الوجُوه للحيّ القيُّوم، وقدْ خابَ مَن حَمل ظلماً، فسبحان الذي سبقت آلاؤه شكر العباد، وأجابت مسائلَهُ العفاة، لا إمساك في إحسانه وفي إكرامه، ولا انقطاع لمواد إنعامه، حتى لم يدخر هداية إلى الطرق الميلى، ولم يمنع عن دلائله إلى الجبل الأعلى والمنزل الأقصى، وعد ترغيباً لا خلف في عداته، وأوعَدَ ترهيباً لا معدل لكلماته.

ثم أخبر أنّ من أحسن فلنفسه، ومن أساء فعليها ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فُصّلَت: الآية 46].

---

(1) الضَّعضعةُ: الخضوع والتذلُّل، وقد ضعضعه الأمر فتضعضع. قال أبو ذؤيب:
وتجلُّدي للشامتين أُريهم أني لريب الدَّهر لا أتضعضع
وفي الحديث: «**ما تضعضع امرؤ لآخر ـ يريد به عرض الدنيا ـ إلا ذهب ثلثا دينه**» يعني: خضع وذلّ، وضعضعه الدهر. وفي حديث أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ: «قد تضعضع بهم الدهر فأصبحوا في ظلمات القبور» أي أذلّهم. والضعضاع: الضعيف من كل شيء، يقال: رجل ضعضاع أي لا رأي له ولا حزم، وتضعضع الرجل: ضعُفَ وخفّ جسمه من مرض أو حزن، وتضعضع ماله: قَلّ. (لسان العرب 8/ 224).

نشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمَّداً عبده ورسوله ونبيّه وصفيه، أرسله إلى الخلق كافة ليدعوهم إلى الإسلام خاصة، ليكونوا على نهج الحق قاطبة من مكارم الأخلاق، ومحق مادّة الشرك والنفاق، فوفى النذارة، وأدى السفارة، فشكر الله سعيه، ورفع ذكرَهُ في قوله، عزَّ اسمه: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾ [الشّرح: الآية 4]، فصلوات الله عليه ما دام في السماء ملك، ودار في الأوج[1] فلك، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين.

وبعد، وفّقك الله، لما رأيت كتب مشايخنا بعين الإنصاف، فنجمت عليَّ زيادة أحكام على هياكل كتاب بالأخذ عنها بمآكل، وصاحبه عنها غافل، ورأيت مسيس الحاجة إليها لكل من تصدّى للفتوى، ولهذا لا يتعزّز فقيه بتصنيف واحد، وإن كان طويل الباع، عَبل الذراع[2]، فتمنيت قانوناً يسحب ذيله على الحوادث والوقائع حاوياً نوادرها ونوافرها شاملاً شواردها، وفوالتها لتكون منبهة للعاقل، منفعة للغافل، فرتبته بكل فنّ وطلبته من كل مظن حتى لا أتمالك تناسيه، إذ تلك الأمنية قد استحكمت دواعيها حتى لا تنفك وتبلى حوادثها، كطالب حق لازَمَ غريمه مقاضياً ليدرك ما فاته متلافياً فيناجيني في خلال الحالات، أعْطِ القوس بارِيهَا[3]، ويناجيني في الخلوات أفرغ جهدك، وخلاك ذم.

فلما احتكم الرجاء وغلب القضاء استخرت الله جلّ وعزَّ في شروعه إذ لا يتأتى أمر الدين إلا بتعاطي توفيقه ومواطأة ألطافه الخفية، فزعاً إليه من تغيُّر الأحوال، وتزعزع الآجال، إذ كنا في زمان يحدث في كل أوان ما لا يخطر ببال الإنسان، حسبنا الله ونعم الوكيل.

ثم ابتدأته على بَرَكة الله سبحانه، مستنزلاً رضوانه رجاء أن أسري ذروة مرامي وأدرك نهاية معزامي (نهاية عزمي وقدرتي)، فاجتلبت كثرة مؤلفات أصحابنا وغزار مصنّفات مشايخنا، كل ذلك بتوفيق القديم سبحانه نِعْم المولى ونِعْمَ النصير.

---

(1) الأوج: العلو، وأبعد نقطة في مدار القمر على الأرض. (المعجم الوسيط 1/ 32).

(2) عبل: رجل عَبْلُ الذراعين أي ضخمهما. (الصحاح 1/ 442).

(3) وفي جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري: قولهم: أعطِ القوس باريها أي استعن على عملك بمن يحسنه، وهو من قول القائل:

يا باري القوس برياً لست تحكمه ... لا تظلم القوس أعطِ القوس باريها

وبعد: توقعي من كرم الحر الكريم العاقل إذا نظر في هذا الكتاب فاطلع على عثرة أو ألقى مسألة عوداً على بدء في خلاصة كتاب بعد كتاب لا يتهارش جامعه، ولا يؤذي حَفَظَته بل يتقي الله في نفسه، ويلتمس لصاحبه مخلصاً في تأويله بأن أعادها في الكتاب الثاني، إما لزيادة بيان أو لاختلاف بينهم لم يذكر في الأول، أو فيها روايتان، أو هي أصناف بنى عليه تفريعاً كما في الجامع والزيادات.

وإما لتقصيري ونسياني، وهذا أكثره مشاهداً فقد ترك الخداع من كشف القناع. ومن الذي سمعت به معصوم الساحة لا يحل النسيان بواديه ولا ينزل السهو بناديه، وإن بلغ في العلوم المروية وصار ناباً من أنياب الفضل، وإن أبى إلا الجفاء، فعرض من سلم من السلف الصالح عن رشقات لسان مَن لم يدرك شأوه وجواره لم يسق عجاجه.

وقد نزلت على حكم الإمكان فالعذر وإن قلّ، دواء كل تقصير وإن جلّ، تغمدنا الله برحمته.

ثم اعلم بأن هذا الكتاب محيط على تصنيفات الأصحاب، واتفقت البداية بكافي الحاكم[1]، ثم بالجامعين، ثم بالزيادات[2]، ثم مجرد ابن زياد[3]، والمنتقى، والكرخي، وشرح الطحاوي، وعيون المسائل، ومختلف أبي الليث[4]، وأدب القاضي، وحيل الخصاف[5]، وأجناس الناطفي[6] وروضته وفتاويه، وفتاوى

---

(1) الحاكم المروزي: محمد بن محمد أبو الفضل السلمي البلخي الشهير بالحاكم الشهيد، من كتبه: الكافي، والمنتقى، وكلاهما في فروع الحنفية. توفي سنة 334 هجرية. (الأعلام 7/ 19، والجواهر المضيئة رقم الترجمة: 341).

(2) الجامعين: أي الجامع الكبير والجامع الصغير، ثم الزيادات كلها لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، توفي سنة 189 هجرية (انظر الأعلام 6/ 80).

(3) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي أبو علي، قاض فقه، من أصحاب أبي حنيفة، توفي سنة 204. (انظر: الأعلام 2/ 191، والجواهر المضيئة، ترجمة رقم: 449).

(4) أبو الليث هو: نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي الملقب بإمام الهدى، علامة من أئمة الحنفية، له تصانيف نفيسة، توفي سنة 373 هجرية. (الأعلام 8/ 27، تاج التراجم 1/ 27).

(5) هو: أحمد بن عمر بن مهير الشيباني أبو بكر المعروف بالخصاف، فرضي، حاسب، فقيه، توفي ببغداد سنة 261 هجرية. (انظر: الأعلام 1/ 185).

(6) هو: أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي من أهل الري، نسبته إلى عمل الناطف. توفي سنة 446 هجرية. (انظر: الأعلام 1/ 213).

البقالي[1]، وفتاوى أبي الليث، وفتاوى القاضي صاعد.

وسترى الزوائد فيما التقطت من شروحها خصوصاً في شرح الجامع الصغير للبزدوي[2] وشرح الإسبيجابي[3] إماماً يعبر إلى دقيق المقدرات نحو مسائل دُرر الوصايا والعين والدين وما يضاهيها طويت الكشح عنها لقلّة وقوعها وشدّة غموضها، وقلّ ما أراعي ترتيب الكتب بعد مجاوزة الزيادات، ولو أعضلت مسألة ألاحظ أصلها الذي انتسخت جلّها منه، وستجدهم على مسائل متبددة في مواضع متفرّقة انتقيتها من كتب شتّى كأحكام القرآن لأبي بكر الرازي، ونوادر هشام، ونوادر ابن سماعة، ووقف هلال بن يحيى وزلة القراء والغرر، والنتف، والملاحن، ومن أصول الفقه، وفتاوى المتأخرين، وختمت كل أصل بخبر وأثر.

وسألت الله التوفيق على إتمام ما بيَّنت واستعنت به على درك نهاية ما نويت، وتوكّلت عليه ليعصمني عن الخطأ والزلل، وأنبت إليه ليغفر تقصيري ويقيل عثرتي وينعشني ويلحقني بالصالحين.

وكانت البداية يوم الأضحى سنة اثنين وعشرين وخمسمائة.

---

(1) لعله محمد بن أبي القاسم بن بابجوك البقالي الخوارزمي أبو الفضل الملقب بزين المشايخ، عالم بالأدب، فقيه، حنفي، مفسر، إذ اضطربت سنة وفاته في كشف الظنون. (انظر: الأعلام 6/ 335).

(2) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو الحسن فخر الإسلام، فقيه، أصولي، من أكابر الحنفية، من سكان سمرقند. توفي سنة 482 هجرية. (انظر: الأعلام 4/ 328، والجواهر المضية، رقم الترجمة: 1024).

(3) هو: أحمد بن منصور أبو نصر، فقيه، تولى القضاء، توفي سنة 480 هجرية. (معجم المؤلفين 2/ 183، والجواهر المضية رقم الترجمة: 260).

كتاب الصلاة

قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المَائدة: الآية 6].

وقال النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[1].

قال محمد بن الحسن ــ رحمه الله ــ: إذا أراد الرجل الصلاة فليتوضأ بأن يبدأ فيغسل يديه ثلاثاً ويمضمض فاه ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ثم يغسل وجهه ثلاثاً، ثم يغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم يمسح برأسه وأُذنيه مرة واحدة، ثم يغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً. وإن توضأ مثنى مثنى أو واحدة واحدة سابغة أجزأه. وحدّ الوجه من قصَاصِ الناصية إلى الذقن، ومن الأذن إلى الأذن. وما يسترسل من اللحية من دائرة الوجه لا يجب إمرار الماء عليه بخلاف الشعر الذي يشتدّ به الوجه، والمرفقان داخلان في غسل اليد.

وكذلك الكعبان يدخلان في غسل الرجلين. والمسنون في مسح الرأس مرّة واحدة، والأذنان من الرأس فيمسحهما مع الرأس. والوضوء مرّة فرض، ومرّتين سنَّة، وثلاث مرَّات تمام السنَّة. والاستنجاء سنَّة.

قال: إذا أراد الدخول في الصلاة كبَّر ورفع يديه حَذو أُذنيه ثم يقرأ: سبحانك اللهمَّ إلى آخره[2].

---

(1) رواه من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ أبو داود، باب: فرض الوضوء، رقم: 61، والترمذي، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم: 3، وابن ماجه، باب: مفتاح الصلاة الطهور، رقم: 275.

(2) وهو: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. رواه من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أبو داود، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم، رقم: 124، والترمذي، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم: 242.

وعن أبي يوسف يقول: وجّهت وجهي[1]، ويتعوّذ إماماً كان أو منفرداً، ويخفي التسمية ثم يقرأ ويجهر بالقراءة في موضعه ويسرّ في موضعه. وإن صلّى وحده جهر إن شاء في صلاة الجهر وأسْمَع نفسه، وإن شاء أسرَّ، والجهر أفضل.

والقراءة في الأوّليين فرض يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بالفاتحة وهو سبحة (أي ذكر وتسبيح) ، وإن دعا فيها أو سكت جاز أيضاً. ثم يكبِّر لكل ركوع ولا يرفع يديه في تكبيراته غير تكبيرات الافتتاح يضع يديه على ركبتيه مفرجاً أصابعه كالقابض عليها، ويفرق أصابعه على ساقيه ويبسط ظهره ولم ينكس رأسه، فإذا اطمأن راكعاً رفع رأسه وقال: سمع الله لمن حمده، قال مَن خلفه: ربّنا لك الحمد، ولم يقلها الإمام عند أبي حنيفة؛ خلافاً لهما. ثم ينحط ويكبِّر ويسجد ثم يرفع رأسه مكبِّراً، فإذا اطمأن قاعداً سجد أخرى ويكبِّر ويقول في ركوعه: سبحان ربّي العظيم ثلاثاً، وفي سجوده: سبحان ربِّي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه. ويضع يديه في سجوده حذو أذنيه موجِّهاً أصابعه نحو القبلة معتمداً على راحتيه ويبدي ضبعيه[2] ولا يفترش ذراعيه ويكبِّر مع كل انحطاط وارتفاع، وينهض على صدور قدميه حتى يستوي قائماً غير معتمد بيديه على الأرض، ولا يقعد، ويحذف التكبير حذفاً[3]، ويوجه أصابع رجليه في سجوده قِبل القبلة.

وفي التشهدين يفترش رجله اليسرى فيجعلها تحت إليته ويقعد عليها، وينصب اليمنى نصباً ووجه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة، ويكون منتهى بصره في صلاته إلى موضع سجوده، ولا يلتفت ولا يعبث بشيء من جسده أو ثيابه، ولا يقلب الحصا، ولا يفرقع أصابعه، ولا يضع يده على خاصرته، ويضع يده اليمنى على

---

(1) وهو: وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين. رواه من حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ مسلم، باب: الدعاء في صلاة الليل، رقم: 1848، وأبو داود، باب: ما يستفتح به الصلاة، رقم: 760، والترمذي، باب: الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، رقم: 3421.

(2) أي يظهرهما، والضَّبْع: بالسكون العضد، وهذا إذا لم يوجد أحداً، أما إذا كان في الصف لا يفعل.

(3) أي لا يطوله، قال في فتح القدير: لأن المد في أوله خطأ من حيث الدين لكونه استفهاماً، وفي آخره لحن من حيث اللغة (2/ 69).

شماله تحت السُّرة، ولا يقعي[1] ولا يتربّع بغير عذر، ولا بأس بتسوية موضع سجوده مرَّة وتركه أحبُّ إليّ. ولا بأس بمسح جبينه من التراب قبل أن يسلِّم.

والتشهُّد أن يقول: التحيَّات لله، والصلوات الطيِّبات، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله[2]، ولا يزيد عليه في الأولى، ويدعو في الثانية ويسأل حاجته.

فإذا فرغ يقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره مثله، وينوي من على يمينه في الأولى من الحفظة والرجال والنساء، وبالثانية من على يساره منهم وينوي أمامه في الجانب الذي هو فيه، ويكره تغطية الفم أو هو معتجراً[3] أو عاقص شعره، ويضع ركبتيه على الأرض قبل يديه إذا انحطّ للسجود، وإذا ارتفع رفع يديه قبل ركبتيه، ويخفي التشهُّد والتعوُّذ وآمين وبسم الله، ويجهر بالتكبير والقراءة فيهما بجهر والتسليم.

وإذا قال الإمام: ولا الضالين، قال من خلفه: آمين، وما سمع من النفخ فهو قطع للصلاة خلافاً لأبي يوسف. وما لا يسمع فلا يقطع. ويجوز أن يصلِّي في ثوب واحد متوشحاً به ويكره له أن يكف ثيابه أو يرفعها أو يرفع شعره ويسجد على أنفه وجبهته لو سجد على أحدهما جاز، وهي مُسيءٌ عنده وعند صاحبيه لم يجزه. وفي رواية أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: لا يجزي السجود على الأنف وحده.

لو أدرك إمامه في التشهُّد فيكبِّر للافتتاح ثم يكبِّر أخرى فيقعد بها. ويجوز افتتاحها بالتهليل والتسبيح عندنا. وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بالتكبير، إلا أن لا يحسنه.

ويجوز افتتاحها بالفارسية، وكذا قراءة القرآن عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، وعند أبي يوسف ومحمد: لا يجوز إلا أن لا يحسن العربية.

---

(1) الإقعاء: أن يضع إليتيه على الأرض وينصب ركبتيه نصباً. (فتح القدير 2/ 311).

(2) روىٰ التشهد من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: البخاري، باب: التشهد في الآخرة، رقم: 797، ومسلم، باب: التشهد في الصلاة، رقم: 924.

(3) والاعتجار: أن يُشدّ حوالي رأسه بالمنديل ويتركها منه وهو تشبيه بأهل الكتاب، وقيل: هو أن يلفّ شعره على رأسه بمنديل فيصير كالعاقص شعره. والعقص مكروه. (بدائع الصنائع 1/ 216).

لو افتتح الصلاة ثم كبّر إمامه لم تجزه حتى يكبِّر بعد تكبيرة إمامه.

وإذا سلَّم الإمام من الظهر والمغرب والعشاء كرهنا له المكث قاعداً ولم أكره في الفجر والعصر، ولا يتطوع في مكان المكتوبة ـ يعني الإمام ـ، ولكنه يتقدم أو يتأخر خطوة أو أكثر، ولا يستقبل القوم بوجهه.

إذا قال المؤذِّن: حيّ على الفلاح، قاموا، وإذا قال: قد قامت الصلاة، كبَّر الإمام. وإن أخّر، حتى يفرغ الإمام من الإقامة جاز. وقال أبو يوسف: لا يكبِّر حتى يفرغ المؤذِّن، ويكره لهم القيام في الصف إذا لم يكن الإمام معهم، ويغطي فاه إذا تثاءب.

وأكره أن يكون الإمام على الدكان[1] وهم على الأرض، أو هو على الأرض والقوم على الدكان.

ويجوز إمامة العبد والأعرابي وولد الزنا والفاسق والأعمى، وغيرهم أحبّ إليّ.

ويؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى وأعلمهم بالسنَّة وأفضلهم ورعاً وأكبرهم سِنّاً، فإن استويا فيها فأقدمهم هجرة.

وقال: مشايخنا كانوا يعتبرون أقرأهم لكتاب الله إذ هو أعلمهم بالسنَّة، أما في زماننا فالعالِم بالسنَّة أولى إذا أحسن من القرآن ما تجوز به الصلاة.

ولا يؤم في بيت رجل إلا بإذنه، لو كان معه رجلان فيتقدم فيصلِّي بهما، فإن لم يتقدم جاز. أما لو كان القوم كثيراً فيتقدّم فيكره أن يتقدّم وسطهم أو يقوم في ميمنة الصف أو ميسرته.

ولو كان معه رجل واحد وقف عن يمين الإمام، وإن صلّى خلفه أو عن يساره جاز، والله أعلم.

وضوء، غسل: يبدأ المغتسل عن الجنابة بيديه، ثم فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة غير رجليه، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده، ثم ينثني فيغسل قدميه.

---

(1) الدَّكَّة بالفتح، والدكان الذي يُقْعَد عليه، وناس يجعلون النون أصلية. (مختار الصحاح، مادة: دكك).

وأدنى ما يكفي في الغسل صاع ماء، وفي الوضوء مدّ[1]، المرأة والرجل فيه سواء، وإن لم تنقض رأسها إلا أن الماء بلغ أصول الشعر أجزأها.

وما يتقطّر في الإناء من الماء لا يفسده إلا أن يكثر فيسيل فيه لم يجز. ولا يجوز التوضي بالماء المستعمل في وضوء أو غسل شيء من بدنه.

وروي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: إن الماء المستعمل نجس، وبه أخذ أبو يوسف. وروي عنه: أنه طاهر غير طهور، وبه أخذ محمد.

والمستعمل في غير البدن من الطواهر كالثياب والخشب طاهر طهور. وسؤر[2] الجنب والحائض طاهر، وكذا سُؤر ما يؤكل لحمه من الطيور والدواب ما خلا الدجاجة المخلاة فإن سُؤرها مكروه، وإن توضأ به جاز.

أما سؤر ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع نجس، وسؤر سكّان البيوت كالهرة والفأرة والحيّة مكروه. وسؤر الحِمار والبغل مشكوك فيه، ولُعاب ما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار وعرقه لا ينجس الثوب.

وعن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: إنه لم يفحش. وروي عن أبي يوسف: سؤر السنور طاهر لأثر جاء فيه خاصة، وما مات في الماء ما لا دم له كالدواب والعقرب والزنبور لم يفسده، أما لو وقع فيه قطرة من خمر أو بول أو دم أفسد ماء الإناء. وعند الشافعي لا يفسده إذا بلغ الماء قلتين ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه.

لو نزف فيه أو امتخط لم يفسده.

لو أدخل الجنب أو الحائض يده فيه قبل أن يغسلها لم يفسده إذا لم تكن عليها قذر. وبه قال أبو يوسف في «الأمالي».

إذا اغتمس الجنب يده أو رجله في البئر لطلب الدلو لم يفسده، وقد أساء. أما لو أدخل بعض جسده أفسده وإن لم يكن عليه قذر. وإن انغمس فيه الجنب لطلب

---

(1) روى مسلم من حديث أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع، ويتطهر بالمد، رقم: 765.

(2) السؤر لغة: بقية الشيء، وجمعه أسآر، وأسأر منه شيئاً أبقى، وفي الاصطلاح: هو فضلة الشرب وبقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء، أو في الحوض، ثم استعير لبقية الطعام أو غيره. قال النووي: ومراد الفقهاء بقولهم: سؤر الحيوان طاهر أو نجس: لعابه ورطوبة فمه. (انظر: تفصيل أحكام الأسآر، الموسوعة الفقهية 24/ 100).

الدلو لم يفسده إذا لم يكن على بدنه نجاسة ولم يتدلك فيه وخرج الرجل طاهراً، هذا مذهب محمد. وقال أبو يوسف: الماء بحاله والرجل بحاله جنباً.

وروي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: الرجل نجس والماء نجس، فإن عند محمد لا يصير الماء مستعملاً إلا بالنيّة.

لو وقع بول ما يؤكل لحمه في الماء أفسده عندنا. وقال محمد: لا يفسده. وكره أبو حنيفة شرب بول ما يؤكل لحمه. وقالا: لا يكره، فعند أبي يوسف يجوز شربه للتداوي. وقال محمد: هو طاهر. وجه الكثير الفاحش ربع الثوب. وعن أبي يوسف في «الإملاء»: شبر في شبر.

يستحب التسمية في الوضوء، والترتيب في الوضوء ليس بفرض[1]، حتى لو بدأ بذراعيه قبل وجهه أجزأه، والموالاة في الوضوء ليست بشرط.

خُروء ما يؤكل لحمه من الطيور لم يفسد الماء غير الدجاجة.

موت ما يعيش كالسمك والضفدع لم يفسد الماء. وإذا ماتت الفأرة ونحوها في البئر بعد إخراجها ينزح عشرون دلواً إلى ثلاثين، وفي الحمامة والسنور ونحوهما أربعون إلى ستين. وفي الشاة ينزح ماء البئر كله، وإن انتفخ شيء مما ذكرنا ينزح كله.

ولو مات في جُبّ ماء عصفور أو فأرة أهريق كله، ولو غلب ماء البئر. قال أبو يوسف: ينزح قدر ما فيها من الماء باجتهاده. وقال في «النوادر: عن محمد: إن نزح ثلاثمائة دلو أو مائتين فلم ينزف فقد غلبهم. ولو وجد فأرة ميتة في البئر غير منتفخة يعيد الوضوء وصلاة يوم وليلة إذا لم يعلم وقت الوقوع، وإن كانت منتفخة ثلاثة أيام ولياليها عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه لا يعيد شيئاً ما لم يعلم أنه توضأ منها وهي فيها.

---

(1) الترتيب في أعمال الوضوء فرض عند الشافعية والحنابلة لأنها وردت في الآية مرتبة، ولأن إدخال الممسوح (أي الرأس) بين المغسولات (أي الأيدي والأرجل) قرينة على أنه أُريد به الترتيب، فالعرب لا تقطع النظير عن النظير إلا لفائدة، والفائدة ها هنا الترتيب.
وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم وجوب الترتيب في الوضوء، بل هو سنَّة عندهم، لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء وعطف بعضها على بعض بواو الجمع، وهي لا تقتضي الترتيب. (انظر: الموسوعة الفقهية 11/ 164).

أرواث الدواب كلها، ونقول ما لا يؤكل لحمه، وخرء الدجاجة في الثوب، أكثر من قدر الدرهم يفسده عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ. وعندهما لا يفسده ما لم يبلغ فاحشاً.

وأدنى ما ينبغي المساحة بين بئر الماء والبالوعة خمسة أذرع. وفي رواية حفص: سبعة أذرع. والصحيح قدر ما لا يخلص أحد الماءين إلى الآخر يعرف بتغيّره، أما لو تغيّر طعمه أو لونه أو ريحه لا خير فيه وإن كان بينهما ضعف ذلك وإن لم يوجد شيء من ذلك فلا بأس به، وإن كان أقلّ من ذلك بينهما فلا بدَّ من مقدار ما يمنع اتصالهما، فإن كانت الأرض صلبة يكتفى بما دون هذا التقدير، وفي الرخوة لا يكفي.

ولا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد[1].

ولو نسي الجنب المضمضة والاستنشاق أو لمعة من بدنه يغسله أو يعيد ما صلّى قبله، وهما فرضان في الجنابة، وسنّتان في الوضوء.

والقهقهة في الصلاة حدث. لو مسح رأسه بماء أخذه من لحيته لم يجزه، أما في كفه جاز مسحه به.

ولا يجوز مسح رأسه بأقلّ من ثلاثة أصابع. وفي نوادر ابن رستم: إذا مسح خفّه بأصبع واحد أمرّها عليه لم يجز حتى يعيدها إلى الماء ثلاث مرّات.

ولو وضع ثلاثة أصابع ثم رفعها من غير إمرارها جاز، ولو مسح تحت أذنيه لم يجز، وفوقهما جاز. وأحبِ إليّ مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما. وإن مسح رأسه دون أذنيه جاز، أما لو ترك مسح رأسه ومسح أذنيه لم يجز.

ولو حلق رأسه أو قصّ شاربه أو قلّم أظفاره، أو جزّ شعره لم يجب عليه مسّ الماء.

ولو مسّ ذَكَره أو قبَّل امرأته أو لامسها لا ينتقض وضوءه، أما لو باشرها متجرّدين وانتشر لها فعليه الوضوء عندنا خلافاً لمحمد.

ولو التقى الختانان وتوارت الحشفة فعليهما الغسل، وبالجماع فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل.

---

(1) روى البخاري من حديث السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفَرَق. (الحديث رقم: 247).

ولو احتلم ولم يرَ بللاً فلا غسل عليه. ولو رأى على فراشه بللاً ولم يتذكّر احتلاماً فعليه الغسل احتياطاً عندنا وعند أبي يوسف لا غسل عليه حتى يستيقن أنه قد احتلم. والمرأة كالرجل في حكم الاحتلام.

وفي المذي الوضوء، وهو رقيق يضرب إلى البياض عند الانتشار، وكذا في الودي، وهو رقيق يخرج عقيب البول. وفي المني الغسل[1] وهو أبيض خاثر. ولو اجتنبت المرأة ثم حاضت لها أن تؤخّر الاغتسال إلى الإطهار.

وعرق الجنب والحائض طاهر، والماء الكثير الذي لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه إلا موضع الوقوع هو أن لا يخلص بعضه إلى بعض.

وفي رواية أبي يوسف عنه: إذا حرك جانباً لم يتحرك جانب الآخر فهو كالجاري.

وفي رواية الحسن بن زياد عنه: هو الحوض الذي لا يضطرب بالاغتسال فيه، يعني فيما عدا موضع النجاسة. وعن محمد: هو عشرة في عشرة.

وروي أنه رجع عن هذا إلى قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ. وفي رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة في الذي يصيبه الدم في جانب منه ولم يصب الجانب الآخر يتوضأ منه. وذكر مشايخنا كلّ ما تيقن بحصول النجاسة فيه أو غلب على ظنّه لم يجز استعماله، وما لم يتيقن ولم يغلب على ظنّه ذلك جاز استعماله، فهذا أمرٌ مفوّض إلى الاجتهاد.

لو صادف ما يخاف أن يكون فيه قذر ولا يستيقنه فلا يدع التوضؤ به وليس عليه أن يسأل عنه، وإن كان قد نتن وتغيّر ولم يعلم أن ذلك لنجاسة.

لو وقع الجنب في ماء فأصاب جميع بدنه أو وقف في مطر حتى غسله جاز مع المضمضة والاستنشاق، ولا بأس بالمسح بالمنديل بعد الغسل والوضوء، والنيّة غير شرط.

ولا بأس للجنب أن ينام أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ، وإن أراد أن يأكل فأحب إليّ أن يغسل يديه ويمضمض، وإن ترك لم يضرّه.

---

(1) فلو اغتسل المجامع قبل أن يبول أو ينام ثم خرج باقي منيه بعد الغسل وجب عليه إعادة الغسل عند أبو يوسف ومحمد خلافاً لأبي حنيفة، وإذا خرج بعد البول أو النوم لا يعيد إجماعاً. (انظر: اللباب في شرح الكتاب 1/ 10).

ولا تجب النيَّة في الوضوء والغسل، وتجب في التيمم[1]، ويمسح على الجبيرة موضع الوضوء، وإن خاف ضرراً لم يمسحه. ولو كانت جراحة في جانب رأسه فيمسح على الجانب الآخر، وإن مسح على جبيرة ودخل في الصلاة ثم سقطت الجبيرة عن بُرء غسل موضع الجبيرة واستقبل صلاته، وإن سقطت لا عن بُرءٍ مضى على صلاته.

لو قلس أقلَّ مَن ملء الفم لا وضوء عليه[2]، وإن قلس ملء الفم مرة أو طعاماً أو ماء فعليه الوضوء.

وحدّ ملء الفم ما لا يقدر على ضبطه، وحد أقله ما يقدر على ضبطه، وإن قلس بلغماً أو بزاقاً لم يجب الوضوء، وإن ملء الفم. وقال أبو يوسف: البلغم مثل المِرّة الخارج النجس من غير السبيلين وسال عن رأس الجرح ينقض الوضوء.

لو خرج الدم عن جراحته فمسحه بحيث لو تركه لسال نقض الوضوء، وإن لم يسل فلا.

وإن بزق وعليه دم ينظر إن كان الدم غالباً نقض، وإن كان البزاق غالباً فلا ينقض.

النوم ليس بحدث إلا مضطجعاً أو متوركاً أو على إحدى إليتيه. ولو نام في قيامه أو ركوعه أو سجوده أو تشهُّده لا وضوء عليه. وقال أبو يوسف في الإملاء: إن نام في سجوده لا وضوء عليه إلا إذا تعمّد ذلك من غير أن يغلبه النوم فعليه الوضوء.

والكلام الفاحش لا ينقض الوضوء، ولا بأكل طعام مسّته النار[3].

---

(1) إنما تسن النية في الوضوء ليكون عبادة، فإنه بدونها لا يسمّى عبادة مأموراً بها، وإن صحّت به الصلاة، بخلاف التيمم فإن النية شرط لصحة الصلاة به، فالنية في الوضوء شرط لكونه عبادة، وفي التيمم شرط لصحة الصلاة به. (انظر: حاشية ابن عابدين 1/ 106).

(2) لا وضوء عليه إلا على قول زفر ـ رحمه الله ـ، فإنه يقول: ثبت من أصلنا أن القلس حدث فلا فرق بين قليله وكثيره كالخارج من السبيلين. (انظر: المبسوط للسرخسي 1/ 133). وحديث: «القلس حدث» أخرجه الدارقطني 1/ 155 من حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.
والقلس: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو القيء. (النهاية في غريب الحديث، مادة: (قلس) 4/ 155).

(3) وفي المبسوط للشيباني: ليس شيء من الطعام ينقض الوضوء، إنما الوضوء ينتقض مما يخرج وليس مما يدخل (1/ 58).

وتخليل اللِّحية والأصابع سنَّة.

لو حتّ النجاسة عن الثوب لم يجز إلا المني اليابس خاصة، فإنه إذا يبس فيفركه جاز.

النجس الجامد على الخفّ فحته إذا يبس طهر عندنا، وعند محمد لا يطهر كما في الثوب. أما البول والخمر وما لا جرم له أصاب الخفّ لا يطهر إلا بالغسل بالإجماع، وكذا إن كان له عين تنعقد وهو رطب فيطهر بالغسل. وقال أبو يوسف: يطهر بالمسح بالأرض رطباً كان أو يابساً لعدم العادة بغسل الخفاف. وقال محمد: لا يطهر إلا بالغسل رطباً كان أو يابساً.

ولا يجب لتغميض الميت وحمله وغسله وضوء، والحجامة تنقض الوضوء. وغسل موضع المحجمة، وإن لم تغسل لم تجز صلاته إن زاد موضعها على قدر الدرهم.

لو ظهر بول على ذكره أو دبره ولم يسل، أو داء أو ريح نقض الوضوء. لو رعف قليلاً ولم يسل لا وضوء عليه. وعن محمد: إذا نزل الدم إلى قصبة الأنف نقض الوضوء بخلاف البول إذا وقع في قصبة الذكر.

لو قاء دماً نقض الوضوء عندنا. وقال محمد: لا حتى يملأ الفم.

ويتوضأ صاحب الجرح السائل لوقت كل صلاة، ويصلي به ما شاء من الفرائض والقضاء والنوافل ما دام في الوقت، وإن سال الدم ونفذ الرباط. أما لو سال من موضع آخر أعاد الوضوء.

ومن خاض ماء المطر أو الطين لا وضوء عليه، ولكن يمسح عن قدميه لئلا يلطخ المسجد.

قال في الإملاء عن أبي حنيفة: أكره أن يمسحه بحائط المسجد من داخل أو بأسطواناته.

ومن سال عليه من موضع شيء لا يدري ما هو فغسله أحسن، وإن غلب على ظنّه أنه نجس يجب غسله.

وإن انتضح عليه من البول مثل رؤوس الإبر لم يلزمه غسله[1].

---

(1) لكن إذا اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي أن يكون كالدهن النجس إذا انبسط. (انظر: البحر الرائق 1/ 248).

ومن شكّ في وضوئه وهو أوّل ما شكّ يغسله وإن اعتراه كثيراً لا يلتفت إليه.

ومن شكّ في الحدث فهو على وضوئه. وإن كان محدثاً شكّ في وضوئه فهو على حدثه.

لو سال الماء من ذكره بعد وضوئه أعاده وإن شك في أنه بول أو ماء مضى على صلاته إن وقع كثيراً، وأرى أن ينضح فرجه بالماء إذا توضأ لمن يقع له هذا كثيراً يقطع وسوسة الشيطان.

وليس دم السمك والبعوض والبق بشيء، ودم الجسم إن زاد على الدرهم أعاد ما صلّى.

لو صادف ماء فأخبره بعض أهله أنه قذر لم يتوضأ به.

لو أدخل صبي يده في كوز ماء فأحب إليّ أن يتوضأ بغيره احتياطاً وإن لم يكن على يده قذر.

ولا بأس بالوضوء من جبّ يوضع في أيّ نواحي الدار ما لم يعلم فيه قذر.

إذا وقع بعر الإبل والغنم في البئر لم يضر ما لم يكن فاحشاً، وإن كان رطباً فقليله وكثيره يفسد الماء عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، ذكره في الإملاء. وأما السرقين فقليله وكثيره يفسد الماء رطباً كان أو يابساً.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: إن كان يابساً لم يفسده. الوضوء بنبيذ التمر جائز من بين سائر الأشربة عند عدم الماء، ويتيمم معه عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وبه أخذ محمد ـ رحمه الله ـ. وفي رواية عنه: يتوضأ ولا يتيمم. وفي رواية: يتيمَّم ولا يتوضأ، وبه أخذ أبو يوسف.

وروى نوح في الجامع: أن أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ رجع إلى هذا القول الأخير.

وذكر مشايخنا إنما اختلفت أجوبته لاختلاف أسئلتهم، فقد سئل مرة إن كان الماء غالباً قال: يتوضأ به ولا يتيمم. وسئل مرة: إن كانت الحلاوة غالبة، قال: يتيمَّم ولا يتوضأ. وسئل مرة: إذا لم يدر أيهما الغالب، قال: يجمع بينهما.

الإغماء ينقض الوضوء ويمنع البناء، وكذا موت الإمام.

والغسل سنَّة يوم عرفة ويوم الجمعة والعيدين وعند الإحرام. قال ـ عليه

السلام ـ: «**مَن توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»[1].

بئر: ينزح الماء بعد إخراج ما مات فيها وما يتقطّر من الدلو إلى البئر لم يضره وإن صبّ الدلو الأخير فيها أو في بئر طاهرة فينزح دلو مثله. ألا ترى لو صبّ الدلو الأوّل الذي خرج من بئر مات فيه فأرة وصبّ في بئر طاهرة ينزح منها عشرون أيضاً، وإن صب الدلو الثاني ينزح تسع عشرة دلواً، ولو صبّ الدلو العاشر نزح منها عشر دلاءٍ، على هذا القياس مدار رواية أبي سليمان. والصواب ينزح منها أحد عشر دلواً، وهو رواية حفص.

ولو أخرجت الفأرة وألقيت في بئر طاهرة فنزح الثاني عشرون أيضاً كما في الأولى لو نزح بدلو يسع فيه عشرين دلواً يكفيه دلو واحد، وقد طهر البئر.

لو انفصل الدلو الأخير عن وجه الماء لا يجوز التوضؤ بماء البئر حتى ينحى عن رأس البئر عندنا. وقال محمد: يجزيه.

لو غسل ثوب نجس في إناء نظيف ثم غسل في أخرى ثم غسل في ثالثة وعصر فقد طهر الثوب والمياه كلها نجسة عند محمد. وقال أبو يوسف: الثوب والمياه كلها نجسة، وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

وعلى هذا الخلاف إن اغتسل الجنب في ثلاثة آبار أو أكثر فقد أفسد كلها ولا يجزيه غسله في قول أبي يوسف. وقال محمد: يخرج من الثالثة طاهراً.

ولو توضأ إنسان في أواني أكثر من ثلاث لم يجز لأحد أن يتوضأ بشيء من ذلك بخلاف ما لو غسل الثوب في أربعة أواني فإنه يخرج من الرابعة طاهراً من غير أن يصير الماء مستعملاً.

بئران ماتت في كل واحدة فأرة فنزح من أحدهما عشرون دلواً، وإن ماتت في بئر ثالثة فنزح من الأوّلين أربعون وجب في الثالثة فلا يجب من الثالثة إلا أن ينزح أربعون وإن صب فيه من إحدى البئرين عشرون ومن الثانية عشرة ينزح ثلاثون من الثالثة، فإنه ينظر إلى المصبوب وما وجب فيها، فإن استويا يكتفي بأحدهما، ولو اختلفا يكتفي بالأكثر.

---

(1) رواه من حديث سمرة: أبو داود، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم: 354، والترمذي، باب: الوضوء يوم الجمعة، رقم: 497، والنسائي، باب: فضل الغسل، رقم: 1684.

ماتت فأرة في سمن جامد[1] يرمي بها وما حولها ويؤكل الباقي، وإن كان ذائباً ينتفع به سوى الأكل من استصباح[2] ولدبغ جلد، والبيع وللمشتري الخيار.

ويغسل الجلد إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة كالماء، ورد جائزة عندنا خلافاً لمحمد.

ولا بأس بالصلاة في ثياب الزمنى، ويكره في سراويلهم، والله أعلم.

مسح: يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، ومدة المسح من وقت الحدث بعد اللبس لا من وقت اللبس، وإن غسل رجليه ثم أحدث لم يمسح إلا أن يكمل الوضوء قبل الحدث ويمسح مرّة واحدة، يبدأ من قبل الأصابع حتى ينتهي إلى أصل الساق خطوطاً على ظهر خفيه ولا يمسح بأقلّ من ثلاثة أصابع، والخرق لا يمسح حتى يبلغ مقدار ثلاثة أصابع فصاعداً من أصغر الأصابع، وسواء كان الخرق في باطن الخفّ أو ظاهره أو في عقبه. وجمع الخروق في كل قدم على حِدة من غير أن يجمع الخفين لا يمسح على باطنه.

لا يمسح على العمامة والقلنسوة والخمار، أما الجوربين فعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: لا يجوز إلا إذا كانا منعلين[3]. وعندهما يجوز إذا كانا ثخينين.

ويجوز المسح على الجُرموقين[4]، وإن مسح على الخفين ولبس الجرموقين فلا يمسح على الجرموقين.

لو مسح على الجُرموقين ثم نزع أحدهما مسح على الخفّ الطاهر والجرموق الآخر.

لو نزع أحد الخفين فوجب نزع الآخر ويغسلهما جميعاً إذا انقضى وقت

---

(1) روى أبو داود من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه**» **(رقم: 3844).**

(2) الاستصباح: أي للاستعمال في السراج وغيره، وقيده الفقهاء بغير المسجد فلا يجوز فيه الاستصباح بالسمن والدهن النجس.

(3) أو مُجلَّدين، لأنه لا يمكن المشي فيهما في العادة، فأشبها اللفافة، وأما إذا كانا مجلدين أو منعلين أمكن ذلك فجاز المسح عليهما كالخفين، والمجلد هو أن يوضع الجلد على أعلاه وأسفله، والمنعل هو الذي يوضع على أسفله جلدة كالنعل للقدم (انظر: الجوهرة النيرة 1/ 107).

(4) الجرموق: خف فوق خف إلا أن ساقه أقصر منه (الجوهرة النيرة 1/ 106).

مسحه ولم يحدث في تلك الساعة فعليه نزع خُفّيه وغسل رجليه، وليس عليه إعادة الوضوء.

لو خاض ماء المطر فأصاب ظاهر خفّيه يجزيه عن المسح.

إذا استكمل المقيم مسح الإقامة ثم سافر نزع خفّيه وغسل رجليه، أما لو سافر قبل ذلك استكمل ثلاثة أيام وكذا لو قدم من سفره بعد مسح يوم وليلة نزع خفيه.

لو توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم أحدث وقد برئ الجرح فتوضأ فعليه أن ينزع خفيه، وإن كان من غير برء فله مسحه.

ولو لم يحدث حتى برئ فغسل موضع الجرح ثم أحدث فله مسحه.

لو أراد أن يبول فلبس الخفّ ثم بال فيمسح، وللماسح أن يؤمَّ الغاسل.

لو ظهر القدم انتقض المسح وإن كان الخفّ في الساق بعدُ، وإذا لبس على طهارة التيمم أو الوضوء بالنبيذ ثم وجد الماء نزع خفيه.

المستحاضة لبست خفّيها والدم سائل يمسح ما دام في الوقت، ولم يمسح بعده. وإن كان الدم منقطعاً في وقت الوضوء واللبس مسحت يوماً وليلة.

مع مسافر ماء قدر ما يتوضأ به وفي ثوبه دم فيصرف ماءه إلى غسل ثوبه ويتيمم للحدث. وقال حماد بن أبي سليمان[1]: يتوضأ بذلك الماء. وقيل: هذه أوّل مسألة خالف أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ فيها أستاذه حماد، وأخذ أبو يوسف بقول حماد.

تيمُّم: ينتظر عادم الماء آخر وقت الصلاة. قيل: إذا كان على طمع من وجوده ثم يتيمَّم صعيداً طيباً فيضع يديه على الأرض ثم يرفعهما فينفضهما ويمسح بهما وجهه ويضعهما على الأرض ثم يمسح بهما كفيه وذراعيه إلى المرفقين.

وروي كيفيَّة تيمَّم رسول الله ﷺ: أنه وضع يديه على الأرض فأقبل بهما وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ومسح بهما وجهه، ثم وضعهما على الأرض فأقبل وأدبر بهما ثم رفعهما ونفضهما ووضع باطن كفه اليسرى على كفه اليمنى فأقبل بهما إلى

---

(1) حماد بن أبي سليمان الأشعري، تابعي جليل، سمع جماعة من الصحابة وكان يقول: ربما اتهمت رأيي برأي أبي حنيفة وأقول بقوله. مات سنة 120 هجرية رحمه الله. (الجواهر المضية 2/ 547).

المرفقين ثم ردهما إلى الكف، ووضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى فأقبل إلى المرفق ثم ردهما إلى الكف وقال: «**هكذا يفعل**».

قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: إذا لم يكن على طمع من وجود الماء يتيمَّم ويصلي في أوّل الوقت، وإن كان مع رفيقه ماءٌ لم يعطه فله أن يتيمَّم.

ولو صلّى بالتيمم فلم يطلب منه ماء لم يجزه، وكل شيء من الأرض أحمرها وأصفرها وأبيضها من تراب ونورة وطين وجص وزرنيخ وحجارة أو حائط وغيره جاز.

وقال في الإملاء عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لا يجوز إلا بالتراب وهو الصعيد[1]. ولو تيمَّم بحائط أو صخرة لا غبار عليه لا يجوز.

لو نفض ثوبه أو لبده فتيمم بغباره جاز مع قدرته على التراب، خلافاً لأبي يوسف. وإن تيمَّم وصلى في أوّل الوقت ثم وجد الماء بعد فراغه جاز.

ويؤم المتيمِّم المتوضئين خلافاً لمحمد، وإن تيمَّم وصلى في أوّل الوقت لمحمد. الجنب والمُحدث والحائض والنفساء في التيمم سواء.

وللمريض أن يتيمَّم ما لم يستطع الوضوء والغسل لمرضه ويصلي به ما شاء ما لم يُحدث أو لم تزل العلة كالمسافر، فإنه يصلِّي به ما لم يحدث ولم يجد الماء ما شاء من الصلوات.

لو وجد المتيمِّم الماء فلم يتوضأ حتى حضرت الصلاة ولم يجد الماء أعاد التيمم.

الجنب إذا لم يجد الماء إلا بقدر ما يتوضأ به فإنه يتيمَّم ثم إن أحدث بعده توضأ به، فإن توضأ به ولبس خفيه ثم مرّ بالماء فلم يغتسل ثم حضرت الصلاة وعنده من الماء ما يتوضأ به فإنه يتيمَّم ولا يتوضأ، فإن تيمَّم ثم حضرت الصلاة وعنده من الماء ما يتوضأ به فإنه يتيمَّم ولا يتوضأ، فإن تيمَّم ثم حضرت الصلاة الأخرى وقد سبقه الحدث فإنه يتوضأ وينزع خفيه ويغسل قدميه.

لو خاف العطش تيمَّم ولا يستعمل الماء الذي معه، لو تيمَّم والماء منه قريب ولا يعلم أجزأه.

---

(1) روى البزار من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله، وليمسَّه بشرته**».

وكذا إن وجد بئراً فيها ماء وليس معه آلة الاستقاء له أن يتيمم.

وكذا لو كان مع رفيقه ماء لا يعطيه إلا بثمن غالي فتيمم، بخلاف ما لو كان بثمن مثله.

لو كان على طمع من وجود الماء فطلبه عن يمينه ويساره ولا يبعد بحيث يضرّ بنفسه أو بغيره فيطلبه قدر غلوة لا ميلاً[1].

لو لم يجد إلا طيناً فإنه يلطخ بثوبه حتى يجف ثم يتيمَّم به ولا يصلِّي بغير وضوء ولا يتيمم، وإذا ذهب الوقت لو وجد سؤر حمار أو بغل تيمَّم ويتوضأ، وأيهما قدم جاز.

لو أصاب بدن المتيمِّم نجاسة فإنه يمسح عنه بتراب أو خرقة ويصلي، وإن صلّى ولم يمسحه أجزأه.

غسل الكافر أو توضأ جاز إذا أسلم فصلَّى به ولا يجزيه تيممه عندنا. وقال أبو يوسف: يجزيه لو تيمَّم ثم ارتدّ ثم أسلم فهو على تيممه.

للمسافر أن يطأ جاريته وإن علم بعدم الماء.

من تيمَّم يريد به تعليم إنسان لم تجز صلاته به.

لو لم يجد الجنب الماء إلا في المسجد تيمَّم ثم يدخله.

لو صادف الجنب عيناً صغيراً ولم يجد آلة الاستقاء ويقدر أن يقع فيه فإنه يتيمم.

لو تيمَّم لسجدة التلاوة أو لصلاة الجنازة أو النافلة فله أن يصلِّي به الفرائض ويتيمم لصلاة الجنازة في المصر، ويتيمم لصلاة العيدين في الجبّانة لو أحدث في صلاة العيد.

قال أبو حنيفة: له أن يتيمم. وقال صاحباه: انصرف وتوضأ لها.

وإن كان كل هؤلاء لا يجدون الماء من غير أن تفوتهم الصلاة لم يجزئهم التيمم.

---

(1) الغلوة: هي مقدار رمية سهم كما في التبيين، أو ثلاثمائة ذراع كما في الذخيرة، والمغرب إلى أربعمائة، واختار في المستصفى أنه يطلب مقدار ما يَسْمَعُ صوت أصحابه ويُسْمَعُ صوته. (انظر: البحر الرائق 1/ 169).

أما الجمعة فلأنه لا تيمّم لها، ولا يجوز التيمم من مكان فيه بول أو نجاسة لم يضره، وإن استدار في صومعته لم يضره.

ولا تثويب إلا في الفجر خاصة[1]، وكان التثويب الأوّل في الفجر بعد الأذان إلى: الصلاة خير من النوم مرتين فأحدث الناس هذا التثويب وهو حسن[2]. وروى أبو يوسف: التثويب في الصلوات للأمراء خاصة، وترسل الأذان وتجدد الإقامة وإن خالف فيهما لم يضرّه.

ويجوز الأذان والإقامة قاعداً على غير وضوء، ويكره الأذان قاعداً، ولا بأس بأن يؤذِّن واحد ويقيم آخر. ويكره ترك الاستقبال إلى القبلة في الأذان.

يؤذن المسافر راكباً وينزل للإقامة، فإنه أولى. وإن اقتصر في سفره على الإقامة أجزأه، وإن تركها فقد أساء.

وليس على النساء أذان ولا إقامة[3].

إن صلّى أهل مصر جماعة من غير أذان ولا إقامة جاز مع الإساءة.

لو صلّى رجل في بيته وحده واكتفى بأذان الناس وإقامتهم أجزأه، والإتيان بهما أحق.

لا يؤذِّن إلا في المكتوبات ولا يقيم في غيرهن، ولا يتكلم في أذانه ولا إقامته.

وإن أذّن قبل الوقت أعاد. قال أبو يوسف: لو أذّن في الفجر قبل انفجار الفجر جاز.

إن دخلوا مسجداً قد صلّى فيه أهله كرهتُ لهم أن يصلوا فيه جماعة بأذان وإقامة، ولكن يصلُّون وحداناً بغير أذان وإقامة إلا أن يكون مسجداً على طريق

---

(1) وعند المتقدمين هو مكروه في غير الفجر، وهو قول الجمهور كما حكاه النووي في شرح المهذب لما روي أن علياً رأى مؤذناً يثوب في العشاء فقال: «أخرجوا هذا المبتدع من المسجد»، وعن ابن عمر مثله. ولحديث الصحيحين: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ**» **(انظر: البحر الرائق 1/ 275).**

(2) التثويب: أن يقول المؤذن بعد حيٍّ على الفلاح: الصلاة خير من النوم، مرتين، ويقول السامع: صدقت وبررت.

(3) لأن جماعتهن غير مستحبة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس على النساء أذان ولا إقامة**»، رواه البيهقي في السنن من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ، رقم: 1996، وعند الشافعية تسن في حقهن الإقامة.

فصلَّى فيه قوم مسافرون بأذان وإقامة ثم جاء آخرون فلا بأس أن يفعلوا مثل ذلك.

من فاتته صلاة عن وقتها فقضاها في وقت آخر أذَّن لها وأقام واحداً كان أو جماعة.

اقتداء المفترض بالمتنفِّل ومصلي الظهر بمصلي العصر ومصلي ظهر يومه بمصلي ظهر أمسه لا يجوز.

أذان العبد والأعرابي وولد الزنا والأعمى جائز، وأحبّ إليّ أن يكون المؤذِّن عالماً بالسنَّة. وإن أذّن مراهق جاز. والبصير أحب من الأعمى. ويكره أذان المرأة[1]. ويؤذِّن حيث أسمع للجيران ويرفع صوته ولا يجهد نفسه.

ولا بأس أن يتطوع في صومعته، وأحبّ له أن يحذف في قوله: الله أكبر، لو قام في أذانه على ظنّ أنه إقامة فأحب إليّ أن يتمّ الأذان ويقيم، وإن كان في الإقامة فظن أنها أذان فيصنع فيها ما يصنع في الأذان، ثم ابتدأ الإقامة من أوّلها، فإن غشي عليه يستقبل، وكذلك إن أحدث في إقامته فذهب وتوضأ فيبتدئ من أوّلها.

لو قدَّم بعض كلمات أذانه وإقامته على بعض فإنه يعيد الكلمة المتأخرة.

لو مات في إقامته أو أغمي فأحب أن يبتدىء غيره من أولها.

لو أذّن ثم ارتدّ فأحب إليّ أن يُعيد، وأن يقعد المؤذِّن بين الأذان والإقامة إلا في المغرب خاصة على قول أبي حنيفة، وعندهما يجلس فيهما أيضاً جلسة خفيفة. وكره ترك الجلوس بينهما في صلوات أخر، ووصل الأذان بالإقامة.

ويكره أن يؤذِّن في مسجدين ويصلي في أحدهما.

ويكره طلب الأجر من القوم على ذلك، وإن أعطوه شيئاً بغير طلبه كان حسناً.

الذي يواظب على أذان الصلوات كلها أحب إليّ من غيره.

ويُعاد أذان السكران والمجنون استحساناً.

لا يقسم أهل المسجد مسجدهم وبنوا وسطه، أما لو فعلوا ينبغي أن يكون لكل قسم مؤذن وإمام كما في المسجدين.

---

(1) وفي حاشية ابن عابدين: ويجزئ حتى لا يعاد لحصول المقصود وهو الإعلام، وروي عن الإمام: أنه تستحب إعادة أذان المرأة (3/ 218).

مواقيت: وقت صلاة الفجر من حين يطلع الفجر الصادق المعترض في الأفق إلى طلوع الشمس.

ووقت الظهر من حين تزول الشمس إلى أن يصير ظلّ كل شيء مثليه عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، وعندهما مثله.

ووقت العصر من حيث صار ظلّ كل شيء مثليه. ويكره تأخيره إلى تغيُّر الشمس.

ووقت المغرب من حين تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق وهو البياض عند أبي حنيفة، وعندهم الحمرة.

ووقت العشاء من حين يغيب الشفق إلى الفجر، والمستحب إلى نصف الليل.

قال النبي ﷺ: «**لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى**».

المستحب أن ينوّر بالفجر.

وروى الطحاوي عن أصحابنا: ينبغي أن يدخل بالغلس[1] ويخرج منها بالإسفار، ويبرد بالظهر في الصيف ويعجل في الشتاء، ويؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية، والعشاء إلى ثلث الليل، أما لو كان يوم غيم نوّر بالفجر وآخر الظهر وعجّل العصر وأخّر المغرب وعجّل العشاء مخافة مانع. ووقت الوتر حين يصلِّي العشاء إلى طلوع الفجر، ولا يجمع بين صلاتين في سفر أو حضر في وقت واحد ما خلا يوم عرفة وبالمزدلفة.

لو صلّى المسافر الظهر في آخر وقتها والعصر في أولها، والمغرب في آخرها والعشاء في أولها أجزأه، هكذا فعل رسول الله ﷺ إذا جدّ به السير[2].

---

(1) قال الشافعي: الأفضل التعجيل في كل صلاة لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: إنه كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرفُ النساء متلفِّعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس. رواه مسلم، باب: استحباب التبكير، رقم: 1491.
والغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.
وقال الطحاوي: يُبدأ بالتغليس ويُختم بالإسفار ويجمع بينهما بتطويل القراءة. روى رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**». رواه الترمذي، باب: الإسفار بالفجر، رقم: 154. قيل: معناه طوِّلوها إلى الإسفار.

(2) روى الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمر أنه كان يجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء إذا غاب الشفق، قال: وكان رسول الله ﷺ يجمع بينهما إذا جَدَّ به السير. (رقم: 4472).

ولو صلّى الوتر في آخر الليل فهو أفضل، ولو صلاها قبل العشاء لم يجزه. والوتر واجب عند أبي حنيفة، وعندهما سنَّة[1].

لو صلّى العشاء ثم أوتر على وضوء ثم تذكر أنه صلّى العشاء على غير وضوء أعادها عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ دون الوتر. وعندهما أعاد الوتر معها وإن ذكره بعد أيام أعادها ولا يعيد وتر الليالي عند أبي حنيفة.

لا يتطوع بعد طلوع الفجر عند ركعتي الفجر إلى أن تطلع الشمس وترتفع، ولا عند انتصاف النهار ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ويصلي المغرب.

أما قضاء الفوائت جاز إلا حالة طلوع الشمس وحالة غروبها ثلاث ساعات، نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها عند طلوع الشمس، وعند قائم الظهيرة، وعند غروبها»[2]. ويجوز عصر يومه عند غروبها خاصة، ويجوز صلاة الجنازة وسجدة التلاوة بعد الفجر قبل طلوع الشمس وبعد العصر قبل غروبها كالفوائت. ويكره ركعتا الطواف في هذين الوقتين.

لو تذكّر الفائتة والوقتية بدأ بالفائتة ثم بالوقتية، فالترتيب في خمس صلوات واجب وإنه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت، وتكثُّر الفوائت وكذا إن ترك الوتر فإنه يبدأ بها ثم بركعتي الفجر ثم بالفجر.

لو طلعت الشمس بعدما صلّى ركعة من الفجر فسدت صلاته، أما لو صلّى ركعة من العصر ثم غرقت الشمس مضى فيها ليتم.

لو تذكر فائتة في تطوع لم يفسد تطوعه.

والتطوع قبل الظهر أربع ركعات لا يفصل بينهما بتسليمة وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر. أما في العصر لو تطوع قبلها بأربع فحسن[3].

---

(1) روي عنه أنه فرض وعنه أيضاً أنه سنَّة، ووفق المشايخ بينهما بأنه فرض عملاً واجب اعتقاداً سنَّة ثبوتاً ودليلاً. وأما عندهما فسنَّة عملاً واعتقاداً ودليلاً، لكن سنَّة مؤكدة آكد من سائر السنن المؤقتة. (البحر الرائق 2/ 40).

(2) رواه من حديث عقبة بن عامر: مسلم، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: 1966، وأبي داود، باب: الدفن عند طلوع الشمس، رقم: 3194، والترمذي، باب: الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس، رقم: 1030.

(3) روى أبو داود من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً**».

يكره الكلام بعد إشفاق الفجر إلى أن يصلِّي الفجر الأخير، والتطوع في الجمعة أربع كما قبلها أربع.

ولا صلاة قبل العيدين. أما لو تطوعت بعدها بأربع فحسن.

وطول القيام أحبّ إليّ من كثرة السجود، والتطوع بالليل ركعتان أو أربع أو ست أو ثمان، أيّ ذلك شئت بتسليمة واحدة عند أبي حنيفة.

صلاة الليل أربع أربع وعندهما صلاة الليل مثنى مثنى. أما بالنهار أربع أربع.

لو نوى أربعاً ثم قطعها فعليه قضاء ركعتين ما لم يقم إلى الثالثة. وعند أبي حنيفة: يلزمه، فصار أربع. وإن صلّى أربع ركعات بغير قراءة يقضي ركعتين. أما لو قرأ في الأولى والثالثة والرابعة فعليه قضاء أربع عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال محمد: يلزمه قضاء ركعتين، وإن قرأ في الأخريين ينوي بهما قضاء الأوليين لم يكن قضاء، وإن دخل رجل معه في الأخريين فصلاهما معه قضى الأوليين كما يقضي إمامه. وإن دخل معه في الأوليين ثم تكلم بعدهما ومضى إمامه في صلاته حتى يتمّ أربعاً فعلى الداخل قضاء ركعتين إذا تكلم قبل قيام الإمام إلى الثالثة، بخلاف ما إذا كانت الصلاة صحيحة كلها بالقراءة، لو فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما بعد الفرض. وقال محمد: يقضيهما بعد ارتفاع الشمس.

قيام: يقرأ الإمام في الفجر بأربعين آية مع فاتحة الكتاب في الركعتين. قال أبو الفضل: يريد به سوى الفاتحة، في الجامع الصغير ستين آية. وعن الكرخي في الركعة الأولى أربعين إلى ستين، وفي الثانية من عشرين إلى ثلاثين[1]، وفي الظهر نحوه أو دونه، وفي العصر عشرين آية مع الفاتحة، وفي العشاء نحوه، وفي المغرب بالفاتحة وسورة قصيرة في كل ركعة، ويقرأ في كل ركعة من الأخريين بالفاتحة إن شاء أو سبَّح أو سكت.

وليس في الوتر قراءة مقدرة قرأ فيها النبي ﷺ في الركعة الأولى (سبِّح اسم ربك الأعلى)، وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون)، وفي الثالثة بـ(قل هو الله أحد)، وقنت

---

(1) قال في العناية شرح الهداية 2/ 44: وبكلٍّ ذلك ورد الأثر، ووجه التوفيق أنه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى أربعين وبالأوساط ما بين خمسين إلى ستين. وقيل: ينظر إلى طول الليالي، وقصرها، وإلى كثرة الأشغال وقلّتها.

بعدما قرأ القرآن قبل أن يركع في الثالثة ولا يسلِّم إلا في آخرهن. ولا قنوت إلا في الوتر خاصة.

ودعاء الوتر: اللهمَّ إنا نستعينك، اللهمَّ اهدنا فيمن هديت، إلى آخره. وليس فيها دعاء موقت[1].

ويرفع يديه حين يفتح القنوت ثم يرسلهما كما في تكبيرات العيدين. وعن أبي يوسف في الإملاء: يستقبل بباطن كفيه القبلة كما في تكبيرة الافتتاح، وتكبيرات العيدين، واستلام الحجر، أو ما على الصفا والمروة، وبعرفات، وعند الجمرتين، وعند المقام، فيستقبل بباطن كفيه إلى السماء بسطاً.

لا بأس بأن يؤم الرجال النساء في مسجد جماعة ليس معهن رجل، أما في غير المسجد فهو مكروه إلا أن يكون ذا رحم محرم منها، لو فاتته صلاة الجماعة في مسجد حَيِّه فخرج إلى مسجد آخر ليدرك الجماعة فحسن.

ولا بأس بالتطوع قبل المكتوبة إذا لم يخف فوت الوقت، أما لو خاف بدأ بالفرض إذا أخذ المؤذِّن في الإقامة كرهت للرجل أن يفتتح التطوع. وكذا إذا انتهى إلى المسجد والقوم في جماعة لم يتطوع.

وإن رجا إدراك ركعة في الفجر بعد التطوع ينبغي أن يصلِّي ركعتي الفجر ثم يشرع في الجماعة. وإن خاف فوت الجماعة دخل مع القوم.

إذا سلَّم الإمام فاقتدى به رجل وكبّر ثم ذكر الإمام أن عليه سجدة التلاوة أو إنه لم يقرأ التشهُّد ثم تكلَّم تمَّت صلاة الإمام وصح اقتداؤه.

أما لو تذكّر سهواً عليه أن يسجد للسهو صحّ الاقتداء أو لم يسجد لم يصر داخلاً عندنا، خلافاً لمحمد وزفر.

حدث: من سبقه الحدث في الصلاة توضأ وبنى[2] ما لم يتكلم، والكلام في

(1) قال في العناية شرح الهداية 2/ 188: وليس في القنوت دعاء معيَّن سوى قوله: اللهم إنَّا نستعينك، فإن الصحابة اتفقوا على هذا في القنوت. والأولى أنه يأتي بعده بما عَلَّم رسول الله ﷺ الحسن بن علي في قنوته: اللهم اهدني فيمن هديت... إلخ. ولا يقنت في صلاة غيرها، خلافاً للشافعي.

(2) قال في العناية شرح الهداية 2/ 103: والقياس أنه يستقبل، وهو قول الشافعي ـ رحمه الله ـ، لأن الحدث ينافيها، والمشي والانحراف يفسدانها فأشبه الحدثُ العمد.

الصلاة ناسياً أو عامداً يبطلها، وكذلك إن قهقه بطل وضوؤه واستقبل صلاته ناسياً كان أو عامداً.

وإن قهقه بعدما قعد قدر التشهد فعليه الوضوء لصلاة أخرى.

وقال زفر: لا يلزمه، وكذا إذا قهقه في سجدتي السهو فصلاته تامة وبطل وضوؤه.

لو قهقه القوم بعد الإمام لا وضوء عليهم، أما لو قهقهوا معه فعليهم الوضوء.

لو أحدث إمام فقدّم رجلاً فاتته ركعة يكره أن يتقدم، وإن تقدم أجزأه. فإذا تشهّد تأخر وقدّم رجلاً ليسلم بهم ثم هو يقوم فيقضي ما بقي ثم يسلِّم، فإن توضأ الأول وصلّى في بيته ما بقي من صلاته ينظر إن فرغ الخليفة وسلَّم فصلاته في بيته تامة، وإن كان قبل فراغه لم يصح.

لو قهقه هذا الخليفة بعدما قعد قدر التشهُّد الأخير من صلاة الأولى تمَّت صلاة القوم وفسدت صلاته ووضوؤه، أما صلاة الإمام الأوّل إن فرغ منها قبل الثاني فهي تامة وإن كان في بيت ولم يدخل مع الثاني فصلاته فاسدة.

لو سلَّم على رأس الركعتين ناسياً فظن أنه قطع فقام ويكبِّر ناوياً الدخول ثانياً وكبَّر القوم معه كذلك فهو على صلاته الأولى من الظهر ويسجد سجدتي السهو.

لو فرغ من صلاته فقهقه في آخر تشهُّده أو أحدث متعمداً فصلاته تامة مع صلاة القوم، وصلاة مَن خلفه من المسبوقين فاسدة عند أبي حنيفة. وعندهما لم تفسد.

أما لو تكلم أو خرج من المسجد لم تبطل صلاة المسبوق بلا خلاف.

لو صلّى ركعة من المكتوبة ثم أقيم لها وهي ظهر، فأضاف إليها ركعة أخرى وسلَّم ودخل مع الإمام، وكذا إن صلّى ركعتين.

أما لو صلّى ثلاثاً أتمها ثم دخل معه في الظهر متطوعاً وفي العصر لم يدخل، وفي العشاء يدخل.

أما في المغرب إن صلّى ركعة قطعها ودخل مع إمامه وإن صلّى ركعتين أتمها ثم لم يدخل معه، وإن دخل يجعلها أربعاً.

وأما في الفجر لو صلّى ركعة ثم أقيم فإنه يقطع ويدخل معه.

لو صلّى الظهر في بيته يوم الجمعة ثم صلّى الجمعة فهذه فريضة، وما صلّى في بيته تطوع[1].

لو أحدث الإمام ولم يقدِّم أحداً حتى خرج من المسجد فسدت صلاة القوم ولم تفسد صلاته.

لو قدم القوم رجلاً قبل خروجه من المسجد تمَّت صلاتهم، ولو قدم كل فريق منهم إماماً فسدت صلاتهم جميعاً.

أما لو قدم الأكثر واحداً وبقي قليل تفردوا بآخر فصلاة الجماعة تامة دون الباقين.

لو لم يكن خلف الإمام إلا واحد صار إماماً، وإن لم يقدمه المحدث ولم ينو هذا المحدث الإمامة. وإن توضأ الأوّل ورجع دخل مع هذا في صلاته فإن أحدث هذا أيضاً وخرج قبل أن يرجع الأوّل فسدت صلاة الأول، فإن لم يخرج الثاني حتى رجع الأوّل صار الأوّل إماماً إذا خرج الثاني.

لو أحدث الإمام فقدم رجلاً بها ساعتين فتقدم وكبّر ونوى أن يؤمَّهم في صلاة الإمام جاز، أما لو نوى أن يصلِّي بهم صلاة مستقلة والقوم ينوون صلاة الأوّل فصلاته تامّة وصلاة القوم فاسدة.

مسافر خلفه مقيمون ومسافرون فأحدث وقدم مقيماً يتمّ بهم صلاة المسافرين، ثم يقدم واحداً من المسافرين ليسلم بهم ثم يقيم المقيمون فيتمُّون وحداناً حتى لو اقتدوا فيما يقضون فسدت صلاتهم.

وكذا إن مضى الخليفة في صلاتهم فأتمها جماعة بهم فسدت صلاة المقيمين خاصة دون صلاة الإمام والمسافرين، إلا أن يقعد للتشهد الأوّل فسدت صلاة المسافرين معهم أيضاً دون صلاة الإمام التالي خاصة.

لو افتتح الصلاة ولم يقرأ وركع ولم يسجد ثم رفع رأسه فقرأ وركع فتعيّن هذا الركوع حتى لو أدركه رجل فيه يجزيه، وإن كان قد قرأ قبله فالركوع هو الأول.

---

(1) لأنه بأداء الظهر ما سقط عنه الخطاب بالسعي إلى الجمعة، فكان أدائها مفترضاً، ولا يجتمع فرضان في وقت واحد، فمن ضرورة كون الجمعة فرضاً له أن ينقلب ما قبله تطوعاً، وهذا بخلاف ما إذا صلى الظهر في بيته غير الجمعة ثم أدركها بالجماعة فصلاها، فالأولى فرض والثانية تطوع (المبسوط 1/ 321).

ولو أحدث فقدّم رجلاً على غير وضوء أو صبياً أو امرأة فصلاته وصلاة القوم فاسدة.

أمّي صلّى بأمّيين وقارئين فصلاته وصلاتهم فاسدة عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، وعندهما صلاته وصلاة الأمّيين جائزة.

أمِّي تعلم سورة في خلال صلاته تفسد صلاته.

لو أحدث بعدما صلّى ركعتين بقراءة فاستخلف أمّياً فسدت صلاته. وكذا إن استخلفه بعدما سجد في الرابعة.

أمِّي اقتدى بقارئ بعد ركعة فلما رفع الإمام قام لقضاء ركعته، فسدت صلاته قياساً ويجزيه استحساناً.

لو صلّى في المسجد وحده تطوُّعاً فأحدث فانقلب وتوضأ وصلى في بيته أيّ مكان شاء.

لو صلّى أربع ركعات تطوعاً ولم يقعد في الثانية، يجزيه استحساناً.

وذكر أبو عصمة أن محمداً قال: لا يجزيه.

محاذاة المرأة الرجل في صلاة مشتركة يوجب فساد صلاة الرجل[1]، فإن قامت بحذاء الإمام فسدت صلاة الإمام والقوم جميعاً. وإن قامت وسط الصف فسدت صلاة الذي يليها يميناً وشمالاً والذي بحالها من ورائها، وصلاة الباقين تامّة كما لو كان بينها وبينهم حائط لم تبطل.

ولو كان صف تامّ من النساء وخلفهن صفوف من الرجال فقد فسدت صلاة الصفوف استحساناً. أما إذا لم ينوِ الإمام إمامة النساء لا يضر محاذاتها الإمام وغيره.

لو سبق الرجل والمرأة ببعض صلاة فلما سلَّم الإمام قاما يقضيان فوقفت بجنب الرجل لم تفسد صلاته، وإن كانا لاحقين تفسد.

ولو اقتدّت بمصلي الظهر ونوت تطوعاً فقامت بحذائه فسدت صلاته وصلاة

(1) دون المرأة، بشرط أن تكون المحاذية مشتهاة تصلح للجماع ولا عبرة للسن، وأن تكون الصلاة مطلقة وهي التي لها ركوع وسجود، وأن تكون الصلاة مشتركة تحريمة وأداء، وأن يكونا في مكان واحد، وأن يكونا بلا حائل، فلو كان بينهما أسطوانة لا تفسد صلاته. (راجع: الفتاوى الهندية 1/ 89).

القوم إذا نوى إمامتها وعليها قضاء التطوع، أما لو نوت العصر لم يجز اقتداؤها ولا تفسد صلاته.

يُصلِّي العراة وحداناً قعوداً بإيماء وهو أفضل، فإن صلُّوا جماعة بقيام وركوع وسجود أجزأتهم وإن وجد العاري ثوباً مملوءاً دماً فله أن يصلِّي عرياناً أو فيه عندنا. وقال محمد: لا يجزيه إلا فيه.

أما لو كان مقدار النجاسة ثلاثة أرباع الثوب أو أقلّ لم يجزه عرياناً بلا خلاف.

لو أحدث في ركوعه أو سجوده فتوضأ لم يعتد بذلك الركوع.

لو أحدث الإمام في ركوعه فقدّم رجلاً مكث الخليفة راكعاً كما هو حتى يتمّ ركعته.

لو تذكّر في ركوعه سجدة فائتة من الركعة الأولى، أو سجدة التلاوة، فخرّ ساجداً فإن عاد بعدها إلى ركوعه أحبّ إليّ يتخرج منه على التمام.

لو أدرك ركعة من المغرب فلما سلّم الإمام قام فصلَّى ركعة ويقعد ثم يصلِّي ركعة أخرى ويقرأ فيهما جميعاً السورة.

لو أدرك الركعة الأخيرة من الوتر وقنت فيها لم يقنت فيما يقضي.

وأحبّ إليّ أن يكون بين يدي المصلي في الصحراء سترة أدناه ذراعاً.

لا تبطل صلاته إن مرّ بين يديه رجل أو امرأة أو حمار أو كلب[1] أو غير ذلك ويدفع المارّ عن نفسه من غير علاج. وعن محمد: الخط بين يديه ليس بشيء.

إذا انفرد المصلي خلف الإمام عن الصف جازت صلاته لو كان بين يدي الإمام والمقتدي حائط أجزأته إذا كان له منفذ.

لو كان بينهما طريق يمرّ فيه الناس أو نهر عظيم لم يجز.

والفتح على الإمام لا يفسد، والإمام مسيء في إلجاء القوم إليه، وينبغي أن يجاوز إلى آية أو سورة أخرى. أما الفتح على إمامه يفسد صلاته.

---

(1) روى مسلم من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل**» رقم: 1167.

قتل الحية والعقرب لا تفسد صلاته[1]، وإن رمى طائراً يكره.

ولو ادّهن أو سرَّح لحيته أو أرضعت ولدها أو أكل أو شرب ناسياً أو عامداً أو قابل رجلاً فسدت صلاته.

وإن كان بين أسنانه شيء يسير فابتلعه لم يضرّه.

قلس[2] قليلاً ثم رجع إلى جوفه وهو لا يملكه لم تبطل صلاته.

لو انتضح البول على ثوبه أكثر من قدر الدرهم فانتقل لم يَبْنِ على صلاته، أما لو سال دم من دُمّلة توضأ وغسله وبنى.

لو أصابه بندقة فسال منه دم لم يبن عندنا[3] خلافاً لأبي يوسف.

لو نام في صلاته فاحتلم يغتسل ويبني قياساً لا استحساناً.

لو سقط ثوبه في صلاته فتناول من ساعته ولبس مضى في صلاته.

لو صلّت وربع ساقها مكشوف أعادت صلاتها، وإن كان أقلّ لم تُعدها[4].

وقال أبو يوسف: لا تعيدها حتى تبلغ النصف مكشوفاً.

انكشاف الفرج يفسد صلاة الرجل والمرأة، وتقعد المرأة في صلاتها كأستر ما يكون لها.

لو سأل الله في صلاته الرزق والعافية جاز. وكذا اللهمَّ أكرمني وأنعم عليَّ واغفر لي ولوالديّ وارزقني الحج. أما لو قال: اللهمَّ ارزقني طعاماً أو كسوة أو زوجّني امرأة وما أشبه ذلك تفسد صلاته.

لو مرّ بآية في صلاة فيها ذكر الموت أو النار فوقف عندها فتعوّذ بالله من النار

---

(1) روى أبو داود من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، رقم: 922 قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب**».

(2) قَلَسَ من باب ضرب، خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم، وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه، إذا كان ملء الفم أو دونه فإذا غلب فهو قيء.

(3) البندقة: بضم الباء والدال، طينة مدورة يرمى بها. أي لو أصاب المصلي حدث بغير فعله، لم يبن عندنا أي في قول أبي حنيفة ومحمد.

(4) قال في العناية شرح الهداية: اتفق أصحابنا على أن قليل الانكشاف معفوٌّ، وكثيره ليس بمعفوٌّ. واختلفوا في الحد الفاصل بينهما فقال أبو حنيفة ومحمد: الربع كثير وما دونه قليل. وقال أبو يوسف: ما دون النصف قليل، لأن الشيء لا يوصف بالكثرة إلا إذا كان ما يقابله أقلّ منه، لأن القليل والكثير من أسماء المقابلة (1/ 420).

واستغفر ربّه، وذلك في التطوع، فذاك حسن. أما لو كان إماماً كُرِهت له، وكذا إن كان خلف الإمام استمع وأنصت.

لو منع من مرّ بين يديه بإيماء يده أو بقوله: سبحان الله، لم تقطع صلاته وأحبّ إليَّ أن لا يفعل في صلاته ما ليس منها.

لو استأذن إنسان فسبَّح أراد به إعلامه أنه من الداخلين الصلاة لم تُقطع.

لو أخبر بما يسوؤه فاسترجع له وأراد به إعلامه أو بما يسرّه فحمد الله وأراد جوابه فسدت صلاته، ولو أراد تلاوته ولم يرد جوابه لم يفسد عندنا.

وقال أبو يوسف بالتحميد والثناء وما أشبه ذلك لم تقطع.

لو أنشد شعراً فيه تحميد وما أشبه ذلك فسدت صلاته. لو قرأ من المصحف فسدت صلاته عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ خلافاً لهما[1].

لو صلّى على جلدة مدبوغة ميتة أو جلود سباع لا بأس به، وكذا جلد الكلب يطهر بالدباغ.

صوف الميتة وشعرها وعظمها وقرنها وظلفها طاهر، وغسل بالماء، أما إذا كان الجلد غير مدبوغ لا يجوز معه الصلاة كما لا يجوز مع لحم الميتة.

لو كان بين يديّ المصلي مذرة لا تفسد صلاته إذا لم يسجد ولم يقم عليها.

وفي الإملاء عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: إن كان موضع القدم طاهراً فصلاته تامّة مع أنه سجد على موضع النجاسة وجعل موضع السجود بمنزلة موضع الكف

---

(1) ذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس للمصلي أن يقرأ من المصحف، فإن قرأ بالنظر في المصحف فسدت صلاته مطلقاً. وقالوا في تعليل ذلك: لأن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير. وقيل: لأنه تلقن من المصحف فصار كمن تلقن من غيره. وعليه فلو لم يكن قادراً على القراءة إلا من المصحف فصلى بلا قراءة فإنها تجزئه.

وذهب الصاحبان إلى تجويز القراءة للمصلي من المصحف مع الكراهة، وذهب المالكية إلى أنه يكره للمصلي القراءة من المصحف في فرض أو نفل لكثرة الشغل بذلك.

وأجاز الحنابلة القراءة في المصحف في قيام رمضان إن لم يكن حافظاً، لما ورد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في مولى لها اسمه ذكوان كان يؤمّها من المصحف. ويكره في الفرض على الإطلاق.

وذهب الشافعية إلى أن المصلي لو قرأ في مصحف وقلب أوراقه أحياناً لم تبطل صلاته لأن ذلك يسير أو غيرُ متوالٍ لا يشعر بالإعراض. (انظر: الموسوعة الفقهية 38/ 12).

والركبة. وعند صاحبيه: إن كان موضع سجوده نجساً فصلاته فاسدة، أما في موضع الكف والركبة لا يفسد.

ولو أعاد السجدة إلى موضع نظيف تمَّت صلاته خلافاً لزفر.

إذا جفّ موضع النجاسة وذهب أثرها من الأرض جازت عليها الصلاة، وإن بقي الأثر لم يجز.

وتجوز الصلاة على الطنفسة والمسوح والحصير.

وكذا إن وضع يده أو ثوبه فسجد عليه يتقِّي حرّ الأرض وبردها جاز، والسجود على كور العمامة جائز[1]، ولا بأس بالسجود على الثلج إن أمكنه، ويكره قبلة المسجد حمام أو قبر أو طريق أو مخرج.

ويكره للمسافر أن يصلِّي على الطريق.

ولو زاحمه الناس بحيث سجد على ظهر رجل أجزأه إذا لم يجد موضعاً.

لو اقتدى بإمام يصلِّي الظهر ينوي صلاته ولا يدري أنها الظهر أجزأه، أما لو لم ينو صلاته، فإذا هو صلّى الجمعة أو نوى هو الجمعة فإذا هي الظهر فهذا جائز، وهذا هو الصحيح.

لو صلّى المكتوبة كرهت له أن يعتمد على شيء من غير عذر، ومن نسي تكبيرة الافتتاح وقرأ لم يكن داخلاً في صلاته، وإن ذكر ذلك فكبّر للركوع لم يجز من الافتتاح سواء افتتح قائماً في التطوع ثم قعد من غير عذر جاز عند أبي حنيفة استحساناً خلافاً لهما.

لو افتتحها قاعداً ثم بدا له فيقوم فيصلي بعضها قاعداً وبعضها قائماً أجزأه.

لو افتتح التطوع على غير وضوء أو في ثوب نجس لم يصح شروعه ولم يلزمه القضاء.

ويكره افتتاح الصلاة نصف النهار وحين تحمر الشمس وحين تطلع، ولا يلزمه شيء، وإن قطع فعليه القضاء ساعة تحلّ فيها الصلاة.

لو صلّت المرأة حاملة صبيّها أجزأها وهي مُسيئة، وكذلك لو صلى وفي فِيهِ شيء يكره قلّ إذا أمكنه القراءة.

---

(1) بشرط أن يجد صلابة الأرض، لما روى عبد الرزاق من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ يقول: كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته. (رقم: 1564).

لو أمسك بيده متاعاً لم يضع يده في الركوع على ركبتيه وفي سجوده على الأرض لا يفسدها.

لو أقعى أو تربّع بغير عذر فقد أساء، والمتطوع قاعداً يتربع أو يقعد كيف شاء.

لو صلّى فوق المسجد مقتدياً بالإمام أجزأه إذا لم يكن بينه وبين الإمام ما يمنعه من الاقتداء، وكذا على سطح بجنب المسجد.

ولا بأس بالصلاة في بيت في قبلته تماثيل مقطوعة الرأس[1]، يعني لا رأس لها، إلا أن يفصل كالطوق فإنه يكره كما إذا لم يقطع. أما على البساط فهو أيسر، فإن فيه رخصة.

لو اقتدى بأمِّي أو صبي أو امرأة تطوعاً أو غيره ليس عليه قضاؤها كما إذا اقتدى بالجنب المراهقة التي لم تحض بعدُ قامت بِجنب رجلٍ خلف الإمام فسدت صلاته استحساناً.

والأمة تصلي بغير قناع، وكذا المكاتبة وأم الولد، فإن أعتقت في صلاتها أخذت قناعها ومضت في صلاتها.

مريضٌ: إذا لم يستطع أن يسجد على الأض أومأ وهو قاعد ولا يقوم، وإن قدر على القيام عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ. وعندهم يقوم ويقعد وإن لم يستطع القعود صلّى مضطجعاً على قفاه متوجِّهاً إلى القبلة ويؤم المُومئ لمن هو في مثله خاصة ويقتدي المومي بالمصلي قائماً.

الصلاة إلى غير القبلة متعمداً لم تجز، وحالة الخطأ يجزيه.

لو صلّى قبل الوقت عمداً أو خطأ أو بغير قراءة لم يجز.

---

(1) لأن التمثال تمثال برأسه، فبقطع الرأس يخرج من أن يكون تمثالاً. روى أبو داود من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، باب: في الصور، رقم: 4160، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جبريل عليه السلام فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمُرْ برأس التمثال الذي في البيت يُقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومُرْ بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن، ومُرْ بالكلب فليخرج**».

قوم مرضى في بيت بالليل أمَّهم واحد منهم وصلى بعضهم إلى القبلة وبعضهم لا، وهم يظنون أنهم أصابوها يجزيهم.

وروي أن من خالف الإمام لا يجوز.

إذا تبيّن للمسافر جهة القبلة تحوّل إليها ومضى على صلاته.

والمومي يسجد للسهو بإيماء إذا أغمي يوماً وليلة قضاها، وإن كان أكثر من ذلك لم يقض.

إذا لم يستطع السجود لمرضه أو جراحة أو خوف فكلّه سواء وكذلك إذا لم يستطع القراءة أومى بغير قراءة، وإن كان بجبهته جراحة فعليه أن يسجد على أنفه ولا يومي.

يكره رفع الوسادة أو العود ليسجد عليه المومي، وإن فعله يجوز إن خفض رأسه للركوع شيئاً ثم خفضه للسجود وقرّب إليه العود. وأما لو رفع إليه من غير إيماء لم يجز.

لو صلّى قاعداً يركع ويسجد وحوله قوم قيام يجزيه عندنا خلافاً لمحمد.

لو افتتح مضطجعاً ثم برأ أعاد ولم يبن بخلاف ما إذا افتتحها قاعداً بركوع وسجود ثم برأ فإنه يمضي فيها قائماً ولم يعد عندنا. وقال محمد: يستقبل.

سهو: لو صلّى ولم يدرِ أثلاثاً صلّى أم أربعاً، وذلك أوّل ما سهى، يستقبل الصلاة وإن لقي ذلك غير مرة يجزئ الصلوات وأتمَّها على ذلك. أما إذا لم يكن له رأي أخذ بالأقل وتشهّد ثم يسلِّم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهّد ويسلِّم، ولو سجد للسهو قبل السلام خطأ فلا يجب عليه مرة أخرى[1].

لو قعد فيما يقام أو قام فيما يقعد، أو قدَّم السورة على الفاتحة في الأولين، أو تركها في الأولين أو إحداهما، أو ترك القنوت أو قراءة التشهد أو تكبيرات العيد أو زاد سجدة أو ركوعاً أو سلَّم ساهياً قبل التمام سجد لسهوه.

أما لو سهى عن تكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتها أو عن الثناء أو القعود لم يسجد.

---

(1) سجود السهو بعد السلام، لما روى أبو داود من حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال: «**لكل سهو سجدتان بعدما يسلم**»، رقم: 1040. ولأن سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام. وعند الشافعية يسجد قبل السلام.

لو بدأ بالسورة ثم تذكّر الفاتحة رفض السورة وقرأ الفاتحة ثم السورة وسجد للسهو.

وإن ترك الفاتحة في الأوليين فقرأها في الأخريين لم يكن قضاء عن الأوليين[1].

ولهذا لا يجهر بها إن كان ذلك في العشاء. وفي رواية: يجهر.

أما لو ترك السورة فقضاها في الأخريين يجهر بها قرأ في كل ركعة آية وإن كانت قصيرة جازت عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، وعندهما لم تجزه حتى تكون ثلاث آيات صغار أو آية طويلة.

لو جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر يسجد للسهو، وإن صلّى وحده لم يسجد فإنه يخيّر بين الجهر والإخفاء. وسهو الإمام يوجب السجدة عليه وعلى من خلفه ويسجد، وسهو المقتدي لا يجب عليه ولا على إمامه سجدة.

لو سلَّم قبل أن يتشهّد أو تذكّر سجدة صُلْبِيَّةً عاد إلى قضائه ويسجد لسهوه، أما لو سلَّم عامداً وقطعها ولا يجب سجدة السهو حالة العمد في موضع ما، ولو شك في شيء من صلاته حتى طال تفكُّره ثم استيقن ينظر إن يشغله التفكر عن شيء من صلاته سجد لسهوه وإلا فلا.

لو نهض من الركعتين ثم تذكر قبل استوائه قائماً فقعد وسجد لسهوه، لو قعد مراراً لم يجب إلا سجدتان.

لو أراد قراءة سورة فأخطأ فقرأ غيرها لا سجود عليه.

لو شكّ في سجود السهو يجزىء، ولم يسجد لهذا السهو.

لو سلَّم ولا يريد أن يسجد لسهوه فعليه أن يسجد ولا يصير هذا السلام مانعاً.

لو سبقه الحدث بعدما سلَّم أو بعد سجدة واحدة لسهوه توضأ وبنى، وإن كان إماماً استخلف لمن يتمّ بالقوم.

لو سها ثم أحدث ثم استخلف وسها الخليفة أيضاً يكفيه سجدة واحدة كما لو سها دون الأول.

---

(1) للزوم تكرارها.

لو أفسد الأوّل صلاته على نفسه لم تفسد على خليفته.

سجد المسبوق مع الإمام سجدتي السهو قبل أن يقوم إلى قضاء ما سبق، وإن لم يفعل سجد في آخر صلاته استحساناً. وإن سها فيما يقضي كفاه سجدتا السهو لهما. أما لو كان قد سجد مع إمامه سجد لسهو نفسه في آخرها.

لو دخل في صلاته بعدما سلّم قبل أن يسجد سجد معه، فإن لم يسجد قضاه في آخرها.

وإن دخل في صلاته بعدما سجد سجدة فيسجد الثانية مع الإمام ولا يقضي الأولى. وكذا إن دخل معه بعدما سجدهما لم يقضيهما ولا يتابع إمامه في تكبير التشريق وتلبية الإحرام حتى يفرغ.

لو تذكر سجدتين من ركعتين بدأ بالأولى منهما وكذلك إن كانت إحداهما للتلاوة[1].

ولو سلَّم وانصرف ثم تذكر أن عليه سجدة صلبية أو سجدة تلاوة وهو بعد في المسجد، عاد إلى صلاته ما لم يتكلم.

أما لو كان قد خرج استقبل الصلاة في الصُلبية خاصة، ولو كان في الصحراء فوقته مجاوزة صفوف أصحابه.

لو صلّى الظهر خمساً ولم يقعد في الرابعة فهي فاسدة، وأحبّ إليّ أن يشفع بالسادسة ثم يستقبل الظهر.

أما لو قعد قدر التشهد فقد تمَّت ظهره والخامسة تطوع ويشفعها بركعة، وإن لم يفعل فلا شيء عليه.

لو افتتحها وقرأ وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ فسجد ولم يركع فهذا رجل صلّى ركعة، وكذلك إن رفع ثم قرأ ثم ركع وسجد فهي واحدة والزيادة لم تضرّه لمكان سهوه.

وكذا إن سجد أولاً سجدتين ثم قام وقرأ وسجد وركع وسجد فهي ركعة واحدة.

---

(1) فإذا قضاهما تَّمت صلاته، ويبدأ بالأولى ثم بالثانية لأن القضاء على حسب الأداء، ثم الثانية مرتبة على الأولى في الأداء، فكذا في القضاء، ولو كانت إحداها سجدة تلاوة تركها من الركعة الأولى والأخرى صلبية تركها من الثانية يراعي الترتيب أيضاً فيبدأ بالتلاوة. وقال زفر: يبدأ بالثانية لأنها أقوى. (انظر: بدائع الصنائع 1/ 168).

لو تكلم ناسياً في صلاته قطع صلاته بخلاف سلام الساهي.

لو ركع ركوعين وسجد ثلاث سجدات في ركعة واحدة ساهياً لم تفسد صلاته[1].

ولو أحدث واستخلف مسبوقاً فات الخليفة سجدة لسهو الأوّل ثم يقضي ما عليه، وقد استخلف من يسلِّم بينهم وكذا في صلاة المقيم مع المسافرين سجدها مع إمامه لسهوه ثم قام إلى ما بقي من صلاته. أما اللاحق فإنه لا يسجد مع الإمام فإنه يبدأ بما عليه حتى لو سجد مع إمامه فلا يعتبر وعليه أن يعيد بعدما فرغ من قضاء ما عليه.

المسبوق يقرأ فيما يقضي ولا يقرأه اللاحق.

لو قام المسبوق إلى قضاء ما سبق بعدما قعد الإمام قدر التشهد قبل أن يسلِّم جاز، أما قبل ذلك لم تجز صلاته.

وذكر في نوادر أبي سليمان: إن كان المسبوق بركعة قرأ بعد قعود الإمام مقدار التشهد من القرآن ما يجوز به الركعة جازت صلاته، وما قرأ قبل قعود إمامه مقدار التشهد لم يعتد به.

لو قام بعدما تشهد الإمام ثم قرأ وركع ثم تذكر الإمام سهواً سجد له فإنه يرفض ويسجد مع إمامه ثم يقضي تلك الركعة، إلا أن يقيدها بسجدة فوجب أن يمضي فيها ولم يعد فإنه إن عاد فسدت صلاته.

لو اقتدى أحد المسبوقين بالآخر فيما يقضيان فسدت صلاة المؤتمّ[2]، وكذا المقيمان قاما إلى الركعتين بعدما سلّم إمامهما وهو مسافر فيقتدي أحدهما بالآخر.

لو قام المسبوق إلى قضاء ما سبق قبل أن يسلِّم إمامه وقد قعد قدر التشهد، ثم ذكر سجدة التلاوة فسجد لها فعليه أن يعود حتى إذا لم يعد فسدت صلاته إلا إن قيد ركعته بالسجدة جازت، ولا يعود. أما لو كانت السجدة صُلبية فعليه أن يعود وإن قيدها بالسجدة فسدت صلاته.

---

(1) لأن ما زاده دون الركعة.

(2) لأنه اقتدى في موضع كان عليه الانفراد، ولأنه كان مقتدياً بالإمام الأول في بعض صلاته، والآخر ليس بخليفة الأول، وكان هذا أداء صلاة بإمامين وذلك لا يجوز، وكذلك مسألة المقيمان خلف المسافر.

لو قرأ في صلاته شيئاً من التوراة والإنجيل والزبور لم يجز[1]، وقيل إذا قرأ ما يوافق القرآن من حيث المعنى ونوى قراءة القرآن يجوز عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، وإن لم يرد ذلك لم يجز[2].

لو نسي القنوت ثم ذكر بعدما رفع رأسه لم يقنت ويسجد لسهوه.

اقتدى المتطوع بمصلي الظهر في أولها أو آخرها ثم قطعها يقضي أربعاً.

لو افتتح الظهر ينوي شيئاً ثم بدا له أن يسلِّم على أربع ركعات تمَّت صلاته ولا شيء عليه.

وكذلك المسافر ينوي أن يصليها أربعاً ثم يسلِّم على ركعتين تمَّت صلاته لو نوى في صلاته أن يتكلم ويقطع فتلك النيّة باطلة ما لم يفعل.

لو لم يقرأ في ركعة من التطوع فسدت صلاته كما لو ترك القرآن في صلاة الفجر.

إن سجد الإمام للسهو في صلاة الخوف فتسجد الطائفة الذين معه والطائفة الذين معه[3]، والطائفة الأولى يسجدون إذا فرغوا.

لو شكّ في تكبير الافتتاح بعدما قرأ فأعاد التكبير ثم علم أنه كان كبّر فعليه السهو، وكذا إن ركع ثم شكّ بنى على ركوعه ولا تضرّه التكبيرة الثانية.

لو صلّى الظهر وتوهم أنه في العصر وصلى على ذلك ركعة أو ركعتين ثم ذكر أنه في الظهر فلا سهو عليه.

لو شكّ في صلاة فصلاها فتفكر فيها وهو في الصلاة لا سهو عليه، أما لو تفكّر في صلاته التي هو فيها وقد قعد قدر التشهد فشغله تفكُّره عن التسليم أو تفكّر في أمر آخر ثم تذكر أنه في الصلاة فعليه السهو.

لو أحدث فذهب فتوضأ فعرض له هذا الشك لزمه السهو.

لو سلَّم في التطوع على رأس الركعتين ثم سجد لسهوه ثم أراد أن يبني عليها ركعتين لم يكن له ذلك.

---

(1) وذلك إن كان يحسن شيئاً من القرآن أو لا يحسنه.

(2) لأنه عنده تجوز قراءة القرآن بالفارسية وغيرها من الألسنة، فيجعل كأنه قرأ القرآن بالسريانية والعبرانية فتجوز الصلاة لهذا. (انظر: المبسوط للسرخسي 1/ 429).

(3) لعل عبارة: (والطائفة الذين معه) مكررة من الناسخ.

صلّى العشاء فسها فيها وترك سجدة منها وقرأ فيها بسجدة التلاوة ثم سلّم وهو ذاكر للصُّلبية أو للتلاوة خاصة فسدت صلاته.

مسافر: أقلّ ما يقصر فيه الصلاة في السفر مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام، وهي أقلّ السفر. وعند بعضهم ثمانية وأربعون ميلاً يقصرها[1] حين يخرج من مصره ويخلف دور المصر.

أقل الإقامة خمسة عشر يوماً.

كوفي نوى الإقامة خمسة عشر يوماً بمنى وبمكة فهو مسافر، وكذا كل من نوى الإقامة بموضعين أو في بيتين.

لو قدم مصره وبقي من وقت صلاته صلّى أربعاً، أما إن قدم بعد ذهاب الوقت صلاها ركعتين ويكون قضاء.

لو قرب مصره فحضرت صلاة الظهر صلاها صلاة السفر ما لم يدخل مصره.

لو خرج إلى سفر ثم عاد إلى مصره لحاجة قبل أن يسير ثلاثة أيام صلّى صلاة الإقامة.

لو خرج من مصره مسافراً وافتتحها ثم أحدث فيها فانصرف ليأتي مصره للوضوء ثم علم أن معه ماء فإنه يتوضأ ويصلي صلاة الإقامة لانصرافه على تحريه دخول مصره. وكذا لو نوى الإقامة في صلاة ثم بدا له أن يمضي على سفره فهو مقيم بمجرد النية لم يصر مسافراً، أما المسافر يصير مقيماً بمجرّد النيَّة.

ثم لو صلّى المسافر العشاء أربعاً في سفره وقعد في الركعتين قدر التشهد تمت صلاته والأخريان تطوّع، وإن لم يقعد فيها فسدت الفريضة.

مسافر صلّى الظهر ركعتين وعليه سهو فسلّم ثم نوى الإقامة تمّت صلاته ولا سهو عليه. ألا ترى لو قهقه في هذه الحالة لا وضوء عليه. وقال محمد وزفر: يكمل أربعاً. وأجمعوا لو نوى الإقامة بعدهما سجد للسهو فإنه يكمل أربعاً ثم يسجد في آخرها للسهو.

---

(1) قال محمد بن الحسن: قد جاء في هذا آثار مختلفة، فأخذنا في ذلك بالثقة وجعلناه مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، فلأن يتم الرجل فيما لا يجب عليه أحب إلينا من أن يقصر فيما يجب فيه التمام. (انظر: الحجة لمحمد بن الحسن 1/ 166).

مسافر خلفه مقيمون ومسافرون فأحدث بعد ركعة وسجدة وقدم رجلاً دخل في صلاته ساعتين وهو مسافر لا ينبغي أن يتقدم إذا لم يدرك أوّل صلاته وإن تقدم ينبغي أن يسجد تلك السجدة أولاً، وإن سها عن تلك السجدة وصلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث فقدم رجلاً جاء ساعتين في صلاته ينبغي أن يسجد هذا الثالث تلك السجدة الأولى والقوم ولا يسجدها الإمام الثاني، ثم يسجد السجدة الأخرى والقوم، وسجد معه الإمام التالي، ولا يسجدها الإمام الأول، فإنه لاحق ويتشهد الإمام الثالث ثم يتأخر ويقدم من أدرك الصلاة فيسلم بهم ويسجد للسهو والقوم معه، ثم يقوم الثاني فيقضي الركعة التي سبق بها ويقرأ ويكمل المقيمون صلاتهم وحداناً.

مقيم صلّى الظهر بقوم فصلَّى ركعة وسجدة ثم أحدث فقدم مدركاً فسها عن هذه السجدة ثم صلّى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث وقدم مدركاً فسها عن الثلاث سجدات فصلَّى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث وقدم مدركاً وتوضأ الأئمة الأربعة ورجعوا ينبغي للإمام الخامس أن يسجد السجدة الأولى مع الأئمة الأربعة والقوم جميعاً، ثم السجدة الثانية، ويسجدونها معه غير الإمام الأوّل والثاني، ثم السجدة الرابعة معهم إلا الإمام الأوّل والثاني والثالث، ويقضي الأوّل الركعة الثانية ويسجد فيها، ثم يقضي الثالثة والرابعة ويقضي الإمام الثاني الركعة الثالثة والرابعة، ويقضي الثالث الركعة الرابعة. ومن أدرك منهم الإمام الآخر في سجدة من ركعته التي يقضي سجد معه فيها ثم يسلِّم ويسجد للسهو مع القوم ومع من فرغ مِن الأئمة من صلاة.

أما لو كان تقديم كل إمام خليفة جاء ساعتين ينبغي للإمام الخامس أن يسجد بهم أربع سجدات يبدأ بالأول فالأول على الترتيب، يسجد معه الإمام الأوّل السجدة الأولى والقوم ولا يسجدها الإمام الثاني والثالث والرابع، ثم يسجد السجدة الثانية معه الثاني والقوم ولا يسجدها الأوّل والثالث والرابع، ثم يسجد السجدة الثالثة فيسجد معه الثالث والقوم ومن أدرك من هؤلاء الأئمة شيئاً من السجدات فيما يقضي يسجدها معه، وإن فرغ الإمام من القضاء قعد مع الخامس للتشهد فإنه أم الثاني والثالث والرابع فهم مسبوقون مقضون بعد فراغ الإمام.

وإذا قدم الخامس إماماً ليسلم وسجد للسهو ويسجد هو معه والقوم غير الإمام الأوّل إلا أن يكون فرغ مما عليه. وفي نوادر الصلاة: إذا سجد الإمام الخامس

السجدة الأولى سجد معه الأئمة والقوم جميعاً، وإذا سجد الثانية سجدوا غير الإمام الأول. وعلى هذا القياس في كل سجدة.

رجل دخل مع الإمام في الركعة الثالثة من المغرب ينوي التطوع، فإذا سلَّم الإمام قام وصلى ثلاث ركعات يقرأ فيهن جميعاً ويقعد في الأولى فإنها الثانية ولا يقعد في الثالثة وإنما يقعد في آخرها.

لو أحدث فاستخلف مدركاً قد نام خلفه في ركعة ما ينبغي أن يتقدم فإن تقدم ينبغي أن يومئ إليهم ليقفوا حتى يقضي ما عليه، فإن لم يفعل وصلى بهم ثلاث ركعات وتشهد ثم قدم مدركاً ليسلم بهم ثم قام وقضى ما عليه أجزأه، فإن صلّى بهم ركعة ثم تذكر أن عليه ركعة فأولى أن يومىء إلى القوم ليقفوا حتى يقضي هو تلك الركعة حتى يصلّي بهم بقية الصلاة، ولو لم يفعل ولكن قدم رجلاً حين تذكر ما عليه فهذا أفضل، وإن لم يفعل فمضى في صلاته حتى يتم بهم أجزأه، فإن الترتيب في الصلاة غير واجب عندنا.

ليس للمسافر أن يقتدي بالمقيم بعد خروج الوقت، أما للمقيم أن يقتدي بالمسافر[1].

إذا قام الغلام بجنب الرجل أجزأه وخرج من حكم العد في الصف.

ترك صلاة واحدة ثم صلّى شهراً وهو ذاكرها فعليه أن يعيد تلك الصلاة وحدها استحساناً عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه يعيد المتروكة وخمس صلوات بعدها. وقال زفر: يعيد جميع صلاة الشهر. وقال بشر: يعيد وإن صلّى مرة في عمره.

لو صلّى الظهر على غير وضوء وصلى العصر على وضوء وهو ذاكرها ويحسب أنه يجوز، فعليه أن يعيدهما جميعاً، وإن أعاد الظهر وحدها ثم صلّى المغرب وهو يظن أن العصر يجزئه فإنه يجزئه المغرب ويعيد العصر.

لو سبقه الإمام بركعة فلما سلَّم الإمام فقام وقضى ركعته ثم تذكر الإمام سجدة تلاوة فعاد إليها فيسلم الإمام فقد فسدت صلاة المسبوق، فإن ركع ولم يسجد حتى

---

(1) أي في الوقت وبعد فوات الوقت، أما في الوقت فلأن النبي ﷺ جوَّز اقتداء أهل مكة بعرفات حين قال: «**أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإنا قوم سُفر**»، وكذلك بعد الوقت لأن فرض المقيم لا يتعين بالاقتداء. (انظر: المبسوط 1/ 447).

سجد الإمام فيسجد الرجل معه فقد أحسن. وإن فرغ الإمام قام وصلى ركعته وأعاد القراءة والركوع. أما لو سجد سجدة فسدت صلاته ولا يمكنه العود إلى إمامه.

لو أسلم في دار الحرب فمكث شهراً ولم يعلم بوجوب الصلاة لم يلزمه قضاؤها وإن كان في دار الإسلام يلزمه استحساناً.

ترك العصر والظهر من يومين مختلفين لا يدري أيهما أوّلاً فيتحرى في ذلك، فإن لم يكن له رأي وأراد الأخذ بالثقة صلّى الظهر ثم العصر ثم الظهر يعيد إحداهما مرتين عند أبي حنيفة. وعندهما لا يأمره إلا بالتحري.

رجل أمّ نساء فأحدث فانصرف ليتوضأ فسدت صلاتهن دون صلاة الإمام[1]. أما لو استخلف امرأة فسدت صلاته أيضاً.

أكره للمرأة أن تؤمَّ النساء، فإن فعلت قامت وسطهن.

مسافر صلّى الظهر ركعتين بغير قراءة ثم نوى الإقامة قبل التسليم فعليه أن يصلِّي ركعتين بقراءة، فالمسافر والمقيم فيه شرع سواء. وقال محمد: صلاته فاسدة.

مسافر دخل في صلاة مقيم ثم ذهب الوقت لم تفسد صلاته، وإن أفسدها الإمام على نفسه فعلى المسافر أن يصلِّي صلاة السفر، والقصر في السفر من صلاة الظهر والعصر والعشاء، وتخفيف القراءة في جميع الصلوات. وأحبّ أن يقرأ في الفجر والظهر بسورة ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾ [الطّارق: 1] وما أشبهها، وفي العصر والمغرب والعشاء بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: 1] وما أشبهها. ودخول المسافر في صلاة المقيم يلزمه الإكمال في أيّ حالة دخلها.

نيَّة الإمامة لعسكر المسلمين في دار الحرب محاصرين حصناً أو مدينة ساقطة، وكذلك إن تولوا مدينة وحاصروا حصناً فصار كمتاجر فيها نوى الإقامة، وكذا في محاربة أهل البغي في دار الإسلام. وقال أبو يوسف: إن كان العسكر في مدينة في البيوت وأقاموا على إقامة خمسة عشر يوماً أكملوا صلاتهم بخلاف ما إذا كانوا في الفساطيط والأخبية في سفر فإن نيَّتهم الإقامة باطلة.

---

(1) لأن الإمام في حق نفسه كالمنفرد لا تتعلق صلاته بصلاة غيره، ولم يبق للنسوة إمام في المسجد فتفسد صلاتهن لهذا.

إذا مرّ الخليفة بمدينة في سفره فصلَّى بهم الجمعة أجزأهم وكذا الأمير يطوف في بلاد عمله مسافراً.

يصلي المسافر على دابته بإيماء حيث ما توجهت به في التطوع والفرض في سرحه لم تفسد صلاته، وكذا المقيم يخرج من مصره فرسخين أو ثلاثة له أن يتطوع على راحلته ولا يصلِّي في المصر.

وقال أبو يوسف: لا بأس به ولا يصلِّي المسافر وغيره المكتوبة على الراحلة إلا من ضرورة، ولذا لو نزل وافتتح النافلة على الأرض لم يتمها راكباً. ألا ترى لو نذر أن يصلِّي ركعتين فصلاهما راكباً لم يجز[1]، أما لو افتتحها راكباً فأتمها على الأرض جاز. وفي الإملاء عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: كان فيه روايتان.

ولو سمع سجدة التلاوة على الأرض لا يجوز أن يؤديها راكباً، أما لو قرأها راكباً فيجوز أداؤها على الأرض.

رجلان في محمل واحد اقتدى أحدهما بالآخر[2] قيل: إذا كانا في شق واحد، أما لو كان كل واحد منهما في شق آخر لم يجز[3].

أكره أن يأتمّ أحد بإمامه عن يساره أو خلفه، وإنما يقوم على يمين الإمام، لو كان كل واحد على دابة أخرى لم يجز اقتداء أحدهما بالآخر.

نيَّة اللاحق الإقامة حالة قضى ما عليه وقد فرغ الإمام من صلاته فتلك نيَّة ساقطة، وكذا دخوله المصر.

أما المسبوق إذا نوى الإقامة في قضاء ما سبق صار مقيماً يلزمه الإتمام.

وكذا دخوله المصر نيَّة المنفرد الإقامة في صلاة افتتحها في الوقت ثم ذهب الوقت فتلك نيَّة ساقطة، وكذا دخوله المصر.

خراساني قدم الكوفة ليقيم بها شهراً ثم خرج منها إلى الحيرة فوطّن نفسه على

---

(1) فصلاهما راكباً أي من غير عذر، لم يجزئه لأن القدرة لم تنصرف إلى أتم الوجوه وأكملها. (انظر: المحيط البرهاني 2/ 140).

(2) في التطوع أجزأهما.

(3) وفيها خلاف: قال بعضهم: إذا كان أحد الشقين مربوطاً بالآخر يجوز، وإذا لم يكن مربوطاً لا يجوز. وقال بعضهم: يجوز كيفما كان إذا كانا على دابةٍ واحدة كما لو كانا على الأرض. (انظر: البحر الرائق 2/ 70).

إقامة خمسة عشر يوماً ثم خرج منها يريد خراسان ومرّ بالكوفة يصلّي ركعتين[1]، أما إذا لم ينو إقامة خمسة عشر يوماً بالحيرة صلّى بالكوفة أربعاً.

كوفي خرج إلى القادسية لحاجة ثم خرج منها إلى الحيرة لحاجته ثم خرج منها إلى الشام وله بالقادسية أهل يريد أن يحملها منها من غير أن يمرّ بالكوفة يصلّي ركعتين.

سفينة: المستحب أن يخرج من السفينة للفريضة إن قدر عليه، وإن صلّى فيها قاعداً مع قدرته على القيام أو الخروج أجزأه عند أبي حنيفة خلافاً لهما، ولا يصلّي فيها التطوع بالإيماء ولم يصر مقيماً فيها بالنيَّة. وإن كان صاحب سفينة إذا لم يكن في قرية لا يقتدي في سفينة بمن في سفينة أخرى كما لا يقتدي بمن على الحدّ أو من على الحدّ بمن في السفينة.

ومَن خاف فوت ماله وسعه قطع صلاته، لو دارت السفينة في صلاته بوجه إلى القبلة حيث دارت بخلاف الدابة.

لو أمّ قوماً في سفينة مقرونة بسفينة أخرى[2].

سجدة: يكره ترك آية السجدة من سورة يقرأها، لو قرأ آية السجدة من بين سورة فأحبّ أن يقرأ معها وإن لم يقرأ معها شيئاً لم يضرّه.

لا يجوز التيمم لها إذا قدر على الماء، لو سمعها من صبيّ أو جنب أو حائض

---

(1) لأن وطنه بالكوفة كان وطناً مستعاراً فانتقض بمثله. والحاصل: أن الأوطان ثلاثة:
1 ـ وطن قرار: ويسمى الوطن الأصلي، وهو أنه إذا نشأ ببلدة أو تأهل بها توطن بها.
2 ـ ووطن مستعار: وهو أن ينوي المسافر المقام في موضع خمسة عشر يوماً وهو بعيد عن وطنه الأصلي.
3 ـ وطن سُكنى: وهو أن ينوي المسافر المقام في موضع أقل من خمسة عشر يوماً، أو خمسة عشر يوماً وهو قريب من وطنه الأصلي.
ثم الوطن الأصلي لا ينقضه إلا وطن أصلي مثله.
والوطن المستعار ينقضه الوطن الأصلي ووطن مستعار مثله.
والسفر لا ينقضه وطن السكنى لأنه دونه.
ووطن السكنى ينقضه كل شيء إلا الخروج منه لا على نية السفر. (انظر: المبسوط للسرخسي 1/ 464).

(2) لأن فيه قطع نظم القرآن وتغيير تأليفه، واتباع النظم والتأليف مأسور به. (حاشية ابن عابدين: 2/ 117).

أو كافر سجدها، لو قرأتها الحائض أو سمعتها لا شيء عليها.

لو سمعوها فسجدها القارئ سجدوها معه ولم يرفعوا رؤوسهم قبله استحساناً.

لو قرأها أو سمعها مراراً في مجلس واحد قائماً أو قاعداً أو نائماً تجب سجدة واحدة. أما لو تبدّل المجلس بأن ذهب ثم رجع وسمعها مرة أخرى أو قرأها ثانية تلزمه أخرى.

لو قرأ آية سجدة ثم قرأ آية أخرى ثم أخرى يجب لكل آية سجدة سجدة.

كذا سائر آيّ السجود في القرآن عددها أربعة عشر، ولم يعد التي في سورة الحج.

وسجدة التلاوة واجبة عندنا مواضعها: الٓمٓصٓ، الٓمٓرٓ، النّحل، سبحان، مريم، الفرقان، الحجّ، النّمل، ألٓمٓ تنزيل، صٓ، حٰم السّجدة، النّجم، إذا السّماء انشقّت، اقرأ[1].

لو تلاها راكباً يسجد بالإيماء، لو قرأها في الصلاة في آخر سورة كما في النجم أو آيات بقين بعدها كما في سبحان، إن شاء ركع بها وإن شاء سجد بها.

لو أراد أن يختم ثم يركع بها وأحب أن يسجد بها قام قرأ الباقي ويصلي بسورة أخرى، وكذا لو كانت في آخر السورة سجد بها وقام ينبغي أن يقرأ آيات من سورة أخرى ثم يركع. والقياس أن يركع بها كما قال الله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: الآية 24].

وفي الاستحسان: يسجد لو سلّم من صلاة وعليه سجدة التلاوة ساهياً فاقتدى به إنسان صحّ اقتداؤه ويجب أن يعود الإمام إلى سجدة التلاوة ثم يعيد التشهد ثم يسجد للسهو، وإن تكلم قبل أن يذكرها سقطت عنه ولا تبطل صلاته، وما وجبت خارج الصلاة لم يسجدها في الصلاة، وما وجبت في الصلاة لا يسجدها خارج الصلاة.

---

(1) أربع سجدات في النصف الأول من القرآن، وعشرة في النصف الأخير.
وهي واجبة لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**السجدة على مَن سمعها أو تلاها**». (سنن البيهقي: 2/ 324).

لو سمعها في صلاته من خارج لم يسجدها حتى فرغ، ثم يسجد ولو سجدها في صلاته لم تبطل صلاته ولكن لم يعتد بها فعليه أن يسجدها إذا فرغ.

لو سجدها لغير القبلة جهلاً لا عمداً جازت، وإن ضحك فيها أعادها، ولم يعد وضوؤه[1].

لا ينبغي للإمام أن يقرأ آية السجدة في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة[2] وإن قرأها سجدها ويكبِّر بسجدة التلاوة إذا سجد وإذا رفع رأسه ولا يسلِّم.

لو قرأها خلف الإمام لا شيء عليه ولا على القوم والإمام إن سمعوها عندنا. وقال محمد: يسجدها إذا فرغ من صلاته، ومن سمعها من القوم، لو سمعها من الإمام من ليس في الصلاة سجدها وإن دخل معه في صلاته فيسجد معه لو سجدها الإمام ثم دخل فيها السامع سقطت عنه.

لو قرأها في غير صلاته فسجدها ثم افتتح الصلاة في مكانه فقرأها عليه أجزى، وإن لم يكن سجدها ولا أجزأته سجدها واحدة في صلاته لهما. وفي النوادر عن أبي حنيفة: إنه يسجدها أخرى.

لو قرأها فطال مجلسه ثم قرأها ثانية أجزأته السجدة الأولى.

أما لو أكل بعدها أو نام مضطجعاً أو أخذ في بيع أو شراء أو بعمل يعرف أنه قطع لما قبله ثم قرأها فعليه أخرى. فإن أكل يسيراً أو شرب شربة أو عمل قليلاً فلا يكون هذا قطعاً لمجلسه.

لو قرأها في سورة طويلة ثم أعادها لا يتكرّر الوجوب.

لو قرأها في الركعة الأولى ثم أعادها في الثانية أو الثالثة وقد كان يسجد لها لم يكن عليه سجدة أخرى. وذكر في الجامع الصغير: سجدها أخرى في قول محمد، وهو آخر قول أبي يوسف.

لو قرأها وسجد لها في ركعة ثم أحدث في الركعة الثانية وقدم رجلاً جاء ساعتئذ قرأها فعليه أن يسجدها.

---

(1) لأن الضحك عُرِفَ حدثاً بالأثر، وإنما ورد الأثر في صلاة مطلقة، وهذه ليست بصلاة مطلقة.

(2) لأنه لو فعل ذلك وسجد لها اشتبه على القوم، فيظنون أنه غلط فقدم السجود على الركوع، وفيه من الفتنة ما لا يخفى.

لو قرأها في صلاته وسجد لها فلما فرغ من صلاته قرأها في مكانه سجد لها أخرى. وفي الاستحسان: يكفيه سجدة واحدة.

لو قرأ بها على الأرض ثم ركب ثم قرأها قبل أن يسير أو قرأها راكباً ثم نزل ثم ركبها ثم قرأها في مكانه فعليه سجدة واحدة. أما لو سار ثم قرأها مرة أخرى يلزمه أخرى.

ولو كان في الصلاة على دابة سائرة قرأها مراراً فيها لا يلزمه إلا سجدة واحدة، وكذا إن سمعها في صلاته من رجل خارج الصلاة مراراً.

استحاضة: أدركها الحيض في شيء من وقت الصلاة، سقطت تلك الصلاة عنها، وإن افتتحتها.

لو طهرت في آخر الوقت ينظر إن بقي من الوقت ما تغتسل فعليها قضاؤها وإلا فلا قضاء عليها إذا كان حيضها دون العشرة.

أما لو كانت أيامها عشراً وبقي من الوقت ما يفتتح الصلاة فعليها القضاء.

لو أدركها الحيض بعد ذهاب الوقت فعليها قضاؤها.

لو طهرت من الحيض لا يطأها زوجها حتى تغتسل أو تمضي تلك الصلاة التي طهرت فيها.

لو كان حيضها من كل شهر خمسة أيام فزاد فهو حيض إلى العشرة، ولو زاد على العشرة ترد إلى الخمسة وتقضي صلاة الباقي.

لو كان حيضها خمسة في أوّل كل شهر فتقدم حيضها بيوم أو أكثر فهي حائض.

لو اختلف حيضها مرة خمسة ومرة سبعة فاستحيضت فحيضها خمسة ثم تغتسل وتصلي، فأخذناه بالأقل، وفي الرجعة بالأكثر.

تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة[1] وتصلِّي في الوقت ما شاءت من الفرائض والفوائت والنوافل. أما لو أحدثت حدثاً آخر في الوقت تتوضأ لذلك، وكذا لو توضأت لحدث ثم سال الدم تتوضأ ثانياً.

لو حاضت خمسة ثم حاضت ستة ثم سبعة فحيضها ستة، فلا تنتقل العادة بمرة.

---

(1) لما روى أبو داود: «**المستحاضة تتوضأ لكل صلاة**» (رقم: 300).

لو حاضت خمسة ثم انقطعت ثم عاودها الدم في العاشر ثم انقطع فالعشرة كلها حيض، والصفرة والحمرة والكدرة حيض حتى ترى البياض الخالص. وقال أبو يوسف: الكدرة لا تكون حيضاً إلا بعد الدم.

ما زاد في النفاس على أربعين يوماً فهو استحاضة تغتسل ويأتيها زوجها.

ولو طهرت في قبل الأربعين اغتسلت وصلّت.

لو كانت عادتها في النفاس ثلاثين فطهرت في عشرين وصلّت وصامت ثم عاودها الدم المستمر حتى تجاوز الأربعين فما زاد على الثلاثين استحاضة ولا يجزيها صومها في العشرة قبل الثلاثين[1].

دم الحامل ليس بحيض.

لو ولدت وفي بطنها آخر فالنفاس من الولد الأوّل عندنا. وقال محمد وزفر: من الولد الآخر.

وللمستحاضة أن تمسح على الخفّ ما دامت في الوقت، أما لو كان الدم منقطعاً في الوضوء واللبس تمسح يوماً وليلة إذا ذهب الوقت وهي في الصلاة استقبلتها.

لو توضأت والدم منقطع ثم سال بعد الوقت في صلاتها توضأت وبنت.

لو توضأ من دم سال من أحد المنخرين فتوضأ له ثم سال المنخر الآخر فهو حدث جديد.

مطلب الجمعة

جمعة: لا جمعة إلا على أهل الأمصار[2] دون أهل السواد.

لا تجوز الجمعة بغير الخطبة.

لو صلّى بهم الإمام الظهر أجزأهم وقد أساء، يخطب قائماً ثم جلس جلسة خفيفة ثم يقوم ويخطب.

---

(1) قال في الجوهرة النيرة 1/ 133: لأن فم الرحم ينسد بالولد، والحيض والنفاس إنما يخرجان من الرحم بخلاف دم الاستحاضة فإنه يخرج من الفرج لا من الرحم.

(2) حتى إنها لا تصح في قرية ولا مفازة، لقول علي ـ رضي الله عنه ـ: «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو في مدينة عظيمة». رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: 5099.

لو خطب جنباً ثم اغتسل وصلى بهم الجمعة أجزأهم وقد أساء في دخوله المسجد والخطبة جنباً. يستحب فيها قراءة سورة الجمعة.

لو أحدث في خطبته فأمر رجلاً يصلِّي بهم جاز إن شهد الرجل خطبته وإلا فلا يجوز.

لو أمره الإمام بالصلاة وقد شهد المأمور خطبته ولكنه جنب فأمر هو رجلاً طاهراً فصلَّى بهم أجزأهم، وإن كان المأمور الأوّل لم يشهد الخطبة لم يجز أمره لغيره جنباً كان أو طاهراً. وكذا إن كان صبياً أو معتوهاً أو كافراً أو امرأة لا أمر لهم فيه.

لو أحدث الإمام بعدما افتتح الصلاة فاستخلف رجلاً لم يشهد الخطبة جاز. وكذا إن أحدث الخليفة فاستخلف آخر.

لو أحدث الإمام قبل الافتتاح فلم يأمر آخر فتقدم صاحب الشرط أو القاضي أو أمر رجلاً قد شهد الخطبة أجزأهم.

لا ينبغي للإمام أن يتكلم في خطبته بكلام الناس. ولا ينبغي للقوم أن يتكلموا، وأحبّ إليّ أن لا يردوا سلاماً ولا يشمِّتوا عاطساً، ولا يصلّوا على النبي ﷺ، ولا يقرأوا القرآن بل ينصتوا. ولا بأس بالكلام إذا نزل قبل افتتاح صلاته، وعند صاحبيه لا بأس بالكلام قبل أن يأخذ في الخطبة.

قال أبو حنيفة: يكره الكلام إذا خرج الإمام ليخطب ونزل عن المنبر ليدخل في الصلاة يستقبل الرجل القبلة إذا خطب الإمام أو خطب بتسبيحه أو بتحميده أجزأه عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، وعندهما لا يجزئه حتى يكون كلاماً يسمى خطبة.

إذا صعد الإمام أذَّن المؤذن، وإذا نزل أقام.

لو تذكر رجل الفجر يصليها وإن خاف فوت الجمعة ولا تجزئه الجمعة. وقال محمد: تجزئه.

لو لم يستطع السجود لازدحام الناس فوقف حتى سلَّم الإمام فهو لاحق، وإن لم يسلِّم لاحق في الركعة الثانية مقدار قراءة الإمام أجزأه بعدما استمر قائماً.

مَن لا يستطيع الجمعة لمرض أو غيره صلّى في بيته بأذان وإقامة.

ومن صلّى الظهر في بيته لعذر أو لغير عذر ثم صلّى الجمعة فالجمعة هي الفريضة[1].

لو نواها فجاء وقد فرغ الإمام منها أعاد الظهر في قول أبي حنيفة. وعندهما لم يدخل في الجمعة لم تنتقض.

لو دخل وقت العصر قبل الفراغ من الجمعة فسدت، حتى لو قهقه الإمام لم يلزمه الوضوء.

لو صلّى في بيته بغير عذر جاز.

لو ذهب الناس بعدما خطب الإمام لم يصلِّ الجمعة إلا إن بقي معه ثلاثة رجال سواه أحرار أو عبيد أو مسافرون. أما لو ذهبوا بعدما صلّى بهم ركعة مضى على الجمعة.

ولو ركع ثم نفروا قبل أن يسجد استقبل الظهر في قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ. وقال أبو يوسف: لو افتتحها معهم مضى على الجمعة.

لو صلّى بغير إذن الخليفة أو صاحب الشرطة أو القاضي لم يجز.

لو صلاها في دار الصيارفة أجزأه إذا كانت الصفوف متصلة.

لو أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة فقد أدركها، وكذلك لو أدركها في التشهد أو سجدتي السهو يصلِّي ركعتين. وقال محمد: يصلِّي أربعاً.

لو فرغ الإمام من خطبته فقدم أو أخّر ينظر إن صلّى القادم في خطبة الأوّل صلّى أربعاً، وإن خطب خطبة جديدة صلّى ركعتين.

يكره أن يصلِّي الظهر في المصر يوم الجمعة جماعة في السجن وغيره، والخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة ويجهر بالقراءة فيها.

لو أدرك الإمام بعدما رفع رأسه من الركوع فأحدث فقدمه يسجد بهم السجدتين وله تطوع تلك السجدتين.

لو أمّ الإمام بإقامة الجمعة مسافراً أو عبداً جاز، ويكره أن يوقّت في القراءة.

لو قام من الركعة الثانية في الجمعة فإنه يعود ويقعد وإن كان في الظهر مضى.

---

(1) قال زفر رحمه الله: إن كان مريضاً أو مسافراً ففرضه الظهر، وإن لم يكن له عذر ففرضه الجمعة، ولا يجزئه الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة. (المبسوط: 2/ 57).

عيد: الخروج في العيد على أهل الأمصار دون أهل القرى والسواد.

خطبة العيد بعد الصلاة خطبتين كما في الجمعة، يجهر بالقراءة لا أذان ولا إقامة في صلاة العيدين.

لو خطب أولاً ثم صلّى أجزأهم.

التكبير في صلاة العيدين تسعة، خمسة في الركعة الأولى فيها تكبيرة الافتتاح والركوع، وفي الثانية أربع فيها تكبير الركوع يوالي بين الركعتين في القراءتين فيرفع يديه في سائر هذه التكبيرات غير تكبير الركوع. وعن أبي يوسف: لا يرفع يديه في شيء منها ولا شيء عليه.

مَن فاتته صلاة العيدين وإن أحب أن يصلّي ركعتين أو أربعاً فعل.

لو خرج الإمام إلى الجبانة لصلاة العيد فاستخلف رجلاً يصلّي بالناس في المسجد فحسن[1]، قرأ رسول الله ﷺ فيها بسبح اسم ربّك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، لا يتخذ شيئاً من القرآن حتماً في صلاة[2].

لو سبقه بركعة من العيد يقضي بقراءة ثم يكبّر أربعاً بآخرهن.

يكره للنساء حضور العيدين والجمعة في زماننا، وكذا في صلاة مكتوبة وإنما يرخص للعجوز أن تشهد العشاء والمغرب والعيدين. وقال أبو يوسف ومحمد: يرخص لهن في حضور الصلوات كلها أو في الاستسقاء والكسوف.

للمولى منع عبده من حضور الجمعة، لا يخرج المنبر في العيدين.

إذا كبَّر الإمام أكثر من تسعة تبعه المؤتم إلا أن يكبِّر ما لم يقل به أحد من الفقهاء، ولم يأت به الأثر[3].

تشريق: كان ابن مسعود يبتدىء في التكبير في أيام التشريق من صلاة الغداة

---

(1) وإن لم يفعله فلا شيء عليه، لأن من له قدرة على الخروج لا يترك الخروج إلى الجبانة، ومن هو عاجز عن ذلك فليس عليه شهودها. (المبسوط 2/ 71).

(2) أي يكره له أن يتخذ شيئاً من القرآن حتماً في صلاة لا يقرأ فيها غيره، فربما يظن ظان أنه لا تجوز تلك الصلاة إلا بقراءة تلك السورة، فكان هو مُدخلاً في الدين ما ليس منه. (المبسوط 2/ 71).

(3) كان فعله خطأ مخالفاً للإجماع، ولا متابعة في الخطأ. وأكثر مشايخنا على أنه يتابعه إلى ثلاثة عشرة تكبيرة ثم يسكت بعد ذلك. قاله السرخسي في المبسوط: 2/ 75.

من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر. وبه أخذ أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ.

وكان عليّ ـ رضي الله عنه ـ يكبِّر في صلاة الغداة من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وبه أخذ صاحباه.

التكبير أن يقول بعد التسليم: الله أكبر، الله أكبر، لا إلٰه إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد. فهذا على أهل الأمصار في المكتوبات في الجماعة.

مَن دخل في الجماعة مسافراً أو امرأة يكبِّرون، ومَن انفرد بصلاة لا يكبِّر. هذا قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: كل مَن صلّى المكتوبة فعليه التكبير مسافراً كان أو مقيماً. رجلاً كان أو امرأة في مصر أو غيره.

لا تكبير على مَن أوتر أو تطوع، يبدأ الإمام بعد السلام بسجدة السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية.

وإن نسي الإمام التكبير حتى انصرف إن ذكر قبل أن يخرج من المسجد عاد فكبّر، وإن خرج سقط عنه وعلى القوم أن يكبِّروا.

لو تكلم عامداً وإن سبقه الحدث كبّر من غير تطهير.

خوف: إذا كان الإمام موافق العدوّ في أرض الحرب فحضرته الصلاة فجعل الناس طائفتين فصلَّى بطائفة ركعة وسجدتين، ثم انصرفت هذه الطائفة فوقفت بإزاء العدوّ وجاءت الطائفة التي كانت بإزاء العدوّ فيصلي بهم ركعة ثم يسلِّم الإمام وترجع هذه الطائفة ثم تأتي الطائفة الأولى ويقضون الركعة الثانية بلا قراءة ويسلِّمون، ويأتي الطائفة الثانية ويقضون ركعة بقراءة وحداناً.

روى جماعة من الصحابة صلاة الرسول ـ عليه السلام ـ في الجهاد هكذا. وعن أبي يوسف: صلاة الخوف منسوخة وإن كان العدوّ في القبلة فاستطاع أن يصلِّي بهم جميعاً ويستقبل القبلة فعل، وإن صلّى كما ذكرناه أولاً يجوز. أما صلاة المغرب فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة ثم يقضون على ما وصفنا.

وإن كانت صلاة الظهر في الحضر صلّى بكل طائفة ركعتين ومن قاتل منهم في صلاة فسدت صلاته فلا يصلُّون وكذا لو ركب عند انصرافه إلى وجه العدوّ يفسد.

ولا يصلُّون جماعة ركباناً عندنا[1].

وروي عن محمد أنه أجاز ذلك في الحرب.

لو صلُّوا صلاة الخوف من غير أن يعاينوا العدوّ لم يجز لهم، ويجوز للإمام وكذا لو أرادوا سواداً فظنُّوه عدوّاً ولم يكن، وإن كان عدواً جاز.

الخوف لا يوجب قصر الصلاة خلاف السفر.

شهيد: المقتول في المعركة لم يغسل[2]، وصُلِّي عليه وكفنّ في ثيابه التي عليه غير أنه ينزع عنه السلاح والجلد والفرو والحشو والخف والقلنسوة ويزيدون وينقصون ما شاؤوا.

لو حمل عن المعركة حيّاً ثم مات في بيته أو على أيدي الرجال غسِّل وبأي شيء قتل فيها لم يغسل.

لو وجد في المعركة ميتاً ليس به أثر غُسل. ومن قُتل دون ماله في طريق أو مصر بسلاح ظلماً لم يغسل.

أما لو قتل بغير سلاح في مصر غسل، وإن قتل قصاصاً أو ظلم على قوم مكابرة فقتلوه أو مات من حدٍّ أو تعزير أو رجم أو قتله السبع أو لا يدرى مَن قتله، غُسِل هؤلاء، ويصنع بالمحرم إذا مات ما يصنع بالحلال[3].

مَن قُتِل من أهل العدل في محاربة أهل البغي فهو شهيد.

لو أغار أهل الحرب على قرية من قرى المسلمين وقتلوا الرجال والنساء والصبيان فهم شهداء لا يُغسّلون غير الصبيان، فإنهم يغسلون عند أبي حنيفة. وعندهما لا يغسلون.

---

(1) لأن بينهم وبين الإمام طريقاً فيمنع ذلك صحة الاقتداء إلا أن يكون الرجل مع الإمام على دابة فيصح اقتداؤه به لأنه ليس بينهما مانع.

(2) وقال الحسن البصري: يغسل ويصلى عليه، والغسل سنَّة الموتى من بني آدم، والشهيد ميت بأجله، ولأن غسل الميت تطهير له حتى تجوز الصلاة عليه بعد غسله لا قبله، والشهيد يصلى عليه فيغسل أيضاً تطهيراً له، وإنما لم يغسل شهداء أُحد لأن الجراحات فشت في الصحابة في ذلك اليوم وكان يشق عليهم حمل الماء من المدينة وغسلهم لأن عامة جراحاتهم كانت في الأيدي فعذرهم لذلك. (المبسوط 2/ 88).

(3) يعني يخمر رأسه ووجهه بالكفن.

لو وجد أطراف ميت أو شيء من بدنه لم يغسل، ولم يصلّ عليه، ولكن يدفن إلا أن يوجد أكثر بدنه فيغسل ويصلّى عليه. وكذا إن وجد نصف بدنه مع رأسه صُلِّي عليه.

أما لو وجد نصف بدنه مشقوقاً نصفين طُولاً لم يغسل ولم يصلّ عليه.

ولو وجد ميتاً لا يدرى أمسلم هو أم كافر، فإن كان في قرى المسلمين وعليه سيماهم صُلِّي عليه.

ولو وُجِد في قرى الكفار ولا به سيماء المسلمين لم يصلوا عليه، أو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار لم يصلّ عليهم إلا أن يكون موتى المسلمين أكثر يُصلى عليهم ونوى بالدعاء أهل الإسلام منهم. لا بأس بغسل المسلم أباه وجدّه، وكذا كل ذي محرم منه، وأكره أن يدخل الكافر قرابته من المسلمين لدفنه.

جنازة: يحملها من جوانبها الأربع يبدأ باليمين المقدم ثم بالأيمن المؤخر، ثم بالأيسر المؤخر، والعجلة بها أحبّ إليّ من الإبطاء[1]، والمشي خلفها أحبّ إليّ من قُدَّامها.

إذا وُضِعَت الجنازة عند القبر فلا بأس بالجلوس، ويكره الجلوس قبل أن توضع عن مناكب الرجال، وحمل جنازة الصبي أحبّ إليّ من حملها على الدابة.

المولود ميتاً لا يغسل ولا يصلّى عليه، وإن ولد حيّاً ثم مات يصنع به ما يصنع بالموتى.

إذا قبَّل[2] الرجل شهيداً وهو جنب غُسِل في قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، وعندهما لا يغسل[3].

غُسْل: يجرّد الميت ويوضع على تخت ويطرح على عورته خرقة، ثم يوضأ وضوؤه للصلاة غير المضمضة والاستنشاق، يبدأ بميامنه يغسل رأسه ولحيته

---

(1) روى أبو داود من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ رقم: 3186، قال: سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال: «**ما دون الخبب، إن يكن خيراً تعجل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تُتبع، ليس معها من تقدمها**».

(2) هكذا وردت بالمخطوط ولعلها مصحفة من (قتل).

(3) قالا: صفة الشهادة تتحقق مع الجنابة، وهي مانعة من غسله لإبقاء أثر الشهادة عليه (المبسوط 2/ 103).

بالخطمي ولا يسرّح، ثم يضعه على شقه الأيسر فيغسل بماء القراح ثم ينقيه حتى يخلص الماء مما يلي التخت منه. وقد أمرت قبل ذلك بالماء فأغلي بالسدر فإن لم يكن سدر فحرض، وإن لم يكن واحد منهما أجزأك الماء. ثم تضجعه على شقه الأيمن فيصنع به مثل الأيسر، ثم تقعده فتسنده إليك فتمسح بطنه مسحاً رقيقاً، فإن سال منه شيء تمسحه ثم تضجعه على شقه الأيسر وتغسله بماء المقراح على ما بيّنا، ثم تنشفه في ثوب. وقد أمرت قبل ذلك بأكفانه وسريره فأجمر وتراً ثم تبسط اللفافة وهي الرداء طولاً ثم تبسط الإزار عليه طولاً، فإن كان له قميصاً ألبسته إياه وإن لم يكن لم يضرّه. ثم يوضع الحنوط في رأسه ولحيته ويوضع الكافور على مساجده، وإن لم يكن كافوراً لم يضرّه. ثم يعطف الإزار عليه من قِبَل شقه الأيسر على رأسه وسائر جسده، ثم يعطفه من قبل شقه الأيمن كذلك، ثم يعطف اللفافة وإن خفت أن يسر منه عقدته ثم يحمله على سريره ولا يتبع بنار إلى قبره فإنه يكره، فإذا انتهى إلى القبر فلا يضرّه وتراً دخل قبره أم شفعاً.

إذا وُضِعَ في اللّحد قال: بسم الله وعلى ملّة رسول الله ﷺ، ويدخل قبره من قبل القبلة ويلحد له ولا يشقّ، ويجعل على لحده اللبن والقصب، ويكره الآجر.

يُسجّى قبر المرأة بثوب حتى يفرغ من اللّحد، ولا يُسجّى قبر الرجل[1].

يُسنمّ القبر ولا يرفع ولا يجصص.

إمام الحيّ أحقّ بالصلاة على الميت فإن لم يكن فالأب أحق من غيره، ثم ابن العم أحق بالصلاة على المرأة من زوجها إذا لم يكن لها منه ابن.

والصلاة على الجنازة: أربع تكبيرات يثني على الله تعالى في الأولى، ويصلّي على النبي ﷺ في الثانية، ويستغفر للميت ويستغفر له في الثالثة، ويسلّم تسليمتين في الرابعة، ولا يقرأ فيها شيئاً من القرآن، ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى. ويفعل القوم مثل ما يفعله الإمام فيها.

لو اجتمعت الجنائز إن شاؤوا جعلوها صفاً وإن شاؤوا صفوها واحداً خلف واحد، وإن كان رجالاً ونساء وضع الرجال مما يلي الإمام ثم النساء خلفهم مما يلي

(1) لما روي أن علياً ـ رضي الله عنه ـ رأى قبر رجل سجي بثوب فنحّى الثوب، وقال: لا تشبّهوه بالنساء.

القبلة، والغلام كالرجل في ذلك، بمحاذاة صدر الميت[1]. وإن وقف بغيره أجزأه.

يتيمَّم لصلاة الجنازة إذا خاف فوتها في المصر، وإن لم يخف توضأ.

وإذا أحدث في صلاتها تيمَّم وبنى.

لو جاء وقد كبَّر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين فإنه ينتظر حتى يكبِّر الإمام ثم كبّر معه، فإذا سلَّم الإمام قضى ما بقي قبل أن تُرفع الجنازة عندنا.

وقال أبو يوسف: يكبِّر حين حضر لا يصلِّي على جنازة غير مرة لا جماعة ولا وحداناً.

لو كبَّر على جنازة ثم وضع أخرى معها تتمّ الصلاة على الأولى، ثم تستأنف على الثانية.

يكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار وإن صلُّوها لا تعاد. أما بعد الغروب يبدأ بالمغرب ثم صلُّوا على الجنازة[2].

لو كان الإمام على غير طهارة أعادوا صلاة الجنازة، أما لو كان هو على الطهارة والقوم على غير الطهارة[3]، لو جعلوا الرأس موضع النعل وصلُّوا عليها أجزأتهم فعلوه عمداً أو خطأ.

أما لو صلُّوا عليها وأخطأوا القبلة جازت، وإن تعمدوا لا يجوز.

إن دُفِن قبل أن يصلّى عليه صلّي على قبره بأيام. وقال زفر: إلى ثلاثة أيام وبعدها لم يصلّ.

ومحاذاة المرأة الرجل فيها لم تفسد صلاة الرجل.

لو صلُّوا عليها قعوداً أو ركوعاً أعادوا استحساناً.

مات في سفره ليس معه رجل ومعه نساء، غسّلته امرأته خاصة التي في نكاحه

---

(1) أي أن أحسن مواقف الإمام من الميت في الصلاة عليه بحذاء الصدر من الرجل، ومن المرأة بحذاء وسطها.

(2) أي إن أرادوا أن يصلوا على جنازة بعد غروب الشمس بدأوا بالمغرب لأنها أقوى، فإنها فرض عين على كل واحد، والصلاة على الجنازة فرض على الكفاية، والبداءة بالأقوى أولى. (المبسوط 2/ 121).

(3) هكذا وردت العبارة بالأصل المخطوط، ولعل تمامها: لم يكن عليهم إعادتها، لأن صلاة الإمام قد صحّت وحقّ الميت به تأدّى، فالجماعة ليست بشرط في الصلاة على الجنازة. (انظر: المبسوط 2/ 123).

دون سائر محارمه أو مماليكه، فإن لم يكن فالأجنبيات، تيمِّمه امرأة من وراء الثوب وصلّين عليه وقام الإمام منهن وسطهن.

لا يغسل الرجل امرأته بعد موتها ولا أحد من الرجال، وإن كانت معهم امرأة كافرة علَّموها الغسل لتغسلها، وتكفن المرأة في لفافة وإزار وخمار وخرقة تربط فوق الأكفان فوق الثديين حتى لا ينتشر منها الكفن، ويسدل شعرها بين ثدييها من الجانبين، ثم يسدل الخمار عليها كهيئة المقنعة فوق الدرع، ويجب الإزار ويوضع الحنوط مواضعه من الرجال. وإن كفِّنت في ثوبين وخمار بلا درع جاز، والخلق والجديد والبرود والبياض فيه سواء إذا غسل.

ولا ينقص الرجل من ثوبين وإن كفنوه في ثوب واحد فقد أساؤوا، والصبي الذي لم يتكلم إن كفِّن في إزار ورداء فحسن وإن كان في إزار واحد أجزأه.

أما المراهق يكفَّن كما يكفَّن الرجال.

لو احتاجوا إلى دفن رجلين في قبر واحد قدموا أفضلهما في اللحد، وجعلوا بينهما حاجزاً من صعيد.

المرأة تغسِّل الصبيّ الذي لم يتكلم، والرجل يغسِّل الصبية التي لم تتكلم، إذا وضّأ الميت غسل رجليه.

لو صلُّوا قبل أن يغسلوه تعاد الصلاة بعدما غسلوه، أما لو دفنوه لم ينبشوا قبره إذا أُهيل عليه التراب، أما إذا لم يهل يرفع ويغسل.

لو وُضِع ميت في لحده لغير القبلة أو على شقه الأيسر أو رأسه موضع رجليه وأُهيل التراب لا ينبش.

لو سقط شيء من متاع القوم في القبر فلا بأس بأن يحفروا التراب فيخرجوا متاعهم من غير أن ينبشوا القبر.

يكره أن يجعل على اللّحد رفرف من خشب[1].

كسوف: صلّى رسول الله ﷺ ركعتين في الكسوف، وفي كل ركعة ركوع واحد كما في سائر الصلوات. ثم كان الدعاء حتى تجلّت الشمس والصلاة في الكسوف

---

(1) صوابها: رفوف وليس رفرف. قال في المبسوط 2/ 135: لأن ذلك يستعمل في الأبنية للزينة، أو لإحكام البناء، وقد بيّنا أنه لا بأس بذلك في ديارنا لرخاوة الأرض، والله أعلم.

جماعة، وفي خسوف القمر وحداناً، فهذا أولى. ويصلي في كسوف الشمس إمام الجمعة، ولا أحب أن يصلّوا في مساجدهم جماعة، وكل قوم بإمام ولا يجهر بالقراءة فيها عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ خلافاً لهما. وكذا في الأفزاع من ظلمة أو ريح أو زلزلة.

غيث: لا صلاة في الاستسقاء إنما فيه دعاء واستغفار وتقليب الرداء. وقال محمد: أرى الصلاة كما في الكسوف والخطبة بعدها كما في صلاة العيد، وتقليب الرداء أن يجعل الجانب الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر، ولا يفعل ذلك الإمام، وينصت القوم لخطبة الإمام، ولا يخرج فيه المنبر ولا أحبّ أن يخرج لها أهل الذمة.

كعبة: صلّى الإمام بمكة وصفّ الناس حول الكعبة، فقامت امرأة بحذاء الإمام من جانب الإمام، فصلاة الإمام والقوم فاسدة. وإن كانت تأتم بالجانب الآخر، وهو أقرب إلى الكعبة من الإمام، فصلاة الكل جائزة. ولو قامت بحذاء الإمام من الجانب الآخر فصلاتهم تامّة إلا مَن كان بجنبها أو بحذائها خلفها.

لو كانت الكعبة بيتاً[1] قام الإمام وصفّ الناس حول الكعبة.

يكره للإمام أن يتخذ سترة تحجز بينه وبين الصف المقابل له، وكذلك لو كانت صف النساء مستقبله.

لو كانوا في البيت اقتدوا بإمام، واختلفت وجوههم جازت صلاتهم إلا مَن كان قفاه إلى وجه الإمام فإنه لا يجوز.

ولو كان الإمام في الكعبة واقتدوا به قوم خارج الكعبة جاز إذا كان باب الكعبة مفتوحاً، ولو تحلقوا في الكعبة فتوجهوا لوجهات مختلفة جاز، وإن كان مواجهاً إمامه بخلاف ما إذا كان ظهره إلى وجه إمامه.

سجدة: صلّى الغداة فترك سجدة سهواً فعليه أن يسجدها ويسجد للسهو. وإن ترك سجدتين سجد سجدتين ويصلي ركعة، وإن ترك ثلاث سجدات سجد سجدة واحدة وصلى ركعة.

(1) في المبسوط: وإن كانت الكعبة تبنى، قال: وقد أظرف في العبارة في هذا اللفظ، لأنه كره إطلاق لفظ الانهدام على الكعبة، وبهذا اللفظ يفهم هذا المقصود.

أما لو صلّى الظهر وترك منها سجدة يسجدها ويسجد للسهو. وإن ترك سجدتين سجد سجدتين ثم يصلِّي ركعة، وإن ترك ثلاث سجدات يسجد ثلاث سجدات ثم يصلِّي ركعة، وإن ترك أربع سجدات وهو لا يعلم كيف تركها يسجد أربع سجدات ثم يصلِّي ركعتين، وإن ترك خمس سجدات يسجد ثلاث سجدات ثم يصلّي ركعتين، وإن ترك ستَّة سجد سجدتين ثم يصلِّي ثلاث ركعات، وإن ترك سبعاً سجدة سجدة، ثم يصلِّي ثلاث ركعات وكذلك في العصر والعشاء.

أما لو صلّى المغرب وترك منها سجدة فإنه يسجدها وإن ترك سجدتين سجد سجدتين ويصلي ركعة، وإن ترك ثلاث سجدات ثم يصلِّي ركعة، وإن ترك أربعاً يسجد سجدتين ويصلي ركعتين، وإن ترك خمساً يسجد سجدة ويصلي ركعتين، لو صلّى ثلاثاً سجد الغداة ثلاث ركعات وترك منها سجدة فهي فاسدة إن يقعد على الثانية، ولو قام إلى الثالثة ثم ذكر فإنه يقعد ما لم يقيّدها بالسجدة ويقضي تلك السجدة، وإن قيّد الثالثة بالسجدة فهي فاسدة. وإن ترك ثلاث سجدات في قول يفسد، وفي قول لا يفسد.

وكذلك إن ترك ثلاث سجدات ولو ترك أربع سجدات أو خمس سجدات لم يفسد فجره، أما لو صلّى الظهر خمس ركعات وذكر منها سجدة فسد ظهره، وإن ترك سجدتين ففيها قولان. وإن ترك ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً تفسد، ثم إن ترك سبعاً لم يفسد ويسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين. ولو ترك ثماني سجدات سجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات، وكذلك العصر والعشاء.

أما لو صلّى المغرب أربع ركعات وترك منها سجدة يفسد، وفي السجدتين قولان، وكذا في الثلاث والأربع. وإن ترك خمس سجدات لم تفسد، ويسجد ثلاث سجدات ثم يصلِّي ركعة.

وإن ترك ستّاً سجد سجدتين ثم يصلِّي ركعتين.

لو نام خلف الإمام فصلَّى الإمام أربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة ثم أحدث فقدم النائم لا ينبغي أن يتقدم، فإن تقدم أشار إليهم ليقفوا حتى يصلِّي ركعة وسجدة، ثم سجد بهم السجدة فيسجدونها معه، ثم قام وحده ويصلي ركعة أخرى وسجدة واحدة ثم يسجد بهم تلك السجدة فيسجد القوم معه، وكذلك في الثالثة والرابعة لا يتابعونه في الركعة والسجدة الأولى ويتابعونه في السجدة الثانية في كل ركعة والله أعلم.

باب الحيض

قال ـ رحمه الله ـ: أقلّ الحيض ثلاثة أيام ولياليهن، وأكثره عشرة أيام[1].

وعن أبي يوسف: أقلّه يومان وأكثره الثلاث[2].

وأقل الطهر خمسة عشر يوماً بين القرءين، وليس لأكثره غاية.

كل ما رأته المرأة في أيام حيضها من حمرة أو كدرة أو صفرة فهو حيض ما لم ترَ البياض الخالص.

وعند أبي يوسف: لا تكون الكدرة حيضاً إلا بعد الدم[3].

وقد اختلف مشايخنا في مقدار الطهر، قال إبراهيم وعطاء: أقلّه خمسة عشر يوماً. وعند بعضهم: أقله ستة أشهر ولو بساعة، وهو أقلّ مدة الحمل. وقال بعضهم: أربعة أشهر وهو أقلّ مدة السقط. وقيل على قياس قول أبي يوسف: يجب أن يكون سبعة وعشرين يوماً. وعلى قول سبعة وخمسين يوماً.

وعن محمد: قدر الإياس ستين سنة، ومن العلماء لخمسة وخمسين. أما المرأة التي لم تحض ابتداءً فإذا بلغت مبلغاً لا يتأخر الحيض في أمثالها على الأغلب حكم بإياسها.

وفي الجامع الصغير: إن بلغت ستين سنَّة ترقبت المرأة عادتها ما تعتاده في كل شهر، والنساء في ذلك أنواع: مبتدءات، وهي التي أوّل ما ترى الدم، وصاحبة

---

(1) روى هذا الدارقطني من حديث واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «**أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام**» (رقم: 61).

(2) وقال ابن عابدين: روي ذلك عن ستة من الصحابة بطرق متعددة فيها، فقال: يرتفع بها الضعيف إلى الحسن، وقال في فتح القدير: المقدرات الشرعية لا دخل للعقل فيها، فالموقوف فيها محمول على الرفع.
وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أقل الحيض يوم وليلة لقول علي ـ رضي الله عنه ـ: أقلّ الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليهن. وعلى أن غالبه عندهما ست أو سبع.
وذهب المالكية إلى أنه لا حدّ لأقلّه بالزمان ولذلك بيّنوا أقله في المقدار وهو دفعة. وأما أكثره خمسة عشر يوماً سواء كانت مبتدأة أو معتادة. (انظر: الموسوعة الفقهية 18/ 298).

(3) قال في فتح القدير: لأنه لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدر عن الصافي. ولهما ما روي أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ جعلت ما سوى البياض الخالص حيضاً، وهذا لا يعرف إلا سماعاً، وفم الرحم منكوس فيخرج الكدر أولاً كالجرة إذا ثقب أسفلها. (1/ 293).

عادة مستقرة وهي التي تثبت عادتها في الموضع والعدد، ومختلفة عادتها وهي التي لا قرار لعادتها تحيض مرة خمساً ومرة ستّاً.

وأحكام الحيض عشرة: المنع من الصلاة والصيام، والمنع عن الطواف بالبيت، ودخول المسجد، ومسّ المصحف، وقراءة القرآن، وقربان الزوج، واستبراء الرّحم، وانقضاء العدّة، والحكم بالبلوغ، العادة لا ينتقل في الحيض والطهر إلا بمرتين عندنا. وقال أبو يوسف: بمرة واحدة. ثم ذكر دم الحيض لا يوجب حكمه وإن أصاب الخرقة من داخل ما لم يظهر على الفرج. وعند محمد: إذا وصل إلى باطن الفرج يكون حيضاً.

وقال أبو يوسف: الطهر بين الدمين إذا كان أقلّ من خمسة عشر يوماً لا يفصل بين الدمين فصار كدم متصل، فإن كان في أحد الجانبين ما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض وإلا فهو استحاضة، وهذا رواية عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

وقال محمد: الطهر المتخلل بين الدمين في العشر أقلّ من ثلاثة أيام لا يفصل فصار كدم متصل.

وإن بلغ ثلاثاً فصاعداً ينظر إن كان أكثر من الدمين في العشرة فيفصل وإن كان مثل الدمين أو أقلّ لا يفصل. وهذه رواية عن أبي حنيفة ـ رضوان الله عليه ـ أيضاً.

ثم إذا فصل إن كان يمكن أن يجعل حيضاً في أحد الجانبين جعلناه حيضاً والآخر استحاضة، وإن لم يمكن كل الجانبين لم نجعلهما حيضاً أصلاً، وإن أمكن كل واحد منهما جعلنا الأوّل حيضاً والثاني استحاضة إلا أن يكون بينهما طهر صحيح فيجعل كلاهما حيضاً.

قال محمد: امرأة رأت في أوّل ما رأت يوماً دماً وثمانية طهراً، ويوماً دكناً ثم انقطع، فليس شيء من ذلك حيض.

وقال أبو يوسف: العشرة كلها حيض، وبه قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ أخيراً، وعلى هذا لو رأت يوماً دماً وتسعة طهراً ويوماً دماً ثم انقطع، وكذا لو كانت لها أيام معروفة من أوّل كل شهر فرأت قبل أيامها يوماً دماً فطهرت أيامها، ثم رأت بعد ذلك يوماً دماً وانقطع فليس شيء من ذلك حيض عند محمد.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: جميع ذلك حيض. أما لو جاوز العشرة فردت إلى أيامها المعروفة، وإن رأت في أوّل ما رأت يوماً دماً ويومين طهراً ويوماً دماً

فالأربعة كلهن حيض. وإن رأت يوماً دماً وثلاثة أيام طهراً ويوماً دماً لم يكن شيء من ذلك حيض.

وإن رأت يوماً دماً وثلاثة طهراً ويومين دماً فالستة كلها حيض. وإن رأت يوماً دماً وخمسة طهراً وأربعة دماً فالعشرة كلها حيض. وإن رأت يوماً دماً وتسعة طهراً وثلاثة دماً فالثلاثة الأخيرة هي الحيض عند محمد، وعند أبي يوسف: عشرة من أوّل ذلك حيض.

وإن رأت ثلاثة دماً وتسعة طهراً ويوماً دماً فالثلاثة الأولى هي الحيض عند محمد. وعند أبي يوسف: عشرة حيض.

وإذا رأت المرأة في أوّل ما رأت دماً متصلاً شهراً فعشرة أيام من ذلك حيض، وعشرون طهراً على هذا استمر أبداً.

وإن رأت يوماً دماً ويوماً طهراً ثلاثة أشهر فتسعة من أوّل ذلك حيض، وأحد وعشرون طهراً في قول محمد في كل شهر.

وقال أبو يوسف: عشرة من كل شهر حيض والباقي طهر.

وإن رأت يومين دماً ويومين طهراً ثلاثة أشهر فكذلك عند أبي يوسف. وقال محمد: عشرة من أوّل ذلك حيض والثاني والعشرون يوماً طهر، وستة حيض واثنان وعشرون يوماً طهر، وعشرة من أوّل ذلك حيض والباقي طهر.

وإن رأت ثلاثة أيام دماً وثلاثة أيام طهراً ثلاثة أشهر فكذلك عند أبي يوسف.

وقال محمد: تسعة حيض وأحد وعشرون طهراً في كل شهر.

وإن رأت أربعة أيام دماً وأربعة طهراً شهراً فكذلك عنده.

وقال محمد: عشرة من أوّل ذلك حيض واثنان وعشرون طهراً، وأربعة حيض، والباقي طهر.

وإن رأت خمسة دماً وخمسة طهراً ثلاثة أشهر فكذلك عندنا. وقال محمد: خمسة من أوّل ذلك حيض وخمسة وعشرون طهراً في كل شهر.

وإن رأت ستة دماً وستة طهراً ثلاثة أشهر كذلك عنده. وقال محمد: ستة من أوّل ذلك حيض وثلاثون يوماً طهراً.

وإن كانت لها أيام معروفة في الحيض عشرة أيام فرأت منها يوماً دماً ويومين طهراً إلى آخر العشرة فكله حيض.

وإن رأت يوماً دماً وثلاثة طهراً أو يوماً دماً إلى العشرة لم يكن من ذلك حيضاً في قول محمد.

وإن رأت يومين دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً إلى العشرة لم يكن شيء من ذلك حيضاً في قول محمد.

وإن رأت يومين دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً ثم انقطع كان سبعة أيام من أوّل ذلك حيض في قول محمد.

وإن رأت يومين دماً وخمسة طهراً أو ثلاثة دماً كان جميع ذلك حيضاً.

زيادة: معرفتها في الحيض خمسة أيام في أوّل كل شهر فرأت ثلاثاً منها ماء ثم انقطع سبعة أيام أو ستة ثم رأته يوماً أو أكثر، فخمستها المعروفة من الحيض في قول أبي يوسف. وقال محمد: الثلاثة الأولى حيض.

وإن رأت في أوّلها يومين دماً ورأت يوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر دماً فخمستها المعروفة من الحيض في قول أبي يوسف. وقال محمد: الثلاثة الأولى حيض.

وإن رأت في أولها يومين دماً ورأت يوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر دماً خمستها المعروفة حيض عنده. وقال محمد: الثلاثة الأخيرة هي الحيض.

وإن رأت في أولها يوماً دماً ويوماً طهراً ويوماً دماً حتى جاوز العشرة، فاليوم الأوّل ليس بحيض والأربعة الباقية من أيامها حيض عنده. وقال محمد: ثلاثة بعده حيض، وإن وقفت على العشرة مما بعد اليوم الأوّل حيض كله.

وإن رأت يوماً دماً قبل رأس الشهر ومن أوّل يوم الشهر طهراً ويوماً دماً إلى تمام العشرة فاليوم الأوّل فجميع ذلك حيض إلا اليوم العاشر، وإن جاوز العشرة فخمستها المعروفة هي الحيض عند أبي يوسف.

وقال محمد: حيضها ثلاثة أيام من أيام معرفتها وهي: الثانية معها والثالثة والرابعة.

تقديم: حيضها خمسة أيام من أوّل كل شهر، ثم رأت قبلها خمسة دماً، فطهرت أيامها، ثم رأت بعد ذلك يوماً دماً أو يومين أو ثلاثة وفيها الخمسة حيض في قول أبي يوسف. وقال محمد: الخمسة الأولى هي الحيض.

وكذلك إن رأت يومين دماً من أوّل أيامها مع ذلك وآخر أيامها وإن رأت ثلاثة أيام دماً من أوّل أيامها مع ذلك من أولها أو من آخرها كانت الثلاثة هي الحيض عند محمد.

انتقال: حيضها ثلاثة أيام من أوّل كل شهر، تقدّم حيضها قبل ذلك أحد عشر يوماً ثم طهرت أيامها فلم تر فيها ولا بعدها، ففي قياس قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: هو استحاضة إلا أن يعاود الدم في مثل حالها أحد عشر يوماً أخر، فإن عاودها فثلاثة أيام من الأيام الأول من أولها حيض وثلاثة أيام من هذه الأحد عشر يوماً حيض من أولها. وفي قول محمد: ثلاثة أيام من أوّل أحد عشر يوماً الأوَل حيض عاود أو لم يعاود. وأجمعوا أن عادتها لا تنتقل إلى هذه الأيام بمرة واحدة.

امرأة حيضها خمسة أيام من أوّل كل شهر، ثم مرّ بها الدم إلى تمام الشهر، ثم انقطع في خمستها، ثم مرّ بها الدم بعدها، فالخمسة التي طهرت فيها هي الحيض في قياس قول أبي يوسف. ولم ترَ كذلك ولكن رأت خمسة قبل أيامها دماً وطهرت أيامها فتلك الخمسة هي الحيض عند محمد.

فإن رأت في المرة الثانية تلك الخمسة وأيامها المعروفة وزيادة يوماً دماً فحيضها هي الخمسة المعروفة. فإن لم تر في الثانية ولكن رأت الخمسة التي قبل أيامها دماً وطهرت أيامها ثم رأت في المرة الثانية تلك الخمسة وخمستها وزيادة يوماً دماً فحيضها على الخمسة الأولى. وكذا إن طهرت أيامها مرتين ولم تر في غيرها دماً، ثم رأت الدم في خمسة قبل أيامها وفي أيامها وزيادة يوم، فحيضها خمسة من أوّل ما رأت الدم، فتنتقل العادة في الطهر بمرتين وإن كانت طهرت أيامها مرة فحيضها هي الخمسة المعروفة لو لم تزدها إلا بعد معروفتها خمسة دماً فهي حيضها عند أبي يوسف ومحمد.

وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: إن عاودها في تلك الخمسة في الشهر الثاني فهذه الخمسة والخمسة الثانية حيضاً، ولو لم يعاودها لم يكن حيضاً. فإن طهرت في المرة الثانية خمستها وهذه الخمسة ثم استمر بها الدم فأيامها خمسة من حين استمر على قول أبي يوسف.

امرأة كانت حيضتها عشرة أيام من أوّل كل شهر، فحاضتها ثم طهرت ثلاثين ثم استمر بها الدم أشهراً، فعشرة من أوّل كل شهر حيض وخمسة عشر بعدها طهراً،

وتبقى خمسة أيام من أوّل حيضها في الشهر الثالث، تبقى حيض. وكذلك لو كان الباقي من أيامه ثلاثة أيام، وإن كان الباقي من أيامها في الشهر الثاني بعد تمام خمسة عشر يوماً أقلّ من ثلاثة أيام كان حيضها عشرة أيام، وصارت منقلبة إلى العشرة الثانية.

ضلال: امرأة لها عادة معلومة فاستحيضت بين القرءين ونسيت عدد أيامها في موضعها، فإنها تمضي على أكثر رأيها، فإن لم يكن لها رأي لم تمسك عن الصلاة والصوم وإنها تغتسل لكل صلاة ولا يطأها زوجها، وتعيد الصيام بعد شهر رمضان عشرين احتياطاً، فإن قضت منه عشرة أيام في شوال ثم أرادت أن تقضي العشرة الباقية في شهر آخر قضته في غير العشرة التي قضت فيه من شوال.

لو كانت تعلم أن أيامها تامّة قضت صوم ستة أيام بعد الفطر، وإن كانت تعلم أن عادتها ثلاثاً في العشر الآخر من الشهر ولا تدري في أيّ موضع من العشرة كانت، ولا رأي لها في ذلك، توضأت من العشرة الأخيرة ثلاثة أيام ثم اغتسلت لكل صلاة إلى آخر العشرة.

لو كانت أيامها أربعة توضأت أربعاً من أوّل العشرة واغتسلت بعدها إلى آخر العشرة، وكذلك إن كانت أيامها خمسة.

وإن كانت أيامها ستة توضأت أربعة أيام من أوّل العشرة وأمسكت عن الصلاة يومين. ولو كانت أيامها سبعة توضأت ثلاثاً وأمسكت عن الصلاة أربعاً واغتسلت ثلاثاً، وقس على هذا.

لو تذكّرت أنها كانت تطهر في آخر الشهر ولا تدري كم كانت أيامها، توضأت إلى سبع وعشرين يوماً من الشهر ثم أمسكت عن الصلاة ثلاثة أيام، ثم اغتسلت غسلاً واحداً. وإن كانت تذكر أنها كانت ترى الدم إذا جاوزت العشرين يوماً، ولا تدري كم كانت أيّامها فإنها تمسك عن الصلاة ثلاثة أيام بعد العشرين، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشرة، وتعيد صوم هذه العشرة في عشرة أخرى في شهر آخر.

وإن كانت تستيقن أنها كانت ترى الدم بعدما يمضي سبعة عشر من الشهر ولا تدري كم كانت ترى الدم ولا متى كانت تحيض في العشر، توضأت ثلاثة أيام واغتسلت سبعة أيام.

وإذا كانت على المستحاضة صلاة فائتة ولا تذكر شيئاً من أمرها، فإنها تقضيها في يوم قدرت عليه أو في يومين ثم تعيدها بعدما مضى عشرة أيام في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، فإن كانت تذكر رؤية الدم بعد الحادي والعشرين من الشهر ولا تذكر أوّله ولا آخره فإنها تتوضأ وتصلي إلى ذلك اليوم، ثم تمسك عن الصلاة فيه ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة إلى تمام الشهر.

وأما الصوم فإذا انسلخ شهر رمضان صامت عشرة أيام، وإن تيقنت بأن العشرة الأولى من الشهر أيام طهر فيجب أن تقضي فيها.

لو كان عليها صوم شهرين متتابعين ولا تذكر شيئاً، صامت شهرين متتابعين وشهراً أيضاً مع ذلك فصار ثلاثة أشهر.

وإن علمت أنها كانت تحيض في كل شهر مرة في أوّله أو في آخره ولا تدري كم كان حيضها ولا يدخل شهر في شهر فإنها تتوضأ من أوّل الشهر ثلاثة أيام ثم تغتسل سبعة أيام ثم تتوضأ إلى آخر الشهر، وتغتسل لتمام الشهر. وإن كانت تعرف أنها كانت ترى الدم عشرة أيام من الشهر لا تدري أوله ولا آخره فإنها تصلي بالوضوء من أوّل العشرة إلى تمام العشرة، ثم تغتسل مرة ثم تتوضأ وتصلي إلى آخر الشهر، ثم تغتسل مرة.

لو كانت لها معروفة من كل شهر فانقطع عنها الدم أشهراً ثم عاودها وقد نسيت أيامها، فإنها تمسك عن الصلاة ثلاثة أيام ثم تغتسل سبعة أيام، ثم تتوضأ عشرين يوماً.

مستحاضة لم تذكر أيامها غير أنها تستيقن بالطهر يوم العاشر ويوم العشرين ويوم الثلاثين، فإنها تتوضأ من أوّل الشهر ثلاثة أيام ثم تغتسل سبعة أيام وتصلي اليوم العاشر وتتوضأ يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ثم تغتسل إلى تمام تسعة عشر يوماً، ثم تتوضأ وتصلي يوم العشرين، ثم تغتسل إلى تمام سبعة وعشرين يوماً لكل صلاة، ثم تصلي يوم الثلاثين، ولا يجزئها صيام تسعة أيام، ولا تضم ثمانية عشر يوماً، وما قضت من الفوائت في يوم غير يوم العاشر ويوم العشرين ويوم الثلاثين أعادتها في هذه الأيام الثلاثة، ولا يقربها زوجها إلا في هذه الأيام.

لو كانت تعلم أن أياً منها كانت ثلاثة أيام في العشر الأخير من الشهر ولا تدري إذا مضى عشرون من الشهر أو إذا بقي ثلاثة حتى الشهر، فإنها تتوضأ وتصلي

إلى تمام ثلاثة وعشرين يوماً، ثم تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ إلى آخر الشهر، ثم تغتسل غسلاً واحداً.

وإن كانت أيامها ثلاثاً في وسط العشر الآخر بين الثلث الأوّل وبين الثلث الآخر فإنها تتوضأ وتصلي إلى تمام أربع وعشرين من الشهر، ثم تدع الصلاة يوم الخامس والسادس وتغتسل يوم السابع لكل صلاة.

مَن له امرأة صلّت[1] أيامها الثلاثة في أربعة أيام.

وطيء: انقطع الدم دون عادتها المعروفة في حيض أو نفاس اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة وصلّت ويجتنبها زوجها احتياطاً حتى تأتي على عادتها، وكذا في الاستبراء، وتمسك هي عن التزوج أيضاً إذا كان هذا آخر عدتها.

أما لو استكملت عدّتها في الدم ثم انقطع اغتسلت في آخر الوقت وصلّت وأتاها زوجها، ولها أن تتزوج إذا كان هذا آخر عدّتها ولم تنتظر تمام العشر في الحيض ولا تمام الأربعين في النفاس وكذلك إن لم يكن لها عادة، وكان هذا أوّل ما رأت الدم فانقطع على الخمس أو كان أوّل الولادة فانقطع دم النفاس على العشرين فاغتسلت، يسعها أن تمكّن زوجها من نفسها وأن تتزوج إن لم يكن لها زوج.

نفاس: إذا ولدت ثم انقطع دمها بعد يوم أو أكثر ثم انتظرت إلى آخر الوقت ثم اغتسلت وصلّت وصامت وكانت طلّقت حين ولدت صدقت بانقضاء عدّتها في أربعة وخمسين يوماً وزيادة ما قالت من شيء في قول محمد.

وقال أبو حنيفة: لا تصدق في أقلّ من خمسة وثمانين يوماً.

وقال أبو يوسف: لا أصدق في أقلّ من خمسة وستين يوماً.

وقال محمد: كل دمين في النفاس بينهما أقلّ من خمسة عشر يوم فذاك دم واحد فهو نفاس كله، وإن كان أكثر فالأول نفاس والآخر حيض.

---

(1) هكذا في المخطوط: صلت، والصواب: أضلّت.
ومسائل المضلّلة وتسمّى المحيرة أو المتحيرة، وهي: التي نسيت عادتها، على ثلاثة أنواع:
1 ـ الإضلال بالعدد. 2 ـ الإضلال بالمكان. 3 ـ الإضلال بهما. ويسمي الحنفية حالة النسيان في العدد والمكان إضلالاً عاماً، وحالة النسيان في العدد فقط أو المكان فقط: إضلالاً خاصاً.

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: إذا عاودها دم في الأربعين يوماً فهو نفاس كله، وإن كان بينهما خمسة عشر يوماً طهراً.

روي عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال: كانت رعاية الإبل مناوبة فجاءت نوبتي أرعاها فروّحتها بِعَشيٍّ فأدركتُ رسول الله ﷺ قائماً يحدِّث الناس، فأدركتُ من قوله: «**ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم ويصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة**»، فقلت: ما أجود هذا، فإذا قائل بين يديّ يقول: التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال لي: إني أراك جئت آنفاً، قلت: نعم، قال: قد قال ـ عليه السلام ـ قبل هذا: «**ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيبلغ الوضوء أو يسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيّها شاء**»[1].

من الجامع الكبير:

قال ـ رحمه الله ـ: إذا افتتح الصلاة رجل وامرأة مع الإمام فأحدثا معاً وذهبا يتوضآن ثم جاءا وقد فرغ الإمام من صلاته فقاما يقضيان فقامت بحذاه فصلاته فاسدة وصلاتها تامة، أما لو كانا مسبوقين بركعة فقاما يقضيان فقامت بحذاه لم تفسد صلاته.

اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت يصحّ، وفي خارج الوقت لا يصح في أيّ الشطرين كان.

استحاضة: المستحاضة توضأت لوقت كل صلاة فإن توضأت في أوّل وقتها ولبست الخفّ والدم سائل وأحدثت حدثاً آخر توضأت له وتمسح ما دام في الوقت، فإذا مضى الوقت توضأت ونزعت الخفّ وغسلت رجليها، وكذا حكم صاحب الجرح السائل لو توضأ وصلى على الانقطاع أو على السيلان أو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان فإنه يصح في هذه المواضع، أمّا لو توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع. وداوم الانقطاع حتى ذهب الوقت لزمه إعادة تلك الصلاة. ومن شرطه أن يمضي وقت صلاة كامل يجوز أن ينقطع دمه في صلاة الظهر وقبل شروعه بعد

(1) رواه مسلم، في الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم: 576.

توضئه وداوم حتى ذهب وقت العصر ودخل وقت المغرب يجب إعادة الظهر ولا يعيد العصر، وجعل ذلك عذراً له.

لو توضأت المستحاضة للعصر والدم سائل ثم انقطع وصلّت من العصر ركعتين ثم دخل وقت المغرب لزمها إعادة الوضوء والصلاة.

لو انقطع الدم من وقت العصر فتوضأت على الانقطاع وصلّت ركعتين ودخل وقت المغرب تمضي فيها.

لو سال الدم في وقت المغرب وهي في العصر توضأت وبنت ولم تستأنفها، أما لو سال الدم بعدما صلّت ركعتين ثم غربت الشمس لزمها إعادة الوضوء والصلاة جميعاً بخلاف ما إذا سال بعد المغرب.

لو دخل وقت الظهر والدم سائل فتوضأت وصلّت على السيلان ثم انقطع ثم دخل وقت العصر فتوضأت ثم سال الدم وهي في وقت العصر لم يلزمها الوضوء.

ولو توضأت لوقت العصر لم يلزمها الوضوء، فلو توضأت لوقت العصر وسال الدم ثم انقطع ثم أحدثت حدثاً آخر ثم توضأت له والدم منقطع ثم دخل وقت المغرب ليس عليها إعادة الوضوء. وقال عيسى بن أبان: يلزمها إعادة الوضوء مع ذلك. ثم سال الدم بعد ذلك لزمتها الإعادة ولا ينفعها ذلك الوضوء.

وقال عيسى بن أبان: لم يلزمها.

لو أحدثت حدثاً آخر في وقت العصر فتوضأت له ثم سال الدم لزمتها الإعادة كما لو سال الدم من أحد المنخرين فتوضأت ثم سال من المنخر الآخر لزمته الإعادة.

سجدة: لو قرأ آية السجدة قاعداً ثم قام وأعادها أو مشى خطوة أو خطوتين لم يبطل حكم المجلس بخلاف خيار المخيرة، وبخلاف ما لو قرأ ودخل في الصلاة وقرأها في مكانه يجب سجدة أخرى حتى لو لم يسجدها فتكفيه سجدة واحدة في صلاته عنهما. وفي النوادر لم يستتبعها الصلاة ولكن إذا فرغ من الصلاة سجد التي وجبت قبل الصلاة.

لو قرأها مراراً على دابة سائرة ينظر إن كان في الصلاة تكفيه سجدة واحدة كيف ما كان.

لو قرأها في ركعة واحدة مراراً فعليه واحدة خلاف ما لو أعادها في الركعة الثانية.

لو سمع الإمام آية السجدة ممن ليس في الصلاة يلزمه أداؤها بعدما فرغ من صلاته، فإن قرأها في صلاته فسجدها تكفيه عنهما، فإن لم يسجدها في صلاته تسقط عنه.

مطلب: صلاة العيد[1]

عيد: عن ابن مسعود وأبي موسى وحذيفة بن اليمان: يكبِّر تسعاً مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع فيكون الزائد ستاً في كل ركعة ثلاثاً ويوالي بين القراءتين وهي رواية عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وبه أخذ أصحابنا.

وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في عيد الفطر أحد عشر تكبيرة، فتكون الزوائد ثمانية أربعاً في الأولى وأربعاً في الثانية، ويبدأ في كل ركعة بالقراءة ويكبِّر في الأضحى خمساً، فالزوائد اثنتان في كل ركعة واحدة.

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ روايتان: في رواية ثلاثة عشر، فالزوائد عشر في كل ركعة خمس. وفي رواية اثنتا عشرة، سبع زوائد، خمس في الأولى وأربع في الثانية.

قال أبو حنيفة ومحمد: إذا حضر الرجل صلاة العيد والإمام في الركوع الأوّل فإنه يكبِّر قائماً تكبيرة الافتتاح ثم ينظر إن أمكنه الإتيان بتكبيرات العيد قائماً يأتي بها. وإن خاف فوت الركوع ركع ويأتي بها فيه.

وقال أبو يوسف: يأتي بتسبيحات الركوع ويدع تكبيرات العيد، وإن رفع الإمام رأسه قبل أن يتمّ تكبيراته فيه سقطت عنه ولا يقضيها في الركعة الثانية.

لو أدرك إمامه وقد كبَّر إمامه تكبيرات ابن عباس والرجل ينوي تكبير ابن مسعود عمل برأيه في قضائها يكبِّر ثلاثاً كما لو سبقه بركعة فإنه يقضيها برأيه لا على

(1) روى أبو داود من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان، قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما، يوم الأضحى ويوم الفطر**». (رقم: 1136).

رأي الإمام، فإن المسبوق منفرد فيما يقضي، ويجوز أن يأمر المسبوق بأداء ما سبقه الإمام أولاً عند الضرورة مخافة الفوات، فإنه إن لم يكبِّر المقتدي منهما ففاته أصلاً ولا يمكنه الإتيان بها في الثانية، وإنما يترك رأيه ويتابع إمامه فيما صلّى معه إلا أن يكبِّر الإمام تكبيراً لم يكبِّره أحد من العلماء. وإن لم يسمع تكبيرات الإمام وإنما سمع من القوم يكبِّروا وإن أكثروا لاحتمال أنهم سبقوا الإمام في التكبيرات.

لو نام خلف الإمام ثم يقضي ما عليه يقضي على رأي الإمام، فإنه لاحق.

لو سبقه الإمام بركعة وكبَّر الإمام تكبيرات ابن مسعود والرجل يرى ذلك أيضاً فقام إلى قضائها يصنع ما صنعه الإمام في الثانية، يبدأ بالقراءة ثم يكبِّر.

وفي نوادر أبي سليمان: أنه يكبِّر ثم يقرأ، فإنه أوّل صلاته حكماً. ولو كان الإمام على رأي ابن مسعود فسها فبدأ بالقراءة فتذكر بعد الفاتحة فيتعوذ ويكبّر ويعيد القراءة. أما لو تذكر بعدما قرأ الفاتحة والسورة يكبِّر ولا يعيد.

لو افتتح هو يرى تكبيرات ابن عباس فصلّى ركعة ثم رأى تكبيرات ابن مسعود ففعل فيها ما يفعل ابن مسعود وكذا لو بدا رأيه فيه بعدما كبّر أربعاً أو أكثر فرأى أن تكبير ابن مسعود هو الصواب فإنه يترك ما بقي ويشتغل بالقراءة. ولو كبّر وهو يرى تكبير ابن مسعود فلما كبّر أربعاً وشرع في القراءة رأى تكبير ابن عباس فإنه يكبِّر تكبيرين آخرين ويعيد القراءة إن كان قرأ الفاتحة وحدها. أما لو قرأ السورة معها لا يعيد.

تشريق[1]: عن عمر وعلي وابن مسعود: يبدأ بالتكبير بعد صلاة الفجر من يوم عرفة. واختلفوا في القطع، قطع ابن مسعود بعد صلاة العصر من يوم النحر. وبه أخذ أبو حنيفة، وقطع عليّ بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهو مذهب صاحبيه وهو إحدى الروايتين عن عمر. وروي عنه أنه يقطع بعد صلاة الظهر من آخر أيام التشريق. وعن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت: يبدأون بعد صلاة الظهر من يوم النحر.

واختلفوا في القطع، قطع ابن عمر بعد صلاة الفجر من آخر أيام التشريق.

(1) وأيام التشريق: ثلاثة، وهي بعد يوم النحر، قيل: سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تُشَرّق فيها أي تقدّد. (المصباح المنير: 1/ 310).

وقطع ابن عباس بعد الظهر من آخر أيام التشريق. وقطع زيد بعد العصر من آخر أيام التشريق.

قوم نسوا صلاة في أيام أخر فقضوها بجماعة في أيام التشريق لم يكبِّروا ولو نسوها في أيام التشريق فقضوها في غير أيام التشريق لم يكبِّروا أيضاً. وكذا لو قضوها في أيام التشريق في السنة القابلة. أما لو قضوها في آخر أيام التشريق من سنتها كبَّروا.

لو تكلم الإمام بعدما فرغ من الصلاة أو خرج من المسجد سقط عنه التكبير، فيكبِّر القوم. وكذا لو كانوا محرمين فلم يلبِّ الإمام بعد صلاته فلبّى القوم. وكذا لو سمعوا آية السجدة ممن ليس معهم في الصلاة ولم يسجد الإمام بعد فراغه منها سجد القوم بخلاف سجدتي السهو.

وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: صنعت جدّتي مليكة طعاماً فدعت رسول الله ﷺ فلما فرغ من الطعام قال: «**قوموا لأصلي بكم**» قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول لُبس فنضحته بالماء حتى لان، فتقدم وأقامني ويتيماً لنا خلفه والعجوز من ورائنا[1].

واستدل بهذا أصحابنا على أن الترتيب في المقام واجب، والمحاذاة مفسدة.

من الجامع الصغير:

قال ـ رحمه الله ـ: النُّفْطَةُ[2] إذا قشرت فسال منها ماء أو غيره عن رأس الجرح نقض الوضوء، وإن لم يسل فلا ينقض.

وقال: الدَّابَّةُ[3] الخارجة عن الجرح لا تنقض الوضوء، أما لو خرجت من الدبر

---

(1) رواه من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح، باب: الإمامة في النوافل، رقم: 202.

(2) النفطة: وفيها لغتان: بكسر النون، والأخرى بضم النون. اسم للقرحة التي امتلأت وحان قشرها، مأخوذ من قولهم: انتفط فلان إذا امتلأ غيظاً.

(3) الدابة: أي الدودة التي تنشأ في البطن إذا خرجت من الدبر نقضت الوضوء، والتي تنشأ في الجرح إذا خرجت منه، أو لحم سقط منه لم ينقض، لأن نفس الدودة ليست بنجسة، ولهذا لو غسلت جازت الصلاة منها، فلم يبق من النجس إلا ما عليها، وذلك قليل، وهو حدث في السبيلين دون غيرهما، فأشبه الخارج من الجرح الجشاءَ في عدم النقض، والخارج من الدبر الفساءَ في نقض الوضوء. (انظر: العناية شرح الهداية 1/ 64).

تنقض. وذكر في شرح البزدوي: إصابة لفظ السلام واجبة عندنا فريضة عند الشافعي، ولهذا قلنا: من سها بعد التشهُّد الأخير فلم يدر أنه صلّى ثلاثاً أو أربعاً فسبقه ذلك حتى أخّر السلام ثم علم أنها أربع سجد للسهو بتأخيره السلام.

لو قام إلى الخامسة في صلاة الظهر وقد قعد قدر التشهد وقيد الخامسة بالسجدة، قال أبو يوسف: بوضع رأسه في السجدة الأولى يذكر انتقاله من الفرض إلى النفل يضم إليها ركعة أخرى ولا يمكنه العود إلى التشهد بعد ذلك.

وقال محمد: يتأكد ذلك برفع الرأس من السجدة، فمن ذلك انتقل إلى النفل.

لو قطع الخامسة لا يلزمه القضاء خلافاً. ثم قال أبو يوسف: يلزمه سجدة السهو إذا فرغ من السادسة لجبر نقصان في شروع النفل بأن دخل فيه على وجه المسنون.

وقال محمد: يجب لنقض في الفرض وهو ترك السلام، فإنه خرج فيه على وجه المسنون، فهذا أقرب.

ولا خلاف في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض. ثم اقتدى به إنسان في الخامسة صحّ مع أنها صلاة مظنونة.

ثم قال أبو يوسف: يلزمه ركعتان وقد انقطع تحريمه الفرض.

وقال محمد: يلزمه ستّ ركعات لبقاء تحريمة الفرض، ثم إن قطع هذا الرجل هذا النفل، قال أبو يوسف: يقضي ركعتين. وقال محمد: لا شيء عليه والفتوى على قول أبي يوسف بخلاف ما لو قطعها الإمام.

قال مشايخنا: الاقتداء بالصبيّ في التراويح لا يصح، أما في النفل المطلق لا يصح عند أبي يوسف ويصح عند محمد. وقال أكثر مشايخنا: لا يجزي تلك الركعتان عن سنَّة الظهر.

وذكر البزدوي في شرح هذا الكتاب: أن الصواب على من عليه السهو أن يسلِّم تسليمة واحدة من غير التفات على اليمين واليسار، ثم يسجد للسهو. وإليه أشار في كتاب الصلاة. ثم اختار الطحاوي الدعاء قبل السلام وبعده على من سجد للسهو واختيار الكرخي بعد السلام لا قبله، وعليه جماهير أصحابنا.

الركعة الواحدة لا يتنفل بها.

لو قام في الظهر للخامسة ولم يقعد ومضى فيها صارت نفلاً عندنا. وقال محمد: بطلت صلاته، فإن القعود على رأس كل شفع فرض عنده لو كان في العصر أو الفجر ولم يقعد في التشهد الأخير وقام وصلى ركعة أخرى فيضيف إليها أخرى تصير شفعاً ويكون الكل نفلاً، ولا يكون النفل مكروهاً في هذا الوقت إذا لم يكن فاعله عامداً. هكذا روى هشام عن محمد.

وحد الكثرة ما يسقط الترتيب في الفوائت ما زاد عن صلاة يوم وليلة، وذلك ستّ صلوات. وفي رواية البلخي عن أصحابنا: خمس صلوات.

لو ترك صلاة وصلى بعدها واحدة وثانية وثالثة ورابعة وخامسة فعندهما فاسدة كلها، وعند أبي حنيفة موقوفة.

إن صلّى السادسة انقلبت هذه الصلوات صحيحة استحساناً.

لو ترك صلاة شهر قضاها إلا صلاة واحدة فأدّى الوقتية قبل قضاء هذه الواحدة صحّت الوقتية، فإن الترتيب متى سقط لا يعود[1].

وعن ابن سماعة، عن محمد في رجل ترك صلاة يوم وليلة ثم صلّى من الغد مع كل صلاة صلاة فالفوائت كلها صحيحة قدمها أو أخّرها. وأما الوقتية ينظر فإن بدأ بها ثم بالقضاء فهي فاسدة كلها، وإن بدأ بالثانية ثم بالوقتية فكلها فاسدة أيضاً إلا العشاء الآخرة فإنه قد صلاها وقد صلّى جميع ما عليه عند ظنّه فصار كالناسي.

الحيّة العظيمة إذا ماتت في الماء أو في غير الماء من الخلِّ وغيره لم يفسد الماء عند أبي حنيفة ومحمد كسمك وسرطان وضفدع وما فيها من الحمرة لم يجعلها دماً.

وعند أبي يوسف يفسده إذا كان له دم، لو أصاب الثوب دم السمك أكثر من درهم جازت الصلاة فيه، الدم الذي ظهر على رأس الجرح ولم يسل فليس بنجسٍ، كذا روي عن أبي يوسف، ولم يحك خلافاً حتى لو كان على ثوبه أو بدنه نجاسة

---

(1) الفوائت نوعان: قديمة وحديثة. فالحديثة: تُسقِط الترتيب اتفاقاً، وفي القديمة اختلاف المشايخ، وذلك كمن ترك صلوات شهر ثم صلى مدة ولم يقض الصلوات، حتى لو ترك صلاة ثم صلى أخرى ذاكراً للفائتة الحديثة لم يجز عند البعض، وقيل: يجوز. (انظر: الفتاوى الهندية 1/ 123).

قدر الدرهم لو ضمّ هذا الدم أو الصديد الذي على رأس الجرح إلى تلك النجاسة لزادت على الدرهم فإنه جازت صلاته.

لو قاءَ قليلاً قليلاً بحيث لو جمع لملأ فمه، قال أبو يوسف: إن اتّحد المجلس جُمِعَ ذلك وإلا فلا.

وقال محمد: إن اتّحد السبب جمع كله فإن هاج غشيانه فيخرج قليلاً قليلاً قبل أن يسكن فإنه جمع ذلك حتى لو سكن ثم خرج، فهذا حدث جديد.

لو قاء ماء ينظر إن كان من الرأس وسال فيكون حدثاً، وإن لم يملأ فمه خلافاً لمحمد.

ولو صعد من الجوف فإن كان علقاً لم يكن حدثاً ما لم يملأ الفم لاحتمال أنه سوداء.

لو صلّى الفجر وهو ذاكر أنه لم يصل الوتر فصلاة الفجر فاسدة عند أبي حنيفة وعندهما الوتر سنّة والفجر صحيحة.

الماء المستعمل طاهر غير طهور وهو المختار من قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وبه أخذ محمد.

وقال زفر: هو طاهر مطهر في غير المحدث، وفي المحدث مثل قول محمد.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أنه نجس نجاسة حقيقية.

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: نجاسة غليظة كالبول[1].

عرق الجنب والحائض والنفساء والمشرك طاهر.

لو اغتسل المحدث أو الطاهر ونوى القربة صار الماء مستعملاً، أما إذا اغتسل للتبرد لم يصر الماء مستعملاً بالإجماع. أما لو كان جنباً واغتسل للتبرد صار مستعملاً عند أبي يوسف خلافاً لمحمد.

---

(1) وللشافعي في الماء المستعمل ثلاثة أقوال:
أظهرها: كقول محمد. وفي قول طاهر وطهور وهو قول مالك، وفي آخر: إن كان المُستعمل محدثاً فهو طاهر غير طهور، وإن كان متوضأ فهو طاهر وطهور، وهو قول زفر. (انظر: العناية شرح الهداية 1/ 116).

ذكر في الكتاب: أن سؤر الحمار وعرقه واللبن طاهر[1]، وإنما الكلام في التطهر.

لو شرع في صلاة الفجر وصلى ركعة ثم أقيم في المسجد فإنه يقطع، ويشرع مع الإمام ولم يكره لو كان في سنَّة الظهر فأقيم لها وقد ركع واحدة من السنّة أضاف إليها أخرى ولم يقطع، وكذا في النفل.

لو أصاب جبهته في سجوده شوك أو رفع رأسه ثم وضع آخر فلم يجعل سجدتين.

وفي النوادر: لو كان في الثالثة من الظهر لم يسجد بعد وقعد على ركعتين إن شاء عاد فقعد ثم سلَّم ثم قام وشرع مع الإمام فيها، وإن شاء كبّر سوى الدخول في صلاة الإمام فينقطع الأول، وهذا أصح. وإنما يسلِّم بتسليمة واحدة منها فإنه ضروري.

أما لو صلّى من الظهر ثلاثاً ثم أقيم فإنه لم يقطعها، وكذا في المغرب كما لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة قطع ودخل في صلاة إمامه.

لو جاء إلى صلاة الفجر ويرجو أن يدرك ركعة بعد ركعتي الفجر فإنه يصلِّيهما عند باب المسجد ثم يدخل المسجد ويصلي مع الإمام، وإن خاف فوت الفجر لم يصلهما ودخل مع الإمام ولا يقضيهما.

وقال محمد: أحبّ إليّ أن يقضيهما إذا ارتفعت الشمس، أما لو فات الفجر فيقضيهما في الضحوة، تقضى السنّة تبعاً للفرض، أما بعد الزوال لو قضى فرض الفجر اختلف مشايخنا.

قال بعضهم: يقضي السنّة تبعاً للفرض. وقال بعضهم: لا يقضيها ولا يقاس على وقت المهمل. أما في سنَّة الظهر إذا أقيمت الصلاة يدعها ويشرع في صلاة الإمام ثم يقضيها بعد الفرض ما دام في الوقت. وقد جاء فيه سنَّة، وبعد الوقت لم يقضها بالإجماع، والأوْلى أن تصلى الركعتين بعد الفراغ من الفرض ثم يقضي الأربع التي قبل الفرض إذا كان في الوقت سعة.

---

(1) روي عن محمد ـ رحمه الله ـ أنه قال: أربع لو غُمس فيها الثوب لم ينجس، وهي: سؤر الحمار، والماء المستعمل، ولبن الأتان، وبول ما يؤكل لحمه.

أما لو فات مع الفرض فقد اختلف مشايخنا في أنه يقضي سنَّة الظهر تبعاً للفرض الأشبه أن لا يقضيها كسائر السُّنن.

الشعر المسترسل من رأس المرأة إلى المتن، والمتن عورة في أصح القولين كما يحاذي الرأس، أما غسل الجنابة فموضوع عنها للحرج، وإنما يجب عليها إيصال الماء إلى أصول الشعر بخلاف شعر الرجال، فإنه يجب غسله وإن طال لعدم الحرج والأنثيان يعتبر كل واحد بانفراده في كونها عورة كالذكر فيقدر بدرهم عند انكشافه[1] ذلك كالنجاسة الغليظة.

المتيمِّم أصاب الماء في الوقت وقد فرغ من الفرض لا يعيد الفرض.

لو قرأ القرآن بين قوم ومرّ بآية سجدة ينظر إن رأى نشاطهم في السجدة يجهر بها ليسجدوا معه، وإن رأى منهم كسلاً لم يجهر شفقة عليهم.

إذا تنحنح المريض لعجزه أو أنّ لضعفه لا يملك دفعه يكون عفواً وكذا العطاس والجشأ الذي لا يحصل به كلام. أما إذا تنحنح بغير عذر فسدت صلاته عند أبي حنيفة ومحمد[2].

وقال أبو يوسف: كل كلمة على حرفين أحدهما من الزوائد لم تقطع صلاته بحال، نحو قوله: آه، وحروف الزوائد عشرة يجمعها قولهم: «اليوم تنساه»، وكذا أف تف أخ، وأجمعوا أنه لو كان من ذكر الجنة والنار لم يقطع.

يكره عدّ الآي والتسبيح في الصلاة عند أبي حنيفة، وعندهما لا بأس بذلك[3]. وأجمعوا أنه لا ينهى الضعفاء عن عدّ النوى للتسبيحات خارج الصلاة، فإنه أشكر للقلوب.

لو قضى العشاء بعدما طلعت الشمس نظر إن أمّ قوماً يجهر بالقراءة وإلا فلا.

وقال بعض مشايخنا: أدنى الجهر أن يسمع غيره، وأدنى المخافتة أن يسمع

---

(1) هذا احتراز عما قيل إن الخصيتين مع الذكر عضواً واحداً، لأنهما تبع للذكر. وعند الشافعية القليل والكثير من العورة سواء في المنع عن جواز الصلاة. (انظر: العناية شرح الهداية 1/ 423).

(2) وإذا كان بعذر فهو عفو كالعطاس والجشاء.

(3) بأن يكون بقبض الأصابع، ولا يكره الغمز بالأنامل في موضعها ولا الإحصاء بالقلب اتفاقاً كعدد تسبيحه في صلاة التسابيح. (مراقي الفلاح 1/ 154).

نفسه إلا لمانع، وما دون إسماعه نفسه دندنة ومجمجمة وليس بقراءة[1].

وقال بشر: المخافتة أن يسمعها لو دنى صماخ أذنه إلى فمه سمعه، وما فوقه يكون جهراً. وعند الكرخي في المخافتة تحصيل الحروف، وأدنى الجهر ما يسمع نفسه. لا يجهر القراءة في الظهر والعصر بعرفة.

سترة الإمام تجزي عن القوم وقدر طولها ذراع فصاعداً وينبغي أن يدني من السُترة ويجعلها على أحد حاجبيه والأيمن أولى، وأدنى غلظها قدر سهم، ولو تركها لا بأس إذا أمن المرور ولم يواجه طريقاً.

لو مرّ بعيداً من المصلي يأثم وحدّه أن يلقى المصلي بعرة إلى موضع سجوده فلم يقع على المار، وهذا أحسن. وقد قيل أقلّ من ذلك. أما في المسجد الجامع إنها عذر بها فحسن إن لم يكن المسجد ملآن من المصلِّين متقاربة الصفوف، أما الخط فليس بشيء.

قال بعضهم: إن خطه بخطه طولاً وقال: خطه بنية المحراب.

لا بأس أن يصلِّي الرجل إلى ظهر رجل قاعد ومعه قوم يتحدثون لو أعيا المتطوع.

لا بأس أن يتوكأ على عصا أو حائط أو يقعد ثم عند أبي حنيفة، وعندهما يكره ذلك كله من غير عذر حتى لو قعد من غير عذر فسدت صلاته.

لا يفسد بول الفرس إلا أن يكون كثيراً فاحشاً، وبول الحمار مقدّر بدرهم عند أبي حنيفة.

وقال محمد: بول الفرس لا يفسد وإن كان كثيراً فاحشاً فإنه مأكول اللحم.

البول إذا أصاب الخفّ لا يطهر إلا بالغسل.

وقعت بعرتان من بعر الإبل والغنم في البئر لم يفسد الماء استحساناً، لو وقع بعرة عند الحلب في اللبن فيرمى من ساعته لم يفسد استحساناً.

إذا مات الكافر يتولى غسله ابنه أو قرابته، فإن لم يكن فأهل دينه يغسل كما

---

(1) وذلك لأن حركة اللسان بدون الصوت لا تسمى قراءة، والقراءة فعل اللسان دون الصماخ، فإن الأطرش يتكلم ولا يسمع، وبهذا جعل المخافتة من الكيفيات المبصرة والجهر من الكيفيات المسموعة.

يغسل الثوب النجس لا يراعى الوضوء ولا سنَّة ولا عدداً، ثم يلف في ثوب من غير مراعاة الأكفان من العدد وغيره من كافور وحنوط وما أشبهه، ويحفر له حفرة ولا يوسع عليه كما يوسع على المسلم، فيطرح في الحفرة ويسلم إلى عذاب الله.

إذا دخل المسجد يكره أن يخرج حتى يصلي، وإن كان قد صلّى الظهر فلا بأس أن يخرج ما لم يأخذ في الإقامة. وإذا أخذ في الإقامة فلا يخرج حتى يصلِّي معهم سبحة[1].

ذكر مشايخنا: أنه لا بأس بالتثويب في سائر الصلوات في زماننا لغفلة الناس. وأبو يوسف يرى التثويب للأمراء في سائر الصلوات، وكذا لكل من اشتغل بأمور المسلمين نحو القاضي والمفتي، لو ترك قراءة السورة في الأوليين قضاها في الأخريين، فإن كان في العشاء يجهر بالسورة دون الفاتحة. فهذا أقرب مما قال بعضهم: لا يجوز في ركعة واحدة الجهر والإخفاء.

إذا توضأت المستحاضة تنتقض طهارتها بخروج الوقت. وقال أبو يوسف بدخول الوقت أيضاً بأن توضأت لصلاة الضحى فدخل وقت الظهر تجدِّد الوضوء عنده.

وقال زفر: لا ينتقض إلا بالدخول أنه إذا توضأت للفجر ثم طلعت الشمس فتصلِّي الضحى بتلك الطهارة عنده. وكذا صلاة العيد.

لو طلّقها زوجها فينقطع الدم في العدّة عند طلوع الشمس يملك زوجها الرجعة إلى أن يذهب وقت الظهر كله، يعني في الحيضة الثالثة.

لو سمع آية السجدة ثم تبدّل مجلس التالي دون السامع فقرأها التالي ثانياً يجب على السامع سجدتان، وإن اتّحد مجلسه كما يجب على التالي مع تبدل مجلسه وكذا لو اتحد مجلس التالي وتبدل مجلس السامع، فعلى السامع سجدتان وعلى التالي واحدة.

---

(1) أي نافلة، والأصل في السبحة: الصلاة مطلقاً. والسبحة من التسبيح كالسُّخرة من التسخير، وإنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح لأن التسبيحات في الفرائض نوافل، فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها نافلة بالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة. (النهاية في غريب الحديث والأثر 2/ 833).

واختلف مشايخنا في الذي يدرك التالي إذا كرّر آية السجدة فالصحيح أن يتكرّر عليه الوجوب.

لو قرأها على دابة في صلاته كرّرها مراراً في ركعة واحدة يكفيه سجدة واحدة، وعلى الذي يسوق الدابة تكرّر الوجوب.

لو قرأ من المصحف في صلاته يفسد عند أبي حنيفة، وعندهما لا يفسد، ولكن يكره وينبغي أن لو كان المصحف على الأرض أو كان المقروء مكتوباً على جدار المحراب من تلقائه لم تفسد عنده أيضاً. فإذا لم يحتج إلى حمل المصحف وتقليب الأوراق وكذا لو كان يستظهر القرآن لا يحتاج إلى التلقن من المصحف فصار كمن صلّى ونظر إلى الكتاب من فقهٍ وغيره ففهمه لم تفسد صلاته بلا خلاف.

وهذا بخلاف من حلف لا يقرأ كتاباً لفلان، ثم نظر فيه ففهمه حنث عند محمد ولم يحنث عند أبي يوسف.

الفتح على الإمام لم يُفسد، وعلى غيره تفسد صلاته.

لو أجاب إنساناً في صلاته بلا إلٰه إلا الله فيكون كلاماً، خلافاً لأبي يوسف.

لو بكى في صلاته خوفاً من النار أو شوقاً إلى الجنة لم تفسد صلاته، بخلاف ما إذا كان لوجع أو مصيبة.

لو صلّى جماعة بالتحري في القبلة كل نفر توجه إلى جهة أخرى ولا يدرون جهة الإمام صحّت صلاتهم إن كانوا في ليلة مظلمة.

لو اقتدى القارىء بالأميّ ثم أفسد لا قضاء عليه.

لو شرع التطوع ونوى أربعاً ولم يقرأ في الأوليين وقرأ في الأخريين فعليه قضاء الأوليين، أما الأخريين لم تكن صلاة على طريق المختار عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، وهو مذهب محمد.

وعند أبي يوسف: تكون صلاة. واتفقوا أنه لو قرأ في الأوليين فيقضي الأوليين، وأما الأخريان فصلاة عندنا خلافاً لمحمد. ولو لم يقرأ إلا في أحد الأوليين فيقضي عند محمد ركعتين، وعند أبي يوسف يقضي أربعاً وهو المختار على طريق أبي حنيفة. ولو لم يقرأ إلا في إحدى الأخريين فجوابه ما ذكرنا في قراءته في إحدى الأوليين خاصة. غير أن عند أبي حنيفة يقضي ركعتين منها على طريق المختار.

ولو احتاج إلى التابوت ينبغي أن يفرش فيه التراب[1] ويطين يمين الميت ويساره وأعلاه من ألواح التابوت.

ولو أُهيل التراب على الميت فلا بأس، وبه أوصى أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ.

المستحب أن يُسنَّم القبر[2] قدر أربع أصابع أو شبر من غير تطيين ولا عمل، كذا قبر النبي ﷺ وصاحبيه ـ رضي الله عنهما ـ، حكى ذلك إبراهيم النخعي[3].

وإن خاف رشّ التراب لا بأس برشّ الماء عليه.

لو خاف ألّا يعرفه فلا بأس بوضع حجر أو آجر عليه فإنه يجوز وضع الآجر على ظاهر القبر.

ولو احتاج كتابة اسمه ليزوره الناس ولا يمتهن فلا بأس بذلك.

وقد أجاز أبو يوسف أن يكون الأسفل مسجداً وأعلاه ملكاً، أما ضدّ ذلك لم يجز.

أما محمد أجاز ذلك كله[4] حين دخل، الذي لا يجوز للحائض والنفساء الدخول والوقوف فوق المسجد ولا أن يجامع امرأته ويبول فوقه بخلاف بيت فيه مسجد يجوز ذلك على سطحه.

لا يجوز لأهل المسجد أن يغلقوا باب المسجد. قال مشايخنا: كان ذلك في زمانهم، أما الآن يجوز إغلاقه في غير أوان الصلاة مخافة سرقة متاع المسجد.

يوجّه المريض إلى القبلة حالة الوفاة كما يوجّه في اللّحد، وقد اعتاد الناس استلقاء حالة نزعه كما في صلاة المريض وهو أيسر له من أن يكون على جنبه.

وتكبيرات التشريق في ثماني صلوات عند عمر وعلي وابن مسعود، وفي ثلاث وعشرين صلاة عند آخرين، وهو مذهب صاحبيه.

---

(1) في الفتاوى الهندية: خصصه بكون التابوت من حديد فيفرش فيه التراب ويطين، قال: ليصير بمنزلة اللحد.

(2) قال البرهاني في محيطه: ويسنم القبر مرتفعاً من الأرض مقدار شبر أو أكثر قليلاً، ولا يزاد عليه من تراب غير القبر، ولا يربع. وقال الشافعي: يربع ويسطح ولا يسنم (3/ 349).

(3) قال البرهاني في محيطه: عن إبراهيم النخعي ـ رضي الله عنه ـ قال: أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ قبل أن يدار الحائط ناشزة مرتفعة مسنمة (3/ 350).

(4) وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ أنه أجاز الوجهين حين قدم بغداد ورأى ضيق الأماكن. (تبيين الحقائق 3/ 330).

إذا اجتمع العيدان يشهدهما ـ يعني الجمعة والعيد ـ.

السنَّة في كفن المرأة خمسة: درع، وخمار، وإزار، ولفافة، وخرقة تنشر فوق الثديين. وفي الرجل ثلاث: إزار، وقميص، ولفافة، فيكون وتراً في الأكفان. فهذا عند الاختيار.

أما حال الضرورة كما يوجد ويجعل شعرها مفرش على صدرها فوق الدرع تحت الخِمار.

يقرأ في السفر أيّ سورة شاء مع الفاتحة، أما في الحضر في الفجر في الركعتين جميعاً أربعين خمسين ستين آية سوى الفاتحة، وكذا في ركعتي الظهر والعصر والعشاء، وفي المغرب دون ذلك. ويطيل الركعة الأولى من الفجر وركعتا الظهر سواء.

وقال محمد: تطال الركعة الأولى في الصلوات كلها على غيرها، وفي الحديث أنه ـ عليه السلام ـ قرأ في الظهر في كل ركعة ثلاثين آية سوى الفاتحة[1].

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أمره أن يقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل.

قال مشايخنا: إذا كانت الآيات قصاراً فمن ستين إلى مائة، وإذا كانت أوساطاً فمن خمسين إلى ستين، وإذا كانت طوالاً فمن أربعين إلى خمسين، ويكره إطالة الركعة الأولى بثلاث آيات وما دونها غير مكروه، فالنبي ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسبِّح، وفي الثانية الغاشية مع أنه ضرب زيادة في الثانية.

لو أحدث الإمام وليس خلفه إلا صبيّ أو امرأة فخرج ليتوضأ قال بعضهم: فسدت صلاتهما. والأصح أنه لا تفسد صلاة الإمام إذا لم يستخلفه حين انصرف، وإنما تفسد صلاة المقتدي.

---

(1) روى مسلم في صحيحه، باب: القراءة في الظهر، رقم: 1042، من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا نحزِرُ قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة (ألم تنزيل السجدة)، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك، ولم يذكر أبو بكرٍ في روايته (ألم تنزيل) وقال: قدر ثلاثين آية.

وأجمعوا على أنه لو استخلفه فسدت صلاتهما.

لو قبَّل الجنب شهيداً أو الحائض والنفساء بعدما طهرتا قبل اغتسالهما فيغسل هؤلاء عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

وتقدر في الثوب النجاسة بقدر الدرهم أكبر ما يكون من الدراهم.

اختلفوا في خرء الحمام والعصفور هل هو نجس أم لا[1]؟ ولا يغسل الثوب منه لضرورة أو لطهارة.

وأجمع أصحابنا أنه لو وقع في الإناء لم يفسد به. خلافاً للشافعي، لو صلّى وفي ثوبه خروء ما لا يؤكل لحمه من الطير أكثر من قدر الدرهم إن ذلك يجزيه عندنا. وقال محمد: لا يجزيه.

واختلف مشايخنا على أصلهما أن ذلك طاهر أم نجس، ولكن سقط حكمه للضرورة كما في الحمام.

لو نفر الناس يوم الجمعة ولم يبق مع الإمام إلا العبيد والمسافرون صلّى بهم الجمعة بخلاف الصبيان والنسوان.

الإمام إذا قنت في الفجر سكت المقتدي. وقال أبو يوسف: يتبعه.

فهذا دليل على متابعة المقتدي إمامه في الدعاء المسنون في الصلاة.

وبهذا يستدل أصحابنا بجواز الاقتداء بمن ينتحل مذهب الشافعي، وكذا يجوز الاقتداء بمن صلّى على الجنازة وكبّر خمساً ولكن لا يتابعه في الخامسة عندنا، خلافاً له. من ذكر سجدة في ركوعه أو في سجوده فرفع رأسه فسجد المتروكة فيعود إلى ركوعه وسجوده وإن اعتد به أجزأه.

لو صلّى تطوعاً فسها وسجد لسهوه ثم أراد أن يضم إليها ركعتين فإنه لا يبني

(1) وفي العناية شرح الهداية: خرء الحمام والعصفور طاهر عندنا. وقال الشافعي: إنه نجس، وهو القياس، لأنه غذاء استحال إلى نتن وفساد، فإن ما يحيله الطبع من الغذاء على نوعين:
1 ـ نوع يحيله إلى نتن وفاسد كالبول والغائط وهو نجس بالاتفاق.
2 ـ ونوع يحيله إلى صلاح كالبيض واللبن والعسل.
وهذا من نوع الأول فأشبه خرء الدجاج وهو نجس بالاتفاق. واستحسن علماؤنا طهارته بدلالة الإجماع فإن الصدر الأول ومن بعدهم أجمعوا على اقتناء الحمامات في المساجد حتى المسجد الحرام... (1/ 143).

عليها بخلاف ما نوى المسافر الإقامة بعدما سجد للسهو، فإنه له ضرورة.

لو قام الإمام في المسجد ورأسه في الطاق لا يكره. أما لو قام في الطاق يكره[1].

لا بأس بنقش المسجد بالجصّ والساج[2] وماء الذهب، وصرف ذلك إلى المساكين أحبّ إذا لم يكن من الوقف.

يكره الصلاة في بيت في قبلته أو سقفه صورة، والذي دونه في الكراهة ما على يمينه أو يساره أو ورائه على الجدار.

وكذا من الوسادة السبتية والدشتية، أما في موضع فيه تحقيرها لا بأس كما على البساط تحت القدم إذا لم يسجد عليها أو على وسادة ملقاة للجلوس عليها. أما من الصُور ما صغر كالذباب والجراد فليس بشيء.

لو توجّه في صلاته إلى تنور أو كانون تتوقد فيه النار فمكروه، أما إلى قنديل أو سراج فلا يكره.

لا بأس أن يصلِّي وبين يديه في القبلة مصحف أو سيف.

لو افتتح الظهر ثم كبَّر ينوي الاقتداء بالإمام في الظهر انتقض الأوّل بخلاف ما لو كان منفرداً افتتحها ثم كبَّر وينوي افتتاحها ثانياً فهو في الأوّل كمن باع منه بألف ثم باعه منه بألف فالبيع هو الأوّل والثاني لغو.

أما لو باعه بألف ثم باعه بألفين يضمن فسخ الأول.

يكره أن يستقبل القبلة بالفرج في الخلاء والفضاء، أما في استدبارها روايتان والأحوط تركهما. وعلى ذلك مراحيض المسلمين.

وقد كره مشايخنا استقبال الشمس والقمر بالفرج لحديث جاء فيه.

وكذا كره مدّ الرجلين نحو القبلة في النوم عمداً، وكذا نحو المصحف وكتب الشريعة وموافقة الأصل.

لا بأس بقتل العقرب في الصلاة. أما قتل الحية فيها مكروه فإنه يعالج فعلاً كثيراً.

---

(1) الطاق: أي المحراب، لأن قيامه فيه يشبه صنيع أهل الكتاب، بخلاف سجوده فيه وقيامه خارجه.

(2) قال في البحر الرائق 5/ 61: الساج ضرب من الشجر يعلوه الحمرة وهو صلب كالحجر، ولا يكون هذا الآبنوس إلا في بلاد الهند، ودور سادات مكة من هذا الساج.

السفر مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام دون الفتوح، وفي الجبل ما يليق بحاله من سهولته ووعورته، وكذا في البحر أن تكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة[1].

لو جاء إلى الإمام وهو راكع فكبّر ولم يركع معه وإن قدر عليه فإنه ليس عذراً لتلك الركعة.

لو حضر الإمام فلم يستطع القراءة وتأخر وقدم رجلاً غيره جاز عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

لو ظنّ في صلاته أنه أحدث فخرج من المسجد فعلم أنه لم يُحدث استقبل. أما إن بلغ آخر المسجد ولم يخرج حتى علم عاد إلى مكانه فصلَّى ما بقي.

وكذلك لو رأوا سواداً فظنُّوا أنه عدوّ فانصرف طائفة نحوهم إن علموا أنه ليس بعدوّ بعد مجاوزة صفوفهم في الصحراء استقبلوا، وإن لم يجاوزوا فهو سواء.

ولو استخلف حين ظنّ أن المُخاط رعاف وانصرف فسدت صلاتهم جميعاً. وإن علم قبل أن يخرج من المسجد.

ولو انصرف على ظنّ أنه لم يمسح رأسه وكان على ثوبه نجاسة لم يغسلها ثم علم خلافه فسدت صلاته وإن لم يخرج من المسجد.

وكذا المتيمِّم رأى سراباً انحرف ثم ظهر ذلك، وكذا ماسح الخفّ ظنّ مُضيّ مدّة مسحه فانحرف ثم علم.

لو صلّى التطوع ركعة راكباً ثم نزل بنى بخلاف ما لو شرع نازلاً ثم ركب.

يكره للجنب أن يمسّ المصحف وبياضه وجلده وما يتصل[2] به، أما ما ينفصل عنه لا بأس كالخريطة[3] والغلاف، وكذا يكره للحائض والجنب والنفساء مسّ كتب الفقه والحديث والسنن ومن كتب الشريعة، وكذا المحدث وكذا الدراهم والدنانير لما عليها من اسم الله تعالى.

---

(1) ومنهم من قدّره بخمسة عشر فرسخاً وجعل لكل يوم خمس فراسخ، ومنهم من قدّره بثلاث مراحل، وقال مالك: أربعة بُرُد كل بريد اثنا عشر ميلاً.

(2) وعلّلوا ذلك بأن المتصل بالمصحف من المصحف، ولهذا يدخل في بيع المصحف من غير ذكر. (المحيط البرهاني 1/ 65).

(3) الخريطة: الكيس ونحوها.

وقد جوَّز مشايخنا دفع المصحف إلى الصبيان لتعليم القرآن لضرورة، ولا يستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجُدُر والبُسط، ويستحسن نثار ذهب عليه في الثاني وصنم تحت أقدام الخيول، وما ينتضح من البول بمثل رؤوس الإبر فليس بشيء والله أعلم.

من الزيادات:

سفر: قال ـ رحمه الله تعالى ـ: خراساني رجع حاجّاً إلى الكوفة فدخلها ناوياً الإقامة خمسة عشر يوماً، وخراساني أقبل من خراسان، فدخل بغداد ونوى الإقامة خمسة عشر، ثم أرادا أن يلتقيا فخرجا إلى قصر بني هُبيرة ليلتقي كل واحد صاحبه، ونويا الإقامة بالقصر خمسة عشر يوماً، فإنه يصلِّي كل واحد أربعاً، فإن القصر منتصف بينهما خرج كل واحد مرحلتين ونصفاً، ثم بدا لهما أن يخرجا من القصر إلى الكوفة، أتمَّا أيضاً، ثم إن خرجا منها إلى بغداد ونويا المرور بالقصر فيصلّيان أربعاً أيضاً. ولو نويا المرور بجانب القصر صارا مسافرين. ولو لم ينويا الإقامة بالقصر خمسة عشر يوماً يتمّان إلى القصر، ومنه إلى الكوفة أيضاً وبالكوفة ثم يقصران إذا خرجا إلى بغداد، فإنه خمس مراحل.

وأما لو خرج هو من بغداد يريد الكوفة والآخر خرج من الكوفة يريد بغداد يقصران، ثم التقيا بالقصر فرجعا إلى الكوفة يقصران أيضاً، وبالكوفة وإن رجعا منها إلى بغداد قصرا ركعتين أيضاً وببغداد كذلك.

ثم خرج كوفي إلى قصر بني هبيرة، وبغدادي خرج إليه أيضاً، ونويا الإقامة خمسة عشر يوماً، فلما التقيا خرجا إلى الكوفة صلّيا أربعاً، وبالكوفة أيضاً، فإن رجعا إلى بغداد فإن الكوفي يصلِّي ركعتين، وفي البغدادي روايتان.

ولو نوى كل واحد حين خرج من بلده أن يلقى صاحبه في وطنه لا القصر صلّيا ركعتين، فإذا انتهيا إلى القصر فكذلك، فإن رجعا إلى الكوفة مضى البغدادي في سفره فيقصر ويتم الكوفي صلاته، ثم إذا عادا إلى بغداد قصرا ركعتين، والكوفي ببغداد يقصر، والبغدادي يتم.

كوفي أقبل راجعاً من الحج، فاستقبله ابنه بالحيرة وأخبره بما ينوي، فنويا الإقامة بالحيرة خمسة عشر يوماً، ثم عزما أن يرجعا إلى مكة. فلما انتهيا إلى

القادسية بدا لهما أن يرجعا إلى خراسان ويمرّان بالكوفة، قصر الأب حتى دخل الكوفة ويتمّ الابن إلا أن يعزما أن يمرّا بجانب الكوفة، فيقصران جميعاً.

كوفي انتقل بعياله إلى مكة واستوطن بها، فلما دخلها لم يتفق له حجّ، وخرج يريد أن يتوطن بغداد ويمرّ بالكوفة، صلّى ركعتين بالكوفة، لو بلغ بستان بني عامر فترك أهله بها مع نقله ودخل مكة وحجّ ولم يكن من دخوله إلى يوم التروية خمسة عشر يوماً يقصر صلاته ولا يتمّ، ثم يرجع ومَن بالكوفة قاصداً إلى بغداد يتمّ صلاته بالكوفة.

سؤر، نبيذ، مسح: مسافر لم يجد إلا سؤر حمار، يتوضأ ويتيمَّم، وتأخير التيمُّم أفضل، ثم توضأ ولبس الخفين ثم أحدث قبل أن يتيمَّم فإنه يتوضأ ثانياً ثم يمسح على الخفّ ثم يتيمَّم.

وسؤر الحمار طاهر، وإنما الإشكال في كونه مطهراً. أما نبيذ التمر يتوضأ به عند أبي حنيفة، وإن تيمَّم معه أحبّ إليّ. وعند أبي يوسف: يتيمَّم ولا يتوضأ به. وعند محمد يجمع بينهما[1].

رجل بإحدى رجليه جراحة يمسح على الخرق ويغسل قدمه الصحيحة ويلبس الخفّ على الصحيحة. ثم أحدث وتوضأ ونزع الخفّ عن الصحيحة، فإن المسح على الجبيرة كغسل ما تحته فلا بدّ من نزع الآخر.

وعلى قياس قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في أن ترك المسح على الجبائر لا يضرّه جاز أن يمسح على الخفّ منها.

لو لبس الخفّ على هذه المجروحة ثم أحدث مسح عليها لو كان لا يقدر أن يمسح ولا على الخرقة التي عليه ولبس الخفّ على الصحيحة خاصة ثم أحدث فتوضأ ومسح على الخف.

لو قطع قدمه إلا شيء يسير فإنه إذا لبس على الصحيحة وتوضأ ثم أحدث

(1) قال في العناية شرح الهداية 1/ 177: والنبيذ المختلف فيه أن يكون رقيقاً يسيل على الأعضاء كالماء، وما اشتد منها صار حراماً لا يجوز التوضؤ به، وإن غيرته النار، فما دام حلواً رقيقاً فهو على الخلاف، وإن اشتد فعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ يجوز التوضؤ به لأنه يحلّ شربه عنده، وعند محمد ـ رحمه الله ـ لا يتوضأ به لحرمة شربه عنده. ولا يجوز التوضؤ بما سواه من الأنبذة جرياً على قضية القياس.

لزمه أن يغسل ما بقي من المقطوع ثم نزع الخفّ الآخر ويغسله، وإن لبس على المقطوع خفّه ثم ينظر أن ما بقي من المقطوع موضع الغسل مقدار ثلاثة أصابع أصغر أصابع الرجل، مسح عليهما، وإن بقي أقلّ من ذلك لا يجوز مسحه أصلاً، فينزع الخفين، وباقي مسائله قد سبقت.

إمامة: صلّى مسافر ومقيم، ثم أشكل أيهما الإمام بعدما صلّيا ركعة، فصلاتهما فاسدة، فإن لم يشكّا حتى أحدث أحدهما وخرج ثم أحدث الآخر فصلاة الخارج أولاً فاسدة وصلاة الثاني جائزة، غير أنه يجب عليه أن يصلِّي أربعاً ويفترض عليه القعدة على الثانية ويقرأ في الركعة الثانية.

ولو خرجا معاً فسدت صلاتهما، وإن خرج أحدهما ولا يدرى أيهما خرج أولاً فصلاتهما فاسدة. ولو شكّا وهما قاعدان في الثانية فإن المقيم منهما يقوم فيصلي ركعتين ويتبعه المسافر.

لو سبق الحدث لأحدهما فخرج ثم سبق الثاني حدث فخرج فتوضآ ثم عادا ثم شكّا في أيهما الإمام، فسدت صلاة الأول منهما. وإن خرجا معاً فصلاة المقيم جائزة، وفسدت صلاة المسافر. وإن خرجا متفرِّقين ولم نعرف السابق فسدت صلاتهما، وإن أشكل الأمر بعدما صلّيا ثلاث ركعات قبل الحدث ففي القياس تفسد صلاة المقيم وتصح صلاة المسافر.

وفي الاستحسان: تصح صلاتهما وتحمل على أن المقيم هو الإمام.

خوف: صلّى الإمام المغرب بحضرة العدوّ، وجعل الناس طائفتين، فصلّى بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة، فإن أخطأ الإمام فصلّى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين فسدت صلاتهم جميعاً.

لو صلّى بالأولى ركعة فانصرفوا فجاءت الطائفة الثانية فصلّى بهم ركعة ثم انصرفوا، فعادت الأولى فصلَّى بهم الثالثة ثم انصرفوا، ثم جاءت الثانية فقضوا ركعة بغير قراءة وركعة بقراءة، ثم جاءت الطائفة الأولى فإن صلاة الطائفة الثانية جائزة، ولو جاءت الطائفة الأولى فافتتحت الصلاة وصلُّوا الثالثة ثم انحرفوا ثم عادوا فصلُّوا ركعتين بقراءة تمّت صلاتهم.

لو جعل الإمام الناس ثلاث طوائف فصلَّى بكل طائفة ركعة، فلما سلّم عادت الطائفة الأولى ثم الثانية ثم الثالثة فصلاة الطائفة الأولى فاسدة، والثانية جائزة،

ويقضون الركعة الثالثة أولاً بغير قراءة، ثم الأولى بقراءة، ثم صلاة الطائفة الثالثة جائزة وهي في حكم الثانية، ويصلُّون ركعتين بقراءة.

أما صلاة الظهر وهم مقيمون جعلهم طائفتين فيصلي بكل طائفة ركعتين، فإن أخطأ فصلَّى بالأولى ركعة وبالثانية ثلاثاً فصلاة الفريقين فاسدة.

لو صلّى بالأولى ركعة ثم بالثانية ركعة ثم عادت الأولى فصلَّى بهم ركعة، ثم عادت الثانية فصلَّى بهم ركعة فسدت صلاة الفريقين.

ولو أن الطائفة الأولى افتتحوا من الركعة الثالثة فسدت صلاتهم، وإن افتتحت الطائفة الثانية من الركعة الرابعة صحّت صلاتهم، فلما عادوا صلُّوا ثلاث ركعات، الأولى والثانية بقراءة.

ولو جعلهم الإمام أربع طوائف فصلَّى بكل طائفة ركعة فسدت صلاة الطائفة الأولى. وكذا فسدت الطائفة الثالثة، وصلاة الطائفة الثانية جائزة.

فإذا عادوا صلُّوا أولاً الثالثة والرابعة بغير قراءة، ثم صلُّوا الأولى بقراءة، وصلاة الطائفة الرابعة صحيحة.

فإذا عادوا صلُّوا بثلاث ركعات بقراءة في الأولى والثانية منهن فيصلُّون ركعة فيقعدون ثم يصلُّون أخرى ولا يقعدون.

أما لو صلّى الإمام بهم صلاة العيد بحضرة العدوّ وفي المِصر ينبغي أن يصلِّي صلاة الخوف، وكذا الجمعة، وجعل الناس طائفتين على ما ذكرنا، ويكبِّر الإمام للافتتاح ثم يسبِّح ثم يتعوذ ثم يكبِّر تكبيرات العيد، ثم يقرأ، عند أبي يوسف.

وقال محمد: يؤخر التعوذ إلى القراءة، فالمقتدي يتعوذ عند أبي يوسف. وعند محمد لا يتعوذ حتى يتصل بالقراءة. فالطائفة الأولى تتبع الإمام في التكبيرات على كل حال لكونهم لاحقين. والطائفة الثانية مسبوقين، فيقضون الركعة الأولى على رأيهم غير رأي الإمام.

إمام صلّى الظهر بالناس بحضرة العدوّ وهم مقيمون جميعاً، فلما صلّى بالطائفة الأولى ركعتين انصرفوا إلا واحداً منهم، لم تفسد صلاته وقد أساء، ثم إن انحرف بعد الثالثة أو بعد الرابعة قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد صحّت صلاته، ولو انحرف بعدما قعد الإمام قدر التشهُّد لم تفسد صلاته. ثم لو انحرف بعد الثالثة أو قبل تعوُّذ الإمام قدر التشهد رجع مع أصحابه وهم الطائفة الأولى فتشهّد معهم.

ولو نام خلفه بعدما انصرف أصحابه ولم يرد مع الإمام شيئاً من الركعة الثالثة والرابعة ثم انصرف من خلفه إلى أصحابه بعد الثالثة أو الرابعة قبل قعود الإمام للتشهد لم تفسد صلاته، ثم يعود مع أصحابه.

ولو مكث إلى أن قعد الإمام قدر التشهد ثم انحرف فسدت صلاته، وكذلك الجواب إذا كان مسبوقاً بركعة.

لو صلّى بالقوم الظهر ركعتين ثم أقبل العدوّ وانصرفت طائفة نحوهم، جاز. ولو انصرفوا بعد ركعة وهم مقيمون فسدت صلاتهم. وإن كانوا مسافرين لم تفسد فإنه موضع الانصراف.

لو افتتح صلاة الخوف فلما صلّى ركعة بالطائفة الأولى ذهب العدوّ وهم مقيمون، تعود الطائفة الواقفة إلى الإمام، ففي أيّ حال ذهب العدوّ ويجب رجوعهم إلى الإمام في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة، ثم لو انصرفت الطائفة الأولى بعدوّ قد ذهب العدوّ فسدت صلاتهم علموا بذلك أم لم يعلموا.

صلاة الظهر أربعاً فلما صلُّوا ركعتين ظنُّوا أنه العدُّو، فانحرفت طائفة، فإذا هو إبل أو بقر، فسدت صلاتهم قياساً ولم تفسد استحساناً إذا لم يجاوزوا صفوف أصحابهم عادوا فبنوا.

ولو صلُّوا ركعة ثم رأوا سواداً فانحرفت طائفة منهم على ظنّ أنه عدوّ فإن صلاتهم فاسدة عدواً كان السواد أو إبلاً، إذا جاوزوا الصفوف أو لم يجاوزوا.

وتجوز الصلاة على الدابة نائماً في الفرائض حالة العذر، وكذا قائماً. أما ماشياً فلا تجوز ولا سائحاً ولا قائلاً.

تيمُّم: اغتسل جنب فبقي لمعة فتيمَّم ثم وجد من الماء ما يكفي وقد أحدث بعد التيمم، يتيمَّم ثانياً لهذا الحدث، وهذا الماء الموجود يكفي لأحدهما فيصرفه إلى أيهما شاء، ولكن صرفه إلى اللّمعة أولى، والتيمُّم للجنابة باقي، وينتقض تيمُّمه للحدث كذا في هذا الكتاب.

وفي رواية كتاب الصلاة: لا ينتقض حيث صرفه إلى اللّمعة، أما لو توضأ به صحّ ولكن عليه أن يعيد التيمم للجنابة، ولو لم يتيمَّم للجنابة حتى أحدث ثم تيمَّم لهما صحّ. فإن أصاب ماء كثيراً انتقض التيمُّم لهما وإن كان قليلاً لم ينتقض ولم يلزمه استعماله إذا لم يكف لواحد منهما. ولو صرفه إلى اللّمعة لنقل حكم الجنابة

فحسن حتى لو وجد بعده ثلاثة يكفي للجنابة. وإن كان يكفي لأحدهما دون الآخر انتقض في حق ذلك خاصة، والتيمُّم للآخر بحاله.

لو توضأ للجنابة لقلّة الماء ثم تيمّم ثم وجد الماء فتوضأ به حنث.

بدأ بغسله ونسي مواضع الوضوء وترك ظهره فأهراق الماء، ثم وجد ماء ما يكفي الظهر أو لمواضع الوضوء صرفه إلى مواضع الوضوء. فإن تقديمها سنَّة ولا ينتقض تيمُّمه.

مسافر أصابته نجاسة كثيرة وقد أحدث ولا ماء معه، تيمَّم وصلى، ثم إذا وجد ماء ما يكفيه لأحدهما تعيّن صرفه إليه، وإن كان يكفي لكل واحد منهما بانفراده فصرفه إلى تطهير النجاسة الحسيّة على بدنه أو ثوبه أولى عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ ويعيد التيمُّم.

وفي رواية كتاب الصلاة: لا يعيد.

متيمِّمان انتهيا إلى ماء يكفي لأحدهما توضأ به أحدهما ثم تيمَّم الآخر، فإن تيمَّم أولاً ثم توضأ به الآخر لم يصح تيمُّمه.

متيممون في سفر، فجاء رجل معه ماء قدر ما يكفي لوضوء رجل، فقال: خذوه فليتوضأ به أيكم شاء، انتقض تيمُّمهم جميعاً فصار كالماء المباح المستنفع، فإن توضأ به أحدهم أعاد الباقون التيمُّم. أما لو قال: هذا الماء جميعاً لكم فقبضوه، لم ينتقض تيمُّمهم[1].

فعند أبي يوسف ومحمد: ملك كل واحد جزءاً منه، فإن أباحوه لواحد من أصحابهم انتقض تيمُّمه خاصة.

وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: ملك كل واحد جزءاً من الماء أيضاً بالقبض لا بالهبة، فإن هبة المشاع لم تصح عنده، فلم ينتقض تيمُّمهم عنده أيضاً.

رجل يصلِّي بالتيمُّم، فرأى رجلاً معه ماء كثير، فإن علم أنه يعطيه قطعها، وإن علم أنه لا يعطيه مضى. وإن أشكل عليه مضى أيضاً، فإذا فرغ سأله فإن أعطاه توضأ وأعاد صلاته، وإن أبى مضى ما صلى، فإن أعطاه بعد ذلك توضأ وصلّى لما يستقبل

(1) ولو أذنوا لواحد منهم انتقض تيممه في قولهما، وأما على قياس قول أبي حنيفة فلا. (الفتاوى الهندية: 1/ 30).

ولم يعد ما صلى، وصار كما لو سأله قبل الصلاة ولم يعطه فتيمّم وصلى، ثم أعطاه لم تجب إعادة ما صلى.

شهيد: من قتل ظلماً ولم يعتاضوا مالاً ولم يرثوا فهو شهيد بأيّ سلاح كان وبأيّ وجه قتله الكفار، ومتى لم يعرف القتل عياناً ولا دلالة لا تثبت الشهادة، ودلالة القتل جراحة توجد أو دم يخرج من عينيه أو أذنه أو يصعد من جوفه إلى فمه، فليس بدليل.

لو رمى الكفار مسلماً في ماء أو نار أو من سُور المدينة أو نقبوا حائطاً حتى وقع عليه، أو رموه بنار فأحرقته هو ومتاعه، أو رموه بنار فهبّت الريح بها حتى أحرق بعض المسلمين.

وكذا كل ما قصدوا به لهلاك المسلمين، وكذا لو رموا بالنيران في البحر إلى سفائن المسلمين فوقعت في الماء، ثم لو هبّت بها الريح إلى سفائن المسلمين فاحترق بها مسلم فهؤلاء شهداء، ومن قتلوه وهو منهزم يكون شهيداً.

أما لو انفلتت دابة مشرك فأوطأت مسلماً فقتلته أو رأت دواب المسلمين رايات المشركين فنفرت فوقعت على مسلم فمات، أو قام بعض المسلمين على سور المدينة لينزل عليهم فزلقت رجله فسقط ومات، أو نقب المسلمون حائطاً ليسقط على الكفار فسقط على بعضهم، أو التجأ المسلمون إلى ماءٍ أو نار فلم يجدوا بدّاً من الوقوع في ذلك، لم يكونوا شهداء.

وكذا لو بثَّ المشركون الحسك[1] حول خندق حصنهم أو في الطريق فجاء المسلمون ليلاً فماتوا من ذلك.

ولو عاش في المعركة يوماً بطلت الشهادة في وجوب الغسل. وكذا لو نام المجروح في موضعه أو أكل أو شرب، أما لو تكلَّم بكلام لم تبطل شهادته. وكذلك لو أوصى بالبرّ والخير خلافاً لأبي يوسف.

رخصة: رجل بحلقه جراح لا يقدر أن يسجد إلا وتسيل جراحته وهو صحيح فيما سواه، فإنه يصلِّي قاعداً بالإيماء.

---

(1) الحسك: حَسكُ السعدان، الواحدة حسكة، والحسك أيضاً: ما يعمل من الحديد على مثاله وهو من آلات العسكر، وهو المراد هنا. (الصحاح في اللغة: 1/ 129).

ولو صلّى قائماً يركع ويقعد فأومأ بالسجود أجزأه، والأولى أولى، مثاله: قوم عُراة يصلُّون قعوداً وحداناً بالإيماء أو صلّوا جماعة قام الإمام وسطهم، وكذا من به جراحة لو قام سالت جراحته، ولو قعد لم تسل أو شيخ، لو قام سلس بوله ولو قعد استمسك صلّى قاعداً بالإيماء، ولو صلُّوا جماعة لم يتقدم إمامهم.

المسجون على وضوء، ولكن لم يجد مكاناً نظيفاً يصلِّي ويومي، ثم يخرج فيعيد. خلافاً لأبي يوسف.

من خاف سبعاً في سفره صلّى بالإيماء ولا يعيد.

وكذلك لو خاف لصّاً.

وكذلك لو وجد تراباً نظيفاً فتيمَّم وصلّى ثم خرج وأعاد خلافاً له لو كان على الماء لصوص أو سباع في سفره ولم يجد تراباً نظيفاً ولا غباراً فإنه لا يصلِّي عندنا. وعند أبي يوسف يصلِّي بالإيماء.

رجل به جراح لو صلّى قائماً أو قاعداً سال، ولو صلّى مستلقياً رقأ فإنه يصلِّي قائماً بركوع وسجود لو كان معه ثوب نجس إلا ربعه طاهر لا تجوز الصلاة فيه، وإن كان أقلّ من الربع طاهراً هو بالخيار كما إن الكل نجس خلافاً لمحمد.

لو كان معه ثوبان في أحدهما نجاسة قدر الدرهم، وفي الآخر أكثر من درهم، لا يجوز صلاته إلا في الأول. أما لو كان في كل واحد زيادة على قدر درهم ولم يبلغ فيهما إلى الربع غير أن في أحدهما أكثر من الآخر يصلِّي في أيهما شاء، إلا أن يبلغ في أحدهما إلى الربع وفي الآخر أقلّ فلا تجوز صلاته في الذي بلغ ربعه نجس.

وإن زاد على الربع لم يختلف الجواب حتى يبلغ ثلاثة أرباع أحدهما والآخر نجس كله فيصلي في الذي ربعه طاهر.

ولو زاد على ثلاثة الأرباع يصلِّي في أيهما شاء غير أن في أقلهما أفضل.

لو أمكنه أن يتَّزر بطرف من الثوب النجس وهذا الطرف طاهر والآخر نجس مُلقاً على الأرض فعليه أن يتزر بالطرف الطاهر حتى لو صلّى في الطرف الآخر لم يجز ولم يفصل بين ما يتحرك الطرف النجس أو لم يتحرك حين يتزر بجانب الطاهر فجوزه مطلقاً.

امرأة عريانة ليس لها ثوب غير ما تغطي رأسها فقط، فإنها تصلي قاعدة[1] لو كان لها ثوب قصير يبدو من كل ساق واحد ربعه صلّت قاعدة. أما لو بدا من كل ساق أقلّ من ربع صلّت قائمة ما لم يبلغا ربع ساق واحد، وإن بلغ ذلك صلّت قاعدة. بخلاف خرق الخفين حيث لا يصح من كل واحد إلى الآخر.

لو وجدت ثوباً قدر ما تغطي ربع رأسها لا تصلي إلا وتتغطى به، وإن كان أقلّ من ربع رأسها فلها أن تصلي بدون سترها به، ولكن الأفضل سترها بهذا القدر.

وهذا الفصل من زيادات الزيادات:

قال: رجلان طافا سبعة أشواط للبيت ووجب على كل واحد ركعتان، فأمّ أحدهما صاحبه، لم يجز للمأموم. أما لو أمّ في رمضان فأفسد الإمام فعليهم الإعادة، ثم أمّ أحدهما صاحبه في قضاء ذلك جاز.

لو قال: عليّ أن أصلّي ركعتين فدخل معه رجل فأتمّ به ثم أفسدها الإمام قام المأموم أمامه جاز، وكذلك لو قال: لله عليّ ركعتان، وقال الأخير: فعليّ هاتين الركعتين، ثم يؤم أحدهما صاحبه.

لو أن رجلاً صلّى ركعتين تطوعاً وأتمّ به قوم فقطع، ثم أمر آخر يصلّي بالقوم فقطع، ثم أمر إحدى الطائفتين صاحبه لم يجز.

ولو صلّى مقيم الظهر فاقتدى به رجل ونوى تطوعاً فأفسد ثم سافرا معاً في وقت الصلاة صلّى الإمام ركعتين وعلى المأموم أربع، فإن أمّه الإمام يريد الإمام الفريضة ويريد الآخر قضاء ما عليه، فإذا سلَّم الإمام في الركعتين قام المأموم فأتمّ ركعتين بعد ذلك يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة لا يفصل بينهما بالسلام حتى لو فصل بينهما استقبل.

عن أبي حنيفة في المجرّد: مقيم اقتدى بمسافر في الظهر فإذا سلّم المسافر قام المقيم فيصلي ركعتين يقرأ فيهما الفاتحة.

وفي نوادر الصلاة لمحمد: لا يقرأ في الأخريين، ذكره الكرخي في مختصره.

---

(1) لأن ترك القيام أهون من ظهور العورة.

لو صلّى رجلان الظهر في منزلهما ثم جاء كل واحد إلى إمام فدخل معه فهي له تطوع، ثم قطعها يجب عليه قضاء أربع. ثم أمّ أحدهما صاحبه أجزتهما ولا شبه نافلتين فإنه لو دخل كل واحد صلاة إمام يصلّي التطوع على حِدة ثم قطعا صلاتهما ثم أمّ أحدهما صاحبه يريد قضاء ما أفسد لم تجز صلاة المأموم وأخّرت صلاة الإمام.

وذكر في جامع علي بن يزيد: اقتدى رجل بإمام يصلّي الظهر ينوي تطوعاً ثم أفسدها، ثم دخل خلف رجل آخر يصلّي ذلك الظهر لينوي بها قضاء ما عليه، لم يجز.

أما لو دخل خلف الإمام الأوّل جاز.

وقال محمد: جاز في الوجهين جميعاً.

وقال زفر: لا يجوز في الوجهين والله أعلم.

عن سعيد بن المسيّب سأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال ـ عليه السلام ـ: «**أو كلكم يجد ثوبين؟**». وفي رواية: «**أو لكلكم ثوبان**[1]**؟ إذا وسّع الله عليكم فأوسعوا**» فجمع رجل ثيابه وصلى فيها[2]. وفي إزار ورداء في إزار وقميص في إزار وقباء في سراويل، ورداء في سراويل، وقميص في سراويل، وقباء في تبّان، وقميص في تبّان ورداء، ذكر في الجمع بين الصحيحين[3] والله الموفّق.

من المجرّد:

قال ـ رحمه الله ـ: ماتت في البئر عظاءة أو سودانية[4] أو حية نزح منها

---

(1) رواه من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ البخاري، باب: الصلاة في الثوب الواحد، رقم: 351، ومسلم، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم: 1176، 1178.

(2) ولفظة: إذا وسع الله عليكم فأوسعوا، رواها ابن حبان في صحيحه، باب: ما يكره للمصلي وما لا يكره، رقم: 2298، 2306.

(3) كتاب الجمع بين الصحيحين لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي، أبو عبد الله، المتوفى سنة 488 هجرية. انظر الحديث فيه رقم: 2197.

(4) السودانية: طويرة طويلة الذنب على قدر قبضة الكف وقد تسمى العصفور الأسود، وهي تأكل العنب والجراد. (المغرب في ترتيب المغرب: 1/ 421).

عشرون دلواً إذا انتفخ وقد أخرج منها قبل ذلك وأعادوا، وأما صلُّوا بوضوئها منذ وقعت فإن لم يدر متى وقعت وقد كانوا يتوضؤون منها أعادوا صلاة يوم وليلة وغسلوا ثيابهم وآنيتهم ما أصاب منها عند أبي حنيفة. وعندهما لا يعيد.

وأما لو لم يعلموا متى وقعت فحكم هذه حكم الفأرة.

لو وقعت دجاجة أو أوز أو سنُّور صغير ومات، يخرج منها وينزح ستون دلواً، وإن لم يفعلوا أجزأهم.

وفي الورشان[1] والحور العظيم أربعون دلواً. وإن أخرج حيّاً أحبّ إليّ أن يخرج وينزح منها دلاءً، وإن لم يفعلوا أجزأهم.

وفي الشاة والحمار والبقرة متى أخرج حياً فعشرون دلواً.

أما في الثعلب وجرو الكلب أو شيء من السباع حيّاً نزح جميع الماء حيّاً أو ميتاً، منتفخاً أو غير منتفخ.

ولو وقع فيها إنسان صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، وهو على غير وضوء وقد استنجى فأربعون دلواً ولم يطهر الواقع فيها.

وإن كان غير مستنجي نزح كله، هذا إذا أخرج حيّاً، أما لو مات فيها نزح كله كيف ما كان كالشاة إذا ماتت فيها.

السنَّة أن يغسل يديه قبل أن يغمسهما في الإناء للتوضؤ.

لو توضأ برطلين أو أقلّ أو أكثر أجزأه إذا كان قد استنجى وليس في الوضوء توقيت الماء.

لو توضأ وبقي لمعة في أعضاء الوضوء قدر ظفر أو أقلّ لم تجز صلاته.

لو توضأ ولم يحدث ولم ينم ثلاثة أيام أو أكثر بقي على وضوئه.

لو غمس جنب يده في حوض الحمام ولا قذر عليها يجوز التوضؤ منه.

إذا خرج من الحمام ينبغي أن يغسل قدميه فإن خاض في ماء الحمام ثم خرج فيغسلهما، وإن لم يغتسل أجزأه إذا علم أن لا جنب فيه، وإن كان فيه جنب يجب غسلهما.

إذا خرج لا يمسح على العمامة ولا على خمارها.

---

(1) الورشان: بفتح الواو والراء (ساق حُرٍّ) وهو ذكر القماري. (المصباح المنير 2/ 655).

لو مسح على أكثر الجبيرة أجزأه، أما على أقلها لم يجز.

لو يمَّم أكثر الوجه والذراعين والكفين أجزأه، فإن كان الماء على أقلّ من ميلٍ لم يجز التيمم، وإن كان قدر ميل أجزأه.

لو كان الماء قريباً منه ولم يعلم وصلى ثم علم بالماء أجزأه.

لو كان مع رفيقه ماء تيمَّم وصلى ولم يطلب منه لم يجزه[1].

المتيَّمم إذا وجد الماء فلم يتوضأ ومضى حتى بعد منه يجزئه التيمم.

لو لم يجد الماء إلا بثمن ضعف ما يباع مثله هناك جاز أن يتيمم[2].

لو استيقظ فرأى بللاً على طرف ذكره اغتسل احتياطاً.

لو اغتسل الجنب فنضح من مائه إلى ثوبه قليلاً لا يستبين أثره لم يضرّه، ولو تقطّر في الإناء مثله لم يفسد ما لم يكن كثيراً. أما لو استبان أثره حتى بلغ في ثوبه أكثر من قدر الدرهم الأسود الكبير يجب غسله.

وليس على المرأة أن تخلِّل شعرها في الغسل ولا تنقض بعدما بلغ الماء أصول الشعر.

لا تحيض الحبلى ولو رأت دماً حين ضربها الطلق فليس ذلك بحيض ولا نفاس حتى تلد.

لو أصاب أسفل خفّه أو نعله روث دابة أو عذرة أو بول فمسحه بالأرض جاز ويصلي، وإن أصاب ذلك أكثر من قدر الدهم.

وقال في الأصل: لا يجوز في البول إلا الغسل.

صلاة: لو بنى مسجداً واتخذ فوقه منزلاً أو اتخذ فوق منزله مسجداً وصلى فيه زماناً، ثم بدا له أن يبيعه له ذلك.

ولا بأس بأن يجلس في المسجد ويتحدث فيه.

لو قتل في صلاة قملة أو عقرباً أو حية أجزأه.

وذكر في آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله.

---

(1) قال في البحر الرائق 1/ 170: مع رفيقه ماء فظن أنه إن سأله أعطاه لم يجز التيمم، وإن كان عنده أن لا يعطيه يتيمم، وإن شك في الإعطاء وتيمم وصلّى فسأله فأعطاه يعيد.

(2) أما إذا وجده بثمن المثل وعنده ثمنه لا يجزئه التيمم.

وأول العصر أن يصير ظلّ كل شيء مثليه ويصلي بعد أذان الظهر أربع ركعات بتسليم يقرأ في كل ركعة نحواً من عشر آيات.

وقال في الأصل: أربع ركعات وبعد أذان العتمة كما بعد أذان الظهر، وينبغي أن يثوب في الفجر بعد ما يفرغ قدر ما يقرأ عشرين آية، ثم يقول: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، والأول عن يمينه والثاني عن يساره ثم يصلِّي ركعتين للفجر ثم يمكث قليلاً ثم يقيم الفرض ويعجل الأذان إذا غابت الشمس للمغرب، ثم يمسك غيره قدر ما يقرأ ثلاث آيات في الشتاء والصيف، ثم يقيم الفرض.

وينبغي أن يؤخر الأذان للعشاء عن غيبوبة الشفق وهو البياض، ثم يؤذِّن ثم يركع أربعاً ويجلس قدر ما يركع أربعاً، ثم يقيم ولا تثويب إلا في الفجر.

ولو صلّى في السفر والحضر بغير أذان ولا إقامة يجوز، وقد أساء إلا أن يصلِّي في مسجد قد صلّى أهله جماعة بأذان وإقامة.

ولو صلّى في سراويل ليس عليه غيره أجزأه وقد أساء.

وكذا لو أمّ قوماً في إزار واحد وكذا إن أمّهم فاجر فاسق ماجن أجزأهم وقد أساؤوا.

لو فتح على إمامه فقد أساء ينبغي للإمام إذا تتعتع أن يترك تلك الآية ويقرأ غيرها أو سورة أخرى غيرها وإن عفي عوذ فليركع.

السدل أن يجعل الثوب تحت إبطه الأيمن ثم يطرح جانبه على عاتقه الأيسر فهو مكروه[1].

لو انكشف عن فخذه قدر ثلث أو ربع لم تجز صلاته.

لو صلّى رجلان في ثوب واحد فغطى كل واحد بطرفه عورته وفخذه أجزأه، وكذا لو ألقى أحد طرفيه على نائم.

---

(1) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل، روى الترمذي من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ رقم: 378، قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة. قال: وقد اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة، فكره بعضهم السدل في الصلاة، وقالوا: هكذا تصنع اليهود، وقال بعضهم: إنما كره السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، فأما إذا سدل على القميص فلا بأس، وهو قول أحمد، وكره ابن المبارك السدل في الصلاة. وذكر بعض الفقهاء صورة أخرى للسدل غير التي ذكرها المصنف وهي: أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه.

لو صلّت امرأة في درع واحد صفيق[1] ومقنعة أجزأها.

لو انكشف شعرها ما أسفل الأذن أجزت صلاتها ثلاثاً أو أربعاً.

لو استكملت سبع عشرة سنَّة ولم تحض بعد فتصلي بغير قناع أجزأها.

تجوز الصلاة على بساط ومسح وبوري ولوح.

يتحرى المصلي القبلة إن كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن شماله، ثم كبَّر وجعل إبهاميه حذا شحمة أذنيه وكبَّر القوم مع الإمام لا يسبقونه ولا يسبقهم، ثم يسبِّح ويبسمل متخافتاً وليس عليه إعادة بسم الله بعد ذلك.

ينبغي أن يقرأ في الركعة الأولى في الفجر بالفاتحة وقٓ أو الذاريات وما أشبههما، وفي الثانية بالفاتحة وهل أتى على الإنسان أو المرسلات أو مثلها، وفي الركعة الأولى من الظهر بـ(عَبَسَ) و(إذا الشمس كوّرت) ونحوها، وفي الثانية بلا أقسم بهذا البلد، والشمس وضحاها وغيرهما، وفي العصر بـ(الضّحى) والعاديات وما أشبههما، وفي الثانية ألهاكم التكاثر وويل لكل همزة وغيرهما، وفي ركعتي المغرب يقرأ مثل ما يقرأ في ركعتي العصر، وفي ركعتي العشاء يقرأ مثل ما يقرأ في ركعتي الظهر وفيما لا قراءة فيه إن شاء سبَّح ثلاث تسبيحات وقراءة الفاتحة فيها أفضل، وإن سكت أجزأه وقد أساء.

لو قرأ في الفجر وغيرها من الصلوات الفاتحة وحدها بلا سورة أجزأه فإن تعمد فقد أساء. وإن كان ساهياً سجد للسهو، وكذا إن قرأ فيها بالسورة وحدها ولم يقرأ الفاتحة أصلاً.

لو قرأ في الركعتين ثلاث آيات فقط في كل ركعة مثل أقصر سورة في القرآن نحو إنا أعطيناك الكوثر جاز، أو آيتين أو آية طويلة مثل أقصر سورة في القرآن أجزأته، ولكن إن تعمد فقد أساء، وإن سها سجد للسهو، فإن قرأ آية أو اثنتين أقصر من أقصر سورة في القرآن لم تجز صلاته.

لا يبزق الإمام وغيره في المسجد ولكن أخذ بطرف ثوبه أو جعله تحت الحصا أو يدفنه تحت البواري أو جعله أسفل نعله فلا يبزق على حائط المسجد من داخل المسجد لا في قبلته أو غيرها ولا على أرض المسجد إن لم يكن فيه حصا

(1) الصفيق: الثوب الصفيق النسيج القوي الغزل، الصبور على العمل. (لسان العرب: 4/ 601).

ولا بواري. لو زاد في التشهد أو نقص فقد أساء[1].

لو جلس المقتدي قدر التشهد ولم يقرأ التشهد ويسلِّم أجزأه وقد أساء.

لا ينبغي للإمام إذا سلَّم أن يثبت مستقبلاً للقبلة ولكن انحرف من الصف أو شرع في التطوع.

لو أدرك الإمام في الركوع فكبّر للافتتاح ثم للركوع وركع أجزأه. أما لو كبّر واحدة ونوى للركوع وركع لم تجز صلاته، وكذا لو ركع ثم كبّر للافتتاح لم يصر داخلاً في الصلاة.

ولو كبّر والقوم في الركوع فلم يرجع معهم حتى رفعوا رؤوسهم ثم ركع ثم سجد معهم فقد أساء ويقضي تلك الركعة.

لو أخطأ في القراءة فزاد في القرآن مما ليس فيه ما يشبه ما في القرآن أو نقص لم تفسد صلاته.

لو قام على زجاجة فسال منه الدم أو سقط من سقف البيت حجر فشجّه فسال دم أو نهشته حيّة أو عقرب أو جرحه إنسان فسال منه شيء توضأ واستقبل في كله.

لو سبقه الحدث فانصرف ولم يستخلف فقدم كل طائفة إماماً فالذي يقدمونه أولاً فهو الإمام، وإن كانا معاً فالذي قدمه الأكثرون فإن استووا في الكثرة والتقديم فسدت صلاة القوم، والإمامين خرج إمامهم من المسجد أو لم يخرج.

لو توضأ الإمام في جانب من المسجد والقوم ينتظرونه ثم عاد إلى المحراب وبنى ومضى في الصلاة جاز، فإن كان خلفه واحد فانصرف فذلك الواحد صار إماماً حتى لو توضأ هو في ناحية المسجد فعاد فصلّى خلفه ولم ينوِ المحدث إمامه حين انصرف وأما ينوي إمامته حين رجع عن الوضوء في المسجد فسدت صلاته.

ولو رعف الإمام فانفتل ليخرج ثم رعف الثاني عنده فانفتل اتفاقاً للإمام الأول، فالإمام الأوّل إمام للثاني ما لم يخرجا من المسجد، فإن سبق أحدهما الآخر فخرج فالثاني إمام للخارج.

ينبغي للإمام أن يعجل الخطبة في الجمعة إذا زالت الشمس في الشتاء ويبرد

(1) وفي محيط البرهاني: قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: إذا زاد في التشهد الأول حرفاً وجب سجود السهو (2/ 253).

في الصيف، ويستحب أن يقرأ في الأولى بسبِّح اسم ربّك الأعلى، وفي الثانية الغاشية.

لو اجتمع العامة على رجل فقدموه للجمعة لم يأمره الخليفة ولا القاضي ولا هو خليفة الميّت ولا صاحب الشرط لم يكن لهم جمعة.

إذا خرج الإمام ليخطب وبعض الناس في الصلاة ينبغي أن يخفف الصلاة، فإن كان في ركعة فضم إليها أخرى وقطع وإن نوى أربعاً.

لو امتلأ المسجد بالناس فصلَّى بعضهم في رحبة المسجد أو خارج المسجد في الطريق وغيره جاز إذا كانت الصفوف متصلة.

لو صلّى على سطح المسجد أو سطح داره وهو قريب من المسجد ليس بينهما طريق ويسمع تكبير الإمام في الركوع والسجود أو يرى من يركع ويسجد مع الإمام فركع بركوعهم وبسجودهم أجزأه ذلك، وقرأ في صلاة العيدين مثل ما يقرأ في الجمعة ولو سها الإمام عن تكبيرة أو تكبيرتين يسجد للسهو، وإن تذكر في ركوعه كبّر في ركوعه. أما إذا رفع رأسه من الركوع لم يكن لاساجداً ولا قائماً.

لو صلّى في السفينة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها للمثقل والماشي بمنزلة المدائن والكوفة وقدر ثلاث منازل من منازل مكة يقصر.

لو سافر في مسيرة ليلتين في ثلاثة أو أكثر أتمَّها في سفينة كان أو على ظهرها.

لو دخل مسافر مع مقيم فلما صلّى ركعة تكلم فإذا أعاده المسافر أعاد صلاة المسافر.

لو افتتح المقيم صلاة الظهر وخلفه مسافرون ثم خرج الوقت أتمّ بهم الصلاة وأجزأهم جميعاً.

لو صلّى الإمام صلاة الخوف وهو مسافر والصلاة ظهر وبعض من خلفه مقيمون فصلَّى بطائفة ركعة فرجع هؤلاء كلهم حتى تأتي الطائفة التي بإزاء العدوّ، فصلَّى بهم ركعة أخرى فرجعت هذه الطائفة فجاءت تلك الطائفة الأولى فصلَّى المسافرون منهم ركعة وعلى المقيمين ثلاث ركعات بغير قراءة وحداناً ويتشهدون، ثم انصرفوا لما فرغوا حتى جاءت الطائفة الثانية فيقضي المسافرون ركعة والمقيمون ركعة بقراءة ويجلسون ثم يقضون الباقي بالفاتحة وحدها، فلما تمّ أربعاً يتشهدون ويسلِّمون.

ولا تجوز صلاتهم في الخوف راكبين، ويجوز للإمام خاصة دون القوم.

قيام رمضان سنَّة لا ينبغي تركها يصلُّون في مسجد حيهم[1] كل ليلة خمس ترويحات بقراءة الإمام في كل ركعة عشر آيات ونحوها، ويسلِّم في كل ركعتين ينتظر بين كل ترويحتين قدر ترويحة، وكذا بعد الخامسة ينتظر قدر ترويحة ثم يوتر بهم ويصلي التراويح بعد العشاء ساعة، وإن صلّى بعد ثلث الليل فحسن[2].

ولا يوتر مريض في محمل على دابته وإنما يوتر على الأرض ويقرأ في ركعتي الفجر في الأولى الفاتحة وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله أحد، وإن قرأ غير ذلك فحسن.

لو سمع آية السجدة من كافر أو صبي أو حائض سجدها السامع.

ينبغي أن يُدخل الميت قبره أقرب الناس إليه، ولا ينبغي أن تصلِّي النساء على الميت.

ولا يكتب على القبر ولا يوطأ عليه.

ينبغي أن لا يرجع بعدما صلّى على الجنازة إلا بإذن أهل الجنازة وبعد الدفن يرجع بغير الإذن ولا يصلِّي بين القبرين مكتوبة ولا تطوعاً.

وذكر محمد بن شجاع البلخي في كتاب «الحجة» عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ في مرضه، جاءه بلال يؤذنه بالصلاة، فقال ﷺ: «**مُروا أبا بكر يصلِّي بالناس**»، قلت: إن أبا بكر رجل أسيف يا رسول الله ـ يعني رقيق القلب ـ ومتى يقوم مقامك لا يستطيع من البكاء الصلاة، فلو أمرت عمر؟ فقال: «**مُرُوا أبا بكر يصلِّي بالناس**» فقلت مثل ذلك. وفي رواية: أمرت حفصة أن تقول ذلك فقال: «**مُرُوا أبا بكر فإنكن صواحب يوسف**»،

---

(1) قال في فتح القدير: روي عن عبد الرحمٰن بن القارىء قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أُبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلُّون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه. (2/ 447).

(2) روى مسلم من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البَقَرَة: الآية 136]... والتي في آل عمران: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عِمرَان: الآية 64]، رقم: 1725.

قالت: فأرسلنا إلى أبي بكر ليصلي بهم فوجد النبي ﷺ خِفَّة فخرج إلى الصلاة يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان الأرض، وقال لهما: «**أجلساني إلى جنب أبي بكر**» وكان الناس يصفقون من كل جانب، فلما وجد أبو بكر حِسّ رسول الله ﷺ فجعل يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ أن اثبت مكانك. وفي رواية مسروق: وضع يده على كتف أبي بكر فأثبته فأجلسه إلى جنبه عن يمينه.

قال ابن عباس: استفتح رسول الله ﷺ من الآية التي انتهى إليها أبو بكر، فكان النبي ﷺ جالساً يصلِّي ويصلي أبو بكر قائماً بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلُّون بصلاة أبي بكر، فكان يسمع الناس التكبير(1).

قال ابن شجاع: تأويل قوله: الناس يصلُّون بصلاة أبي بكر، يعني يعلمهم تكبيرات رسول الله ﷺ لأنهم يقتدون به وهو يقتدي برسول الله ﷺ، فإنّ هذا لا يجوز وهذا يعرف بالتواتر، رواه ابن عباس وعائشة والمغيرة بن شعبة وسهل بن سعد الساعدي وغيرهم.

من المنتقى:

مياه: عن أبي حنيفة: الماء الكثير ما دخل فيه جنب لم يصل الكدورة إلى الجانب الآخر فهو كالجاري.

لو مات كلب في ماء الحوض الذي لم يضطرب جانباه لم ينجسه.

إذا وقع قذر في حوض الحمام لم يغتسل منه حتى يذهب قدر ما يكفيه.

كلب وقع في ماء فأخرج حيّاً ولم يصب الماء فمه لا بأس أن يعجن منه. أما لو أصاب فمه لا خير فيه، خلافاً لصاحبيه.

طاهر اغتسل في بئر نجس الماء.

لا بأس بالتوضؤ بماء إناء وقعت فيه بعرة يابسة أما الرطبة يفسد الماء قليلها وكثيرها. إلى ها هنا عن أبي حنيفة.

---

(1) رواه البخاري، باب: الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، رقم: 681، ومسلم، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم: 968. ومعنى قوله: إنكن صواحب يوسف، قال النووي في شرح مسلم: أي في التظاهر على ما تردن وكثرة إلحاحكن في طلب ما تردنه وتملن إليه. وقوله: يهادى بين رجلين، أي يمشي بينهما متكئاً عليهما يتمايل إليهما.

أما عن أبي يوسف: ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري حتى لو أدخل فيه يده وعليها قذر لم يفسده.

حكم أربع فأرات بمنزلة فأرة واحدة، فإن كانت خمساً بمنزلة السنور وإن كانت عشراً بمنزلة سنورين، أو دجاجتين، ينزح ماء البئر كله.

روثة رطبة وقعت في البئر ينزح عشرون دلواً، وكذا في اليابس إذا ابتلّ وتفرق، وإن أخرج يابساً فلا شيء فيه.

جنب أدْخَل يده في الماء يفسده لو أدخل رِجْله لم يفسد ولكن هذا أفحش هذا إذا لم يرد غسل ذلك العضو، أما لو أراد غسله أخذه إلا أصبعاً أو جزؤا من عضو يريد غسله لم ينجسه.

لو ضرب رأسه في إناء يريد مسحه لم ينجسه، وكذا في جفنة.

طاهر أخذ الماء من إناء بفمه فغسل به يريد التوضوء لم يجز، وإن غسل به قذراً أجزأه.

لو توضأ بماء فأصاب الماء المستعمل ثوبه الكثير الفاحش لم تقبل فيه إلا أن يكون المتوضىء على وضوء، فلا ينجس ثوبه. إلى ها هنا عن أبي يوسف.

أما عن محمد: اغتسل جنب في حوض لا يتحرك طرفاه، لا ينجس الموضع الذي اغتسل فيه.

أما لو وقعت فيه جيفة لم يغسل من تحتها.

وفي الإملاء: مجوسي دخل البئر لطلب الدلو ولم يكن جنباً، لم يضرّه.

توضأ في طست ثم صبّ ذلك الماء في بئر، ينزح عشرون دلواً وما صبّ فيها. وعن أبي يوسف: ينزح كلها[1].

لو وقعت ذنب فأرة أو قطعة منها في بئر نزح كله.

لُعاب الحمار أو عرقه وقع في بئر ملء كفّ ينزح.

فأرة وقعت في بئر، فيصب الماء وجفت فصلّى بها إنسان عند جفاف قعرها يجزئه، ولو عاد ماؤها فيكون نجساً عندي.

---

(1) وهذا يفيد صيرورة ماء البئر مستعملاً بصب الماء القليل المستعمل عليه. فبالأولى إذا توضأ فيها واغتسل.

يجوز الغسل بماء قد أُغلي فيه الصابون أو الألبان وغيرهما مما يغسل به ما لم يتنجس كالسويق المخوض، أما ما طبخ للأكل والشرب والتداوي كماء الباقلاء وماء البابونج والآس وقد غلب على الماء لا يجوز غسالة العضو أكره شربها ولم أحرّمه ولا ينجس به الثوب، وهكذا في إناءين أحدهما سؤر حمار والآخر طاهر ولا يدري، وعلى ذراعيه جبيرة فغمسه في إناء يريد المسح لم يجز وقد أفسده. وهكذا لو غمس فيه رأسه لمسحه.

أما لو كانت الجبيرة على إصبعه أو كفه أجزأه عن المسح ولا يفسد الماء، وإن أراد به المسح بخلاف عضو آخر.

نجس: عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: في ثوبه دم لا يدري متى أصابه وهو أكثر من قدر الدرهم، لا يجب عليه إعادة شيء من صلاته حتى يعلم أنه صلّى وهو فيه. وهذا بخلاف البئر عندي.

وفي رواية ابن المبارك عنه: يعيد صلاة يوم وليلة.

الدم الملتزق باللّحم ليس بشيء[1].

لعاب ما لا يؤكل لحمه وعرقه كالبول. وعند أبي يوسف: حتى يكون كثيراً فاحشاً.

طير الماء وكلبه وما له دم سيّال يعيش في الماء إذا مات في الماء، فيه روايتان عنه.

من مشى في الطين والمطر إن مسحه فحسن، وإلا فلا شيء عليه.

أما عن أبي يوسف: اتزر بطرف ثوب وعلى طرفه الآخر دم، ألقاه على الأرض ينظر إن تحرك بركوعه وسجوده لا يجوز.

لا بأس بحمرة اللحم في القِدر من الدم.

وكره أن تلزق المرارة بظفره لجراحة.

---

(1) وفي المحيط البرهاني 1/ 243: الدم الملتزق باللحم إن كان ملتزقاً من الدم السائل بعدما سال كان نجساً، وإن لم يكن ملتزقاً من الدم السائل لم يكن نجساً. وروى المعلى عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: أن غسالة الدم إذا أصابت الثوب لم تجز الصلاة فيه، وإن صب في بئر يفسد الماء، يريد به الدم الذي بقي في اللحم ملتزقاً به، ولو طبخ اللحم.

انتضح بوله مثل رأس الإبرة بحيث لو جمع بلغ قدر الدرهم لا يصلِّي فيه.

دم أصاب جبته وخلص إلى بطانتها فلو جمع على الظاهرة والبطانة والحشوة أكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة فيها وإنها بمنزلة ثوب واحد لتغير بها.

أما إن عصب بخرقة فنفذ الدم إلى الطاق الأعلى بحيث لو جُمع يزيد على الدرهم لا يجوز الصلاة فيه.

ذرق طير من الهواء لا يؤكل لحمه ليس بشيء، وإن كان كثيراً فاحشاً.

لو صلّى وفي كمه حيّة جاز، ولو كانت ميّتة لم يجز.

أكره التوضؤ بما اختلط به المخاط أو النخامة.

في الأمالي: لو جفّ موضع البول من الأرض فوضع عليه لبنة أو لبداً وقام عليه يصلِّي جاز.

إذا شقّ الطحال أو القلب فالدم الذي فيه ليس بشيء.

أصاب البول ثوبه فصبّ عليه الماء صبّة سابغة أو غمسه في ماء جاري وعصره طهر، أما لو غمسه في إناء لم يطهر وإن ذهب أثره.

لو غسل بالماء أثر الغائط والبول لا يجزيه حتى ينقيه لو أنقاه بمرة جاز، لو وقع فأخرج حيّاً بنجس ينجس ذلك الماء حتى لا يعجن به ولا يستقى البهائم ولا يبلّ الطين ويطين به المساجد ولا حائطها ولا أعلاها.

أما عن محمد: الكثير الفاحش في الخفّ أكثر الخف، ولا أرى بالإخثاء بأساً[1].

لو سجد على صدر ميتة وعليه لبد لا يجد مسّه جاز.

غُسالة الميت في الرابع نجس كالأول وما نشفه بثوب لا بأس به.

لو صلّى حامل ميت لم يصح، وإن كان مغسولاً.

لو صلّت ومعها صبيّها الميت ينظر إن استهل جازت وإن لم يغسل وإن لم يستهل لا يجوز وإن كان مغسولاً.

لو صلّى ومعه حيّة أو سنور أو فأرة يكره. أما ما ينجس سؤره لا يجوز صلاته ومعه كجرو الكلب.

---

(1) خثى البقر خثياً من باب رمى، وهو كالتغوط للإنسان. والاسم الخثى والخثي. (المصباح المنير: 1/ 164).

مَن به دم لا يرقأ وله ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس إذا كان بحال لو لبس الطاهر ينجس من ساعته، وكذا جاز أن يصلِّي في ثوب عليه دم أكثر من قدر الدرهم لو غسله يصير نجساً من ساعته لا يجب غسله، وقد رجع في الخفّ إلا أنه لا ينجس بالكثير الفاحش لضرورة الحاجة إلى المشي في الطرقات.

لو نفذ الدم من بطانة الجبة إلى ظهارتها قدر الدرهم لا يجوز أن يصلِّي فيها فصار بمنزلة ثوبين.

لو أنه بلّت الحنطة بالخمر ينظر إن لم تنتفخ تطهر بالغسل، وإلا فلا تطهر بشيء. وكذا الدقيق ولا حيلة في ذلك كما لو عجن الدقيق بالخمر أو وقعت الخمر في مرقه.

أما لو طبخ الحنطة بالخمر ثم طبخ بالماء ثلاث مرات ويجفف في كل مرة طهرت، وكذا اللحم المطبوخ بالخمر. وذكر أن الصحيح عن محمد أنه لا يطهر ولا يحل بوجه. ولا بأس ببيعها للدواب والطير.

وقال الحسن بن زياد: وإذا ابتلّت الحنطة بالخمر وانتفخت تنقع بالماء حتى تنتفخ فيه كذلك فتجف فتؤكل.

لو سقط عرق الجنب في التَّور[1] لم يفسد الماء ما لم يغلب عليه، وأكره شربه.

ولبن الأتان ولُعابها يفسد الماء ولا يفسد الثوب وإن كان مغموساً فيه.

لو صلّى على بساط مُبطّن وعلى بطانته قذر قدر درهم وهو قائم على ذلك الموضع يجزيه إذا لم يكن على ظهارتها خلافاً لأبي يوسف. وكذا الطنفسة والجبّة المحشوَّة.

لو كان البول على الأرض فوضع عليه لبناً أو آجراً وصلى عليه جاز، وإن لزق النجاسة ببطانه.

الضفدع وأخواته يموت في الخل، فأخرج صحيحاً لا بأس به ولم يرد المشتري، أما لو تمزق فيه فلا أُحرِّمه وللمشتري أن يرده.

لو حمل المصلي نعلاً نجساً ثم وضعه من ساعته لم يضرّه.

---

(1) التَّور: إناء صغير يشرب فيه ويتوضأ منه. (المغرب 1/ 109).

تطهير: عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: جاز بيع عظام الميتات كالفيل وغيره إذا نزع لحمه وغسل وييس.

وعن أبي يوسف: يجوز الصلاة مع شعر الخنزير وعظمها إذا كان يابساً، أما جلد الخنزير وعظمه وعظم الإنسان لا يجوز الصلاة معه يابساً أو ندياً.

ولو صلّى في جلد خنزير مدبوغ صحّ وقد أساء، وفي غير المدبوغ ما لا دم فيه روايتان. وشعر الخنزير يفسد الماء.

وعن محمد: لو مسح موضع الحجامة ببلّة خرقة نظيفة مبلولة جاز.

وعند أبي يوسف: لا يطهر.

وكذا حمار مات في مملحة صار ملحاً يؤكل خلافاً لأبي يوسف.

وعلى هذا رماد القدر.

ورماد الخشبة المبلولة بالدم إذا وقع في الماء لا ينجس، خلافاً لأبي يوسف. وقول محمد أحبّ إلينا.

قاء رضيع فلطخ فمه ثم التقم ثدي أمه فتلوّث أكثر من قدر الدرهم لا تصلي حتى تغسل موضعه.

وفي رواية أبي عصمة: لو كان بعد ساعة من قيئه جاز.

شعر الخنزير وشعر الإنسان لم ينجس الماء ما لم يغلب، فلو صلّى وفي كمّه شعر خنزير أكثر من قدر الدرهم يجزيه[1].

أما عظم الإنسان وعظم الخنزير يفسد صلاته ولم يطهر جلده بالدبغ والذبح والقتل إذا لم يقع عليه الذكاة كالخنزير.

لو صلّت وفي عنقها قلادة فيها سن كلب يجزيه إذا بانت السنّ ثم أعادها وصلى معها لا يجوز إن كان أكثر من قدر الدرهم.

لو صلّى ومعه مصارين شاة ميّتة وأوتار وأعصاب وعقب قد أصلحها يجزيه،

---

(1) وأما شعر الآدمي ففي قول محمد ـ رحمه الله ـ فيه روايتان: في رواية نجس، وفي رواية طاهر. حتى لو صلى ومعه شعر الآدمي أكثر من قدر الدرهم تجوز صلاته. نص عليه الكرخي ـ رحمه الله ـ وهو الصحيح، وحرمة الانتفاع به لكراهته كحرمة الانتفاع بعظمه، وهذا لا يدل على نجاسته. (المحيط البرهاني 2/ 209).

وكذا لو أصلح المثانة وجعل فيها لبناً، وكذا الكرش[1].

إذا يبس جلد الميتة في الشمس ووقع في الماء لم يفسده، وكذا العظم.

أما أبو يوسف قال: لا بأس بأن يعيد أذنه بعد قطعها.

ولو صلّى وفي كمّه أذنه يصح، والكرش عندي بمنزلة اللَّحم.

ولو أصاب البول الكوز الحديد لا يطهر إلا أن يملأه بالماء الطاهر ثم يتركه ساعة ثم يغسله ثم يملأه، هكذا ثلاث مرات. وقال محمد: لا يطهر أبداً. وقول أبي يوسف أحبّ إلينا.

غسل: عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: اغتسل الجنب ثم خرج منه مذي اغتسل ثانياً، وإن كان بعد بوله لم يغتسل.

اغتسل الجنب بأربعة أمناء بغير ماء الطهور ولو قطر الدهن في إحليله ثم سال لا وضوء عليه. وعن أبي يوسف: إذا دفقه المنيّ ثم رأى بللاً لا يغتسل ثانياً.

لو أحبس المبطون[2] لا ينقض وضوؤه حتى يظهر منه في رواية أخرى عنه: إذا أخرج القطن فوجد عليه شيئاً فهو محدث الساعة ولا يعيد ما صلّى قبله. وذكر في المستحاضة بخلاف الدبر، وأوجب عليها الوضوء.

لو نام راكباً على سرج لا ينقض وضوؤه.

لو توضأ من إناءين ثم تبيَّن أن أحدهما غير طاهر لا يعيد صلاته.

وذكر في الإملاء: أنه يتحرى في الإناءين كما يتحرى في الثوبين، في رواية عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

وفي رواية: لا يتحرى ولكن إن تحرى وصلى أجزأه. وقال عنه أيضاً: لو صلّى في ثوب الظهر وفي ثوب العصر ثم تبيَّن أن أحد الثوبين غير طاهر ولا يدرى، فإنه يعيد العصر.

وعن محمد: الجنب إذا شرب الماء بحيث إذا وصل الماء جميع فمه أجزأه من

---

(1) قال في المحيط البرهاني 2/ 217: وأما الكرش فإن كنت تقدر على إصلاحه كما تقدر على إصلاح المثانة فلا بأس بجعل اللبن فيه، وإن صلّيت وهو معك أجزأك.

(2) المبطون: الذي لا ينقطع استطلاق بطنه.

المضمضة، في أغلف[1] وخرج بوله إلى غلفته، فعليه الوضوء كما في المرأة يخرج دمها إلى رأس الفرج ولم يخرج.

لو سال دم إلى إحليل ذكره ولم يظهر لا وضوء فيه، أما لو خرج إلى قصبة الأنف يتوضأ، حبس إحليله لا ينقض وضوؤه حتى ابتلّ ظاهر القطن لا الداخل.

لو أدخل عوداً في دبره أو شيئاً في إحليله إن غيّبه ثم خرج فعليه الوضوء[2]، ولو كان بيده طرفه لم ينقض وضوؤه[3].

لو استنجى ولم يدخل أصبعه السّنح الظاهر فليس بتنظيف.

خروج الدود والريح من قُبل المرأة كخروجها من الدبر فيكون حدثاً.

لو دخل الماء في أذنه ثم خرج بعد أيام لم ينقض وضوؤه.

مستيقن بالوضوء ولا يدري أحدث أم لا، فقال له رجل عدل: قد بلت في موضع كذا، فإنه على طهارته ما لم يشهد عدلان ولا يقضي ما صلّى قبله.

متوضىء وقع في قلبه أنه أحدث في أكثر رأيه ثم صلّى يكون في سعةٍ والأفضل أن يعيد.

أما لو أخبره عدل رجل أو امرأة أو عبد بحدثه لم يسعه أن يصلِّي حتى يتوضأ.

لو استيقن بالحدث وشكّ في الطهارة فكان أكثر رأيه أنه غير متوضئ لم يصلِّ حتى يستيقن بالوضوء، فإن أخبره عدل أنه توضأ أو لم يعرف أنه عدل ولكن وقع في قلبه صدقه وسعه أن يصلِّي وإن يلقى ذلك كثيراً يأخذ بأكثر رأيه.

مسافر معه إناءان أحدهما طاهر والآخر لا، وهو لا يعرف يتوضأ بهما ولا يتيمَّم. وقال أبو يوسف: تجزي. وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: لا يصلِّي بهذا الوضوء حتى يتوضأ بماء طاهر ويغسل ما سقط عليه من ذلك الماء.

---

(1) الغلفة بالضم هي الغرلة والقلفة، وغَلِفَ غَلَفاً من باب تعب إذا لم يختن، فهو أغلف والأنثى غلفاء. (المصباح المنير 2/ 451).
وفي المغرب: الغلفة والقلفة: الجُليدة التي يقطعها الخاتن من غلاف رأس الذكر (2/ 108).

(2) وتعليله: لأنه حين غيّبها صارت بمنزلة طعام أكله ثم خرج منه. (المحيط البرهاني 1/ 42).

(3) قال في المحيط البرهاني: ألا ترى أن الرجل لو أدخل المحقنة ثم أخرجها فلم يكن عليه وضوء. هكذا ذكر، ولكن تأويله إذا لم يكن على العود والمحقنة بلّة (1/ 42).

وضوء: عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: على الأغلف الأقلف أن يغسل رأس الحشفة وجلدتها ويجزيه صلاته.

توضأ من يحتاج إلى غسل السبيلين بنصف منٍّ للطهر[1] ونصف منٍّ لغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ونصف منّ لغسل رجليه. وعن أبي يوسف: يمسح ما ظهر من لحيته وإن كانت عريضة وإلا لم يجز.

لو أمرَّ الثلج على رأسه يجوز عن مسحه.

أما لو أمرّه على ساعديه لم يجز حتى يسيل منه الماء.

لو أمّر الماء على حاجبيه أو لحيته ثم حلق لم يجب غسل موضعهما. وهو مذهب محمد.

لو كان به جرحان لا يرقيان فتوضأ ثم رقأ أحدهما أو انقطع هذا وسال هذا فإنه يصلي.

قهقهة[2]: عن أبي يوسف: لو ضحك الإمام بعد التشهد قبل السلام وضحك مَن خلفه مِن بعده فعليهم الوضوء، فإنهم مأمورون بالسلام.

ولو قعد الإمام قدر التشهد ولم يتشهّد والقوم على مثل حاله فضحك الإمام ثم ضحك القوم فعليهم الوضوء وعلى الإمام.

وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: لا وضوء عليهم غير الإمام.

أما لو ضحك الإمام بعد فراغه من السلام ثم ضحك القوم قبل أن يسلِّموا فعليهم الوضوء بلا خلاف.

لو خرج الإمام من المسجد من غير أن يسلِّم ثم ضحك هو أو القوم لا وضوء عليه ولا عليهم.

لو صلّى ركعة من التطوع بغير قراءة ثم ضحك قبل أن يسجد فلا وضوء عليه، وكذلك كل ما يدخل في صلاته ما يفسدها ثم ضحك، وكذا مَن صلّى

---

(1) المَنّ: بالتشديد، الذي يكال به السمن أو يوزن به، وجمعه أمنان، ومقداره: رطلان، والرطل يساوي 408 غرام. فيكون مقدار المن بالغرامات 816 غرام. انظر: بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، عبد الله المنيع، ص 28.

(2) القهقهة في الاصطلاح: الضحك المسموع له ولجيرانه، والضحك: ما يكون مسموعاً له دون جيرانه، والتبسم: ما لا يكون مسموعاً له ولجيرانه. (انظر: التعريفات للجرجاني).

بالتحرِّي ثم تبيَّن له جهة القبلة في غير وجهه فمكث في صلاته بعد علمه ولم يتحول إلى القبلة فسدت صلاته ولا ينقض وضوؤه بالضحك. وفي رواية ينتقض.

وكذا لو انقضى وقت مسحه أو برأ الجبيرة في صلاته ثم ضحك لا وضوء عليه.

لو[1] افتتح مكتوبة مضطجعاً أو قاعداً من غير عذر فضحك أعاد الوضوء خلافاً لمحمد.

وكذا لو افتتح صلاته خلف أُمّي أو أخرس أو خلف متيمّم ثم رأى الماء ولم ير إمامه المتيمَّم أَوَ يأثم مَن علم أن عليه صلاة قبلها ولم يعلمها الإمام أو علم أن إمامه على غير القبلة ولا يعلمه إمامه.

أُميّ صلّى ركعة بغير قراءة ثم تعلّم سورة ينصرف على شفع ثم ضحك انتقض وضوؤه، وكذا عرياناً وجد ثوباً في صلاته فليلبس فيها.

أمة أعتقت بعدما صلّت ركعة بلا قناع وصلّت الثانية بلا قناع وهي تعلم بالعتق فضحكت فيها له روايتان فيه، دخل بنيّة العصر في صلاة رجل يصلِّيها الظهر فضحك خلفه انتقضت طهارته.

لو وقفت بجنب إمامها فضحكت لا وضوء عليها.

أما عن محمد: ضحك الإمام بعد التشهد والسلام ثم ضحك القوم قبل سلامهم لا وضوء عليهم. قال: لا آمرهم بالسلام.

لو نسي الإمام التشهد بعدما قعد قدر التشهد وتشهّد القوم وسلَّموا ثم تذكر الإمام وتشهّد ثم ضحك هو وهم فعليه الوضوء لا عليهم. أما لو لم يتشهدوا فعليهم الوضوء.

لو أحدث وعليه ركعة فانصرف وتوضأ وجاء وقد فرغ إمامه فصلَّى تلك الركعة فتشهد ثم ضحك قبل أن يسلِّم لا وضوء عليه إلا أنه إن لم يتشهّد فعليه الوضوء مع أنه قعد قدر التشهد.

لو ظنُّوا أن الإمام كبّر فكبَّروا قبله ثم ضحكوا لا وضوء عليهم.

(1) أي لو أنه صحيحاً.

لو سلَّم الإمام عن يمينه فاقتدى به رجل وضحك لا وضوء عليه.

لو افتتح المكتوبة عند طلوع الشمس وعند غروبها غير عصر يومه لم يضر داخلاً فيها، أما لو نوى التطوع يصير داخلاً وبطل وضوؤه بالضحك.

لو صلّى مسافر ركعة بغير قراءة ثم ضحك فعليه الوضوء عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمد، وكذا مقيماً صلّى الفجر ركعة بغير قراءة.

مسح: عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: لو مسح على الجبيرة ثم نزعها ثم أعادها فيعيد المسح[1].

وعن أبي يوسف: لو عصبت الجراحة بعصابتين ثم مسح على العُليا فإن ذهبت العُليا يعيد المسح على الأخرى بمنزلة الجُرموق مع الخف. لو نهي عن مسحها مخافة ضرر لم تمسح.

مقطوع الرِجل من الكعب يغسل موضع القطع، وإن كان خف مسح عليه.

لو مسح على جبيرة إحدى رجليه وغسل الأخرى ثم لبس خفيه ثم أحدث يجب مسحه على الجبيرة لا على خفها ويمسح على الخفّ في الأخرى.

مستحاضة توضأت في وقت الظهر والدم منقطع ولبست الخفّ ثم سال الدم في الوقت، فلها أن تمسح على خفّيها إلى قبل ساعات من الغد.

عن محمد: اغتسل جنب وبقي على صدره لمعة ثم تيمَّم ولبس خفّيه ثم أحدث وأصاب ما يغسل اللمعة ويتوضأ وينزع خفّيه.

تيمّم: عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: بأكثر وجهه قروح لا يمكن غسله يتيمّم، وإن كان أقلّ توضأ ومسح على القروح.

وعن أبي يوسف: اغتسل جنب وبقي لمعة ثم أحدث وتيمم ثم أصاب ما يكفي اللمعة نقض تيمُّمه.

لا يجوز التيمُّم بأرض لا تراب عليها كما قلت في الصفا والحائط.

يجوز التيمُّم على ظهر الفرس وما يؤكل لحمه إذا كان عليه تراب، ولا يجوز

---

(1) وفي المحيط البرهاني تتميماً لهذه المسألة قال: وإن لم يعد أجزأه، ثم قال: ورأيت في موضع آخر: إذا سقطت العصابة فبدلها بعصابة أخرى فالأفضل والأحسن أن يعيد المسح عليها وإن لم يعد أجزأه، لأن المسح على الأولى بمنزلة الغسل لما تحتها (1/ 236).

على ظهر الحمار. وما لا يؤكل لحمه وكذا حكم السجدة.

متيمِّم مرّ بنهر أو بئر ماء وهو لا يعلم به أو هو نائم لم ينتقض تيمُّمه.

حيض: عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: رأت ساعة غدوة دماً ثم رأت ساعة عشية اليوم الثالث أو العاشر يكون حيضاً.

لو حاضت مرّة خمسة أيام وفي الشهر الثاني ستة، وفي الثالث سبعة، ثم استمر الدم، فهو على ستة أيام.

لا نفاس أقلّ من أحد عشر يوماً فإن أقلّه من أكثر الحيض.

إذا خرج بعض الولد أمسكت عن الصلاة[1].

وعن أبي يوسف: لو حاضت ثلاث ليال ويومين لم يكن حيضاً، فإني أنظر إلى الأيام دون الليالي.

لو رأت الدم يوماً ثم انقطع فلم تر إلا يوم حادي عشر، وأيامها المعروفة وسط ذلك، فمعروفتها حيض، وهو قول أبي حنيفة.

وعن محمد: لو رأت عجوزاً دماً بعد ستين سبعين سنة حسب ما ترى الحائض فهي بمنزلة الحائض في الاغتسال والصلاة والوطىء.

وقال: لا أرى بعد سبعين سنة لها حيض، انقطع دمها في مِصر فتيمَّمت وصلّت على جنازة لا يجزيها، وإن ذهب وقتها قبل أن تغتسل ثم تيمَّمت وصلّت عليها جازت. وفي السفر يجزيها في الحالين.

النفساء أوّل ما تلد إن رأت الطهر يوم الرابع لم يطأها زوجها حتى يأتي عليها العشرة.

في الصلاة قبلة: عن أبي يوسف: صلّى بالتحري ركعة ورجل آخر يعلم أنه مخطىء قبلته ثم أبصر القبلة فتحوّل إليها ثم اقتدى به الذي يعرف القبلة في رواية يجزيه، وفي رواية لا يجزيه لو علم القبلة ولم يتحول إليها حتى يقرأ شيئاً ويثبت مكانه يريد الصلاة فسدت.

---

(1) وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه إذا خرج بعض الولد صارت به نفساء. ويرى محمد في مسألة بعض الولد: حتى يخرج الرأس ونصف اليدين والرجلين وأكثر من نصف البدن. (المحيط البرهاني: 1/ 372).

لو وقع تحرّيه إلى جهة فصلَّى إلى غيرها وأصاب القبلة يجزيه. وقال محمد: لا يجزيه.

وعن محمد: صلّى في المسجد الحرام ووجهه إلى الحِجْر دون الكعبة لا تصح إن علم به، وإن لم يعلم به أو ظنّ أن وجهه إلى الكعبة جاز.

وقت: عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: وقت الظهر من حين نزول الشمس إلى أن يصير ظلّ كل شيء مثله. ووقت العصر صار ظلّ كل شيء مثله سوى في الزوال إلى غروبها.

أسلم في دار الحرب ولم يعلم كم الصلوات، لم يكن عليه حتى علم بأن يخبره رجلان عدلان أو رجل وامرأتان في دار الحرب.

المجنون يعيد صلاة يوم وليلة وإن زاد فلا قضاء[1].

حدّ الزوال أن يقوم الرجل مستقبل القبلة، فإن زالت الشمس عن يساره فهو الزوال[2].

لو احتلم الغلام ليس عليه من الليل فعليه العشاء، ولو حاضت الجارية من الليل ما وصفنا لا عشاء عليها.

لو صلّى الغلام العشاء الآخرة ثم نام فاحتلم وانتبه قبل الفجر عليه إعادة العشاء[3].

قراءة: عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: لو قرأ الإمام آية التخويف لم يردِّدها، والمنفرد يردِّد إن شاء إذا رفع رأسه من السجود مقدار ما يمرّ به الريح بينه وبين الأرض يجزيه. وفي رواية عن أبي يوسف: مقدار ما يسمى رافعاً.

وعن أبي يوسف: إذا لم يحسن إلا هذه الآية الحمد لله ربّ العالمين، فإنه

---

(1) أي فلا قضاء عليه فيما زاد على يوم وليلة.

(2) قال في بدائع الصنائع 1/ 122: وأصح ما قيل في معرفة الزوال قول محمد بن شجاع البلخي أنه يغرز عوداً مستوياً في أرض مستوية ويجعل على مبلغ الظل منه علامة، فما دام الظلّ ينتقص من الخط فهو قبل الزوال، فإذا وقف لا يزداد ولا ينتقص فهو وقت ساعة الزوال، وإذا أخذ الظل في الزيادة فالشمس قد زالت.

(3) وكذلك لو صلى العشاء ثم احتلم ولم ينتبه حتى طلع الفجر، عليه إعادة العشاء، هو المختار، وهي واقعة محمد سألها أبا حنيفة فأجابه بما قلنا. قاله في رد المحتار في البحر عن الخلاصة: 3/ 97.

يقرأها مرة في الركعة ولا يكرِّرها يجزيه، وهو مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

إذا عطس حمد الله إن شاء أسرّ وإن شاء أعلن إن كان منفرداً، أما المقتدي أسرّ وحرَّك لسانه. ثم قال أبو يوسف بعد ذلك: يحمد الله في نفسه مقتدياً كان أو منفرداً أو على حائط. وعند أبي حنيفة: يصمت.

من قال: الركوع والسجود ليس بمفروض خطأ عظيم، ولكن لا يكفر.

لو قرأ الإمام بالفارسية يجزي له ولمن خلفه مثل حاله ولا يجزي من كان فصيحاً. وإن قرأ بالفارسية وخلفه قوم كلهم لا يعرفون العربية ولغاتهم مختلفة جاز في قولهم.

لو قال: يا عيسى يا ابن موسى أأنت قلت للناس، وأراد به التلاوة،أو قال موسى ابن مريم، لم تفسد صلاته.

قراءة التشهد بغير لغة العربية والجنازة والدعاء والقنوت كالقراءة على الاختلاف.

مفسد: عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: التروُّح بمروحة مرة أو مرتين غير مفسد.

لو لسعه هوام فقال: بسم الله، قطع صلاته، خلافاً لأبي يوسف.

ويكره أن يبتسم وإن لم تبد أسنانه.

لو سبَّح بشيء رآه أو تثاءب أو تجشأ بصوت أو عطاس بصوت أو يغمض عينيه أو يرفع رأسه إلى السماء أو يلتفت أو يومىء أو يروح بثوبه.

وعن أبي يوسف: لو كتب محمداً في الهواء أو في يده على وجه غير ما استبان لا تفسد صلاته، وإن استبان فسدت صلاته.

وعند محمد: إن خطّ على الأرض لم تفسد، وإن استبان فسدت إلا أن يطوِّل.

لو باشرها لا تفسد صلاته إن قلّت، أما لو كثرت أو قبَّلها أو لمسها بشهوة فسدت صلاته.

لو مصّ ولدها اللّبن إن خرج فسدت صلاتها، وإلا فلا.

لو ضرب إنساناً بسوط أو بيده فسدت صلاته، وكذا إن فتح باباً أو أغلق.

لو صافح إنساناً يريد به التسليم فسدت صلاته، وكذا إن اعتجر أو لبس سراويلاً.

لو تخمّرت هي أو لبس خفّيه.

لو انصرف في صلاته بعد ثلاث على ظنّ أنه قد فرغ ثم تذكر ثم عاد بنى إذا لم يخرج من المسجد.

إن قرأ وركع وسجد وهو نائم تفسد صلاته.

لو سجد سجدة وهو نائم أعادها لو تعمّد النوم في صلاته لم تفسد إلا في سجوده.

قال محمد: التلبية في الصلاة تفسدها.

ويكره أن يصلِّي على سطح بدون سترة ومَرَّ الناس قدامه.

سجدة: عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: قرأ آية السجدة بالفارسية تجب على مَن سمعها[1] وإن لم يفهم كما في العربية. وعن أبي يوسف: على مَن فهمها.

قال أبو يوسف: لو تهجا بالسجدة بخلاف الطلاق لو قرأها في وقت طلوع الشمس وغروبها وزوالها وسجد تجزئه.

أما لو قرأها في غير هذه الأوقات لا يسجد فيها.

نسي سجدة في صلاته ثم سجد للتلاوة لم يجزئه عن الصلبية المنسية. أما لو سجد للصلاة على ظنّ أنها عليه ولم تكن تنوب عن الصلبية المنسية.

نسي سجدة من ركعة فذكرها وهو السجود في الركعة الثانية، إن شاء رفعها وسجد ما عليه ثم عاد إلى هذه، وإن شاء اعتدّ بها ورفع رأسه منها ثم سجد ما عليه ثم مضى في صلاته. وكذا إن ذكرها في الركوع الثاني له أن يعتدّ بها ورفع رأسه منها ثم سجد ما عليه ثم سجد سجدتي الركعة الثانية ثم يتشهّد، وإن شاء رفض ركعته هذه وسجد ما عليه ثم أعاد القراءة للثانية وركع لها، وهكذا في الركعة الثانية.

وعن محمد: قرأها راكباً وهو محدث فنزل وتوضأ ثم ركب يسجدها راكباً، وكذا إن كان قرأها على الدابة طاهراً فنزل ثم ركب، ولو قرأها على الأرض فأصابه خوف فركب فسجد راكباً.

لو قرأها وسط سورة ثم أتمّ السورة وركع ساهياً فلما فرغ رفع رأسه تذكرها

---

(1) في الفتاوى الهندية: تجب السجدة عليه وعلى مَن سمعها.

فسجد ينوي سجدة التلاوة، وسجد الركعة فهي سجدة الركعة.

ترك سجدة من الظهر ناسياً ثم سمع بسجدة التلاوة فسجد يريد التلاوة لم يجز منها ومن الصلاة.

ولو ترك سجدة من الرابعة ثم سجد سجدتي السهو لم يكن للرابعة، وكذا لو سجد للتلاوة في هذا الموضع لم تقع عن الصلاة.

ولو ظنّ أن عليه سجدة للتلاوة سجدها وليست عليه أجزته من الصلبية إذا كانت في موضعها بأن لم تكن بينها وبين هذه السجدة ركعة وسجدة يتشهّد في الركعتين من الظهر، ثم ذكر أن عليه سجدة صلبية ينظر إن كان في الركعة الأولى لم يعد التشهُّد، وإن كانت المتروكة من الثانية أعادها، وإن ذكرها في آخر صلاته بعدما تشهّد فسجد وأعاد التشهّد من أيّ ركعة كانت تلك السجدة.

نسي سجدة التلاوة في الظهر وقد قام إلى الخامسة ناسياً بعدما قعد قدر التشهُّد فتذكرها بعدما صلّى الخامسة سجد للتلاوة ويصلي السادسة ويسجد للسهو.

سهو: عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: سها عن تكبيرة واحدة في صلاة العيد يسجد للسهو.

وعن أبي يوسف: إن جهر بحرف منها يسير فعليه السهو.

وعن محمد: إن جهر فيها ما يجزئ به الصلاة فعليه السهو وإلا فلا، وكذا التخافت فيما يُجهر.

لو سها في أيّ حال كان لا سهو عليه.

لو لم ينتظر المسبوق إمامه فقام وقرأ وركع ثم سلَّم إمامه وسجد للسهو فرجع إليه فسجدها معه وأعاد القراءة والركوع ولا سهو عليه.

لو بدأ في الركعة الأولى أو الثانية بقراءة غير الفاتحة فقرأ أحرف فوجب عليه السهو.

لو أعاد الفاتحة في إحدى الأولين قبل السورة أو أعاد أكثر فعليه السهو وإن كان أقلّ فلا سهو.

التسبيح والتهليل لم يجز عن الأذان عند أبي يوسف.

جماعة: عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: جاء إلى المسجد وقد وجد الناس قد

صلُّوا جماعة، فسمع الإقامة في مسجد آخر، فلا يخرج من المسجد حتى يصلِّي هذه الصلاة التي صلُّوها.

عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ عن الأمطار والرداعة، أَوَ يصلِّي في منزله؟ قال: ما أحب أن يتركوا حضور المساجد.

قال أبو يوسف: هذا أحسن ما سمعنا منه.

وقال أبو يوسف عنه: إنه لم ير بأساً في مسجد قد صلّى فيه أهله أن يصلِّي مرة أخرى جماعة في ناحية أخرى سوى مقام الأول.

كل من انتحل من هذه الأهواء شيئاً فهو صاحب بدعة، فلا ينبغي أن يؤمهم صاحب بدعة لا يجوز الاقتداء بمن في أكثر حالاته العته[1].

لو نوى الإمام إمامة امرأة بعينها خاصة فهو إمامهن.

قال: سألت أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ: إذا سمع الإمام خفق نعل مَن خلفه وهو راكع، قال: لا ينتظره الإمام وأخشى أن يكون عظيماً لأنه شرك غيره فيها.

وعن محمد: مَن به زمانة يحتاج إلى معونة في القيام والقعود فعليه الجماعة إذا وَجَدَ تلك المعونة، ومن لا يقدر أن يقوم ويقعد ويمشي وإن أُعِين حتى يحمل هي موضوعة عنه.

سُئل: هل يصلَّى خلف شارب خمر؟ قال: لا، ولا كرامة.

لو شكّ القوم في إتمام صلاتهم بعد الفراغ لم يلتفت إليه، ومَن استيقن بالنقصان أعاد هو لا غير، وإن استيقن الإمام بالنقصان يقتدي القوم به فيه، وإن استيقن بالتمام اثنان.

لو سلَّم الإمام فقال له عدلان: ما أتممتها، أعادها وقال: كنت أعدتها بقول الواحد العدل.

لو أمّ قوماً شهراً وقال: كان على ثوبي قذر أعادوها إلا أن يكون ماجناً لا يصدق.

سأل محمد رجلاً: إن لنا مسجداً على ظهر الطريق أؤذن فيه وأُصلي وأُقيم فلا

---

(1) العته: عبارة عن آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعض كلامه كلام المجانين. بخلاف السفه فإنه لا يشابه المجنون لكن تعتريه خفة إما فرحاً وإما غضباً. (التعريفات للجرجاني: ص 190).

يجتمع فيه إلا أنا وابن عم لي، وربما كنت وحيداً، وبقربه مسجد فيه جماعة كثيرة أريد أن أترك هذا وأُصلِّي في مسجدهم معهم؟ قال: لا تعطِّله ما قدرت عليه.

مؤتم: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: بينه وبين إمامه حائط مصمت يجزيه صلاته.

رجلان لم يدريا أيهما الإمام ينبغي أن يركعا ويسجدا معاً ولا يغيّرا نيّتهما التي دخلا في صلاتهما، ويقرآن جميعاً حتى لو غيّرا نيّتهما فسدت صلاتهما.

امرأة قدّام الإمام مدفوعة بالزحام فلم تستطع العود إلى مكانها، فقامت حتى فرغ الإمام ثم رجعت وأتمّت صلاتها جازت.

وعن محمد: أنها تفسد صلاة المؤتم إذا كان النهر الذي بينهما عظيم تجري فيه السفن.

لو كان بينه وبين إمامه مسافة صف آخر حفراً فإنه يجزي الاقتداء ما لم يكن ذلك فاحشاً. أما في المسجد يجوز أن يقتدي به في آخر المسجد.

رجلان افتتحا ونوى كل واحد منهما أنه الإمام، تصحّ صلاتهما. أما لو نوى كل واحد الاقتداء بالآخر فسدت صلاتهما.

رجل خلف الإمام يوم الجمعة، فكبَّر فظنّ الناس أنه الإمام فاقتدوا، فإن مَن ظنّ أن هذا تكبير الإمام فصلَّى بمَن هو الإمام جازت صلاته، ومن نظر إليه ويقول: هذا هو الإمام، فاقتدى به لا تصح صلاته.

لو صلّى خلف إمامه ثم نوى المأموم أن يصلِّي بقية صلاته لنفسه، أو نوى أن يؤم إمامه فيما بقي من صلاته ويقرأ ويركع ويسجد لنفسه ولإمامه ولا ينوي اتباعه، غير أن أركان صلاته من الركوع والسجود بعد فعل الإمام تمَّت صلاته ما لم يفتتح صلاته بتكبيرة مستقبلة، وهذا يخالف فيما لو نوى الاقتداء ببعض المأمومين.

لو نام خلف الإمام ثم انتبه سجد الإمام للتلاوة وظنّ أنه ركع وسجد فركع هذا الرجل وسجد يريد اتباع الإمام لا تفسد صلاته، وتلك السجدة منه للتلاوة. وإن سجد أخرى فسدت صلاته.

لو أطال الإمام سجوده فرفع المقتدي رأسه وسجد للثانية ثم رفع المقتدي رأسه فرأى إمامه ساجداً فظنّ أنه في الأولى فسجد وينوي الأولى وينوي اتباع إمامه، فهذه الثانية لو سجد قبل إمامه ورفع رأسه ثم سجد إمامه فعليه أن يسجد سجدتين.

لو صلّى بقوم الفجر فقرأ سورة السجدة في أوّل ركعة سجد فظنّ بعض مَن خلفه أنه ركع وسجد فركعوا وبعضهم سجد سجدتين وبعضهم سجد سجدة، وبعضهم سجدتين، ثم علموا ما صنع الإمام، فعلى الذي ركع ولم يسجد أن يسجد للتلاوة ولم يعتدّ بركوعه، والذي سجد سجدة فصلاته تامّة وتجزيه سجدة للتلاوة وإن أراد بها غيرها إذا كان تبعاً للإمام.

وأما الذي ركع وسجد سجدتين فصلاته فاسدة.

لو رأى عقرباً قدّام الإمام وأخذ النعل ومشى إليها فضربها لا تفسد صلاته، وإن صارت قدّام الإمام.

محاذاة: لو كان خلف النساء صفوف، قال أبو يوسف: تفسد صلاة أول واحد خلفها الذي بينها وبين الصفوف كأنه ستر.

قال: ألا ترى لو كان بين صف الرجال والنساء سترة قدر مؤخرة الرّحل[1] أجزأ، أو عود منتصب أو قصبة أو حائط قدر ذراع أو فوقه لا دونه فتكون سترة ولا تفسد صلاة الرجال.

قال: لو كان النساء فوق الحائط فليس بسترة وإن طال.

وعن محمد: قوم على ظهر ظلّة والمسجد تحتهم والنساء في المسجد قدّامهم لا تجزي صلاتهم. أما لو كان النساء تحتهم بحذاهم بمنزلة حائط حائل يكون أجزأهم.

نيّة: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: إمام صلّى الظهر فسلَّم عن يمينه وعليه السهو فاقتدى به رجل ينوي التطوع، ثم تكلم قبل أن يسجد الإمام للسهو لا شيء عليه، وإن تكلم بعدما سجد الإمام فعليه قضاء الأربع.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: صلّى مسافر ركعتين للظهر فقام إلى الثالثة سهواً ولم يجلس، فدخل معه رجل يريد التطوع، فأخبر الإمام ما صنع فقطع فعلى الداخل

---

(1) مُؤْخِرة الرّحل: بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة العود الذي في آخر الرحل من كور البعير، ووردت هذه اللفظة في الحديث لبيان سترة المصلي، فقد روى أبو داود، باب: ما يستر المصلي، رقم: 685 من حديث طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرّحل فلا يضرّك من مرّ بين يديك**». (انظر: المغرب 1/ 32) وقال: وتشديد الخاء خطأ.

ركعتان. أما لو قعد للتشهد ثم قام إلى الثالثة سهواً أو عمداً فعلى الداخل أربعاً.

لاحق: عن محمد ـ رحمه الله ـ: مسبوق بركعة قام خلف الإمام حتى صلّى ركعة فانتبه ثم اتبع الإمام في الركعتين الباقيتين فلما سلَّم الإمام قام فبدأ بقضاء الركعة الثانية فنيّته باطلة وقعت تلك الركعة عن الركعة التي نام عنها خلفه.

قال: أرأيت لو جاء والإمام راكع فكبّر ولم يركع حتى رفع الإمام رأسه ثم ركع ثم سجد الإمام ورفع رأسه فخرّ الرجل سجد تتبع الإمام فيها بعده ثم أدرك إمامه في السجدة الثانية لا تفسد صلاته لأنه زاد ركعة بغير سجود لأنه متبع الإمام في السجدة الأولى. وكذا إن أدركه بعدما رفع الإمام رأسه عن السجدة الثانية فإنه متبع في سجدتين لإمامه.

لو نام عن تشهُّده الأخير فلم يقرأه فانتبه وقد سلَّم فضحك تمَّت صلاته ولكن انتقضت طهارته، فإنه لم يخرج عن صلاته بسلام إمامه إذا لم يقرأ التشهد.

لو نسي أن يتشهد الأولى وقد تشهد إمامه فعاد إليه تشهّد، وإن خاف فوت الركعة الثالثة مع الإمام.

مسبوق: عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: أُميّ سبق بركعة أو ركعتين، فقام بعد فراغ الإمام ليقضي فسدت صلاته خلافاً لأبي يوسف.

قال أبو يوسف: رجل دخل في صلاة الإمام بعدما سجد سجدة فركع وسجد سجدتين فسدت صلاته.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: أدرك إمامه في التشهُّد ولم يكرِّره ولكن دعا بما في القرآن.

لو كان مسبوقاً بركعة فلما سلَّم الإمام قضى ما سبقه فتذكر الإمام سجدة التلاوة فسجدها ولم يسجد المسبوق معه إن سجد للتلاوة بعدما ركع وسجد المسبوق تمَّت صلاة المسبوق، وإن سجدها قبل ذلك ثم ركع وسجد المسبوق فسدت صلاته.

أرأيت لو تذكّر الإمام سجدة التلاوة بعدما سلَّم وتفرق القوم فسجد أما من خرج من المسجد أو تكلم قبل سجود الإمام التلاوة تمَّت صلاته، ومن تكلَّم أو خرج بعد سجوده تفسد صلاته. وكذا مسافر صلّى ركعتين وتشهّد فخرج بعض من

خلفه أو تكلَّم قبل أن يسلِّم الإمام ثم نوى الإمام الإقامة صحّت صلاتهم دون الآخرين الذين فعلوا ذلك بعد نيّته.

فسد: عن أبي يوسف: صلّى بقوم في منزله الظهر ثم دخل مع الإمام الجمعة فصلّى بعضها ثم أفسدها أجزأته الظهر في منزله.

عن محمد ـ رحمه الله ـ: صلّى الظهر بقوم في منزله يوم الجمعة ثم أتى إلى الجمعة فصلاها انقلبت ظهره تطوعاً وبقي للقوم فريضة. وكذا إذا صلّى الظهر ثم ارتدّ ثم أسلم في الوقت جاز لمن خلفه وعليه إعادتها.

خليفة[1]: لو أحدث فاستخلف وذهب للوضوء فتذكر فائتة عليه فسدت صلاته دون صلاة القوم، عن أبي يوسف قال: لو صلّى بهم في صحراء فأحدث فتقدم للوضوء ينظر إن كان بين يديه حائط أو سترة فجاوزه فسدت صلاته. وإن كان بين يديه سوط موضوع بالطول أو بالعرض لم تفسد حتى يجاوز قدر موضع أصحابه من خلفه. لو استخلف بحدث وانصرف فنوى واحد من القوم أن يصلِّي صلاة نفسه فسدت صلاته كما لو اقتدى بغير الخليفة، وكذا إن صنع ذلك مع الإمام الأول.

لو ظنّ أن الخليفة زيد فأتمّ به وكان الخليفة عمرو فسدت صلاته إلا إذا علم قبل ركوعه وسجوده فأتمّ به يجزيه.

لو تكفل الإمام بعدما أحدث في مكانه من يقدمه ولم ينوِ مقامه للصلاة لم تفسد صلاته.

وعن محمد: قدّم رجلاً على ظنّ أنه أحدث ثم علم أنه لم يحدث تفسد صلاتهم.

لو قدّم الإمام رجلاً وقدّم القوم رجلاً آخر فالإمام هو الذي قدّمه الإمام، المُحدث إن نوى أن يؤمهم. ولو نوى القوم الاقتداء بالذي قدّموه قبل أن ينوي الآخر الإمامة فالإمام مَن قدّموه[2].

---

(1) خليفة هنا بمعنى الاستخلاف، وهو استنابة الإنسان غيره لإتمام عمله، ومنه استخلاف الإمام غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم لعذر قام به.

(2) لكن إن نويا معاً الإمامة جازت صلاة المقتدي بخليفة الإمام وفسدت على المقتدي بخليفة القوم. (انظر: البحر الرائق 1/ 392).

وأما لو نوى الإمامة قبل اقتدائهم بإمامهم فصلاتهم مع إمامهم فاسدة.

قدم رجلاً في آخر الصفوف فينظر إن نوى الإمامة من ساعته ومشى إلى المحراب وخرج الأوّل من المسجد قبل أن يقوم الثاني مقامه في المحراب جاز.

أما لو نوى أن يكون إماماً إذا وصل إلى مقام الأوّل في المحراب فسدت صلاتهم إذا خرج الأوّل من المسجد قبل أن يصل هو إلى مقامه، أما لو أقام في موضعه في خلف الصفوف فإنه فسدت صلاة مَن كان بين يديه ويصح مَن كان خلفه، أو أحدث في ركوعه فرفع رأسه وكبّر فسدت صلاته.

لو قدم رجلاً فكبّر الخليفة ينوي الاستقبال فسدت صلاة مَن لم يكن معه والإمام الأوّل إن كان في المسجد لا يبني على صلاة نفسه وإن خرج فصلاته جائزة.

حدث: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: مَن خاف مبادرة القيء فانصرف من صلاته فقاء بنى على صلاته، وكذا لو حكّ دُمّلًا[1] فسال منه الدم من غير عمد توضأ ويبني.

أحدث في سجوده فرفع رأسه يكبِّر يريد الانصراف لا إكمال السجود لا تفسد صلاته، ولو لم ينوِ شيئاً بتكبيره فسدت صلاته كما لو أراد الإمام.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: أحدث فانصرف، فيستنجي تحت ثيابه[2] حتى لو كشف عورته فسدت صلاته.

لو نام في صلاته فأحدث ثم أحدث بعد ساعة، توضأ وبنى، أما لو أحدث غير نائم فسكن ساعة ثم انصرف تفسد صلاته.

عذر: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: مَن خاف العدوّ إن صلّى قائماً وكان في خبأ لا يقيم صلبه ولم يستطع الخروج من مطر وطين فيصلي جالساً.

وعن محمد: إن صام يصلّي قاعداً وإن لم يصم يصلّي قائماً، فإنه يصوم ويصلي قاعداً.

---

(1) دمل: اندملت القرحة: برأت وصلحت، واندمل الجرح: تماثل للشفاء. والدُّمّل واحد دماميل القروح. (انظر: المغرب 1/ 296، ومختار الصحاح 218).

(2) بحيث لا تنكشف عورته، فلو انكشفت عورته في الوضوء فسدت صلاته.

لو صلّى في العجلة وافقه وهو قائم يجزيه وعلى بعير واقف، لا يجزيه.

المريض يجلس في الصلاة كيف شاء. وهو مذهب زفر وهذا أحسن أقواله.

المومي في الرابعة ظنّ أنها ثالثة فنوى القيام وقرأ مقدار التشهد ثم تكلم يجزيه صلاته ولم يصر قائماً بمجرد النيَّة ما لم يركع أو يسجد.

ولو رفع المومي رأسه من الثانية وقرأ الفاتحة والسورة على ظنّ أنه في الثانية ثم علم أنه في الثالثة يجزيه ويفوته التشهد الأوّل ويسجد للسهو.

ومن وافق العدوّ في الحرب وعليه ديباج فيه تماثيل أو معه ترس فيه تماثيل وقد حضرته الصلاة يصلِّي مع ثيابه ولا يعجبني أن يصلِّي مع ترسه إلا أن يخاف العدوّ.

ولو سبقه الحدث في صلاته فأصاب ثوبه له أن يتوضأ ويغسل ثوبه ويبني، أما لو أصابت النجاسة ثوبه على غير هذا الوجه لا يجوز أن يغسله في صلاته.

لو مضى وقت مسحه على الخف حالة انصرافه للتوضي فإنه يتوضأ ويغسل قدميه ويبني.

محلول الجيب[1] يصلِّي بلا إزار، وإذا ركع فانفتح جيبه حتى لو نظر رأى عورته فصلاته فاسدة، وإن لم ينظر. أما لو لم ينفتح بحيث لو نظر لم يرها يجزيه. وإن كان بحال لو نظر إنسان من تحت حين يسجد يمكنه أن يرى عورته لم يضره ذلك.

رجلان معهما ثوب واحد وقد بلغ الفجر آخره، فقال صاحب الثوب للعاري: امكث حتى أصلِّي وأعطيك الثوب لتصلي فيه، لم يجز أن يعجِّل ويصلي عرياناً وإن خاف فوت الوقت والله أعلم.

فائدة: عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: رأى في ثوبه قذراً وقد صلّى فيه ولا يدري متى أصابه يعيدها من آخر حدث أحدثه، والمني من آخر رقدة[2].

وعن محمد: لو صلّى العصر ركعة فغابت الشمس فتذكر فوت الظهر يمضي في عصره.

---

(1) الجيبُ: جيب القميص: طوقه. (الصحاح).

(2) أي احتياطاً وعملاً بالظاهر.

لو افتتح العصر والشمس حمراء وهو ذاكر أن الظهر عليه يجزيه عصره ثم قضى الظهر بخلاف ما لو افتتح العصر بعد غروبها فتذكر فوت الظهر لم يجزه.

لو نسي صلاتين من يومين ولا يدري أيّ صلاتين يعيد صلاة يومين، وفي رواية يبدأ بالآخرة ثم بالأولى. وإن نسي ثلاث صلوات في ثلاثة أيام فإن كان يعرف ما هي ولا يدري أيتهن أوّله يتحرى فيبدأ بالأولى فالأولى، وإن لم يعرف يعيد صلاة ثلاثة أيام.

لو كبَّر ينوي صلاتين مكتوبتين وهو في وقت إحداهما ولم يدخل وقت الأخرى فهي للتي دخل وقتها، وإن كانتا فائتتين فهي للأولى منهما، وإن كانت إحداهما فائتة فهي الفائتة.

جمعة: أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: لو خرج أهل مصر قدر ثلاثة أميال من المصر يحاربون العدوّ فعليهم الجمعة في عسكرهم إن لم يريدوا سفراً.

الغُسل يوم الجمعة لصلاة الجمعة[1] وفي ميقات الحجِّ للإحرام لا لليوم.

ليس على الأعمى حجٌّ ولا جمعة ولا جماعة، وإن وجد قائداً.

وعند محمد: يجب.

قال محمد: لو استعمل نصرانيّ أو صبيّ على مصر فقيل: إذا أسلمت أو أدركت، فصلِّ بهم واحكم جاز.

خطبة: قال أبو يوسف: رأيت أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ لا يتحول إلى الإمام ما دام المؤذِّن في أذانه، ورأيته يوم الجمعة يحتبي والإمام يخطب[2].

ردّ السلام وتشميت العاطس حالة يخطب الإمام في نفسه لا جهراً.

لا تجوز الخطبة بغير إذن الإمام وإن كان الإمام حاضراً.

لو صلّى ركعتين خفيفتين بعد الخطبة ثم افتتح الجمعة يجزئه، وقد أساء.

وعن محمد: لم يسجد لزحام الناس وقام الإمام للركعة الثانية وقرأ وركع فركع

---

(1) وفي مجمع الأنهر 1/ 41: الغسل للصلاة لا لليوم لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر، وإذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم أحدث وتوضأ وصلى لم تكن صلاة بغسل.

(2) وذلك لأن تعوده لانتظار الصلاة فيقعد كما شاء، وقد صح أن النبي ﷺ في التطوعات في بيته كان يقعد محتبياً، فإذا جاز ذلك في الصلاة ففي حالة انتظارها أوْلى، والله أعلم. (المبسوط للسرخسي 2/ 65).

هذا الرجل معه اتباعاً في الثانية وسجد معه فإن هذا للثانية ولا يقعد مع الإمام ويقوم ويقضي الأوّل ويركع وإن لم يركع معه في الثانية، ولكن سجد ينوي اتباعه في الثانية لا يجزيه من الركعتين، فإن خرَّ فسجد قبله ينوي اتباعه ثم أدركه الإمام فيها فهي الأولى.

وكذا لو سجد بعدما رفع الإمام رأسه في الثانية، وإن سجد مع الإمام في الثانية ينوي الأولى، فهي للأولى.

لو ركع مع الخطيب فلم يقدر على السجود، ثم ركع معه في الثانية وسجد سجدتي الثانية معه اتباعاً له تمَّت له الركعة الثانية ويقضي الركعة الأولى بركوعها. أما لو سجد في الركعة الثانية فالسجدة الأولى سجدة للركعة الأولى بعدما رفع الإمام رأسه منها، والسجدة الثانية سجدها اتباعاً للإمام فيها، فصحّت الأولى للركعة الأولى وكفت الثانية، فيجب أن يسجد أخرى للأولى ويستأنف الركعة الثانية.

مسافر أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد صلّى أربعاً بذلك التكبير.

سفر: كوفي تقدم عليه امرأته من خراسان حاجَّة حجَّة الإسلام تقصر إلا أن يحبسها الزوج، وكذا في التطوع.

لو ذهب الرجل لا يدري المذهوب به أين يذهب به يتمّ إلى أن ينهي ثلاثة أيام ثم قصر، وإن علم أن الباقي من سفره يسير.

ولو صلّى ركعتين من يوم يذهب به أجزته.

حبس المسافر في الدين يتم معسراً كان أو موسراً إلا أن ينوي الأداء قبل مدته.

لو سافر الأمير من كورة إلى كورة قصَر وأتم إن أقام بكورة ولم يشعر به الجند فيقصرون، ثم علموا يقضون. وكذا المرأة مع زوجها، والمملوك مع مولاه. وعن محمد: حبس مسافر لمسافر يدنيه إن نوى المحبوس الأداء قبل خمسة عشر يوماً قصَر، وإن كان مفلساً ينظر إن نوى الحابس ألا يطلقه إلى خمسة عشر تمّ المحبوس ويقصر الحابس.

أمّ مسافر فلما تشهّد انصرف بعض المسافرين إلى منازلهم وقام بعض المقيمين لإكمال صلاته وقام بعض المسافرين إلى قضائها سبقه الإمام من الركعة الأولى ثم نوى الإمام إقامته قبل سلامه تمَّت صلاة من خرج، ويجب أن يرجع المقيم إلى

متابعة الإمام، فإن لم يرجع تفسد صلاته إلا أن يعيد الثالثة بالسجدة قبل نيَّة الإمامة يمضي على صلاته حتى لو خرج إلى متابعته تفسد صلاته.

مسافر تشهّد في الظهر في الركعتين ثم قام ليصلِّي ركعتين تطوعاً قبل أن يسلِّم، ثم نوى الإقامة بعدما قرأ وركع، ينبغي أن يعود إلى قعوده ثم يقوم إن شاء قرأ وإن شاء لم يقرأ، ثم ركع ولو مضى ولم يعد أجزأه وقد أساء.

أما لو نوى الإقامة بعد سجوده للثالثة ونيّته باطلة. ولو نوى بعد الركوع قبل السجود يجب أن يعيد الركوع، فإن لم يعده فسدت صلاته، وإن قام إلى الثالثة ساهياً ثم نوى الإقامة يمضي فيها ولا يعود إلى القعود.

أحدث مسافر فينصرف ويأخذ بيدي رجل ليقدمه فنوى الإقامة صارت صلاتهم أربعاً.

رجل صلّى بقوم في مدينة الظهر ركعتين وهم لا يدرون أنه مسافر أم مقيم، فصلاتهم فاسدة. وإن كانوا مسافرين ولو سألوه فأخبرهم أنه مسافر تمَّت صلاتهم.

رجل خرج مسافراً فلما سار يوماً نوى الإقامة في منزله ذلك خمسة عشر يوماً، ثم بدا له أن يسافر، فخرج منه مرحلة أخرى ونوى فيها الإقامة أيضاً، ثم بدا له أن يسافر مرحلة أخرى هكذا خرج مراحل ثم رجع ينوي بلده ومرّ بهذه المنازل قصَر صلاته.

وقال أبو يوسف: يتمّ صلاته فإنها منازل سكنى.

عيد: عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: رجل أهلَّ بعمرة وصلّى مع الإمام الظهر، ثم أهلّ بحجة وصلّى معه العصر لا يجزيه إلا أن يهلّ بالحجة، وصلاة العيد تجب على النساء في رواية عنه، وفي رواية أبي يوسف عنه أنه قال: حسن، يعني لم تجب.

وعن أبي يوسف: لا يجمع بعرفة إلا ذو سلطان.

إذا طهرت المرأة في الجبّانة[1] من الحيض يوم العيد تتيمَّم وتصلي مع الإمام.

وعن محمد: صلّى بالناس على غير وضوء ينظر إن تذكر قبل الزوال أعادها وإلا أعادها من الغد.

---

(1) الجبَّانة: أي المصلى العام في الصحراء، وهي بتشديد الباء، وثبوت الهاء أكثر من حذفها، وربما أطلقت على المقبرة. (انظر: المغرب 1/ 130، والمصباح المنير 2/ 91).

أما من ذبح بعد صلاته ولم يعلم أنه صلّى بغير وضوء جاز ذبحه، وإن علم لم يجزه.

استسقاء: عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: لا بأس بالكلام في خطبته بخلاف خطبة الجمعة.

وقال أبو يوسف: الأحسن أن ينصت في سائر الخطب غير خطبة النكاح، فإن الكراهة فيها دون غيرها.

قال أبو يوسف: أحسن ما سمعنا فيه أن يصلِّي الإمام فيه ركعتين جهراً بالقراءة مستقبلاً القبلة بِوجهه قائماً على الأرض لا على المنبر، متكئاً قوساً، يخطب بعد الصلاة خطبتين، وإن خطب واحدة فحسن. وإذا مضى صدر من خطبته يحوّل رداءه.

وقال محمد: إذا انكسفت الشمس بعد العصر أو قبل الزوال دعوا ولم يصلُّوا.

وقال محمد: يدعو الإمام في قنوت الوتر ويؤمّن من خلفه، فإنه دعا موسى وأمّن هارون ـ عليهما السلام ـ.

نذر: عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: صلّى عشر ركعات بتكبيرة فدخل مع رجل في تشهُّده تلزمه كلها، وكذا إن قطعها.

وعن أبي يوسف: افتتح التطوع ثم أفسدها فاقتدى فيها متطوع لم يجزه.

لو قال: لله عليّ أن أُصلِّي الظهر ثماني ركعات، يلزمه أربع.

وعن محمد: لو قال: لله عليّ أن أصلِّي ركعة ثم اقتدى بمتطوع بهما لم يجزه منهما.

أما لو قال: والله لأصلِّين ركعتين، أجزأه ذلك.

في الجنائز: عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: لا بأس أن يجعل المسك في الحنوط[1] يخمر الأمة كالحرة وأحبّ إليَّ أن تقطع جيب قميص الكفن ويثنى ولا يخاط.

---

(1) الحنوط أو الحناط: كل ما يخلط من الطيب على أكفان الموتى وأجسامهم من مسك وذريرة وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك. (انظر: المعجم الوسيط 1/ 202).

وقال أبو يوسف: رأيت أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ راكباً يتقدم الجنازة ثم يقف حتى تأتيه.

قال أبو حنيفة: إمام الحيّ أحق بالصلاة عليها. وقال أيضاً: صلاة الجنازة إلى الأولياء.

لو أوصى لرجل بالصلاة عليه فهي باطلة.

لا يرفع الصوت بالتسليم في صلاة الجنازة كما يرفع في الصلاة.

لو كبر الإمام خمساً قطع هو ولم يتابعه.

لو جاء وقد كبر أربعاً ولم يسلم بعد ولم يدخل فيها، وقال في كتاب الآثار: لا أرى بأساً أن يزاد في تراب القبر.

وعن أبي يوسف: للمرأة الطاهرة أن تغسل زوجها وكذا المحرمة والصائمة من رمضان، والمعتدّة من وطىء بشبهة لا تغسل زوجها حتى انقضت عدّتها.

لو أسلم الحربي ثم أسلمت امرأته بعد موته لها أن تغسله.

الجريح في حومة المعركة مكث يوماً أو أكثر حياً يتكلم ويعقل والقوم في القتال، ثم مات هو شهيد. أما لو تصرم القتال وهو يعقل فمكث حيّاً حتى مضى وقت صلاه بمنزلة من يحمل من المعركة حيّاً.

لو أصابه سهم من سهام المسلمين في المعركة أو كدمة من فرس أصابه حالة القتال، أو نهشته حيّة في القتال، فهو شهيد.

يكره غسل الحائض والجنب الميت.

إذا كبّر ينوي النافلة والصلاة على الجنازة فهي نافلة.

لو صلّى على الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها أجزأه. وعن محمد: لو قبّلت ابن زوجها بعد موت الزوج لا يغسله.

وكذا إذا أسلمت امرأة المجوسي بعد موته أو بقي من الميت نحو أصبع غسل إلا إذا كفّن.

اضطرب الجنين في بطن أمه وهي ميتة يشق ويخرج لا يجوز إلا ذاك.

يكسى الميت كل ما يجوز له أن يلبسه في حياته.

لو مات المعتق وله خالة موسرة فعليها كفنه لا على المولى المعتق.

لو سرق الكفن يرجع إلى التركة أين كانت غير ما يقضى به الدين.

ومن قتل ظلماً غُسِل ولم يصلَّ عليه.

جنازة رجل وامرأة بين يدي الإمام فكبّر ينوي جنازتها، ثم كبّر ثانياً ينوي جنازته فقد خرج من الصلاة على المرأة إلى الصلاة على الرجل، ثم كبر ثالثاً يريد المرأة لم يخرج من صلاته على الرجل ولا داخلاً في الصلاة عليها إلا أن ينويها وحدها.

الأخوال أحق بدخول قبرها من بني العم، وبنو العم أحق من الزوج ومن أخ الرضاع ومن ابن الزوج.

عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن واحد وهو بلال مولى أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ لم يؤذِّن غير لصلاة الجمعة، وكان رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر أذَّن بلال على باب المسجد، فإذا نزل أقام الصلاة. ثم كان أبو بكر وعمر كذلك يأمران حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان فكثر الناس وتباعدت المنازل زاد أذاناً فأمر بالتأذين الأوّل على دار له بالسوق يقال لها زوراء[1]، فكان يؤذن عليها له وإذا جلس على المنبر أذّن مؤذِّنه الأول، فإذا نزل أقام لصلاة الجمعة، فاستحسنوا ذلك وأخذ به علي ـ رضي الله عنه ـ واستقرّ أمر الأمّة عليه[2].

من الأجناس:

حدث: قال ـ رحمه الله ـ: إذا ولدت المرأة ولم ترَ دماً ولا بللاً، قال محمد: تصلِّي وتصوم. وذكر أبو علي الدقاق الرازي في كتاب الحيض: عليها الغسل بنفس خروج الولد إذا خرج ريح عن قبل المرأة.

(1) الزوراء: بفتح أوله ممدود، هو اسم يقع على عدة مواضع، قاله في معجم ما استعجم، والمقصود هنا: الزوراء المتصلة بالمدينة التي زاد عليها عثمان ـ رضي الله عنه ـ النداء الثالث يوم الجمعة لما كثر الناس، 2/ 705. وفي المغرب: دار عثمان ـ رضي الله عنه ـ بالمدينة. ومنها قولهم: أحدث الأذان على الزوراء (1/ 374).

(2) الحديث رواياته كثيرة ومتعددة، انظر اختلاف رواياته في جامع الأصول: 5/ 674، رقم: 3966، وقد رواه البخاري، باب: الأذان يوم الجمعة، رقم: 870، وأبو داود، باب: النداء يوم الجمعة، رقم: 1089، والترمذي، باب: أذان الجمعة، رقم: 516، والنسائي، باب: الأذان يوم الجمعة، رقم: 1700.

قال محمد: هو حدث ذكره مطلقاً في نوادر هشام وفي أمالي الحسن: لا وضوء عليها منتنة أو غير منتنة إلا أن يكون مفضاة، ففي المنتنة وضوء وفي غيرها لا وضوء. أما من ذكر الرجل فليس بحدث أصلاً.

لو خرج ريح من جراحة في بطنه لا وضوء عليه.

الخنثى[1] إذا تبين أنه رجل فالفرج الآخر بمنزلة الجرح، وكذا لو تبين أنها امرأة فالفرج الآخر كالجرح لا ينقض وضوؤه بما ظهر فيه حتى يسيل. وكذا المجبوب بخلاف صحيح الآلة.

سلس البول مَن بذكره جراحة يخرج منه مثل ما يخرج من مجرى البول ما لم يسل من الجراحة ولم ينقض وضوؤه.

لو احتقن بدهن ثم سال بعده يعيد الوضوء، أما لو قطر في إحليله لا يعيده خلافاً لأبي يوسف.

لو أدخل قطناً في إحليله فلم يغيبه فكان طرفه بيده فأخرجه ينظر إن لم يكن عليه بلة لا وضوء عليه، وإن كانت عليه بلة يجب كما لو غيّبه.

وقال أبو علي الدقاق في سائر حمله ولم يصل إلى جوفه وكان ندياً إن لم يكن عليه بلة لا وضوء عليه، وفي رواية علي بن جعد: صبّ دهناً في أذنه ثم سال بعد ساعة من أنفه ومن أذنه لا وضوء، وإن خرج من الفم عليه الوضوء.

لو أنزلت المرأة عليها الغسل، وإن لم يخرج من فرجها. أما لو أنزل الرجل ولم يخرج من إحليله لا غسل عليه.

غسل: عن أبي يوسف: إذا توارت الحشفة في قبل أو دبر من الآدمي وجب الغسل، وإن لم ينزل، هذا هو المذهب.

لو جُومعت البكر فيما دون الفرج فوصل المني إلى فرجها فعليها الغسل، فإنها تنزل.

---

(1) **بيانه:** إذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى، فإن كان يبول من الذكر فهو غلام، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى، لأن النبي ﷺ سئل عنه كيف يورث؟ فقال: من حيث يبول، ولأن البول من أي عضو كان فهو دلالة على أنه هو العضو الأصلي والآخر بمنزلة العيب، وإن بال منهما فالحكم للأسبق، لأن ذلك دلالة أخرى على أنه هو العضو الأصلي. (انظر: العناية شرح الهداية 16/252).

للزوج أن يأتي امرأته إذا كان الحجاب الذي بين القبل والدبر منقطع مخافة أن يكون في دبرها، وإن أمكنه إتيانها على وجه لا يتعدَّى إلى دبرها جاز.

لو وطىء جارية لا يوطأ مثلها لا غسل عليه عن محمد.

ولو بال ثم خرج من ذكره المني أو المذي لا غسل عليه، ذكره في نوادر ابن رستم.

وعن أبي حنيفة في صلاة الأثر: لو جامع ثم اغتسل ثم خرج مَنيّ كان بقي فعليه الغسل.

لو خرج المني من غير انتشار لا غسل عليه.

لو أفاق من غشيته أو سكره فوجد مذياً لا غسل عليه في كتاب الدقاق بخلاف ما لو انتبه من النوم فوجد ذلك والله أعلم.

مياه: لا يتوضأ بماء سيل اختلط بالطين وزالت رقته بأن كان الطين غالباً. وعن محمد: يعتبر لون الماء لو اختلط به الزعفران أو العصفر غلبت الحمرة أو السواد مع الثخانة حتى لو صار الماء بالزاج أسود أو بالعصفر أحمر ولكن رقيقاً، ولما نزل عنه اسم الماء لا يمنع التوضؤ به.

لو نقع الباقلّى في الماء فغيّر لونه وطعمه وريحه جاز الوضوء[1].

لو بال جاهل في الماء الجاري أو ألقيت فيه جيفة جاز التوضؤ به ما لم يغيِّر لونه أو ريحه أو طعمه، بخلاف الراكد.

وعن أبي يوسف في صلاة الأثر: ساقية صغيرة فيها كلب ميّت وقد سد عرضها، فيجري الماء فوقه أو تحته، جاز التوضوء من أسفله ما لم يتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه.

قال الشيخ: أظنّ إن هذا قوله خاصة.

أما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: لا يتوضأ به.

الحسن بن زياد: في غدير اغتسل في جانب لا يضطرب الماء كله. للجنب أن

---

(1) وفي شرح فتح القدير نقلاً عن الينابيع: لو نقع الحمّص والباقلاء وتغيّر لونه وطعمه وريحه يجوز التوضؤ به، فإن طبخ، فإن كان إذا برد ثَخُن لا يجوز الوضوء به، أو لم يثخن ورقّة الماء باقية جاز (1/ 73).

يغتسل في جوفه لو غسل فيها ثوبه عن قذر أو استنجى جاز كله، وإن كان أقل منه فإنه يأخذ الماء منه ليغتسل إلا أن يكون على ظهر جادة في طريق البادية ونحوه لا يأخذ منه إلا للشرب، وإن اغتسل أو توضأ فيه جاز على ما ذكرنا. وهذا قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

لو اغتسل جنبان في مكان واحد من حوض كبير جاز، ولا يجوز التوضوء في ناحية الجيفة في الحوض والبحر أيضاً.

وعن محمد: إذا وقعت سِنُّ الإنسان في الماء أفسده، وإن طحن حنطة لا تؤكل.

وفي رواية بشر عن أبي يوسف: صلّت امرأة ومعها صبي ميِّت في حجره ولد ميِّت لم تفسد صلاتها، وإن ولد حيّاً يفسدها.

وفي كيسانيات محمد: استهلّ وقد غسل تمّت صلاتها، وإن لم يغسل فلا يصح.

وابن زياد في سقط وقع في بئر يفسده وإن غسل عشر مرات.

وفي صلاة الأثر: رجل صلّى وهو حامل ميتاً شهيداً عليه دم يجزيه، أما لو أصاب دمه ثوب المصلي وانفصل عن المقتول فهو نجس.

وفي نوادر أبي يوسف: لو علق جلد الميتة في الشمس ييبس فهو دباغ.

قدر مسح: تجمع النجاسة في الخفّين، أما الخرْق يعتبر في كل خفّ على حِدة.

لو لم يغسل ذكره تلطخ من ذكره فخذه وسراويله أكثر من قدر الدرهم لا يجوز إلا الغسل.

لو ظهر الخفّين والوسطى والإبهام وبين كل إصبعين شيئاً من الخف لا يمسح.

لو ظهر الإبهام وقد بلغ قدر ثلاث أصابع الصغرى من الرجل يمسح.

وعن أبي عبد الله الزعفراني في الصلاة: لو لبس خفّين ولبس فوقهما جرموقين واسعين ثم أحدث فتوضأ وأدخل يده تحت الجرموقين يمسح فمسح على ظاهر الخفّين لم يجز عنه أيضاً.

رجل ليس له إلا رجل واحدة يجزيه أن يلبس الخف ويمسح.

وفي كتاب الحجِّ لمحمد: لو اطلع المتيمِّم على مدينة يغلب على ظنّه إعطاؤهم الماء إياه بطل تيمُّمه قبل سؤاله.

وعن أبي حنيفة: لو صلّى عرياناً وعنده ثوب ولم يعلم به لم يجز بخلاف الوضوء.

لو صلّى بالتيمُّم وبجنبه بئر ماء وهو لا يعلم به أجزأه في قولهم، أما لو كان على شاطىء النهر فلم يعلم به، عن أبي يوسف فيه روايتان، وعلى قياس قول أبي حنيفة جاز، وفي الهاروني أكثر مواضع وضوء جراحات يخشى إمساس الماء أو أكثر مواضع التيمُّم بها جراحة لا يصلِّي في قول أبي حنيفة، وكذا في حق الجنب.

وقال أبو يوسف: يغسل ما قدر ويصلي ثم يعيد. وفي نوادر ابن رستم عن محمد: المنصرف ليتوضأ عن حدث سبقه في صلاته لا يكون مصلّياً حتى يعود. وأما النائم فيها فهو في الصلاة.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: ذهب وقت تسبيحه في موضع صلاته بطلت صلاته، أما لو أحدث فانصرف ليتوضأ فذهب وقته لم تبطل ولكن ينزع الخف ويغسل القدم وبنى على صلاته.

وفي نوادر أبي يوسف: صلّى ركعة فأحدث فذهب وتوضأ ونسي مسح رأسه في هذا الوضوء الثاني، فلما أقبل إلى المسجد قهقه قبل أن يصل إلى مقامه فعليه الوضوء ويستقبل الصلاة. أما لو ضحك بعدما أقام في الصلاة في مقامه فعليه أن يمسح رأسه من غير أن يستأنف الوضوء ويستقبل الصلاة.

وعن محمد: لو تيمَّم الجنب ويريد به الوضوء أجزأه من الجنابة.

كراهة: في رواية بشر: كره شم رائحة الطيب في الصلاة.

لو فتح باباً كره ولم تبطل كخلع الثوب، أما لو أغلق الباب فيه روايتان.

لو كان الإمام على الأرض والقوم على الدكان يكره في الكتاب.

وذكر في مختصر الطحاوي أنه لم يكره، وأجمعوا لو كان الإمام على الدكان والقوم على الأرض يكره ويكره أن يصلِّي وهو حاقن أو حاقب[1]، فإن شغله اهتمامه ينبغي أن يقطعها.

---

(1) الحاقن: الذي يدافع البول، والحاقب: مدافع الغائط.

قال أبو حنيفة: لو صلّى في سراويل وحده فيه جفاء ووحشة ومع الثوب المتوشح به الأمر فيه أقرب، ومن الجفا أبعد، وفي قميص ورداء أخلاق الناس وهو أجمل وفي البرامكة أكره أن يميل أصابع يديه ورجليه عن القبلة، يعني في السجود. ويكره أن يطوِّل ركعة من التطوع ويقصِّر الأخرى، ويكره أن يغمض عينيه فيها.

تكره الصلاة خلف الصف وحده إلا أن لا يجد فرجة، وتغطية الأنف والفم يكره[1].

قال محمد: قتل القملة أحبّ إليّ من دفنها في الصلاة.

وعن أبي حنيفة: تُدفن تحت الحصر ولا تقتل.

لا ينبغي أن يترك الصف وفيه خلل.

لو مرّ في طريق بين يدي المصلي على سطح قدر قامة الإنسان فصاعداً غير مكروه. وفي رواية بشر: لا يمرّ في طريقه.

لو كان التمثال على باب البيت من مؤخر القبلة فهو أهون من أن يكون في القبلة.

وروي عن أبي حنيفة: يكره قتل العقرب والحية في الصلاة إلا أن يخاف أن تؤذيه.

وعن محمد: لبسه العمامة إنما يكره إذا لم يكن عليه إزار[2].

وعن محمد: المعتجر المنتقب بعمامته فغطّى أنفه. وقال أبو عبد الله الجرجاني: هو من ستر حوالي رأسه بمنديل ويترك وسط رأسه مكشوفاً، والمعتجر هو الذي قد بسط وسط رأسه بعمامته فهو مكروه.

وقال أبو عبد الله الجرجاني: الإقعاء عند الفقهاء أن يجعل يديه على الأرض ويقعد على أطراف أصابع رجليه، والتربّع رأسه في الركوع أخفض من إليته، وعاقص الشعر أن يجمع شعره على وسط رأسه ويشدّ.

---

(1) قال في البحر الرائق 2/ 27: ومن المكروه التّلثم وهو تغطية الأنف والوجه في الصلاة لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران.

(2) وعبارة رد المحتار: يكره اشتمال الصماء لنهيه عليه الصلاة والسلام، وهي أنه يأخذ بثوبه فيخلل به جسده كله من رأسه إلى قدمه ولا يرفع جانباً يُخرج يده منه، سمِّي به لعدم منفذٍ يُخرج منه يده كالصخرة الصماء. وقيل: إنه يشتمل بثوب واحد ليس عليه إزار وهو اشتمال اليهود (5/ 63).

وفي نوادر معلى: مَصَّ صبي ثدي أمه في صلاتها إن خرج اللبن فسدت صلاتها[1] وإلا فلا.

لو مصّ شيئاً في صلاته فهي فاسدة.

لو قبّل بشهوة أو بغيرها تفسد صلاته.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد: لو قال يا موسى ابن مريم وهو يريد عيسى ابن مريم جازت، أما يا عيسى بن موسى تفسد صلاته.

لو قال: العفص مكان العصف تفسد صلاته. وفي نوادر معلّى عن أبي يوسف: يا عيسى ابن موسى أأنت قلت للناس، وأراد به التلاوة لم تفسد لوجود اللفظين في القرآن. أما العفص لم يوجد.

فعند أبي يوسف يعتبر تغيير اللفظ. وعن محمد يعتبر تغيير اللفظ والمعنى جميعاً.

وعن أبي يوسف: لو قرأ (وكل صغير وكبير في سقر) لا تفسد صلاته. وكره في الكيسانيات وعن أبي سليمان الجوزجاني. لو قرأ (والنازعات نزعاً) لا تفسد صلاته.

وعن الحسن بن زياد: مَن قرأ: إنَّا مرسلو الناقة والجمل والفيل والكلب غلطاً لم تفسد.

وفي نوادر محمد بن مقاتل: قرأ المرسَلين مكان المرسِلين أو منذَرين مكان منذِرين أو ختم آية رحمة بآية عذاب أو على ضدّه غلطاً لم تفسد صلاته، فإن ذكر ذلك فليعد إلى ذلك الموضع وليقرأه على الصحة.

وفي نوادر ابن شجاع: لو أن رجلاً قرأ في صلاته وهو ألثغ وأراد أن يقول: ربّ، فقال: لبّ، أو شبه ذلك، يجزيه.

مفسد: صلّى مكتوبة عند طلوع الشمس أو زوالها أو غروبها ثم ضحك، فعليه الوضوء عندنا. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: لا وضوء عليه.

لو افتتح التطوع في هذه الأوقات فالضحك فيها حدث، والقهقهة في الصلاة تنقض الوضوء والتيمم دون الغسل، وهو ضحك له صوت. وإن لم تبد أسنانه، ناسياً كان أو عامداً.

---

(1) لأنه يكون إرضاعاً، ولم يقيد بعدد مصة أو مصتين.

لو افتتح التطوع خارج المصر راكباً ثم دخل المصر فضحك فلا وضوء عليه عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ خلافاً لأبي يوسف.

المنهزم يُصلِّي المكتوبة على دابته سائرة أو غادية أو واقفة،يجوز، والضحك فيها حدث.

وفي رواية بشر: إذا سلَّم الإمام بعد فراغه ثم ضحك قبل أن يسلِّموا لا ضرر عليهم، وهذا خلاف رواية ابن سماعة.

وفي نوادر ابن شجاع عن أبي حنيفة: إذا تكلم الإمام في آخر صلاته بعد فراغه على القوم أن يسلِّموا. وفي الحدث والقهقهة ليس عليهم أن يسلِّموا.

لو سلم بعد التشهد قبل أن يسلم إمامه ثم ضحك لا وضوء عليه.

لو صلّى الخامسة في الظهر وسبقه الحدث في سجوده الأوّل فإنه انصرف وتوضأ وعاد التشهد، وصحَّت الظهر ولا قضاء عليه للخامسة.

لو مسح جبهته من التراب قبل أن يسلم غير مكروه. وفي رواية عن محمد: يكره.

وعن أبي يوسف: أن الإمام لو أحدث في المحراب فانصرف وخرج من المسجد إلى رحبته فقدم رجلاً من الرّحبة جازت صلاة الكل بخلاف ما إذا قدَّمه من خارج الرحبة، والرحبة[1] من أبعاض المسجد لكونها متصلة به بحيث يجوز الاعتكاف والاقتداء منها بإمام في المحراب، وإن حلف لا يدخل المسجد فدخله حنث بخلاف ما إذا كانت منفصلة.

سهو: لو سجد الإمام قبل السلام والمقتدي يراه بعده فإنه يتابعه بخلاف القنوت وتكبيرات الجنازة، لا يسجد لسهوه عن سبحانك اللهمَّ وبحمدك، والتعوذ، وبسم الله، وتكبيرات الصلاة غير تكبيرة الافتتاح، وتسبيحات الركوع والسجود، فإنها اتباع غير مقصودة بنفسها بل بغيرها.

لو قرأ الفاتحة في إحدى الأولتين مرتين يلزمه السهو، وفي رواية ابن سماعة عن محمد: لو قرأها قبل السورة مرتين فكذلك.

أما لو قرأها مرة قبلها ومرة بعدها لا سهو عليه، أما لو قرأها مرتين في إحدى الآخرتين لا سهو عليه.

---

(1) ورحبة المسجد: هي الساحة الخارجة عنه متصلة به محجراً عليها.

لو ترك بعض التشهد فعليه السهو والتشهد إلى قوله: عبده ورسوله.

لو شكَّ بعد سجدتي السهو أنه سجد واحدة أو اثنتين لا سهو عليه(1).

لو جهر بحرف فيما لا يجهر فعليه سجدة السهو عند أبي حنيفة من غير خلاف.

قال هشام: صلّيت العصر خلف أبي يوسف فقال: الحمد لله ربّ العالمين، جهر بهذا القدر، ثم سجد لسهوه.

لو جهر بالتعوذ أو باسم الله الرحمٰن الرحيم، أو آمين، ناسياً، لا سهو عليه.

لو قرأ السورة في الأوليين ولم يقرأ الفاتحة له أن يقرأ الفاتحة في الآخرتين إن شاء ولا يكون قضاء. ذكره في الأصل.

وعن أبي يوسف: يقضي قراءتها في الأخريين لو ترك السورة في الأوليين قضاها في الآخرتين(2) وجهر بالسورة وحدها إن كانت مما يجهر. وفي رواية يجهر بهما.

وفي رواية ابن مالك عن أبي يوسف: لو ترك السورة في الأوليين من المغرب قرأها في الركعة الأخيرة، ولا يجهر بشيء.

وعن محمد: يجهر بالسورة.

قال هشام: صلّى بنا أبو يوسف فنسي أن يسلِّم فهمَّ بالقيام ورفع ركبتيه من الأرض يسجد لسهوه.

لو شكَّ حين رفع رأسه من السجدة الثانية لا يدري هي الركعة الثالثة أم الرابعة فخلط من خلفه على أنه إن قاموا قام، وإن قعدوا قعد، لا بأس به.

في رواية ابن شجاع: لو زاد في التشهد الأوّل على قوله: عبده ورسوله، لزمه السهو.

جمعة: في نوادر ابن سماعة عن محمد: إن خطب يوم الجمعة وحده لم يجز. وفي تفسير المجرّد عن أبي حنيفة: يجوز.

---

(1) قال في الفتاوى الهندية 1/ 128: والمنفرد لا يجب عليه السهو بالجهر والإخفاء لأنهما من خصائص الجماعة.

(2) في المحيط البرهاني: في هذه المسألة روايتان: يستحب قضاء السورة، والثانية: يجب قضاء السورة (1/ 443).

قال أبو يوسف: لو كان هناك رجال ولكن لم يسمعوا خطبته جاز.

وعند أبي يوسف: من بعد منزله من المصر ولكن يمكنه أن يحضر الجمعة ويرجع منزله من يومه لا يبيت إلا في منزله، يلزمه حضورها وإلا فلا.

وعن محمد: على ثلاثة أميال.

وفي نوادر ابن شجاع عن أبي يوسف: في قرية فيها عشرة آلاف عليهم الجمعة.

وقال أبو يوسف: صفة مصر تجمع فيها ما يكون فيها منفذ الأحكام وتقسيم الحدود وفيها منبر[1].

وقال محمد: مدينة فيها قاضي يقيم الحدود وينبغي أن يجمع، ولم يذكر عدد المقيمين فيها، وهكذا عن الحسن بن زياد.

وفي كتاب الجراح لابن شجاع: أن الغلوة ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة، والميل ثلاثة آلاف ذراع إلى أربعة آلاف.

وعن الحسن بن زياد: لو نزل الخليفة أو أمير العراق في المنازل التي في طريق مكة كالثعلبية جمع بها لا ينبغي أن يشرب الماء ويطعم شيئاً والإمام يخطب.

وعن أبي حنيفة: ليس للقاضي أن يصلِّي بالناس الجمعة إذا لم يؤمر بها، ويجوز لصاحب الشرطة وإن لم يؤمر بها.

وقال في الأصل: يجوز للقاضي كما يجوز لصاحب الشرطة.

وعن محمد: لو مات صاحب أفريقية فاجتمع الناس على رجل يصلِّي بهم

---

(1) المِصرُ الجامع ما يتعيش فيه كل محترف بحرفته من سنة إلى سنة من غير أن يحتاج إلى الانتقال إلى حرفة أخرى، وعن أبي عبد الله البلخي أنه قال: أحسن ما قيل فيه إذا كانوا بحال لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك حتى احتاجوا إلى بناء مسجد الجمعة فهذا مِصرٌ تُقام فيه الجمعة. وقال سفيان الثوري: المصر الجامع ما يعدّه الناس مِصراً عند ذكر الأمصار المطلقة.
وسئل أبو القاسم الصفّار عن حدّ المصر الذي تجوز فيه الجمعة؟ فقال: أن تكون لهم منعة لو جاءهم عدو قدروا على دفعه فحينئذٍ جاز أن يمصّر، وتمصُّرُهُ أن ينصب فيه حاكم عدل يجري فيه حكماً من الأحكام وهو أن يتقدم إليه خصمان فيحكم بينهما. وروي عن أبي حنيفة أنه: بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ولها رساتيق وفيها والٍ يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحكمه وعلمه أو علم غيره، والناس يرجعون إليه في الحوادث. (انظر: بدائع الصنائع 1/ 260).

الجمعة إلى أن يجيئهم عامل الخليفة جازت، فإن عثمان كان محصوراً اجتمع الناس على عليّ بن أبي طالب فصلّى الجمعة.

وفي نوادر ابن سماعة: لو غلب على مصر متغلب فصلّى بهم الجمعة جازت، وكذلك إذا اجتمع الناس على رجل يصلّي بهم الجمعة جازت.

طرد الناس سعيد بن العاص عامل عثمان على الكوفة[1]، فصلّى بهم عمرو ابن حارث الجمعة.

عن محمد: إذا مات الخليفة فنُوَّابُه على عملهم، أما لو مات أمير الناحية أو القاضي انعزل خلفاؤه وقضاته.

الفرض هو الظهر، ولكن يسقط بفعل الجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: فرض الوقت الجمعة.

ذكر في بعض الشروح: أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ اختلفوا في التقاء الختانين، قال بعضهم: يجب الغسل، وقال بعضهم: لا يجب. فاجتمع كبارهم عند عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فلم يجدوا نصّاً، فأرسل عمر إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ فجاءها الرسول فسألها عنه وأخبرها: أن المهاجرين والأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا عند عمر ينتظرون الجواب، فإن الاختلاف بينهم قائم. فقالت: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا[2]، والله أعلم.

من الكرخي:

قال ـ رحمه الله ـ: إيصال الماء إلى داخل العينين غير واجب[3]، وإيصاله إلى

---

(1) سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، صحابي من الأمراء الولاة الفاتحين، رُبِي في حجر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، وولاه عثمان الكوفة وهو شاب، وهو فاتح طبرستان، واعتزل فتنة الجمل وصفين. توفي سنة 559 هجرية. (انظر: الأعلام 3/ 96).

(2) رواه الترمذي، باب: إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم: 108، وابن ماجه، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم: 608، والنسائي، باب: وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم: 196، وانظر البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لابن حمزة الحسيني وذكر له سبباً غير السبب الذي ذكره المصنّف، رقم: 122، 1/ 47.

(3) لأن داخل العينين ليس بوجه. ولأن فيه حرجاً. كذا في بدائع الصنائع 1/ 4.

ما تحت شعر اللحية لا يجب، ومسح ما يلاقي بشرة الوجه من شعر اللحية يجب.

وقال أبو يوسف: لا يجب، ويجب المسح بين العذار وشحمة الأذن خلافاً لأبي يوسف.

الواجب في مسح الرأس قدر الناصية. وفي رواية: مقدار ثلاثة أصابع.

لو وضع ثلاثة أصابعه على رأسه ورفعها جاز. وفي رواية: لا بدَّ من إمرارها.

البداية بالميامن في الوضوء سنَّة كالسواك والتسمية والترتيب.

أدنى ما يكفي الغسل صاع. وفي الوضوء مدّ.

الريح من ذكر الرجل وقُبل المرأة عن محمد: أنهما حدث. وقال الشيخ أبو الحسن: لا وضوء فيهما إلا أن تكون المرأة مفضاة[1] فيستحب الوضوء.

المستحاضة هي التي لا يمضي وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه، وكذا العذر الدائم من جرح أو بول أو مشي.

إذا نزل الدم من الرأس إلى موضع يلحقه حكم التطهير من الأنف والأذن نقض الوضوء.

الآية وما دونها في تحريم قراءتها على الجنب والحائض سواء إذا قصد التلاوة أو لم يقصد فلا.

وقيّد الطحاوي تحريمها بالآية التامّة. وعن أبي يوسف: لا يترك الكافر أن يمس المصحف. ولا بأس أن يكتب الجنب المصحف إذا كانت الصحيفة على الأرض عند أبي يوسف.

وقال محمد: أحبّ إليّ أن لا يكتب كل ما يتقى بحصول النجاسة أو غلب ذلك على ظنّنا لا نتوضى به.

قال أبو بكر الرازي: إنما يصير الماء مستعملاً. عند أبي يوسف: بأحد الشرطين إما باستعماله على وجه القُربة، أو برفع الحدث.

وعند محمد: إنما يصير مستعملاً إذا استعمله على وجه القُربة.

كره أبو حنيفة وأبو يوسف التوضؤ في المسجد. وقال محمد: لا بأس به إذا لم يكن عليه قذر.

---

(1) المفضاة: قال في العناية شرح الهداية: وهي التي صار سبيلاها واحداً.

وقال الطحاوي: من تبرّد بالماء صار مستعملاً؛ يعني إذا كان محدثاً.

لم يقدر أبو حنيفة في غلبة ماء البئر حدّاً وإنما فوّضه إلى رأي نازحها قدر ما فيها.

وأما أبو يوسف طريقة معرفة ما فيها: أن يرسل قصبة، وعلّم مبلغ الماء، ثم نزح منها دلاء، ثم نظر كم انتقص، فينزح بقدر ذلك. وربما يقول: بجعل حفرة مقدار ما في البئر من الماء طولاً وعرضاً ثم ينزح منها ويصب في هذه الحفرة حتى تملأ.

أما محمد يقول: ينزح مائتان أو مائتان وخمسون دلواً المعتبر الدلو المعتاد.

وروي عن أبي حنيفة أنه قدره بما يسع صاعاً، فلو نزح بدلو يسع عشرين دلواً بدلوهم جاز.

لو نضب ماؤها ثم عاد طهر بالجفاف عند محمد، وعند أبي يوسف ينزح.

لو ماتت فأرة في جبّ فأريق ماؤه في البئر، قال محمد: ينزح الأكثر مما كان في الجُبّ ومن عشرين دلواً. وعند أبي يوسف: ينزح المصبوب وعشرين دلواً.

قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: هرَّة أكلت فأرة وشربت من إناء فإن كان في الفور ينجس وإن مكثت فهو طاهر، وعندهما الماء صار نجساً.

لو صلّى وهو حامل هرة يكره، وكذا الدجاجة، وسؤر الحمار والبغل مشكوك، يعني موقوف. وهذا التوقيف في طهوريتها عند بعضهم، وفي طهارتها عند آخرين.

الأرواث نجسة نجاسة غليظة عند أبي حنيفة[1]، وعند زفر طاهر، وهو مذهب مالك.

خروء البط والإوز والدجاجة نجس، دم الحلَم والأوزاغ نجس[2].

---

(1) النجاسة الغليظة عند أبي حنيفة: ما ورد نص على نجاسته، ولم يرد نص على طهارته معارضاً له، وإن اختلف العلماء فيه، والخفيفة ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته، وعند أبي يوسف ومحمد: الغليظة: ما وقع الاتفاق على نجاسته. والخفيفة: ما اختلف العلماء في نجاسته وطهارته. (بدائع الصنائع 1/ 80).

(2) نجس لأنه سائل، وكذا الدماء السائلة من سائر الحيوانات بل أولى، لأنه لما كان نجساً من الآدمي المكرَّم فمن غيره أوْلى (بدائع الصنائع 1/ 61).

شعر الإنسان وعظمه طاهر محترم.

عرق كل حيوان مثل سؤره إذا أصابت النجاسة الخف كالبول والخمر مما لا جرم له لا بدّ من الغسل، وإن كان له جرم فإن كان رطباً فكذلك، وإن كان يابساً بالحت يطهر عندنا. وقال محمد: لا يطهر إلا بالغسل.

الاستنجاء فيما خرج من السبيلين مسنون غير الريح.

التيمُّم بالآجر يجوز. وقال محمد: من شرطه أن يكون مدقوقاً[1].

إذا كان مع رفيقه ماء لا يجب الطلب عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يجب.

قال محمد: رجلان مع أحدهما إناء يستسقي من البئر ويعد صاحبه أن يعطيه الإناء، فإنه يجب انتظاره وإن خرج الوقت.

الوضوء بالنبيذ لا يجوز إلا بالنية كالتيمُّم على أصول أصحابنا[2]، وسواء كان النبيذ معتقاً أو جديداً عند أبي حنيفة.

وفي رواية الحسن: ولا يحتاج إلى النيّة في المسح على الجبيرة والخف كما في مسح الرأس. والصحيح عند أبي حنيفة لا يجب المسح على الجبيرة وإن لم يخف الضرر. وعندهما يجب إلا من خوف.

إذا ظهر القدم من الخف إلى الساق بطل المسح. وعن أبي حنيفة: إذا خرج أكثر العقب من موضعه.

في الصلاة: قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: لو صلَّى في مسجد في مصر جماعة بغير أذان ولا إقامة فقد أخطأوا السنة.

قال محمد: لو اجتمع أهل بلدة على ترك الأذان لقاتلتهم، ولو ترك واحد ضربته وحبسته[3]، وكذا سائر السنن، وكذا صلاة العيد والجمعة والجماعة.

---

(1) وعند أبي حنيفة: مدقوقاً أو غير مدقوق. (انظر: المحيط البرهاني 1/ 169).

(2) ومحل الخلاف ما إذا ألقى في الماء تُميرات حتى صار حلواً رقيقاً غير مطبوخ ولا مسكر، فإنه لم يُحَلّ فلا خلاف في جواز الوضوء به أو أسكر فلا خلاف في عدم الجواز (رد المحتار 2/ 174).

(3) قال في بدائع الصنائع 1/ 146: عامة مشايخنا قالوا: إنهما سنّتان مؤكدتان أي (الأذان والإقامة)، لما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال في قوم صلُّوا الظهر والعصر في المِصْر بجماعة بغير أذان ولا إقامة فقد أخطؤوا السنَّة وخالفوا وأثموا. والقولان لا يتنافيان لأن السنَّة المؤكدة =

قال أبو يوسف: آمرهم وأضربهم ولا أقاتلهم على التراخي دون السنن.

وعن أبي حنيفة: أكره أن يؤذن من لم يحتلم، أما لو أذّن الذي لا يعقل فإني أعيده كما في المجنون.

مَن فاتته الجمعة صلّى الظهر بغير أذان ولا إقامة بخلاف قضاء الفوائت.

إذا كبَّر المؤتم مع الإمام جاز عندنا.

وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بعده بنى عليه.

قال أبو يوسف فيمن خرج من منزله يريد الفرض في الجماعة فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم يحضره النيَّة في تلك الساعة، يجزيه ولا أعلم أحداً من العلماء خالفه.

وما ذكر الطحاوي أن يكون مخالطاً بنية تكبيره فليس بلازم.

المؤتم يحتاج إلى نيَّة الصلاة ونيَّة الاقتداء بلا خلاف.

قال علي وابن عباس: من السنَّة وضع الأكف على الأكف تحت السرة[1]، إذا كبَّر افتتح بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك، إماماً كان أو مؤتماً، ولم يذكر أصحابنا: وجلّ ثناؤك.

وفي قدر القراءة عن أبي حنيفة ثلاث روايات: آية تامَّة في رواية، وأدنى ما يتناوله الاسم في رواية، وثلاث آيات قصار في رواية، فهذا قولهما.

إذا سبق إمامه بالركوع فإن أدركه الإمام يجزئه وقد أساء، وإن لم يدركه الإمام فعل يعتد به بأن رفع إمامه بعد أن رفع رأسه من الركوع.

لا بأس بأن يمسح جبهته من التراب بعد فراغه قبل أن يسلم.

= والواجب سواء، خصوصاً السنَّة التي هي من شعائر الإسلام فلا يسع تركها، ومن تركها فقد أساء، لأن ترك السنَّة المتواترة يوجب الإساءة، وإن لم تكن من شعائر الإسلام فهذا أوْلى، ألا ترى أبا حنيفة سمّاه سنَّة ثم فسّره بالواجب حيث قال: أخطؤوا السنَّة وخالفوا وأثموا، والإثم إنما يلزم بترك الواجب.

(1) رواه أبو داود، باب: وضع اليمنى على اليسرى، رقم: 756، وأحمد في مسنده، رقم: 875 من حديث أبي جحيفة أن علياً ـ رضي الله عنه ـ قال: «إن من السنَّة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرّة»، هذا لفظ أحمد. قال في فتح القدير: قال النووي: اتفقوا على تضعيفه لأنه من رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي مجمع على ضعفه، وفي وضع اليمنى على اليسرى فقط أحاديث في الصحيحين وغيرهما (2/ 50).

وقال أبو يوسف: أحبّ إليّ أن يدعه.

قال أبو الحسن: قدر القراءة في الفجر للمقيم قدر ثلاثين إلى ستين آية غير الفاتحة، والمراد منه على حسب الآي صغراً وكبراً، وفي الظهر على نحو من ذلك، وفي العصر قدر عشرين آية سوى الفاتحة، وكذا في العشاء.

إذا سافر في أوّل الوقت أو آخره قصر إذا بقي منه مقدار التحريم.

الأوطان ثلاثة: وطن إقامة: وهو الذي يستقرّ فيه مع أهله. ووطن سفر: وهو البلد الذي يدخل فيه المسافر ينوي أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً. ووطن سكنى: وهو أن ينزل في مرحلة أقل من خمسة عشر يوماً. فهذا يبطل بمثله وبالوطن الأصلي بوطن السفر ووطن السفر يبطل بوطن القرار، وهو الوطن الأصلي، والوطن الأصلي لا يبطل إلا بمثله، ووطن سفره يعتبر أن يكون بينه وبين الوطن الأصلي ثلاثة أيام.

وللجمعة شرائط: أن يكون عاقلاً بالغاً حرّاً ذَكَراً صحيحاً، مقيماً لا محبوساً ولا خائفاً، ويكون من شرائطها المصر والسلطان والجماعة والخطبة، ولا يطول الخطبة ويثني على الله تعالى فيها ويصلّي على النبي ـ عليه السلام ـ، ويعظ ويقرأ سورة، وفي الثانية كذلك، غير أنه يدعو للمؤمنين والمؤمنات مكان الوعظ.

واستحسن في مصر له جانبان بينهما نهر كدجلة بغداد يقطع الجسر يوم الجمعة، فحكم كل جانب حكم مصر يجمع في كل جانب، فإنه لا يطلق أن يجمع في مصر واحد في موضعين. هذا مذهب أبي يوسف.

أما محمد أطلق في موضعين وثلاثة ويغتسل للوقت حتى لو اغتسل قبل الفجر ولم يحدث حتى صلّى الجمعة لم يكن مقيماً للسنَّة.

سجود السهو واجب في سائر أنواع الصلوات على وجهٍ واحدٍ.

الذكر إذا فات عن موضعه لا يقضي سوى القراءة. وقد قيل هذا ليس بقضاء أيضاً لأن القراءة واجبة في الصلاة من غير تعيين محلها في الأولين والأخريين.

ولو سلم المسبوق حين سلم إمامه ساهياً بنى على صلاته ويسجد لسهوه.

المحدث على إمامته ما لم يخرج من المسجد أو يقوم خليفته مقامه ينوي أن يؤم الناس أو يستخلف القوم حتى لو اقتدى به رجل وهو في المسجد بعد صحّ مع كونه محدثاً. وإن النبي ﷺ استخلف ابن أمّ مكتوم وهو أعمى. وأفضل مكان المأموم

أن يكون أقرب إلى الإمام ولا يسبِّح الإمام إذا قام إلى الأخريين حتى صار إلى القيام أقرب.

قال بعض أصحابنا: وجوب الصلاة يتعلق بآخر الوقت بأن بقي مقدار التحريم من آخر الصلاة[1].

وقال زفر: يتعلق بمقدار ما يؤدى فيه الصلاة وثمرة الخلاف في الحائض إذا طهرت والصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق في آخر الوقت، وقد ذكرت هذه المسألة في أصول الفقه واختلاف الفقهاء والأصوليين.

ومن صلّى العصر وهو ذاكر أن الظهر عليه ويرى أن ذلك يجزيه فعليه الإعادة.

لو كان الإمام عرياناً أو صاحب عذر للأصحاب اللابسين لم يصح.

وعن ابن عمر: إذا قرأ سورة (انشقت) سجدها للتلاوة، وإذا قرأ في الصلاة ختمها ثم ركع بها ولم يسجدها.

وعن أبي يوسف: إذا قرأ بعد آية السجدة مقدار ما يجوز به الصلاة ثلاث آيات فصاعداً لم يجزه الركوع عنها.

جنائز: قال ـ عليه السلام ـ: «**لقِّنوا موتاكم لا إلٰه إلا الله**»[2].

يجرّد الميت ويوضع على تخت وتطرح خرقة على عورته من سُرته إلى ركبته، والغسل مقدر بثلاث، ولو اكتفى بغسلة واحدة يجزيه.

ولا يكفن الشهيد كفناً جديداً غير ثيابه بل يلفّ فيها، ويطيل الصمت إذا تبع الجنازة. ويكره رفع الصوت بالذكر. قال ـ عليه السلام ـ: «**صلُّوا على كل بَرِّ وفاجر**»[3].

قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: إذا صلّى على صبيّ قال: اللهمَّ اجعله لنا فرطاً واجعله لنا أجراً وذخراً.

---

(1) الوجوب يتعلق بأول الوقت وجوباً موسعاً ويتضيق بآخر الوقت.

(2) رواه من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ مسلم، باب: تلقين الموتى لا إلٰه إلا الله، رقم: 2162، وأبو داود، باب في التلقين، رقم: 3119، والترمذي، باب: تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده، رقم: 976.

(3) رواه البيهقي من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، رقم: 7080، بلفظ: «صلُّوا خلف كل بر وفاجر، وصلُّوا على كل برٍّ وفاجر، وجاهدوا مع كل برٍّ وفاجر».

لو صلّى عليها عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها يجزيه مع الكراهة، ولا تجب الإعادة. ولا يكره الصلاة عليها بعد الفجر قبل طلوع الشمس وبعد العصر، إمام الحي يصلِّي عليها.

وروي عن أبي حنيفة: يصلِّي عليها الإمام إذا حضر أو القاضي أو الوالي، فإن لم يحضر واحد منهم قدموا إمام الحيّ ثم الأقرب فالأقرب، والقريب يقدّم من شاء.

والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء ولا تتحول الولاية إلى الأبعد من القرابة بخلاف ما لو غاب القريب الأقرب.

لو قدم الأخوان رجلين كل واحد رجلاً فالذي قدَّمه الأكبر أحق، ولا حق للنساء والصبيان في التقديم.

ويقول واضعه في قبره: بسم الله وعلى ملَّة رسول الله صلَّى الله عليه وسلم.

ولا ينبغي أن يصلِّي على جنازة بين القبور، وهو مذهب علي وابن عباس.

وروي أنهم صلُّوا على عائشة وأم سلمة بين مقابر البقيع، وإمامهم أبو هريرة، وفيهم ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

عن الحسن البصري وأبي مالك: أصاب أهل المدينة فقدم دحية بن خليفة الكلبي بتجارة زيت من الشام وهو يومئذ لم يسلم، فنزل عند أحجار الزيت وهو مكان في سوق المدينة ثم ضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه، فتتابع الناس في كل قدومه إذا قدم بكل ما يحتاجون إليه، وكان النبي ﷺ يخطب على المنبر للجمعة، فلما سمع الناس ذلك قاموا يسارعون إليه، فلم يبق مع النبي ﷺ إلا رهط منهم أبو بكر وعمر، قال جابر: بقي اثنا عشر رجلاً وامرأة، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجُمُعَة: الآية 11] الآية، فقال ﷺ: «**والذي نفس محمد بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى منكم أحد لسال عليكم الوادي ناراً**»[1]. وفي رواية أخرى: «**لولا هؤلاء لقد سومت لهم الحجارة من السماء**».

---

(1) رواه ابن حبان في صحيحه، رقم: 6877، وأبو يعلى في مسنده، رقم: 1979، وانظر: أسباب النزول للواحدي.

من الطحاوي:

قال في شرحه: فرائض عمل الصلاة ستّة: الطهارة من الحدث، والطهارة من النجاسة، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنيَّة، ومراعاة الوقت.

وفرائض نفس الصلاة ستّة: تكبيرة الافتتاح، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد.

الجنون والإغماء والقهقهة في الصلاة حدث حكمي، كالتيمُّم طهارة.

لو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر والصعيد، فعند أبي حنيفة: يتوضأ بالنبيذ ويصلِّي. وعند أبي يوسف: يتوضأ بالمشكوك ثم يتيمَّم.

وقال محمد: يجمع بين الثلاث من غير مراعاة التقديم والتأخير.

لو قدر على ماء مكروه وعلى نبيذ التمر والصعيد توضأ بالمكروه بالاتفاق. وكذا لو قدر على المشكوك والصعيد جمع بينهما بالاتفاق.

وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: لو صلُّوا بماء مشكوك ثم وجد نبيذ التمر يقطع صلاته ويتوضأ به فيستقبل.

وعند أبي يوسف: يمضي ولا يعيد. وعند محمد: يمضي ثم إذا فرغ توضأ ويعيد. وهكذا يقول محمد إذا صلّى بالنبيذ ثم وجد المشكوك.

أما لو اشتدّ وغلا فكذا عند أبي حنيفة. وعند محمد لا يتوضأ به، وهكذا الخلاف في شربه.

وصورة النبيذ أن يلقى تميرات في الماء حتى حلي وعذب.

الماء الطاهر اختلط بالتراب النجس فصار طيناً فالعبرة للغلبة في رواية أبي عصمة عن أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف: صار نجساً كيف ما كان. وعند محمد: طاهر، فإن من أصلهما أن العين النجس إذا صارت شيئاً آخر لا يطهر عند أبي يوسف، ويطهر عند محمد على ما سبق.

في حمار وقع في الملاحة[1]، وذكر الفقيه أبو الليث اختلاف المتأخرين. وأخذ بقول

---

(1) عن محمد في حمار وقع في الملاحة ومات وتُرك حتى صار ملحاً أُكل الملح وقال أبو يوسف: لا يؤكل. (انظر: المحيط البرهاني 1/ 273).

الصفار أنها نجس فالطين نجس ولا يصير طاهراً بالخلط.

لو غسل يده للطعام أو من الطعام صار الماء مستعملاً، أما لو غسلها من الطين أو العجين أو الوسخ لم يصر مستعملاً. وكذا للتبرُّد ولم يكن محدثاً، وكذا غسالة القصاع والقِداح والقدور وسائر الجمادات الطاهرة.

الجنب إذا اغتسل في بئر إلى العشرة نجست المياه كلها لوجود القربة، ولو لم يكن على يده وبدنه نجاسة.

وعند محمد: يخرج من الثالثة طاهراً والمياه مستعملة إذا لم يكن عليه قذر وإلا فهي نجسة، وإن كان الرجل لم ينوِ الغسل ولكن دخلها لطلب الدلو المياه طاهرة عند محمد، إن لم يكن عليه قذر ويطهر الرجل من الجنابة على ما سبق في غسل الثوب في الإجانات[1].

وعند أبي يوسف: الرجل بحاله والماء بحاله لعدم القربة.

مقدار الحوض الذي لا يتنجس بوقوع النجاسة في طرفه عشراً في عشر، وعليه الفتوى.

وذكر الكرخي: إن كان في أكثر رأيه أن لا تخلص النجاسة إلى الجانب الآخر فهو طاهر وإلا فهو نجس.

أما مقدار العمق ذكر فيه المتأخرون أقاويل مختلفة، فأكثر ذلك ذراعاً وأقلّه ما قالوا مقدار الدرهم الكبير عرضاً.

أما ما له طول وعمق ولا عرض له كالأنهار، قال ابن سلام: يجوز التوضؤ به إن لم يخلص. قال أبو سليمان: لا يجوز إذا تنجس الحوض فيدخل فيه ماء ويخرج منه بحيث لم تستبق النجاسة فيه يصير طاهراً، وإن لم يخرج مقدار ما كان في الحوض وعليه الفتوى.

المني أصاب الثوب فجفّ ثم أصابه ماء، أو أرض أصابتها نجاسة ثم ذهب أثرها ثم جرى عليها الماء، أو دبغ جلد ميتة حتى حكم بطهارته ثم أصابه ماء، أو نضب ماء حوض نجس فجفّ أسفله وحكم بطهارته، ثم دخل ماء ففي هذا كله روايتان عن أبي حنيفة.

---

(1) الإجّانة: إناء يُغسل فيه الثياب.

وعن محمد: لو جرى ماء المطر بعذرات فاستنقع في موضع فخاض فيه إنسان ثم دخل المسجد وصلى لا بأس به. وعلى هذا إذا جرى أكثر الماء على الأرض وأقلّه على الجيفة لم يتنجس، وكذا العذرات على السطح في مواضع متفرقة وإن لم يكن لدى الميزاب لم يتنجس ماء المطر، أما لو كان عند الميزاب نجاسة بحيث يلاقي الماء كله بالعذرة نجس.

كل ذي روح وقع في البئر واستخرج حياً لم ينزح شيئاً إلا الكلب والخنزير فإنه يجب نزح كله، هذا إذا لم يصب الماء الفم فإنه إن أصابه فم الواقع ينظر إن كان سُؤره مكروهاً فالماء مكروه، وإن كان مشكوكاً فهو مشكوك، وإن كان نجساً فهو نجس، فينزح الماء كله إلا ما كان سؤره طاهراً.

ولو وقعت فيه الفأرة هاربة من الهرة ينزح كله وإن خرجت منه حيّة[1]، وكذا الهرة هربت من الكلب.

قال محمد: إن كانت الواقعة فأرتان كهيئة الدجاجة ينزح أربعون. فهذا أقرب مما قال أبو يوسف: إلى أربع فأرات عشرون ومن الخمس إلى التسع أربعون دلواً، وفي العشرين ينزح كله إذا غلب ماء البئر فأدنى الروايات مائة دلو وأكثرها مائة وخمسون.

وفي النوادر: ثلاثمائة وعشرين. سلّام[2]: يؤتى برجلين لهما بصارة في الماء فينزح مقدار ما حكما، فهذا أقرب.

لو رأى قذراً على ثوبه لا يعيد شيئاً من صلاته في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، وفي نوادر معلّى: إن كانت رطبة يعيد صلاة يوم وليلة، وإن كان يابساً يعيد صلاة ثلاثة أيام.

لو وقعت فأرة في خمر فأخرجت غير منتفخة وصار خلاً يحلُّ، والأوْلى لا يؤكل.

---

(1) قال في الجوهرة النيرة 1/ 58: لأنها تبول إذا كانت هاربة وكذا الهرة إذا كانت هاربة من الكلب أو مجروحة ينزح كل الماء لأن البول والدم نجاسة مائعة.

(2) هكذا وردت هذه العبارة في الأصل المخطوط، ولعل بها نقصاً تمامه: وعن أبي نصر محمد بن سلام...

قال أبو يوسف: إذا وقعت النجاسة في البئر ولا أبالي بنتنه أو يَبِسَ ملطخاً بالسرقين.

البلل على السخلة ساعة ولدت أو على البيضة ساعة انفصلت من الدجاجة طاهر عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

وأجمعوا لو يبس بلل الرطوبة عليها صارت طاهرة.

يكره شرب ماء نفتت فيه الضفادع.

لو توضأ بماء مكروه مع قدرته على مطلق الماء فهو مكروه، لو كان مكان المكروه مشكوكاً.

لا يجوز التحري في الإناءين أحدهما طاهر والآخر نجس، يجوز الشرب، وكذا في اللبن والخل.

ولو تحرى في ثوبين فصلّى الظهر في ثوب ظنّ أنه الطاهر منهما، فدخل وقت العصر فتبدّل اجتهاده وظنّ أن الآخر هو الطاهر فصلّى العصر فيه ثم تبدّل اجتهاده وظنّ أن الطاهر الذي صلّى فيه الظهر فصلّى فيه المغرب، ثم تبدّل رأيه إلى الآخر فصلّى العشاء في الثوب الذي صلّى فيه العصر فصحّت صلاة الظهر والمغرب، ويعيد العصر والعشاء.

لو استوى موتى المسلمين وموتى الكفار ولا يدرى حالهم، فيغسلون ويدفنون في مقابر المسلمين. وقيل في مقابر المشركين. وقيل يتخذ لهم مقبرة على حِدة، وهكذا الاختلاف في كتابية ماتت وهي حبلى من مسلم[1].

يطهر بالذكاة جميع أجزاء الحيوانات من الجلد واللحم والشحم مأكولاً كان أو غير مأكول، غير الآدمي والخنزير. هكذا ذكر الكرخي.

وقال الهندواني: لا تجوز الصلاة معه وهو مذهب نصير.

قال أبو يوسف: لا تجوز الصلاة مع جلد الحية إذا كان أكثر من قدر الدرهم فإنه لا يحتمل الدباغ.

لو غسل كل عضو مرّة في الوضوء لم يكره، وإنما السنَّة ثلاثاً.

وإن قرأت الحائض جميع القرآن كلمات كلمات إن كانت معلّمة لا بأس به.

---

(1) الأحوط دفنها على حدة، ويُجعل ظهرها إلى القبلة لأن وجه الولد لظهرها. (رد المحتار 6/ 252).

قال محمد: أكره للمُحدث أن يقرأ: اللهمَّ إنَّا نستعينك، من بين سائر الدعوات، بخلاف سائر التسبيحات وإن كانت فيها آية تامة.

وكذا يكره أن يقرأ التوراة والإنجيل حتى يطهر.

وتجلس للاستنجاء مفرِّجة بين رجليها وتغسل ما ظهر من الفرج.

وإدخال الأصبع في الفرج ليس بشيء، وإن لم يغسل بالماء يجزيها وهي مُسيئة.

لو سقط ثم انتبه نقض وضوؤه إلا أن ينتبه قبل أن يقع على الأرض.

لو توضأ ثم رأى بللاً يسيل من ذكره يعيد الوضوء، وإن لم يعلم بذلك، ولكن تخالج في صدره، ينبغي أن ينضح إزاره بالماء.

لو احتلم فخرج المني فشدّ على ذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج المني فعليه الغسل، خلافاً لأبي يوسف[1].

إذا أجنب ثم أسلم أو انقطع دم الحائض أو النفساء ثم أسلمت يستحب أن تغتسل ولم يفترض.

لو اغتسل على حجر لم يجتمع الماء لا يجب عليه غسل رجليه.

لو اغتسل في يوم بارد لا بدّ أن يدلّك جسده.

لو تمضمض وأصاب الماء جميع فمه فلم يمجّه يجزيه، إن لم يدخل الماء خلال شعرها في الفضل جاز بعدما وصل إلى أصول شعرها خلافاً لبعضهم.

ثمن ماء الاغتسال على الزوج كما السنّة، يكره الإسراف في ماء الاغتسال.

تبرئة الوجه ليس واجب وإنما الفرض إيصال الماء إليه في التيمُّم إلى تمام الوجه وتمام الذراعين.

مقطوع اليد يمسح موضع القطع.

إذا بعد من المصر بأيّ سبب للزراعة أو للنزهة مقدار ميل يجوز تيمُّمه. وفي قول: مقدار ميلين. وفي قول: مقدار فرسخ. وفي قول: ما تنقطع أصوات الناس وغيرهم.

---

(1) وكذا لو خرج منه بقية المني بعد الغُسل قبل النوم أو البول أو المشي الكثير. (حاشية ابن عابدين 1/ 660).

لو تيمم ونسي الماء في رحله وصلّى وتذكّر لا يعيدها، خلافاً لأبي يوسف.

وأجمعوا لو صلّى عرياناً ونسي ثوبه في رحله لا تجب الإعادة. لو كفَّر يمينه بالصوم ونسي الطعام في رحله ثم تذكّر وجب الإطعام أو صلّى في ثوب نجس ناسياً يعيدها إذا ذكر.

وقيل: إن كان الماء معلّقاً من مقدم الرحل لم يجز بالإجماع بخلاف ما إذا كان معلقاً من خلف الراكب. أما لو كان الماء وضعه غيره في رحله وهو لا يعلم لا يعيد، ولو ظنّ أن ماءه قد فني فصلّى بالتيمُّم ثم تبيَّن أنه باقي يعيد بالاتفاق.

وكذا لو كان الماء معلقاً قدام الرحل وهو سائق يجوز ولا يعيد. ولو كان خلف الرّحل يعيد. أما لو كان قائداً والماء خلف الرحل لا يعيد صلاته، وإن كان معلّقاً قدّامه يعيد ولا يعتذر بالنسيان.

ولو وجد المريض من يعينه على الوضوء ولا يضرّه الماء لا يجوز تيمُّمه، ولو كان بالأجرة. أما لو وجد من يعينه ليصلِّي قائماً فصلّى قاعداً يجزئه.

لو سلم عن يمينه فرأى الماء تمّت صلاته وفسد تيمُّمه وسقط سهوه، أما لو وجد بعدما أعاد إلى سجود السهو فسدت صلاته عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

لو رأى الماء ولا يقدر أن ينزل من دابته لخوف عدوّ أو سبع لا ينقض تيمُّمه.

لو تيمم لمسّ المصحف أو لدخول المسجد لا يصلِّي به[1].

لو كان رجله مقطوعة فوق الكعب لا يجب غسل موضع القطع، ويجوز مسحه على خفّ رجله الصحيحة بخلاف لو بقي من القدم شيء أقل من قدر ثلاث أصابع فإنه يجب غسل موضع القطع، ولا مسح على الأخرى.

لو لبس الخف متوضئ بنبيذ التمر ثم وجد الماء المطلق نزع الخف، والمسح على الجورب يجوز عندنا إذا كانا ثخينين.

وقيل: رجع أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ في آخر عمره إلى قولهما وسواء كان من الصوف أو من الشعر أو القطن أو اللّبد.

لو انقطع دم حيضها في ليالي رمضان ينظر إن انقطع في ما دون العشرة وبقي

---

(1) بخلاف ما إذا تيمم لسجدة تلاوة لأن السجدة من أركان الصلاة فنيّته للسجدة عند التيمم كنيّة الصلاة، فأما مسّ المصحف ودخول المسجد ليس من أركان الصلاة، فلا يصير بنيّته ذلك ناوياً للصلاة (المبسوط 1/ 214).

من الليل مقدار ما يغتسل فيه ونحو ساعة من الليل فعليها قضاء العشاء ويجزيها صوم الغد، وإلا فلا قضاء عليها ولا ضمن في عدها.

أما لو انقطع على العشرة وبقي من الليل ما تغتسل فقط تقضي العشاء وتصوم في غدها ويقربها زوجها وتنقضي العدّة، وإن لم تغتسل.

لو حاضت في خلال صلاة التطوع فعليها قضاؤها، بخلاف فرض الوقت، الصفرة كلون القز فهو حيض. وقيل: لو ضرب إلى البياض فليس بحيض، والخضرة حيض بلا خلاف، والكدرة مثل ماء الكدر حيض عندنا. وروي عن محمد: ما عدا البياض في أيام الحيض هو حيض.

أجمعوا ما رأت ابنة خمس سنين ليس بحيض، وفي تسع سنين حيض، أما ما رأت من الدم في ستة أو سبعة أو ثمان اختلاف بين أصحابنا.

امرأة عادتها في النفاس عشرة أيام، ثم استمر بها الدم مرة حتى جاوز الأربعين، ترد إلى العشرة سواء بالطهر أو الدم والباقي استحاضة، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمة الله عليهما ـ. وقال محمد: لا يختم بالطهر.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أقل مدة النفاس أحد عشر يوماً حتى لو ولدت لم تر شيئاً فأحد عشر للنفاس عنده.

في الصلاة: إذا أردت معرفة الزوال فاغرز عوداً مستوياً في أرض مستوية واخطط في مبلغ ظلّها، فما دام الظلّ ينقص عن الخط فالشمس في ارتفاع إلى انتهاء تقاصره وأخذ في الزيادة ويطول ظلّه حتى يجاوز الخط، فاعلم أنها قد زال وهو أوّل وقت الظهر وحين امتنع عن القصر ولم يأخذ في الزيادة طولاً فاعلم أنه وقت الزوال، وذلك الفيء هو الظلّ الأصلي.

وفي رواية الحسن: إذا صار ظلّ كل شيء مثله خرج وقت الظهر، ولم يدخل وقت العصر، فيكون وقتاً مهملاً إلى أن صار ظلّ كل شيء مثليه. هذا يخالف مشهور الرواية، وعند صاحبيه إذا صار ظلّ كل شيء مثله دخل وقت العصر.

لو تلى آية السجدة في ثلاثة الأوقات المكروهة فأوْلى أن يؤخر.

لو شرع في النفل بعد الفجر قبل طلوع الشمس أو بعد العصر أو قبل المغرب، فأوْلى أن يقطع ثم يقضي، وكذا الواجب صلاة على نفسه في هذه الأوقات يؤخرها وإن فعل فيها يجزيه مع الكراهة.

لو سمع الأذان وأحسّ ما قيل في النيَّة أنه بحال لو سئل عن صلاته أيّ صلاة يصلي، فأجاب من غير تكلُّف.

لو لم يخطر بباله معرفة الكعبة حال استقباله إليها لا يضرّه، خلافاً لبعضهم.

لو نوى مقام إبراهيم لم يجز ما لم ينوِ الكعبة خصوصاً من هو عالم بهما أنهما غيران[1].

وعن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: لا يسبقون الإمام بالتكبير ولا يسبقهم أما لو فرغ المقتدي قبل إمامه من التكبير يجزيه إما بتسليمه ينبغي أن يكون بعد تسليم إمامه. وعند بعضهم تسليمه مع تسليم الإمام.

لو أذّن بالفارسية لم يجز إلا في موضع يعتادون ذلك[2]، والأوْلى أن يضع يمينه على شماله موضع المفصل من الزند.

وقال أبو يوسف: يقبض يمينه على رسغ اليسرى فهذا أصحّ.

وقال محمد: يضع من غير قبض.

وقال بعضهم: يرسل يديه إلى أن فرغ من الثناء والتسبيح، ثم يضع. وقال بعضهم: مهما فرغ من التكبير يضع ثم يقرأ: سبحانك اللهمَّ، ولا يقرأ: وجّهت وجهي، لا قبل التكبير ولا بعده.

وقال أبو يوسف: يقرأه بعد التكبير وقبل التسبيح أو بعده، ثم يتعوّذ. وعند بعضهم: لو أتى به قبل التكبير لإحضار القلب فحسن.

وقال بعض أصحابنا: لو قرأ المقتدي خلف الإمام فيما يخافت جاز.

قال بعضهم: ينبغي للإمام أن يقول في ركوعه: سبحان ربّي العظيم، أربعاً ليأتي به المقتدي ثلاثاً، أما المنفرد يزيد ما شاء مقدار القراءة بحسب المواضع، وأهل

---

(1) قال في بدائع الصنائع 1/ 129: وعن الفقيه الجليل أبي أحمد العياضي أنه سئل محمد نوى مقام إبراهيم عليه السلام فقال: إن كان هذا الرجل لم يأت مكة أجزأه، لأن عنده أن البيت والمقام واحد، وإن كان قد أتى مكة لا يجوز لأنه عرف أن المقام غير البيت. وفي الجوهرة النيرة 1/ 197 قال: وإن صلّى إلى الحطيم أو نوى مقام إبراهيم ولم ينوِ الكعبة لم يجز، وكذا لو نوى المسجد الحرام، ومن كان بالمدينة ففرضه العين، لأنه يقدر على إصابتها بيقين، لأن قبلة المدينة ثبتت من حيث النص وسائر البقاع بالاجتهاد.

(2) قال في العناية شرح الهداية: والناس يعلمون أنه أذان جاز، وإذا كانوا لا يعلمون لا يجوز لعدم حصول المقصود وهو الإعلام 1/ 465.

المسجد ففي الرباطات والخانات ومساجد الطرقات، ثم يقرأ ما تصح به الصلاة، وزاد بحسب الحال. وإن كان أهل المسجد زُهّاداً وعُبّاداً وهو مسجد محلة وهم أهله والحال مساعده يقرأ ستين أو أكثر بحسب الحال في الفجر والاستثقال على القوم مكروه قال ـ عليه السلام ـ: «**أفتّان أنت يا معاذ**»[1]، وإنه ـ عليه السلام ـ قرأ المعوذتين في الفجر في سفر التحريمة ليست من الصلاة خلافاً لمحمد.

لو اعتاد قراءة سورة معينة في أكثر أحواله لكونها أسهل عليه أو يتبرّك بها لقراءتها رسول الله ﷺ لم يكره ما لم يرها حتماً.

ويضع اليدين في القنوت عند أبي حنيفة ومحمد، وكذا بعد تكبيرة الافتتاح قبل تسبيحها وبعد رفع رأسه من الركوع إلى أن يسجد، وكذا بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيدين، وبعدما كبّر على الجنازة لم يكن فيها نص.

ولكن ذكر في المبسوط في قنوت الوتر: ثم يرسلهما ثم يكفهما فأبو بكر الإسكاف يقول ومعناه الوضع. وعند الطحاوي والكرخي: يرسلهما ولا يضعهما.

وعند أبي يوسف: رفع يديه في دعاء الوتر ويجهر بدعاء القنوت لو كان إماماً، لكن دون جهر القراءة ويتابعه القوم في قراءته عند أبي يوسف وعند محمد لا يتابعونه، و(بالكفار مُلْحِق) بالكسر أحقّ. وقد رأيت بخلافه أحق.

واختلفوا في الصلاة على النبي ـ عليه السلام ـ في القنوت.

وذكر في الفتاوى: يصلّي عليه ليكون أقرب للإجابة.

ومَن لم يحسن قراءته فيتعلم: اللهمَّ اغفر لي، ويكرِّر ثلاث مرات يجزيه عن قراءة القنوت.

الركبة من الفخذ، فيعتبر في الانكشاف ربعها مع الفخذ.

إذا دخل وقت الصلاة السادسة يسقط ترتيب الفوائت عندنا، وعند محمد يسقط عن السادسة.

لو دخل في العصر فذكر أن الظهر عليه فطولها حتى دخل وقت المكروه بحيث يخاف فوت الوقت فالعصر فاسدة متى كان في الوقت سعة.

---

(1) رواه الإمام أحمد من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ، رقم: 14190، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب: ما يقرأ به في العشاء، رقم: 3625، والبيهقي، باب: ما على الإمام من التخفيف، رقم: 5055.

اتفقت الروايات عن أبي حنيفة في بلوغ الجارية لسبع عشرة سنة، أما في الغلام في رواية أبي سليم في الوكالة متى كملت تسع عشرة سنة. وفي رواية أبي حفص: متى تطعن في التاسع عشرة. وفي رواية الحسن بن زياد عنه: إذا كملت ثماني عشرة سنة، وهو قول زفر، وعند صاحبيه فيهما جميعاً خمس عشرة سنة.

لو احتلم فلم ينتبه حتى طلع الفجر قال بعضهم: لا يلزمه قضاء العشاء، وعنه أخرى يلزمه فالنوم لا يزيل الخطاب.

لو كانت الآية في وسط السورة فالأفضل أن يسجد بها وعاد إلى قراءتها وختم السورة ثم يركع، أما في آخر السورة الأفضل أن يركع بها. ولو كانت في مثل: (إذا انشقت السماء) و(بني إسرائيل) فهو مخير بين أن يركع في آخرها أو يسجد بها، وعاد إلى القراءة، وإن لم ينوِ حالة الركوع عنها لم تسقط عنه بالركوع.

واختلفوا فيمن نواها في الركوع. واتفقوا أنه لو نواها بعدما رفع رأسه عن الركوع لم يجزه. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: لو نواها عند الركوع والسجدة التي عقيب الركوع تنوب عن سجدة التلاوة. وعند الأخريين: الركوع ينوب عنها.

لو قرأ ثم اضطجع فقرأها تجب أخرى.

لو سبح في بحر أو نهر وكرّر تلاوتها تكرّر الوجوب، أما لو كان في حوض له حدّ محدود يكفيه سجدة واحدة، وكذا في قراءتها في زاوية البيت. ثم في زاوية أخرى، وكذا في زوايا السفينة بمنزلة زوايا المسجد.

إذا قرأ الخطيب على المنبر يجب عليه وعلى مَن سمع السجدة ولا يجب على مَن لم يسمعها بخلاف ما لو كانوا في الصلاة.

لو تفكّر في صلاته أنه يصلى ظهره أو عصره فطال مقدار ما يمكن أداء ركوع أو سجود يلزمه سجدة السهو، والمقيم فيما يقضي من الركعتين بعدما سلّم إمامه.

المسافر في حكم المسبوق لما سها، وعند الكرخي في حكم اللاحق لا يقرأ ولا سهو عليه.

لو سجد الإمام على ظنّ أن عليه سجود السهو فعاد المسبوق من قيامه إليه وسجد معه ثم تبين أنه لا سهو عليه فسدت صلاة المسبوق، خلافاً لبعضهم.

لو قام المسبوق إلى قضاء ما سبق قبل أن تشهَّد الإمام بعدما رفع رأسه من السجود فقيامه وقراءته لا يعتدّ بهما إلى أن يقعد إمامه ما قدر التشهد فما بعده تعتبر قراءته ما

تجوز بها الصلاة إلا أن يكون مسبوقاً بثلاث ركعات، فجعلنا هذه الركعة كأن لم يقرأ إذا لم يأت بما يجوز من القراءة. ويجب أن يقرأ في الركعتين بعد ذلك.

المعتبر في النجاسة الخفيفة ربع الثوب.

قال بعضهم: أراد به ربع جميع الثوب وهذا لا يصح.

وقال بعضهم: ربع العضو الذي أصابته النجاسة. وقيل: قدر القدمين.

وقال أبو يوسف: شبر في شبر. وعنه ذراع في ذراع.

خرؤ الخفاش وبوله ليس بنجس[1]، ومن الفأرة نجس، ذكره الكرخي.

لو أصابت النجاسة لبنة أو آجرة فقلبها وصلّى على الوجه الذي هو طاهر جاز، أو صلّى على بساط وجهة ما عليه قدمه طاهر، وما يلي الأرض نجس. لا يجوز وإن لم ينفذ إلى الجانب الآخر وغسل اللّبود والبسط إن أمكن عصره يجب غسله وعصره حتى يطهر، أما إذا لم يمكن عصره كالحُصر والبواري فيغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة، وما كان صلباً من الأواني والأحجار والخشب يغسل إلى أن يغلب على ظنّه أنه قد طهر، ولم يجد منه رائحة ولا لوناً أو طعماً حتى لو وجد واحد من هذه الثلاثة لا يحكم بطهارته سواء من الخزف أو الحديد، وكذا حنطة أصابتها نجاسة.

وروي عن محمد: إذا أصابت الخمر آنية خزف جديد أو مائع أصابها لم تطهر بالغسل أبداً.

وتجوز الصلاة في ثوب المجوسي، ويكره في إزارهم.

قال محمد: إذا رأى أثر الاحتلام ولا يتذكر متى احتلم فإنه يغتسل ويعيد ما صلّى فيه إلى أقرب اليوم إليه، لو كان عليه ثوبان فأصاب واحداً نجاسة في صلاته فيلقيه ويمضي في صلاته حتى لو أدّى معه ركناً يفسد.

قال أبو يوسف: البيت في حكم المسجد حتى لو سبقه الحدث وانصرف وقدم واحد في آخر صف في البيت يجوز.

ولو خرج عن البيت ولم يستخلف أحداً للقوم تفسد صلاتهم.

---

(1) لتعذر صيانة الثوب والأواني عنها، لأنها تبول من الهواء. (حاشية ابن عابدين 1/ 318).

المسبوق فيما يقضي هو أوّل صلاته في حق القراءة وآخر صلاته في حق التشهد.

إذا قام الأمي بجنب القارئ يصلّي كل واحد صلاة نفسه.

لا تجوز صلاة الأميّ في قياس قول أبي حنيفة. وقال بعضهم: تجوز منهما عنده بخلاف ما إذا كان إماماً للقارىء.

إمامة الخنثى المشكل تجوز للنساء ولا يقوم وسطهن لئلا تفسد صلاته بالمحاذاة لاحتمال أنه ذكر[1]، ولا تجوز أن يكون إماماً للرجال لاحتمال أنه أنثى.

إمامة الخنثى المشكل مثله لا يجوز لاحتمال المقتدي ذكر.

السلطان أوْلى بالإمامة من ربّ الدار.

النهر الذي يمنع من جواز الاقتداء إذا لم يمكن العبور عليه إلا بالعلاج كالجرّ والطريق المانع عنه إن تمّ فيه العجلة والمحمل والأوقار.

لو كان الإمام في محراب المسجد واقتدى به واحد من أقصى المسجد جاز.

لو صلّى في الصحراء وحده فأيّ موضع سجوده في حكم المسجد، وكذا من سائر جوانبه هذا القدر، أما لو صلّى جماعة فإلى آخر الصفوف.

والفرجة المانعة من الاقتداء في الصحراء ما يمكن الاصطفاف فيها.

قال أبو القاسم الصفار: مصلَّى العيد في حكم المسجد إذا قام المسبوق إلى قضاء ما سبق جاز، لو تقدَّم قدَّامه صفّاً ليلاً ثم آخر بين يديه قدّر بعض أصحابنا مسيرة سفر ثلاثة أيام بخمسة عشر فرسخاً فصاعداً.

ينبغي للمسافر إذا أمّ المقيمين على رأس ركعتين أن يقول: أتمُّوا صلاتكم فإنَّا قوم سَفر[2].

يعتبر مسيرة ثلاثة أيام في البر لأصحاب السفينة، وكره في العيون.

لا تجب الجمعة على مَن هو خارج المصر، ثم اختلفوا فيه، فأدنى ما قيل موضع خارج العمران إذا خرج بنيَّة السفر انتهى إليه يقصر.

---

(1) وكذا تشترط نيّة إمامة النساء لصحة اقتدائهن به لاحتمال أنه رجل.

(2) أي مسافرون، وسَفْر جمع مسافر كركب جمع راكب. ولأن النبي ﷺ قاله حين صلى بأهل مكة وهو مسافر. رواه البيهقي، باب: الإمام المسافر يؤم المقيمين، رقم: 5534.

وقال الحسن البصري: أربعة فراسخ. وهو أبعد ما قيل فيه.

وقال أبو يوسف: ثلاثة فراسخ، وعند بعضهم فرسخان. وعند آخرين أن يخرج إليها ويرجع من يومه ويبيت في منزله، يجب حضورها المصر الذي هو شرطه لصحة الجمعة فيه إذا كان فيه سلطان أو قاضي يقيم الحدود فهو جامع.

وبعضهم اعتبر وجود سائر الحِرف فيه في جميع السنة.

قال البلخي: أحسن ما قيل فيه: إنهم كانوا بحال لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يتسع لهم فهو مصر جامع، وهذا أقرب من مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف حيث جوَّزها بمنى وهي قرية فيها ثلاث سكك.

لو مات السلطان فاجتمع الناس على واحد ليصلِّي بهم الجمعة جاز.

إذا مات والي المصر ولم يبلغ الخليفة حتى مضى بهم جمع فإن صلّى بهم خليفة الميت أو قاضي أو صاحب شرط جاز. ولو قدَّم العامة واحداً لم يجز.

يكره لسامع الخطبة الكتابة كالكلام. وقد جوَّز بعض المتأخرين قراءة القرآن والتسبيح ودرس الكتب والاختيار هو السكوت.

الأذان هو الذي يؤذّن بين يديّ الخطيب حين جلس على المنبر.

وذكر الحسن بن زياد: لا بل الأصل هو الذي يؤذن على المنارة قبل صلاة السنَّة.

لو صلّى أربعاً بعد الجمعة أو قبلها يقع عن سنَّة الجمعة.

وكذلك لو صلّى ركعتين تطوعاً على ظنّ أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع، يقع عن سنَّة فرض الفجر إذا كانت التكبيرة بعد الفجر.

السنَّة أن يغتسل يوم العيد ويستاك ويلبس أحسن ثيابه جديداً كان أو غسيلاً، ويمسّ طيباً، ويذوق شيئاً في الفطر وفي الأضحى مخيّر في الذوق والأدب ألا يذوق.

ويجهر في التكبير إلى أن يبلغ المصلَّى في الأضحى، أما في الفطر كذلك في رواية الطحاوي.

قيل: هذا مذهب صاحبيه. أما عند أبي حنيفة: يسرّ ويسقط التكبير إذا بلغ المصلَّى.

ويجوز أن يصلِّي صلاة العيد في موضعين في المصر كما في الجمعة.

نزل الناس على مذهب ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ من حين صارت الخلافة فيهم وتركوا مذهب ابن مسعود في التكبيرات.

إذا عجز المريض عن تحريك الرأس في إيماء الصلاة لا صلاة عليه.

وعن زفر والحسن بن زياد: يومىء بعينيه، وهو مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ، وإن عجز عن الإيماء بالعين سقطت عنه عند الحسن ولا تسقط عند زفر، ولكن يومي بقلبه فإن عجز عن الإيماء بقلبه سقطت عنه. فإن مات في مرضه هذا لا شيء عليه، وإن بريء ينظر إن كان مغمى عليه فهو يفعل، وعليه القضاء. ذكره الكرخي. وكذا إن كان الإغماء أقل من يوم وليلة.

إن فاتته صلاة في صحته يقضي في مرضه بالتيمُّم جاز.

يلقّن المحتضر كلمة الشهادة ولا يقال: قل للمريض، ولكن تذكر هذه الكلمة بحيث يسمع هو ويتلقن منه.

يغسل رِجْلا الميت قبل يديه، بخلاف اغتساله.

قول الأمّ وحدها أو القابلة مقبول في استهلال الولد[1] حين يغسل ويصلى. وفي استحقاق الإرث غير مقبول.

ولو وجد أقل من نصف الميت يلفّ في خرقة ويدفن، وكذلك الأعضاء والعظام كرامة.

الآدمي المقتول خطأً ليس بشهيد، أما القتيل بالمثقل ليس بشهيد عند أبي حنيفة خلافاً لهم، وكذا المخنوق. أما في أحكام الآخرة هم شهداء[2].

---

(1) الاستهلال: ما يُعرف به حياة الولد من صوتٍ أو حركة. ومن لم يستهلّ أدرج في خرقة ولم يصلّ عليه ويغسل في غير الظاهر من الرواية وهو المختار (الفتاوى الهندية 1/ 159).

(2) الشهيد على أقسام ثلاثة:
1 ـ شهيد الدنيا والآخرة: هو الذي يُقتل في قتال مع الكفار مقبلاً غير مدبر، لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا هي السفلى دون غرض من أغراض الدنيا.
2 ـ شهيد الدنيا: هو من قُتل في قتالٍ مع الكفار، وقد غَلّ في الغنيمة، أو قاتل رياءً أو لغرضٍ من أغراض الدنيا.
3 ـ شهيد الآخرة: هو المقتول ظلماً من غير قتال، كالميت بداءِ البطن أو بالطاعون أو بالغرق، والميت في الغربة، والنفساء التي تموت في طلقها، ونحو ذلك. (انظر: الموسوعة الفقهية 26/ 274).

إذا وجب القصاص ثم انقلب مالاً لم تسقط شهادته.

يبدأ بصلاة المغرب ثم بصلاة الجنازة لضيق وقت المغرب.

لا بأس بالشقّ في القبر إذا كانت الأرض جواره لا تتماسك، ويكره العلامة على القبر.

وذكر في الصحيحين عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل كلّه وأنا مُعترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فقال: قومي فأوتري يا عائشة»[1].

وفي رواية الأسود بن يزيد النخعي قال: قالت عائشة: ما يقطع قلنا المرأة والحِمار والكلب، قالت: إن المرأة إذ الدابة كسواء بئس ما شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلِّي وأنا بين القبلة وبينه مضطجعة[2].

وفي رواية: مُعترضة كاعتراض الجنازة فتبدو لي حاجة فأكره أن أجلس فأؤذي رسول الله ﷺ من قِبل رجليه ـ تعني رجلي السرير ـ أخرج من لحافي.

وفي رواية أبي سلمة بن وائل قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصباح[3].

من العيون:

قال ـ رحمه الله ـ عن المُعلى عن أبي يوسف: ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري حتى لو أدخل رجل يده فيه وعليها قذر لم ينجسه. وقد روي أنه رجع عن هذا. وهو الأصح عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

---

(1) رواه البخاري، باب: الصلاة خلف النائم، رقم: 490، ومسلم، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: 1169.

(2) رواه البخاري، باب: من قال لا يقطع الصلاة شيء، رقم: 492، ومسلم، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: 1171.

(3) رواه البخاري، باب: الصلاة على الفراش، رقم: 375، ومسلم، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: 1173.
وغمزني بيده: الغمز المسّ أو العصر برؤوس الأصابع والإشارة بالعين أو الحاجب. ومصابيح جمع مصباح وهو ما يستضاء به، وأرادت بقولها: الاعتذار عن نومها على تلك الصفة حال سجوده أي لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلها عند سجوده.

إن كان الخاتم ضيقاً يحرِّكه في الوضوء احتياطاً[1].

قال محمد: لو سقطت أسنانه فأعادها لم تجز صلاته إذا كان أكثر من قدر الدرهم، وكذا في أذن قطعت فأعادها وبه نأخذ. قال أبو يوسف: إن كانت سنَّة جاز.

وعن محمد: الفيل نجس العين كالخنزير[2].

وعن ابن رستم عن محمد: ثلاثة نفر في سفر أمَّ أحدهم في الظهر والآخر في العصر، والآخر في المغرب، ثم وجدوا قطرة دم في موضع صلاة الإمام وعلم أنه من أحدهم ولكن كل واحد منهم ينفي عن نفسه، فالظهر جائزة لهم، وإمام الظهر والعصر يعيدان المغرب، وعصرهما جائزة، وإمام المغرب يعيد العصر فقط.

وفي رواية خلف بن أيوب عن محمد: يعيد المغرب إمام المغرب مع العصر أيضاً.

عن خلف بن أيوب: سألت محمد بن الحسن في رجل نوى التيمم إلى الركوع أو الوتر واحدة ثم تبدّل رأيه فرأى التيمم إلى المرفق والوتر ثلاثاً، أيعيد ما صلى؟ قال: لا، فإن ذلك مذهب عليّ وابن عباس ومذهبنا مذهب عمرو بن عمر. أما لو فعل ذلك من غير أن يسأل أحداً ثم سأل عن ذلك فيوتر بثلاث فإنه يعيد ما صلى.

في الصلاة: لو كبر الإمام فكبَّر المقتدي معه غير أن الإمام مدّه والمقتدي جزم ففرغ قبل إمامه. قال أبو يوسف: يعيد وهو مذهبه خاصة.

عن ابن رستم عن محمد: إذا فرغ المسبوق من التشهد يدعو بدعواتٍ في القرآن.

وفي رواية هشام عن محمد: ويصلي أيضاً على النبي ﷺ. وقال هشام: يكرِّر التشهُّد إلى أن يسلِّم الإمام. وهو قول البلخي. ومن العلماء يقول يسكت[3].

---

(1) وفي الفتاوى الهندية 1/ 5: تحريك الخاتم سنّة إن كان واسعاً، وفرض إن كان ضيقاً بحيث لم يصل الماء تحته.

(2) وعندهما هو كسائر السباع.

(3) وفي بدائع الصنائع 1/ 129: يكرر التشهُّد إلى أن يسلِّم الإمام لأن هذه قعدة أولى في حقه والزيادة على التشهد في القعدة الأولى غير مسنونة، ولا معنى للسكوت في الصلاة، إلا الاستماع، فينبغي أن يكرر التشهد مرة بعد أخرى.

قال نصير: سألت الحسن بن زياد: رجل سجد على ظهر رجل، قال: إن سجد على ظهر رجل في الصلاة جاز، وإن لم يكن في الصلاة لا يجوز، وإن سجد على فخذ نفسه جاز. وهو قول أبي حنيفة.

قال الحسن: أما أنا لا أجيز شيئاً من ذلك.

وذكر في بعض الأصول: لو صلّى على فراش وجهه طاهر وباطنه نجس جاز، ولو كان على باطن اللّبداء وباطن المصلي نجاسة فصلّى عليه لم يجز عند أبي حنيفة.

قال مشايخنا: الصحيح أن لا تجوز الصلاة إذا كان في موضع ركبتيه نجاسة كما في قيامه، أما في موضع سجوده لا يجوز في رواية، وهو قول أبي يوسف وزفر. وفي رواية عن أبي حنيفة: يجوز. وفي رواية: يعيد السجدة ويجزيه.

لو خاف مصلي الجمعة على نعله قذر فرفعها في صلاته فرأى عليها قذراً أكثر من قدر الدرهم فوضعها لم تفسد صلاته إذا لم يؤدّ معها ركناً تاماً.

ولو صلّى وفي كمّه فأرة حيّة جاز بخلاف خرئ الكلب والبيضة المذرة كالفأرة.

لو قرأ: (نعم العبد إنه أياب) فسدت صلاته عند أبي يوسف ثم سُئل محمد عن ذلك، فسأل محمد الكسائي فقال الكسائي: الأياب والأواب لغتان.

قال محمد: لم تفسد صلاته. وعن محمد: لو قرأ: (فَرّت من قوسرة) فسدت صلاته لأنه لم يوجد في القرآن مثله[1].

وعن أبي يوسف: لو أخطأ في الإعراب والنحو أو أتى بالمد في غير موضعه أو خفف في مكان التشديد أو شدّد في مكان التخفيف لا تفسد صلاته، فإنه علم الخواص.

وعند محمد: تبطل صلاته ولو قرأ: (غير المغضوب عليهم ولا الظالين) بالظاء تبطل صلاته عند أبي مطيع، ولا تفسد صلاته عند محمد بن سلمة، فإن العجم لا يمكنهم التمييز بين الضاد والطاء إلا نادراً.

---

(1) أي لم يوافق البدل المبدل من حيث المعنى، ومثاله أيضاً: كعفص بدل كعصفٍ. فهذه ألفاظ ليست منقولة بالقرآن تفسد صلاته بالاتفاق (انظر: المحيط البرهاني 1/ 468).

من سَلّم على رأس الركعتين في الظهر على ظنّ أنه جمعة أو على ظنّ أنه مسافر، أو في العشاء على ظنّ أنه ترويحة ليستقبل صلاته فإنه مستيقن بصلاته ركعتين بخلاف ما لو سلم على أنه صلّى أربعاً.

وعن محمد: لو كتب خطاً مبيّناً لا تفسد صلاته إلا إذا أطال فيصير عملاً كثيراً.

لو سجد سجدة وهو نائم فأعادها.

صبيّ ونصراني خرجا مسافرين فلما سارا يومين أسلم النصراني وبلغ الصبي، فالنصراني يقصر صلاته، وأما الصبي يتمّ صلاته.

ثلاثة نفر جنب وامرأة طهرت من الحيض وميِّت، ووجدوا ماء مباحاً ما يكفي لواحد، فالجنب أحق به وتيمّمت المرأة وييمَّم الميِّت ويصلي عليه الرجل.

ابن رستم عن محمد: قرأ آية السجدة ثم عدل عن موضعه قليلاً نحو عرض المسجد، ثم أعادها، يكفي سجدة واحدة.

لو أراد أن يسافر يوم الجمعة فلا بأس بخروجه من العمران قبل خروج وقت الظهر.

قال خلف بن يوسف: سئل محمد عن امرأة لا مال لها، قال: لا يجب كفنها على الزوج.

وقال أبو يوسف: يجب عليه.

الظالم إذا قتل غسِّل ولم يصلَّ عليه.

للميت أخوان لأب وأم فالأكبر أولى بالصلاة عليه. أما لو أراد أن يقدِّم غيره فللأصغر منعه.

وذكر في النوادر: صلّى على جنازة بالتيمُّم في المصر، ثم أتى بجنازة أخرى ينظر إن كان يقدر أن يذهب ويتوضأ ثم يجيء ويصلي على الثانية بأن كان الماء غير بعيد فلم يفعل يعيد التيمُّم، وإن لم يقدر يصلِّي بذلك التيمُّم.

وقال محمد: تيمَّم بكل حال.

وذكر أبو أحمد الحسن بن عبد الله العكبري في كتاب المواعظ والزواجر بإسناده عن عبد الله بن كثير بن جعفر: أن الحجاج بن يوسف دخل مسجد رسول الله ﷺ مرّة إلى جنب سعيد بن المسيب، فجعل يركع ويسجد قبل الإمام ويرفع قبله،

فلما سلَّم الإمام همَّ الحجَّاج أن يقوم، فأخذ سعيد بثوب الحجَّاج فأجلسه وكان سعيد في الذكر، فلما فرغ أخذ النّعل ورفعها على رأس الحجَّاج وقال: يا سارق، يا خائن، تصلِّي هذه الصلاة! لقد هممت أن أضرب بها وجهك، وتركه. فمضى الحجَّاج خجلاً وكان حاجّاً، فلما رجع من حجّته ومضى إلى الشام فعن قريب رجع والياً على المدينة مِن قبل عبد الملك، فدخل المسجد وانتهى إلى سعيد وجلس بجنبه فقال الناس: ما جاء إلا لينتقم منه، فقال الحجَّاج: أنت صاحب الكلمات؟ فقال سعيد: أنا صاحبها يا ابن يوسف، فقال له الحجَّاج: جزاك الله مِن معلِّم ومُؤدِّب خيراً ما صلَّيت بعدك صلاة إلا وأنا ذاكر قولك[1].

من الروضة

قال ـ رحمه الله ـ: إذا استقبل القبلة بالبول فتذكر ثم انحرف لا إثم عليه.

وذكر ابن شجاع: استدبارها ناسياً وعامداً بالبول والغائط مكروه. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد مثله. تغسل المرأة داخل الفرج كالفم.

في نوادر ابن رستم: لو أمرَّ الماء على لحيته ثم حلقها يجب إمرار الماء على ما ظهر من وجهه. أما لو أمرَّ الماء على شعر رأسه ثم حلق لا يجب إمرار الماء على بشرته.

لو توضأ بماء اجتمع من ماء المطر في الطريق لا يجوز، ما يسيل من المطر يجوز.

لو وقع في البئر جرذ ـ يعني فأرة كبيرة ـ يُنزح أربعون دلواً ولا ينزح في القراد شيء.

لو أخرجت الفأرة حين ماتت في البئر ولم ينزح الماء إلا بعدما انتقص قدر ذراع مثلاً، ثم نزح الماء قدر الواجب، يطهر المواضع التي أخذها الماء وبقي الذراع الناقص من البئر نجس لا يطهر إلا بغسله حتى لو زاد الماء بعده فأخذ ذلك الذراع بقي نجساً.

شعر الآدمي وعظمه لو وقع في الماء لا ينجس.

---

(1) أورد هذه القصة ابن عساكر في تاريخ دمشق 12/ 119، وابن كثير الدمشقي في البداية والنهاية 9/ 139، وابن حمدون في التذكرة 3/ 171، والزمخشري في ربيع الأبرار 1/ 156.

دم قلب الشاة ليس بنجس، وكذا الطحال والكبد.

لو غسل دم عن ثوب مرة جاز.

الحوت الكبير إذا مات في الماء وبقيت تفسد الماء عند أبي يوسف. ذكره في الإملاء.

إذا مات الضفدع أو حيّة الماء في الخل يفسده عند أبي يوسف. وعند محمد: تكره.

لو تيمّم بملح مقلوع من الجبل لم يتجمد من الماء جاز، وأما لو كان متجمداً من الماء لم يجز.

في الصلاة: لا تجوز ركعتا الفجر الأول، ويجوز السحور فيه.

وفي رواية أسد بن عمرو: الشفق هو الحُمْرة عند أبي حنيفة.

لو افتتح صلاة التطوع ثم طلعت الشمس أو زالت أو غابت لم تبطل.

لو صلّى المنذورة بعد الفجر أو بعد العصر لا إعادة عليه في رواية ابن زياد عنه.

تطويل الصوت في الألحان للأذان مكروه، ذكره ابن شجاع في سننه عن أبي حنيفة.

الإمام أعظم أجراً من المؤذن[1].

قال محمد: يجب أن يفرغ عن الإقامة في مكانه في رواية عنه يؤذن ويقيم للقضاء.

قال محمد: يؤذن للأول ثم بعده يقيم بلا أذان، في الصلوات إن روح المصلي بين قدميه فهو أفضل، وهو أن يتكىء على هذه القدم مرة وعلى هذه الأخرى مرة، نصّ عليه في كتاب الأثر عن أبي حنيفة ومحمد ولم يحك خلافاً.

إذا قام المسبوق إلى قضاء ما سبق عنه يأتي بسبحانك اللهمَّ وبحمدك والتعوذ ذكره في الكيسانيات.

---

(1) وعند الشافعية وقول لبعض المالكية: أن الأذان أفضل. ورواية في مذهب أحمد، لقول النبي ﷺ: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين**». ولا شك بأنه صرَّح جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية وبعض المالكية ورواية في مذهب أحمد بأن الإمامة أفضل من الأذان والإقامة. (انظر: الموسوعة الفقهية 6/ 202).

لو أدرك إمامه في ركوعه فسبح واحدة فرفع الإمام رأسه يتمّ المسبوق ثلاثاً في ركوعه. أما لو أدركه في أوّل ركوعه فإنه يرفع رأسه مع إمامه من غير مكث لتسبيح الثلاث، ذكره في كتاب الإملاء رواية بشر بن غياث.

لو أدرك إمامه في سجوده وكبّر ويأتي بسبحانك اللهمّ ثم خرّ ساجداً من غير تعوُّذ، وكذا لو أدرك في التشهد الأخير كبّر ويأتي بسبحانك اللهمَّ، ثم سلَّم الإمام قبل فروغ المسبوق ثم يتمّ هو تسبيحه ثم يقرأ. ولا تسمية في أوّل كل سورة سوى الفاتحة عند أبي حنيفة خلافاً لمحمد فيما لا يجهر.

أما أبو يوسف يقرأ بسم الله في كل سورة وبين كل سورتين في ركعة واحدة، وإن لم يكن من أوّل كل سورة عنده.

لو صلّى بتفسير القرآن لم يجز بلا خلاف ذكره عليّ الرازي صاحب أبي يوسف بِخلاف ما إذا قرأ الفاتحة بالفارسية.

ربما وصل أبو يوسف تكبيرة الركوع بآخر السورة وربما فصل.

لا يفرش ذراعيه وركبتيه في ركوعه.

يكره للإمام أن يقعد للدعاء عقيب الظهر والعشاء، أما المقتدي إن شاء قعد وإن شاء قام.

إرسال اليد في دعاء القنوت ووضعها روايتان عن أبي حنيفة، ولا يكره صلاة الجمعة خلف الفاسق وهي رواية عن محمد أيضاً خلاف ما في صلاة الجماعة.

لو صلّى شهراً ثم زعم أن في ثوبه نجاسة يصدقونه ويعيدون ما صلُّوا خلفه.

لو قال بعد شهر: أنا نصراني جعلناه مسلماً في حقهم مرتداً في حق نفسه، لو قال بعض القوم يتيقن بالنقصان فيما صلاه الإمام. وقال بعضهم: تيقنوا بالتمام، وشكّ إمامهم لا إعادة إلا على مَن زعم أنه يتيقن بالنقصان. أما لو قال له عدلان: إنك ما أتممت صلاتك فعليه الإعادة.

لا تراويح إلا بعد فرض العشاء كالوتر، وذكر ابن زياد في كتاب الصلاة: مَن أدرك إمامه بعد ركعة من التراويح فيضم إليها أخرى ولا قضاء عليه لما فاته من الترويحات.

لو شكّ في وضوئه بعد فراغه من الصلاة ولا وضوء عليه، وإن غلب على ظنّه أنه على غير وضوء إذا كان هو ممن يلقى ذلك كثيراً.

لو قرأ في الركعة الثانية بالسورة التي قرأها في الركعة الأولى لزمه سجدة السهو عند أبي يوسف، ذكره في كتاب صلاة الأثر.

لو همَّ بالقيام حالة السلام ورفع ركبتيه قبل أن يسلِّم لزمه السهو، ذكره ابن عبدك[1] عن أصحابنا.

إن عثر في صلاته فقال: بسم الله، ناسياً، فسدت صلاته عند أبي حنيفة.

لو أراد أن يمرّ بين يديه فرفع صوته بسبحان الله لم تفسد صلاته.

لا يضرّهم تباعدهم عن الإمام حيث لم يسمعوا الخطبة.

المصر الذي تجوز فيه الجمعة قاضي ومنبر، تنفذ فيه الأحكام وتقام الحدود. وقدر السكان قدر خمسمائة من المسلمين.

وذكر في الهارونيات: إن لم يكبر القوم حتى أخذ الإمام القراءة لا جمعة له ولا لهم.

شرائط تكبيرات التشريق عند أبي حنيفة: البلوغ، والإسلام، والعقل، والحرية، والإقامة في المصر، ويصلِّي صلاة المكتوبة في وقتها بجماعة.

يصلى في الاستسقاء وحداناً عند أبي حنيفة ذكره في البرامكة.

لو قتل أهل الحرب صبياً غسل عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

في تحنيط الشهيد روايتان.

أهل المعصية يقتل بعضهم بعضاً لا يغسل ولا يصلى عليه، ذكره في البرامكة. وكذا اللّص الذي يأتي قوماً في دارهم.

قاطع الطريق صلبه الإمام.

الخليفة أوْلى بالصلاة على الجنازة من والي البلد ثم القاضي إمام الحيّ ثم الأولياء، وليس لأحد أن يتقدم إلا بإذن الأولياء. ذكر هذا الترتيب في الهارونيات.

ولو مات في سفينة يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ثم يرمى في البحر[2].

لو كانت المرأة عظيمة لا بأس بأن يشدّ فخذيها بخرقة، والكفن على الورثة

---

(1) في طبقات الحنفية (الجواهر المضية: 2/ 403): ابن عبدك أبو محمد الإمام البصري، وعرف بذلك أيضاً محمد بن علي.

(2) وهذا مقيد بما إذا لم يكن البر إليه قريباً، كما في فتح القدير.

بقدر المواريث، فإن كان أخاً وابناً فعليهما نصفان، وإن تركت زوجاً غنيّاً فكفنها على بيت المال. ذكره ابن سماعة عن محمد.

وقال أبو يوسف: في مال زوجها. وأجمعوا أن كفن الزوج على بيت المال كثمن الماء، وإن كفنه من يرثه يرجع في تركته. أما غيره من القرابات من لا يرثه لا يرجع سواء أشهد للرجوع أو لم يشهد في المسلمين.

نصّ في الهارونيات: أن في سرير الرجل ونعش المرأة لا تصحّ الوصية للميت في غسله والصلاة عليه ودفنه ودخوله في قبره، ذكره في الهاروني.

وفي نوادر ابن رستم: الوصية بالصلاة جائزة.

عمق القبر على نصف قامة الميت، وارتفاع اللّحد قدر شبر من الأرض أو أكثر قليلاً، وكذا تسنيمه.

امرأة رأت دماً يوماً ثم ما رأت إلا بعد غروب الشمس من اليوم الثالث فكله حيض.

وحدّ الطهر سبعة وخمسون يوماً، هذا هو أكثر ما هو عادتها في الطهر بأن حاضت ثلاثة أيام أو عشرة أيام ثم طهرت سبعة وخمسين يوماً، ثم استمرّ بها الدم.

وعن ابن رستم عن محمد: حدّ الإياس في الروميات: ستون سنَّة ولسائر الناس خمس وخمسون.

لو رأت الدم في أيام الحيض أمسكت عن الصلاة ثم انقطع في آخر اليوم توضأت وقضت صلوات يومها.

لو احتلم الغلام في آخر الليل لا يسع الاغتسال فعليه صلاة العشاء، ولو انقطع دم حيضها على العشرة في آخر الليل يجزيها صوم الغد سواء بقي الوقت للاغتسال أو لم يبق بخلاف ما لو انقطع ما دون العشرة.

لو أسقطت ينظر إن كان السقط أبيض فهو دليل أنه ذكر، وإن كان كدراً فهو أنثى.

إذا انقطع دمها بعد الولادة بيوم واحد انتظرت آخر وقت الصلاة التي انقطع فيه، ثم تغتسل وتصلي ولا تدع الصلاة وهي طاهرة.

المدة التي يتحرك الجنين في بطن أمه أربعة أشهر بالأيام دون الأهلّة على هذا مسائل محمد. ولا بأس بأن يشدَّ الجنب والحائض التمائم والتعاويذ على العضد إذا كان ملفوفاً[1].

عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحَكم السُّلمي: بينا أنا أصلِّي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: رحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وا ثكل أمّاه ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون أفخاذهم بأيديهم فلما رأيتهم يصمتونني سكتُّ، فلما صلّى النبي ﷺ فبأبي وأمي هو ما رأيت معلّماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، قلت: يا رسول الله إني حديث عهدٍ بالجاهلية وقد جاءني الله بالإسلام وإنَّا منَّا رجالاً يأتون الكُهَّان، قال: «فلا تأتهم»، قال قلت: منَّا رجال يتطيرون؟ قال: «ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا تقربهم»، قال قلت: ومِنَّا رجال يخطون، قال: «كان في بني إسرائيل نبيّ من الأنبياء يَخُطُّ فمن وافق خطه فذاك». هذا كله في الصحيحين[2].

من الفتاوى للناطقي أيضاً:

قال ـ رحمه الله ـ: إذا زاد موضع الاستنجاء على قدر الدرهم يجوز الاستنجاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ.

وقال محمد: إن زاد على المثقال ما أصاب المقعد وطرف الإحليل يجزيه وظاهره يقتضي ذلك القدر مع موضع المقعد.

وفي نوادر أبي يوسف: الذي استنجى ولم يغسل ولطخ من ذكره وحده أكثر

---

(1) وعبارة رد المحتار: إذا كانت ملفوفة، وقال: اختلف في الاستشفاء بالقرآن بأن يقرأ على المريض أو الملدوغ الفاتحة أو يكتب في ورق ويُعلق عليه، أو في طست ويُغَسّل ويسقى، وعن النبي ﷺ: «**أنه كان يعوِّذ نفسه**»، وعلى الجواز عمل الناس اليوم، وبه وردت الآثار.

(2) رواه مسلم، باب: تحريم الكلام في الصلاة، رقم: 1227، ولم أجده في البخاري. ومعنى كهرني: الكهر الزبر والنهر. والكهان: جمع كاهن، وهو الذي كان في الجاهلية يرجعون إليه ويسألونه عن المغيبات ليخبرهم بها في زعمهم. ويخطون: الخط الذي كان يفعله المنجِّم في الرمل بإصبعه ويحكم عليه ويستخرج به الضمير. (انظر: جامع الأصول 5/ 487).

من قدر الدرهم لم يجزه استقبال القبلة حال غسل السبيلين من غائط وبول لا بأس.

وعن أبي حنيفة روايتان في التوضؤ في المسجد، ولم يكن به قذر في رواية يكره، وفي رواية لا بأس، والأَوْلى أن يتوضأ في الموضع المتخذ فيه للتوضؤ.

لا بأس للمرأة أن تغسل يديها وذراعيها من العجين في العجين ذكره محمد.

وعن أبي علي الدقاق: إن وصلت المرأة شعراً في ذؤابتها ثم غسلت بالماء ذلك الشعر لم يكن الماء مستعملاً.

الغسل من الجنابة فرض، أما غسل الميت فرض دون ذلك ولهذا لو كان جنب وميت ومعهم الماء ما يكفي لأحدهما يغسل به الجنب وييمّم الميت.

في نوادر المُعلّى عن محمد: يكره للجنب أن يقرأ كلمة الحمد لله يريد به القراءة وما ذكر في الأصل يحمل على هذا.

عن هشام عن محمد: رفع المأمومين أصواتهم بالدعاء أحبّ إليّ من الإخفاء، يعني بالقنوت.

لو اغتسل من الجنابة وفي أصول أظفاره وسخ يجزيه من الجنابة وإن لم يقلع الوسخ.

أما لو كان بين أسنانه في فرجة فبقي طعام ما أكله فيها لم يجز غسله ما لم يقلع ذلك الطعام ويجري الماء عليه كما لو كان على ظاهر بدنه شيء من جلد السمك أو عجين يبس عليه فلم يصب الماء تحته. ذكره الشيخ عن بعض مشايخه المتأخرين عن محمد بن مقاتل الرازي.

فارة حيّة في حنطة طحنت لم يؤكل. وقال أبو بكر الخصاف الرازي: لا أحفظ قول أصحابنا فيه، وعندي لا يفسد إلا أن يكون كثيراً فاحِشاً. قال الكرخي: خرؤها وبولها سواء يفسدان الماء.

وعن محمد بن شجاع: الخمر إذا وقع في الماء ثم يصب الماء في الخل ينجسه.

وعن هشام عن محمد: دجاجة باضت فوقعت البيضة في البئر وهي ندية لا تفسد الماء.

وفي نوادر هشام عن محمد: لو شد جرحه بخرقة فأصابه الدم أكثر من قدر الدرهم وأصاب الثوب فتوضأ وصلّى ولم يغسل الدم جاز إذا كان الجرح سائلاً.

وسُئل الحسن البصري عن زعفران في ماء ليصبغوا الثوب فبال فيه صبي، قال: يُصبغ به ذلك الثوب ثم يغسل ذلك الثوب بالماء الطاهر وهو قول أصحابنا.

وعن أبي يوسف: إذا سلم على مصلي يرد عليه إذا فرغ، وكذا المؤذن.

وقال هشام: يعجبنا إذا دخل الرجل المسجد وبعض القوم في الصلاة دون بعض أن يسلم. أما لو كانوا في صلاتهم لم يسلِّم.

قال أبو يوسف عن أبي حنيفة: يكره الصلاة خلف الجهمية والرافضة والمبتدعة[1].

قال هشام: سألت محمداً عن الصلاة خلف هؤلاء قال: جائز ما خلا الرافضة والقدرية وأحبّ إليّ أن لا يصلِّي خلف هؤلاء.

قال محمد: إذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة يجوز أن يؤم القوم سواء احتلم أو بلغ هذا السن. وعند أبي حنيفة: لا حتى يبلغ تسع عشرة أو احتلم.

وقال محمد في رجلين هما في الثقة والصلاح سواء، أحدهما أقرأ، فقدّم أهل المسجد الآخر وتركوا الأقرأ فقد أساؤوا ولا يأثمون، وكذا القاضي والوالي هو يستحق لذلك ولكن غيره أفضل. أما الخليفة فليس لهم أن يولوا خليفة إلا أفضلهم هذا في الخلفاء خاصة.

ولو اتكأ على هذه الرِّجل مرة والأخرى مرة أحبّ إليّ من أن ينصبه نصباً.

قال محمد: لو صلّى الأخرس بالأميين صحت صلاته وصلاة الأميين فاسدة. أما لو صلّى الأمي بالأخرس فصلاتهما تامَّة[2].

وذكر في الكيساني: إذا جاء وسبقه الإمام بركعة فدخل معه فكبَّر وسبَّح ثم إذا

---

(1) قال ابن نجيم في البحر الرائق 1/ 370: الاقتداء بأهل الأهواء جائز إلا الجهمية والقدرية والروافض الغالي، ومن يقول بخلق القرآن والخطابية والمشبهة، وجملته: أن من كان من أهل قبلتنا ولم يَغْلُ في هواه حتى يحكم بكفره تجوز الصلاة خلفه وتُكره، ولا تجوز الصلاة خلف من ينكر شفاعة النبي ﷺ، أو ينكر الكرام الكاتبين، أو ينكر الرؤية لأنه كافر.
والجهمية: قال الجرجاني في التعريفات: هم أصحاب جهم بن صفوان، قالوا: لا قدرة للعبد أصلاً لا مؤثرة ولا كاسبة، بل هو بمنزلة الجمادات والجنة والنار تفنيان بعد دخول أهلهما حتى لا يبقى موجود سوى الله تعالى (ص 108).

(2) لأن الأمي أقوى حالاً منه، لقدرته على التحريمة.

قام ليقضي ما سبقه أعاد التسبيح لا خلاف فيه. وإنما اختلفوا في التعوذ عند الدخول.

قال أبو يوسف: يتعوذ ساعة دخل وإذا قام يقضي بغير التعوذ. وعند محمد: لا يتعوذ عند الدخول وإنما يتعوذ حين قام ليقضي فقرأ.

وفي كتاب الأثر عن هشام: إمام صلّى بقوم فلما ذهب قال بعضهم: هي الظهر، وقال بعضهم: هي العصر. ينظر إن كان في وقت العصر فهي العصر، وإن كان في وقت الظهر فهي الظهر، وإن كان مشكلاً أجزأهم ذلك في القياس بمنزلة قطرة دم وقعت ممن خلف الإمام لا يدرى ممن هي.

لو حلف ألا يؤم أحداً فصلّى وحده ولم ينوِ الإمامة فجاء قوم واقتدوا به جاز ولم يحنث هو في قول أصحابنا. أما لو حلف على رجل بعينه أن لا يؤمه فصلّى مع الناس خلفه وهو لا يعلم ثم علم حنث.

سأل أهل البصرة محمداً عن إمام شكّ في صلاته فاختلف الإمام والقوم، قال: يؤخذ بقول الإمام ومن معه وإن كانوا أقل.

عن هشام عن محمد: لو قال الإمام: صلّيت أربعاً، وقال القوم: صلَّيت ثلاثاً، فإن اجتمع القوم على ذلك أعاد الإمام الصلاة إلا أن يكون الإمام على يقين.

إمام صلّى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم، ثم صلّى بهم التراويح إمام آخر بوضوء، ثم علموا، فعليهم أن يعيدوا العشاء والتراويح عند أصحابنا.

وفي نوادر ابن رستم: لو أصاب الإمام وجع فقدم غيره يستقبلون الصلاة.

عن محمد: من شرب الخمر وصلى لا يجزيه حتى يغسل فاه إلا أن يصيب فاه أقل من قدر درهم.

رجل حمل بولاً في قارورة فلما كبر عَلِمَ فوضعه، ينظر إن كان قدر درهم فسدت صلاته[1]، بخلاف ما لو وضع نعله وبها نجاسة فوضعه من ساعته.

لو كان في الجبّة فتق فوجد فيها فأرة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها، فإن لم يكن فيها ثقب يعيد الصلاة كلها منذ يوم ندف القطن، أما لو كان بها ثقب قال أبو

(1) لأنه في غير معدنه ومكانه، وكذلك لو صلى وفي كمه قارورة فيها دم لا تجوز صلاته، لأن النجاسة ليست في معدنها.

حنيفة: يعيد صلاة ثلاثة أيام. وعندهما لا يعيد حتى يتيقن متى ماتت، فصار كالاختلاف فيمن رأى في ثوبه نجاسة ولم يدرِ متى أصابته.

وعن أبي يوسف: أمة اتزرت بإزار فوق الثدي ومن خلفها تمّت صلاتها.

ذكر في الإملاء: إذا صلّى على جنازة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها يعيد.

وفي الأصل قال: لا يعيد.

الإمام إذا سمع خفق نعل رجل وهو راكع فانتظره، قال أبو حنيفة: أخشى عليه أمراً عظيماً[1].

قال علي بن موسى القمي: إن كان الداخل رجلاً جليلاً إجلالاً له فهو كافر. وقال في وقت آخر: يخاف عليه الكفر. وعند أكثر الأصحاب لم يكفر إن شاء الله ولا ينبغي له أن يفعله.

قال أبو يوسف: إن جلس رجل يحدِّث ووجه المصلي إليه إن كان جاهلاً علمته وإن كان عالماً أدّبته[2].

وعن موسى بن النضر تلميذ أبي يوسف: لو ترك أربع ركعات السنَّة قبل الظهر لا تقبل شهادته.

قال هشام: كثيراً رأيت محمداً في السفر لا يتطوع قبل الظهر وبعدها وربما يتطوع قبلها وبعدها، وركعتي الفجر وبعد المغرب فكان لا يدعهما ولم أره يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء في السفر ويصلي العشاء ثم يوتر في كتاب ابن عبدك في التراويح يصلِّي كل ركعتين سبحانك اللهمَّ وبحمدك وأعوذ بالله وبسم الله الرحمٰن الرحيم.

---

(1) قال في البحر الرائق 1/ 334: انتظره لا تقرُّباً لله تعالى فهو مكروه. وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن ذلك فقال: أخشى عليه أمراً عظيماً، يعني الشرك.

(2) في صحيح البخاري، باب: استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي: وكره عثمان ـ رضي الله عنه ـ أن يستقبل الرجل وهو يصلي. وقال في شرح المنية: وهو مجملُ ما رواه البزار (رقم 600) من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ أن النبي عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يصلي إلى رجل، فأمره أن يعيد الصلاة، ويكون الأمر بالإعادة لإزالة الكراهة، لأنه الحكم في كل صلاة أدِّيت مع الكراهة وليس للفساد. والظاهر أنها كراهة تحريم، لما ذكر ولما في الحلية عن أبي يوسف: إن كان جاهلاً علَّمته، وإن كان عالماً أدّبته. (انظر: حاشية ابن عابدين 1/ 644).

قال أبو عبد الله الزعفراني: من فاته بعض التراويح فيصلي الباقي ويوتر مع الإمام ثم يصلِّي ما فاته من التراويح.

قال هشام: قلت لأبي يوسف: مسجد يقنُتُ إمامهُ في الفجر ومسجد لا يقنت فيه وهو أبعد مني، قال: عليك بالأبعد. قال أبو حنيفة: يتخطى إلى غيره.

في نوادر ابن رستم: مَن نام في الصلاة لا هو في الصلاة ولا يكون هو مُصلِّياً، والذي سبقه الحدث يكون هو في الصلاة حتى يتوضأ ولا يكون مصلِّيّاً، ولهذا لو أحدث فانصرف فتيمَّم ثم رأى الماء قبل أن يعود إلى مقامه لم تفسد صلاته بل بنى، أما لو رآه في مقامه بعد الحدث قبل انصرافه يفسد واستقبل وكذا لو انقضى وقت مسحه على الخف بعد انصرافه لم يستقبل.

إذا غسل رجله بنى بخلاف ما في صلاته ذهب وقت مسحه.

لو زاد في التشهد الأوّل حرفاً سهواً يجب سجدة السهو عند أبي حنيفة. وعن الحسن بن مالك عن أبي حنيفة: إذا بدأ بالقراءة في موضع التشهد ثم تشهد لزمه السهو، أما لو بدأ بالتشهد ثم بالقراءة لا سهو عليه.

وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة: لو صلّى وحده جهر فيما يخافت وجب السهو، أما لو خافت فيما لا يجهر لا سهو عليه في نوادر هشام.

لو افتتح الصلاة في سفينة على شاطىء البحر وهو مقيم فنقلها الريح وهو في السفينة في صلاته نوى السفر يلزمه أن يتم أربعاً صلاة الإقامة. وقال محمد: يتمّها صلاة السفر.

قال أبو حنيفة: لا جمعة على أهل القرى وإن كان قريباً إلى المصر. وعند محمد: فرسخ بينهما يجب. وعند أبي يوسف: إلى أن يعود إلى منزله في يومه.

وفي قطّاع الطريق بقي الشيخ أبو بكر الرازي وأصحابه على قول أبي يوسف على ما ذكره في نوادر معلى أنه يصلب المحارب على خشبة ويترك أبداً ولا يصلى عليه ولا يعتدُّا به استقبال القبلة ويُصلب حيّاً ثم يطعن في جنبه حتى يقتل.

والشيخ أبو العباس صاحب الأجناس فرّق في المكابر[1] في المصر بالقتل، مثل قول المحاربين، وعليه الفتوى، وبه يفتي أبو بكر الرازي.

---

(1) قال في حاشية ابن عابدين 4/ 64: المكابر أي الآخذ علانية بطريق الغلبة والقهر. قال في المصباح: كابرته مكابرة غالبته مغالبة.

قال هشام: إذا غسل الميت ثم خرج منه شيء غسل ذلك ولا يعاد غسله ولا وضوؤه وبه نأخذ. وهو قول الحسن البصري.

وغسلت علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب سريته أم زيد بن علي أمرها بذلك محمد بن علي بن الحسن الباقر. وهو مذهب زفر. وعندنا لا تغسل أمّ الولد مولاها.

ولو انتظر القوم صلاته على الجنازة ولم يخش الفوت لا يجوز له التيمم.

في إملاء أبي يوسف عن علقمة قال: قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: سهرنا ليلة في بيت أبي بكر، فلما انتهى إلى المسجد إذا رجل يقرأ القرآن في صلاته، فقام النبي ﷺ يستمع إليه، فقلت: يا رسول الله أعتمت، فغمزني بيده اسكت. قال: وركع وسجد وجلس يدعو ويستغفر، فقال ﷺ: سل تعطه. ثم قال: «**من سرّه أن يقرأ القرآن غضاً**». وفي رواية: رطباً. وفي رواية: نضاً كما أنزل فليقرأه قراءة ابن أمّ عبد، فعلمت أنا وصاحبي أنه ابن مسعود، فلما أصبحت غدوت إليه لأبشِّره فقال: سبقك بها أبو بكر وما سبقت إلى خير قط إلا سبقني إليه، وكان سبّاقاً إلى الخيرات.

من فتاوى البقالي الخوارزمي:

قال ـ رحمه الله ـ: جنب غسل فرجه في حوض كبير يتوضأ من ناحية أخرى في سطح نجاسة على جانبين ما جرى عليه من ماء المطر، طاهر بخلاف ما لو كان في ثلاثة جوانب أو عند الميزاب، وعنه في كورين أحدهما طاهر والآخر نَجِس فصبّا من فوق واختلط الماءان في الهواء إنه طاهر. ذكره بعض المشايخ.

لا يجوز التوضؤ بماء الملح الذي يجمد بالصيف.

سؤر بازي الأهلي حكم سؤر دجاجة محبوسة.

المضمضة والاستنشاق في المسجد مكروه عند أبي يوسف. وعند محمد غير مكروه.

في روثة رطبة وقعت في بئر أو يابسة تفتت فيها أو ابتلت ينزح عشرون دلواً.

وعن الحسن بن زياد: الكثير من البعرات في الماء أن يأخذ وجه الماء. وقيل: لا يخرج دلواً إلا وفيها منها شيء. قال: لا يكون النزح في شيء أقل من عشرين دلواً

فيما يخرج فأرة أو دجاجة مجلاة عن بير أو هرة حيّة غير ميتة، أما في غير مجلاة لا ينزح شيئاً.

وعن أبي يوسف: إذا نزحها فنزح كل يوم قليلاً حتى نزح قدر ما كان فيها جاز خلافاً للحسن بن زياد.

وحية البيت تموت في البئر حكم الفأرة.

عظم الإنسان نجس عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

عرق الجلّالة نجس[1].

تغسل الإنفحة الجامدة من الميتة عندهما كالبيضة والسخلة قبل الجفاف[2].

لا بأس ببسط جلد الأسد والنمر. دم الحَلَم نجس بخلاف القُراد[3].

رخص بعض المتأخرين في طعام يقع فيه خرؤ الفأر، وقيل عن محمد: لا بأس ببوله.

وعنه: أن البعوض إذا وقعت في الماء بعدما مصّت الدماء لا يفسد الماء. وعن أبي يوسف: يفسد.

وفي العَلَقِ اتفاق. وعن محمد: أمر بغسل الحنطة من بول الحمار وروثه في الدياسة. وعن أبي سلمة: لا بأس به.

إذا ماتت الفأرة في الخمر فصار خلاً لم يصر طاهراً، وإن لم تنفسخ.

وعن أبي يوسف: جواز مسح السرقين الرطب والعذرة من الخف ومن الثوب إذا لم ينشف.

وكذا عن محمد في السرقين وإن كثر في الخف.

---

(1) قال في رد المحتار 2/ 175: وفي المحيط عن الحلواني: عرق الجلالة نجس لكنه عفوٌ في البدن والثوب.

(2) الإنفحة إذا خرجت بعد الموت أنها طاهرة جامدة كانت أو مائعة، وعندهما إن كانت مائعة فنجسة، وإن كانت جامدة تطهر بالغسل. والإنفحة بكسر الهمزة، وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء تكسر الحاء، والمنفحة والبنفحة شيء واحد يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفة فيغلظ به الجبن، فإذا أكل الجدي فهو كرش. (انظر: حاشية ابن عابدين 1/ 206).

(3) الحَلَم: القُراد الضخم العظيم.
والقُراد: دويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة تعيش على الدواب والطيور (المعجم الوسيط 2/ 724).

وعن أبي عصمة: قطرة بول وقعت في الماء فبلوا به طيناً في المسجد جاز.

ولو أصاب قدم إنسان جازت الصلاة معها وإن كانت النجاسة غالبة لا خير في ذلك الطين. وكذا الروث. وإن كان الطين غالباً فلا بأس بالتطيين والصلاة عند أصحابنا. وعند أبي يوسف: يفسد الدهن.

لا يطهر التنور بالإحماء إلا أنه إذا خبز بعد زوال البلّ فقد رخص فيه.

وإذا أحرقت النار الدم على رأس الشاة جاز.

لو طبخ الحنطة بالخمر ثم قليت لم يطهرها الماء، ويعلف الطير.

وعن الحسن: لو وقعت بعرة في وقر حنطة فطحنت لم يؤكل.

وقال محمد بن مقاتل: يؤكل ما لم يتغير طعمها. وكذا الدهن، وكذا لون اللبن لو وقع الخبز مما عجن بخمر في خلّ فذهب فيه حتى لا يرى فإنه لا بأس بالخل، ولا يؤكل الرغيف نفسه.

وقيل: يطهر الخبز بغسله ثلاثاً وزالت رائحة الخمر وطعمه ولونه، وكذا في كل شيء من حنطة وشعير وغيرهما.

قال أبو يوسف: ما لا يؤكل لا يتداوى به.

إذا اشتبهت مواضع النجاسة على ثوبه ذكر الطحاوي أنه يغسل كله. وقيل: إذا غسل شيئاً منه فله أن يصلِّي فيه كما أصاب بول الحمار الحنطة في الدياس.

قال بعض أصحابنا: قالوا يجمع فيغسل قفيز ثم يخلط فيجف الكل فيحكم بالحِلّ.

قال أبو حفص: يصلِّي على موضع منه وينوي أنه الطاهر وإلا فيغسل النجاسة اليسيرة إذا خاف فوت الجماعة.

لو خرج دود من العذرة فوضع في الماء نجس. وكذا إذا التزق بالثوب ما زاد على الدرهم.

إذا ثنى الثوب فصلّى على الطاق الأعلى والأسفل نجس بمنزلة ثوبين، وما يسيل من الكثيف من الماء فالمعتبر به غالب الظن.

وفي الأصل: لا يجب الغسل حتى يستيقن. ولأهل البلاد ضرورات إذا لم يجف على الجرح جدّد لوقت كل صلاة عصابة. ذكره في جامع الكرخي.

إذا صبّ الماء على الثوب صبة سابغة وعصر طهر.

لو صلّى في ثوب طلي بالطحال جاز.

لو صبّ الماء في الاستنجاء مرة واستيقن جاز.

لو أخذ كفّاً من الماء غسل به ساعده وسال الماءُ على يده جاز. أما لو غمسه في الماء لم يجز.

وقيل: إذا صبّ الماء على الإزار وهو عليه طهر، وإن لم يعصره. وعند محمد: يعصره.

لو أصاب المني طاقين من الثوب يفرك الطاق الأعلى كالطاق الأول.

ومن شكّ في بعض وضوئه غسله إن كان أوّل ما أصابه، وإن كثر له ذلك فلا شيء عليه. وكذا الشك هل توضأ.

قال محمد: لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت شعر الحاجبين.

وقيل: في حلق الشارب أيضاً إلا ما وقع عليه شعره إذا طال وهو ما يبدو من الشفة.

إذا ضمَّ الفم أو عض على شيء يرى بين أسنانه لم يتوضأ. وكذا الخلال إذا ارتفع الدم على رأس الجرح وانتفخ نقض الوضوء عند أبي يوسف. ولا ينقض عند محمد.

قال أبو يوسف: القليل لا ينجس الثوب. وكذا قيل عن الكرخي وإن وقع في الماء وغيره بخلافه.

إذا تمضمض فيصل الماء جوفه ثم خرج ينظر إن تغيّر فهو قيء وإلا فلا.

الريح من الذكر[1] والفرج لا ينقض خلافاً لمحمد.

لو كان يرى بلة تخرج من ذكر نضح سراويله. إذا كان السكران لا يميز توضأ.

لا يؤمر الصبي بالوضوء لمس المصحف ولا يكره حمل كتاب فيه آية إذا لم يقصدها، وكذا كتب الفقه مع خلاف التفسير.

---

(1) روي عن محمد رحمه الله أنه حدث لأنه خرج من موضع النجاسة، وعامة مشايخنا يقولون: هذا لا يكون حدثاً وإنما هو اختلاج فلا ينتقض به الوضوء (راجع: المبسوط للسرخسي 1/ 150).

يأمر الزوج زوجته الكتابية تطهر.

واختلفوا في المحدث هل يمس المصحف بما عدا أعضاء الوضوء، وما غسل من الأعضاء قبل كمالها. وكذلك الجنب إذا تمضمض هل يقرأ، والمنع أصح.

عن أبي جعفر فيمن احتلم ولم ينزل فتوضأ وصلى ثم أنزل اغتسل ولم يعد، وكذا إذا احتلم في الصلاة أتمّها. في الجامع الكرخي نحوه.

إن كان برجله جراحة يضرّها المسح فلبس الخف، فمسح على الأخرى.

الجورب اللّبود عند أبي حنيفة إن كان أسفله أدم جاز المسح. التيمُّم بالطين لا يجوز. وقيل: يجوز عند أبي حنيفة خلافاً لمحمد.

قال محمد: نيّته في التيمُّم الوضوء. وقال الرازي: نيّة الحدث. وعن الحسن: إذا نواه التطهير أجزأه. وعند الكرخي استيعاب التيمُّم شرط. وعند الحسن: الأكثر يكفي. وعن محمد: على المولى أن ييمِّم عبده.

قال محمد: المريض إذا كان يضرّه التحرك للوضوء يتيمّم بخلاف الصعيد في المصر يتيمم إذا كان الماء يؤذيه أذى شديداً، ذكره في التعريب.

لو استوى مواضع الصحة والعذر تيمم عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

في الصلاة: ولا بأس أن يؤذن السوقي إلا في الظهر والعصر فإنه في السوق، وينبغي أن يؤذن خارج المسجد حيث يكون أسمع.

يكره أن يؤذن واحد وأن يقيم آخر عند أبي حنيفة. في الأصل قال: لا بأس به.

وقيل: في الإنسان تسعة أقدام وقت العصر عندهما على ظلّ قامة.

لو كبر متعجِّباً لم يرد به التعظيم ونوى الافتتاح لم يجزه.

لو نسي النيَّة عند التكبير جاز.

والصحيح أنه يرفع يديه مع التكبير. وقيل: قبله. وقيل: مع قوله الله، ويضعهما مع قوله: أكبر.

فضيلة التكبيرة الأولى أن يكبِّر مع الإمام ويفرغ معه عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف: أن يفتتح القراءة. وعند محمد: ما لم يرفع رأسه من الركوع. وعن الحسن: كراهة السجدة على كور العمامة.

يكره الالتفات بحيث يلوي عنقه، أما للحظة لا بأس به. وإنما يكره المرور موضع السجود.

لا بأس بالصلاة على الكرسي والطعام إلا الأرزن فإنه لا يستمسك.

الصلاة في أرض الغير أولى من الطريق إذا كانت لمسلم فإنه يكره على الطريق والقبر. وقيل: إذا دفن فيه وهو متطين لم يكره. وقيل: إذا مصّ شيئاً تفسد صلاته.

لو قرأ: (أعصر عنباً)[1] تفسد صلاته، لا تعتبر.

وقيل: كل حرف في القرآن لم يبطلها مطلقاً.

لو زرَّ قميصه في الصلاة أو نزعه لم تفسد[2]، وكذا لو مسح برأسه ولحيته.

ومن افتتح على موضع طاهر ثم قام على موضع نجس إن تحول قبل أن يؤدِّي ركناً لا تفسد، ولو تعمّد تفسد وإن قلّ. وكذا إن كان خطأً ثم علم فلم يتحول في الحال.

وقيل: قليله عفو في العمد أيضاً. وقد أطلق أبو حنيفة بالفساد، وعلى هذا كشف العورة وسقوطه قدام الإمام عند الزحام.

وعند أبي يوسف في الانحراف عن القبلة لعذر لم تفسد. وعنه تفسد.

لو مشى ليدخل في صف أو يدنو من سترة أو مال عن يمينه أو عن يساره أو قدام أو انكبّ على عقبه أو وجهه إلى القبلة، لم تفسد. وقد أساء إذا لم يكن من عذر، أما لو استدبر القبلة فمشى متعمداً أو لم يمش فسدت صلاته.

لو انتزع النعل أو لبسها أو سوّى العمامة لم تفسد، بخلاف ما لو اعتمّ أو تخمّرت المرأة أو لبست الخف.

إذا لم يجد المريض من ينزله من المحمل لم تجز صلاته.

لو صلّى وفي يده عنان دابته أو زمام ناقته وهو نجس، ينظر إن كان ما في

---

(1) إشارة إلى قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: الآية 36].

(2) والضابط لذلك قال السرخسي في المبسوط 1/357: كل عمل إذا نظر إليه الناظر من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة فهو مفسد لصلاته، وكل عمل لو نظر الناظر إليه فربما يشتبه عليه أنه في الصلاة فذلك غير مفسد.

قبضته طاهراً جاز، وإن تحرك محل النجس. أما لو كان مقبضه نجس تفسد وإن جذبته الدابة عن موضعه فجاوز موضع سجوده تفسد وإلا فلا.

لو ظنّ أن الإمام قد كبر فكبَّر قبله ثم ضحك، فيه روايتان. أما لو افتتح مضطجعاً من غير عذر فضحك انتقض وضوؤه.

لو أدرك إمامه في السجدة الأولى فلم يسجد معه حتى سجد أخرى اتبعه فيها ما لم يركع الإمام في الثانية.

وفي الجامع للكرخي: لو أدركه راكعاً أو ساجداً فرفع رأسه قبل أن ينحط لم يفعل، ولو انتبه وقد سجد الإمام للتلاوة وظنّ أنها للصلاة فركع وسجد يريد اتباعه لم تفسد، وإن سجد أخرى فسدت.

ولو قال الإمام بعد الفجر كنت محدثاً في العشاء، أعاد المسبوق، وهذا أصح الروايتين.

إذا أخّر وقت صلاة العيد تفسد كما لو خرج وقت الفجر والجمعة.

لو تذكّر الإمام فائتة بعد أن ينصرف للحدث قبل أن يقدم أحد فسدت صلاته وصلاتهم، ولو نوى القوم كل نفس أنه يؤم حين أحدث الإمام لم يجز.

لو صلّى ركعة بقوم ثم أذّن فوهم آخرون وقاموا في ناحية أخرى فأومؤوا إليه أن يؤمهم فانحرف إليهم إلى موضع جاز له المشي إلى مثله فكبّر سوى الاستقبال بهم، وقطع ما مضى وقدَّم الأولون غيره فأتمُّوا به لم تنقطع صلاته وفسدت صلاة الأولين.

لو كان الخليفة مسبوقاً بركعة فظنّ أنه مسبوق بثلاث، فقدم من يسلم بهم عند الرابعة في نفسه فسلم بهم أو ظنّ أنه مسبوق بركعة فلم يقعد في الرابعة فسدت صلاتهم جميعاً.

مسبوق بركعة استخلفه الإمام في الرابعة فشكَّ هل أدرك الثانية وقد نام في الثالثة، بدأ بالثالثة ثم بالرابعة ثم قدم مدركاً فسلم بهم ثم يقضي ما سبق، ثم يتحرى في المشكوك ويحتاط كما يجب في التحري.

ولو نام في أوّل ركعة فاستخلف الإمام قبل السلام وأشار إليه أنه ترك أربع سجدات ولم يدرِ كيف حالها.

قيل: يسجدها في الحال ويتابعونه ثم يصلِّي تمام صلاته ويتابعونه في الركعتين أيضاً.

وقيل: يصلِّي ركعتين ويتابعونه في كل ركعة سجد سجدة.

وعن محمد: مَن سبقه الحدث ينبغي أن يستنجي تحت ثيابه، فإن انكشفت عورته تفسد صلاته.

وعن أبي سليمان: أنه يجوز أيضاً اعتبار الطريق المانع من الاقتداء إن تمكن المشي فيه عند أبي يوسف.

وقيل: ما يمكن أن يقف فيه ثلاثة عرضاً، وأما في النهر لو لم يكن على القنطرة أحد أن يصلي، يمنع الاقتداء في النهر ماء أو لم يكن إذا أقيمت الظهر وهو في السنَّة يقطع على الركعتين ثم يقضي أربعاً. وقيل: يقضي ركعتين. وقيل: لا يقضي، وهو الصحيح.

ويروى عن أبي يوسف المرور فوق الحائط قدر قامة الرجل بين يدي المصلي فيكون سُترة له.

وعن محمد: أدرك الإمام التشهد واقتدى به ثم أحدث فذهب يتوضأ، ثم جاء وقد فرغ الإمام ولا يدري التشهد كان للثنتين أو للأربع، فإنه يتحرى ثم يسأل بعد الصلاة، فإن أصاب وإلا أعاد.

ولو افتتحها ثم شكّا أيهما الإمام، وذلك بعد ركعة وأحدهما مسافر تفسد، وقيل: يصلِّيان ما بقي سواء، لا يسبق أحدهما الآخر ولا يتأخر عنه ولا يقتدي به.

أما لو شكّا بعد ثلاث فالمقيم هو الأول، وإن شكّا بعد ركعتين فكذلك.

وعن أبي يوسف في رجلين شكَّا أيهما الإمام: ركعا وسجدا ولم يغيرا نيَّتهما التي دخلا، فإن غيَّرها تفسد.

وتكره الجماعة في المنذورة كما في التطوع[1].

وعن أبي يوسف فيمن يقرأ السورة في الركعة الثانية ما قرأها في الأولى سهواً يسجد للسهو،أما لو قرأ في الثانية سورة ما قبل السورة التي بجنب الأولى بأن قرأ في الأولى (قل هو الله أحد) وفي الثانية (تبت يدا أبي لهب) فإنه لا يسجد للسهو.

---

(1) الجماعة في التطوع ليست بسنَّة إلا في قيام رمضان.

ولكن قد أساء إن تعمد[1].

وقيل فيمن صلّى على النبي في القعدة الأولى: لا يسجد. أطلق بعض أصحابنا خلافه.

ولو أدركه في التشهد وتبعه في سجدتي السهو ثم ظهر أنه لا سهو عليه فالصحيح أنها تفسد.

لو كان في سجوده أو ركوعه شكّ أنه صلّى الظهر أو العصر ثم علم لا سهو عليه بحيث يطول بحيث يغير عن حاله بأن يشغله عن الإتيان بركن آخر.

لو شكّ في صلاة هل صلاها أعاد في الوقت ولو شك في ركوع أو سجود وهو فيها أعاد، وإن كان بعدها فلا.

لو قرأ أكثر الفاتحة أو قرأ من آخرها خرق ثم أعادها فإنه يسجد. وعن أبي يوسف: إذا أمَّ في النفل ليلاً فخافت يسجد سهواً وقد أساء في العمد.

لو تذكّر سجدة بعد التشهد الأوّل سجدها وأعاد التشهد ولا يعيد مع الفوائت من السنن إلا ركعتي الفجر. وروي أنه لا يعيدهما أيضاً.

لو شكّ في فائتة وأدّى الوقتية ثم علم بها أعاد، كالماء يظنّه شراباً ثمّ علم.

وعن أبي حنيفة فيمن أدرك القوم في الصلاة ولا يدري أنها المكتوبة أو التراويحة أنه يكبر وينوي المكتوبة، على أنه إن لم تكن مكتوبة يقضيها ـ يعني العشاء ـ، فإذا هو في العشاء صحَّ، وإن كان في التراويحة تقع له نفلاً.

عن أبي حنيفة في المجرد: إن التراويح سنَّة لا ينبغي تركها[2]، وهي في بيته أفضل. وعن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: في المسجد أحبّ إليّ.

وقد رأيت في بعض الكتب إن كان الرجل مقتدي ينبغي أن يصلِّي في المسجد بالجماعة، خلاف ما إذا لم يكن مشهوراً مقتدىً به.

وقد قال بعض العلماء من أهل زماننا: إن التراويح ثبتت بالإجماع جماعة، فمن صلاها منفرداً لم تكن تراويحاً.

---

(1) قال في البحر الرائق: وفي التجنيس لو قرأ سورة ثم قرأ في الثانية سورة قبلها ساهياً لا يجب عليه السجود، لأن مراعاة ترتيب السور من واجبات نظم القرآن لا من واجبات الصلاة فتركها لا يوجب سجود السهو (2/ 102).

(2) لأن النبي ﷺ أقامها ثم بيَّن العذر في ترك المواظبة على أدائها بالجماعة في المسجد، وهو خشية أن تكتب علينا.

ويجوز التراويح قاعداً كسائر السنن غير ركعتي الفجر.

التطوع قبل الفجر يخففها، وإن طال لا بأس.

ومعنى قول النبي ﷺ: «**لا يُصلّى بعد المكتوبة مثلها**»[1] يعني القراءة في الأخريين.

وليس على المسافر أن يصلِّي السنن. وقيل: يصلِّي ركعتي الفجر خاصة. وقيل: ركعتي المغرب أيضاً.

إذا اقتدى القارىء بالأميّ لا يقضي، ومن نذر أن يصلِّي ويقرأ سورة البقرة ثم قرأ سورة قصيرة لم يجز بخلاف الصوم في الحرّ ثم يؤديه في الشتاء.

ومن نذر أن يصلِّي قائماً فيؤديها قاعداً روايتان.

المسافر إذا جاوز المصر يقصر وإن اتصل بها القرى. وقيل: لا حتى يجاوز ما يتصل بالمصر من قراها ولو فراسخ، كذا روي عن ابن زياد وهو الصحيح.

والملاح مسافر إلا عند الحسن.

ومن دخل دار الحرب بأمان صحت نيَّة الإقامة.

ومن أسلم منهم فلم يتعرضوا أو لم يعلموا بإسلامه فهو على إقامته.

إذا انفلت الأسير منهم فنوى الإقامة في غار لم يعتبر، وكذا لو هرب منهم.

نوى سفر ثلاثة أيام لم يعتبر نيّته بعد ذلك مختفياً.

إذا سافر صبي فبلغ بعد يوم أتم، بخلاف الكافر يسلم. وفي وجوب القراءة على المقيم فيما يقضي بعد إتمام إمامه المسافر صلاته روايتان تجمع المواضع المتفرقة، من أعضاء المرأة حالة الانكشاف.

العريان يومىء.

وقيل: المرأة تحفر حفرة وتقعد فيها إلى الصدر. وعند محمد: لا بأس بلبس الحرير للجندي وإن لم يحضره العدوّ.

وإذا تأهّب للحرب فلبسه فلا يصلِّي فيه إلا أن يخاف العدوّ.

ولو صلّى بصاحبيه الظهر فقطر من أحدهم دم ثم أمر الآخر في العصر والآخر في المغرب أجزأهم الظهر ويجزىء العصر من أمّ في الظهر والعصر، وأما المغرب

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، رقم: 6053 وما بعده.

فيجزىء من أمّ فيها في رواية ابن رستم عن محمد.

وفي رواية خلف: يعيدها، وكذا لو سمعوا من أحدهم صوتاً أو وجدوا ريحاً فقد أطلق أبو يوسف أنه إذا صلّى بهم الظهر والآخر العصر والآخر المغرب أجزأهم، وإن أحدث الإمام فقدم أحدهما ثم أحدث الثاني فقدم الثالث فسدت صلاتهم.

الانحراف اليسير لا يضرّ إذا لم يصرف وجهه عن القبلة. ومن صلّى ولا يحضر نيّة القبلة ولا أنها مشكلة وظهر الخطأ أعاد، أما لو ظهر الصواب أو لم يظهر شيء في صلاته أجزأه.

ولو أشكل وجهه إلى القبلة فصلّى بغير تحري أعاد، فإن ظهر الصواب يمضي فيها. وكذا إن ظهر صوابه بعد فراغه.

ومن لم يكن له رأي في القبلة فقد قيل لا يصلي. وقيل: يصلِّي إلى أربع جهات.

وعن أبي يوسف في الأعمى إذا لم يكن وجهه إلى القبلة فيسويه رجل في صلاته يجزيه.

وعن ابن المبارك: لا يتحرى في الثياب ولكن يصلِّي في كل ثوب.

لو باع ثوباً فيه بول ولا يبيّن لا بأس، وإن ظنّ أن المشتري يصلِّي فيه فأحبّ إليّ أن يبين، وكذا الفراش والفرو.

ولو رأى غيره يتوضأ بماء نجس غلب على ظنّه أنه أخذ بقوله إن أخبره فيخبره.

والجهر أفضل للمنفرد فيما يجهر. وقيام الليل بين الجهر والإخفاء فيمن شكّ هل صلّى أم لا أنه لا يعيد في الوقت.

ومن ظنّ أن إمامه محدث أو إن عليه فائتة أو ظنّ أن الشمس لم تزل أعاد كمن ظنّ أنه محدث أو خالف تحريه في القبلة.

النائم إذا هذى فجراً على لسانه بآية السجدة، أو لقّن الطوطي[1] تلك الآية لا يجب على السامع. قيل: هذا قول محمد.

---

(1) الطوطي: الببغاء، قالوا: لأن السجدة تجب على السامع بقراءة المسلم البالغ العاقل الطاهر، لأن التلاوة منهم تلاوة صحيحة فإذا وجدت منهم وجد سماع لها تجب على السامع، بخلاف السماع من الببغاء أو الصدى فإن ذلك ليس بتلاوة. (انظر: بدائع الصنائع 1/ 186).

وروي أن عطاء طاف البيت فقرأ آية السجدة فأومى بها. ذكره أبو حنيفة.

وأبو يوسف: للماشي، وإنما الإيماء بها معتبر لجوازه في الصلاة.

لو تكلّم في سجدة التلاوة أو أحدث فسدت، ولا تفسد محاذاة المرأة في ذلك وإن نوى إمامتها.

واختلفوا فيمن قرأها على غصن ثم انتقل إلى غصن من تلك الشجرة فكرّرها.

روي أن الركوع في غير الصلاة يجزي عن سجدة التلاوة.

لو قرأها في الصلاة فركع بها ولا يريد السجود وقد كرّرها وهو راكع فإن شاء احتسب بها، وإن شاء سجد للتلاوة وأعاد الركعة، وإن ذكرها بعدما رفع رأسه فإن شاء جعلها ركعة وأجزته، وإن شاء سجد للتلاوة وأعاد الركعة، وإن شاء أعاد الركوع ولم يسجد للتلاوة.

وسجود الشكر[1] يكره في رواية أبي يوسف ومحمد عن أبي حنيفة. وعن محمد: لا بأس به.

عن أبي يوسف: المصر الجامع لا يسعهم جامع واحد. وعنه: فيه عشرة آلاف. وعنه: فيه منبر وقاضي ينفذ الأحكام والحدود.

وقيل: ما يعيش فيه كل صانع بصناعته من سنة إلى سنة من غير اشتغال بحرفة أخرى.

وقيل: ما يولد فيه كل يوم ويموت.

وعن سعد بن أبي وقاص: كان على ثلاثة أميال من المدينة، ربما كان يحضرها للجمعة وربما يدع.

وغسل الجمعة عن أبي حنيفة. قال أبو يوسف، وقيل: يخطب بالسيف في كل بلد فُتح بالسيف.

ومَن استعمل على الصلاة وحدها فله أن يستخلف، فلو أحدث الخطيب وانصرف واستخلف ثم سبق الحدث للخليفة لا يجوز له أن يستخلف.

---

(1) سجود الشكر مكروه لأن كل ما هو دون الركعة ليس قربة، إلا ما ورد من سجود التلاوة لأنه جاء به النص، وعند الصاحبين قربة يُثاب عليها. (انظر: المبسوط للسرخسي 1/ 419).

وعن أبي حفص: للإمام أن يتكلم في الخطبة بخلاف ما في الأصل.

القروي إذا دخل المصر لحاجة لا يجب عليه الجمعة.

وقال أبو يوسف: أحسن ما سمعناه في التخطي أنه يرخص فيه ما لم يخرج الإمام من غير أن يؤذي أحداً، فإذا خرج فلا يتخطى.

لو فتح الأمير باب القصر وأذن لأناس في الدخول فجمع يجزيه إن صلُّوها قبل صلاة أهل المسجد عند من لا يرى الجمعة في موضعين، وقد أساءِ بتركه المسجد.

وعن محمد: لا أدري ما فرض الوقت، الظهر أو الجمعة، إنما الفرض ما يستقر عليه بفعله ويمنع المساكين عن السؤال.

وقيل: إن كان يتخطى ويمرّ بين يديّ المصلي كره أن يعطى.

لو أفسد صلاة العيد لم يقضها وإن شاء صلّى أربعاً.

عن أبي حنيفة: نادى بالناس ليخرجوا إلى المصلى للعيد، والتوارث في خطبة العيد افتتاحها بالتكبير، ويكبِّر قبل أن ينزل من المنبر أربع عشرة.

قيل لأبي حنيفة: ينبغي لأهل الكوفة وغيرها أن يكبِّروا في أيام العشر في الأسواق والمساجد؟ قال: نعم.

قيل: إذا مات ليلاً يوضع على بطنه سيفاً لئلا يتورّم الحشاء.

وقيل: يغسل في ثيابه إن مكث في المعركة أقل من يوم جريحاً لم يغسل وإن كان أكثر غسل. وإن كان طالباً فمات بوقوعه غسل، فإن كان مطلوباً لم يُغسل.

لو قتل ابنه أو قتلت زوجها ولها منه ابن لم يغسل وإن سقط القصاص.

لو كفن ثم علم أن شيئاً منه لم يغسل فإنه لا يغسل ما دون العضو بعد التكفين، خلافاً لمحمد.

وعن بعض أصحابنا: لو أخذ من شعر الميت أو ظفره يدفن معه.

يسرع بالجنازة ولا يونوا بها حتى لا يتحرك الميت.

يصلّى على الباغي إذا مات حتف أنفه. وقيل خلافه. وبعد انقضاء الحرب روايتان.

ولو شيَّعوها سبعة قاموا خلف الإمام ثلاثة صفوف، يتقدم الواحد وخلفه ثلاثة

وخلفهم رجلان وخلفهما رجل لحديث جاء في الصفوف الثلاثة[1].

لا يصلى على الجنازة في المسجد إلا مسجد نعي لها، ويجوز قراءة الفاتحة عليها على وجه الدعاء.

ولو ترك منها تكبيرة تفسد.

عن النخعي ومحمد بن الأزهر: كراهته وطيء المستحاضة. وعن مالك: لو تركت صلاة ما عليها لم تقض المرأة إذا رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع جاز الوطيء.

المستحاضة التي يجب عليها الغسل لوقت كل صلاة فإنها تصلي بقراءة ثلاث آيات قصار ولا تقرأ في غير الصلاة، ولا تمسُّ المصحف، ولا يأتيها زوجها، ولا تقعد في مصلاها، ولا تدخل المسجد، وتطوف للزيارة والصَّدر فقط[2].

عن بعض السلف: يستحب الوضوء للحائض عند دخول وقت الصلاة. وعن بعض الصحابة مثله، فإنها تثاب ثواب الصلاة.

إذا خرج الدم من سُرتها لم تكن نفساء إلا أن يخرج من أسفل.

وقيل: للقابلة تأخير الصلاة.

وقيل: وقت الحيض والحمل اثنتا عشرة سنة.

وقيل: أوّل وقت الحمل تسع سنين، وهو أوّل وقت الوطيء، فإن رسول الله ﷺ دخل بعائشة وهي بنت تسع.

وقالت عائشة: ما حاضت امرأة بعد خمسين سنة.

وعن كريب مولى ابن عباس قال: مات لابن عباس ابن بقُدَيد أو بعُسْفان، فقال ابن عباس: يا كُريب انظر ما اجتمع له من الناس؟ قال: فخرجت وإذا ناس قد اجتمعوا، فأخبرته فقال: هل هم أربعون؟ قلت: نعم، قال: أخرجوه فإني سمعت

---

(1) روى أبو داود، باب: في الصفوف على الجنازة، رقم: 3168، من حديث مالك بن هبيرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب**». فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث.
وفي سنن البيهقي، رقم: 7154، من حديث مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما صلى ثلاثة صفوف من المسلمين على رجل مسلم يستغفرون له إلا أوجب**».

(2) طواف الصَّدَر: المقصود به طواف الوداع، ويسمى أيضاً: طواف آخر العهد. وهو بفتح الدال من الرجوع، وقيل: هو طواف الإفاضة. (انظر: الموسوعة الفقهية 29/ 122، وطلبة الطلبة، ص 431).

رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفَّعهم الله فيه**»[1].

من الفتاوى لأبي الليث:

قال ـ رحمه الله ـ: سُئل محمد بن الحسن: الحوض الذي يغتسل فيه الجنب، قال: مثل مسجدي هذا. وكان مسجده ثمان في ثمانٍ. وفي رواية أبي سليم عنه: أن يكون عشراً في عشر. وعن أبي مطيع: خمسة عشر، ولو كان عشرين لا أجد في نفسي شيئاً.

واختلفوا في عمق بناء الغدير، فكان الفقيه أبو جعفر الهندواني إذا كان الماء بحال لو رفعه إنسان يكفيه أنجس ما تحته من الأرض ثم يتصل فلا يتوضأ فيه، وإن كان لا ينجس يتوضأ به.

أخذ أبو الليث عن أبي سليم في ماء طوله مائة ذراع وعرضه ذراعين لا يتوضأ فيه، وإن بال فيه إنسان تنجس من كل جانب عشرة.

وعن أبي نصر: نهر لا يجري ماؤه وطول الماء فيه بحيث لا يخلص بعضه ببعض فإنه يجوز التوضؤ به، وبه نأخذ.

قال: ما يجتمع له عمق أقل من عشرة في عشرة يتنجس بوقوع النجاسة فيه، وإن انبسط بعده عشراً في عشر بحاله نجس كما لو كان عشراً في عشر فوقعت النجاسة فيه فهو طاهر، ثم اجتمع في موضع أقل من عشر في عشر بحاله طاهر.

قال: حوض عشرين في عشرين نقل ماؤه حتى عاد إلى أربعة أذرع وقعت فيه نجاسة ثم دخل فيه الماء حتى امتلأ ولم يخرج منه بحاله نجس.

قال: حوض صغير نجس ماؤه ثم دخل فيه ماء وخرج من الجانب الآخر فيصير جارياً فيكون طاهراً وإن لم يخرج مثل ما فيه، وبه نأخذ ما لم يستبن أثر النجاسة فيه.

قال: ما يجري غير أنه لا يستبين حركته فتوضأ به، ينظر إن لم يذهب بما يقع من يده بل يدور فيه فإنه لا خير فيه.

---

(1) رواه مسلم، باب: من صلى عليه أربعون، رقم: 2242، وأبو داود، باب: فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها، رقم: 3172.

قال: نقب في الجمد وتوضأ منه والماء متصل بالجمد وهو راكد، الأحوط أن لا يتوضأ إلا أن يكون الماء مستقلاً غير ملتزق بالجمد.

قال: لو وقع الميت في الماء ينجسه قبل غسله.

وقد اختلفوا بعد غسله، قال: أصابت النجاسة الآخر الجديد يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة، أما إذا كان غير جديد يغسله ثلاثاً من غير تجفيف يطهر.

قال: لو مسح رأسه بأطراف أصابعه جاز إن كان الماء يتقاطر إليها.

قال: لو مسح بعرض أصبع ثم بلّها فمسحها ثم بلّها فعل ثلاث مرات وفي كل وضعها موضع آخر جاز.

قال محمد بن الحسن: لو مسح بإبهامه وسبّابته منفتحاً جاز حيث يسع مقدار ثلاث أصابع.

قال: لو وقع بعر الفأرة في دهن أو حنطة فطحنت لم ينجس ما لم يتغير طعمها، وبه نأخذ.

قال أبو سليمان: إذا وقعت الفأرة في بئر فنزح عشرين دلواً صار الدلو والرشاء واليد طاهراً لا يحتاج إلى الغسل. أما لو أصاب ذلك الماء شيئاً خارج البئر غسل.

قال أبو يوسف: ينزح من بول الشاة والبعير من البئر أربعون دلواً.

قال محمد بن مقاتل الرازي: البعرة تقع في اللبن فهو طاهر ما لم يتغير لونه. ولو وقعت فيه فألقاها قبل أن تتفتت لا بأس به.

ولا بأس بتطيين القبر.

قال: صبّ الماء في خمر ثم صبّ الخمر في الخل فصار خلاً لا بأس به.

قال: بئر بالوعة[1] حفروها حتى وصلت إلى الماء ولم يصل إلى ذلك نجاسة فالماء طاهر وجوانب البئر نجس إلا أن يوسعها في العرض.

قال: اغتسل من الجنابة وبين أسنانه من الطعام لم يصبه الماء، لا بأس به كما في الوسخ بين أظفاره.

---

(1) البالوعة والبَلّوعة: لغتان، بئر تحفر ويضيق رأسها يجري فيها ماء المطر. (تهذيب اللغة، مادة: بلع). وفي المغرب: عند الكلام على (النّزّ) قال: ومنه رجل اتخذ بالوعة فنزّ منها حائط جاره.

وقيل في الوسخ: إن كان بلدياً ففي وسخه دسومة لا بدّ من إيصال الماء إلى ما تحته ولا يمكن إلا بأن يقلع الوسخ منه، وإن كان قروياً ففي أظفاره تراب لا يمنع وصول الماء إليه.

قال: لو ذاب الثلج وسال ماؤه في الطريق الذي فيه نجاسة ولكنها تغيبت في الطين واختلطت به لا يرى أثرها، يتوضأ به.

قال: جامع امرأته ما دون الفرج فدخل ماؤه فرجها لا غسل عليها.

قال البلخي: رجل رمى بعرة في نهر فانتضح من وقوعها فأصاب ثوبه فعليه غسله.

وعن إبراهيم بن يوسف: لا يضرّه ما لم يستبن أثر النجاسة. وكذلك حمار بال في ماء فيصيب منه رشّ ثوبه لا يضرّه حتى يستيقن أنه بول، وبه نأخذ.

قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: لا فرق بين غسالة الحي وغسالة الميت عند بعضهم.

قال: ما سال من فم النائم فهو طاهر عند أبي حنيفة ومحمد[1]. وقيل: إن كان له لون بمنزلة القيء.

قال: لو سبقه الحدث فانصرف ونزح الماء من البئر لم تفسد صلاته، قاله أبو سليمان. قيل له: إن أبا يوسف يقول يفسد، قال: لم يقل هو ولكن رواه بشر بن الوليد وليس بشيء.

أما لو خرز الدلو ونزح الماء تفسد صلاته. وكذا لو توضأ ورجع إلى موضع صلاته فتذكر أنه نسي ثوباً له في منصاته فذهب لطلبه، ولو تذكر أنه لم يمسح برأسه قبل أن يبلغ مصلاه فيمسح ويبني، أما لو تذكر بعدما قام في موضع صلاته تفسد ويمسح ويستقبل.

قال: لو توضأ ولا نعل له، فوضع رجله على ألواح المشرعة[2] وقد كان يدخل

---

(1) سواء كان متحللاً من الفم أو مرتقياً من الجوف، لأن الغالب كونه من البلغم (فتح القدير 1/ 389). وقال في مراقي الفلاح: إن كان أصفر منتناً فهو نجس (ص 45).

(2) المَشْرَعة والمشربة: الموضع الذي يشرب منه، وقيل: هي الطريقة إلى عبور الماء من حافة نهر أو بحر وغيره. وفي صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ في سفر فانتهينا إلى مَشْرَعةٍ، فقال: ألا تُشْرِعُ يا جابر، قلت: بلى، قال: فنزل رسول الله ﷺ وأشرعتُ... (الحديث، رقم: 1841).

فيها من برجله قذر لا يجب غسل رجله لأجله لأن فيه ضرورة وبلوى، وبه نأخذ.

قال: مشى كلب على ثلج فوضع نعله من الثلج طاهر إلا أن يكون الثلج رطباً فينجس.

قال: مشى كلب في درعة وطين ثم وطىء قدمه على شيء أحب إلينا أن يغسل، وما يأخذ الكلب بأسنانه ينظر إن أخذه حالة الغضب لا يجب غسله، وإن أخذه حالة المزاح غسله لأنه أخذه بأسنانه وشفتيه والفم.

ومن غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده بالماء الجاري ثلاث مرات بغير حرص إلا أن أثر السمن بقي على يده فهو طاهر، فإنه سمن محض بلا نجاسة كما قال أبو يوسف في دهن تصيبه نجاسة فإنه يغسل الدهن ثلاث مرات.

ومن رعف وقت صلاته فأخره إلى آخر الوقت فتوضأ وصلى والدم سائل ثم انقطع في وقت صلاة أخرى فيعيدها ما لم يداوم السيلان وقت كل صلاة كامل.

والفقيه أبو جعفر يكره الخياطة في المسجد.

وروي أن عثمان بن عفان أخرج ورّاقاً يكتب في المسجد عنه.

قال أبو يوسف: غرف من حوض الحمام بيده قذر وكان الماء ينصب من الأنبوب في الحوض والناس يغرفون من الحوض غرفاً متداركاً، لم ينجس.

لو بال صبيّ على الأرض تغسل الأرض بأن يصب عليه الماء ثم يدلك ثم ينشف بصوف أو غيره ثلاثاً، أو صبّ عليه ماء كثيراً فغمره غمراً بيِّناً لا يوجد فيها لون ولا رائحة فينشف الأرض.

خُفٌّ بطانته كِرباس[1] فدخل في جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلكه مرات ثم ملأه ماء ثلاث مرات فصار طاهراً من غير عصر.

وكذا بساط كبير نجس جعل في نهر ليلة صار طاهراً.

قال: غسل ثوب نجس ثلاث مرات فما تقاطر منه في الثالثة يكون نجساً، وكذا الثوب واليد إلا أن يعصره بهما حراً فاليد والثوب كله طاهر. أما في المرة الرابعة فالكل طاهر قبل العصر في الرابعة.

---

(1) الكرباس: الثوب الخشن، وهو فارسي معرب، والجمع كرابيس، وينسب إليه بياعه فيقال: كرابيسي (المصباح المنير 2/ 529).

قال: الزوجة مثل سائر المسلمين في وجوب التوصية للزوج.

قال أبو يوسف: بئر يجب نزح ماؤها كله فينزح كل يوم عشر دلاء أو أقل حتى نزح ما كان فيها من المقدار اجتهاداً جاز وبه نأخذ.

قال: لو جامع واغتسل وخرج بقية المنيّ لا يجب اغتساله ثانياً في قول خلف ابن أيوب وبه نأخذ.

ولو خرج منها ماء الفحل بعد غسلها لا يجب ثانياً بالاتفاق.

قال: لو جرى الماء سيراً ينبغي أن يتوضأ منه ووجهه إلى ورود الماء، فإنه إن كان وجهه إلى مسيل الماء لم يجز إلا أن يمكث بين كل غرفتين بمقدار ما يذهب غسالته من بعد تحرٍّ فيصيب منه الثوب، فحكمه حكم روثة.

لو قاء في صلاته أقل من ملء فمه ولكن يلطخ فمه أكثر من قدر الدرهم يجب غسله، فإن أصحابنا اختلفوا ما لم يكن حدثاً هل هو نجس أم لا؟ فإن قال الفقيه بطهارته نأخذ حتى لو أصاب الثوب دم على رأس الجرح غير سائل أكثر من قدر الدرهم فهو طاهر، ويفسده، ولا وضوء عليه، ويمضي في صلاته.

قال: بئر على طريق تصيب يد الصبيان وأهل الرُّستاق والمكارون، يجوز التوضؤ به، كقصعة ثريد تضع يدك فيها مع أيديهم بلا كراهة.

لو نزح ماء بئر إنسان كله بغير أمره لا ضمان عليه بخلاف ماء الجُبّ فإنه يؤمر أن يملأه.

لو ذبح شاة ثم مسح المدية بصوفها ثم قطع به لحمها يجوز إن لم يبق عليه أثر الدم.

قال جماعة عند عمر ـ رضي الله عنه ـ فأحدث واحد منهم، فقال عمر: مَن فعل فليعد الوضوء، قال جرير بن عبد الله البجلي ـ وهو كان حاضراً ـ: بل كلنا جميعاً يعيد الوضوء. فقال عمر: كنت سيِّداً في الجاهلية فقيهاً في الإسلام[1].

قال الفقيه: هذا على وجه الندب، أما من طريق الحكم إذا كان علم كل واحد

(1) وردت هذه القصة في ترجمة جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - في الاستيعاب في معرفة الأصحاب، وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول فيه: جرير يوسف هذه الأمة ـ يعني في حُسنه ـ، وفيه أيضاً قال الشاعر:

لـولا جـريـر هـلـكـتْ بـجـيـلـة نِـعْـم الـفـتـى وبـئـسـت الـقـبـيـلـة

منهم أنه ما أحدث لا يجب عليه الوضوء، كعشرة لكل واحد منهم جارية فأعتق واحد منهم جاريته ولا يدري مَن هو، فلكل واحد منهم أن يمسك جاريته إذا علم أنه لم يعتقها.

قال: من يستنجي بالماء فيجري الماء على خفيه رجوت أن يتسع الأمر فيه إذا لم يكن في الخف خرق، فإن كان فيُغسل.

لو صادف ماء فقال رجل: لو توضأت به لقتلتك، فتيمَّم وصلّى، قال الفقيه: ينبغي أن يعيد كالمحبوس في المصر.

قال: مَن دُفِن بلا غسل يصلّى على قبره.

قال: لو رأى نجاسة على ثوب إنسان زيادة على درهم، إن غلب على ظنّه لو أخبره بغسله يجب أن يغسله وإلا فلا.

لو مات ولم يترك شيئاً يجب على الناس أن يكفِّنوه مِن مالهم ويسألوا له، بخلاف الحيّ إذا كان عرياناً لا يجب عليهم ذلك.

أما لو صلّى هناك عرياناً وهناك رجل معه ثوب ويعلم العاري لو سأله أعطاه، فعليه أن يسأله كماء الوضوء في رواية بشر بن الوليد.

عن أبي يوسف في الدم الغليظ والعذرة الغليظة إذا يبست على الثوب نحته لا بأس أن يصلِّي فيه كما قلنا في المني، وهذا خلاف رواية الأصل.

قال: لو أصاب نجاسة بعض أعضائه فلحسه بلسانه فذهب أثرها جاز.

ومَن شرب الخمر متى تردّد في فمه البزاق ما لو كانت الخمرة على ثوبه طهّرها ذلك البزاق، وكذلك الهرة إذا أكلت الفأرة ثم شربت الماء بعد وقت طويل، وكذا الصبي قاء على صدر أمّه ثم مصّه بعد ذلك مِراراً يطهر.

قال: لو صلّى مع درهم أصابته النجاسة في الوجهين لا يجوز بمنزلة ثوب ذات طاقين فأصابته النجاسة مساحة درهم ونفذ من الجانب الآخر تفسد بخلاف ما لو كان ثوب واحد.

قال: الأقلف لم يغسل في الجنابة جلدة رأس الذكر، يجزيه.

لو احتلم في المسجد ينبغي أن يخرج من ساعته، فإن خاف في ليلته من الخروج تيمَّم.

الضفدع البري إذا مات في الثلثين، في رواية الحسن عن أبي حنيفة: يفسد.

وعن أبي يوسف: إن تقطع يفسده. وعن أبي مطيع وأبي معاذ: لا يفسده، وبه أخذ الفقيه، وهو مذهب ابن شجاع وابن مقاتل.

أما الحيّة البريَّة لا تفسد عند أبي حنيفة، وكذا في الضفدع في الرواية المشهورة. وقال أبو يوسف: إن كان لها دم تفسده، وإن لم يكن له دم سائل لا تفسده. وكذا في الضفدع، وبه نأخذ.

قال شداد بن حكيم: حكم حوض فيه عصير عشراً في عشر وقع فيه نجاسة حكم حوض الماء[1].

كلب دخل الماء ثم انتفض فأصاب ثوباً أكثر من قدر الدرهم يفسده.

ماء الوضوء على الزوج كماء الشرب.

عظام موتى أهل الذمة وقبورهم لا تنبش ولا تكسر، فلها نوع حق بخلاف الحربي.

يوضع الميت في غسله كما يوضع في صلاته.

لو بلّ يده ومسح على موضع نجاسة في بدنه ثلاث مرات يطهر إن تقاطر منها الماء.

قال: جلد الإنسان وقشره وقع في الماء، إن بلغ ظفراً أفسده[2]، والقليل عفو.

لو مسح التنور بخرقة مبلولة نجسة وحرارته شديدة إن أكلت حرارته تلك البلّة لا ينجس ما يخبز فيه، وإن بقيت البلّة ينجس.

ما سال في السكك من ماء المطر يجوز التوضؤ به، وإن علم أن فيها قذر.

مَن صلّى مضطجعاً بالإيماء نام فيها تفسد صلاته، وبه نأخذ.

قال ابن المبارك: لا بأس بالتسمية قبل الاستنجاء وبعده[3].

ومَن صلّى ومعه شعر إنسان، قال بعضهم: يعيد. وعند آخرين لا يعيد وبه نأخذ.

---

(1) إن كان بحيث لو كان ماءً تنجَّس ينجُسُ وإلا فلا (فتح القدير 1/ 389).

(2) قال في فتح القدير 1/ 389: ولو وقع الظفر نفسه لا ينجِّس لأنه عصب إذا لم تكن عليه رطوبة.

(3) لكن لا يسمي حال الانكشاف، أي يسمي قبل رفع ثيابه إن كان في غير المكان المعدّ لقضاء الحاجة، وإلا فقبل دخوله، فلو نسي فيهما سمّى بقلبه، ولا يحرك لسانه (رد المحتار 1/ 278).

قال ابن المبارك: جعل المرارة في أصبع مجروحة جاوزت موضع الجراحة لا بأس فإنه ضرورة.

استنجاء: تغسل المرأة فرجها براحتها، لا تُدخل الأصبع فيه، وبه نأخذ. وكذا الرجل يغسل مقعده ما ظهر منه.

قال: لا يجب على المستحاضة الاستنجاء لكل صلاة إذا لم يكن بول ولا غائط، أما ما يصيب ثوبها من دم الاستحاضة يجب غسلها لوقت كل صلاة.

وقال البلخي والطحاوي: إذا تلوث موضع الاستنجاء أكثر من قدر الدرهم فاستجمر بثلاثة أحجار يكفيه وإن لم يغسله. وبهذا نأخذ، بخلاف سائر المواضع.

وقيل: أقلّ الاستنجاء بثلاثة أحجار وأكثره بسبع.

مسح: مَن أنكر المسح على الخفين، قال الكرخي: أخاف عليه الكفر[1].

قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: ما رأيت المسح على الخفين حتى صار عندي أضوأ من الشمس.

قال محمد بن سلمة: الناس رجلان، أهل الفقه وأهل الحديث، وسائرهم لا شيء، وهما يقولان بجواز المسح.

قال محمد بن سلمة بإسناده: إن أبا حنيفة أجاز المسح على الجوربين قبل موته بثلاثة أيام. قال الفقيه: وبه نأخذ..

إذا ذهب وقت مسحه ويخاف فساد رحله لشدة البرد فإنه يمسح.

تيمُّم: رجل بالبادية لا ماء معه غير قمقم ماء زمزم مرصوص الرأس، لا يجوز له التيمم إلا أن يخاف على نفسه العطش.

قال: لو تيمم لدخول المسجد أو لتلاوة القرآن لا يجوز أن يصلِّي به بخلاف ما لو تيمم لصلاة الجنازة أو لسجود التلاوة. وأبو حنيفة إنما يجوِّز التيمم إذا كان الماء على قدر ميل. وعن محمد: على رأس ميلين. وعن ابن زياد: ميل عن يمينه وميل عن يساره، وميلين قدّامه. وعن الأوزاعي: مقدار رمي سهم وهو أربعمائة ذراع. وبشر: خارج المصر لا يسمع أصوات الناس.

---

(1) قال في المحيط البرهاني 1/ 207: وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله: من أنكر المسح على الخفين يكفر، لأن حديث المسح على الخفين بمنزلة التواتر عنده، ومن أنكر التواتر يكفر. وفي تبيين الحقائق 1/ 45: وعلى قول محمد لا يكفر لأنه بمنزلة الآحاد عنده.

حيض: رجل سأل أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ عن رؤيا رآه ابنه يبول دماً، قال: أتيت امرأتك في حيضها؟ قال: نعم، قال: لا تعد وتُب. ولم يأمره بالكفارة.

قال: إذا كان المصحف في غير غلاف لا يجوز له أن يمسّه بكمه أو ببعض ثيابه لأن ما عليه من ثيابه بمنزلة جسده، ألا ترى لو صلّى وفي رجليه نعلان وعليهما قذر لا يجوز.

أما لو فرش النعال وصلى عليها يجوز، فصار كما لو قام على آجر جانبه على الأرض نجس.

قال: إذا خرج أكثر الولد حكمها حكم النفساء، أما لو خرج أقلّه فعليها الصلاة، فيحفر تحتها أو يوضع قِدر تحتها فتجلس عليه وتصلِّي بالإيماء لئلا تؤذي ولدها.

قال: وإذا خرج رأس الولد ثم مات وخرج الباقي لا يحكم له حكم الأحياء، فجلس كأنه مات في البطن.

قال أبو جعفر الهندواني: إنما أفتي بقول أبي يوسف في انتقال العادة في الحيض بمرة واحدة في غلبة الدم والطهر بقول محمد، وبه أخذ الفقيه أبو الليّث.

في الصلاة أذكار: لو قرأ: (يوم تبلى السرايل) أو (أوعجزت أن أكون مثل هذا الغبار)، تفسد.

قال الهندواني: وإن لم يوجد في القرآن مثله فإنه لو قرأ: (فإن حزب الله هم الكافرون) أو (فاخشهم ولا تخشوني) لا يلزمه إعادة الصلاة.

وكذا (فساء صباح المنذرِين) بالكسر، أو (الخالق البارئ المصور) بالفتح لا تفسد، وإن تعمد كفر.

أما: (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار)، عن ابن المبارك وأبي حفص البخاري: أنه لا يقطع.

قال الفقيه: هذا بعيد يعيد الصلاة.

ولو قرأ: (الحمدِ لله) أو (كل هو الله أحد) جاز إذا لم يقدر على غير ذلك أو بلسانه عِلّة.

قال الفقيه: إن لم يكن بلسانه علّة ولكن جرى على لسانه ذلك يفسد.

لو قرأ: (ولا الظالِّين) أو (فنجعل المجرمين كالمسلمين)، أو (إن الكافرين في

جنات النعيم) إلى غير ذلك مما في القرآن لا يفسد عند الأكثرين، ويفسد عند الآخرين.

لو قرأ: (أعود بالله) بالدال وإن كان بلسانه انكسار جاز وإلا فلا.

لو قرأ: (ذلك الدار الآخرة) يفسد.

قال الفقيه: إن قرأ (ذلك الدار الآخرة) لم تفسد لأنه في القرآن.

لو قرأ: (الحمد لله) أو (الرهمن) أو (الرهيم) أو (غير المغذوب) بالذال أو (الله السّمد) (التهيات لله) أو (سبحان ربي العديم) بالدال، قال إبراهيم بن يوسف والحسن بن مطيع: إن لم يمكنه تصحيحه بكل جهد وجد جازت صلاته، وإن جهد في بعض عمره فلا يسعه أن يترك جهده في باقي عمره حتى صحت صلاته، فإن ترك جهده تفسد.

قال الهندواني: لو قرأ ألثغ[1] (بثم الله) لا يطاوع لسانه غير ذلك، قال أبو القاسم الهندي: الذي لا يفصح لسانه بالقراءة فسكوته أحبّ إليّ في الصلاة كأنه لم يحكم بفسادها مطلقاً. وأما لو قرأ في غير صلاته ينظر إن ترك الحروف على وجه تصير من كلام الناس سوى ذلك الكلام لا ينبغي أن يقرأ ولا يؤجر على قراءته وتفسد به صلاته، وإن أمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها حروف لا يطاوع بها لسانه يقرأ فيها غير فاتحة الكتاب، فإنه لا يدعها في الصلاة.

وإن كان يقرأ: أستعين، ولكن لا يقتدي به أحد لأن صلاته ناقصة. وإن كان هندياً أكثر قراءته متغيّرة لا يقدر على إقامتها أو أكثره بخلاف ما أنزل فهذا بمنزلة الأميّ فيصلي بغير القراءة.

قال: الأميّ إذا اقتدى بالقارىء فتعلم آيتين بقدر ركعة فسدت صلاته. وقال بعضهم: لا تفسد، وبه نأخذ.

قال: تعلم القرآن كله أفضل من الصلاة النافلة.

لو طوّل الأذان أو الإقامة ليدرك الناس الصلاة جائز بلا خلاف، وليس كتطويل الركوع والسجود والقراءة والقيام للناس.

قال أبو نصر: يتمّ المقتدي تسبيح الركوع ثلاثاً وإن رفع الإمام رأسه فإنه لا يكون أقل من ثلاث.

---

(1) قال في الصحاح 2/ 133: اللُّثْغة في اللسان هو أن يُصَيِّرَ الراء غيناً أو لاماً، والسين ثاء.

قال أبو سليمان: لو طال سكوته في الصلاة من غير قراءة عامداً أو ساهياً لا تفسد.

لو قرأ في صلاته وهو نائم صحّت قراءته، بخلاف ما لو طلق امرأته في نومه.

لو قرأ في الصلاة كلما بلغ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البَقَرَة: الآية 104] رفع رأسه ويقول: لبيك سيدي، لا تفسد[1]، والأولى أن لا يفعل.

قال الفقيه: لا ينبغي أن يترك قراءة القرآن والدعاء إذا لم يقدر على ذلك بالإخلاص، وإنما فعله رياء أو ساهياً، فإن القراءة خير من الترك.

قال: إذا صار المصحف بحال لا يمكن القراءة منه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في الأرض[2]، فإن الأنبياء فيها من قرّاء القرآن كله والآخر يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية 1] خمسة آلاف مرة، فإن كان قارئاً فقراءة كله أفضل.

النظر في كتاب العلم أفضل من النافلة في الليل إذا لم يمكنه الجمع بينهما.

قال: أدرك إمامه في الركوع ترك الثناء ويأتي بتسبيحات الركوع، وبه نأخذ.

وقيل: إن هذا التسبيح آكد من ذلك الثناء، والله أعلم.

لو قرأ: (وتفعلون ما تؤمرون)، لزمه السجدة.

قراءة الفاتحة مع سورة تامّة أفضل في الصلاة من آخر سورة مع الفاتحة إلا أن ما قرأه في آخرها أطول من السورة التي أراد قراءتها.

قال ابن عباس: لا تصلي على أحد بعد النبي ﷺ.

أما قولنا: اللهمَّ صلِّ على محمد وعلى آله، فهذه الصلاة على آله تبعاً، وفيها تعظيم للنبي ﷺ، ولهذا لا يقال على الانفراد.

لو ختم القرآن وقرأ المعوذتين يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ الفاتحة وشيئاً من سورة البقرة، لقوله ـ عليه السلام ـ: «**خير الناس الحال المرتحل**»[3] يعني

---

(1) في البحر الرائق 2/ 6: ففيه القولان. أي ولو فعل قيل تفسد صلاته، كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح، (الفتاوى الهندية 1/ 100).

(2) أي في محل غير ممتهن لا يوطأ، فهو كالمسلم فإنه مكرم وإذا مات وعدم نفعه يدفن وكذلك المصحف، فليس في دفنه إهانة له، بل ذلك إكرام خوفاً من الامتهان (رد المحتار 2/ 16).

(3) رواه الترمذي من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، رقم: 2948، وفيه: قال رجل: يا رسول الله أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الحال المرتحل، قال: وما الحال المرتحل؟ قال: الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره، كلما حلّ ارتحل.

الخاتم المستفتح والفاتحة الافتتاح، فلا بدّ من آيات من البقرة.

قال: من أراد أن يقرأ آية من القرآن أو أكثر مأمور بأن يقرأ التعوُّذ ثم يتبعه التسمية، وكذا في سورة التوبة إن ترك التسمية فقد أخطأ إلا أن يوصل بآخر الأنفال.

القراءة في المصحف أحبّ إليّ، لو قرأ سورة اقرأ وسجد للتلاوة ثم قام وقرأ الفاتحة، وبدأ القراءة بـ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ﴾ [السَّجدَة: الآية 16] سهواً، لا يجب عليه سجدة السهو.

لا بأس بقراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية 1] ثلاث مرات في الختم في غير الصلاة.

أفضل ما قرأ في سجدة التلاوة سبحان ربي الأعلى كما في سجدة الصلاة[1].

لو ختم القرآن في مكانه وسجد لكل آية ثم استأنف لا يجب عليه أن يقرأ آيتها ثانياً.

لو قرأ الفاتحة في الركعة الثالثة في الوتر وقنت ولم يقرأ السورة فعليه أن يرفع رأسه ويقرأ السورة ويسجد للسهو.

قال ابن المبارك: لو قال في صلاته: صلى الله على محمد ـ عليه السلام ـ لا تفسد صلاته إذا لم يكن مجيباً.

قال ابن المبارك: يعجبني أن يختم القرآن في الصيف أوّل النهار، وفي الشتاء في أوّل الليل، فإن الملائكة تصلِّي عليه إلى آخره.

قال: إذا كبَّر للركوع ثم بدا له أن يزيد في القراءة لا بأس ما لم يركع.

أفعال: لو سجد على أرض ندية لم يحجب فيها وجهه جاز أما لو كان ردعة تلطخ وجهه وثيابه يومي قائماً، لو صلّى راكباً مستقبل القبلة وهو مروي عن رسول الله ﷺ أنه فعل على راحلته جماعة في مطر شديد.

قال: نشر الأصابع في الركوع خاصة، أما في التكبير الأوّل هو البسط.

وقيل: ما هي؟ قال أبو بكر الإسكاف: الإشارة بالمسبحة عند قوله: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، حسن في هذا الموضع خاصة.

---

(1) وبعض المتأخرين استحسنوا أن يقول فيها: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسرَاء: الآية 108] (الجوهرة النيرة 1/ 329).

قال: إمام صلّى التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز.

قال الفقيه: هو أحبّ إليّ من قول من قال إنه يجوز، أما لو كان المقتدي صلّى في مسجدين يجوز.

قال هشام: سأل محمد بن الحسن عن التراويح في المسجد أحبّ إليك أو في بيته، قال: إن كان ممن يقتدى به في المسجد أحبّ إليّ.

لا تكره الصلاة بين التراويح. لو بسط كمه وسجد عليه لا يجوز.

عبد قلّد عمل ناحية وصلّى بالناس جاز، أما قضاؤه لم يجز.

لا يجوز ترك السنَّة فإنه مسؤول عنها، وإذا فاتت لا تقضى.

السواد الأعظم عند أصحابنا الجماعة اتفقوا على شيء واحد.

لو علم أنه لا يثقل على القوم يزيد في التراويح على التشهد وإن ثقل عليهم لا يزيد، أما الثناء (وجهت وجهي...) يأتي في كل تكبيرة.

لو كان بين الصفوف في مصلى العيد مقدار ما يمكن أن يصفّ فيه قوم جازت كما في المسجد.

لو أذّن مؤذن يوم الجمعة بعد مؤذِّن لا حرمة للثاني مثل ما للأول، فإن الأذان هو الأول.

من نزل به ضيف وله ورد ينظر إن كان هو رجل كثير الضيافة لا يترك ورده، وإن كان في الأحايين يترك ورده.

اجتمعوا في دار فيها مستأجرها وربّ الدار فيؤمُّون الجماعة بإذن المستأجر.

لو صلوا على جنازة والوالي لم يرض، ينظر إن صلّى معهم لم يعيدوا، وإن لم يصلِّ لم يعدها.

قال زفر: يقعد المريض في الصلاة كما في التشهُّد، وبه نأخذ.

لو صلّى بالقوم خمسة أشهر ثم قال يوماً: صلّيت بغير وضوء، لا تُعاد. أما لو كان دون شهر يعيدون.

قال الفقيه أبو اللّيث: إن كان ثقة يجب أن لا يعيدوا، وإن كان أكثر من خمسة أشهر.

لو توجّه في الصلاة إلى غير القبلة متعمداً غير متأوِّل لقوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية 115] فهو كافر.

قال أبو يوسف: لو توضأ إنسان وصلّى الظهر وقال إني أُجرْت، فأقول نعم. أما لو قال: تُقُبِّل مني، فأقول: لا أدري، فإن ذلك أمر بين الله تعالى وبين عبده، وإنما يتقبّل الله من المتّقين.

لو ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء وركعتي الفجر، يؤدّب ويُحبس ولا يقاتل، وفي تركهم الوتر يقاتل.

لو قرأ القرآن في الحمام في خفية يجوز.

قال أبو يوسف: النخامة فوق البواري خير من تحت البواري، يعني في المسجد[1].

المبتدأة أوّل ما رأت الدم تترك الصلاة من ساعته، وهو قول أصحابنا، ولا نأخذ بقول من قال: تتركها إلى ثلاثة أيام، كراهة المرور بين يدي المصلي مقدار ما بين الصفّين.

يسلِّم في الحمام على مَن اتزر.

يصلِّي الضحى في بيته قبل أن يخرج إلى مصلى العيد، أو يصلِّي فيه بعدما يصلِّي العيد.

قال: إذا بلغ المؤذِّن إلى قوله: قد قامت الصلاة، إن شاء انتقل إلى موضع صلاته وإن شاء أتمّ في مكانه إماماً كان أو غيره.

لو خطّ في الصحراء خطّة كالمحراب وبه نأخذ.

لو أغلقت أبواب المسجد فاتصلت الصفوف بحيطان المسجد جاز عند أبي يوسف. وبعض المتأخرين اعتبروا باباً من أبوابه مفتوحاً من أيّ جانب كان.

لو كبّر ينوي ظهر يومه ثم كبر ينوي فرضاً آخر أو تطوُّعاً بطل الأول.

قال محمد: لا يستظهر الدعاء بل يدعو بما يحضره، فإن المحفوظ يذهب بالرقة.

---

(1) البواري جمع باريّ، وهو الحصير المنسوج. قال في البحر الرائق 2/ 37: ولكون المسجد يصان عن القاذورات ولو كانت ظاهرة يكره البصاق فيه، ولا يلقى فوق البواري (الحُصُر) ولا تحتها للحديث المعروف: «**إن المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد من النار**»، ويأخذ النخامة بكمِّه أو بشيءٍ من ثيابه، فإن اضطر إلى ذلك كان البصاق فوق البواري خيراً من البصاق تحتها، لأن البواري ليست من المسجد حقيقة، ولها حكم المسجد، فإذا ابتلي ببليتين يختار أهونهما، فإن لم يكن فيها بوارٍ يدفنها في التراب ولا يدعها على وجه الأرض.

لو كبَّر إلى الافتتاح وهو إلى الركوع أقرب.

سهو: قال: إذا زاد ركوعاً لا تفسد صلاته، وإن زاد سجوداً أفسدها. هذا إذا كان عمداً، قال الفقيه: هذا على مذهب أبي يوسف ومحمد، أما على مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ لا يفسد بالسجود أيضاً، فإنه لا يرى سجود الشكر فصار كزيادة ركوع، أو زيادة سجود، ولو كان سهواً لزمه سجدة السهو.

لو قام في التراويح إلى الثالثة يعود إلى التشهد ليسلِّم، ولو مضى وجعله أربعاً إن قعد بعد الثالثة قدر التشهد فيكون على تسليمتين. أما إذا لم يقعد فكذلك عند أبي يوسف، وبه أخذ الفقيه.

وعن أبي بكر الإسكاف عن تسليمة واحدة.

غلام احتلم فاستيقظ بعدما طلع الفجر، فعليه قضاء العشاء وبه نأخذ.

إذا قام الإمام عن التشهد والمقتدي لم يتمّ، فإنه يتمّ وكذلك لو سلَّم الإمام فالمقتدي يتمّ ثم يسلِّم، وبه أخذ الفقيه.

وعند الأخريين: يقوم أو يسلِّم قبل أن يتمّ.

لو سجد الإمام عن سهوه على ظنّ أنه عليه فاتبعه ثم تبيَّن أنه ليس عليه، قال بعضهم: لا تفسد صلاته وتفسد عند آخرين، فالأحوط أن يعيد.

لو زاد الإمام سجدة ناسياً فلا يجوز أن يتابعه القوم، بخلاف تكبيرات العيد.

لو شكّ في صلاته لا يدري صلاها أم لا، فإن كان في الوقت يصلِّيها وإن شكّ بعد ذهاب الوقت لا شيء عليه.

ولو شكّ أنه ترك ركعة من صلاته فإن كان في صلاته فليأخذ بالاحتياط وليتمّها وليقعد في كل ركعة.

أما لو شكّ بعدما فرغ من صلاته لا شيء عليه. وهو مذهب الحسن البصري، وبه نأخذ.

مفسد: لو مشى في صلاته مقدار ما جاوز موضع سجوده ما يزيد على ما بين الصفّين يفسد، أما لو مشى خطوة أو خطوتين ثم وقف ثم مشى مثله ثم وقف، ثم مشى مثله، وهكذا حتى مشى كثيراً في دفعات يستقر بين كل خطوتين لم يفسد.

قال الفقيه: لو مشى من صف إلى صف جاز، وإلى صفّين تفسد.

لو نتف ثلاث شعرات تفسد[1].

لو حلّ إزاره لم تفسد، وفي شدّه اختلاف.

لو صلّى الصلوات في مواقيتها ولم يعلم أنها فريضة على العباد أو لم يعلم منها الفريضة مِنَ السنَّة فعليه قضاؤها.

ولو اعتقد أن كلها فريضة تصح الفرائض، ولو اعتقد أنها كلها سنَّة لم تصح. ولو علم صلاة الفريضة من السنَّة ولكن لم يعلم أن في صلاة الفريضة سنن وآداب صحّت صلاته.

لو قتل القملة والقملتين ثم كفّ ساعة ثم قتلهما ثم كفّ هكذا، لم تفسد. أما لو تدارك القملات تفسد وإلا فالأفضل الكف عنه.

إذا سجد وجبهة المأموم قدّام جبهة الإمام يجوز إن كان قدّامه بجنب قدّام الإمام لا قبله.

لو نام في صلاته فقهقه فيها لم تفسد.

عن محمد في الأحدب بلغت حدوبته إلى الركوع يخفض رأسه حالة الركوع[2].

لا بأس بأن يؤم الصبي الذي بلغ عشر سنين في التراويح، وبه أخذ الفقيه.

صلّى أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في ثوب واحد، قالت له بنته أسماء: أتصلِّي في ثوب واحد وثيابك موضوعة؟ قال: يا بنتاه آخر صلاة صلّى رسول الله ﷺ خلفي في ثوب واحد[3]. قال الفقيه: وبه نأخذ.

لو صلّت المرأة وظهر قَدَمها مكشوف يجزئها، وبه نأخذ.

مَن صلّى التطوع قاعداً إذا أراد الركوع قام، ينبغي ألا يقرأ شيئاً حين قام ثم يركع ليكون موافقاً للسنَّة.

لو استغاث به إنسان من حرق أو غرق أو سقوط عن سطح يجب أن يقطع صلاته ويجيبه.

---

(1) فإن كانت على الولاء تفسد صلاته، وإن فصل لا تفسد، وإن كثر. (تبيين الحقائق 1/ 165).

(2) وفي تبيين الحقائق: وفي الفتاوى الظهيرية لا تصح إقامة الأحدب للقائم (1/ 143).

(3) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، مسند أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ، رقم: 51، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب: من كان يقول: إذا كان ثوباً واحداً فليتزر به، رقم: 3214.

قال الحسن البصري: مَن دخل في الصلاة لله تعالى ثم دخله رياء فالصلاة على ما أسّسه أولاً.

لو نظر في مكتوب فقرأه في نفسه مستفهماً وفهمه تفسد عند محمد، وبه نأخذ.

وقال أبو يوسف: قرأ في نفسه لا تفسد صلاته.

لو ابتلي بالصلاة في الطريق أو في أرض بستان ينظر إن كان الأرض غير مزروعة صلّى فيها إلا أن يعلم أن صاحبه لا يرضى.

قال الفقيه: إن كانت الأرض لذمي لا يصلَّى فيها.

الصلاة خلف المشبهين لا يجوز.

قال الحسن البصري: ولا يصلى خلف مَن لم يختلف إلى العلماء.

وقال إبراهيم النخعي: مَن أمّ قوماً بغير علم فهو كالذي يكيل الماء في البحر لا يدري ما زيادته ولا نقصانه.

وكره أبو يوسف الصلاة خلف الرافضة والجهميّة والمبتدعة.

وسُئل محمد بن مقاتل عن الصلاة خلف آكل الربا، قال: لا، ولا كرامة.

لو دخل المسجد والمؤذِّن يقيم فإنه يقعد ولا يمكث قائماً.

لو قام في الصلاة فسرق منه شيء قيمته درهم له أن يقطع الصلاة وإن كانت فريضة.

أكثر المتأخرين يرفعون اليد في صلاة الجنازة، وهو مذهب ابن المبارك.

لو ترك الصلاة لا جحوداً ولا استخفافاً ارتكب ذنباً عظيماً ولم يكفر، وكذا فرائض الله تعالى.

لو سجد على محلوج يجزيه إن وجد الحجم بأنفه وجبهته وإلا فلا.

أنين المريض في صلاته لوجعه لا تفسد. وهو قول أبي يوسف، وبه نأخذ.

لو صبّ الدهن على رأسه بكف واحد لا تفسد، أما لو أخذ مدهنة وادّهن به تفسد. وكذا لو ابتلع سمسمة في أسنانه لا تفسد. أما لو أخذها من خارج وابتلعها تفسد.

شعر المرأة كله عورة لا تجوز صلاتها إن كان مكشوفاً، وإن كان تحت الأذنين، وبه أخذ الفقيه.

لو تأذّى بحرّ الشمس فتحول إلى الظلّ ثلاث خطوات لا بأس. أما لو كان في الشتاء فتحوّل من الظلّ إلى الشمس تكره ولا تفسد ما لم تكثر الخطوات.

يكره التفرقع في المسجد في غير الصلاة.

قال: مَن سبقه الحدث فانصرف ليتوضأ فمسح لا بأس به، أما لو قرأ القرآن تفسد صلاته.

قال الفقيه: إن كان انصرافه حالة القيام لا بأس بقراءة القرآن على التأليف فإنه مروي عن الصحابة.

لو رأى على ثوب إمامه نجاسة أقل من درهم ومنه رأيه أنه لا يجوز وإن قلّ، ومن رأي الإمام تجوز قدر الدرهم يعيد المقتدي صلاته. أما لو كان من رأي الإمام فساد الصلاة، ومن رأي المقتدي جوازها ولم يعلم بذلك إمامه لا يعيد المقتدي صلاته إنما ينظر إلى رأي المقتدي.

لو أسند ظهره إلى سارية المسجد لمرضه أو لنوم بحيث لولا السارية ما استمسك، ذكر الطحاوي عن أصحابنا: أنه يجب الوضوء ويعيد الصلاة وهو الاحتياط.

لحم سبع مذبوح يقع في الماء، قال الهندواني: ينجسه ولا يجوز الصلاة معه، وهو قول نصير، وبه نأخذ.

لو نظر إلى فرج امرأته بشهوة حرمت امرأته وفسدت صلاته.

مرارة الشاة كبولها[1]، حكم حية مذبوحة حكم فأرة مذبوحة يجوز الصلاة معها على ما ذكر الكرخي، واختيار الهندواني بخلافه.

لو لم يضع ركبتيه على الأرض في سجوده لا يجزئه وبه نأخذ[2].

وعن أبي يوسف جوازها، فتلك رواية شاذة.

لو صلّى على الدابة أو على سرجها اذ فيها نجاسة من لُعابها أو عرقها لا بأس. أما لو كانت عذرة أو دم أكثر من قدر الدرهم لا تجزيه صلاته، وبه نأخذ.

---

(1) قال في البحر الرائق 1/ 245: جلدُ مرارة الغنم نجس، ومرارته وبوله سواء. عند محمد طاهر، وعندهما نجس.

(2) قال في فتح القدير 1/ 349: لأنا أمرنا بالسجود على سبعة أعظم.

لو قال: السلام، فاقتدى به رجل قبل أن يقول الإمام: عليكم، لم يصِر داخلاً في الصلاة.

لو صلّى ومعه مسك فأرة أكثر من قدر الدرهم يجزيه منه دباغه.

لو نوى في نفسه المولى أو الزوج الإقامة عن سفره ولم يظهر، ينبغي أن لا يلزم العبد والمرأة أربعاً ما لم يعلما بذلك، وكذا الأجير والجندي.

لو أخذ شيئاً وقسمه يكره ولا تفسد.

فنون: أصحاب ابن مسعود يرون الصف الأوّل ما يلي المقصورة وبه نأخذ[1]، يعني للجمعة. وهم يمنعون دخول العامة المقصورة، أما في وقت لا يمنع الصف الذي يلي الإمام.

لو مات وعليه صلوات شهور ولم يترك مالاً فإنه يستقرض الورثة قفيز حنطة ودفعوها إلى مسكين، ثم إن ذلك المسكين تصدق على بعض الورثة ثم يتصدق على بعض الورثة، ثم يتصدق على المسكين، فلم يزل يفعل ذلك حتى يتمَّ لكل يوم عشرة أمناء قفيز حنطة فتجزيه.

ولا بأس بغرس شجرة في المسجد للظل، أو اتخاذ بيت للبوادي.

لو مات رجل في مسجد فجمعوا دراهم لكفنه ففضل شيء يردّه إلى من أخذه منه، فإن لم يعرف يصرف إلى كفن مثله أو يتصدّق.

لا يقرض مال المسجد المتولي لا لنفسه ولا لغيره.

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: يصلَّى على أهل البغي بعدما وضعت الحرب أوزارها أما قبله فلا. وفي رواية محمد: لا يصلِّي أحد. وبرواية الحسن نأخذ.

وكذا في قطّاع الطريق إن قتلوا لا في قطع الطريق أو ماتوا يصلَّى عليهم، وكذا إذا مات الباغي أو قتل إلا في محاربة أهل العدل.

رجل عريان ومعه ميت معهما ثوب واحد، إن كان للميت فهو أحق، وإن كان

(1) المقصورة: الحجرة أو اسم لبيت في داخل الجدار القبلي من المسجد كان يصلي فيها الأمراء الجمعة ويمنعون الناس من دخولها خوفاً من العدو، فعلى هذا اختلف في الصف الأول هل هو ما يلي الإمام من داخلها أم ما يلي المقصورة من خارجها (رد المحتار 4/ 270).

للحيّ فهو أحق، وإن كان مباحاً فالحيّ أولى فيصلي فيه ويواري الميت في التراب.

لو كفن ميتاً ثم وجد ذلك الثوب مع إنسان فأخذه منه فإن الذي كفّنه أحق به.

امرأة ماتت وليس لها محرم يلي دفنها أهل الصلاح من جيرانها.

لو اعتكف وعليه دين، لربّ الدين أن يخرجه من المسجد.

الصدقة أفضل من العتق ومن الحجّ النافلة.

ناكح اليد ملعون عاصٍ[1].

الصلاة في مسجد محلته أفضل وإن قلّ الجماعة من حضور المسجد لكثرة الجماعة.

لا يدفن الميت في الدار.

ولا بأس بتشميتة العاطسة إذا لم تكن شابة.

فدية كل صلاة نصف صاع من برّ والوتر أيضاً.

وكان محمد بن مقاتل، وأبو القاسم، وعصام بن جميلة يأمرون لصلوات يوم وليلة نصف صاع برّ كما في الصوم، ورجع بعضهم عن هذا، والله أعلم.

سُئل محمد بن الحسن عن غرس الأشجار في المسجد قال: لولا أنه تشبه بالبيَع لرأيت ذلك حسناً.

لا يتخذ في المسجد بئر الماء عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وحافرها ضامن.

لو كان صبياً لا حشفة على ظاهره وتحرج بالاختتان، ينظر أهل البصارة من الحجامين فإن قالوا: هذا على خلاف ما يمكن الاختتان، فإنه لا يختن.

لا حرمة لتراب المسجد عند اجتماعه، ولكن إذا بسط له حرمة المسجد فينزه الأولى أن لا يأكل الطين.

عن أبي يوسف: لا يقود المسلم أباه للكنيسة والبيعة.

ولا يحمل الخمر إلى الخل للتخليل ولكن الخلّ يُحمل إليها.

---

(1) قال في فتح القدير 4/ 326: ولا يحلّ الاستمناء بالكف. ذكر المشايخ فيه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**ناكح اليد ملعون**» فإن غلبته الشهوة ففعل إرادة تسكينها به فالرجاء أن لا يعاقب.

قلت: والحديث هذا المشار إليه باطل لا أصل له كما في كشف الخفاء، رقم: 2838، والمصنوع، رقم: 378.

وكذا الكلب والهرة تساق إلى الجيفة ولا تحمل الجيفة إليهما. ويحمل سراج المسجد من المسجد إلى البيت، ويجوز أن يحمل من البيت إلى المسجد.

رجل دخل دار الحرب بأمان يسعه أن يرق الأسارى أو يكابرهم فإن استخرجهم مكابرة ينظر إن كان الأسير حرّاً لا شيء عليه، وإن كان عبداً ينبغي أن يبعث إليهم قيمته، ويكون العبد له إلا أن يدفع المولى قيمته إليه.

قال شداد: الأسير في أيدي العدوّ يمنعه من الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي، وإن رأى الماء قريباً ولا يعيد إذا نجا منهم. قال الفقيه: يعيد على قول علمائنا الثلاثة.

وكره الحسن البصري وخلف بن أيوب وجماعة أن يعطي شيئاً لسؤَّال المسجد يوم الجمعة أشد الكراهة.

قال الفقيه: إن كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمرّ بين يديّ المصلي فلا بأس بإعطائه، وإن كان بخلافه فالتصدّق مكروه.

إذا عجز المريض عن الإيماء فلا كفارة عليه إن مات وإن برأ إلا قضاء إذا كان أكثر من يوم وليلة كما في المغمى عليه، وإن كان أقل يقضي، والله أعلم.

عن الزهري عن أنس بن مالك: إن المسلمين في صلاة الفجر يوم الإثنين وأبو بكر يصلِّي بالناس فبينما هم في الصلاة فاجأهم رسول الله ﷺ قد كشف ستر حجرة عائشة ـ رضي الله عنها ـ فنظر إليهم وهم في صفوف الصلاة، فلما وضح لنا وجه رسول الله ﷺ، ما نظرنا منظراً قط أعجب إلينا من وجهه حيث وضح، ثم تبسّم للضحك كأنه أضاء المسجد، فنكص أبو بكر على عقبه ليصل إلى الصف ظنّاً منه أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة وهمَّ المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحاً بقيام رسول الله ﷺ من مرضه، فأومأ بيده إلى أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أن تقدم، وأشار إلى القوم أن أتِّموا صلاتكم، ثم دخل الحجرة وأرخى الستر فتوفي في يومه، فلم يقدر عليه حتى مات، فكان آخر منظر رأيناه صلوات الله عليه[1].

---

(1) رواه البخاري، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم: 648، وأطرافه، رقم: 721، 4183. ومسلم، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم: 971.

من فتاوى صاعد:

قال ـ رحمه الله ـ: خنزير أصابه الماء ثم أصاب من بلته ثوب إنسان، تجوز الصلاة معه إن لم يصبه شيء من لُعابه، وكذا الكلب.

مَن توضأ عقيب أن يبول من غير مكث جاز من غير أن ينتظر مضيّ وقت.

لو أدركته الصلاة في الجبّانة يخاف فوت الصلاة إن ذهب إلى طلب الماء، يتيمَّم ويصلي.

قال: يكره مسّ الصبيان المصاحف في الكتّاب على غير طهارة.

من تقدمه جراحة وعليه عصابة مشدودة حول القدم ينظر إن أمكنه حلها وغسل حوالي الجراحة يجب أن يحلّ ويغسل ويمسح على دواء جرحه إن أمكنه، وإن خاف حله من سقوط دوائه أو نزف دم وزيادة وجع لم يحلّه ولكن يمسح على جميع ذلك.

وكذا موضع الافتصاد، وذكر حدّ استرخاء المفاصل امتداد اليوم بحيث لا ينتبه بأدنى شيء سمعه أو علمه.

صلاة: لو افتتح الصلاة بنيَّة الفرض ثم غيّر نيَّته في الصلاة وجعلها تطوعاً صار تطوعاً.

لو صلّى تطوعاً ونوى ثوابها لأستاذه يؤجر لهما.

لو نذر أن يصلِّي خلف صبي ركعتين تصحّ.

لا يجزي المقتدي عن الصلاة بسلام الإمام ما لم يسلِّم.

لو كانت جاريته في صلاة فدعاها المولى لا تقطعها. وعند أبي يوسف: يد المرأة ليست بعورة. وعن بعض أصحابنا: إنه عورة. وكذا في ساعدها روايتان.

الصلاة بالجماعة في العتمة قبل غيبوبة البياض أفضل أم وحده في بيته بعد البياض؟ قال: ينبغي أن يصلِّي وحده بالبياض.

قال أبو يوسف: من شرع في التطوع بعد العصر يُؤمر بالقطع ثم يؤُمر بالقضاء. أما لو دخل فيها على ظن أن العصر عليه ثم تبيَّن أنه ليس عليه يؤمر بالإتمام.

لو مات وعليه صلوات وتصدّق الورثة عنها يُرجى له ثوابه.

مَن فاته صلوات كثيرة ثم يقضيها من غير تحري في مقدارها غير أنه ما يفعلها قد فاتته فإنه لا يجزيه ما لم ينوِ كل صلاة منها.

هل يُكره شدّ الرحال إلى مشهد طُوس علي بن موسى الرضا[1] وغير ذلك؟ لا يُكره.

من لم يتمّ الركوع والسجود في النافلة يأثم.

لو قرأ في صلاته قراءات شاذة إن كان إماماً يكره، وإن كان منفرداً لا يكره.

لو أشرف بعض الورثة على الكفن بغير رضى الباقين فإنه يضمن نصيبهم.

لو مات عن صلاة كثيرة لا مال له سوى ثوب لم يبلغ قيمته فديتها كلها، فإنه ينبغي أن يبيعه من فقير ذلك الثوب بشيء يبلغ قيمته تمام الفدية وقبض ثمنه من الفقير ثم دفعه إليه بنيّة تلك الفدية.

وعن ابن مسعود قال: جاء رجل وقال: يارسول الله إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان بها، فغضب رسول الله ﷺ، ما رأيته غضب في موضع أشد غضباً منه يومئذ ثم قال: «**يا أيها الناس إن منكم مُنفّرين فمن أمّ الناس فليتجوّز، فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة**»[2]، «**وإني لا أقوم في الصلاة أريد أن أطوِّلها فأسمع بكاء صبي فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشق على أمّه**»[3].

من مسائل شتّى:

قال الشيخ أبو بكر الرازي ـ رحمه الله ـ في أحكام القرآن: بسم الله الرحمٰن الرحيم، في الوضوء نفل كما في الأكل والشرب، وقوله ـ عليه السلام ـ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله**»[4] لنفي الفضيلة، أما في الذبيحة فرض، وأنها من

---

(1) هو: علي بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق أبو الحسن، الملقب بالرضى، ثامن الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، ومن أجلاء السادة أهل البيت وفضلائهم، ولد في المدينة، ومات في حياة المأمون بطوس فدفن إلى جانب الرشيد سنة 203 هجرية. (انظر: الأعلام 5/ 26).

(2) رواه البخاري، باب: تخفيف الإمام في القيام، رقم: 670، ومسلم، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم: 1072.

(3) رواه البخاري من حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم: 675، ومسلم، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم: 1084.
وقوله ﷺ: «فليتجوز»: أي فليخفِّف مع عدم الإخلال بالأركان والآداب.

(4) رواه أبو داود، باب: التسمية على الوضوء، رقم: 102، والترمذي، باب: التسمية عند الوضوء، رقم: 25، وابن ماجه، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم: 397.

القرآن في سورة النَّمل فقط، وفي أوائل السور للتبرُّك غير أن الاختلاف في أنها من الفاتحة أم لا.

فعدّها الكوفيون آية منها، ولم يعدّها قرّاء البصرة. وليس من أصحابنا رواية فيها غير أن شيخنا أبا الحسن يقول: ترك الجهر بها يدلّ من مذهبهم أنها ليست بآية منها.

وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أوّل ما يلقى عليّ من الوحي: بسم الله الرحمٰن الرحيم**»[1]، والمشهور أنه أوّل ما نزل: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾[2] [العَلق: الآية 1].

وعن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: إنها تقرأ في كل ركعة مرة عند ابتداء قراءة الفاتحة ولا يعيدها مع السورة.

وفي رواية محمد بن زياد عنه: أنه إذا قرأها في أوّل ركعة في ابتدائها حتى يسلم. قال: وإن قرأها مع كل سورة فحسن. وهذا مذهب محمد.

ولم يجهر بها في الصلاة أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأنس، وعبد الله بن مغفل، وأما ابن عمر جهر.

وعن ابن عباس روايتان قال: سورة الفاتحة عوذة وشفاء ورقية، ولها أسماء: فاتحة الكتاب، وأمّ الكتاب، وأمّ القرآن، والسّبع المثاني، وإن قراءتها واجبة في ركعتي الفرض غير مفروضة.

ولا يجوز السجود لغير الله، وما كان من الملائكة لآدم كانت السجدة لله طاعة وعبادة، ولآدم تكرمة من الله.

وقيل: إنه بقي مشروعاً إلى زمن يوسف، ثم نسخ أصلاً لا يجوز إلا لله سبحانه خاصة. وأصحابنا يجيزون دخول أهل الذمة المساجد.

وبعض العلماء قالوا: كان النبي ﷺ مخيّراً بالتوجه إلى أيّ جهة شاء في صلاته، فاختار التوجه إلى بيت المقدس لا على جهة الإيجاب إلى أن أمره الله تعالى بالتوجه إلى الكعبة.

---

(1) رواه الديلمي في مسند الفردوس بمأثور الخطاب، رقم: 13.

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمرو بن دينار، قال: سمعت عبيد بن عمير يقول: أول ما نزل من القرآن ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العَلق: الآية 1].. رقم: 30845.

قال: لا يجوز الانتفاع بالميتة إلا بإيكال الكلاب والجوارح غير الجراد والسمك إلا أن يكون طافياً.

سأل ابن المبارك أبا حنيفة عن قدر على النار فيها لحم فوقع فيها طائر، قال أبو حنيفة: إن وقع حالة الغليان تهراق المرقة ولا يؤكل اللحم، وإن وقع حال هُدوئه وسكونه تهراق المرقة ويغسل اللحم ثم يؤكل.

الليث بن سعد: يغسل اللحم مراراً ويغلى على النار حتى يذهب ما فيه.

قال أبو حنيفة: اللبن الذي في الميتة طاهر، وكذا الإنفحة، وعند صاحبيه يكره. وأجمعوا في بيضة دجاجة ميتة لا بأس بها، وخنزير الماء يحرم الأكل كخنزير البر، وكذلك إنسان الماء.

وعند ابن أبي ليلى ومالك والشافعي والأوزاعي: خنزير الماء لا بأس بأكله، ويسمونه حمار الماء.

المضطر عندنا يأكل من الميتة ما يمسك رمقه، ويشرب من الخمر مثل ذلك.

الصلاة الوسطى عند زيد بن ثابت الظهر، وعن ابن عمر وابن عباس العصر، وهو مذهب عائشة وحفصة، وهو مروي عن علي، والبراء بن عازب، وأبي هريرة، وأبيّ بن كعب.

وقال قصيبة بن ذؤيب: المغرب. وفي رواية عن ابن عباس: صلاة الفجر تؤدى بين الفجر والليل.

الجنب لا يدخل المسجد لا قعوداً ولا اجتيازاً عندنا. وقال الليث: لا يمرّ فيه إلا أن يكون بابه إلى المسجد. وقال الشافعي: يمرّ فيه ولا يقعد.

والنبي ﷺ صلّى صلاة الخوف في حرّة بني سليم على نحو مذهبنا، فإنه استقبل القبلة والعدوّ في غير القبلة فجعل صفاً بإزاء العدوّ وركع صف معه. هذه رواية ابن مسعود.

وفي حديث مرثد بن رومان: تلك الصلاة من النبي ﷺ بدأت فصلّى بكل طائفة ركعتين فتكون أربعاً.

قال عروة بن الزبير: سأل مروان أبا هريرة: هل صلّيت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال: نعم، قال: متى، قال أبو هريرة: عام غزوة نجد، قام النبي ﷺ إلى صلاة العصر فجعل الناس طائفتين على ما هو مذهبنا وظهورنا إلى القبلة مواجهين

إلى العدوّ[1]. وحكى أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ صلاة مع رسول الله ﷺ كما هو مذهبهم.

فقد اختلفت الروايات فيها لا جرم اختلف العلماء.

ثم حال القتال لا تصح صلاتهم عندنا.

وقال الثوري: ومالك يصلِّي بالإيماء. وقال الحسن بن صالح: كبّر بدل كل ركعة تكبيرة، هذا إذا لم يقدر على الركوع والسجود.

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: لا بأس أن يضرب فيها ضربة أو طعن طعنة، أما لو تابع تفسد صلاته.

وصلى النبي ﷺ صلاة الخوف بعسفان وعلى العدوّ خالد بن الوليد في المسير إلى الحديبية. أما صلاته في غزوة الخندق كلام.

قال ابن عباس: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ [الرُّوم: الآية 17] المغرب والعشاء ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الرُّوم: الآية 17] الفجر ﴿وَعَشِيًّا﴾ [الرُّوم: الآية 18] العصر ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الرُّوم: الآية 18] الظهر.

لا خلاف بين المسلمين في فروض الصلوات الخمس.

وفي آخر وقت الظهر ثلاث روايات عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في رواية الحسن: يصير ظلّ كل شيء مثله. وفي رواية الأصل: يصير الظلّ قامتين. وفي رواية أخرى: يصير الظلّ أقلّ من قامتين. وباقي العلماء على رواية الحسن غير مالك بن أنس فإنه يقول: وقت الظهر والعصر إلى غروب الشمس لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسرَاء: الآية 78] فوافقه الشافعي من وجه، فإنه يقول: من أسلم قبل غروب الشمس لزمه الظهر والعصر. وكذا إذا طهرت الحائض وبلغ الصبي.

وعند مالك أيضاً وقت المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر. أما عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ آخر المغرب عند غيبوبة البياض. وهو مذهب عمر بن الخطاب

(1) رواه أبو داود، باب: من قال يكبِّرون جميعاً، رقم: 1242 في حديث طويل. ورواه النسائي، كتاب صلاة الخوف، رقم: 1931، والبيهقي في السنن، باب: من قال قضت الطائفة الثانية، رقم: 5852.

ـ رضي الله عنه ـ ومعاذ بن جبل، وعمر بن عبد العزيز. وعند الآخرين الحُمرة، وهو مذهب ابن عباس، وابن عمر، وعبادة بن الصامت، وشدّاد بن أوس.

قال بريدة: صلّى النبي ﷺ يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفّيه فقال عمر: لقد صنعت يا رسول الله شيئاً لم تكن تصنعه، قال: «**عمداً فعلته**»[1].

وما روي عن أبي بكر وعمر وعلي يتوضؤون لكل صلاة[2] فعل استحباب لا على الوجوب، ولا يجب الدلك والاغتسال عند جمهور الفقهاء. وقال مالك: يجب.

وكان عمار بن ياسر يتيمَّم إلى المنكب، وعن بعض أصحاب الأوزاعي: أنه إلى الكفَّين وأنه ضربة واحدة للوجه والكفين. وعن مالك: ضربة واحدة للوجه واليدين إلى المرفقين.

قال الشيخ أبو بكر الرازي: لم أحفظ عن أحد يرى جواز مسح الرجلين في الوضوء إلا في رواية عن الحسن البصري أنه فعله.

وما روي عن علي لم يصح، ولم يجوِّز المسح على العمامة والخمار إلا الأوزاعي والثوري.

هرّة أخذت فأرة فوقعتا في البئر، ينظر إن كانت الهرة حيّة والفأرة ميتة ينزح عشرون دلواً، وإن كانت الهرة ميتة أيضاً ينزح أربعون دلواً، وإن كانتا حيّتين لم ينزح شيء، وإن كانت الفأرة مجروحة ينزح كله.

قروي دخل مصر ونوى المكث يلزمه الجمعة إن كان يوم الجمعة، وإلا فلا. أما المسافر ما لم ينوِ الإقامة خمسة عشر يوماً لم يلزمه.

رجل خرج إلى بغداد وله أبوان بنيسابور فرجع إلى نيسابور لا يصير مقيماً فيها ما لم ينوِ الإقامة، بخلاف ما لو كان له بها أهل.

لو اقتدى في أقصى المسجد الجامع بالإمام في المقصورة ولم تكن الصفوف

(1) رواه أبو داود، باب: الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، رقم: 172، والبيهقي في السنن، باب: الرخصة في المسح على الخفين، رقم: 1330.

(2) روى ابن أبي شيبة في مصنفه: كان أبو بكر وعمر وعثمان، فيما يعلم أبو خالد، يتوضؤون لكل صلاة، فإن كان بالمسجد دعوا بالطست. رقم: 305.

متصلة جاز عند بعض المتأخرين دون بعض، إلا أن يكون لو نظر إليه ناظر ظنّ أنه مقتدي بإمام المقصورة فتجوز بالاتفاق.

قال بشر بن الوليد: لو خرج رجل إلى الخطيب فأدركته الصلاة ولا ماء معه تيمَّم.

سبقه الحدث في صلاته والماء بعيد وبقربه بئر ينظر إن كان مؤنة النزح أقل من الذهاب إلى الماء أو أكثر فاختار الأقل.

لو سلم المسبوق بركعة مع الإمام ساهياً لا سهو عليه، وإن سلم بعده لزمه.

لو اقتدى حنفي المذهب بإمام شافعي منحرف عن القبلة بأمر جازت صلاته معه.

لو جرى على لسانه نعم، ينظر إن لم يكن ذلك عادة له لا تفسد صلاته، ويجعل من القرآن. أما لو اعتاد في غير صلاته نعم نعم.

لو قال بالفارسية: أري، على الاختلاف.

لو لم يجد العاري غير جلد ميتة غير مذبوحة لا يجوز أن يستر به عورته ولم تجز فيه صلاته، بخلاف الثوب النجس بالدم والبول وغيره.

التوضؤ بماء البرد الذي يتجمد في الصيف لا يجوز، كما لا يجوز بالنفط. ذكره في آخر باب من أبواب فتاوى أبي الليث.

للمسجد فضيلة على مسجد، والذي أُسس على التقوى كمسجد قباء مزيّة على غيره، والذي بني لضرر المسلمين والمعاصي لا يجوز القيام فيه ويجب هدمه[1].

وعثمان بن عفان قرأ القرآن في ليلة[2].

وقال ابن مسعود: لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث، وأقرؤه في سبع[3].

---

(1) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا...﴾ [التّوبَة: الآيات 107-110].

(2) قال الإمام النووي في الأذكار: وأما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون لكثرتهم، فمنهم: عثمان بن عفان، وتميم الداري، وسعيد بن جبير.

(3) روى أبو داود، من حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: **«يا رسول الله في كم أقرأ القرآن؟ قال: في شهر، قال: إني أقوى من ذلك، وتناقصه حتى قال: اقرأه في سبع، قال: إني أقوى من ذلك، قال: لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث»، رقم: 1392.**

وقال إبراهيم النخعي: كان عبد الرحمٰن بن يزيد يقرأ القرآن في سبع، والأسود في ست، وعلقمة في خمس.

قال عبد الله: سمعت الشيخ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في قراءته في صلاته بسورة يوسف حتى إذا بلغ: ﴿إنما أشكوا بثي وحزني إلى الله﴾ ارتفع بكاؤه وكنت في آخر الصفوف، فسُمع نحيبه، فلم ينكر عليه أحد من الصحابة وكلهم خلفه.

وعن عائشة وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ: أن النبي ﷺ يرفع صوته طوراً ويخفض طوراً.

وما يغيّر لون الماء في الصحارى من الطين أو الحشيش والنبات والأوراق أو لطول المكث يضرب إلى السواد والحمرة والصُّفرة، كل ذلك يجوز التوضؤ. وكذا بغير تصنع من زعفران وغيره ما لم يغلب على الماء ولا يضرّه عليه اللون ما لم يزل رقّته واسمه، وكذا إذا ألقي في الماء كافور أو عنبر أو مسك وماء ورد يوجد رائحته بينة متى كان الغالب هو الماء.

وقد ذكر في أحكام القرآن أنه سُئل حذيفة عن غدير يطرح فيه الميتة والجص، قال: توضأ، فإن الماء لا ينجس.

وعن ابن عباس في الجنب يدخل الحمام إن الماء لا ينجس.

وعن أبي هريرة في الماء ترده السباع والكلاب فقال: الماء لا ينجس.

وعن سعيد بن المسيب: أنزل الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء.

وقال الحسن والزهري في البول في الماء لا ينجسه ما لم يغيّره بلون أو ريح أو طعم.

وعن عطاء وسعيد بن جبير وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى: لا ينجسه شيء. ومثله عن القاسم وسالم وأبي العالية، وهو قول ربيعة.

قال أبو هريرة: لا ينجس أربعون دلواً بشيء. وهو قول سعيد بن جبير.

وقال ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: إذا كان الماء أربعين قلّة لم ينجسه شيء.

وقال ابن عباس: الحوض لا يغتسل فيه جنب إلا أن يكون فيه أربعون غرباً[1]، وهو قول محمد بن كعب القرظي.

---

(1) الغَرْبُ: الدلو العظيمة من مَسْك ثَوْرٍ. (المغرب في ترتيب المعرب 2/ 99).

وقال مسروق وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين: إذا كان الماء كذا لم ينجسه شيء.

وقال مجاهد: إذا كان الماء قلّتين لم ينجسه شيء.

وقال مالك والأوزاعي: لا يفسد الماء بالنجاسة إلا أن يتغيّر طعمه أو ريحه.

وقال عبيد بن عمير: لو أن قطرة من مسكر قطرت في قربة من الماء تحرمه على أهله، وكذا الماء عند علقمة وابن سيرين ثلاثة آلاف رطل ومائتا رطل.

وعن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري قالا: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانتهينا إلى غدير فيه جيفة فكففنا حتى أتانا النبي ﷺ قال: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**» فاستقيناه وارتوينا[1].

قال النخعي والشعبي: أدبار السجود ركعتان بعد المغرب، وأدبار النجوم ركعتان قبل الفجر.

قال أبو بكر الرازي: قوله ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾ [طه: الآية 130] صلاة الفجر، ﴿وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: الآية 39] الظهر والعصر ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ [ق: الآية 40] المغرب والعتمة.

قال مالك: يصح في كل قرية الجمعة إذا كان بيوت وأسواق متصلة يُقدِّمون رجلاً يخطب ويصلي بهم الجمعة إن لم يكن لهم إمام.

وقال الشافعي: إذا كانت قرية مجتمعة البناء والمنازل لا يظعن أهلها عنها إلا ظعن حاجة وهم أربعون رجلاً حراً بالغاً عاقلاً وجبت عليهم الجمعة.

وأصحابنا تمسكوا بما روى عليّ عن النبي ﷺ: «**لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع**»[2].

وقد بلغ الحسن أن الحجاج وضع الجمعة بالأهواز فقال: لعن الله الحجّاج يترك الجمعة في الأمصار ويقيمها في حلاقيم البلاد[3].

---

(1) رواه البيهقي، باب: الماء الكثير لا ينجس، رقم: 1263، والطبري في تهذيب الآثار، رقم: 2058.

(2) رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب: القرى الصغار، رقم: 5177 وكان يُعدُّ الأمصار: البصرة والكوفة والمدينة والبحرين ومصر والشام والجزيرة، وربما قال: اليمن واليمامة.

(3) أحكام القرآن للجصاص، سورة الجمعة، 5/ 338. وحلاقيم البلاد: قال في المغرب 1/ 222: أي =

وقال عمر بن الخطاب: لا تحبس الجمعة عن سفر. يعني لا كراهة في السفر يوم الجمعة، ولا نعرف عن أحدٍ من السفر خلافه.

والمستحب إن لم يخرج قبل طلوع الشمس ألا يخرج حتى يُجَمِّع ثم يخرج.

أما آداب الوضوء أن يأخذ الوضوء بيمينه ويفرغ الماء على شماله، ولا يدخل اليد في الإناء حتى يغسل، ولا يستقبل القبلة في الاستنجاء ولا يستدبرها، ولا يتكلم على الاستنجاء، ويمسح يده على الحائط والأرض إذا فرغ من الاستنجاء، وأن يجلس في موضع ينحدر الماء المستعمل بحيث لا يتقطر من الأرض إليه، ويغطي عورته أسرع ما أمكن حين فرغ، ولا يكشف عن عورته حتى يدنو إلى الأرض، ويستنشق بيمينه، ويستنثر أنفه بشماله، ويفرغ الماء بيمينه على رجله، ويغسل رجله بشماله.

وقيل: بل يغسل رجله اليمنى بيمينه واليسرى بشماله، ويخلِّل لحيته وأصابعه، ويعتني بالمفازات في الغسل والوضوء والعكنات والسُّرة في الغسل والإبط، وغيرات الأذنين، ولا يسرف في الماء، ولا يتمخط في الماء، ولا يتنخَّم، ولا يستنجي بروث ولا عظم ولا زجاج.

والغسل المندوب: يوم الجمعة، والعيدين، والإحرام، ودخول مكة، ولزيارة بيت الله، وللتائب والقادم من سفره، ولمن أسلم، ولمن أفاق عن جنون والإدراك، ولمن يراد قتله، ولمن احتجم، ومن غسل الميت، وإذا انقطع دم الاستحاضة بعد زمان.

وحكم القنفذ حكم الهرّة والحية.

والتيمُّم في قول ابن عباس إلى الكرسوعين[1]، وبه أخذ أحمد بن حنبل وأبو عبد الله الكرام.

وعن الزهري: إلى الكفين ينبغي إذا دخل الخلاء يبدأ برجله اليسرى، وعند خروجه برجله اليمنى، ولا يبرز عورته للشمس والقمر، ولا ينظر إلى السماء ولكن ينظر إلى الأرض، ويخفض طرفه ولا يطيل الجلوس، ولا يبزق في بوله، ويعتمد على رجله اليسرى إذا جلس في خلائه، ولا يستنجي بالرجيع والفحم، ولا يجلس

= مضائقها، لأن الأهواز بالنسبة إلى غيرها من الأمصار بلد ضيق. وفي تاج العروس: 2/ 526: حلاقيم البلاد: نواحيها وأطرافها وأواخرها.

(1) الكرسوع: طرف الزند الذي يلي الخنصر، وهو الناتيء عند الرسغ (المصباح المنير 2/ 520).

لقضاء حاجته تحت شجرة مثمرة أو على طريق، ولا يستقبل الريح بالبول.

وإذا دخل المسجد يبدأ برجله اليمنى، وإذا خرج برجله اليسرى، ولا يرفع رأسه عند الجشأ، ويخفض صوته في العُطاس. وينبغي أن يغتسل يوم الجمعة ويلبس أحسن ثيابه ويتطيّب إن وجد، ويقلِّم الأظفار ويقصّ الشارب ويبادر المسجد الجامع في البلدة، ويسعى ماشياً وعليه السكينة والوقار، ويقارب الخطا ويدنو من الإمام ما استطاع ويذكر الله تعالى كثيراً، ويصلِّي على النبي ﷺ كثيراً، ولا يتخطى رقاب الناس، ولا يزاحم الناس، ولا يضيّق عليهم.

وينبغي إذا قرب من باب المسجد أن ينظر في نعله، فإن كان فيه أذى مسحه خارج المسجد.

وعن الشيخ أبي العباس الناطفي بإسناده عن أسد بن عمرو، وعن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن التراويح في رمضان وما فعله عمر، فقال: التراويح سنَّة مؤكدة ولم يفرضه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به المسلمين إلا من أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ. ولقد سنّ عمر هذا وأصحاب النبي ﷺ متوافرون علماؤهم ومصابيحهم.

منهم عبد الله بن مسعود الحبر العالم الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «**رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد**»[1].

وعلي بن أبي طالب العالم بالله الراسخ في العلم الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «**إلا إن علياً جعل للعلم موئلاً وللمسلمين معقلاً**».

والشهيد المظلوم عثمان بن عفان الذي استحيت منه الملائكة، وقال النبي ﷺ: «**لقد مُلىء قلب عثمان فقهاً وعلماً ورأياً أصيلاً وإيماناً مكمّلاً**».

وطلحة والزبير حواريا رسول الله ﷺ، وقال فيهما: «**لقد امتحن الله قلوبهما للتقوى**».

وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة أمين هذه الأمة، وفيها قال النبي ﷺ: «**هما متمسكان بالعروة الوثقى وأُلزما حكمة التقوى**».

---

(1) رواه الحاكم، في ذكر مناقب عبد الله بن مسعود، رقم: 5387، وابن أبي شيبة، باب: ما ذكر في عبد الله بن مسعود، رقم: 32896.

وعبد الرحمٰن بن عوف المختار المرضي عند رسول الله ﷺ.

والعباس بن عبد المطلب عمّ النبي ﷺ وصِنو أبيه.

وسعيد بن زيد عاشر العشرة الذين بُشِّروا بالجنة.

وابن عباس مفسِّر القرآن العالِم بسنَّة رسول الله ﷺ.

وأبو موسى الأشعري العالِم الخطيب.

وصهيب بن سنان البدري من المهاجرين الأولين.

وعمّار بن ياسر الذي خلط الله الإيمان بلحمه وبدمه وكان مع الحق.

وسلمان الفارسي الذي قال فيه عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: «بخ بخ من لك بلقمان علم عِلم الأولين وعلم الآخرين، وهو منا وإلينا أهل البيت».

ومعاذ بن جبل الذي قال فيه ـ عليه السلام ـ: «**أعلمكم بالحلال والحرام معاذ ابن جبل**»[1].

وأُبيّ بن كعب مقرىء الصحابة الذي قال ـ عليه السلام ـ: «**أمرني الله أن أقرأ القرآن على أُبيّ بن كعب**»[2].

فهؤلاء وغيرهم من المهاجرين والأنصار نجوم يهتدى بهم، وأئمة يقتدى بهم، فما عابوا ما سنّ لهم من قيام شهر رمضان بل ساعدوه على ذلك وسارعوا إليه، فأمروا الناس بذلك وزجروا من تركه.

ولقد قال لهم عمر ذات يوم على المنبر: يا أصحاب محمد ﷺ والله إني لمتبع وما أنا بمبتدع، ولقد كان رسول الله ﷺ يقدم العشر الأواخر من شهر رمضان ويترك الشهر كله لئلا يحرج أمّته ولو أقامه أجمع لوجب عليكم قيامه، وإنما ترك ذلك لئلا يحرج أمّته، ولقد أمرنا أن نصوم ثلاثة أيام من كل شهر أيام البيض، وأرغبنا فيه، وترك ذلك لئلا يحرج أمته، ولقد أمرنا بصلاة الضحى وذكر فضلاً وأجراً عظيماً وربما فعلها وربما تركها لئلا يحرج أمته، فقام إليه علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وقال: يا أمير المؤمنين سبقت لنا سنَّة اشتقت من سنَّة رسول الله ﷺ فسمعته

---

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم: 12927، والترمذي، باب: مناقب معاذ بن جبل، رقم: 3790، وسنن ابن ماجه، فضائل خباب، رقم: 154.

(2) رواه البخاري، باب: تفسير سورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ [البَقَرَة: الآية 196]، رقم: 4676، وتمامه: قال: وسمّاني، قال: نعم.

يقول: «**لولا أن أشقّ على أمّتي لفرضت عليهم قيام شهر رمضان**»، ولقد قلت له ذات يوم: يا نبيّ الله لو أمرتنا به، فقال: «**يأمركم به الفاروق فاتّبعوه ولا تصدُّوه، وقد هلك مَن كان قبلكم بكثرة اختلافهم على أنبيائهم. ولن تزال أمّتي بخيرٍ وفي جوار الله تعالى وحفظه ما لم يردوا على أصحابي ولم يقولوا فيهم منكراً من القول وزوراً**».

ثم قام إليه ابن مسعود فقال: يا أمير المؤمنين نحن أنصار رسول الله ﷺ جُندك ورعيتك، وما أنت عندنا بضنين فيما سننت لنا من قيام شهر رمضان، ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن في أصحابي من ينور مساجد المسلمين في شهر رمضان، وإني أسأل الله تعالى أن ينوِّر قلبه وجسده ولسانه وشعره**»، فقلنا: يا نبيّ الله من هو فنعرفه؟ قال: «**ذلكم الفاروق عمر، ألا وإنه سيسنّ لكم قيام شهر رمضان فاتبعوه ولا تحاجُّوه. وإن لكل نبيّ صفوة سيودعه سرائره، وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي أمناء على ما استودعهم من السرائر المكتومة**». ثم قام عثمان وقال: يا أمير المؤمنين ختم بنا رسول الله ﷺ في العشر الأواخر من شهر رمضان، فقلنا: يا نبيّ الله لو أمرتنا بقيام الشهر أجمع؟ فقال: «**لعمر بن الخطاب فيكم سنَّة حسنة، مهديّة متبعة**».

ثم قام إليه عمار بن ياسر وطلحة والزبير فقالوا: يا أمير المؤمنين إنه خرج إلينا رسول الله ﷺ في أوّل ليلة من شهر رمضان وقال: «**لقد هممتُ أن آمر ألا ينادى في الناس أن يقوموا الشهر كله فنهاني عن ذلك الروح الأمين جبريل عليه السلام، وقال: يا محمد أتريد أن تحرج أمّتك. وسيأتي من بعدك قوم يقومون شهر رمضان ويتلون كتاب الله تعالى، وللذي سنّ لهم قيامه مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم**» والله أعلم، وعليه توكلت وبه أعتصم.

كتاب الزكاة

سائمة: قال الله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التّوبة: الآية 103] الآية.

وفي الحديث المشهور عن النبي ﷺ أنه قال: «**ألا مَن كانت له إبل أو بقر أو غنم لم يؤدِّ زكاتها بطح له يوم القيامة بقاع قرقر تطأه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفذت آخرها عادت إليه أُولاها**»[1].

قال محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ: في أربع من الإبل السائمة صدقة، فإذا كانت خمساً ففيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي الخمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمسة وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حُقَّة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقّتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت عليها استؤنفت الفريضة، فكان في مائة وخمسة وعشرين حقتان وشاة، وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه، فإذا زادت عليها واحدة استؤنفت الفريضة، فيكون في كل خمس شاة في الزيادة إلى أن يبلغ خمسة وعشرين، فيكون فيها ابنة مخاض وثلاث حقاق، وفي ستة وثلاثين ابنة لبون، وفي ستة وأربعين مع الحقائق الثلاث إلى تمام المائتين، ثم تستأنف الفريضة كذلك. ويعتبر نصاباً كلاماً في حق كل واحد من الخليطين كحال الانفراد، وإن لم يوجد فيها الفريضة إن شاء المتصدِّق أخذ قيمتها أو واحداً منها ثم تراجعا بالفضل.

---

(1) رواه مسلم، باب: إثم مانع الزكاة، رقم: 2344، وأبو داود، باب: في حقوق المال، رقم: 1660، والنسائي، باب: مانع زكاة البقر، رقم: 2453 بألفاظ مختلفة متقاربة.
وقوله: بقاع قرقر هو المكان المستوي من الأرض الواسع، والقرقر: الأملس.

وقال أبو يوسف: إن لم يجدا بنت مخاض يأخذا ابن لبون ليس في الحملان والفصلان والعَجَاجيل[1] صدقة خلافاً لأبي يوسف.

لو قال: عليّ دين محيط بمالي ولم يحل الحول، أو هذه ليست بسائمة، أو ادعى أنه أخذها مصدق آخر، ينظر إن كان قبله مصدق آخر صدق وإلا فلا.

لو ادعى أنه دفع إلى المساكين لم يصدق.

لا زكاة على الصبي والمجنون والمكاتب والعبد المأذون المديون وإن لم يكن عليه دين فعلى مولاه زكاته، والمستفاد في أثناء الحول يضم إلى النصاب.

لو استبدل السائمة بجنسها أو بغير جنسها في خلال الحول استؤنف الحول.

ثمن الإبل المزكاة لا تضم إلى النصاب عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ خلافاً لهما. أما ثمن طعام أدى عشره وثمن عبد الخدمة وقد أدّى صدقة الفطر عنه يضم في العقد والمهر الواجبان في الذمة.

لا زكاة إلا بعد القبض والحول وبالنيّة لا يبطل حكم الإسامة ما لم يستعملها أو يستعلفها.

لا زكاة في الضالَّة والمغصوبة، والدين المجحود لا بيِّنة عليه.

تحتسب العمياء والعجفاء والصغيرة والأكيلة والماخض[2] والعجل، ولا يؤخذ منها شيء، فإن الواجب الوسط.

باع سائمته بحضرة المصدق إن شاء أخذ الفريضة من المشتري وإن شاء أخذ من البائع القيمة، ولو تفرقا لم يأخذ من المشتري.

تسقط الذكاة بهلاك المال وبالاستهلاك لا تسقط.

لو هلك البعض وبقي البعض فيجب بقدر ما بقي تعجيل الذكاة بعد كمال النصاب لسنين جائزة.

---

(1) قال في البحر الرائق 2/ 234: الحملان بضم الحاء، وفي الديوان بكسرها جمع حَمَل بفتحتين: ولدُ الشاة.
والفُصلان: جمع فصيل، ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض. والعجاجيل: جمع عُجول بمعنى عِجْل ولد البقرة.

(2) الماخض من النساء والإبل والشاء: المُقْرِبُ، وهي التي دنا ولادها (تاج العروس 19/ 47).

لو اشترى السائمة للتجارة يزكي بقيمتها ولا يراعي العدد، وإذا جعلها سائمة فيعتبر الحول من وقت جعله.

في سائمة بني تغلب ضعف ما على المسلم ويؤخذ من نسائهم ما يؤخذ من رجالهم، ولا تؤخذ من صبيانهم ومواليهم، والجزية تؤخذ من مواليهم وما يؤخذ منهم يوضع موضع الخراج.

إذا أدّى أهل البغي صدقاتهم لا يأخذهم إمام العدل ثانياً، وما بين الله تعالى وبينهم أن يردوا ثانياً ـ يعني المسلمين ـ وتوضع صدقة كل بلد في فقرائهم. ومن كان في عسكر الخوارج سنين ثم مات ولم يؤدّ صدقة لا يؤخذ بها، وفيما بينه وبين الله تعالى أن يؤديها[1].

وكذا كل مسلم أقام في دار الحرب سنين ثم خرج إلينا ويأخذ العاشر الصدقة من رسول أهل البغي كما يأخذ من المسلم.

لو حلف أنه أدّى صدقته إلى مصدق آخر ثم ظهر كذبه يؤخذ بها، وإن كان بعد سنين.

غنم: ليس في أقل من أربعين شاة سائمة صدقة، وفي أربعين: شاة، وفي إحدى وعشرين ومائة: شاتان، وفي مائتين وشاة: ثلاث شياه، وفي أربعمائة: أربع شياه، ثم في كل مائة: شاة.

له مائتا درهم وعليه مثلها دين له أربعون شاة، فعليه زكاتها ويصرف الدين إلى الدراهم، فإن لم يحضر المصدق وقيمة الغنم مائتان زكى أيهما شاء.

لو كان عنده خمس من الإبل تساوي مائتين وأربعون شاة تساوي مائتين وعليه مائتا دين، إن أدّى بنفسه يؤدِّي من أيهما شاء، وإن أخذ المصدق يأخذ زكاة الإبل.

لو مات وعليه زكاة إن أوصى تؤدى من الثلث، وإن لم يوصِ لم يجب.

قوله: لا يفرِّق بين مجتمع، أيّ لا يفرِّق أربعين فيجعلها عشرين عشرين لئلا يأخذ المصدق شيئاً.

ولا يجمع بين متفرق بين رجلين أربعين من الغنم فلا يجعل نصاباً في حقّ

---

(1) العاشر: هو من نصّبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار ممن يمرون عليه (الاختيار 1/ 9).

كل واحدٍ. ويصدق التغلبي بأن حلف أن هذا المال ليس لي، أو قال: عليّ دين.

وفي الحربي لا يصدق إلا في قوله: هؤلاء أمهات أولادي، وهؤلاء أولادي.

بقر: لا زكاة في أقل من ثلاثين بقرة سائمة، فإذا بلغت ثلاثين يجب تبيع أو تبيعة، وهي التي تمَّت لها حول وطعنت في الثانية، وفي أربعين مُسنَّة وهي التي طعنت في الثالثة، وما زاد عليه فبحساب ذلك عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

وفي رواية الحسن عنه: لا شيء في الزيادة حتى يبلغ خمسين ففيها مسنَّة وربع مسنَّة. وفي رواية أسد بن عمرو عنه: لا يجب في الزيادة حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان.

وهذا مذهب صاحبيه إلى سبعين ففيه مسنّة وتبيع، وفي ثمانين مسنّتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة مسنَّة وتبيعان، على هذا القياس.

والجواميس بمنزلة البقر.

خيل: في كل فرس دينار أو يقوم بدراهم في كل مائتي درهم خمسة دراهم إن كانت الخيل ذكوراً وإناثاً خُلصاً، أما لو كانت ذكوراً خلصاً لا صدقة فيها. هذا مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وعندهما: لا صدقة فيها. أما البغال والحمير لا شيء فيها وإن كانت سائمة بالاتفاق[1].

عين: ليس في أقل من مائتي درهم زكاة، وفي المائتين خمسة دراهم إذا حال الحول، ولا يجب في الزيادة حتى تبلغ أربعين ففيها ستة دراهم عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، وعندهما في الزيادة بحسب ذلك.

الحلي والتبر والمضروب والمكسور سواء نوى به التجارة أو لم ينوِ، ويقوَّم أموال التجارة بالدراهم أو بالدنانير ولا يعتبر النقصان في أثناء الحول إذا كمل في طرفي الحول.

أما لو هلك في أثناء الحول بطل حكم الحول، فما استفاده بعده يستأنف له الحول. ويكمل أحد النقدين بالآخر.

ويضمن عند أبي حنيفة بالقيمة بأن ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة.

---

(1) إلا أن تكون للتجارة لقول النبي ﷺ: «**لا صدقة في الكُسْعةِ والجبهةِ والنَّخَّةِ**». الكُسْعة: الحمير، والجبهة: الخيل، والنخة: العبيد. رواه البيهقي في السنن، رقم: 7660.

وعندهما يضمن بالإجزاء بأن ملك مائة وعشرة دنانير لا تلزمه أداء الزكاة عن دين التجارة حتى يقبض أربعين درهماً، فيخرج درهماً، وكذلك في كل أربعين عند أبي حنيفة، وكذا في آخره دار التجارة أمّا دين الاستهلاك لا زكاة حتى يقبض منه مائتين بعد الحول.

وعندهما الديون كلها سوى ما قبض يزكي منه بقدره إلا في بدل الكتابة فإن قولهما فيه مثل قول أبي حنيفة، وما يجب إلا بدل عن حاله كالمهر وبدل الخلع لا يجب حتى يحول الحول بعد القبض عنده.

له مائتا درهم يجب له فيها الزكاة فاشترى بها عبداً للتجارة، فمات العبد، سقطت عنه الزكاة وإن اشتراه للخدمة لم يسقط.

له ألف درهم وعليه ألف درهم وله دار وخادم لغير التجارة، قيمة ذلك عشرة آلاف لا زكاة عليه.

لو اشترى فلوساً للنفقة لا زكاة فيها، وكذا اللؤلؤ والمتاع لغير التجارة. أما لو اشتراها للتجارة ثم بدا له فجعله للمهنة فتصير للمهنة. أما لو اشتراها للمهنة ثم جعلت للتجارة لم تصر للتجارة حتى يبيعها.

عشر: لو مرّ على عاشر بأقل من مائتي مسلم أو ذميّ أو حربي لا يؤخذ، وإن علم في منزله مال يؤخذ من المسلم ربع عشره، ومن الذمي نصف عشره، ومن الحربي عشره، إلا أن يأخذوا من تجارنا أكثر أو أقل، فيؤخذ منهم مثله ولا يؤخذ من مال المكاتب واليتيم.

لو قال: هذا قولي وفي فتحه ضرر يحلفه، ولا يأخذ من المضارب زكاة.

إذا مرّ به الحربي عشره ثم لم يطالبه ما دام في دارنا فإن رجع إلى دار الحرب ثم عاد يأخذه، وإن عاد من يومه.

ولم يأخذ من العبد المأذون إلا أن يكون مولاه حاضراً، وكذا يأخذ من المضارب إن كان ربّ المال حاضراً والأجير كالمضارب.

لو أخذه عاشر أهل البغي لا يجيئه عاشر أهل العدل.

ولا يجزي من الزكاة عتق أو حجٍّ أو قضاء دين ميت أو تكفينه أو بناء مسجد، ولا بأس بأن يعين به حاجّاً منقطعاً أو غازياً أو مكاتباً أو يقضي به دين مغرم، ولا يعطي كافراً.

لو أعطى بقيمته ما وجب عليه أيّ جنس كان أجزأه.

لو تصدّق بدينه على الذي عليه من زكاته جاز عن زكاة ذلك الدين، ولم يجز عن العين ولا عن دين عن غيره.

وعلى المضارب زكاة حصة ربحه والباقي على ربّ المال.

لا يأخذ العاشر من مكاتب أهل الحرب ومن صبيانهم إلا إنْ أخذوا منا فنأخذ منهم، وكذا إن أخذوا فيما دون المائتين أخذنا منهم بمثله.

لو مر بما يتسارع إليه الفساد من الثمار كالرّمان والعنب والبطيخ لم يعشر خلافاً لهما.

يُعْشَر خمر الذمي والحربي من قيمتها دون الخنزير.

لو وهب نصابه في خلال الحول ثم رجع استأنف الحول، ولو رجع بعد الحول لا زكاة على واحدٍ منهما.

لو باع الطعام المعشور يأخذ العشر من المشتري وإن تفرقا.

لو باع أرض العشر وفيها زرع قد أدرك، على البائع عشره، وإن كان بقلاً فعلى المشتري أن يتركه حتى حصد. أما لو قلعه فعلى البائع في الثمر.

لو اشترى زرعاً وتركه بإذن البائع ليستحصد فعلى المشتري، وكذا لو اشترى ثمن شجرة.

لو اشترى أرض عشر أو خرج للتجارة فعليه وضيعة الأرض من عشر أو خراج، ولا يجب فيها الزكاة، فإن العشر والزكاة لا يجتمعان في الأرض. وكذا الخراج والعشر. أما لو اشترى داراً للتجارة ففي قيمتها زكاة.

يؤخذ العشر من التركة، وفي رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة: لا عشر فيها كالزكاة يسقط.

رطبة في أرض العشر تقطع في كل أربعين يوماً يؤخذ العشر كلما قطعت[1].

لو باع العنب أو الزبيب أو العصير يؤخذ عشر ثمنه. أما لو باع بعدما جعله ناطفاً يؤخذ عشر قيمة العنب، لا زكاة في الدين على الجاحد. وكذا الوديعة، أو

---

(1) قال في المبسوط 2/ 376: هذا بناءً على قول أبي حنيفة رحمه الله في إيجاب العشر في الرطب، فأما عندهما فلا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية.

تزوُّجها على ألف معيّنة فلم يسلمها إليها حتى حال الحول لا زكاة على واحد منهما عند أبي حنيفة. وعندهما عليه زكاة.

أما لو قبضت ثم طلّقها قبل الدخول زكّت الألف كلها.

أما لو كانت سائمة أو متاعاً زكّت نصفها.

لو أدّى كل واحد من شريكي المعاوضة زكاة المال بغير إذن صاحبه ضمن كل واحد نصيب صاحبه.

أما لو أمر كل واحد صاحبه بذلك فلا ضمان، فكذلك ولو سبق أحدهما بالأداء جاز ويضمن الآخر نصيب صاحبه ولم يضمن الأوّل عند أبي حنيفة، وعندهما لا يضمن.

لو دفن ماله في أرضه ونسي موضعه لا زكاة عليه، أما لو كان مدفوناً في بيته أو داره أو بُستانه فعليه زكاته[1].

معدن: فيما يؤخذ من معدن الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص قليلاً أو كثيراً، عبداً أو حرّاً، ذمي أو مسلم أو صبي في أرض العشر أو الخراج ففيه الخمس، والباقي للواحد، أو يأخذه بإذن الإمام حربي.

وكذلك لا شيء في اللؤلؤ والعنبر والمسك مما يستخرج من البحر عندنا.

وقال أبو يوسف في اللؤلؤ والعنبر الخمس، وليس في الياقوت والزبرجد والفيروزج شيء.

وكذا ما هو من جواهر الأرض كالكحل والزرنيخ والنورة والمغرة والجص.

وفي الزئبق الخمس والباقي لواجده مسلماً هو أم ذميّاً أو مكاتباً أو صبيّاً.

أما لو وجده في الصحراء فهو له ولا خمس فيه. وقال أبو يوسف: للذي وجده.

دخل دار الحرب بأمان، فوجد الزكاة في دار أحدهم، ردّه عليه. أما لو وجد في الصحراء فهو له ولا خمس فيه.

وعند أبي حنيفة: لو أصاب مسلم أو ذمي معدناً في داره لا خمس فيه.

---

(1) قال في المبسوط 2/ 380: إذا نسيه حتى مضى على ذلك سنون ثم تذكّر فعليه الزكاة لما مضى، بخلاف ما إذا دفنه في الصحراء، لأن البيت حرز فالمدفون فيه يكون في يده حكماً.

وعندهما فيه الخمس. وأجمعوا لو وجده في الصحراء يجب.

حربي دخل في دار بأمان وأصاب معدناً، أو ذمي يؤخذ منه كله، أما لو كان بإذن الإمام يخمس وله أربعة الأخماس.

لا شيء في العسل إذا كان نحله في أرض الخراج، وإن كان في أرض العشر ففيه العشر، أما في الجبال.

ولا شيء في عين القير والنفط والملح وإن كان في أرض العشر.

ولو استأجر أجيراً للعمل في المعدن فالمصاب للمستأجر ولا يسقط الخمس يغرم الواجد أو في الجبال.

عشر: كلُّ ما أخرجته الأرض العشرية من الحبوب والبقول والرطاب والرياحين والزعفران والورد والآس وقصب السكر وقصب الذريرة والوسمة، ففيه العشر إذا سقته السماء، ونصف العشر إن سقي بغرب أو دالية أو سانية عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجب إلا فيما له ثمرة باقية كالزعفران والذريرة والحبوب، أما الخضراوات والبقول والرطاب لا شيء فيها.

ثم عند أبي حنيفة: يجب في القليل والكثير.

وهما اعتبروا النصاب قالوا: لا تجب فيما دون خمسة أوسق، جعلوا ذلك نصاباً.

والوسق ستون صاعاً[1]، وكل صاع ثمانية أرطال.

العشر لا يسقط بالدين كالخراج.

ويجب العشر في أرض الصبي والمكاتب والمجنون.

إذا آجر أرضه يجب العشر على ربّ الأرض عند أبي حنيفة، وعندهما على المستأجر. وأجمعوا في المستعير يجب عليه. أما الخراج على ربّ الأرض في الموضعين.

مسلم اشترى أرض خراج من كافر فهي خراجية.

ولو اشترى الذمي أرض عشر حولت خراجية عند أبي حنيفة.

كما لو اتخذ الذمي داره بستاناً.

---

(1) يقدّر الصاع بـ 2175 غرام × 60 = 130500 غراماً، أي 130 كيلوغرام تقريباً. انظر: بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة لعبد الله المنيع.

وعند أبي يوسف: يضاعف عليه العشر ويوضع موضع الخراج. وعند محمد عليه عشر واحد ويوضع موضع الصدقة.

ولو باع مسلم أرض عشر من ذمي على أنه بالخيار أو البيع فاسد، فتفاسخا أو أخذها منه شفيع بقيت عشرية.

لو اشترى بنو تغلب أرض عشر ضوعف عليه العشر، ثم لو أسلم عليها أو باعها من مسلم بقيت مُضاعفة كما كان عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف: لزمه عشر واحد. وعن محمد: روايتان.

أرض الحجاز والعرب والبادية عشرية، وكذا ما اختاره من أرض السواد مما لا يبلغ ماء الأنهار العظام وهي أرض عشرية. وكذا الدار التي أسلم عليها أهلها. أما أرض الجبل في السواد وحق المسلمون عنها فهي خراجية.

لو أسلم قوم من أهل الحرب فأراضيهم عشرية وكل ما فتح عنوة وقسم بين الغزاة فهي عشرية، وما فُتِح عنوة ومنّ على أهله ولم يقسم فهي خراجية.

وما أحياه بماء نهر أخرجه العجم خراجية. أما ما لا يخرج من الأنهار العظام كدجلة والفرات فهي عشرية.

لو أدّى العشر جاز بينه وبين الله تعالى، ولكن للإمام أخذه ثانياً كالخراج ولا يصدق في يمينه.

لو عجل العشر قبل الزراعة لم يجز خلافاً لأبي يوسف فإنه أجاز ذلك.

وفي ثمر النخل حوى (مال إلى السواد) ويبس، أما بعد الزراعة وبدوّ الثمرة يجوز عندنا.

مصرف: لا يعطي العشر ولده وولد ولده ولا أبويه وأجداده ممن لا يقبل شهادته لهم، ويعطى مَن سواهم من القرابة.

لو أعطت المرأة زوجها لم يجز عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز. أما هو لو أعطى لا يجوز امرأته ولا عبده ولا مدبره وأم ولده ومكاتبه لا يجوز.

لو أعطى واحداً من هؤلاء أو غنيّاً أو حربياً وهو لا يعلم به حين سأله جاز عندنا إلا في مماليكه ومكاتبه. وقال أبو يوسف: لا يجزيه، ويكره أن يعطيه نصاباً إذا لم يكن عليه دين أو عيال.

وتحلّ الصدقة لابن السبيل وإن كان له مال في بلده، ولا يجب عليه الأداء حتى يرجع إلى ماله.

لو تصدّق غيره بغير أمره فبلغه فرضي به لم يجزه وإن كان بأمره جاز له.

طعام للتجارة قيمته مائتا درهم فحال عليه الحول فلم يؤدِّ زكاته حتى صارت قيمته مائة إن أدّى منه فيؤدي خمسة أقفزة، وإن أدّى قيمته يؤدِّي خمسة دراهم إذا كان يتغيّر سِعره عند أبي حنيفة. وعندهما درهمان ونصف.

وفي قليل العسل وكثيره عشر عند أبي حنيفة، إذا كان في أرض العشر.

وعن أبي يوسف: إذا بلغ عشرة أرطال. وعن محمد: إذا بلغ خمسة أفراق[1]. وكل فرق ستة وثلاثون رطلاً بالعراقي.

في أرض عشر نحل ولا يعطي صاحبها، فجاء رجل وأخذها فهو لصاحب الأرض وعليه العشر أيضاً.

وقال أبو يوسف: لا عشر في زعفران حتى يبلغ قيمته خمسة أوسق أدنى ما يكون قيمة الوسق.

وقال محمد: حتى يبلغ خمسة أمناء، وكذا قصب السكر.

خُمس: مَن أصاب ركازاً وتصدّق بخُمسه بنفسه ليس للإمام أن يأخذه ثانياً.

ويجوز صرف خمسه إلى نفسه ولآبائه وأولاده وأقاربه بشرط الحاجة بخلاف عشر الخراج.

يصرف عطايا المقاتلة وسدّ الثغور وبناء الرباطات والقناطر.

ولا توضع موضع الزكاة إلا إذا كان للفقراء حاجة الجزية وما يأخذه العاشر يوضع موضع الخراج، وموضع العشر موضع الزكاة. وتعطى الزكاة أهل بلده ويكره إخراجها إلى غيرها، وكذا صدقات أهل البادية رُدّت عليهم، وكذا صدقة الفطر.

وعن ابن المبارك عن أبي حنيفة: لا تخرج الزكاة من بلد إلى بلد إلا لذي قرابة[2].

وما أخذ من بني تغلب يوضع موضع الجزية والخراج.

---

(1) الفَرَق بفتحتين: إناء يأخذ ستة عشر رطلاً، وربما سكنوا الراء. انظر: المغرب في ترتيب المعرب 2/ 134.

(2) أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده، لما فيه من الصلة أو زيادة مع الحاجة، ولو نَقَل إلى غيرهم أجزأه، وإنْ كان مكروهاً، لأن العرف مطلق الفقراء بالنص: «**فردّها إلى فقرائهم**» (انظر: فتح القدير 4/ 221).

ومن لم يلِ أمراً من أمور المسلمين لا يعط له من الخراج شيء.

وينبغي أن يتقِّي الله الإمام فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يعينه وعياله، ويفرض للعاملين بقدر ما يرى.

ويستحق الإمام لنفسه من بيت المال قدر ما يعينه، ويجوز الصرف إلى صنف واحد من الفقراء والمساكين وابن السبيل، وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط[1].

ولا شيء لأهل الذمة في بيت المال وإن كانوا فقراء ولا يرد عليهم ما أخذ منهم.

وأمير الجيش بمنزلة رجل من الجند في الغنيمة.

قال المبرد في الكامل: جيء من اليمن بذهب، قسم ذلك رسول الله ﷺ أرباعاً أعطى ربعاً الأقرع بن حابس المجاشعي، وربعاً زيد الخيل الطائي، وربعاً علقمة بن عُلاثة الكلابي، وربعاً عيينة بن حصن الفزاري، فقام إليه رجل مضطرب الحلق غائر العينين ناتيء الجبهة فقال: لقد رأيت قسمة لا يراد بها وجه الله، فغضب رسول الله ﷺ حتى تورّم خداه، ثم قال: «**أيأمنني الله ـ عزَّ وجل ـ على أهل الأرض ولا تأمنوني؟**» فقام إليه عمر بن الخطاب وقال: ألا نقتله يا رسول الله، فقال ـ عليه السلام ـ: «**دعه إنه سيكون من ضئضئ هذا قوم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**»[2]. قوله: «**من ضئضئ هذا**» أيّ من جنس هذا.

من الجامع الكبير:

طعام: قال ـ رحمه الله ـ: مائتا قفيز حنطة للتجارة قيمتها مائتا درهم فانتقص سعرها بعد الحول إلى مائة أو زادت إلى أربعمائة، فعند أبي حنيفة يعتبر حالة الوجوب فيزكي خمسة أقفزة أو خمسة دراهم من قيمتها، وعندهما حالة الأداء حالة النقصان فدرهمان ونصف إن زكاها بالقيمة، وكذا يأخذه العاشر.

وكذا لو استهلكها بعد الحول ثم تغيّر من قيمتها. وعلى هذا كل ما يكال أو

---

(1) قال في تحفة الفقهاء، ص 300: قال بعضهم: صار منسوخاً بالإجماع، وبعضهم قالوا: يصرف إلى كل من كان حديث العهد بالإسلام ممن هو في مثل حالهم في الشوكة والقوة، حتى يكون حملاً لأمثالهم على الدخول في دين الإسلام.

(2) رواه البخاري، باب: قول الله عزَّ وجل: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُواْ...﴾ [الحَاقَّة: الآية 6]، رقم: 3166 ـ 4094. ومسلم، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم: 2499.

يوزن أو يُعدُّ ممّا يحلّ في الذمة مثله.

أما لو انتقصت ذاتها بإصابة الماء بعد الحول فعادت قيمتها مائة أو كانت ندية فيبست فازدادت أربعمائة فتعتبر القيمة وقت الوجوب في الزيادة، ووقت الأداء في النقصان بالاتفاق بمنزلة جارية للتجارة تساوي مائتين فأعوزت بعد الحول فعادت إلى مائة، إن أدّى منها فأدّى ربع عشرها، وإن أدّى من قيمتها فدرهمان ونصف.

ولو كانت عوراء من الأصل تساوي مائتين، فانجلى البياض بعد الحول فصارت أربعمائة فيؤدي ربع عشر قيمتها يوم تمام الحول، وهي خمسة دراهم.

لو أدّى أربعة أقفزة جيدة تساوي خمسة منها لا يجوز فعليه قفيز آخر. وكذا لو أدّى أربعة دراهم جيدة عن خمسة مبهرجة فعليه درهم آخر.

أما لو أدّى من صنف آخر ممّا يكال أو يوزن يبلغ قيمته قيمة ما وجب عليه جاز.

ألف: لو اشترى بألف درهم بعد الحول جارية للتجارة تساوي سبعمائة وخمسين، ثم هلكت، سقطت الزكاة.

أما لو تساوى خمسمائة فعليه زكاة خمسمائة التي هي عين علم بالغبن أو لم يعلم. أما لو اشترى بها عبداً للخدمة أو شيئاً لغير التجارة غرم زكاة الألف هلك ما اشترى أو لم يهلك.

ولو وهب تلك الألف بعد الحول ثم رجع بقضاءٍ أو غيره ثم هلكت عنده لا زكاة عليه.

لو اشترى بها عبداً للخدمة ثم رُد بعيب واستردّ الألف بقضاءٍ أو غيره، فهلكت الألف في يده، لا تسقط الزكاة.

ولو كان عوض مكان الألف فيه سقطت الزكاة إن رده بقضاء أو كان بغير قضاء غرم قدر الزكاة.

لو اشترى بالقرض الذي هو للتجارة جارية للخدمة ثم باع الجارية بعوض ونوى التجارة وحال الحول ووجبت الزكاة ثم ردّت الجارية بعيب واستردّ العوض بقضاء، فلا زكاة على البائع في العوض ولا في الجارية المستردة، فإنها عادت للخدمة حتى تجب صدقة الفطر ولا على المشتري زكاة العوض.

أما لو كان الردّ بغير قضاء فعلى بائع الجارية زكاة العوض للسنة الماضية، وصارت الجارية للتجارة حين قبلها وإن لم ينوهما حتى لو هلكت الجارية سقطت

عنه زكاة العوض، ولو نوى الخدمة حين قبلها فلا تسقط عنه الزكاة وإن هلكت الجارية.

لو تزوّج امرأة على ألف، ثم سلمها ثم طلّقها بعد الحول قبل الدخول بها، فعليها زكاة الألف. ولو كان سائمة فعليها زكاة نصفها، ولو زادت قيمة السائمة في يدها فعليها زكاة كلها، ولو كان مكان الطلاق نفلها ابن زوجها فردّت كلها ولا زكاة عليها.

لو كان له عبداً يساوي مائتين للتجارة ولآخر عبد يساوي ألفاً للتجارة، فمضى ستة أشهر فتبايعا وتقاضيا ثم مضت سنة أخرى ولا مال لهما غير ذلك، ثم وجد بالعبد بياضاً فانتقصت قيمته من مائتين فرده بقضاء أو غيره، فلا زكاة على واحد منهما. وكذا إن لم يرده.

أما لو حال بعد الشراء فعلى المشتري العبد الذي قيمته ألف زكاة ولا تجب على الآخر.

ولو ردّه صاحب الأقل بعد الحول من البيع بعيب العور بقضاء فعلى الآخر زكاة مائة والباقي كالهالك.

ولو ردّه بغير قضاء فعليه زكاة تسعمائة دينار وتبقى زكاة مائة في العبد الأعور، ولو لم يكن بقليل القيمة عيب فتبايعا بعد ستة أشهر ثم مضت ستة أشهر أخرى، ثم وجد بكثير القيمة عيباً ينقصه مائتي درهم فردّه، يزكي قيمة المردود ثمانمائة بقضاء ردّه أو بغير قضاء والآخر يزكى.

العبد المردود بين رجلين لكل واحد عبد يساوي ألفاً للتجارة فتبايعا وتقاضيا فما اشترى كل واحد يكون للتجارة إذا لم ينويا شيئاً، وإن نويا للخدمة فهما للخدمة، وإن كان أحدهما للخدمة والآخر للتجارة فتبايعا ولم يحضرهما نيَّة فالذي عنده كان للتجارة، فما اشتراه للتجارة، ويكون الآخر للخدمة وإن نويا للتجارة فهما للتجارة. وكذا لو نويا الخدمة فكما نويا.

سوم وضمّ: من له نصابان كان أخذهما ثمن الإبل المزكاة، ثم ذهب له شيء واستفاد مالاً يضم إلى أقربهما حولاً. أما الأرباح والأولاد يضم إلى الأصول بمنزلة الزيادة المتصلة بخلاف الكسب والهبة.

مَن له نصيب مِن العين والسوائم وعروض التجارة وعليه دين يستغرق

الأموال، يبدأ بصرف الدين إلى الدراهم والدنانير ثم بالسائمة من الإبل والغنم ما لم تبلغ الإبل خمساً وعشرين، فإذا بلغت إليها تصرف إلى الغنم، فإن فصل الدين ينظر التبيع وابنة المخاض أيهما أقل قيمة يصرف الدين إلى نصابه أبداً يصرف الدين إلى ما هو أقل زكاة.

وبهلاك الوقص[1] لا يسقط شيء من الزكاة عندنا. وقال محمد: يسقط بقدره بأن كانت له مائة وعشرون شاة فهلكت الأربعون تجب شاة عندنا. وعند محمد تجب ثلث الشاة.

أما لو كانت له ثمانون شاة فحال عليه الحولان ثم هلك أربعون وجبت شاة واحدة بالاتفاق[2].

وكذا لو هلكت ستون وبقيت عشرون فعليه نصف شاة.

وأما لو كانت عشرون وبقيت ستون يجب شاتان. وعند محمد شاة ونصف. ولو كانت له مائة وإحدى وعشرون شاة فهلكت الأربعون وجبت شاة واحدة عند أبي حنيفة. وعند محمد: يجب أربعون جزءاً من مائة وإحدى وعشرين جزءاً من شاتين.

وذكر في الإملاء قول أبي يوسف مع محمد: لو اشترى المضارب رقاباً وسلعة واشترى لهم طعاماً وكسوة وحمولة فعلى ربّ المال زكاة أصل المال وربحه، وعلى المضارب زكاة حصته من جميع ربحه بحسب ما ينفق على الرقاب.

أما لو اشترى ربّ المال ما ينفق على عبيده ويكسوهم لا زكاة فيه ما لم يبق.

له دين على غني فوهبه بعد الحول ونوى عن زكاته، لم يقع عن زكاته. وإن كان معسراً فوهبه كله ونوى عن زكاته صحّ.

ولو نوى عن عين مال في يده وعن دين على إنسان آخر لم يصح. أما إذا لم يتصدق بخمسه من الدين على الذي عليه ذلك الدين وهو مُعسر والدين مائتان

---

(1) الوقص: هو في الصدقة ما بين الفريضتين، نحو: أن تبلغ الإبل خمساً ففيها شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشراً فما بين الخمس إلى العشر وقص. وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة (الصحاح 2/ 290).

(2) لأن الهلاك يصرف إلى العفو عند أبي حنيفة وأبي يوسف كأن الغنم أربعون من الابتداء، وفي قول محمد وزفر عليه في الباقي نصف شاة، لأن الواجب في الكل عندهما وقد هلك النصف فيسقط الواجب بقدره (انظر: بدائع الصنائع 2/ 23).

وينوي عن زكاته كلها لم يجز إلا عن خمسه من مائتين، وهو ثمن درهم لأن في العاقبة صار ما بقي عيناً بالقبض، فيكون مؤدّياً ديناً عن عين.

لو وجبت الزكاة في مائتي درهم فتصدّق بها على المساكين لا ينوي زكاة ولا غيرها، بجزيه عن زكاته.

لو ملك مائتي درهم فعجل خمسة وعشرين درهماً ثم استفاد تمام الألف صحّ المعجل.

ولو كانت دون المائتين لم يصحّ.

له نصاب ذهب ونصاب فضة فعجل زكاة الفضة فهلكت الفضة في الحول يقع المؤدَّى عن الذهب.

ولو أدّى بعد الحول ثم هلك المؤدى عنه لم يتحول إلى الباقي.

أما لو بقي المالان ففي رواية هذا الكتاب: ينقسم على النصابين. وفي نوادر الزكاة عن الذي عيّنه خاصة.

له خمسون من الإبل وأربعون من الغنم فعجل زكاة الغنم ثم هلك الغنم قبل الحول لم يقع عن الإبل كيف ما كان.

لو عجل خمسة من مايتي درهم وتمّ الحول قبل أن يستفيد شيئاً لم يقع ما أدّى زكاته وإن استفاد بعده.

أما لو تمَّ الحول ثم أدّى عشرة دراهم، خمسة عن الحول الأوّل وخمسة عجلها عن الحول الثاني صحّ ذلك إذا استفاد عشرة قبل تمام الحول الباقي. وقال عيسى بن أبان: لم يصح الخمسة عن الحول الثاني.

فصل

له عشرون إبلاً سائمة، ثم وجبت أربع شياه، فأدّى ثلاثاً سماناً تساوي أربعاً وسطاً، جاز بخلاف أموال الربا وبخلاف ما لو أدّى ثوباً جيداً مسكيناً في الكفارة يعدل ثياباً لم يجز إلا عن ثوب.

وكذا لو أدّى ثلثي بنت لبون عن بنت مخاض، أو نصف حقة عنها تساوي ذلك، جاز.

وكذا لو أدّى خمسة دراهم نبهرجة عن خمسة جياد جاز. خلافاً لمحمد.

وأجمعوا لو أدّى أربعة جياد عن خمسة نبهرجة لم يجزه.

له إبريق فضة وزنه مائتان وقيمته ثلاثمائة، فأدّى عنه خمسة، جاز. وعند محمد يجب سبعة ونصف درهم.

أما لو أدّى الذهب عنه بقيمة خمسة دراهم لم يجزه.

ولو كان وزنه مائة وخمسون وقيمته مائتان لا زكاة[1].

لله عليّ أن أعتق عبدين وسطين، فأعتق عبداً يبلغ قيمته وسطين، لم يجز. وكذا أهدى شاتين وسطاً فأدى شاة عظيمة لم يجزه.

أما لو قال: لله عليّ أن أتصدّق بشاتين وسطين فتصدّق بواحدة عظيمة جاز، كما لو أدّى شاة عظيمة عن شاتين وسطين في الزكاة.

لله عليّ أن أتصدّق بقفيز دقل على المساكين، فتصدّق قفيز تمر فارسي تبلغ قيمته قفيز دقل لم يجزه.

ولو أدّى من صنف آخر جاز بالقيمة.

له مايتا درهم لا مال له غيرها واستقرض في الحول خمسة أقفزة حنطة لغير التجارة، ثم حال الحول والأقفزة قائمة لا زكاة في دراهمه ولا في حنطته.

ألا ترى أنه لو تزوّج امرأة على وصف وله مايتا درهم ووصيف لغير التجارة لا يجب الزكاة. وكذا نصيب السائمة تضم له المائتان.

له مائتا درهم فقال: لله عليّ أن أتصدّق بمائة منها، ثم يلزمه الحول، يلزمه زكاة خمسة منها وعليه أن يتصدّق بسبعة وتسعين ونصف درهم[2]. أما لو لم يقل منها، يزكي خمسة ويتصدّق بمائة.

وأما الديون التي لا مطالب لها من قبل العباد في الدنيا كالنذور والكفارات والحج لا يمنع وجوب الزكاة[3]، وأما ما له مطالب في الدنيا كالخراج والعشور يمنع وجوبها.

وكذا ما فرض عليه القاضي من نفقة الزوجات وذوي الأرحام فلم يؤدِّها حتى

---

(1) وذلك اعتباراً للقيمة.

(2) لأنه نَذَرَ التصدُّق بعينِ دراهمَ استحقَّ منها درهمان ونصف عن الزكاة.

(3) لأن أثر الديون في حق أحكام الآخرة هو الثواب بالأداء والإثم بالترك.

صار ديناً عليه، لو أتلف النصاب بعد وجوب زكاته ثم استفاد نصاباً آخر منع وجوبها. وقال أبو يوسف: لا يمنع.

له خمسة من الإبل وأربعون شاة، فحال الحول على الإبل، فأتلفها كلها، وبعده حال الحول على نصاب الغنم، لا زكاة عليه.

أجرة: له ألف درهم فاستأجر بها داراً عشر سنين ودفع الألف إلى ربّ الدار ولا مال لهما غير ذلك، ولم يسكن الدار حتى مضت المدة ولم يسلّم الدار إليه، يزكي للسنة الأولى عن تسعماية وفي الثانية عن ثمانمائة إلا قدر زكاة السنة الأولى، ثم تسقط لكل سنة زكاة مائة وزكاة ما مضى من السنين حتى يعود إلى أقل من مائتين.

أما المستأجر فقد وجب له مائة بتمام الحول الأولى، ومائة بتمام الحول الثاني، فانعقد الحول الثالث وتمّ له ثلاثمائة يلزمه زكاة ثلاثمائة. ثم في الحول الرابع زكاة أربعمائة، إلا ما لزمه ولا يزال يزداد مائة في كل حول حتى تصير ألفاً. وعلى هذا أصلهما عند أبي حنيفة.

لا زكاة في الكسور، فتجب في السنة الأولى على الآجر زكاة ثمانمائة وثمانين وعلى المستأجر في السنة الثانية زكاة مائتين وثمانين في كل حول.

ولو كانت الأجرة جارية للتجارة تساوي ألفاً، والمسألة بحالها، لا أجر على الآجر، وينفسخ العقد في كل سنة عن عشرها. وأما المستأجر يزكي عن الجارية في تمام السنة الثالثة ثلاثة أعشارها، وفي الرابعة أربعة أعشارها، على ما سبق.

والعروض والمكيل والموزون المعين بمنزلة الجارية، وما ليس بمعين ويجب في الذمة بمنزلة الدراهم.

ولو سلم الدار ولم يقبض الأجرة تنقلب المسألة فيصير حكم المستأجر حكم المؤجر، وحكم المؤجر حكم المستأجر، على مائتين. والجارية من ذوات الأمثال المعينة بمنزلة الدارهم ها هنا.

ولو قبض المستأجر الدار وقبض المؤاجر الأجرة دراهم أو عروض ينوي بها التجارة فلا زكاة على المستأجر في شيء، وعلى المستأجر زكاة كل الأجرة للسنة الأولى.

وذكر البزدوي في شرحه: يحكى عن محمد بن الفضل البخاري كان يقول في

الإجارة الطويلة التي تعارف أهل بخارى يجب زكاة المعجل على الآجر فإنه ملكه ولا ينقص بفسخ الإجارة ملكه، وإنما لحقه دين بعده.

وقال البزدوي: عندي يجب الزكاة على المستأجر أيضاً لأنه يعده مالاً له عند الآجر.

وكذلك يقول في البيع الذي يعتاد أهل هذه البلدة، وهو بيع الوفا، فزكاة ذلك المال على البائع وإن بقي في يده لأنه ملكه بلا إشكال، ويجب أن يلزم المشتري أيضاً لأنه يعدّه مالاً له موضوعاً عند بائعه، وإنما يؤخذ العباد بما عندهم.

ولقد قال مشايخنا في رجل عليه مهر مؤجّل لامرأته وهو لا يريد أداءه فلا يجعل مانعاً من الزكاة لعدم مطالبة في العادة والله أعلم.

عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن الحسن بن عمر بن الخطاب: بعث سعد بن مالك مصدقاً فأتى إلى عمر يستأذنه في الجهاد، فقال له عمر: أوَ لست في الجهاد؟ فقال: من أين والناس يزعمون أني لأظلمهم! قال: مِمَّ ذلك؟ قال: يا أمير المؤمنين يقولون يحسب علينا السخال في العدد، فقال عمر: احسبها وإن جاء بها الراعي على كتفه أوَ لستَ تدع لهم الماخض والرُّبا والأكيلة وتيس الغنم.

من الجامع الصغير:

قال ـ رحمه الله ـ: كل شيء أخرجته الأرض مما يسقى بها فعليه العشر، ولا يحسب فيها أجر العامل ونفقة البقر.

وحدّ أرض العرب التي هي عشرية من أقصى عدن إلى عذيب من قبل الغرب إلى أقصى مهرة اليمن، إلى أوّل حدود الشام، وإلى ربعة العراق في الطول، وفي العرض من جدة وما والاها من الساحل إلى أطراف الشام. هذا قول الأصمعي.

وعن أبي عبيدة بعض الخلاف، ومسافة ما يدور حول أرض العرب مائتان وستون مرحلة، كلها عشرية، لا خراج فيها كما لا جزية على حماحمهم، فحكم أرض العرب بمنزلة أمصارنا لا يترك فيها بيع خمر ولا خنزير ولا كافر إلا مجتازاً.

لو جعل المسلم داره بستاناً أو أرضاً يسقيها بماء السماء أو العيون أو البئر عشرية كما لو أسلم عليها أهلها.

أما الذي جعل داره بستاناً أو أحيا أرضاً فهي خراجية، وكذا كل أرض تسقى بماء الخراج وهي الأنهار الصغار في أرض العجم. وقال محمد: سيحون والفرات ودجلة عشرية. وقال أبو يوسف: خراجية.

الوسق ستون صاعاً، فيكون كل وسق مائتين وأربعون منّاً. والخمسة الأوساق ألف ومائتان. هذا قول أهل الكوفة. وعند أهل البصرة: الوسق ثلاثمائة منّاً، وهو عبارة عن حمل بعير في كلام العرب.

وصاعنا صاع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، وهو صاع العراق، أتى به الحجّاج من المدينة وهو ثمانية أرطال[1]، وهو أربعة أمداد. وعند أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث رطل.

كل ما يسمّى به الأرض يجب فيه العشر عند أبي حنيفة، نحو قوائم الخلاف والقصب يقطع في كل سنة أو سنين ويباع. وكذا الحشيش الذي يفصل ويباع وما يستحلب من ثمار الجبال يجب فيها العشر. في رواية أسد بن عمرو، وهو مطلق جواب الكتاب. وعند أبي يوسف وابن زياد لا شيء فيها.

ولا يعطي الزكاة ولد الابنة وولد ابن الابنة.

ولو اصطلم[2] الزرع آفة سماوية يسقط الخراج، بخلاف ما لو عطل الأرض.

لا جزية إلا على معتمل إن كان معسراً فاثني عشر، وإن كان وسطاً فأربعة وعشرون، وإن كان موسراً فثمانية وأربعون درهماً.

والمعتمل الذي يقدر على العمل وإن لم يحسن عمله في حرفته[3].

والغنى يتفاوت حدوده بتفاوت الأمصار، فيصدر التحديد ممن ملك ما دون

---

(1) قال في العناية شرح الهداية: وكان (صاع عمر) قد قُفِدَ فأخرجه الحجاج، وكان يَمُنّ على أهل العراق يقول في خطبته: يا أهل العراق، يا أهل الشقاق والنفاق ومساوىء الأخلاق، ألم أخرج لكم صاع عمر؟ ولذلك سُمِّي حجاجياً (3/ 246).

(2) اصطلم: يعني استئصل الزرع آفة لا يمكن الاحتراز عنها كالغرق والحرق وشدّة البرد وما أشبه ذلك فلا خراج، أما إذا كانت آفةٌ سماوية أو غير سماوية، ويمكن الاحتراز عنها كأكل القردة والسباع والأنعام ونحو ذلك فلا يسقط الخراج (انظر: الفتاوى الهندية 2/ 242).

(3) قال في البحر الرائق 5/ 119: وفي السراج المعتمل القادر على تحصيل الدراهم والدنانير بأي وجه كان وإن لم يحسن الحرفة، وقال الطائي: والمعتمل هو المكتسب، والاعتمال: الاضطراب في العمل وهو اكتساب.

المائتين وهو معتمل فعليه اثنا عشر، ومن ملك مائتين فصاعداً إلى عشرة آلاف درهم فعليه أربعة وعشرون، ومن ملك عشرة آلاف إلى ما لا نهاية له فعليه ثمانية وأربعون بشرط أن يعتمل.

ولا يجب على النساء غير مال الصلح مع المسلمين كما في بني تغلب[1].

ويعطى عامل الصدقة الذي بعثه الإمام لجمع الصدقات يعطى ما يسعه ويسع أعوانه، وإن كان غنيّاً.

ولا يحلّ للهاشمي وإن كان عاملاً بوضع الخراج على أرض البستان على قدر ما يطيق، حتى إن أرضاً لم تُخْرِج من الغلة إلا قدر قفيزين ودرهمين وهي جريب[2] فخراجها قفيز ودرهم، ذكره في السير الكبير بوضعه على كل جريب من المحاقل قفيز ودرهم، وعلى جريب الكرم عشرة، وعلى جريب الرَّطبة[3] خمسة، فالتي تصلح للزعفران يوضع عليها قدر ما يطيق، فلو عدل عن الزعفران إلى زرع الحبوب فيها من غير عذر يؤخذ خراج الزعفران. وكذا كل ما ينتقل إلى أحسن الأمرين بلا عذر. وهذا مما يعرف ولا يفتى به حتى لا يتسلط الظَّلَمَة على أموال الناس.

له ألف على رجل فجحده سنين ثم أقام البينة بها عليه، لا يزكيها لما مضى. أما لو كان معترفاً ولكن مفلس فهو نصاب عندنا. وقال محمد: ليس بنصاب.

عن أبي بكر بن محمد الأنصاري: قيل لأبي بكر الصديق: يا خليفة رسول الله ألا تستعمل أهل بدر؟ قال: إني أرى مكانهم ولكن أكره أن أدنسهم بالدنيا[4]. فلم

---

(1) قال في الجوهرة النيرة 6/ 146: هم قوم من نصارى العرب بقرب الروم طلب عمر ـ رضي الله عنه ـ منهم الجزية، فقالوا: نحن قوم لنا شوكة نأنف من ذلّ الجزية، فإن أردت أن تأخذ منا الجزية فإنا نلحق بأعدائك بأرض الروم، وإن أردت أن تأخذ منا ضعف ما تأخذه من المسلمين فلك ذلك، فصالحهم عمر ـ رضي الله عنه ـ على الصدقة والمضاعفة، وقال لهم: هذه جزية فسمُّوها ما شئتم. وكان ذلك بحضرة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

(2) الجَرِيْب: بفتح الجيم وكسر الراء. قال في المغرب: الجريب ستون ذراعاً في ستين. قال قدامة في كتاب الخراج: الأَشْلُ إذا ضرب في مثله فهو الجريب، والأَشْلُ: طوله ستين ذراعاً، والذراع: ست قبضات، والقبضة: أربع أصابع، قال: وعُشْر هذا الجريب يسمى قفيزاً، وعشر هذا القفيز عشير، فالقفيز: عشرة أعشراء وهي خمسة وعشرون رطلاً، قالوا: والأصل فيه المكيال، ثم سمِّي به المَبْذَرَ ونظيره البريد (1/ 137).

(3) الرَّطْبَة: بفتح الراء هي البرسيم (اللباب 1/ 403).

(4) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء 1/ 37.

يستعمل من أهل بدر أحداً على عمل الصدقات كرامة لهم.

من الزيادات:

تعجيل: قال ـ رحمه الله ـ: لو أفرز زكاة ماله فضاعت عنده لم يجز، ولو ضاعت في يد المصدّق يجزيه.

لو مرّ على عاشر بمائتي درهم فطلب منه العاشر أن يعجل خمسة دراهم ففعل، ينظر إن ضاع في يد العاشر ولم يستفد صاحب المال خمسة أخرى هلك على مالك رب المال، وكذا لو تصدّق على الفقراء قبل تمام الحول فلم يكن زكاة.

لو كانت الخمسة في يد المصدّق بحالها فتم الحول وقعت زكاة استحساناً فصار كأنها في يد مالكها بخلاف الضياع.

وأما لو استفاد خمسة أخرى فالمسألة بحالها، يقع المؤدى عن الزكاة ولا يجب شيء في هذه الخمسة، فإن في الكسور لا يجب شيء عند أبي حنيفة، وعندهما يجب. ويد الساعي يد الفقير من وجه، ويد المالك من وجه إذا ضاعت الخمسة المعجلة فلم يوجد إلا بعد الحول لم تجب الزكاة فعليه أن يردها إلى صاحب المال، وإن كان تصدّق بها جاز ولم يضمن شيئاً.

أما لو أكلها المصدّق أو أخذها لعمالته ولم يستفد صاحبه خمسة أخرى فما أكله يكون قرضاً على المصدق كأنه في يده فيكون زكاة استحساناً.

ولو كان صاحب المال أنفق درهماً مما في يده فحال الحول والخمسة باقية في يد المصدّق استرد منه، أما لو أدّاها إلى الفقير أو كلها على سبيل المسكنة لنفسه لم يضمن.

وأما لو أكلها قرضاً وهو غني وأخذها لعمالته فاستهلكها ضمن وإن كانت قائمة، وقع ما في يد صاحب المال نصاب، فهذه الخمسة يقع زكاة، فلو انتقص درهم فيما عنده فيسترد هذه الخمسة، فإن لم يسترد حتى تصدّق بها الساعي على الفقراء صح.

لو عجّل خمسة ثم هلك الباقي إلا درهمان في يده قبل الحول ليس له أن يسترد المؤدى قبل تمام الحول.

اشترى شيئاً على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام، ثم عجّل الثمن، فليس له أن يسترد في مدة الخيار.

وكذلك لو أنفق صاحب المال جميع ما في يده لم يسترد الخمسة من يد الساعي قبل تمام الحول.

وكذلك لو أكلها المصدق قرضاً أو من عمالته وأنه دين عليه فعجّل كان بعض النصاب باقياً.

رجل له مائتا درهم فدفع كلها إلى المصدّق لم يستردّ منه شيئاً ما لم يتمّ الحول، كان في يده حكماً لاحتمال أن يستفيد نصاباً فيه.

وكذا لو دفعها إلى المساكين كلها على نيَّة تعجيل الزكاة لم يملك أن يسترده، فإن استفاد في الحول ما يصير المؤدى زكاة صحّ.

وكذلك لو استفاد ألفاً فيقع خمسة وعشرون من المائتين التي دفعها إليهم زكاة، فهذا القدر حكم عن الوجوب ولزمه زكاة ما بقي، وذلك مائة وخمسة وسبعون يأخذ من ذلك زكاته ورد الباقي.

لو استفاد ثمانية صحّ الكل.

رجل له خمسة وعشرون من الإبل، فعجّل بنت مخاض إلى المصدّق ثم حال الحول ولم يستفد شيئاً، فإن القياس أن يكون قدر أربع شياه زكاة ويرد الباقي. وفي الاستحسان: كلها زكاة. أما لو استفاد يصير آخر الحول فالمؤدى زكاة في الوجهين.

ولو هلك بعير في الحول أمسك المصدق قدر أربع شياه ويرد الباقي من بنت المخاض.

ولو أنفقها المصدّق قرضاً ضمن قيمتها، وإن أكلها عُمّاله له ضمن حِصة صاحب المال. أما حصة الفقراء فلا.

رجل له أربعون شاة، فعجّل شاة منها وتصدّق الساعي بها على الفقراء وباعها وتصدّق بثمنها، وتمّ الحول، ولم يستفد شيئاً، لم يكن زكاة وصحّ البيع[1].

ولو باعها في الحول وأخذ ثمنها عمّاله له والمسألة بحالها لم يكن زكاة وعلى المصدّق قيمتها.

---

(1) إذ المأمور بالصدقة يملك البيع والتصدُّق بالثمن، لأنه ربما يكون البيع والتصدق بالثمن أيسر عليه. (انظر: المحيط البرهاني 2/ 474).

له مائتان وأربعون درهماً فعجّل منها ستة دراهم فتمّ الحول وهي قائمة عند المصدّق، فإن القياس عند أبي حنيفة تجعل الخمسة زكاة ويرد درهماً. وفي الاستحسان: الكل زكاة. وعندهما الخمس زكاة من المائتين، وإن تحرر خمسة وثلاثون جزءاً من أحد وأربعين جزءاً من درهم قياساً ويرد الباقي. وفي الاستحسان: لا يرد ولو هلك من المال مما في يد صاحبه بعد التعجيل درهم وبقيت مائتان وثلاثة وثلاثون فالمصدّق يرد درهماً عند أبي حنيفة، وعندهما يرد سبعة أجزاء من أحد وأربعين جزءاً من ذلك الدرهم السادس.

لو عجّل شاة من أربعين فأعطاها الإمام المصدّق من عمّاله، ثم تمَّ الحول وعند ربّ المال أربعون فهي زكاة. أما إن تمّ الحول وعنده تسعة وثلاثون شاة فيسترد صاحب المال ما دفعه، ولم يكن زكاة.

ولو باعها للمساكين قبل الحول لا لعمالته صحّ، فإن تصدّق بثمنها ثم تمّ الحول لم يكن زكاة ولا ضمان على المصدّق فإنه مأمور بالأداء إلى الفقراء.

وكذا لو باعها بعد الحول للفقراء وتصدّق بثمنها علم بنقصان النصاب أو لم يعلم، فإنه صحّ ولا ضمان عليه.

رجل له أربعون بقرة سائمة فعجّل فيها مُسنّة ثم هلكت واحدة في الحول، حبس المصدّق من المُسِّنة قدر تبيع أو تبيعة ورد الفضل. ولو أراد المصدق أو صاحب المال أن يردّ الكل ويأخذ التبيع ليس لهما ذلك إلا بتراضيهما.

أما لو عدّها المصدّق أربعين وأخذ المُسنَّة ثم أعاد العدّ فإذا ظهر أنه قد أخطأ في الحساب، فإنها تسع وثلاثون، فلصاحب البقر أن يستردّ ما أدّى ويؤدي التبيع شاء المصدق أو أبى. فإن لم يردّ حتى ضاع أو تصدّق بها، يُنظر إن أدّاها صاحب البقرة باختياره لا ضمان على المصدّق في الفضل على التبيع وجاز قدر التبيع.

أما لو أكرهه على الأداء على أنه واجب عليه زكاة أربعين فإن ظفر بالمساكين ضمنهم الفضل على التبيع، وإن لم يظفر بهم أعطي لصاحب المال قيمة الفضل من مال الزكاة، فصار كالحاكم إذا أخطأ لا ضمان عليه. وإنما يجب في بيت المال إلا أن عمد في أخذ المُسِنّة مع علمه أنها غير لازم ضمن الفضل من ماله.

رجل له أربعون بقرة، فلما حال الحول فأتاه المصدّق فقال صاحب المال: إني قد أمرت الغلام بيع عشرة منها قبل ذلك، ولعلّه باعها، فخذ هذا التبيع فإن كان قد

باعها فهذا زكاتها وإلا أتمها لك. فأخذها المصدّق على هذا، ثم ظهر أن الغلام لم يبع، ليس للمصدق رد ما قبض ولا لصاحب المال استرداده إلا بتراضٍ منهما.

وذكر أن رجلاً عجّل شاة عن أربعين فهلك المال كله في الحول، ثم أدّى المصدّق الشاة إلى الفقراء لا يضمن علم أو لم يعلم. وكذا فيمن ظاهر ثم وكّل إنساناً بالتكفير بمال أعطاه ثم فعله بنفسه ثم فعله الوكيل لا يضمن وإن إعتاقه أو إطعامه جائز علم أو لم يعلم.

وكذلك في كفَّارة القتل إذا وكّله بإعتاق عبد فارتدّ العبد ـ نعوذ بالله ـ، ومن ثمّ أعتقه الوكيل وهو يعلم أو لم يعلم، وإن لم يقع عن الكفارة، وكذلك إن كان العبد كافراً في الأصل والمولى لم يعلم، فأعتقه الوكيل بعد عتقه ولم يجز عن الكفارة علم به الوكيل أو لم يعلم. هذا كله قول أبي حنيفة. وفي الوكالة: لو وكّله بقضاء دينه ثم قضاه الموكل بنفسه ثم قضاه الوكيل وقد هلك المال عند القابض إن لم يعلم به الوكيل لم يضمن، وإن علم ضمن والله أعلم.

جماع: له تسعة وتسعون جملاً ومُسِنَّة تجب شاة وسط، ويحسب الصغار معها، ولو هلكت المُسِنَّة بعد الحول بطل الواجب عندنا. وقال أبو يوسف: يجب في الباقي تسعة وثلاثون جزأ من أربعين جزأ من جمل.

ولو هلك الكل إلا المُسِنَّة يحسب منها بقدرها كما لو كان الكل مسانّاً.

وكذلك رجل له أربعة وعشرون فصيلاً وبنت مخاض سمينة وسط، أو تسعة وعشرون عجولاً ومعها مُسِنَّة.

رجل له تسعة وثلاثون جملاً وشاة عجفاء مُسِنَّة لا تساوي شاة وسط، لم يجب فيها إلا هذه العجفاء.

رجل له خمس من الإبل مهازيل بنات مخاض، أو بنات لبون، أو فوق ذلك، كلها عجاف، لا يساوي واحد منها بنت مخاض وسط أوجبنا فيها شاة بقدرها ينظر لو كان فيها واحدة تعدل بنت مخاض وسط فالواجب فيها شاة وسط، وإن لم يكن نظرنا إلى أفضلها ونظرنا إلى بنت مخاض وسط، فإن كانت قيمة أفضلها خمسين وقيمة بنت المخاض الوسط مائة علمت أنه لو كان فيها بنت مخاض وسط وجبت وسط قيمتها عشرون، فيجب ها هنا شاة قيمتها عشرة ولا يجوز إيجاب الشاة الوسط.

لو كان له خمس وعشرون بنات مخاض أو فوق ذلك، وفيها بنت مخاض

وسط فهي الواجب. أما لو كانت كلها دون بنت المخاض الوسط وجبت واحد منها.

لو كانت له عشرة بنات مخاض أو خمس عشر أو عشرون وواحدة بنت مخاض وسط، والباقي عجاف كلها، يجب في كل خمسة شاة وسط كما لو كانت كلها سماناً.

لو كانت له خمس من الإبل بنات لبون أو حِقاق أو هوازل كلها عجاف، نظرنا إلى أفضلها، فإن كانت قيمته مثل قيمة بنت المخاض الوسط أوجبنا شاة وسط، وإن كان ينقص من قيمة الوسط نقصنا بقدره من قيمة الشاة الوسط.

ولو كانت خمساً وعشرون والمسألة بحالها وفيها واحدة بنت مخاض وسط فهي الواجب، وإن كانت دون بنت مخاض وجبت واحدة منهن أفضلهن.

وإن كان ستّاً وثلاثين كذلك، فإن كانت قيمة كل واحدة منها مثل قيمة بنت مخاض وسط وجبت فيها بنت لبون وسط بخلاف ما سبق.

وإن كانت له ستة وثلاثون حقة عجفاء لا يساوي واحدة منهن بنت مخاض وسط، وجب فيها بنت لبون بقدرها.

له خمسون فصيلاً إلا واحدة هي حقّة أو بنت لبون أو بنت مخاض وجبت هذه، وإن كانت خمسون عجافاً إلا واحدة هي بنت مخاض سمينة ففيها حقة وسط.

نوع: له أربعون شاة حملاناً عجافاً إلا واحدة ثنية سمينة فيجب شاة وسط مسنَّة، وإن لم يوجد ذلك ففيها أفضلها إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة ففيها واحدة سمينة تعدل ثنية وسطاً وجبت هذه وأخرى أفضلها من الباقية إلى مائتين وشاة، وإن كانت كذلك ففيها هذه الواحدة وعجفاء وأخريان من أفضل البواقي، فإن هلكت هذه السمينة جعلت كأن لم تكن، فإنه لا يجب في الحملان شيء.

لو كانت له مائتا شاة وشاة واحدة فيها سمينة ثم هلكت الكل بعد الحول إلا السمينة، فإن الزيادة على النصاب الأوّل كأن لم يكن عند أبي حنيفة، وكان ماله أربعون ففيها شاة واحدة سمينة ويجب في الباقية جزء من أربعين جزءاً من سمينة، فإن هلكت هذه السمينة كأنها لم تكن عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأن في المال عفو فيجب في الباقي حقة بعد زمن.

لو كان نصاب البقر عجافاً وفيها واحدة تعدل قيمة تبيع وجب تبيع، وإن لم يوجد فيها ذلك فعليه أفضلها على ما سبق.

وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من رجل لا يؤدِّي زكاة ماله إلا مُثِّل له يوم القيامة شجاع أقرع يفرّ منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه**»[1]. ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عِمرَان: الآية 180] والله أعلم.

من المجرّد:

قال ـ رحمه الله ـ: إذا قبض من دين تجارته وهو نصاب قد حال عليه الحول أربعين درهماً يزكي درهماً، وإن قبض ثمانين فدرهمين هلم جرا إلى آخره، إلا إذا أفاق المعتوه أو المجنون يستقبل بماله حولاً.

لو أعطى زكاته مملوكاً جاز إذا كان مولاه محتاجاً.

لو أعطى ألفاً أو أكثر من زكاته محتاجاً دفعة واحدة أجزأه، أما لو أعطاه مائتين أولاً لم يجز أن يعطيه بعده.

لو أنفق على قرابته ممن تجوز شهادته لهم وهم محتاجون، ونوى زكاته، جاز، فرض عليه القاضي نفقتهم أو لم يفرض في عياله أو لم يكن. وفي نوادر هشام: إذا فرض القاضي نفقته لم يجزه.

عن أبي يوسف: لو أعطاها عبده وهو لا يعلم لم يصح بخلاف الابن.

لو مرّ عبد أو مكاتب أو مدبّر على عاشر لا يعشره. وفي الجامع الصغير: يعشر العبد. أما لو دخل في دارنا مملوك حربي أو مكاتبه أو مدبره أو غلام مُراهق ثم بلغ يعشر.

حربي أسلم في دار الحرب أقام في دارهم سنين أو لم يقم، فخرج إلينا بأمواله، لم نعشره حتى يستأنف حولاً.

دخل في خمس من إبل التغلبي شاتان وفي أربعين شاة شاتان كذلك،

(1) رواه بألفاظ قريبة الإمام أحمد في مسنده، رقم: 3577، والنسائي، باب: التغليظ في حبس الزكاة، رقم: 2441، والشجاع: الحية الذي اجتمع السُّمُّ في رأسه فتمعَّط شعره فَقَرِعَ.

يضاعف. أما لو كان عليه دين لا يجب عليه زكاة كما في المسلم، وليس في سائمة الذمي غير التغلبي زكاة، فاكتفى بالحرية. ولا عشر في الحطب والتبن والخلّاف وأشباه ذلك.

والعشر يجب على الصبي والمجنون والمكاتب. وعن محمد ابن الحنيفة قال: لو كان علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ذاكراً عثمان بسوء ذكره يوم جاء ناس يشكون إليه من سُعاة عثمان ـ رضي الله عنه ـ قال علي ـ رضي الله عنه ـ لي: يا محمد اذهب بهذا الكتاب إلى عثمان وأخبره أن فيه صدقة رسول الله ﷺ فَمُرْ سعاتك يعملون بها. فأتيته بذلك فقال عثمان: أغنها عنا، فأتيت بها عليّاً فقال عليّ: لا عليك ضعها حيث أخذتها[1]. قال سفيان بن عيينة: إنما ردّه عثمان ـ رضي الله عنه ـ لأن عنده علماً من ذلك فاستغنى عنه والله أعلم.

من المنتقى

عشر: قال ـ رحمه الله ـ عن أبي حنيفة في أنواع مختلفة يؤخذ من كل نوع عشرة بحصته.

لو منح أرضه كافراً ليزرعها فعشره على المسلم.

لو أدّى لصبيّ أبوه الخراج والعشر ضمن، وكذا الوصي، وإنما يجب أن يدفعه إلى السلطان.

لو باع نخلاً وقطع لا عشر في ثمنه. وعن أبي يوسف في البر والكشمير وكل بزر يدخر لا لزرعه ففيه العشر. ولا عشر في الخوخ اليابس المشقوق ومؤنة حمل العشر إلى السلطان لا على ربّ الأرض، ولا يحتسب على صاحب الأرض ما أطعم عياله وجيرانه وخدّامه وما بقي ففيه العشر إن بلغ خمسة أوسق ولا يحسبه أبو حنيفة أيضاً.

ولا يرى أبو حنيفة الخرص شيئاً. وعن محمد: يحتسب ما أكل وأوكل غيره من تسعة أعشاره.

وفي الرهن الخمس، وما أصاب من ثمار أرض الموات العشر.

---

(1) رواه البخاري، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه... رقم: 2944. وقوله: اذهب بهذا الكتاب أي بصحيفة فيها بيان أحكام الصدقات. وقوله: أغنها عنا: أي اصرفها وكفّها عنا.

ولا عشر في شجر لا ثمر له مثل الخلَّاف والدُّلب والتوت، ولا في بزر بقل يدخر للزرع كبزر الفجل والجزر والكراث.

وإن مات الزارع فعشره على ورثته وما تلف من البيدر وغيره سقط العشر بقدره ولا يتبع السلطان زكاة السائمة وعشر الخراج زكاة العين من صاحبه قبل قبضه.

خراج: عن أبي حنيفة في أرض فيها نخيل متفرق يمكن زراعتها لا يزيد على درهم وقفيز. أما لو كانت ملتفة يوظّف ما يطيق ولا يزيد على عشرة دراهم.

ليس على أهل الخراج أرزاق العُمَّال ومؤنتهم ولا ثمن الصحف إلا بأمر السلطان الذي فوقه.

وعن أبي يوسف: ترك الخراج من والي خراسان صلة، ومن والي المزارع لا يجوز. أما ترك العشر لا يجوز من السلطان ولا يسَع لربّ الأرض إلا أن يعطيه الفقراء.

لو زرع الغاصب فالخراج على ربّ الأرض، وكذا لو أعارها.

لو صالح أهل دار الحرب على شيء لم يطيقوه فمتى صاروا ذمة لنا رُدّ ذلك إلى ما يطيقون، وهو أن يترك لكل رجل يزرعه ما يقوته ويقوت عياله وبذره في أرضه إلى أن يعود الزرع من قابل ثم تؤخذ الوظيفة من الباقي. هذا قول أصحابنا جميعاً.

وعن محمد: لو عجّل الخراج ثم غرقت الأرض يسترده، وبالموت سقط الخراج.

لو اشترى أرضاً عشرية ثم باعها بعد شهر ثم باع الباقي هكذا حتى توالت عليها عقود خمسة في السنة بحيث لا يمكن زراعته، لا خراج على أحد.

سوم: عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: حربي دخل دارنا بأمان مع سائمة يعشر وما ليس سائمة ولا لتجارة ففيه روايتان.

ويضم الجواميس إلى البقر والبخت إلى العراب[1]، والمعز إلى الضأن.

---

(1) البخت: جمع بُخْتي، وهو المتولد بين العربي والعجمي، منسوب إلى بُخْتَ نَصَّر، والعِراب: جمع عربي. وإنما كانا سواء لأن اسم الإبل المذكور في الحديث يتناولهما واختلافهما في الصنف لا يخرجهما من النوع (العناية شرح الهداية 3/ 74).

عن أبي يوسف: له نصاب إبل ونصاب غنم، فأدّى شاة إلى المصدّق ولا نيّة له فله أن يصرف إلى أيّ النصابين شاء.

ولو ورث سائمة ولم ينو شيئاً فهي سائمة.

والعمي ومقطوع القوائم ليست سائمة.

له خمس إبل عجاف تساوي كل إبل شاة إن شاء أعطى شاة أو إبلاً. عن محمد: له شاة للحلب فعليه صدقتها إلا أن يعلفها نصف السنة أو أكثر.

لو نوى السائمة أن يكون للحمولة أو للّحم، يذبح كل يوم شاة بطلت الإسامة.

نوع: عن محمد: له ألف درهم وخاتم فضة فهلكت الألف وبقي الخاتم، ثم تمَّ الحول على تمام النصاب يجب الزكاة.

اشترى عصيراً للتجارة فتخمّر ثم تخلّل، بقي للتجارة. وكذا لو مات حيوان ودبغ جلده، وكذا دية عبد التجارة وليس في دار الإسلام موضع إلا مضموم إلى مصرٍ من الأمصار أدنى موضع إليه فيجري عليه أحكام ذلك المصر.

لو تصدّق ببعض نصابه سقط الزكاة بقدره. وقال أبو يوسف: لا يسقط ما لم يصدق بالكل.

أداء: عن أبي يوسف: لو أمر رجلاً أن يؤدِّي زكاة ماله لم يرجع على الآمر بشيء، وكذا إذا أمر لشريكه المفاوض والعيار إلا أن يقول: أدِّها على أنها لك.

لو اشترى أربعين شاة بثلاثين بقرة سائمة فدفع البقر ولم يرَ الغنم حتى حال الحول، ثم رآها فردها بخيار الرؤية واسترد البقر لا زكاة على واحد منهما في شيء منهما.

وعن محمد: لو قال ما تصدّقت به إلى آخر السنة فقد نويته من الزكاة ثم جعل يتصدّق ولا تحضره النيَّة، أرجو أن يجزيه تقابل على الزكاة كما في الصوم والحج والصلاة.

مريض له مائة وعليه من الزكاة مثلها لم يسعه أن يعطيها المساكين عن زكاته، ولو أعطاها للورثة أن يرتجعوا في ثلثيها.

لو أمر مودعه أن يؤدِّي زكاة الألف التي هي وديعة عنده ثم أدّى الأمر بعد الحول من مال آخر، ثم أدّى المأمور ضمن علم الآمر أو لم يعلم. وهو مذهب أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: إن علم ضمن وإلا فلا.

وأجمعوا لو دفع خمسة دراهم إلى رجل ليؤدِّيها من زكاته، ثم أدّى الآمر ثم أدّى المأمور لم يضمن.

لو أعار ثوباً من مال التجارة فنوى لا زكاة فيه.

له ألف وتمّ حولها فخلط بها ألف أخرى، ثم ضاعت من الجملة ألف لا يعرف يزكي خمسمائة مما بقي، أما لو كانت خمس وعشرون إبلاً فتمّ حولها فخلط بها عشرة من الإبل ثم ضاعت عشرة لا يعرف فعليه ثلاث شياه. وفي القياس: خمسة أتساع بنت مخاض.

دين: عن أبي يوسف: له دين على إنسان فأبرأه بعد الحول أو أقرضه ألفاً ثم أبرأه بعد الحول أو باع سلعة تجارية بعد الحول ثم أبرأه من ثمنها، أو استهلك عليه مال التجارة فأبرأه الطالب، لا زكاة في شيء من ذلك إلا أن يريد به البراءة من الزكاة يؤاخذ بالزكاة.

لو اشترى سائمة وينوي إسامتها فلم يقبض حتى حال الحول، لا زكاة فيها.

وعن محمد: باع جارية للتجارة تساوي ألفين بألف بيعاً فاسداً وتقابضا ثم ردّها بعد الحول بقضاء يزكي البائع ألفين.

لو أودع ألفاً فنسي ثم تذكر بعد سنين لا زكاة لما مضى.

له على إنسان ألف فجحده وله بيِّنة يقدر على إثباتها فلم يفعل إلا بعد سنين، فلما أحضره مجلس القاضي فأقرّ بدينه لم يجب عليه زكاة ما مضى.

لا زكاة في مال على مفلس. وعند أبي حنيفة: وكذا لا تجب الزكاة في دين على سلطان مقرّ ولكن لا يعطيه وهو عاجز عن قبضه، فقبضه بعد سنين لا شيء عليه.

وكذا لو هرب المدين سنين وهو لا يقدر عليه بوجه ما.

لو باع عبده للتجارة بمائتين وقبض الثمن ولم يقبض المشتري العبد حتى مات في يد البائع بعد الحول، تجب الزكاة عليهما في المائتين.

تصدّق بألف اللقطة بشرط الضمان وله ألف يجب فيها الزكاة.

له نصاب ألفاً من إنسان ثم غصب منه غاصب آخر هذه الألف، فحال الحول على المالين، يجب على الغاصب الأوّل زكاة ألفه ولا زكاة على الغاصب الثاني في ماله، فإن قرار الضمان عليه.

ذمي: عن أبي يوسف: من احتلم منهم في خلال السنة أو أفاق عن جنونه أو عتق مملوك لهم، أو صار الحربي ذميّاً، لا يؤخذ لتلك السنة شيء، ومتى وضع الخراج فكلما مضى شهران أو نحو ذلك يؤخذ شيء فشيء كالأجرة، ولا يؤخذ كلها إلا بعد تمام السنة.

لا ينبغي للأمير أن يدع خراج رأس ذميّ. وعن محمد: ذميّ لا يفضل كسبه في عياله، يؤخذ خراج رأسه لو عجل الجزية ثم أسلم رُدّت إليه.

مصرف: عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: امرأة فقيرة يجوز صرف الزكاة إليها، مع أن زوجها غني.

لو قال: لله عليّ أن أطعم مساكين فقراء أهل الذمة جاز، وكذا صرف صدقة الفطر إليهم. أما الكفارات فلا. ويعطي الزكاة لمن له عرض ما يساوي ما بين سوّى المسكن والخادم ومتاع البيت وثياب اللبس.

ولا ينبغي لأحدٍ أن يسأل الناس وعنده قوت يومه.

ولا ينبغي للهاشميّ أن يقبل العمل من الخليفة، وإن عمل لا يأخذ رزْقاً من الصدقة[1]، وإن يرزق من غيرها يجوز[2]. هذا قول أبي يوسف.

وعن أبي عصمة، عن أبي حنيفة: تحلُّ الصدقة لبني هاشم وفقيرهم فيها كفقير غيرهم.

عن أبي يوسف: رجل له مائة درهم وتسعة وتسعون يتصدّق، عليه الزكاة بدرهمين فإنه يأخذ درهماً ويرد درهماً.

وتحلّ الصدقة والعشور وغيرها للابنة الكبيرة في عيال أب غني إذا كانت محتاجة.

لو أعطى لعبد زمن ليس في عيال مولاه ولا يجد شيئاً أجزأه. وكذا إن كان مولاه غنياً غائباً.

لو فرض على أب موسر نفقة ابنته الكبيرة لا يحلّ لها الصدقة، خلافاً لمحمد. وكذا امرأة غني فرض عليها نفقتها وهي مُعسِرة.

(1) قال في حاشية ابن عابدين: ومراده بلا ينبغي: لا يحل (2/ 309).

(2) وهذا يفيد صحة توليته، وأن أخذه منها مكروه لا حرام.

لو قال: لله عليَّ إن أصَبت مائة درهم أن أتصدّق بخمسة دراهم زكاتها لا شيء عليه.

لله عليَّ أن أتصدّق بهذا المال على هذا المسكين بعينه، فتصدّق على غيره، جاز. وهو قول أبي حنيفة. وكذا على هذين المسكينين فتصدّق على أحدهما. وكذا في قوله: بهذه العشرة ثم تصدّق بعشرة أخرى جاز كله.

وعن محمد: لا تعطى الزكاة لصغير أبواه غنينان.

من له أرض أو حوانيت غلة لا يدخل منها ما يكفيه وعياله حلّت له الصدقة، فأنا أنظر إلى الغلّة الكافية لا إلى قيمة ملكه.

ومن له تسعة عشر مثقال ذهب تساوي ثلاثمائة درهم حلّت له الصدقة وليس عليه صدقة الرأس.

لو أعطاه ثم ظهر له أنه غني لا يسترده ولم يقع عن زكاته الخراج ومال الموادعة وتركة الذمي الذي لا وارث له للمقاتلة وذراريهم، فإن فضل منهم يصرف إلى فقراء المسلمين، وإن فضل يصرف إلى أغنياء المسلمين ولا يعطي الفقراء بحيث التحقوا بالأغنياء، وإنما يعطيهم الكفاية.

لو قال: لله عليَّ أن أتصدّق بهذا الدرهم فضاع، فقال: لله عليّ مكان ذلك الدرهم أن أتصدّق بهذا الدينار، ثم وجد ذلك الدرهم، يتصدّق به. ولا يجب أن يتصدّق بالدينار شيء، وليست كالأضحية متى ضاعت عن مفلس يلزمه مكانها أخرى.

عن قتيبة: أن عمر بن الخطاب قال للمتصدِّق: لا تَحْبِس الناسَ أوّلهم على آخرهم، فإن الرَّجن للماشية عليها شديد ولها مُهلك[1].

من الأجناس:

قال ـ رحمه الله ـ في رواية بشر بن الوليد عن أبي حنيفة: الأجرة كالميراث والوصية والمهر وبدل دم العمد وبدل الكتابة لا زكاة فيها حتى تقبض النصاب كله

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف، باب: يصدق الناس على مياههم، رقم: 6911. والرَّجْنُ: يقال: رجن الشاة رجناً إذا حبسها وأساء علفها، وهي شاة راجن وداجن: أي آلفة للمنزل. والرَّجن: الإقامة بالمكان (النهاية في غريب الحديث 2/ 496).

ويحول عليه الحول عنده. أما إذا كانت الدار أو العبد للتجارة فأخّرها فأخذ أربعين درهماً يتصدّق بقدره.

لو عجّل بنت مخاض من خمسة وعشرين فتمّ الحول وهي في يد المصدّق وأربعة وعشرون في يد صاحب المال فالمؤدَّى زكاة ويكمل به النصاب.

وفي رواية بشر بن الوليد: لا يكمل النصاب بما في يد المُصدق فيجب ردها إلى المالك ويأخذ أربع شياه ولو باعها المصدق وهي قائمة في يد المشتري عند تمام الحول جاز عن زكاته كما في يد المصدق.

أما لو أتلفها لم يجز ولم يتَّصل في الزيادات بين قيامها في يد المشتري وبين هلاكها فلم يكمل بها النصاب، بخلاف ما في يد المصدّق.

أما لو أخذها العامل لعماله وأتلفها يرد إليه ما زاد على أربع شياه.

لو ملك مائة وخمسة وسبعين درهماً وثوباً تساوي خمسة، فعجّل الثوب فأخذه المصدّق وقطعه قميصاً ولبسه يجزيه من زكاته، فإن قيمته دراهم، فيضم إلى النصاب.

وذكر في الإملاء: لو كان له مائتان، فضاعت منها مائة ثم عجل خمسة ثم استفاد تمام النصاب فالمؤدى زكاة.

وفي الإملاء له خمسة إبل حوامل فعجل شاتين عنها وعن نتاجها في الحول أجزأه.

لو كانت سائمة مرهونة لا يجب الزكاة كالمغصوب.

عن محمد بن شجاع، عن ابن زياد، عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن أربعين جملاً قال: فيها مُسِنَّة؟ قلت له: إن كانت المسنة أكثر قيمة من الحملان أتوجب أكثر من قيمة المال المزكى؟ قال: يؤخذ جمل منها، قلت: يؤخذ الجمل في الزكاة؟ فأطرق رأسه ثم قال: لا شيء فيها.

فقوله الأوّل أخذ به زفر، وبقوله الثاني أخذ أبو يوسف. وبقوله الثالث أخذ محمد.

وعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: ولّى رجلاً بلداً في الشام فوفد عليه بعد زمان فجاءه مدهناً حسن البزة والهيئة، له رواء في جسمه وجمال ثيابه، فنظر إليه عمر وقال: يا هذا أهكذا ولّيناك؟ اذهب فقد عزلناك. ثم دفع إليه غنيمات يرعاها

لبيت المال في البرية، فجاء بعد مدة بالشاء أشعث الرأس وعليه طمرين أطلسين فذكر لعمر حاله، فرده إلى عمله وقال: كلوا واشربوا وادهنوا، والله فإنكم تعلمون ما تنهون عنه[1].

من الكرخي:

قال ـ رحمه الله ـ: وجوب الزكاة على الفور، حتى إن لم يؤد بعد الوجوب لم تقبل شهادته عند محمد، وأثم بالتأخير. وعن أبي بكر الرازي: يجب على التراخي، وجميع العمر وقت الأداء.

وذكر ابن شجاع عن أصحابنا مثل ذلك، وما سوى الأثمان لم يصر نصاباً للزكاة بمجرّد النيَّة حتى يطلب النماء بالبيع أو الإسامة.

وتجب الزكاة في العصفر والبقّم[2] والزاج وغيره مما يستعمل الصبّاغون ما له أثر في الثوب، ويجب في فرض ذلك من الأجرة. أما ما لا أثر له كالصابون والأشنان مما لا أثر له يستعمله القصارون لا شيء فيه. وكذا ما اشترى النحاس من المقاود والجلال لحفظ الدواب التي اشتراها للتجارة لا زكاة فيها بمنزلة آلات الصباغين وأوعية أسلحتهم وظروف أموالهم، إلا أن تباع مع الدواب أو مع المتاع يزكي ولا تبطل الإسامة إلا بترك رعيها.

لو باع النصاب بعد وجوب الزكاة ينفذ.

نوع: لا يعد الحمل ما لم ينفصل من الأم، ابنة المخاض التي طعنت في السنة الثانية، وابنة لبون التي طعنت في السنة الثالثة، والحقة التي طعنت في الرابعة، والجذعة التي طعنت في الخامسة.

أما التبيع ما طعن في السنة الثانية، والمُسِنَّة ما طعنت في الثالثة.

أما التي من الغنم ما تمَّ له الحول وطعن في الثانية، وكذا من المعز والجذعة من الضأن ما أتى عليه أكثر الحول يجوز في الصدقة في رواية الحسن عن أبي حنيفة، أما في اللغة الجذع ما تمّ له الحول. والتي ما تمّ له حولان المتولد من الغنم والظباء المعتبر جانب الأم.

---

(1) روى هذا الخبر المبرد في الكامل في اللغة والأدب 2/ 205.

(2) قال في القاموس: البَقَّم مشددة القاف، خشب شجره عظام، وورقه كورق اللوز، وساقه أحمر يصبغ بطبيخه، ويُلْحِمُ الجراحات ويقطع الدم المنبعث من أي عضو كان ويخفِّف القروح.

السائمة هي التي الأغلب عليها الرعي، في الخيل الذكور الخُلص والإناث الخلص روايتان عن أبي حنيفة[1].

نوع: عن أبي حنيفة: الفقير هو الذي لا يسأل، والمسكين هو الذي يسأل وحاجته أشد، وما هلك في يد المصدق سقط حقه ويجزي عن صاحبها.

التمليك شرط بصحة أداء الزكاة وذلك بالتسليم إلى الإمام أو الفقير. ويجوز دفعها إلى مكاتب.

الغني إذا دفعها إلى هاشمي باجتهاده ثم تبيّن له يجزيه كما في الغني. خلافاً لأبي يوسف. وكذا دفعها إلى الحربي باجتهاده يجزيه في رواية الأصل، ولا يجوز دفعها إلى موالي بني هاشم.

وتحرم على بني هاشم الزكاة والعشور والنذور والكفارات وعوضهم بخمس الخمس، دفع القيمة في سائرها، يجوز الزيوف والنبهرجة متى بلغت مائتي درهم يزكي إذا كان الغالب فيها الفضة. أما السيوف لا يجب فيها حتى يبلغ قيمتها نصاباً.

لو تصدّق بخمسة ينوي زكاته والتطوع وقعت زكاة عند أبي يوسف، وعند محمد وقعت تطوعاً.

كُتب العِلم لا تعد في الغنى كالسلاح.

دين: قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: الديون عندي على أنواع:

منها: ما يملك بغير فعله ولا هو بدل على شيء كالميراث.

ومنها: ما يملك بفعله ولكن ليس تبدل عن شيء كالوصية والهبة.

ومنها: ما يملك بدل عما ليس بمال كالدية والمهر وبدل الخلع والصلح في دم العمد ومال الكتابة، لا زكاة في هذه الديون كلها حتى يقبض نصاباً ويحول عليه الحول.

ومنها: ما هو بدل عن ما ليس للتجارة كثمن عبد الخدمة ومتاع البدل ففيه روايتان. ففي رواية الأصل: إذا قبض مائتي درهم زكى لما مضى.

---

(1) في رواية: تجب، وفي رواية: لا تجب، وقال أبو يوسف ومحمد: لا صدقة في الخيل أصلاً، وهو قول الشافعي، وحجتهم في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة**» (انظر: المحيط البرهاني 2/ 446).

وفي رواية: لا زكاة حتى يقبض ويحول حوله كالدية وبه أخذنا.

ومنها: ما هو بدل عن مال التجارة كثمن عبد التجارة فالزكاة واجبة. ولا يجب الخراج حتى يقبض أربعين درهماً.

وعند صاحبيه: الدين كلها سواء وهي سبب لوجوب الزكاة، ويجب الإخراج بقدر ما قبض قليلاً قبض أو كثيراً إلا الدية والكتابة، فهو كما قال أبو حنيفة، هذا إذا لم يكن له مال غير الدين. أما لو كان له مال غيره فما قبض من الدين بمنزلة الفائدة فيضم إلى ما عنده من النصاب.

لو طالبه الساعي بالأداء فلم يدفع حتى هلك النصاب ضمن عند أبي الحسن الكرخي، ولا يضمن عند بعضهم وتسقط الزكاة بالردة، وينقطع حكم الحول بالموت ولا يعتبر المعجل في تمام النصاب. لو استسلف الإمام الزكاة فهلكت في يده لم يضمن.

عُشر: إذا عاد الحربي إلى دار الحرب ولم يعلم به العاشر، ثم خرج ثانياً لم يأخذه بما مضى بخلاف المسلم أو الذمي إذا مرّ عليه وهو لا يعلم ثم علم في الثاني يأخذ منهما يشترط حضور المالك والملك حتى يُعشر.

لو سُقي في بعض السنة سَيْحاً[1]، وفي بعضها بآلة فالمعتبر هو الأغلب.

لو انتقصت الأرض بزراعة الغاصب وضمن النقصان، فالعُشر على ربّ الأرض وإن لم ينتقص لا عُشر عليه.

يجب العُشر فيما أنفق عليه من سقي وعمارة وأجرة حافظ. وعند أبي حنيفة: الوجوب عند ظهور الثمرة. وعند محمد: عند استحكامها وحصولها في الحظائر.

وما أكل من الثمن ضمن عُشرها عند أبي حنيفة، خلافاً لأبي يوسف.

وأرض العرب من عُذيب[2] إلى مكة وعدن أبين إلى مهرة في أقصى اليمن، وأرض السواد كلها خراجية وهي من عُذيب إلى حلوان.

قال أبو يوسف: ما كان من حيز أرض العُشر فهي عُشرية، وما كان من حيز

---

(1) ساح الماء سيحاً جرى على وجه الأرض، وفيه ما سُقي سيحاً يعني ماء الأنهار والأودية (المغرب 1/ 427).

(2) قال الحازمي في ما اتفق لفظه وافترق مسمّاه من الأمكنة: عُذَيب: بضم العين وفتح الذال المعجمة، منزل لحاج العراق بينه وبين الكوفة قُريب، وهو أول حَدّ السواد.

أرض الخراج فهي خراجية، وما يوجد في الجبال من عسل وفواكه يُعشر في رواية محمد، ولا يُعشر في رواية أبي يوسف.

ما ينطبع جوهره كالذهب والفضة والحديد والرصاص ففيه الخمس، أما ما هو مائع كالنفط والقار أو ليس بمائع ولا ينطبع كالنورة والجصّ لا شيء فيها.

قال أبو يوسف: كان أبو حنيفة لا يرى الخمس في الزئبق، فلم أزال به حتى قال فيه الخمس[1].

عن بُسْر بن سعيد: أن ابن السعدي المالكي قال: استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة، فلما فرغت منها وأدّيتها إليه أمر لي بعمالة، فقلت: يا أمير المؤمنين إنما عملت لله وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيتك فإني قد عملت لرسول الله ﷺ فقلت له مثل ما قلت فقال لي رسول الله ﷺ: «**إذا أُعطِيت شيئاً من غير أن تسأل فكُل وتصدّق**»[2].

قال ابن مسعود: لو وُضِعَ علم أحياء العرب في كفَّة، ووُضِع علم عمر ـ رضي الله عنه ـ في كفّة، لرجح علم عمر ـ رضي الله عنه ـ[3].

من الطحاوي:

قال ـ رحمه الله ـ: شرائط الزكاة ثمانية: خمسة في المالك، وهو كونه عاقلاً بالغاً حُرّاً مسلماً غير مدين، وثلاث في المملوك وهو كونه نصاباً وحوليّاً وسوميّاً، أو للتجارة.

له ثلاثون بقرة كلها عجاف ليس فيها ما يساوي ستة، يؤخذ من أفضلها.

وأدنى السنّ في الإبل ما يؤخذ ابنة المخاض، وفي البقر تبيع، وفي الغنم ثنيّ. أما في الجذع اختلاف.

له خمس من الإبل فلم يزكِّ سنين يحسب للسنة الأولى شاة، ولا شيء للثانية. وكذا لو كانت عشرة للسنة الأولى شاتان، وللثانية شاة، وفي خمس وعشرين يجب

---

(1) قال أبو يوسف رحمه الله: وكنت أظن أنه مثل الرصاص والحديد ثم بلغني بعد ذلك أنه ليس كذلك، وهو بمنزلة القير والنفط. ووجه قول أبي حنيفة الأول أنه شيء لا ينطبع بنفسه فأشبه الماء (انظر: بدائع الصنائع 2/ 67). والزئبق: قيل هو فارسي معرب بالهمز.

(2) رواه مسلم، باب: إباحة الأخذ لمن أُعطي من غير مسألة ولا إشراف (رقم: 2455).

(3) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب، رقم: 32666.

ابنة مخاض للسنة الأولى، وأربع شياه للثانية.

لا زكاة في مال المستسعي والمكاتب، وفي مال المأذون على سيده.

واختلفت الروايات في عشر الزرع بعد الزرع، قيل: النبات، والأظهر أن لا يجزيه غيرها خلافاً لأبي يوسف وبعده جائز بالإيقاف.

وتعجيل ما التزم بالنذر في قوله: لله عليَّ أن أتصدّق بدرهم يوم الجمعة، فتصدّق يوم الخميس، وفي موضع كذا، وقال: لله عليَّ أن أصلِّي في موضع كذا ركعتين، فصلّى في موضع آخر يجزيه.

أما لو كان معلّقاً بالشرط في قوله: لله تعالى عليَّ أن أتصدّق بدرهم إن شفى الله مريضي، أو أصوم يوماً إن ردّ الله غائبي، لا يجوز تعجيله.

لو احتال في إسقاط الزكاة بنوع من الفتوى لا يُكره عند أبي يوسف، وعند محمد يُكره. وعلى هذا الاختلاف في إبطال الشفعة قبل الوجوب لا بعده.

واتفقوا لو أتلف ماله لِئلّا يجب الحجَّ لم يكره، لو باع مال العُشر فللعامل أخذ العُشر من أيهما شاء تفرّق العاقدان أو لم يتفرّقا. أما في بيع السائمة لا يأخذ من المشتري بعد التفرّق. وفي رواية الكرخي: يراعي انتقال السائمة المبيعة في موضع البيع ولم يعتبر تفرُّق العاقدين. وهو رواية عن محمد.

العُشر يؤخذ من التركة.

ولا يؤخذ الزكاة الذكور الخلص والإناث الخلص في السوائم سوى الخيل.

أرض الحجاز مكة وتهامة واليمن والطائف والبرية عشرية.

كل قناة مستنبطة في أرض العُشر عشرية. وكذا لو اتخذ داره بستاناً ولم يسق بماء الخراج عشرية.

الجريب ستون ذراعاً طولاً وستون ذراعاً عرضاً بذراع كسرى[1]، فعلى ذراع العامة تسع قصبات.

لو أخرج الأرض قدر الخراج يؤخذ نصفه، وإن أخرج مثلي الخراج يؤخذ جميع الخراج الموضوع عليها.

---

(1) قال في فتح القدير: ذراع الملك كسرى يزيد على ذراع العامة بقبضة فهو سبع قبضات، لأن ذراع العامة ست (13/ 150).

النقصان عن موضوع عمر في الخراج يجوز عند عدم الطاقة، أما الزيادة عليه لا يجوز عند أبي يوسف.

وقال محمد: يجوز. وفي شجر الخِلاف الذي يقطع في كل ثلاث سنين أو أربع سنين يجب العشر.

ولا عُشر في القصب الفارسي[1] قبل إذا لم يسم به الأرض ويكون في أطراف البستان، أما إذا اتخذ الأرض فغصبه وجب الخراج على الغاصب إن لم ينقص الأرض بزراعته وإن نقص فعلى ربّ الأرض. أما العُشر فعلى الغاصب. وروي عن أبي حنيفة: فعلى ربّ الأرض.

وقال محمد: ينظر إن كان النقصان أكثر من الخراج فعلى ربّ الأرض خراجها، وإلا فعلى الغاصب ويسقط عنه ضمان النقصان.

لو باع الزرع بدون الأرض أو فصله المشتري فعُشره على البائع، وإن تركه حتى أدرك فعلى المشتري.

وقال أبو يوسف: مقدار النقص على البائع. وفي الزيادة: على المشتري، وهكذا الحكم في الثمار الغطرفية كالفلوس[2] في جواب المتقدمين. وعند المتأخرين: يجب فيها الزكاة فإنها أثمان اليوم.

يجوز صرف الخمس إلى نفسه وولده وولد ولده عند الحاجة، بخلاف الزكاة والعُشر وصدقة الفطر والكفارة والنذر وما دخل في ملكه بالهبة والصدقة أو تحاسما بمبادلة ما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع وأخواته بمجرّد النيّة يصير للتجارة في رواية الطحاوي. وعند محمد: لا يصير. وفي رواية عنه: يصير.

وقيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يصير للتجارة كالعروض التي في ملكه لا يصير إلا بالبيع والشراء.

---

(1) قال في الجوهرة النيرة 1/ 481: وأما القصب فهو ثلاثة أنواع: قصب السكر، وقصب الذريرة، وقصب الفارسي.
فقصب السكر وقصب الذريرة فيهما العشر، والذريرة هو قصب السنبل. وأما القصب الفارسي فلا شيء فيه، لأنه لا يستنبت، وهذا إذا كان في أطراف الأرض، أما إذا اتخذ أرضه مقصبة أو مشجرة أو منبتاً للحشيش وساق إليه الماء ومنع الناس منه يجب فيه العشر.

(2) قال في المغرب 2/ 106: مادة غطرف: في الواقعات: «الزكاة تجب في الغطارفة» يعني الدراهم الغطريفية، وهي كانت من أعز النقود ببخارى، وفي مختصر التاريخ: أنها منسوبة إلى غطريف ابن عطاء الكندي أمير خراسان أيام الرشيد.

لو قضى دين حيّ بأمره ونوى الزكاة جاز، وبغير أمره لم يجز.

لا يحلّ السؤال لمن له قوت يومه وستر عورته.

لو تصدّق عن رجل بغير أمره لم يقع عن زكاته ولا عن زكاة ذلك الرجل.

وإن أجاز مصرف الخمس والخراج والجزية المقاتلة وسد الثغور ورصد الطرق في دار الإسلام عن اللصوص وقطّاع الطريق والوُلاة والقضاة والمفتي والمعلِّم والمُحتسب وعمارة الرباطات والقناطر والحصون وكري الأنهار العظام كالدجلة والفرات، وكل ما فيه عمارة دار الإسلام وصلاح الدين وكذا نفقة المرضى وكفن الموتى، ونفقة اللقطة والعاجزين عن الكسب ولا منفق لهم، وعقل الجناية وكيفيّة الصرف مفوض إلى اجتهاد الوالي في التفاوت، فلو قصر السلطان فيه يصير ظالماً غاشماً.

وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، وهو والي البصرة: أما بعد، يا أخي إن أسعد الرُّعاة من سعدت به رعيته، وأشقى الرُّعاة مَن شقيت به رعيته. وإيَّاك أن ترتع فيرتع عمّالك فتكون عند ذلك مثل البهيمة نظرت إلى خضرةٍ من الأرض فوثبت عليها ترتعي تبتغي السِّمَنَ وإنما حتفها في سمنها[1]، والله المستعان.

من العيون:

قال ـ رحمه الله ـ: ثمانون شاة بين رجلين لكل واحد منهما من كل شاة نصفها تتابع حتى صارت له أربعون شاة شائعة لا زكاة عليها عندنا. وقال أبو يوسف: يجب.

وعن محمد: لو اشترى عبداً للخدمة ولكن ينوي إن وجد ربحاً باعه لا زكاة فيه.

لو أودع ماله من يعرفه ثم نسيه ثم أصابه بعد سنين، يزكي لما مضى.

أما لو أودعه مَن لم يعرفه لا زكاة عليه.

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، من كلام عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، رقم: 35589، وأبي نعيم في الحلية 1/ 50، وابن المبرد في محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب 2/ 549.

لو نوى الموهوب له عند قبض الهبة التجارة لم تصر للتجارة، وكذا المهر والخلع وتضمين الغاصب، وإنما يصير للتجارة بالإجازة والبيع.

قال أبو حنيفة: له عشرون شاة في الجبل، وعشرون في السواد، ومصدقهما مختلف، يأخذ كل واحد منهما نصف شاة.

قال محمد: لو دفع الطعام إلى يتيم في عياله ينوي زكاته تجزيه كالكسوة.

ولو كان له ألف درهم فعجل زكاتها عشرين درهماً فحال الحول ثم هلك الألف إلا مائتي درهم فعليه أن يؤدِّي منها درهماً آخر فيجعل كأنه قد أدّى عن كل مائتين خمسة.

أما لو هلك قبل الحول فليس عليه في الباقي، فيصرف المؤدى إلى الباقي.

عن هشام، عن أبي يوسف: إذا دفع السلطان خراج أرض إنسان يجوز بمنزلة الجائزة.

وعن محمد روايتان، عن شرحبيل بن مسلم: كان عثمان يطعم الطعام للناس طعام الإمارة، يعني من بيت المال، وكان يدخل البيت فيأكل الخلَّ والزيت[1].

قال عبد الله بن شداد: رأيت عثمان ـ رضي الله عنه ـ على المنبر يوم الجمعة وعليه إزار غليظ يساوي أربعة دراهم أو خمسة وربطة كوفية منسّقة.

من الروضة:

قال ـ رحمه الله ـ: أرض الجبل التي لا يصل إليها ماء.

وأنهار الأعاجم عشرية، وكذا كل أرض استخرج لها ماء بئر أو قناة، أرض الصلحية عشرية عند أبي يوسف، خراجية عند محمد.

الجريب ستون ذراعاً في الطول والعرض بذراع ملك كسرى سبع مساليق وذلك تسع قصبات يزيد على ذراع العامة بقبضةٍ.

الزيادة في الخراج على وظيفة عمر لا يجوز عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.

لو باع أرضه واحتمل خراجها أو نقص أو زاد يفسد البيع.

لا عشر في الصنوبر والدلب والطَّرْفاء واللفت والتين كما في القصب والحطب بلا خلاف.

---

(1) رواه أبو نعيم في الحلية 1/ 60.

إذا مات يؤخذ العُشر من تركته.

وعن ابن المبارك: يسقط بالموت خراج الأرض ويجب عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان والأهوية.

قال: مَن له ضيعة ثمينة ولكن لا يخرج من غلّتها ما يكفيه لسنته، لا بأس بدفع الزكاة إليه، وجاز له أخذها.

قال أبو حنيفة: يجوز للورثة أن يحج أو يتصدّق عن الميت بغلّة أرضه وإن لم يوص الميت بذلك.

وكان على صدقات بني سُلَيم الفُجَاءة. وعلى صدقات بني يربوع مالك بن نويره، وعلى صدقات بني فزارة طليحة بن خويلد، وعلى صدقات بني سعد الزبرقان، وعلى صدقات طيّء عدي بن حاتم، كلٌّ من قِبل رسول الله ﷺ، فلما مات رسول الله ﷺ وارتدّت العرب وعند هؤلاء أموال كثيرة ردُّوها على أهلها إلا عدي ابن حاتم والزبرقان بن بدر، فإنهما يدفعان الناس عنها حتى أتيا بها أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ فقوى بها المسلمين على المرتدِّين[1].

من فتاوى الناطفي:

قال ـ رحمه الله ـ: لو عجل شاة عن أربعين فحال الحول ولم يستفد شيئاً والمؤدى في يد المصدق، قال أبو يوسف: لا يجوز الزكاة. وقال محمد: يجزيه، وكذا إن باعها المصدق وهي في يد المشتري. وذكر في الزيادات: خرجت من أن تكون سائمة زكاة المال حيث المال زكاة فطر المماليك حيث المماليك. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: حيث المولى.

أرض خراج مشتركة بين رجلين، يؤخذ كل واحد بحصته، ويجوز أن يعطي الصدقات الغازي الغني جعالة ينفقه على نفسه من الصدقات وفرسه وسلاحه وثيابه.

قال أبو عبد الله الجرجاني: يقع إتلاف ذلك على ملك الدافع لأنه لا يملكها بالأخذ، ولو تركها في أهله منع ولا يعطيها على وجه التمليك لأنه لا يجوز أخذ البدل على الجهاد.

---

(1) رواه البيهقي في السنن، باب: نقل الصدقة إذا لم يكن حولها من يستحقها، رقم: 13523.

قال أبو حنيفة: لا يتصدّق المسلم إلا من مال حلال وإن كان في يده مال بوجه لا يحلّ له ردّه عليه، فلا يأكل ولا يتصدّق به.

قال أبو حنيفة: يؤجر الرجل بعد موته فيما أوصى به بغلّة أرض أو عتق أو حجّ، وكذا إن لم يوص به، ولكن الورثة ولده أو غيره يحجّ عنه أُجِر في ذلك، وكذا ما علَّم من القرآن شيئاً لإنسان أو ألبسه، أجر فيه، ما عمل به في حياته وبعد موته إن شاء الله.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد قال: مَن مات وعليه قرض استقرض من الناس فمات قبل أن يؤدِّي ما عليه رجوت أن لا يؤخذ به إذا كان من نيّته قضاؤه.

عن الحسن بن واقد: دخل الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ على معاوية، فأمر معاوية لهما بأربعمائة ألف دينار، فقال: خذاها وأنا ابن هند ما أعطى أحد قبلي ولا يعطي أحد بعدي مثلها، قال: أما الحسن فرجل سكيت، وأما الحسين فوثب وقال: آخذها وأنا ابن فاطمة ما أعطى أحد قبلك ولا أحد بعدك أحداً أشرف منَّا[1].

من فتاوى البقالي:

قال ـ رحمه الله ـ: تجب الزكاة في آلات الصباغين من العصفر وشحم الدباغين ولا يجب في الملح وحطب التنور، ولا في جرار الخلالين وقوارير الحلابين.

إذا وقف الإمام على أهل بلد لا يؤدون زكاة الأموال الباطنة، طالبهم بها.

ويجوز لربّ المال دفع الزكاة إلى المساكين فيما بينه وبين الله تعالى.

قال محمد: لو رأيته يدفعها إليهم ضمنته لأنه ليس لهم حق القبض.

ولو زكّى الدين قبل القبض فحسن. قال أبو حنيفة: يستأنف المجنون حولاً من حين أفاق إذا بلغ مجنوناً، أما لو طرأ، كفى أن يفيق في بعضه إلا أن يتم سنة فيكون كالأصلي. وعندهما: أنه يكفي أن يفيق في الحول ساعة.

---

(1) روى هذا الخبر ابن عساكر في تاريخ دمشق، في ترجمة الحسين بن علي بن أبي طالب 14/ 113، وابن كثير في البداية والنهاية 8/ 161، لكن في ابن عساكر: فأمر لهما معاوية بمائتي ألف درهم، وليس كما ذكرت الرواية هنا.

وعن أبي يوسف: يعتبر أكثر الحول. وعن محمد: يوم.

لو كان له عبد قيمته ألف وبعد الحول ألف فعادت القيمة إلى خمسمائة ببياض في العين، ثم زال البياض فشلّت يده فعادت إلى خمسمائة زكى بقيمته بعد الشلل. وكذا إن عاد البياض بخلاف بياض يحدث قبل تمام الحول ويزول بعده.

وما زاد في البدن بعد الحول يجب ربع العشر قبل الزيادة بخلاف الطعام.

ما دفنه في غير حرزه فغيبه فيكون ضمان الخلاف ما هو مدفوناً في الحرز.

لو تزوّج امرأة وأعطاها المهر فظهر بعد الحول أنها أَمَة ولم يجز المولى لا زكاة في المهر.

وكذا حلق لحية إنسان وضمن ثم نبتت لا زكاة على واحد[1].

لو اشترى بألف على البائع ثم استفاد البائع ألفاً، فحال الحول ثم رُدَّ العبد بعيب فلا زكاة على البائع، فإنه مديون.

ولو تصدّق بالنصاب لا ينوي زكاة أو ينوي تطوعاً أجزأه استحساناً. وعن محمد: لا يجزيه وإن كان على التفاريق في مجلس أو مجالس. فعن أبي يوسف: إن كان نوى في الابتداء أن يتصدّق بجميعه جاز، وإلا فلا.

وكذلك عنه: إن نوى أن يعطيه ألفاً من زكاة فكان يزن مائتين ويعطى متفرقاً أجزأه إذا كان في المجلس فكانت الألف حاضرة حين نوى أو قال: أعطيك ألفاً من زكاتي وإلا أجزأه وزنة واحدة ولو وضعها على كفه فانتهبوها جاز، ولو سقطت فرفعها فقير مرّ جاز إن كان يعرفه وكانت قائمة.

وعن أبي يوسف: إن نذر بعد الحول أن يتصدّق بالنصاب فتصدّق به ينوي الزكاة والنذر أجزى عنهما.

هلاك الربح بمنزلة هلاك العضو من النصاب.

لو باع جاريته للتجارة بألف وقيمتها ألفان بيعاً فاسداً وسلّمها فحال الحول ثم استردّها أو هلكت زكّى البائع ألفين والمشتري ألفاً.

---

(1) وصورة المسألة في البحر الرائق 2/ 219: وكذلك الرجل إذا حلق لحية إنسان فقضى عليه بالدية ودفع الدية إليه وحال الحول ثم نبتت لحيته ورُدت الدية، لا زكاة على واحدٍ منهما.

المأمور بأداء الزكاة لا يرجع على الآمر إلا بالشرط. ويجزي الشاة عن الشاتين بالقيمة.

وعن ابن شجاع عن أصحابنا: لا يأثم بالفرار من الزكاة فقد أطلقه أبو يوسف في رواية ابن سماعة خلافاً لمحمد.

وسبيل الله فقراء الغربة عندنا. وعن محمد: الحاج أيضاً. ويجوز الزكاة لواحد، وعن محمد لاثنين.

للهاشمي: دفع الزكاة إلى الهاشمي في إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وهو رواية عن أبي عِصمة. وعن أبي حنيفة: يجوز مطلقاً وإنما كان لا يجوز في ذلك الوقت ويجوز النقل بالإجماع.

ويكره للهاشمي أن يعمل ليأخذ منها رزقاً عند أبي يوسف خلاف محمد. ولا يكره للغني ويجزي الإطعام عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد.

لو قال: تصدّق به على من أحببت أو أعطه مَن أحببت لم يعطه نفسه. وقال أبو يوسف: يعطيه استحساناً.

الصبي الذي له قبول الهبة وقبض الصدقة من يغفل ولا يرى ولا يجذع عنه كالبالغ.

لو نذر أن يتصدّق بهذا المال على مسكين بعينه جاز أن يعطي غيره خلافاً لزفر، والأول أوْلى. أما لو كان المال بغير عينه لم يجز إلا للأول.

وروي إذا نذر أن يتصدق على الزمنى أو على المساكين أو على مساكين مكة جاز في غيرهم بخلاف الوصية، ويحنث إذا أراد عيناً.

ولو نذر أن يتصدق بالنصاب فحال الحول فزكى يتصدّق بما بقي وبقدر الزكاة.

لو نذر أن يتصدق بهذا إن دخل الدار ثم نذر أن يتصدق به إن كلمه ثم فعل الأمرين جاز منهما.

وعن محمد: لا عشر في البصل والثوم. وعنه يجب في البصل ولا يجب في الخيار والوسمة[1].

---

(1) الوَسِمَة: بكسر السين وسكونها، شجرة ورقها خِضاب، وقيل: هي العِظْلم، يجفف ويطحن ثم يخلط بالحناء فيَقْنأ لونه وإلا كان أصفر (المغرب في ترتيب المعرب 2/ 355).

وعن أبي يوسف: يجب في الخيار والبصل والثوم والأنجدان[1] والكمون والخردل والكزبرة وبزر الكراث.

وقال: لا يجب في بذر لا يصلح إلا للزراعة ولا في بزر البطيخ والخطمي والأشنان، ويجب في بزر الصنوبر، ولا يجب في خشبه.

وعن أبي يوسف: إذا باع الوالي الصدقة وقال للمشتري خذها لم يجزه، وإن باع المشتري ذلك بعد القبض لم يرد، ويكره الأوّل والثاني.

لو اشترى السائمة للتجارة يأخذها المصدّق زكاتها.

أبو حنيفة لا يرى الخرص، ويراه أبو يوسف.

وما يجتنى من ثمار الجبل وفي أرض المباح فيها العشر. وعن أبي يوسف: لا عُشر.

وأجمعوا أنه لا شيء في سنابل التقطت من الزروع وثمار الكروم والنخيل.

ولا ينبغي أن يأكل الغلة حتى يؤدي حق الأرض.

البصرة عُشرية بلا خلاف.

وعن أبي يوسف: إذا أحيا مواتاً في جبال بالآبار والقناة أو السيل اعتبر ذلك البلد الذي هي في ناحيته.

وكذا جعل داره مزرعة أو بستاناً فإن كان بالحيرة يُعشر.

وعن أصحابنا فيمن أحيا مواتاً في بلد خراجي فإن شاء الإمام وضع الخراج والعشر، فأيهما وضع لم ينقله إلى الآخر، وإن كان البلد عشرياً فليس إلا العشر. وما فتح عنوة وسقي مزارعه بالفرات أو دجلة ففيه الخراج.

ومَن جعل في داره نخيلاً لا شيء فيها إلا أن تجعل كلها بستاناً أو مزرعة.

ولا يتحول الخراج إلى العُشر عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد يعتبر الابتداء والخراجية الأرض التي فتحت عنوة وهي على أصلها أو ينقل إليها غيرهم وماؤها من أنهار الأعاجم. وعن أبي يوسف: لا يعتبر الماء ولم يحك خلافاً وهو الصحيح.

ولو أحيا مواتاً بالرّي وهي أرض خراج فالعشر.

---

(1) الأنجدان: صمغ يقال له الحِلْتيت (الصحاح 1/ 142).

والقفيز هو صاع الحنطة أو الشعير، وفي الأرض المجتمعة أشجارها المثمرة أو الكرم عشرة دراهم.

ومما يقطع كالطرفا والدلب والصنوبر والعرعر في أرض العشر درهم وقفيز.

الجريب ستون ذراعاً في ذراع الملك، وهو سبع قصبات، وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة وهو ألف ومائتا باع[1]، وهي ثلاثة آلاف وستمائة ذراع. وهو الصحيح.

وقيل: مائة قبضة في مائة قبضة ثمانية أذرع.

وقيل: بذر مائتي رطل. وقيل: القبضات عشرة منصوبة الإبهام. ولا شيء في الأشجار حوالي الأرض، ولو كان في الأرض قطعة سبخة لا يبلغها الماء سقط بقدرها وإن أمكن إصلاحها لم يسقط.

وإذا كان الكرم لا ينمي إلا بعد سنين فعليه كل سنة درهم وقفيز حتى يثمر، وإن أخرج شيئاً قليلاً قدر قفيزين ودرهمين أخذ قفيز ودرهم، وكذا في الأقل إلا أن يكون النصف أقل من قفيز ودرهم.

ولا شيء في أشجار غير مثمرة في أرض العشر.

ولو ادعى رجل في أرض الأعاجم أن التي في يده عشرية، وقال آخرون: خراجية، فهي خراجية حتى يقيم البيِّنة أو يكون ثابتاً في ديوان صحيح.

لو جعل الإمام الخراجية عشرية لإسلام أهلها لم يفسخه من بعده.

لو غلب أهل الحرب على أرض المسلمين، ثم غلب المسلمون، ينظر إن قسمها الإمام وخمّسها فهي عشرية، وإن تركها على أصلها فخراجية، وإن حضر أصحابها قبل القسمة أو توظيف الخراج أخذوها على أصلها من عشر أو خراج. أما لو حضروا بعد واحدٍ من هذين أخذوها بالقيمة كذلك.

لو غرس المستعير أو المستأجر كرماً أو رطاباً فالخراج عليه. وقيل: يجب على ربّ الأرض، عند أبي حنيفة: قفيز ودرهم والزيادة على المستعير والمستأجر.

لو باع الأرض أو وهبها قبل وضع الخراج فهو على المالك الأول، وإن كان بعده فعلى الأول.

(1) قال في المعجم الوسيط 1/ 76: الباع مسافة ما بين الكفين إذا انبسطت الذراعان يميناً وشمالاً.

وعند محمد: إن كانت في يده من وقت الزراعة إلى وقت الحصاد فعليه وإلا فعلى الثاني.

وتعجيل الخراج لسنة وأكثر جائز. ويبدأ من الخراج من بإزاء العدو من المقاتلة في أرزاقهم وأرزاق عيالاتهم، ثم بأهل الأمصار منهم لسنة سنة.

ولو حصل الاستغناء في سنتهم يصرف إلى أهل الصدقة، وإن لم يحتاجوا واحتاجوا إلى حبسه للسنة الثانية حبسوا.

ولو قصر الخراج عن المقاتلة صرف إليهم من الصدقة كما صرف الخراج إلى الفقراء ما فضل من المقاتلة مصرف خمس المعدن مصرف خمس القيمة.

وعن محمد: يصرف ذلك إلى حَمَلَة القرآن ودار المرضى وكتبة الأمراء والبرد والدواب.

عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: قسّم أبو بكر الصديق مالاً بين الرجال والنساء لكل إنسان دينارين دينارين، فبعث بدينارين إلى امرأة من الأنصار من بني النجار إحدى خالات رسول الله ﷺ فكانت قد صلّت إلى القبلتين فقالت: ما هذان؟ قيل: بعث بها إليك خليفة رسول الله ﷺ بقسمة الناس فبعث إليك بمثل ما أعطى سائر الناس، فقالت: يتآلفني على ديني، إني والله ما أسلمت لدينار ولا حاجة لي به، رُدّه عليه. فأُخبر أبو بكر خبرها فقال: يرحمها الله، يرحمها الله.

من الفتاوى:

قال ـ رحمه الله ـ: مَن له مصاحف القرآن وكتب الفقه والحديث والأدب وهو يحتاج إلى دراستها ولا مال له غيرها حلّت له الصدقة وإن بلغت قيمتها مائة ألف.

دفع الزكاة إلى أخته ولها في ذمة زوجها مائتي مهر وهو معسر جاز، أما لو قدر الزوج على الأداء ولكنها لم تطالبه به لا يجوز.

دفع رجلان كل واحد زكاة ماله إلى رجل ليتصدّق بها، فخلطهما ثم تصدّق ضمن لهما، والصدقة عن نفسه، وكذا الوكيل في يده أموال الوقف مختلفة الوجوه فخلط أموال الغلات ضمن.

قال الحسن بن زياد: رجل له مائتا درهم فحال الحول إلا يوماً فعجل من زكاته درهماً ثم حال الحول على ما بقي فلا زكاة عليه، فإن مكثت عنده بعد ذلك ستة أشهر ثم استفاد درهماً. قال أبو يوسف: استقبل لها حولاً.

ما يأخذ سلطان زماننا من الصدقات والعشور ينبغي أن يعطى ثانياً، فإنهم لم يضعوها موضعاً. أما الخراج لهم أخذه.

قال أبو بكر الإسكاف: لو نوى التصدُّق على السلطان حين دفعها إليه جاز، فإنه فقير عائده لو حُسب بما عليه لم يبلغه. وقال الهندواني: أخذه جائز فإن الأخذ حقه وسقط عن صاحب المال وإن لم يضع موضعها لم يبطل حق أخذه.

لو اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم ليؤاجرها الناس لا زكاة عليه[1].

لو اشترى إبلاً سائمة فلم يقبضها حتى حال الحول لا زكاة عليه.

لو أعار أرض العشر ذمياً ليزرعها فعليه عشران.

مَن لا يحلّ له الصدقة لا ينبغي أن يقبل جائزة السلطان متى علم أنه مغصوب، أما لو خلط المغصوب بمال نفسه لا بأس بأخذه على قياس قول أبي حنيفة فإنها استهلاك، خلافاً لهما إذا جار الوالي انعزل.

وعند بعضهم: إن أقرّ بالجور انعزل وإلا فلا.

قال بعضهم: انعزل الحاكم بالجور، أما الأمير فلا.

واختلف المشايخ في الأخذ من هؤلاء الولاة ويفرّق بين الفقراء فهذا أفضل أو ترك الأخذ.

لو قال: مالي صدقة على فقراء مكة فتصدّق بالكوفة جاز، خلافاً لزفر.

له بستان في داره يُساوي مائتين وليس هو من مرافق الدار ولا هو محتاج إليه، لم يعط له الزكاة، وإنما يُعطى لأهله وولده.

لو أسلم أهل قرية بعدما دنا العسكر مسيرة يوم أو أقل فأراضيهم عُشرية لا يجوز وضع الخراج عليها.

قال محمد: لو أخذ من أرض غيره ماء الملح لا شيء عليه، أما لو أخذه بعدما صار ملحاً لا يجوز. وكذا إذا كان في أرض رجل جبل ملح أو نورة أو مغرة أو زرنيخ أو ياقوت أو زبرجد أو معدن ذهب أو فضة أو نحاس أو زئبق فلصاحب الأرض ومن أخذها بغير إذنه ضمن له.

---

(1) الجوالق: وعاء من صوف أو شعر أو غيرهما كالغِرارة، وهو عند العامة (شوال) (المعجم الوسيط 1/ 148). وهذه لا زكاة فيها لأنه اشتراها للغلة لا للمبايعة (انظر: الفتاوى الهندية 1/ 180).

لو انبثق ماء نهر في أرض رجل وكان في الماء طين، فوضع السيل في أرضه قدر ذراع طين، فهذا لصاحب الأرض ومن أخذه ضمن. وكذا العسل، أما البيض والصيد وما لا قرار له فهو لمن أخذه.

لا يجوز أخذ الحطب من المروج في أرض غيره.

قال أبو حنيفة: لا بأس بالاحتطاب في أرض تنسب إلى قرية أو ليس لها مالك، وكذا الزرنيخ والكبريت والقار وثمار المروج والجبال والأودية.

وعن بشر بن الوليد في الغني من أهل الذمة منهم من ملك عشرة آلاف درهم والوسط من ملك مائتين، والفقير من لا يملك مائتين.

وقال عيسى بن أبان: أنظر إلى ما يكفيه وعياله ويفضل فهو غني، وإن لم يفضل فهو وسط، ومن لم يملك الكفاية فهو فقير.

وقال الهندواني: أنا أنظر إلى عادة كل بلد فإنها مختلفة لأن صاحب عشرة آلاف درهم لا يُعدّ من المكثرين ببلد بلخ ما لم يكن صاحب خمسين ألفاً أو نحوها، وفي صِغار البلاد يُعد صاحب عشرة آلاف مكثراً غنيّاً، وأما في البلاد العِظام نحو بغداد لا يُعدّ صاحب خمسين ألف درهم من المكثرين.

رجل له ضيعة قيمتها ثلاثة آلاف درهم وله عيال، ولا يخرج من غلّتها ما يكفيه لسنة، لا يأخذ الزكاة عند أبي يوسف، وبه أخذ البلخي. وقال محمد: يجوز الإعطاء منه وله أخذها، وبه أخذ محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة.

واختلفوا فيمن اشترى طعاماً لسنة يساوي مائتي درهم، جاز إعطاء الزكاة إليه عند البعض ولا يجوز عند البعض.

أما لو كان له كسوة شتاء لا يحتاج إليه في الصيف جاز الإعطاء منه.

قال الهندواني: العشر متعلق بساق الزرع، فلما أدركت الحنطة تحول إلى الحبّ، فلا شيء في الخل والتين. ولا زكاة في الخيل كيف ما كان كما قال صاحباه، وبه نأخذ.

لا عشر في ثمرة شجرة دار وإن كانت البلدة عُشرية.

لو أدى زكاته إلى فقير ليس له أن يسترد منه ليدفع إلى غيره، وليس للفقير أن يمدّ يده ويأخذ زكاة مال الغني بعد الوجوب بغير إذنه، فإن أخذها فهو ضامن.

لو ارتدّ ولحق بدار الحرب وخلف ألفاً وزرعاً وضياعاً ثم أسلم ورجع لا زكاة لما مضى، والعُشر يؤخذ كالخراج.

لو عجل زكاة خمسمائة ثم تبين أن ماله أربعمائة فله أن يحسب الزيادة للسنة القابلة.

ومن له مائتا درهم وخمسة دراهم فحال الحول فعليه عشرة دراهم للسنتين عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجب للسنة الثانية شيء.

لو شكَّ في أنه هل أدى الزكاة أم لم يؤدِّ، يجب أن يؤدي بخلاف الصلاة بعدما ذهب وقتها لا يجب بالشكِّ شيء.

من له أربع من الإبل وخمس وثلاثون من الغنم وعشرون من البقر ومائة وخمسون درهماً، اختلف المشايخ في حل الصدقة له.

لو استعجل عمالته قبل الوجوب فإن رأى الإمام أن يعطيه جاز والأفضل أن لا يأخذ، وكذا رزق القاضي والأمير.

عن ميمون بن مهران: كان لعمر بن عبد العزيز ابن يختلف إلى الكتّاب، فقال يوماً ابنه: إني لا أذهب إلى الكتّاب فإن الصبيان يُعيروني بخلقان ثيابي، فبعث أمير المؤمنين إلى خازن بيت المال، وهو ميمون، رقعة يستعجله رزقه وقال: إن رأيت أن توجه إليّ من رزقي الذي يجب لي رأس الشهر مقدار ما أشتري به ثياباً للصبي فافعل، فكتب إليه الخازن: إنَّا كنا نعمل لكم ما دُمتم تأمرونا بالطاعة فأما إذا أمرتنا بالجور فإنا لا نعمل لكم، ثم إنك إن ضمنت لي نفسك بأن تبقى بعمل المسلمين إلى رأس الشهر وجهت إليك ما سألت. فلما نظر عمر بن عبد العزيز في الكتاب قال لابنه: يا بني اذهب إلى الكتّاب مع خلقانك وإن عيّرك الصبيان، فإن أباك لا يقدر على جديد ثيابك، والله المستعان.

كتاب الصوم

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البَقَرَة: الآية 183] الآية.

قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته»(1)، وقال: **«مَن أفطر يوماً من رمضان لم يقضه الدهر كله»**(2).

قال محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ: لو تسحّر على ظنّ أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع وأفطر على ظنّ أن الشمس قد غربت وهي غير غاربة عليه القضاء دون الكفارة.

لو أصبح جُنُباً أو احتلم في نهار رمضان لا يضرّه، وكذا لو ذرعه القيء.

أما لو بقي متعمداً فعليه القضاء، وإن احتجم لم يضرّه، وكذا التقبيل إذا أمن على نفسه، طهرت عن الحيض في بعض النهار لو قدم المسافر، أو أفاق المجنون، أو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، أو برأ المريض يمسك بقية يومه وإن أكل لم يلزمه شيء سوى المسافر.

لو نظر إلى امرأة بشهوة فأنزل لم يضرّه، أما لو لمسها أو قبّلها فأنزل لزمه القضاء، وإلا فلا شيء.

لو اشتبه على المأسور شهر رمضان فصام تحريّاً، يُنظر إن صام غير أيام العيد وأيام التشريق يجوز، وقبله لا يجوز.

لو صام رمضان بنيّة التطوع وقع فرضاً كيف ما كان. وكذا لو أطلق النيَّة أو

---

(1) رواه من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ البخاري، باب: قول النبي ﷺ: **«إذا رأيتم الهلال»**، رقم: 1810، ومسلم، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: 2567.

(2) رواه من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أبو داود، باب: التغليظ في من أفطر عمداً، رقم: 2398، والترمذي، باب: الإفطار عمداً، رقم: 723، ولفظ أبو داود: «من غير رخصة رخصّها الله له لم يقض عنه صيام الدهر».

أصبح مُفطِراً ثم نوى قبل الزوال ولم يكن يأكل، أما بعد الزوال لم يصحّ.

لا يخالف الناس بتقديم الصوم وإن كان يوافق يوماً كان يصومه لا يكره.

لو صام يوم الشك تطوعاً لا يكره[1].

لو أبصر هلال رمضان وحده يصوم، فإن أفطر لا كفارة عليه جامع أو أكل ناسياً لم يفطر.

تمضمض سبق الماء حلقه فعليه القضاء إن كان ذاكراً لصومه، وكذا لو أفطر مكرهاً أو انصبّ المطر في حلقه.

الكحل لا يفطره وإن وجد طعمه في حلقه، أما السُّعوط والحقنة والقطور يفطره، فعليه القضاء دون الكفارة. وعن أبي يوسف في السعوط الكفارة.

الإقطار في الإحليل لا يفطره. وقال أبو يوسف: يفطره.

لو داوى جائفة أو آمة[2] بدواء يابس لا يفطره، وأما لو كان رطباً يفسده عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

سافر بعد طلوع الفجر يكره الإفطار.

لو شرع في صوم التطوع ثم أفسده عليه القضاء.

لو نوى الصوم ليلاً ثم أغمي عليه حتى غربت الشمس من الغد صحّ صوم اليوم الأوّل دون الثاني.

جامع متعمداً فعليه القضاء ويكفر بإعتاق رقبة فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. وكذا إذا أكل أو شرب متعمداً.

ويجب الكفارة على المرأة طاوعته في الجماع وإن كانت مكرهة عليها القضاء دون الكفارة.

لو أفطر مِراراً يكفيه كفارة واحدة إلا إن كفر ثم أفطر يجب أخرى.

كل صوم ذكره الله مطلقاً مثل كفارة الصيد إن شاء تابع وإن شاء فرّق، وما

(1) وهو يوم الثلاثين من شعبان أو من رمضان، وذلك بأن يتحدث الناس بالرؤية ولا تثبت. (انظر: أقوال المذاهب فيه في الموسوعة الفقهية 45/ 314).

(2) الجائفة: اسم لجراحة وصلت إلى الجوف، والآمة: اسم لجراحة وصلت إلى الدماغ (المبسوط 3/ 122).

ذكره متتابعاً لا يفرّق. وصوم كفارة اليمين متتابع[1].

أفطرت عمداً ثم حاضت في يومها أو مرضت لا كفارة. أما لو أفطر ثم سافر يكفِّر.

لو شكَّ في طلوع الفجر لا يتسحر كما لو غلب على ظنّه أنه طلع.

لو جامع ولم ينزل عليه القضاء والكفارة والغسل.

أفطر ناسياً فظنّ أنه أفطره فأكل بعده عمداً لا كفارة عليه قبل هذا إذا لم يبلغه الخبر والفتوى.

لو أسلم الكافر في رمضان يصوم بقية يومه، وإن أفطر لا قضاء عليه، ولا ما مضى من الشهر. ولا تصوم الحائض وتقضيه ولا تقضي الصلاة، والنفساء كالحائض.

ولا يصوم في العيدين وأيام التشريق غير واجب.

لو أفطر المكفر يوماً في كفارته شهرين يستقبل. أما المرأة لو أفطرت لعذر حيض أو نفاس لا تستقبل ولكن تصل حين تطهر إذا لم تصلّ تستقبل.

لو صام شهرين كفارة فطر أو ظهار[2] وأحد الشهرين رمضان لم يقع عن الكفارة، وإنما هو عن رمضان وله أن يفرِّق قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم جزاء الصيد.

لو جامع المظاهر بالليل استقبل الصوم، وكذا إن جامعها بالنهار ناسياً عندنا. وقال أبو يوسف: لا يستقبل، وعلى هذا إن أكل أو شرب أصبح صائماً ينوي به قضاء رمضان ثم علم أنه ليس عليه شيء فأفطر، لا شيء عليه، وإن أتمّ فهو أحسن. وكذا إن أسرّ في خلال صوم كفارة.

لو أصبحت صائمة متطوعة ثم أفطرت أو حاضت فعليها القضاء، وكل صوم غير متعين لا يجوز إلا بنيَّة من الليل، أما بعد انتصاف النهار لا تصحّ نيّة صوم.

---

(1) قال في البحر الرائق 2/ 298: كل كفارة شرع فيها عتق فإن صومه متتابع، وما لم يشرع فيها عتق فهو مخير.

(2) الظهار: هو تشبيه الرجل زوجته، أو جزءاً شائعاً منها، أو جزءاً يعبر به عنها بامرأة محرّمة عليه تحريماً مؤبداً، أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه، كالظهر والبطن والفخذ (انظر: الموسوعة الفقهية 29/ 189).

أما لو أصبح بنيَّة الفطر ثم صام ثم ظنّ أن نيّته أفسدت عليه صومه، وأفتي له بذلك فأكل لا كفارة عليه.

لو أغمي كل الشهر عليه قضاؤه، وإن جنّ كله لم يقضه إلا إذا أفاق في شيء منه فيقضي.

لو جنّ في رمضان فأفاق بعد سنين في رمضان يقضي الشهر الذي جنّ فيه وآخر الذي أفاق فيه.

أفطر لمرض ثم مات يلزمه ولا يصوم أحد عن أحد[1].

ولو أوصى به أطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع بُرّ، وإن صحّ عشرة أيام ثم مات لزمه بقدر ما صحّ، وكذا حكم المسافر.

مسافر أصبح صائماً فقدم المصر فأفتى بأن صومه لا يجوز وأنه عاصي فأفطر، لا كفارة عليه.

الفطر في السفر رُخصة، لو ذاق بلسانه يكره وإن لم يدخل حلقه.

لو دخل الذباب جوفه[2] أو بين أسنانه شيء دخل جوفه وهو كاره لم يضرّه.

لو قال: لله عليّ صوم شهر فله أن يصومه متفرِّقاً ما لم ينوِ متتابعاً وإن سمى شهراً بعينه فلم يصمه فعليه قضاؤه، وإن أراد عيناً يكفر وله أن يفرّق قضاءه، وإن أفطر يوماً من ذلك الشهر قضى ذلك اليوم وحده ويكفر إن نوى عيناً. وكذا إن قال متتابعاً.

وروي عن أبي يوسف: لا يجمع القضاء والكفارة، وإنما عليه القضاء دون الكفارة مع أنه نوى عيناً.

لو نذر صوم سنة بعينها فأفطر العيدين وأيام التشريق ثم قضى هذه الأيام وكذا حكم المرأة غير أنها تقضي أيام حيضها مع هذه الأيام.

لو نذر صوم كل خميس ثم أفطر خميساً فعليه القضاء والكفارة إن نوى يميناً بالنذر، ثم إن أفطر خميساً آخر قضاه ولا كفارة ثانياً.

---

(1) روى البيهقي في سننه، رقم: 8475: أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولكن تصدّقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكيناً.

(2) لا يفطر لأن الذباب لا يستطاع الامتناع عنه، فشابه الدخان والغبار لدخولهما من الأنف إذا طبّق الفم (البحر الرائق 2/ 294).

لو نذر أن يصوم يوم يقدم فلان، فقدم ليلاً، أو في يوم أكل فيه، لا شيء عليه. أو قدم بعد الزوال.

لو نذر صوم يوم الأضحى إن صام جاز وإن لم يصم يقضي.

لو نذرتْ أن تصوم يوم حيضها لم يصحّ كما لو قالت: لله عليّ أن أصوم هذا اليوم، وهي حائض وقد أكلت فيه، أو دخل حلقه غبار أو دخان لا شيء عليه.

لو صبّ الماء في حلقه مكرهاً أو نائماً لزمه القضاء دون الكفارة.

للصائم أن يستاك بسواك رطب أو يبلّه بالماء في أوّل النهار وآخره.

لو خافت الحامل أو المرضع على ولدها أفطرت وقضت بلا كفارة.

ويفطر الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، أطعم كل يوم نصف صاع.

لو أكل طيناً أو حصا متعمِّداً لزمه القضاء دون الكفارة[1].

يكره مضغ العِلك ولا يفطره. ولا بأس للمرأة أن تمضع لصبّيها طعاماً إذا لم تجد معه بدّاً.

صدقة الفطر: يؤدي الموسر زكاة الفطر عن نفسه وعن صغار أولاده ومماليكه للخدمة ما خلا المكاتبين كافر مملوكه أو مسلم.

لو أدى الأب من مال ولده الصغير جاز استحساناً.

وكذا الوصي لا يؤدي الأب من ماله عن محمد، وإنما يؤدي من مال نفسه.

لا يجب عليه زكاة مماليك ابنه الصغير، ولكن يؤدي من مال الابن إن كان له مال. وكذا المعتوه خلافاً لمحمد.

لا يؤدي عن كبار أولاده ونوافله[2] الصغار وإن كانوا في عياله، ولا عن زوجته، ولا عن أبويه، وقرابته، وليس على الفقير هذه الصدقة.

يستحب أن يؤدي قبل أن يخرج إلى المصلّى إلى العيد. يؤدي المولى والأب حيث هو بخلاف الزكاة.

مماليك بين رجلين لا شيء عليهما. وفي رواية: يجب عندهما على كل واحد منهما نصفه.

---

(1) إلا أن يكون الطين أرمنياً فعليه القضاء والكفارة، كذا روى ابن رستم عن محمد، قال محمد: لأنه بمنزلة الغارِيقون، أي يتداوى به (بدائع الصناع 2/ 99).

(2) النافلة هنا: ولد الولد، الحفيد.

وعند أبي حنيفة: لا يجب. وما كان للتجارة لا صدقة لرأسه.

لو أعطى لمسكين واحد صدقات رؤوس جاز.

ومن مات في ليلة الفطر لا صدقة بسببه، وإن مات بعد الصبح يجب.

ولو اشتراه يوم الفطر ولأحدهما خيار يجب الصدقة على مَن يصير المُلك إليه.

وكذا زكاة التجارة، أما إن لم يكن في البيع خيار ولكن لم يقبضه المشتري حتى مرّ يوم الفطر فعليه صدقته. وإن مات قبل أن يقبضه لا صدقة على واحد من العاقدين.

لو ردّه بعيب أو خيار قبل القبض فعلى البائع، وإن ردّه بعد القبض بعيب أو خيار رؤية فعلى المشتري، وإن كان المشترى فاسداً فلم يقبضه يوم الفطر أو قبضه وردّه فعلى البائع. أما لو قبضه وأعتقه فعلى المشتري.

ولا تجب عن الآبق والمغصوب والمأسور. ولا تسقط هذه الصدقة وإن طالت مدتها. ويجوز دفعها إلى أهل الذمة.

له دار وخادم لا غير، لا صدقة عليه ويتصدّق على المأذون الذي استغرق دينه، والعبد المرهون إن وجد وفاء بالدين ومائتا درهم فضل. وعن العبد الجاني قبل الدفع، أما العبد الموصى بالخدمة فعلى مالك الرقبة.

لو كان عبداً له للتجارة ثم عجز لم يعد إلى التجارة، وفيه زكاة الخدمة.

لو مات ولده الصغير أو مملوكه يوم الفطر لا يسقط عنه صدقته.

لو ولد له ولد وملك عبداً وأسلم كافر يوم العيد بعد الفجر لا يجب الصدقة.

اعتكاف[1]: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والمرأة في مسجد بيتها، وكل مسجد أكثر أهلاً فهو أولى. ويخرج إلى الجمعة حال الزوال، يمكث قدر ما يصلّي قبلها أربعاً وبعدها أربعاً أو ستّاً.

لو خرج ساعة لعيادة مريض أو صلاة جنازة انتقض عند أبي حنيفة، وعندهما لا ينتقض إلا إذا خرج أكثر من نصف يوم.

---

(1) قال في الجوهرة النيرة 2/ 64: الاعتكاف ضربان: واجب ونفل. فالنفل يجوز بغير صوم، وهو أن يدخل المسجد بنيَّة الاعتكاف من غير أن يوجبه على نفسه فيكون معتكفاً بقدر ما أقام فإذا خرج انتهى اعتكافه، والواجب منه لا يصح إلا مع الصوم.

لو أفطر بطل اعتكافه، وكذا لو جامع ليلاً أو نهاراً أو قبَّل فأنزل ناسياً كان أو عامداً.

ويجوز النوم والأكل في معتكفه[1] لو أوجب اعتكاف شهر بعينه أو بغير عينه أو ثلاثين يوماً لزمه متتابعاً متى شاء إن لم يعيِّن، وإن فرّق استقبل.

ولو ترك اعتكاف يوم في الشهر الذي عيّنه يقضي ذلك اليوم ويكفر إن نوى عيناً.

نذرت المرأة اعتكاف شهر فحاضت فتقضي أيام حيضها متصلاً بالشهر وإلا استقبلت[2].

ولو نوى شهراً بالنهار دون الليل فهو كما نوى، ولم يتلفظ لا يعمل بنيّته في تخصيص النهار.

اعتكف تطوعاً ثم قطعه لا شيء عليه.

إن انهدم المسجد جاز أن يخرج عنه.

للمعتكف أن يبيع ويشتري ويتحدث بما بدا له في غير ماء، ثم لو أخرجه سلطان مكرهاً في اعتكاف واجب فدخل مسجداً آخر جاز استحساناً. وكذا لو أخرجه غريم ساعة.

ويخرج لبول وغائط والجمعة، ولو خرج لغير ذلك فسد اعتكافه عند أبي حنيفة.

إذا اعتكف يومين بالنذر ينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس، فأقام به ليلة ويوم وليلة أخرى ويومها إلى أن تغرب الشمس على هذا القياس.

لو باشر امرأته فيما دون الفرج ولم يُنزل لم يفسد اعتكافه، وقد أساء.

لو أوجب اعتكاف أيام على نفسه ثم مات قبل فعله أطعم عنه لكل يوم نصف صاع برّ. ولو كان مريضاً حين أوجب، ومات لا شيء عليه.

ولو كان صحيحاً وعاش عشرة أيام ثم مات أطعم عن جميع الشهر، إلا عند

---

(1) لأنه يمكنه ذلك في المسجد فلا ضرورة إلى الخروج، ولأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن له مأوى إلا المسجد.

(2) لأن هذا القدر من التتابع في وسعها، وما سقط عنها معلوم بأنه ليس في وسعها، ولهذا لو نذرت اعتكاف عشرة أيام فحاضت فيها فعليها الاستقبال. (انظر: المبسوط للسرخسي 3/ 219).

محمد فإنه قال: يلزمه قدر ما قدر عليه كما في الصوم فلم يجبر الورثة على الإطعام.

لو نذر اعتكاف ليلة واعتكاف يوم قد أكل فيه، لم يلزمه شيء، وإن أحرم في اعتكافه يلزمه الإحرام لحجة أو عمرة، ولكن خرج بعد ما فرغ منه ثم مضى في إحرامه إلا أن يخاف فوات الحجَّ فيدع اعتكافه ويحجَّ ثم يستقبل الاعتكاف.

والاعتكاف في المسجد الحرام أفضل، ثم مسجد رسول الله ﷺ، ومسجد الجامع أفضل من مساجد بلده غير المسجد الحرام. ومسجد الرسول ومسجد بيت المقدس.

لو أوجبه على نفسه ثم ارتدّ ثم أسلم سقط ما أوجب.

لو نذر المملوك اعتكافاً لمولاه منعه وقضى متى عُتِقَ. وكذا الزوجة. أما المكاتب لا يمنع.

ولو أكل ناسياً لم يفسد صومه ولا اعتكافه[1]، بخلاف جماع الناسي والخروج ناسياً.

لو أغمي المعتكف أو أصابه لم يستقبل إذا برأ، وإن تطاول به، هذا بخلاف الصلاة.

يكره للزوج منع زوجته عن الاعتكاف بعدما أذن لها، وكذا المولى إبطال اعتكاف عبده بعدما أذن له.

ولا يفسد الاعتكاف بالسباب والجدال والسكر ليلاً والادِّهان والتطيُّب والنوم.

وله أن يخرج إلى المدينة وإن كان بابها خارج المسجد.

ولا بأس بأن يخرج رأسه من المسجد إلى بعض أهله ليغسله، وإن غسله في المسجد في إناء لا بأس به.

ولو نذر اعتكاف أيام العيد قضاه في وقت آخر وكفر يمينه. إن أراد به عيناً وإن اعتكف فيها أجزأه وقد أساء.

---

(1) وكذلك لو قلنا: لو أكل ناسياً لا يفسد اعتكافه لأنه لا يفسد صومه. والأصل أنه ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما مُنع منه لأجل الاعتكاف لا لأجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو، والنهار والليل، كالجماع والخروج من المسجد، وما كان من محظورات الصوم وهو ما مُنع عنه لأجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو، والنهار والليل، بالجماع والخروج من المسجد والأكل والشرب (بدائع الصنائع 2/ 116).

عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان، فإذا صلّى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه. قالت: فأستأذنته أن اعتكف فأذن فضربت في المسجد قُبة فسمعت حفصة بذلك، فضربت قبّة، فسمعت زينب بذلك فضربت قبة أخرى، فلما انصرف النبي ﷺ من الغداة أبصر أربع قبات فقال: ما هذه؟ فأُخْبِر خبرهن فقال ـ عليه السلام ـ: ما حملهن على هذا البرّ، انزعوها فلا أراها. فنزعت، فلم يعتكف في رمضان حتى آخر العشر من شوال اعتكف. وهذا في الجمع بين الصحيحين[1].

وذكر في الموطأ أيضاً: أن عائشة قالت: كان النبي ﷺ معتكفاً في المسجد لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، وأنا أرجِّل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض، كان يدني إليّ رأسه من المسجد وأنا في حجرتي وهو في المسجد في معتكفه[2].

من الجامع الكبير:

قال ـ رحمه الله ـ: لله عليَّ أن أعتكف شهراً، فله أن يعتكف أيّ شهر شاء، كما لو قال: لله عليَّ أن أصوم شهراً، بخلاف ما لو قال: والله لا أكلِّم فلاناً شهراً، أو آجرت منك هذه الدار شهراً وتركت الصوم شهراً، ينصرف إلى الشهر الذي يليه.

ولو قال: نويت أيام هذا الشهر دون الليالي، لغت نيّته بخلاف ما لو قال: لله عليّ أن أصوم شهراً غير معيَّن ولا متتابع فله تفريقه.

لو قال: لله عليّ اعتكاف ثلاثين ليلة، دخل فيه الأيام، وكذا لو ذكر الأيام دخلت فيها الليالي بمنزلة الشهر بخلاف ما لو نذر ليلة لم يصح.

ولو قال: نويت ثلاثين ليلة دون نهارها، لم يلزمه شيء. ولو قال: نويت الأيام دون الليالي فهو كما نوى وله أن يفرِّق اعتكافه.

ولو نذر اعتكاف رمضان صحّ ويلزمه بلياليه، وإن صام ولم يعتكف لزمه اعتكاف شهر بلياليه متتابعاً بالصوم قضاء لو قضاه في رمضان القابل لم يصح.

---

(1) وهو لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن حميد الأزدي الحميدي، مؤرخ محدث أندلسي، أصله من قرطبة، وهو صاحب ابن حزم وتلميذه. من كتبه: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، والذهب المسبوك في وعظ الملوك، وتفسير غريب ما في الصحيحين. توفي سنة 488 هجرية. (انظر: الأعلام 6/ 328)، والحديث في البخاري، باب: الاعتكاف في شوال، رقم: 1936.

(2) رواه الإمام مالك في الموطأ، باب: ذكر الاعتكاف، رقم: 1108 بألفاظ مشابهة.

ولو لم يصم رمضان ثم قضا صومه في شهر آخر مع اعتكاف صحّ عن المنذور متى كان متتابعاً.

لو نذر اعتكاف رجب وجب.

ولو أفطر يوماً قضاه باعتكافه، فإن اعتكف مكانه رمضان لم يجز.

لو نذر اعتكاف رجب ثم اعتكف مكانه ربيعاً جاز عند أبي يوسف خلافاً لمحمد.

وكذا نذر صوم يوم الخميس يصام قبله. وفي الأمالي: يصح التقديم بلا خلاف. أما إذا قال: إذا جاء غد فللَّه عليَّ أن أتصدّق بدرهم، أو إذا قدم فلان فللَّه عليَّ أن أصلِّي ركعتين أو أصوم يوماً أو أتصدّق بدرهم، ثم فعل قبله، لم يجز بالاتفاق. هكذا سائر التعليقات.

لو نذر صوم شهر متتابع ولم ينو شهراً بعينه لزمه صوم أيّ شهر شاء نصفه المتتابع حتى لو أفطر يوماً لزمه الاستقبال بخلاف ما لو عيَّن شهراً ثم أفطر يوماً لا يجب استقباله.

لو قال لله عليَّ صوم يوم، ثم أصبح من الغد لا ينوي صوماً ثم نوى صومه المنذور ولا يصحّ كما في قضاء رمضان بخلاف ما لو عيَّن يوماً صحّ بنيّة من النهار قبل الزوال كما في رمضان، حتى لو نوى النفل يقع عن المنذور.

لو قال: لله عليَّ أن أصوم رجب ثم صام عن كفارة ظهاره شهرين متتابعين أحدهما رجب أجزأه، بخلاف ما لو كان أحدهما رمضان.

لو نذر صوم جميع عمره ثم يجب صيام شهرين من ظهار فصام عنها صحّ، وكذا لو أوجب صوم شهر بعينه ثم قضا فيه صوم رمضان جاز من غير أن يلزمه شيء آخر.

عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: دخل بلال على رسول الله ﷺ وهو يتغدّى، فقال: الغداء يا بلال، فقال: إني صائم يا رسول الله، فقال ـ عليه السلام ـ: يأكل رزقنا وفضل رزق بلال في الجنة، أما شعرت يا بلال أن الصائم تسبِّح عظامه وتستغفر له الملائكة بما أكل عنده[1].

---

(1) رواه ابن ماجه، في الصيام، باب: في الصائم إذا أُكل عنده، رقم: 1749.

من الجامع الصغير:

قال ـ رحمه الله تعالى ـ: لا صيام يوم الشكّ إلا تطوعاً، ويوم الشك هو آخر يوم من شعبان يحتمل أنه أوّل رمضان أو آخر شعبان، والنهي أن يصوم على أنه إن كان من رمضان فهذا الصوم لرمضان، وإن كان من شعبان فهذا تطوعاً، فإن أفطر هذا اليوم لا قضاء عليه وإن صام فيه عن صوم آخر واجب عليه فيكون مكروهاً، ويكون دون الأوّل في الكراهية.

فإن ظهر أنه رمضان وقع عن فرض رمضان وإلا فهو تطوع عن بعض مشايخنا، كمن صام يوم العيد عن واجب. والصواب أنه يجزيه عن الواجب الذي نواه.

ولو أفطر لم يقضه والواجب عليه بحاله.

ولو نوى التطوع كره بعض الناس أيضاً، وهو اختيار صاحب الطعن واتفقنا أنه لو وافق ما كان يصومه فالصوم أفضل.

يجوز أن يعتاد صوم كل خميس فيوافق هذا اليوم، لو اعتاد صوم العشر الأواخر من شعبان، أما لو خطر بباله أنه صائم إن كان غداً رمضان ويفطر إن كان شعبان لم يصر صائماً. ولو خطر بباله إن وجد غداً كان مفطراً غداً، وإن لم يجد كان صائماً لم يجز صومه بحال.

ولو نوى إن كان غداً من رمضان فإني صائم فيه، وإن كان شعبان فعن واجب في ذمته، فإن ظهر أنه من رمضان أجزأه وإلا فهو متطوع ويكره.

ولو أفطر لم يقضه كما لو نوى تطوعاً مكان هذا الواجب في ذمته.

ولو أصبح يوم الشك فنوى الإفطار ثم استبان أنه من رمضان فينوي الصوم قبل الزوال صحّ وبعده لا، ولكن يمسك بقية يومه.

وذكر مشايخنا إنما تصحّ النيّة إلى الضحوة الكبرى ليكون في الأكثر صائماً والمعتبر نصفه من حين طلوع الفجر لا طلوع الشمس، فيكون نصف الصوم وقت الضحوة الكبرى لا الزوال[1].

---

(1) المراد بالضحوة الكبرى: نصف النهار الشرعي، والنهار الشرعي من استطارة الضوء في أفق المشرق إلى غروب الشمس (انظر: رد المحتار 7/ 334).

يُكره العِلك للصائم[1]، قيل: هذا إذا علك قبله مرة، أما إذا لم يعلك أصلاً فينبغي أن يقضي صومه لاحتمال دخول جوفه ماؤه وبعض فتاته. ويستحب ترك العِلك لغير الصائم إلا من عذر[2]، ولا يكره للنساء في غير الصوم[3].

لو بلغ الغلام في نهار رمضان قبل انتصاف النهار ونوى الصوم لا يصح لا نفلاً و لا فرضاً، بخلاف خارج رمضان. والحائض والنفساء والذي أسلم أو أفاق عن جنونه أو أقام عن سفره فإنه لا يصح صومهما حين طهرتا من الحيض غير النفساء في يومه.

وكذا إذا سلم على ما عليه أكثر مشايخنا، ويجب على الكل إمساك بقية اليوم.

لو احتجم ثم أفطر على ظن أنه قد أفطره بالحجامة، ينظر إن اعتمد على الحديث لا كفارة عليه. أما لو عرف تأويله لزمته الكفارة. أما في الاغتياب لزمته الكفارة بلغه الحديث واعتمده أو لم يبلغه أو لم يعتمده[4].

أما لو كان ناسياً ثم أفطر متعمداً لا كفارة كيف ما كان، وفي رواية الحسن عنه: إن بلغه الحديث لزمته الكفارة.

لو أصبح يوم النحر ناوياً الصوم ثم أفطر لا قضاء عليه. وفي النوادر: عليه القضاء عند صاحبيه.

لو صبّ الماء في أذنه لم يفطر. هكذا عند بعض مشايخنا.

أما الدهن إذا دخل في أذنه بفعله أو بغير فعله لزمه القضاء.

أما القيء ينظر إن قاء الصائم أقل من ملء الفم فيعود بعضه وهو ذاكر لصومه لم يفطره، أما لو استقاء عمداً إن ملأ فمه يقضي، وإن لم يملأه فكذلك.

---

(1) لما فيه من تعريض الصوم للفساد، ولأنه يتهم بالإفطار.

(2) لكن يستحب للرجال تركه إلا لعذر مثل أن يكون في فمه بَخْرٌ (البحر الرائق 2/ 301).

(3) وقال في البحر الرائق 2/ 301: وأما في حق النساء فالمستحب لهن فعله لأنه سواكهن.

(4) روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ مرّ برجل يحجم رجلاً وهما يغتابان، فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، أي بسبب الغيبة منهما على ما روي: الغيبة تُفطر الصائم، ولأن الحجامة ليست إلا إخراج شيء من الدم، والفطر مما يدخل والوضوء مما يخرج (انظر: بدائع الصنائع 2/ 107).

عند أبي يوسف: لا يفسد صومه في القليل.

لو قاء ملء الفم أو أقل لا يفسد صومه. ولو قاء ملء الفم ثم عاد بنفسه فسد صومه عند أبي يوسف. وقال محمد: لا يفسد وهو الصحيح. أما لو أعاده يفسده بالاتفاق كما لو جمع ريقه في كفه ثم ابتلعه.

وإن قاء أقل من ملء الفم ثم عاد لم يفسد صومه بالإجماع. أما لو أعاد لم يفسد أيضاً عند أبي يوسف أيضاً. وقال محمد: يفسد.

ولو تقيأ ملء الفم يفسد صومه عاد أو لم يعد، أما إن تقيأ أقل من ملء الفم فكذا عند محمد، وعن أبي يوسف بخلافه.

أكل ما بين أسنانه لا يفسد إلا إذا كان أكبر من حُمصَة لزمه القضاء.

أما لو أخرجه من فمه بيده ثم أعاده فابتلعه يفسد صومه وإن كان أصغر من حُمصَة. وعن محمد: لو ابتلع سمسمة في أسنانه لم يفسد صومه. أما لو أخذ سمسمة ابتداءً فابتلعه يفسد ولا كفارة فيه. ولو مضغها لم يفسد صومه.

ومن لم ينوِ الصوم ولا الفطر في رمضان فعليه القضاء.

ولو خاف المريض زيادة مرض أو ذهاب عضو ينظر. لو دخل الصائم ماء ليبرده وجعل الماء في فمه ومجّه يكره.

عن أنس: كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلِّي برطبات، فإن لم يكن فتمرات، فإن لم يكن حسى حسوات من ماء[1]. وفي رواية الضبي: قال ـ عليه السلام ـ: «**إذا أفطرت فافطر على تمرات، وإذا وجدت الماء فافطر فإنه طهور**»[2].

من المجرّد

قال ـ رحمه الله ـ: لو شهد على هلال رمضان غير عدل أو محدود في قذف قد تاب، أو امرأة عدلة أو أمة قبلت عند أبي حنيفة. فإن أتمُّوا ثلاثين يوماً فلم يروا هلال شوال صاموا يوماً آخر احتياطاً. ولا تقبل شهادة المراهقين وإن كثروا ما لم يبلغوا على هلال رمضان، وكذا الرجال الفسّاق.

---

(1) رواه البيهقي، باب: ما يستحب أن يفطر عليه، رقم: 1392.

(2) رواه أبو داود، باب: ما يفطر عليه، رقم: 2357، والترمذي، باب: ما يستحب الإفطار عليه، رقم: 694، وابن ماجه، باب: ما جاء على ما يستحب الفطر، رقم: 1699.

ولو شهد عدلان أو امرأتان وعدل عليه صاموا ثلاثين يوماً ثم أفطروا مع أنه لم يروا هلال شوال من علّة غيم أو غيره.

ولا يقبل على هلال شوال إلا شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول.

لو تفرّد برؤية هلال رمضان يجب أن يصوم وإن رُدّت شهادته. وكذا لو تفرّد برؤية هلال شوال لا يفطر إلا مع الناس.

للمسافر أن يفطر يوم يخرج ولا يفطر يوم يدخل مصره.

لو صام في سفره في رمضان عن كفارة ظهار أو غيرها جاز ويقضي لرمضان مع أنه لا يجوز للمقيم ذلك.

لو داوى جرح جوفه بدواء رطب يصل إلى جوفه ذاكراً صومه فعليه قضاؤه.

ولو تقيأ ناسياً ملء فمه لا يفسد صومه كما لو قاء بنفسه لو خرج إلى حلقه بحيث يقدر أن يرميه وهو ذاكر فيرده لزمه قضاؤه.

الفجر المستطيل في وسط السماء لا يحرم الطعام ويعجل الإفطار حين تغيب الشمس.

ونهي عن صوم الوصال وصوم الصمت[1].

لو احتلم الغلام أو أسلم النصراني في صدر النهار يصوم إذا لم يأكل، وإن أفطر فلا قضاء.

لو أفاق المجنون في آخر يوم من رمضان قبل غروب الشمس يقضي.

لو اكتحل أو احتجم فأفتى له فقيه ليفطر لزمه القضاء دون الكفارة.

لو أوجر[2] دواء وهو صحيح ذاكر لصومه فعليه الكفارة. أما الدهن في الأذن يصل إلى رأسه أو حلقه أو يصل إلى جوفه من جرح لزمه القضاء دون الكفارة.

لو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل فأفتى له فقيه فأفطر متعمداً سقطت الكفارة وإلا فلا.

لو أصبح ينوي الإفطار ثم نوى الصوم قبل الزوال ثم أفطر على ظن أن صومه لم يصح، لا كفارة عليه.

---

(1) صوم الوصال: فسره أبو يوسف ومحمد بصوم يومين لا فطر بينهما (البحر الرائق 2/ 278).

(2) الوَجور: الدواء الذي يصبّ في وسط الفم، يقال: أوجرته ووجرته (المغرب 2/ 343).

لو أفطر المسافر بعدما نوى لا كفارة عليه.

لو لم يصم رمضان وقد اتفق أنه تسع وعشرون يوماً فيقضي في شهر اتفق ثلاثين يوماً فيصوم تسعاً وعشرين ويفطر اليوم الآخر.

لو أفطر أوّل يوم رمضان ثم قضى في شوال ينوي اليوم الثاني من رمضان على أنه كان أفطر في الثاني ثم ظهر له أنه قد غلط لزمه أن يقضي اليوم الأول.

أما لو نوى بالقضاء الصوم الذي عليه وفي ظنّه أنه اليوم الثاني جاز.

وكذا لو أفطر رمضان كله ثم ظنّ أنه فطر سنة إحدى وتسعين ومائة فصام شهراً بنيّة القضاء مما عليه من رمضان ثم علم بعده أن ما عليه صوم سنة تسعين ومائة أجزأه.

أما لو نوى قضاء رمضان سنة إحدى وتسعين ومائة لم يجزه.

لو أفطر المسافر فلم يزل في سفره حتى مات لا شيء عليه. وكذا المريض. أما لو أقام أو صحّ أياماً ولم يصم أطعم بعدد ما صحّ.

لو أفطر لمرض ثم سافر يوم الفطر فلم يزل مسافراً حتى مات لا شيء عليه.

لو قال: والله لأصومن رجب، ثم أفطر، لزمه الكفارة دون القضاء بخلاف النذر.

لو نذر أن يصوم رجب ثم جنّ حتى ذهب رجب، عليه القضاء.

لو قال: لله عليَّ أن أصوم يوماً ويوماً لا ولا نيَّة له لزمه صوم يوم واحد، أما لو نوى شهراً أو سنة فهو كما نوى، يصوم يوماً ولا يصوم يوماً، وكذا نذر صوم يوم الخميس ولا نيَّة له لزمه صوم أوّل خميس أدركه.

أما لو نوى عمره فهو كما نوى، وإن أفطر خميساً قضاه.

ولو نوى عيناً يكفِّر مع القضاء، ثم لو أفطر خميساً آخر لزمه القضاء دون الكفارة.

لا يصوم الأجير تطوعاً بغير رضا المستأجر إلا إذا لم يضرّ بخدمة المستأجر، كالمرأة وأم الولد والقِنّ.

لو أفطر رمضانين لزمه لكل رمضان كفارة واحدة.

لو أسلم الحربي هناك ولم يعلم بوجوب الصوم لا يلزمه قضاء ما مضى،

بخلاف ما في دار الإسلام. والعلم يحصل بخبر رجلين أو رجل وامرأتين عدول، أما بخبر رجل أو نساء أو عبيد أو فسّاق أحرار لم يلزمه بخبرهم في قول أبي حنيفة.

لو نوى الاعتكاف ثم أفطر أو خرج من المسجد لزمه قضاؤه.

وعلى الحر صدقة فطر ولد ولده إذا مات أبوه، بخلاف ما في الأصل.

ويستحب أن يعطي صدقة الفطر قبل أن يغدو إلى المصلَّى.

عن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن يُفرض رمضان، وكان يوماً تُستر فيه الكعبة، فلما قدم النبي ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضان قال ـ عليه السلام ـ: «**مَن شاء صامه ومَن شاء تركه**»[1].

من المنتقى

رؤية: قال ـ رحمه الله ـ عن أبي حنيفة: شهد عدل على هلال رمضان، تقبل شهادته بالسماء علة أو لم يكن يصومون ثلاثين يوماً، فإن لم يروا الهلال صاموا يوماً آخر.

وعن أبي يوسف: صام أهل بلد ثلاثين يوماً للرؤية وصام أهل بلد آخر تسعة وعشرين للرؤية، ثم علموا به قضوا يوماً.

صوم المريض والمسافر بنيّة من النهار جائز، خلافاً لزفر. عن الحسن بن زياد: لو غاب الهلال بعد الشفق فهو لليلة الماضية، وإن غاب قبله فلليلته.

قضاء: وعن أبي حنيفة: استنشق فوصل الماء إلى دماغه أو صبّ في إحليله فوصل إلى مثانته لزمه القضاء[2].

تقيأ مراراً في موطن واحد كل مرة أقل من ملء الفم بحيث لو اعتبر الكل بلغ

---

(1) رواه البخاري، باب: صيام يوم عاشوراء، رقم: 1897، ومسلم، باب: صوم يوم عاشوراء، رقم: 2693، وأحمد في المسند، رقم: 5203.

(2) أما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد باتفاق، ومعنى الخلاف على منفذ للجوف من المثانة وعدمه، والأظهر أنه لا منفذ له وإنما يجتمع البول في المثانة بالترشيح كذا تقوله الأطباء (انظر: مراقي الفلاح، ص 246).

ملء الفم، لزمه القضاء، وإن كان في موطن أو يتقيأ غدوة ثم نصف النهار ثم عشية لا شيء عليه.

وعن أبي يوسف: قلس أقل من ملء الفم ثم ابتلعه عمداً قدر حُمصَة قضاه.

ويوجب الكفارة بالسعوط والوُجور واللّدود[1].

وعن محمد: لو نزع المجامع مع الفجر ثم أمنى بعد الفجر لا شيء عليه.

ويجب الكفارة بأكل الطين الأرمني خلافاً لأبي يوسف. وأجمعوا أن لا كفارة بالطين المدري.

لو أدخل قطنة في دبره أو إحليله فغيّبه ثم خرج قضاه، وإن كان طرفاً خارجاً منه لا قضاء ولا وضوء، وفي الإحليل يجب الوضوء ولم يفطره.

كفارة: عن أبي حنيفة: مريض أصبح صائماً ثم صحّ ثم أفطر لا كفارة عليه لو أفطر ثم أغمي ساعة أو سافر به سلطان كُرْهاً لا كفارة عليه.

لو أكل وقيل له إنك صائم واليوم يوم رمضان، فلم يتذكر، لا كفارة عليه.

وعن أبي يوسف: أولج امرأته مع طلوع الفجر، كفَّر وقضى.

لو خرج البُصاق من الفم ثم رجع إلى فمه ودخل حلقه بان منه أو لم يبن، ينظر إن كان قدر ما لو أصاب الصائم أفطره لزمه القضاء، أما لو كان في الفم فابتلعه لم يفطره.

استقاء فخرج أقل من ملء الفم فعليه القضاء ولا ينقض وضوؤه.

لو قذف محصنة فظن أنه يفطره ثم أفطر معتمداً لحكمه حكم الاغتياب.

وعن محمد: أكل ورق شجرة مما يؤكل كفَّر كبقلة مأكولة.

لو احتلم ظن أنه أفطره ثم أكل عمداً ينظر إن علم حكم الاحتلام كفَّر وإلا فلا كفارة.

وإن ادهن شاربه فظن أنه أفطره بمنزلة الاكتحال والاحتلام.

لو كان عليه قضاء يوم الجمعة فصام قضاء عن يوم الخميس ظنّاً منه أنه كان يوم الخميس لم يجزه. أما لو نوى ما عليه ولكن ظنّ أنه يوم الخميس جاز بخلاف الصلاة، فإنه لو نوى ما عليه لم يصح ما لم ينوِها بعينها.

(1) اللدود: هو ما يصبّ من الأدوية في أحد شقيّ الفم.

صام شهرين متتابعين عن ظهار برؤية الهلال ولم يبلغ ستين يوماً جاز، وإن صام بعدد الأيام يعتبر ستين يوماً.

وعن أبي يوسف: يصوم من وقت الوجوب إلى أن يهلّ ثم يصوم ذلك الشهر بالهلال، ثم يصوم عدد ما بقي عليه من أيام الشهر الذي صام بعضه حتى يكمل ثلاثين يوماً، وكذا في النذور ومدة الإيلاء.

اعتكاف: عن أبي حنيفة: لو تحول من مسجد إلى مسجد بطل اعتكافه.

لو أصبح صائماً تطوعاً ثم قال: لله عليَّ أن أعتكف ذلك اليوم، لا يصح.

وعن أبي يوسف: إن قال ذلك قبل الزوال يلزمه.

يكره الخياطة والخرز للمعتكف[1].

قال أبو يوسف: لو أصبح مفطراً ثم قال قبل الزوال: لله عليّ أن أعتكف هذا اليوم يلزمه صومه.

ولو قال: لله عليَّ أن أعتكف ليلة ونوى يومها، لزمه.

لو قال: لله عليَّ أن أعتكف شهراً بغير صوم، لزمه صومه.

ولا يصح الإيجاب بالنيَّة ما لم يتكلم به.

صدقة: عن أبي حنيفة: أعطى نصف صاع برّ عفن معيب يعطي نقصانه، أما لو أعطى رديئاً وقد بلغ قيمته نصف صاع وسط جاز وإن لم يبلغ يتصدّق قدر النقصان، وكذا الدقيق والسويق.

أما لو أعطى قيمة صاع شعير أو زبيب أو تمر وسط ولم تبلغ قيمته نصف صاع حنطة أجزأه.

لو أعطى عن امرأته أو ابنه الكبير في عياله بغير أمره أجزأه استحساناً.

وعن أبي يوسف: يكتب المسافر إلى أهله ليعطوا عنه صدقة فطره حيث يقيم، فهذا أولى من إعطائه حيث هو.

فقير أيسر يوم الفطر لا صدقة عليه لو أعطاها قبل الوقت أجزأه سنين.

ولا يؤدي عن المرهون إلا بعد أن يفكه ثم يؤدي لما مضى، وكذا الآبق والمغصوب بعد الرجوع يتصدّق لهما لما مضى.

---

(1) لأنه منقطع إلى الله تعالى، فلا ينبغي له أن يشتغل بأمور الدنيا (تبيين الحقائق 1/ 351).

خلافاً لمحمد، قال: لو أعطى أربعة أَمْنَاء حنطة وزناً لا يجزيه إلا كيلاً.

لو قال لعبده: إذا جاء يوم الفطر فأنت حرّ، فجاء فعليه صدقته، ولا يؤدي عن مرهون.

لا وفاء عند الراهن ويجب عن الذي آجره وعن الوديعة.

ولا صدقة في رقيق الأخماس ورقيق القُوّام على مرافق زمزم[1].

وفي ولد جارية مشتركة بين رجلين ادّعياه على كل واحد صدقة تامّة عند أبي يوسف. وقال محمد: صدقة واحدة عليهما معاً.

وقت: عن أبي حنيفة: إن شاء صام في عشر الأضحى، وإن شاء أفطر. قال: أيام البيض ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر.

وعن أبي يوسف: لو قال لله عليَّ أن أصوم شهراً فمات من يومه لزمه شهر، أما لو عين شهراً ثم مات من يومه قال محمد: أشك في قول أبي يوسف أنه لا يلزمه ها هنا وأنا في مُهلة النظر.

لو تلفظ فجاء على لسانه من بين أسنانه قدر حُمصة فابتلعه يفسد صومه.

نذر: عن أبي حنيفة: لو قال: لله عليَّ أن أصوم هذه السنة ثم صام يوم العيد وأيام التشريق يجزيه وقد أساء.

وعن أبي يوسف: قالت: عليّ صوم يوم الخميس فحاضت فيه، عليها القضاء.

لو قال: لله عليّ أن أصوم بمكة فصام بالكوفة يجزيه.

لو قالت: عليّ أن أصوم غداً، فحاضت غداً، عليها القضاء.

ولو قال: عليَّ حجَّة لله ثم مات من سنته يلزمه كالصوم. لله عليّ صوم يوم يقدم فلان فقدم فلان في يوم هو صائم من رمضان أو تطوعاً أو غيره لزمه قضاؤه بعده.

لو قال: إن شفى الله مريضي ضمن كذا، لا يلزمه حتى يقول: فعليّ أن أفعل.

---

(1) الذين يقومون على مرافق العوام مثل زمزم وما أشبهها، لعدم الولاية لأحد عليهم إذ هم ليس لهم مالك معين (بدائع الصنائع 2/ 71).

لو قال: والله لأصومن اليوم، وقد أكل، يلزمه الكفارة.

وعن محمد: لله عليّ صوم سنة، يصوم اثني عشر شهراً وله أن يفرق.

لو قال: والله لأصومن الأبد، وعنى يوماً واحداً من الأبد فهو كما نوى. وكذا في الإيجاب رجل يريد أن يقول: لله عليّ صوم يوم، فجرى على لسانه صوم سنة، يلزمه صوم سنة. وكذا في الطلاق والعتاق والنذور بغير ما تكلم به دون ما نوى.

سئل محمد عن رجل قال: لله عليَّ صوم سنة متتابعة، قال: عليه صوم أحد عشر شهراً سوى رمضان فإنه فرض، وسوى أيام العيدين والتشريق.

لله عليَّ صوم هذا اليوم شهراً، فعليه صوم ذلك اليوم كلما دار في الشهر حتى يتمّ الشهر.

قال أبو بكر الرازي: حتى يتمّ ثلاثين يوماً ولو قال: لله عليَّ أن أصوم هذا الشهر يوماً فعليه أن يصوم ذلك الشهر بعينه متى شاء ما بينه وبين موته.

لو قال: عليه صوم هذا اليوم غداً، فعليه صوم يومه لو كان قبل الزوال ولم يأكل فيه والغد حشو.

ولو قال بعد الزوال أو بعد الأكل لا شيء عليه.

عليَّ صوم أمس غداً لم يلزمه شيء[1].

وفي قوله: صوم غد اليوم لزمه صوم الغد، وإنما يراعى اللفظ الأول[2].

لو قال: عليّ صوم الجمع هذا الشهر، فعليه صوم كل جمعة ذلك الشهر. وإن قال: أيام الجُمع لزمه سبعة أيام.

وفي قوله: صوم جمعة لزمه صوم أيام جمعة، وهي سبعة أيام، إن لم يكن له نية. ولو نوى يوم الجمعة فهو كما نوى.

---

(1) لأن أمس لا يمكن أن يصام فيه لأنه لا يعود ثانياً فبطل الالتزام فيه فلا يلزمه بقوله غداً، لأنه لم يوجب صيام غدٍ، وإنما جعل الغد ظرفاً للأمس، وأنه لا يصح ظرفاً له، فلغت تسمية الغد أيضاً، والأصل في هذا النوع أن اللفظ الثاني يبطل في الأحوال كلها لما ذكرنا، وإذا بطل هذا ينظر إلى اللفظ الأول فإنه صلح صحّ النذر به وإلا بطل (انظر: بدائع الصنائع 5/ 88).

(2) وقوله: (اليوم) حشو من كلامه، لأنه أوجب على نفسه صوم الغد وذلك صحيح، ولم يصح قوله: اليوم، لأنه ركبه على الغد لا بحرف النسق، فبطل، لأن صوم غد لا يتصور وجوده في اليوم، فلغى قوله اليوم، وبقي قوله: لله عليّ أن أصوم غداً (انظر: بدائع الصنائع 5/ 88).

لو قال: عليه صوم يوم كذا كذا يوماً، فعلى أحد عشر يوماً وفي بضعة عشر لزمه ثلاثة عشر يوماً.

لو قال: عليّ صوم العُمر، فعلى الأبد. وكذا صوم الدهر. أما صوم دهر كالحين.

عن المُوَرِّق العجلي، عن أنس قال: كنا مع رسول الله ﷺ في السفر، فمنَّا الصائم ومنا المفطر، فلا يعيب الصائم المفطر ولا المفطر على الصائم، فنزلنا منزلاً في يوم حار أكثرنا ظلّاً صاحب الكساء، فمنا من يتقِّي الشمس بيده فقال، قال: فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال ـ عليه السلام ـ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»[1].

من أجناس الناطفي:

قال ـ رحمه الله ـ: من نوادر محمد بن مقاتل: لو قال: لله عليَّ عتق عبدي، ثم أعتقه عن الكفارة جاز.

ولو تصدّق بدرهم ينوي كفارة يمين الزكاة فهو من الزكاة، أما لو نوى كفارة ظهار والزكاة جعله أيهما شاء.

وذكر في الإملاء: نوى بالصلاة الظهر والعصر وهما عليه، فهو عن الظهر إن كانت أولاً، وإن كان العصر أولاً فهي منه. أما في ظهر يومه وعصر يومه فعن الظهر إن كان في وقته، وإن كان في آخر وقت العصر يخاف فوته يقع عن العصر، وإن بدأ بالظهر.

وعن محمد بن مقاتل في الإملاء: لو سال لُعابه من فِيهِ إلى ذقنه من غير أن يتقطع من داخل فمه ثم ردّه إلى فِيهِ وابتلعه لا يفطره، بخلاف ما انقطع.

لو دخل دمعة عينه أو عرق جبينه أو دم رعافه لفطره، لو وقع قطرة مطر في حلقه حال نومه فطّره.

لو ابتلع قدر حمّصة بين أسنانه أفطره. عن أبي حنيفة في نوادر هشام في طين الأرمني الذي يشرب للدواء يجب القضاء والكفارة.

---

(1) رواه البخاري، باب: فضل الخدمة في الغزو، رقم: 2733، ومسلم، باب: أجر المفطر في السفر، رقم: 2678.

عن محمد في طين الأرمني: الكفارة.

لو ابتلع جوزة رطبة لا كفارة[1]، وفي اللّوزة الرطبة الكفارة[2]، وإن مضغ الجوزة الرطبة مع قشرها وأكل كفّر.

لو ابتلع تفاحة متعمداً كفّر. لو ابتلع قشر الرمان أو شحمه أو رُمانة أو بيضة لا كفارة.

وفي كتاب الصيام لحسن بن زياد في قشر رمانة رطبة وجوزة رطبة ولوز رطب في كلّه كفارة، وفي اليابسة لا كفارة.

لو ابتلع بلوطة أو عفصة منزوع القشر كفّر في قشر الجوز واللوز اليابس لا كفارة، وفي المأمونية للحسن في ابتلاع تمرة يابسة أو كسرة خبز يابسة كفَّر.

في ابتلاع بطيخة صغيرة أو رطبة أو هليلجة أو مسك أو زعفران أو غالية كفارة، وكذا كل ما يتداوى به.

مائة عبد بين رجلين لا صدقة الفطر عليهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يجب، ولو كان ثمانين شاة بين رجلين يجب زكاة السوم.

ولد جارية بين رجلين على كل واحد صدقة تامة.

وعن محمد: صدقة واحدة عليهما.

ولأحد الأبوين أن يشتري ويبيع ماله مع حضور الآخر في رواية بشر عن أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا ما لا بدّ منه من طعام أو كسوة، ولأحد الأبوين تزويجه إيّاه في صِغره مع حضور الآخر ولا خيار له، ذكره في الزيادات.

وفي رواية: لا يجوز، وهو مذهب أبي يوسف.

لو بلغ مجنوناً على أبيه صدقة الفطر، أما لو كان عاقلاً ثم جنّ فلا.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله تعالى يقول: الصوم لي وأنا أجزي به، فمن كان صائماً فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ شاتمه أو آذاه فليقل إني صائم،**

---

(1) لكن عليه القضاء، ولا كفارة عليه لأنه لا يؤكل عادة ولا يحصل به التغذي والتداوي (بدائع الصنائع 2/ 99).

(2) وعليه القضاء.

إني صائم. والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[1].

من الكرخي:

قال ـ رحمه الله ـ: العقل والبلوغ والإسلام شرط وجوب الصوم. أما الصحة والإقامة شرط وجوب الأداء.

لو شكَّ في ليلة مقمرة أو متغيِّمة في طلوع الفجر، يدع الأكل والشرب.

لو غلب على ظنه أنه أكل بعد طلوع الفجر لا قضاء عليه في أشهر الروايات.

ولو شكَّ في غروب الشمس لا يفطر[2]، فإن غلب على ظنه أنه أكل قبل غروبها فعليه القضاء.

وعن محمد: نذر صوم يوم معين فصام فنوى النذر وكفارة اليمين فهو على النذر.

لو تقيأ بلغماً ملء الفم لم ينقض صومه وطهارته خلافاً لأبي يوسف.

طعن برمح إن بقي الرمح في جوفه أفطره، وإن نزعه لا يفطره.

وما وُجِد في حلقه من طعم الأدوية لا يضرّه، بمنزلة الدخان.

ما استعط بالليل فخرج بالنهار لم يفطره.

قضاء رمضان على التراخي وهو الصحيح.

لو نذر المريض صوم شهر فمات قبل أن يصح لم يلزمه. وإن صحّ يوماً واحداً لزمه كله. وإن يوصى لجميع الشهر عندنا خلافاً لمحمد، فإن عنده بقدر ما صحّ كما في قضاء رمضان.

وفي الجنون الأصلي إذا أفاق في الشهر لا يقضي عند محمد، ويقضي لما مضى عند أبي يوسف كالجنون الطارىء.

لو استاك بسواك مبلول بالماء لا يكره. وقال أبو يوسف: يكره، وكذا

---

(1) رواه من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ البخاري، باب: فضل الصوم، رقم: 1795، ومسلم، باب: حفظ اللسان للصائم، رقم: 2759، وأبو داود، باب: الغيبة للصائم، رقم: 2365 لكن باختلافٍ في ألفاظه وتقديم وتأخير بجمله.

(2) لأن الأصل النهار.

المضمضة والاستنشاق لغير الوضوء والاغتسال، وصبّ الماء على الرأس والتلفُّف بثوب مبلول يُكره خلافاً لأبي يوسف.

لا بأس بالصوم قبل رمضان بيومين وثلاثة.

قال أبو يوسف: يكرهون أن يتبعوا رمضان صوماً ما مخافة إلحاق ذلك بالفريضة. ولا بأس بصوم يوم الجمعة عندنا. وعند أبي يوسف: يكره.

ويكره التعمد بالصوم يوم النيروز والمهرجان[1]، إلا أن يوافق صومه. ويستحب صوم أيام البيض. ولو صام وأكل ما لا يتعدى لا كفارة.

وفي اللِّواطة عن أبي حنيفة روايتان في وجوب الكفارة.

ولا كفارة في تناول الدقيق والعجين[2]. لو شرب الماء فقطعه مع طلوع الفجر أو ألقى اللقمة أو الناسي ينزع عن امرأته عند تذكره صح صومه خلافاً لزفر. ولو تذكر ولم ينزع أو طلع الفجر ولم ينزع لزمه القضاء دون الكفارة.

وعن أبي يوسف: إن داوم على الدخول بعد طلوع الفجر كفَّر، أما لو داوم الناسي بعد تذكره لم يكفّر.

لو أفطر في رمضانين يلزمه لكل رمضان كفارة. وعن محمد: عليه كفارة واحدة كما لو أفطر في رمضان مرتين.

وكفارة الصوم تسقط بالشهيد دون غيرها من الكفارات.

إذا أغمّ على الناس هلال رمضان أكلوا ثلاثين يوماً من شعبان ثم صاموا بشهادة واحد على شهادة واحد مقبولة كما في الإخبار.

وإذا لم يكن بالسماء علة لم يقبل إلا شهادة الذين يقع العلم بشهادتهم. وقيل: يقبل شهادة أهل محلّة. ولو كان واحد جاء من خارج المصر في هذا لا تقبل شهادته أيضاً. وفي رواية الطحاوي: يقبل.

وأما في هلال شوال إن كانت السماء مُصحية لم يقبل إلا شهادة جماعة في هلال ذي الحجة كهلال شوال. ولا يعتبر رؤية الهلال قبل الزوال وبعده وهي لليلة

---

(1) لأن فيه تشبُّه بالمجوس، وتعظيم أيام نهينا عن تعظيمها، وهذان اليومان عيدان للفرس. والنيروز: يوم في طرف الربيع. والمهرجان: يوم في طرف الخريف.

(2) وروي عن محمد رحمه الله أنه فرَّق بين الدقيق والعجين، فقال: في الدقيق القضاء والكفارة، وفي العجين القضاء دون الكفارة (بدائع الصنائع 2/ 99).

المستقبلة. وعن أبي يوسف: قبل الزوال لليلة الماضية.

كل ما أوجب على نفسه ينظر إن كان له أصل في الواجبات يلزمه، وما لا فلا يلزمه نحو عيادة المرضى.

لو نذر صوم رجب ثم لا يستطيع إلا بضرر يفطره ويقضي كما في رمضان.

ولو أدركه وهو مريض فمات قبل البرء لا شي عليه.

الناسي والذاكر في الاعتكاف سواء لا يقدر بمباشرة محظوراته. وفي التطوع: لا بأس بعيادة المريض في رواية عن أبي حنيفة. وفي رواية: يفسد اعتكافه إذا لم يوجب الاعتكاف على نفسه جاز أن يعتكف ساعة من النهار وإن قلّ، وهو رواية الأصل. وهو قول محمد. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: لا يكون الاعتكاف أقل من يومين.

وعن أبي قتادة الأنصاري: كان النبي ﷺ في سفر، فأتاه رجل وقال: كيف نصوم، فغضب النبي ﷺ، فلما رأى عمر غضبه قال: رضينا بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبيّاً، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فجعل يردِّد هذا الكلام حتى سكن غضب رسول الله ﷺ، ثم قال عمر: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: «**لا صام ولا أفطر**»، قال: كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً، قال: «**أو يطيق ذلك أحد؟**»، قال: كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً، قال: «**ذلك صوم داود**»، قال: كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: «**وددت أني طوقت ذلك**»، ثم قال: «**ثلاث من كل شهر ـ يعني أيام البيض ـ ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله**»[1].

من العيون:

قال ـ رحمه الله ـ: لو مضغ لقمة ناسياً ثم تذكر فاختلف مشايخنا فيه، فأحسن ما قيل فيه: إن ابتلعها بعدما تذكر فعليه الكفارة، أما لو أخرجها من فمه ثم أعادها فابتلعها يقضي ولا كفارة عليه.

له مائة وتسعة وتسعين درهماً ليس عليه صدقة الفطر.

---

(1) رواه مسلم، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم: 2803، وأبو داود، باب: في صوم الدهر تطوعاً، رقم: 2427.

وعن أبي حنيفة: المأذون لو اشترى عبداً للتجارة فعلى المولى صدقتهما، فإن كان عليه دين محيط يؤدي صدقة المأذون دون ما اشتراه للخدمة. وعندهما يؤدي عنهما.

وعن أبي حنيفة: لو نذر ذبح ابنه أو ابن ابنه أو ابنته أو ابن ابنته لزمته شاة، أما في نفسه وأبيه وأمه وغلامه لم يصح نذره. وقال محمد: صحّ إلا في الأم.

لو كان بمكة فقال: لله عليّ المشي إلى بيت الله، يلزمه المشيء إلى مِنى حتى يفرغ من الحج، وإن شاء اعتمر فيخرج إلى التنعيم ثم يأتي ماشياً.

لو قال: لله عليّ أن أتصدّق بمالي، دخل فيه مال الزكاة وأرض العشر دون أرض الخراج. هذا قول أبي يوسف. أما عند أبي حنيفة: لا يدخل الأرض فيه إلا إذا كان فيها زرع أو ثمرة.

لو قال: لله عليّ أن أطعم هذا المسكين، فأعطاه غيره، أجزأه.

لو قال: لله عليّ أن أصوم يوم يقدم فلان شكراً لله، وأراد به يميناً، فقدم في يوم رمضان وهو صائم لزمه كفارة ولا قضاء عليه. أما لو لم ينوِ صوم رمضان فيما صام في يومه برّ في يمينه ولا شيء عليه مع أنه يقع صومه لرمضان.

لو قال: كلما ركبت دابة فعليّ درهم، فركبها إلى الليل يلزمه درهم واحد، أما لو أشار إلى دابة وقال: هذه الدابة، فعليه أن يتصدّق بعدد وقت يقدر أن ينزل فلم ينزل درهماً، يعني إذا كان راكباً وقت اليمين وإلا فلا فرق بين المسألتين.

عن ابن عباس قال: بينما يخطب رسول الله ﷺ إذ رأى رجلاً قائماً في الشمس فسأل عنه قالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يصوم في الشمس فلا يستظلّ ولا يقعد ولا يتكلم ولا يفطر، فقال ـ عليه السلام ـ: «**مُرُوه ليقعد وليستظلّ وليتكلم وليصم ولا يفطر**»(1).

من الطحاوي

قال ـ رحمه الله ـ: إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً يطلب الهلال، فإن

(1) رواه البخاري، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم: 6326. وأبو إسرائيل: قال في فتح الباري: لا يشاركه أحد في كنيته من الصحابة، واختلف في اسمه فقيل: قشير، بقاف وشين، وقيل: يُسير. وترجم له ابن الأثير في أسد الغابة.

لم يروا أكملوا شعبان ثلاثين يوماً. ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، وينبغي أن يصبح يوم الشك مفطراً متلوماً غير آكل ولا على الصوم عازماً، حتى إذا تبين أنه من رمضان قبل الزوال نوى الصوم وإلا أفطر وعليه الفتوى.

لو خرج من أسنانه دم إن غلب على البزاق أفسده وإلا فلا.

الرقبة الكافرة عن كفارة الفطر جائزة كما في الظهار، ويعتبر حال الكفر وقت الأداء لا وقت الوجوب.

ولو أفطر في شكٍّ من غروب الشمس إن لم يتبين فلا شيء عليه، وإن تبين أنه لم يغرب يقضي الفدية عن صوم كفارة اليمين والقتل لا يجوز حالة العجز، وكذا كل ما هو بدل. بخلاف ما إذا عجز عن صوم كفارة الظهار وصوم رمضان.

المريض الذي يباح له الفطر مَن يخاف وجعاً أو حُمَّة شديدة زائدة على ما كان[1].

لو أسلم الكافر قبل الفجر بساعة صوم غده وبعده لم يصح لا فرضاً ولا نفلاً. وقال بعض مشايخنا: يصحّ النفل بدلالة ما ذكر في الجامع الصغير.

إذا أسلم في صدر النهار بمنزلة الغلام إذا بلغ فيه.

يصحّ التطوع من الغلام كما يجب أن يصح من الكافر إذا أسلم والحائض والنفساء إذا طهرت في صدر النهار. والأول أصح. أما إذا أفاق المجنون في صدر النهار يصح التطوع كبلوغ الصبي، ولا يصح منهما الفرض بخلاف المريض إذا برأ والمسافر إذا أقام في صدره ونويا الفرض يصح، وكذا عن جنون طارىء يفيق عند من فصل بين الأصلي والعارض.

إذا تفرّد برؤية الهلال ثم أفطر قبل أن يرد القاضي شهادته يكفِّر عن بعض المتأخرين دون البعض، وإذا لم يكن بالسماعة لا يقبل إلا شهادة جماعة حدّه أبو يوسف: بخمسين كما في القسامة. وعن بعضهم: بمائة. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: يقبل شهادة عدلين وإن كانت السماء مغيمة، هذا كله في هلال شوال وذي الحجة.

---

(1) قال في الجوهرة النيرة 2/ 44: عن أبي حنيفة: إذا كان يباح له الصلاة قاعداً جاز له أن يفطر، وكذا إذا كان إذا صام يتأخر عنه البرء يجوز له أن يفطر.

عن عطاء بن أبي رباح: سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ كيف كان يصنع رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان؟ قالت: كان ـ عليه السلام ـ ينام ويأكل ويشرب ويصلي حتى إذا كان العشر البواقي شدّ المئزر وشمّر عن ساقه وأيقظ أهله وليس لهم إلا الصلاة والدعاء[1]. وفي رواية: أنه لم يترك الاعتكاف في أواخر رمضان إلا في شهر واحد لعذر، ثم قضاه في آخر شوال.

من الروضة

قال ـ رحمه الله ـ: ذكر في الهاروني: تقبل شهادة واحد في هلال رمضان والسماء مغيّمة، خلافاً لهما.

وذكر في المأمونيات: إلا أن يجيء جماعة كثيرة خمسون أو نحوهم. وقال خلف بن أيوب: خمسمائة ببلد بلخ في مثل هذا قليل.

وعن محمد: ينبغي أن يصوم ليلة يوم الشك على أنه إن كان غداً من رمضان فهو صائم عن رمضان، وإن لم يكن من رمضان فليس بصائم. فهذا مذهب أصحابنا أجمع.

يكره المضمضة للصائم لغير الوضوء، ولا يكره الاغتسال وبلّ الثوب.

ويكره القبلة لامرأته للمعتكف ولا يكره للصائم إذا أمن.

لو نوى أن يتسحر في آخر الليل ثم يصبح صائماً لا يصح الصوم بدون النيّة، كما لو نوى بعد العصر لصوم الغد أو أوجب صوم الأبد يفطر العيدين وأيام التشريق ولا يطعم قبل موته، ولكن يوصي ليطعم ورثته بعد موته، وكذا يوصي بصوم كفارة اليمين والقتل، ولا يجوز في حياته.

وفي صوم المتعة[2] يوصي بأن يُذبح عنه.

عن النبي ﷺ: «**إذا جاء شهر رمضان فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب،**

---

(1) أصل هذا الحديث رواه البخاري، باب: العمل في العشر الأواخر، رقم: 1920، ومسلم، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر، رقم: 2844، وأبو داود، باب: في قيام شهر رمضان، رقم: 1378، بألفاظ قريبة من رواية المؤلف.

(2) هو المراد من قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية 196].

وغلقت أبواب النيران فلم يفتح منها باب، وصُفدت الشياطين ونادى منادي: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشرّ أقصر، ولله في كل ليلة من رمضان عتقاء من النار»[1].

من فتاوى الناطفي

قال عمرو بن أبي عمرو: سمعت محمد بن الحسن يقول: إذا أبصروا الهلال في أوّل النهار أو في آخره فإن كان قدام الشمس فاليوم من الشهر، وإن كان خلف الشمس فالغد من الشهر الداخل، ولا يفطروا إذا رأوا الهلال بالنهار حتى يرى بعد غيبوبة الشمس.

وعن محمد: لو قال لامرأته: أنت طالق، ليلة القدر، وقد مضى من رمضان أيام، لا تطلق حتى تمضي تلك الأيام من شهر رمضان قابل.

وسُئل محمد: هل يتحرى ليلة القدر؟ قال: لا.

عن أبي ذرّ الغفاري سئل النبي ﷺ عن ليلة القدر وأقسم عليه ليُخبره بها، فغضب النبي ﷺ وقال: «**لو أذن الله تعالى لي أن أخبركم لأخبرتكم**». ثم قال: «**لا آمن أن يكون أحد السَّبْعَين ـ يعني في العشر الأواخر ـ لسبع يخلون منها أو لسبع بقين منها**»[2] وهي ليلة ثلاث وعشرون أو سبع وعشرون.

وفي رواية: «**تحرُّوا ليلة القدر في الوتر في العشر الأواخر من رمضان، وإن القرآن أُنزل لأربع وعشرين من رمضان**»[3].

من فتاوى البقالي:

قال ـ رحمه الله ـ: شهادة الواحد إذا جاء من خارج المصر مقبولة في رؤية هلال شوال والسماء مصحية. ذكره الطحاوي. وكذا قيل في المكان المرتفع.

وعن أبي يوسف: أقبل شهادة الاثنين في شوال إذا قدما وإنما أعتبر الجماعة في البلد.

---

(1) رواه الترمذي، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، باب: ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم: 682، وله روايات أخرى مشابهة في الصحيحين والسنن.

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في ليلة القدر، أيُّ ليلة هي؟ رقم: 8755.

(3) رواه من حديث عائشة – رضي الله عنها – البخاري، باب: تحري ليلة القدر، رقم: 1913، ومسلم، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم: 2833، بدون الجملة الأخيرة.

وقال الكرخي: لا أعلم خلافاً عن أبي حنيفة. العدالة شرط في هذه الشهادة. وفي قول الطحاوي: ليس بشرط يكتفى بالعدالة الظاهرة، وفي شهادة المحدود في القذف روايتان عن أبي حنيفة بالهلال.

وتقبل شهادة عبد على شهادة عبد، وكذا المرأة بخلاف المراهق.

أهل الإسكندرية يفطرون إذا غربت الشمس ولا يفطروا من على منارتها، فإنه يراها بعد حتى تغرب له.

ولا يخرج من الصوم بنيّة الفطر. وعن عمر وعثمان: كانا يصلِّيان المغرب ثم يفطران.

والمحارقي: المعتاد وغير المعتاد سواء عند أبي حنيفة فيما يصل إلى الجوف والدماغ في فساد الصوم.

قيل فيمن أمسك في فمه شيئاً لا يؤكل فوصل إلى جوفه أنه لا يفسد صومه. وكذا قليل الدمع لا يفسد. أما البزاق إذا خرج من الفم وجاوز حمرة الشفة بحيث لوضمّ الفم فهو طاهر ثم أعاده فسد صومه.

وعن أبي حنيفة فيمن صبّ في حلقه أو جُومعت نائمة أو مجنونة لا يفسد، كقول زفر.

ولو كان ناسياً فذكر فلم يتذكر فسد صومه عند أبي حنيفة ولا كفارة عليه. وعند زفر والحسن لا يفسد.

سئل محمد عن الطين الذي يغلى ويؤكل قال: لا أدري. يعني لا أدري أيتداوى به أم لا.

وعن أبي حفص فيمن أخرج لقمة من فمه ثم أعادها فابتلعها وجبت الكفارات كان قبل أن يرد وقيل عكسه، ولا كفارة في الميتة إذا دوّدت.

واختلف المشايخ فيمن أفاق عن جنونه ثم عاد من ساعته، ويكره صوم السبت، ولم يبلغنا من السلف صومه.

وتوقيت الصوم مكروه عند بعض دون بعض، وكانوا يستحبون صوم يوم عاشوراء ويوماً قبله ويوماً بعده، خلافاً لأهل الكتاب. وصوم عرفة مندوب، وكذا يوم التروية. وعند بعضهم منهي.

قال أبو يوسف: الدقيق أحبّ إليّ في صدقة الفطر من الحنطة، والدراهم أحبّ إليّ من الدقيق، أما الأقط يعتبر قيمته.

وقيل: هو أصل ويعتبر ما زاد في الغناء على الدار الواحدة والثياب والفرسين للغازي والزيادة على واحدة من الدواب من فرس أو حمار الدهقان[1]، وما زاد على ثياب البيت مما يناسب به، من كتب الفقه ما زاد على نسخة من رواية واحدة. وفي التفسير والحديث: ما زاد على اثنين. وفي المصاحف ما زاد على واحد. قيل: هذا كله يعتبر، وقيل في المصحف خاصة وكتب الطب والأدب والنجوم كلها معتبر.

وللمزارع ما زاد على ثورين وآلة الحراثين.

ويعتبر قيمة الكرم والضيعة عند أبي يوسف. وقيل: يعتبر قيمة الغلة عند أبي حنيفة وعندهما يعتبر الفضل عن الكفارة مع عياله إلى القابل.

وعند محمد: يعتبر في غلة الحوانيت والدور الكفاية.

عن أبي شجاع: إذا كان له دار لا يسكنها يعتبر قيمتها يؤاجرها أو لا يؤاجرها.

وعن أبي يوسف: إذا قدر ابن السبيل على القرض فذاك أفضل له من أخذ الصدقة.

وعن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأوّل في رمضان رجاء إصابة ليلة القدر، فأتاه جبريل ـ عليه السلام ـ وقال: إن الذي تطلبه أمامك ثم اعتكف العشر الأوسط في قُبة تركية على سُدتها حصير فأخذ الحصير بيده فنحاه في ناحية القبلة ثم أطلع برأسه فكلّم الناس فدنوا منه، فقال: «**إني أعتكف العشر الأوّل ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت الأوسط ثم أتيت فقيل لي إنها في العشر الأواخر، فمن أحبّ منكم أن يعتكف فليفعل**»، فاعتكف الناس معه، قال: «**إني لرأيتها، وتروني أسجد في صبيحتها في طين وماء**». فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء حين فرغ من صلاة الصبح في جبينه وأنفه[2].

---

(1) الدهقان: في المغرب 1/ 300: غلب اسم الدهقان على من له عقار كثيرة.

(2) رواه مسلم، باب: فضل ليلة القدر والحثّ على طلبها، رقم: 2828. وقوله: فوكف المسجد: أي قطر ماء المطر من سقفه.

من الفتاوى:

قال الفقيه أبو الليث ـ رحمه الله ـ عن مشايخه: إذا دخل دموع الصائم فمه قطرتان أو نحوهما لم يضرّه، أما لو اجتمع كثيره ووجد ملوحتها ينقض صومه وصلاته، وإن أكل ميتة مدوّدة لا كفارة عليه. لو ابتلع خيطاً أو طرفه بيده لا شيء عليه.

لو نزل المخاط من أنفه ثم انعكس حتى دخل حلقه على تعمُّد منه لا شيء عليه.

لو ابتلع بزاق غيره لا كفارة عليه.

لو عالج ذكره بيده فأمنى لزمه القضاء.

لو أدرك في رمضان وهو مجنون ثم أفاق في صدر النهار لا يجوز صومه في ذلك اليوم، بخلاف ما جنّ بعد الإدراك ثم أفاق قبل الزوال ونوى صومه جاز. ولو أفطر لا قضاء عليه.

لو ابتلع حبّة حنطة كفَّر، وإن مضغها لا يكفِّر.

لو خرج المسافر من مصره صائماً ثم رجع إلى منزله لشيء نسيه فأفطر في منزله ثم خرج إلى سفر كفَّر استحساناً.

لو رأى هلال الفطر وحده لا يأكل ولا ينوي الصوم. وقيل: إن تيقن برؤيته له أن يفطر.

لو رأى الإمام هلال شوال وحده لا ينبغي أن يأمر الناس بالخروج.

لو تفرّد واحد برؤية الهلال في قرية ليس فيها والي ولم يأت مصره ليشهد، وهو ثقة، يصوم الناس بقوله. وكذا في الفطر إذا شهد رجلان عدلان لهم أن يفطروا.

لو صبّ المغتسل الماء في أذنه عمداً لزمه القضاء وإلا فلا.

لو قال: عليّ صوم شهر مثل شهر رمضان ولا نيَّة له في التتابع له أن يفرق.

لو نذر أن يصوم أبداً فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له أن يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع برّ.

لو رأى صائماً يأكل ناسياً يكره أن لا يخبره إلا إذا رأى به ضعفاً لا يقوى على الصوم إلى الليل يسعه أن لا يخبره.

لو أصابه سهم ونفذ من الجانب الآخر أو ألقى حجراً في الجائفة فدخل جوفه لا ينتقض صومه.

لو كان بإزاء العدوّ وعلم أنه يواقع العدو ويخاف الضعف له أن يفطر مقيماً كان أو مسافراً.

لو صام أحد وستين يوماً عن كفارة الفطر ولم يعين للقضاء يوماً قالوا لا يجزيه.

وقال الفقيه أبو الليث: يجزيه، وجعل اليوم الأوّل للقضاء.

عن أبي سلمة وسعيد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أخبر النبي ﷺ ـ أني أقول ـ: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت. فجاء النبي ﷺ إلى منزلي، فألقيت له وسادة فجلس على الأرض وقال: أقلت كذا وكذا؟ قلت: بلى فداك أبي وأمِّي، قال ـ عليه السلام ـ «**إنك لا تستطيع ذلك، وإنك لا تدري لعل يطول بك عمرك فلا تفعل، صم وأفطر، ونم وقم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وبحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذاك صيام الدهر**» قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**صم يوماً وأفطر يومين**»، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**صم صيام نبي الله داود ـ عليه السلام ـ كان أعبد الناس كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فلا يزيد عليه**».

وفي رواية الزهري قال: قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال ـ عليه السلام ـ: «**لا أفضل من ذلك**»[1].

وروي أنه قد طال له عمره، وضعف عن الصوم، وكان يبكي ويقول: شددت فشدّد عليّ، ليتني أجبت نبي الله فيما أوصاني[2].

---

(1) رواه البخاري، باب: صوم الدهر، رقم: 1875، ومسلم، باب: النهي عن صوم الدهر، رقم: 2800، وللحديث روايات متعددة (انظر: جامع الأصول 1/ 297).

(2) وفي مسلم، رقم: 2800: فكان يقول: يا ليتني أخذت بالرخصة.

كتاب المناسك

تلبية: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عِمرَان: الآية 97].

قال النبي ﷺ: «مَن خرج من بيته حاجّاً أو معتمراً فمات أجر له أجر الحاج المعتمر إلى يوم القيامة. ومَن مات في أحد الحرمين لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة»[1].

قال محمد بن الحسن: إذا أردت أن تحرم بالحج إن شاء الله فاغتسل أو توضّأ والغسل أفضل، ثم تلبس إزاراً ورداء جديدين أو غسيلين، وادهن بأيّ دهن شئت، وصلِّ ركعتين، وقل: اللهمَّ إني أريد الحجَّ فيسِّره لي وتقبَّله مني، ثم لبِّ في دُبر صلواتك وبعدما استوت راحلتك والتلبية أن تقول: لبّيك اللهمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والمُلك، لا شريك لك. فإذا لبّيت فقد أحرمت، واتّقِ ما نهى الله من قتل الصيد والرفث والفسوق والجدال ولا تشر إلى صيد ولا تدل عليه، ولا تغطِ وجهك ولا رأسك، ولا تلبس قباء ولا قميصاً، ولا سراويلاً ولا قلنسوة، ولا ثوباً مصبوغاً بعصفر أو زعفران أو ورس وإن كان شيء منه فاغسل، ثم تلبس، ولا تمَسَّ طيباً، ولا تدهن، وارفق بحك رأسك، ولا تغسل رأسك ولحيتك، ولا تقص أظفارك، وأكثر من التلبية في دُبر كل صلاة. وكلما لقيت راكباً أو علوت شرفاً أو هبطت وادياً وبالأسحار.

فإذا قدمت مكة لا يضرّك ليلاً دخلتها أو نهاراً، فادخل المسجد وابدأ بالحجر الأسود واستلمه إن استطعت من غير أن تؤذي مسلماً وإلا فاستقبله وكبِّر وهلِّل

(1) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: رواه البيهقي في الشعب بالشطر الأول من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، وروى هو والدارقطني من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الشطر الثاني نحوه، وكلاهما ضعيف (1/ 193).

واحمد الله ثم صلِّ على النبي ﷺ، ثم خذ عن يمينك على باب الكعبة فطف سبع أشواط ترمل[1] في الثلاثة الأوَل في كل شوط من الحَجَر إلى الحَجَر، فإن زحمك الناس في رملك فقم حتى تجد مسلكاً فارمل، وتطوف أربعاً بعدها ماشياً على هينتك، فكلما مررت بالحجر في طوافك فاستلمه إن استطعت وإلا فاستقبله مكبِّراً مهلِّلاً، ولتطف من وراء الحطيم[2]، ثم ائت المقام فصلِّ ركعتين أو حيث تيسّر عليك من المسجد، ثم عُد إلى الحجر مكبِّراً على ما ذكرنا.

ثم اخرج إلى الصفا وابدأ بها، وقم عليها مستقبلاً الكعبة تحمد الله وتثني عليه وتهلِّل وتكبِّر وتلبِّي وتصلِّي على النبي ﷺ وتدعو حاجتك، ثم اهبط إلى نحو المروة فامشِ على هينتك حتى أتيت بطن الوادي فاسعَ سعياً في بطنه، فإذا خرجت منه فامشِ على هينتك حتى تصعد عليها وتقوم مستقبلاً الكعبة تحمد الله وتثني عليه على ما وصفنا في الصفا، هكذا سبعة أشواط، ثم تختم بالمروة وتقيم بمكة حراماً، وتطوف بالبيت كلما بدا لك، وتصلِّي لكل أسبوع ركعتين، ثم تروح مع الناس يوم التروية[3] إلى منى وتبيت بها ليلة عرفة، ثم تغدو بعد صلاة الغداة إلى عرفات فتنزل بها مع الناس وتصلِّي الظهر والعصر مع الإمام معاً، وإن صلّيتهما في رحلك فكل صلاة لوقتها عند أبي حنيفة. وعندهما: يصلِّيهما في وقت واحد إن شاء. ثم راح بعد العصر إلى الموقف، فوقف به فحمد الله وهلَّل وكبَّر ولبَّى وصلَّى على النبي ﷺ ودعا حاجته، فإذا غربت الشمس دفع على هينته حتى يأتي المزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء بأذان وإقامة، ثم تبيت بها، فإذا انشقّ له الفجر صلّى الفجر ووقف مع الناس يحمد الله كما دعا بعرفة، وإذا أسفر دفع قبل طلوع الشمس حتى يأتي منى

(1) الرَّمَل: بفتح الراء والميم، إسراع بالمشي مع تقارب الخطا، ولا يثبُ وثوباً (تحرير ألفاظ التنبيه 1/ 152). وفي الهداية: أن يهزَّ في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين.

(2) قال في طلبة الطلبة 1/ 81: هو ما كان في الأصل في بناء الكعبة، سُمي به لأنه حُطِم أي كُسِر من حَدّ ضَرَبَ، وأزيل من بناء الكعبة، وله اسمان آخران أحدهما: الحِجْر، بكسر الحاء من الحَجْر بفتح الحاء وهو المنع، سُمي به لأنه مُنع عن الإدخال في بناء الكعبة. واسمه الآخر: الحظيرة، وهي من الحظر أي المنع من حَدّ دخل لمنعه عن بناء الكعبة.

(3) تروح: أي تغدو، كقوله عليه الصلاة والسلام: «**من راح إلى الجمعة**» أي غدا، وقيل: أي تخفُّ وتُسرعُ من الرَّوح الذي هو الراحة والخفة. ويوم التروية: سُمي بذلك لأن الحاج يروون إبلهم فيه ترويةً (طلبة الطلبة 1/ 83).

فيرمي جمرة العقبة من بطن الوادي حصيات مثل حصى الخذف ويكبِّر مع كل حصاة، ويقطع التلبية عند أوّل حصاة، ولا يرمي يومئذ غيرها، ولم يقم، بل يأتي رحله فيحلق ويقصِّر، والحلق أفضل، ثم حلّ له كل شيء سوى النساء، ثم يزور البيت من يومه إن استطاع أو من الغد أو من بعد الغد ولا يؤخر بعده، ويطوف سبعاً، ويصلِّي ركعتين، ثم حلّ له النساء، ثم رجع إلى منى، ثم يرمي الجمار من الغد، وهو يوم النحر، الجمار الثلاث حين تزول الشمس فيبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها سبع حصيات يكبِّر مع كل حصاة ثم يأتي المقام الذي فيه الناس فيقوم ويحمد الله ويثني عليه ويكبِّر ويهلِّل ويصلِّي على النبي ﷺ ويدعو الله بحاجته، ثم يأتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك، ثم يقوم حيث يقوم الناس ويحمد الله كما وصفنا في الأولى، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي سبع حصيات ويكبِّر مع كل حصاة ولا يقوم عندها، ثم يرمي من الغد الجمار الثلاث حين تزول الشمس، ثم ينفر إن أحبّ من يومه وإن شاء أقام إلى الغد، فعل كما فعل بالأمس، ثم نفر.

ويكره إذا نفر أن يقدم ثِقْلَه ثم يأتي الأبطح فينزل بها ساعة[1] ويطوف طواف الصدر[2] ويصلِّي ركعتين، ثم يرجع إلى أهله.

والذي أتى مكة لطواف الزيارة يأتي بها عمداً أو في الطريق فقد أساء.

وأما القارن فعلى مثل ما ذكرنا غير أنه يقول: اللهمَّ إني أريد العمرة والحجّ فيسّرهما لي وتقبّلهما مني، ويلبِّي بهما فيقول: لبّيك اللهمَّ بعمرة وحجة معاً. وإذا دخل مكة يبدأ بطواف العمرة وسعيها ويذبح الهدي يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة.

الجزور أفضل من البقرة، والبقرة أفضل من الشاة. وإن شاء ساق هديه معه أفضل من ذلك كله، ثم يحلق أو يقصر.

والأفضل أو يؤخِّر طواف الصدر إلى حين أراد الخروج.

---

(1) الأبطح في الأصل: مسيل واسع فيه دِقاقُ الحصى، وهو اسم لمكانٍ بقرب مكة، ويقال له المحَصَّب بضم الميم وتشديد الصاد وفتحها. والتحصيب: النزول به (طلبة الطلبة 1/ 88).

(2) طواف الصَّدر: بفتح الدال، وهو الرجوع من حَدّ دخل، ويسمى طواف الإفاضة وهو الرجوع أيضاً (طلبة الطلبة 1/ 88).

أما العمرة المفردة يبقى في إحرامها ما يبقى في إحرام الحج، والطواف والسعي على ما وصفنا. ثم يحلق أو يقصر فيحلّ له كل شيء ويقطع التلبية فيها حتى يستلم الحجر عند أوّل شوط من الطواف. وكذا إذا أراد التمتُّع، ولم يَسُقْ هدياً ويقيم بمكة بعد الفراغ من العمرة وحلالاً.

فإذا كان يوم التروية أراد الرواح إلى منى لبس الإزار والرداء ولبّى بالحج إن شاء من المسجد أو من الأبطح أو من أيّ الحرم شاء، وإن شاء أحرم بالحج قبل يوم التروبة فإنه أفضل، فيروح إلى منى ويبيت بها ليلة عرفة ثم يعود إلى عرفات، فإن كان طوافه للعمرة في أشهر الحجَّ فعليه هدي المتعة، يذبح يوم النحر بعد رمي الجمرة، ويحلق رأسه ثم يزور البيت على ما وصفنا في المفرد.

فإن ساق الهدي للتمتع فعل في العمرة على ما وصفنا، وقلّد هديه حين أحرم.

فإذا فرغ من العمرة أقام محرماً ولم يقصر، فإذا كانت عشية التروية أحرم بالحج، وكذا مَن لم يسق الهدي.

والمرأة كالرجل في جميع ما وصفنا غير أنها تلبس الدرع المخيط والخمار والخف والقفازين وتغطي رأسها بدون وجهها.

ولا تلبس المصبوغ إلا مغسولاً كالرجل، وعليها التقصير لا الحلق، ولا رمل عليها في الطواف ولا السعي بين الصفا والمرة، ولكن تمشي مشياً وتستر كل شيء إلا الوجه، فإنها تُسدل عليه وتجافي عن وجهها.

طواف: الواجب في الحجَّ من الطواف طواف الزيارة، وطواف الصدر.

لو وقف القارن بعرفة قبل أن يعتمر فيكون رافضاً لعمرته، ثم لزمه دم رفضها، ويسقط عنه دم القران. أما لو طاف قبل الوقوف أربعة أشواط لم يكن رافضاً ويتمّمها يوم النحر وهو قارن.

لو طاف للزيارة جُنباً لم يطف للصدر حتى رجع إلى الكوفة، فإنه يعود إلى مكة بإحرام جديد ويطوف للزيارة ويريق دماً لتأخيره ويطوف للصدر، فإن لم يعد فعليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لترك الصدر.

أما لو طاف جنباً للزيارة، ثم طاف في آخر أيام التشريق للصدر فيقع هذا عن الزيارة وعليه دم لتأخيره، وكأنه لم يطف الصدر، فعليه لأجله دم آخر. وعند صاحبيه: لا دم لتأخير طواف الزيارة.

لو طاف للزيارة بعينه ثم طاف للصدر في آخر أيام التشريق يكمل طواف الزيارة من الصدر وعليه دم للتأخير.

عند أبي حنيفة: إن كان المتروك أكثر، أما لو كان أقلّ بأن كان ثلاثاً فيكمل من الصدر وعليه صدقة لكل شوط نصف صاع لمسكين، وإن طاف للصدر جُنباً عليه دم وعلى غير وضوء صدقة. وفي رواية أبي حفص: سواء الجُنب والمحدث فيه.

ولو طاف للزيارة جُنباً فأعاد فإن لم يعد يجب بدنة، وإن كان على غير وضوء تجب شاة في طوافه منكوساً[1] أو محمولاً أو أكثر لذلك لغير عذر أعاد إن كان هناك، وإن لم يكن هناك عليه شاة، وكذا سعيه بين الصفا والمروة محمولاً أو راكباً.

لو جامع المعتمر بعدما طاف أكثره لم تفسد عمرته وعليه دم ويمضي على إتمامه، وإن كان أقله يفسد ويمضي فيها وعليه دم وعمرة مكانها[2].

كوفي[3] طاف لعمرته ثلاثة أشواط في أشهر الحج، وحلّ، ورجع إلى أهله، ثم ذكر ذلك رجع وقضى ما بقي من طوافه وسعيه وحلّ وحجّ من عامه، فهو متمتع. أما لو طاف أربعة أشواط لم يصر متمتعاً.

لو ترك الرمل في طواف الحجَّ والعمرة والسعي في بطن الوادي لا يجب شيء، غير أنه مسيء إذا كان بغير عذر، وكذا تركه الاستلام.

لو طاف في جوف الحطيم أعاد ما دام بمكة، وإن رجع يريق. وما يكره الجمع بين أسبوعين من الطواف قبل أن يصلِّي عندنا. وقال أبو يوسف: لا بأس بعدما انصرف عن وتر ثلاثة أو خمسة.

لو طاف قبل طلوع الشمس لم يصلِّ حتى تطلع، وبعد العصر حتى يصلِّي المغرب.

ويكره إنشاد الشعر في طوافه، ولا يرفع صوته بقراءة القرآن، ولا بأس بما قرأه في نفسه.

---

(1) الطواف منكوساً: هو أن يطوف عن يسار الكعبة.

(2) لأن الأكثر يقوم مقام الكمال، وجماعه بعد إكمال طواف العمرة غير مفسد لأنها صارت مؤداة بأداء ركنها فكذلك بعد أداء الأكثر من الطواف (المبسوط للسرخسي 4/ 79).

(3) أي آفاقي.

لو طافت المرأة مع الرجل لم يفسد طواف الرجل.

لو خرج أثناء طوافه لحاجة ثم عاد بنى.

لو أخّر ركعتي الطواف حتى يخرج من مكة لم يضرّه.

صلاة التطوع لأهل مكة أحبّ إليّ ولِلغُرباء الطواف.

يكره أن يطوف وعلى خفِّه أو ثوبه أكثر من قدر الدرهم نجاسة، ولا شيء عليه.

استلام الركن اليماني حسن، وتركه لا يضرّه.

لو رمل في طوافه لا شيء عليه.

لو مشى في الشوط الأوّل ثم ذكر لم يرمل إلا في الشوطين، وكذلك في الثلث الأوّل إن مشى ثم ذكر لم يرمل فيما بقي.

لو طاف بالبيت من وراء زمزم أو قريباً من ظلّ المسجد أجزأه. أما لو طاف من وراء المسجد فكانت حيطانه بينه وبين الكعبة لم يجزه[1].

سعي: رمل في سعيه كله أو مشى في جميعه، لا شيء عليه.

ولو بدأ بالمروة وختم بالصفا أعاد شوطاً واحداً.

لو ترك السّعي في حجّه أو عمرته لزمه دم. وكذا في أكثره، أما لو ترك ثلاثة أشواط لكل شوط نصف صاع يوماً لم يبلغ دماً إن بلغ ويصنع به ما شاء منه. وكذا إن فعله راكباً.

ويجوز سعي الجنب والحائض، بخلاف الطواف. ولا يجوز قبل الطواف أو قبل أكثره.

ويكره ترك صعوده على الصفا والمروة وسعيه، ولا يلزمه بتركه شيء.

وإن سعى بعدما حلّ من حجته وواقع النساء يجزيه. وإن أخّره حتى مضت أيام النحر لزمه دم إن رجع إلى أهله، وإن كان بمكة سعى ولا شيء عليه. والسعي واجب في الحجّ والعمرة.

---

(1) وعليه الإعادة، لأنه طاف بالمسجد لا بالبيت، أرأيت لو طاف بمكة أكان يجزيه وإن كان البيت في مكة، أرأيت لو طاف بالدنيا أكان يجزيه من الطواف بالبيت لا يجزيه شيء من ذلك، فهذا مثله (انظر: فتح القدير 5/ 227).

منى: يستحب أن يصلِّي الظهر يوم التروية بمنى ويقيم بها إلى صبيحة عرفة.

وإن بات ليلة عرفة بمكة ثم غدا إلى عرفات ومرّ بمنى فقد أساء.

وينزل من عرفات حيث أحبّ ويصعد الإمام المنبر ثم يؤذِّن المؤذِّن ثم قام وخطب، ثم يقيم المؤذِّن ثم يصلِّي الظهر، فأقام المؤذِّن فيصلي العصر ولا يتطوع بينهما، ولو ترك الخطبة فقد أساء ولا جمعة بعرفة.

لو نفر الناس عن الإمام فصلّى صلاتين وحده أجزأه، وإنما يعتبر بعد الزوال إلى انشقاق الفيء.

لو مرّ بها مارّ في هذه المدة أجزأه عرفها أو لم يعرفها.

ومن أفاض منها بعد زوال الشمس أو قبل غروبها ولم يقف أجزأه وعليه دم، ولا يسقط عنه الرمي برجوعه إليها بعد الغروب.

وإن وقف بها جُنب أو حائض أو مغمى عليه أو لم يصلِّ الصلاتين صح.

لو وقف القارن بعرفة ولم يطف للعمرة ثم جامع لزمه جزور للجماع ودم لرفض العمرة وقضاها بعد أيام التشريق.

ومن دخل مكة بغير إحرام يخاف الفوات إن رجع إلى الميقات فأحرم ووقف بعرفة أجزأه وعليه دم.

لو وقف الحاجّ بعرفة ثم أهلَّ فيها بحجة أخرى فإنه يرفضها وعليه دم وهو يمضي فيها وعليه حجَّة وعمرة مكانها، وكذا إن أهلَّ بعمرة فيها رفضها وعليه دم وعمرة مكانها ويمضي في حجته.

وكذا لو أهلّ ليلة المزدلفة فهو رافض ساعة أهلّ. وكذا لو أهلّ بعمرة بها.

والمزدلفة كلها موقف إلا مُحسر[1]، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة[2].

وأحبّ إليّ أن يقف بالمزدلفة عند الجبل الذي يقال له قزح.

والوقوف بعرفة من وراء الإمام، وكذا الوقوف بالمزدلفة.

ولو مرّ بالمزدلفة بعد الفجر من غير أن يبيت بها لم يكن عليه شيء. وكذا إن كان نائماً أو مغمى عليه.

---

(1) وادي مُحَسِّر: بجيم مضمومة ثم حاء مفتوحة ثم سين مكسورة مشددة، وادٍ بين مزدلفة ومنى (تحرير ألفاظ التنبيه، ص 156).

(2) عُرَنَة: وادٍ بحذاء عرفات (مختار الصحاح، ص 467).

ولو أفاض بعد الفجر قبل أن يصلِّي الناس الفجر فقد أساء.

رمي: إذا وافى منى يرمي جمرة العقبة ثم يذبح إن كان قارناً أو متمتعاً، ثم يحلق، فإن لم يرم يوم النحر إلى الليل يرميها ليلاً ولا شيء عليه.

وقد أذن النبي ﷺ للرُعاة الرمي ليلاً، أما لو وافاها من الغد لزمه دم للتأخير عند أبي حنيفة خاصة، وعلى هذا إن ترك أكثر الرمي.

أما لو ترك حصاة أو حصاتين يتصدّق لكل حصاة نصف صاع برّ إلا أن يبلغ دماً فيتصدّق بما شاء.

ولو ترك الرمي في سائر الأيام رماها على الترتيب في آخرها وعليه دم عند أبي حنيفة للتأخير، أما إذا لم يرم حتى غابت الشمس في آخر أيام الرمي لزمه دم بالاتفاق.

ولو رمى جمرة العقبة من فوق العقبة[1] أو لم يكبِّر مع كل حصاة أو سبَّح مكان التكبير، أو رمى بحجارة أو طين يابس أجزأه.

فإن رمى إحدى الجمار سبع حصيات دفعة فهي واحدة يرميها ستة، وإن رمى أكثر من سبع حصيات لم يضرّه.

وإن نقص حصاة لا يدري من أيتهن نقصها أعاد على كل واحد منهن حصاة.

لو أقام عند الجمرة ووضع الحصاة لم يجز[2]، أما إن طرحها طرحاً أجزأه وقد أساء.

لو رمى بحصاة أخذها عند الجمرة أجزأه، وقد أساء.

لو رمى من بعيد ولكن يقع الحصاة قريباً من الجمرة أجزأه، وإلا فلا. ولو لم يقم عند الجمرتين لا شيء عليه.

ولو أقام بمكة أيام الرمي ويأتي منى فيرميها لا شيء عليه، وقد أساء.

لو رمى يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس أجزأه وقد أساء.

---

(1) أجزأه إلا أنه خلاف السنَّة، والأفضل أن يرميها من بطن الوادي، ولكن ما حول ذلك الموضع كله موضع للرمي فإذا رماها من فوق العقبة فقد أقام النسك في موضعه فجاز (انظر: المبسوط 4/ 117).

(2) لانتفاء حقيقة الرمي بالكلية.

أما لو رمى يوم الثاني والثالث قبل الزوال لم يجز. وفي الرابع يجزيه عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

والرجل والمرأة في الرمي سواء، ويرفع يديه حذاء منكبيه.

لو رمى راكباً جاز[1].

لو رمى عن مغمى عليه آخر جاز.

لو حجّ الصبي مع أبيه وترك الرمي لا شيء عليه، وكذا المجنون، وكان أبوهما يحرم عنهما.

حلق: الحلق أفضل من التقصير، أما المرأة تقصر مثل أنملة.

لو أخّر الحلق حتى يمضي أيام النحر لزمه دم عند أبي حنيفة، خلافاً لهما.

لو أخّر الحلق حتى يخرج من الحرم ثم يحلق يجزيه ولزمه حجَّة أو عمرة. قال أبو يوسف: لا شيء.

لو أخّر الحلق إلى شهر في العمرة وهو بمكة مقيم لا شيء عليه وهو حرام حتى يحلق لو لم يكن على رأسه شعر أجرى الموسى على رأسه وهو أحبّ إليّ من النورة. وليس على المحصر حلق، وليس على الحاج تقصير لحيته ولا قصّ أظفاره وشاربه.

محرم حلق رأس حلال تصدّق بشيء وإن حلق رأس محرم بإذنه أو بغير إذنه فعلى المحلوق دم، وعلى الحالق صدقة. وكذا قصّ الأظافير.

لو أخذ المحرم من شاربه أو رأسه أو مسح لحيته فانتثر منها شعور عليه صدقة.

وفي ثلث رأسه أو لحيته أو نتف أحد إبطيه أو هما، أو طلي بنورة دم كما في حلق كلِّه.

وفي حلق موضع الحجامة دم عند أبي حنيفة وغيرهما: صدقة.

---

(1) ذكر في بدائع الصنائع 2/ 158: إن إبراهيم بن الجراح دخل على أبي يوسف وهو مريض في المرض الذي مات فيه، فسأله أبو يوسف فقال: أيهما أفضل الرمي ماشياً أو راكباً؟ فقال: ماشياً، فقال: أخطأت، ثم قال: راكباً، فقال: أخطأت، فقال: كل رمي بعده رمي فالماشي أفضل، وكل رمي لا رمي بعده فالراكب أفضل، قال: فخرجت من عنده فسمعت الناعي بموته قبل أن أبلغ الباب.

لو حلق محرم رأسه من أذى فعليه فدية من صيام وهي ثلاثة أيام أو صدقة وهي أصوع من برّ يتصدّق على ستة مساكين، أو نسك كما في الكتاب، وهي شاة. وكذا لو فعله مضطر لزمه أيّ الكفارات شاء يكفر في أيّ بلد شاء إلا النسك مقيد بمكة، ولغير المضطر لا يجزيه إلا الدم.

وكل دم وجب في شيء من أمر الحجّ والعمرة لا يذبحه إلا بمكة حيث شاء من الحرم، وما وجب عليه من الدماء يجوز ذبحها قبل يوم النحر وبعده عند أبي حنيفة إلا دم القران والمتعة، فإنه لا يجوز قبله، خلافاً لهما.

وكذا دم المحصر[1] بالحج لا يجزيه قبله وذبحه يوم النحر أفضل، ولا يأكل شيئاً من الهدي إلا من هدي المتعة والقران والتطوع والأضحية فإنه يأكلها ويتصدّق بالثلث. وله أن ينتفع بجلود هذه الأربعة، وإن أعطى للجزار لزمه التصدُّق بقيمته، وإذا لم يبق على المحرم غير التقصير فبدأ بقلم الأظافير أو قصّ الشارب أو أخذ اللحية لزمه كفارة ذلك.

قصّ: لو قصّ المحرم أظفار يديه ورجليه لزمه دم.

أما لو قص واحدة أو اثنتين لزمه لكل ظفر صدقة إلا أن يبلغ دماً فيصنع ما يشاء.

أما لو قص ثلاثة أظفاره لزمه دم استحساناً ثم رجع عنه أبو حنيفة وقال: لا دم عليه حتى قصّ أظفار يد كاملة أو رجل كاملة وهو قولهما.

قال محمد: لو قصّ خمسة أظفاره من اليدين لزمه دم، وعند أبي حنيفة لكل ظفر صدقة.

لو قص إحدى اليدين ولم يكفر حتى قصّ الأخرى أو الرجل ينظر إن كان في مجلس واحد عليه دم واحد، وإن كان في مجلسين عليه دمان.

وقال محمد: دم واحد ما لم يكفر. وكذا حكم الجماع مرة بعد مرة مع امرأة واحدة أو نسوة.

---

(1) قال في طلبة الطلبة: المحصر الممنوع عن الوصول إلى مكة للحج أو العمرة بمعنًى، والإحصار المنع، والحصر الحبس. وقال صاحب الديوان: أُحصر الحاج إذا منعه عن المضي لحجِّه، علة، ص 95.

لو أصابه أذىً في أظفاره فقصّها، عليه أيّ الكفارات شاء.

لو انكسر شظية[1] من ظفره فتعلق منه لا شيء عليه.

صيد: محرم دلّ محرماً أو حلالاً على صيد فقتله، فعلى الدالّ الجزاء[2].

أما لو كان الدال حلالاً في الحرم لا شيء عليه.

لو اشترك المحرمون في قتل صيد على كل واحد جزاء كاملاً، وعلى القارن جزاءان.

لو قتل الحلالان صيد المحرم على كل واحد نصف الجزاء.

قتل المحرم صيداً، حكم عليه عدلان بقيمته في الموضع الذي أصابه ثم القاتل بالخيار إن شاء كفّر بالهدي أو بالطعام أو الصوم عند أبي حنيفة. قال محمد: الخيار إلى الحَكَمين فيما أوجبا عليه، فإن حَكَما عليه هدياً نظر إلى نظيره من النعم ما يشبهه في المنظر لا الصحة.

وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق أو جدي. وما لا يوجد نظيره من الغنم مثل الحمام ففيه القيمة.

لو رمى الحلال صيداً من الحِل في الحرم أو من الحرم في الحِل عليه جزاؤه، وكذا إرسال الكلب.

ولا يحل ذبيحة المحرم من الصيد حتى إذا أدّى جزاءه ثم أكل منه فعليه قيمة ما أكل منه. وقال صاحباه: يستغفر الله ولا شيء عليه. واتفقوا لو قتله غيره لا شيء عليه في أكله وما صاد الحلال في الحل لا بأس للمحرم بأكله.

محرم كسر بيضة طير عليه قيمتها، وإن كان فيها فرخ لزمه قيمته حياً، وكذا إن ضرب بطن صيد فألقت جنيناً ميّتاً ثم ماتت فعليه جزاؤهما وما عطب فيما يحفره

---

(1) وفي طلبة الطلبة: انقطعت من الظفر شظية أي قطعة وفِلْقة، وقد تشظى تشظيّاً أي تشقق وتفلّق، ص 92.

(2) استحساناً، وفي القياس: لا جزاء على الدال، وبه أخذ الشافعي رحمه الله تعالى قال: لأن الجزاء واجب بقتل الصيد بالنص، قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المَائدة: الآية 95] والدلالة ليست في معنى القتل، لأن القتل فعل متصل من القاتل بالمقتول، فأما الدلالة والإشارة غير متصل بالمحل وهو الصيد، والحكم الثابت لا يجوز إثباته فيما ليس في معنى المنصوص (انظر: المبسوط 4/ 140).

المحرم للماء أو يعقل بفسطاطه أو فرغ منه فاشتدّ حتى تكسر لا شيء عليه، فإن أفرغه أو حرّكه ضمن.

محرم أرسل من يد محرم صيداً لا شيء عليه.

لو قتله في يده فعلى كل واحد جزاؤه وعلى القاتل قيمته للذي في يده لصاحب اليد إن اصطاده في إحرامه، أما لو كان اصطاده قبل إحرامه، قال أبو حنيفة - رحمه الله -: على المرسل ضمان. وقال صاحباه: لا شيء عليه. واتفقوا أنه يجب على ذي اليد إرساله ثم لو أرسله فلما حلّ رآه في يد آخر له أن يأخذ منه إلا ما صاد في إحرامه، فالذي في يده من بعده أحق.

لو ابتدأ بقتل سبع لزمه قيمته لا يجاوز دماء أيّ سبع كان سوى الذئب والكلب، فإنه لا شيء فيها.

قال ـ عليه السلام ـ: «**يقتل المحرم الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والحية والكلب العقور**»(1)، أما لو ابتدأ الصيد فلا ضمان عليه.

وفي اليربوع والأرنب القيمة.

مُحرم جرح صيداً فكفّر ثم قتل بعده يجب كفارة أخرى، أما إذا لم يكفّر عن الجرح الأول كفارة الآخر سوى ما نقصه الجراحة الأولى.

لو جرحه ثم كفر ثم مات الصيد أجزأه.

ولا يجب على المحرم إرسال ما في بيته من الصيد.

للمحرم ذبح الحيوان الأهلي الشاة والبط والدجاجة، وما ليس بصيد ولم يرخص في الحمام فإن أصله صيد ولا يرخص في صيد البحر سوى السمك.

صاد المحرم ظبية فولدت عنده في الحرم أو الحِل، فذبحهما لزمه جزاؤهما.

ونهي المحرم عن شراء الصيد حتى لو اشتراه ويعطب في يده فعليه جزاؤه وعلى البائع أيضاً إن كان محرماً.

أخرج محرم أو حلال صيداً من الحرم يُؤمر بالردّ إليه حتى لو أرسله في الحل

---

(1) الحديث رواه البخاري، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، رقم: 1731، ومسلم، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم: 2927، وأبو داود، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، رقم: 1848، ووردت روايات كثيرة لهذا الحديث مشهورة بلفظ: «خمس فواسق يقتلن في الحرم...».

فعليه جزاؤه. لا ينبغي للحلال أن يعين المحرم على ذبح الصيد، فإن فعله لزمه الاستغفار.

وما قتل الحلال من صيد المحرم لزمه قيمته وله أن يهدي أو يطعم، ولا يجزيه الصوم.

من أدخل الحرم بازياً أو صقراً عليه إرساله، وما صاده البازي بعد إرساله لا شيء عليه.

لو رمى صيداً بعض قوائمه في الحرم لزمه جزاؤه، وأكره أكله. أما لو كان الرامي والصيد في الحل ولكن السهم يمر يقطعه من الحرم لا بأس بأكله.

ذبح الهدي بالكوفة يجزيه من الطعام إذا أصاب كل مسكين قيمة نصف صاع برّ، ولا يجزيه من الهدي لو أكل من الجزاء عليه قيمة ما أكل إن شاء أعطى مسكيناً أو مساكين، بخلاف ما لو أطعم فإنه لا يجزي أقل من نصف صاع برّ لكل مسكين، ولا أكثر منه. ولو فضل مدّ تصدّق به على مسكين، وإن شاء صام به يوماً.

في قتل جرادة تمرة، ولا شيء في قتل الذباب والبعوض والنملة والحَلَم[1] والقُراد، ويكره قتل القملة، وما يتصدّق به خير منها.

لو شوى محرم بيض صيد عليه جزاؤه[2]، وللحلال أن يأكلها.

لو قتل صيوداً على قصد الإحلال عليه لكلها دم، أما لو كان على نيَّة الإحرام فلكل جزاء على حدة ولا يتصدّق بجزائه لولده وإن سفلوا، ولا لأبويه وأجداده وإن أكل ذمي أجزأه.

لا تقليد في هدي الإحصار، وجزاء الصيد والكفارات.

ولا يتعرض لصيد على غصن يتدلى إلى الحرم وأصله في الحِل، ولا يُقطع.

وفي قطع شجر الحرم قيمة واحدة وإن كان قارناً، وما أنبته الناس فلا بأس

---

(1) الحَلَمة: القراد العظيم، وهو مثل العَلِّ، وجمعها: حَلَمٌ. والحَلَمةُ أيضاً: دودة تقع في جلد الشاة الأعلى وجلدها الأسفل، هذا لفظ الأصمعي، فإذا دبغ لم يزل ذلك الموضع رقيقاً (الصحاح 1/ 145).

(2) قال في بدائع الصنائع 2/ 203: لما روي أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم حكموا في بيض النعامة بقيمته، ولأنه أصل الصيد إذ الصيد يتولد منه فيعطى له حكم الصيد احتياطاً.

بقطعه. لا أحب أن ينتفع بشجرة ضمنها القاطع، وكل ما يعرف حلَّه قطعه وما يبس فلا بأس بالانتفاع به. ولا يخلي حشيش الحرم إلا الإذخر.

وقال أبو يوسف: لا بأس برعي الحشيش ولكن لا تختلى[1].

لو قتل المحرم البازي المعلّم لزمه قيمته غير مُعلّم.

محصر: بعث المحصر بالحج بثمن الهدي يشترى له بمكة فيذبح عنه يوم النحر، ويحل عليه مكانها حجّة وعمرة، فإذا بعث به إن شاء أقام مكانه أو رجع. أما المحصر بالعمرة يواعدهم يوماً يذبح الهدي عنه فيه ثم حلّ بعد ذبحهم وعليه عمرة مكانها.

أما القارن يبعث بهديين وعليه عمرتان وحجة يقضيها بقران أو إفراد كما شاء.

لو بعث الهدي ثم قدر أن يدركه قبل ذبحه لم يسعه أن يقيم ولم يحل بالهدي إلا إذا لم يقدر على إدراكه. والإحصار بالعدوّ والمرض سواء المرأة إذا أحرمت وليس لها محرم يخرج معها فهي بمنزلة المحصر.

لو أهلّت بحجة تطوعاً فمنعها زوجها وحلّلها بأدنى ما يحرم عليها من قصّ أظفار أو غيره.

ولا يقع بالنهي والقول تحليل.

والمملوك بمنزلة المرأة وإن حلّ قبل أن ينحر عنه بقي حراماً كما كان حتى ينحر وعليه دم لإحلاله، ولن يحل المحصر أبداً إلا بالدم وإن كان معسراً.

لو زال المنع وذهب فأدرك هديه يصنع به ما شاء.

لو ذبح الهدي عنه في غير الحرم لم يجزه، وما أكل منه الذي هو معه ضمن قيمة ما أكل، فيتصدّق به عن المحصر.

وبعد الوقوف بعرفة لا إحصار وبقي محرماً حتى يطوف للزيارة وعليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لرمي الجمار ودم لتأخير الحلق والطواف عند أبي حنيفة خاصة.

---

(1) لحديث البخاري رقم: 1284، ومسلم رقم: 3368: لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها. والخلا بالقصر: الحشيش، واختلاؤه: قطعه. وقد ذكره النووي عن أهل اللغة أنه العشب، والخلا اسم للرطب، والحشيش اسم لليابس، وأن الفقهاء يطلقون الحشيش على الرطب واليابس مجازاً، وسمي الرطب حشيشاً باعتبار ما يؤول إليه (انظر: البحر الرائق 3/ 46).

ولا إحصار بمكة إذا بعث القارن بهديين لا يجب تعيينها للحجة ما هو وللعمرة ما هو.

لو أهلّ بعمرتين فأحصر فيجب أن يبعث بهديين ويقضيهما من قابل، أما لو بعث بهدي واحد يحلّ من عمرة واحدة ويصير رافضاً للأخرى.

لو أهلّ بواحد لا ينوي حجَّة ولا عمرة، فله أن يختار أيهما شاء، فلو طاف أو جامع قبل أن ينوي شيئاً جعلته عمرة.

ولو أحصر فيه بعث بهدي فيحل وعليه عمرة. أما لو أهلّ بواحد وسمّاه ولكن نسيه فأحصر بعث بهدي واحد وعليه حجَّة وعمرة. وكذا إن لم يحصر ووصل إلى البيت لزمه حجَّة وعمرة واحدة بالسّعة وعليه ما على القارن.

ولو أهلّ بشيئين ثم نسيهما ثم أحصر بعث بهديين وعليه عُمرتان وحجة، وأجعله كالقارن.

وكان القياس أن يكون عليه عمرتان وحجتان وكذا إن لم يحصر ووصل إلى البيت يعمل عمل القارن.

والقياس أن يقضي عمرة وحجة مع الناس، وعليه دم القران، وعليه دم آخر وعمرة وحجة.

جماع: جامع قبل أن يقف بعرفة، فعلى كل واحد شاة ويمضيان في حجتهما، وعليهما الحجَّ من قابل ولا يقرنان، ولو كان قارناً فعليه شاتان وقضى حجَّة وعمرة إن لم يكن طاف بالبيت، وإن كان طاف سقط دم القران.

ولو جامع بعد الوقوف لزمه جزور وشاة[1]، وإن لم يكن قارناً فأهدى جزوراً.

ولو جامع بعدما طاف أربعة أشواط للزيارة وحلق لا شيء عليه.

ولو جامع قبل الحلق فعليه دم.

ولا يفسد الإحرام باللمس والتقبيل بشهوة والجماع فيما دون الفرج، وإن أنزل. ولكن يوجب دم ولا شيء بالنظر والجماع في الحجَّ والعمرة عامداً ومكرهاً أو ناسياً سيّان في الحكم، وإنما يفترق في الإثم.

---

(1) ولم يفسد حجه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من وقف بعرفة فقد تمَّ حجه**».

لو أهلّ بعمرة وجامع فيها ثم أهلّ بأخرى ينوي قضاءها قال: هي هي وعليه دم عمرة، وكذا في الحجة.

لو جامع في العمرة ثم أضاف إليها حجَّة لم يصر قارناً ويقضيها، ولا يلزمه دم القران.

محرم بعمرة جامع وأقام حلالاً صنع ما صنع الحلال من الصيد والطيب والجماع، عليه أن يعود حراماً ويمضي في عمرته، وعليه دم واحد لجميع ذلك ثم يقضي عمرته.

دهن: لو ادّهن ببنفسج أو زنبق أو غيره من الأدهان عليه دم، أما لو كان دهن زيت غير مطبوخ بطيب عند أبي حنيفة دم، وعندهما صدقة.

لو ادّهن شقاق رجله بزيت أو شحم أو سمن لا شيء عليه.

لو ادّهن قبل إحرامه ثم وجد ريحه بعدما أحرم لم يضرّه.

طيب: يكره شم الرياحين وإن لم يشمها ولا شيء بشمها، ولا بأس بأكل طعام قد صنع فيه الزعفران وإن لم تمسه نار كما في الملح، وإن أكل الزعفران وحده عليه دم كما يؤكل الزيت، ولا يدهن به.

إن مسّ طيباً لا شيء عليه إلا إذا ألزق بيده عليه دم[1].

لا بأس باكتحاله وإن كان فيه طيب يتصدّق بصدقة إلا أن يكتحل به مراراً لزمه دم.

وكذا لو تداوى بدواء فيه طيب فألصق على جراحته أو شرب منه.

وإن خرجت قرحة أخرى فداوى به مع الأوّل يكفيه كفارة واحدة ما لم تبرأ الأولى.

وللمحرم بطّ القرحة[2] وجبر الكسر ونزع الضرس لوجع، ودخول الحمام، وغسل رأسه ولحيته والاحتجام، أما لو غسّل رأسه ولحيته بالخطمي[3]، عليه دم عند أبي حنيفة. وعندهما صدقة.

---

(1) في المبسوط 2/ 477: إن لزمه منه شيء تصدق بصدقة، وأما إن لزمه به شيء كثير فعليه دم.

(2) أي شقها، قال في المصباح المنير: بَطَّ الرجل الجرح بَطّاً من باب قتل شَقَّهُ.

(3) الخطمي: نبات من الفصيلة الخبازية، كثير النفع، يدقّ ورقه يابساً ويجعل غسلاً للرأس فينقيه (المعجم الوسيط 1/ 245).

إن أخضب رأسه ولحيته بالحناء عليه دم، وإن خضبها بالوَسِمَةِ[1] لا شيء فيه ما لم يغط رأسه.

وإن خاف أن يقتل الدواب أطعم شيئاً.

لو خضبت امرأته يدها بالحناء عليها دم.

لبس: لا بأس بلبس قباء يدخل فيه منكبيه لا يديه، لو اتزر يوماً ففيه دم وإن أقل من يوم فصدقة.

لا بأس بلبس الخز والبزّ والهروي والمروي، وإن لبس مصبوغاً بعصفر أو ورس أو زعفران مسبعاً يوماً أو أكثر عليه دم، وإن كان أقل صدقة.

وكذا إن لبس سراويلاً أو قميصاً أو قلنسوة يوماً لزمه، وإن جمع كله في يوم لزمه دم.

وإن غطى وجهه يوماً لزمه دم.

لا بأس بلبس الهِمْيان[2] والمنطقة والموشح بثوب من غير عقد على عنقه وتحليل، وإن فعل يكره ولا شيء فيه.

وإن عصّب رأسه يوماً أو أكثر فعليه صدقة.

المحرمة تغطي كل شيء إلا وجهها، فإن غطته يوماً فدم.

لو لبس الثياب والخفاف يوماً أو أكثر لضرورة عليه أيّ الكفارات شاء.

وإن غدى المساكين وعشاهم منها جاز عند أبي يوسف خلافاً لمحمد.

لا بأس بلبس الطيلسان ولا يزره، فإن زَرَّهُ يوماً ففيه دم.

وإن دخل تحت ستر الكعبة فغطاه لا شيء عليه إلا إن أصاب رأسه ووجهه فيكره[3].

لو غطى رجل محرماً وجهه ورأسه بثوب يوماً كاملاً فعليه دم.

نذر: من حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام لزمه حجَّة أو عمرة، فلم يركب في الحجة حتى يطوف للزيارة وإن ركب لزمه دم.

---

(1) الوَسِمَة: نبات عشبي زراعي للصباغ من الفصيلة الصليبية (المعجم الوسيط 2/ 1033).

(2) الهِمْيَان: كيس يجعل فيه النفقة ويُشدّ على الوسط. وجمعه همايين. قال الأزهري: وهو معرب دخيل في كلامهم (المصباح المنير 2/ 641).

(3) وإن كان متجافياً عنه فليس عليه شيء (المبسوط 2/ 484).

وكل دم في المناسك جاز له أن يشارك ستة نفر قد وجبت عليهم الدماء فيها.

وإن اختلفت أجناسها من متعة وإحصار وجزاء صيد وغيره، وإن اتحد الجنس أحب.

لو قال لآخر: عليَّ حجَّة إن شئت أنت، فقال: قد شئت، لزمته حجَّة ولم يصر محرماً ساعتئذ ما لم يحرم.

لو قال: عليَّ أن أحجّ فلاناً، عليه أن يحجه.

لو قال: عليّ أن أهدي هذه الدار، فعليه أن يهدي قيمتها، وكذا كل ما لا يستطيع أن يهدي. وما أوجب هديه يتصدّق به على مساكين مكة وكل هدي جعله على نفسه من المتاع والرقيق فعليه أن يبيع ويتصدّق به على مساكين أهل مكة.

وإن تصدّق بالكوفة يجزيه، وكل هدي جعله على نفسه من الإبل والبقر والغنم فعليه أن يذبح بمكة، وإن لم يكن أيام النحر يتصدّق به على المساكين، وإن كان في أيام النحر يذبحه بمنى.

لو قال: إن فعلت كذا فعليّ هدي، ثم فعل، يلزمه ذبحها بمكة مما نوى من الأنعام. والبدنة أو الجزور أو البقر ينحرها حيث شاء إن لم ينوِ في وجوبه ذبحه بمكة. وعند أبي يوسف: مقيّد بمكة، ولا يقلد إلا هدي متعة أو قران أو تطوع من البقر والإبل والغنم والتحليل حسن، وتركه لم يضره، والتقليد أحبّ، فإن حلّله مع التقليد فهو حسن.

قال أبو حنيفة: أكره الإشعار للبدن خلافاً لهما، وإن لم يُشعر لم يضرّ[1].

ومن ساق الهدي وهو آمّ البيت ثم قلّده فعليه الإحرام من حجَّة أو عمرة مما نوي، وإن لم ينوِ فالخيار إليه. أما لو بعث هدياً مقلّداً ثم خرج لم يصر محرماً حتى يدركه إلا في بدنة المتعة يصير محرماً حين خرج.

وإن اشترك قوم في هدي المتعة وهم يأمُّون البيت فقلّده بعضهم بأمر صاحبه

---

(1) قال في الجوهرة النيرة 2/ 131: ولا يسن الإشعار في غير الإبل، وصفته: أن يطعن في أسفل السنام من الجانب الأيمن بإبرة أو سِنان حتى يخرج منه الدم، ثم يُلطَّخ السنام بذلك إعلاماً للناس أنه قُرْبةٌ لله تعالى.

فقد أحرموا، وإن قلّده بغير أمر صاحبه صار هو محرماً وحده دون صاحبه، ويقلِّده بما شاء من نعل أو غيره.

لو ساق بدنة إلى مكة لا ينوي هدياً فهو هدي.

اشترى هدياً ثم ضلّ فاشترى مكانه آخر وقلّده ثم وجد الأوّل فنحرهما أفضل وإن نحر الأوّل وباع الآخر أجزأه. وكذا لو باع الأوّل ونحر الآخر إلا أن يكون قيمة الأوّل أكثر فيتصدّق بالفضل.

لو اشترى بدنة لمتعته ثم اشترك فيه ستة نفر بعدما أوجبها على نفسه خاصة، لا يسعه ذلك، وإن أشركهم وقت الشراء أوسعه.

إن ولدت البدنة ذبح معها، وإن باعه يتصدّق بقيمته.

لو اشترى بقيمته هدياً يذبحه.

لو مات أحد الشركاء في البدنة والأضحية فرضي وارثه، ينحره عن الميت أجزأهم، ولو أراد أحدهم اللحم لم يجز، وكذا لو كان أحدهم كافراً.

ولا تركب البدنة ولا تحلب ولكن يُنْضَحُ ضرعها بالماء البارد[1]، فإن حلبت يتصدّق به أو بقيمته إن استهلكه. ولو حمَّل عليها أو ركبها ضمن ما نقص منه وأيّ الشركاء نحرها يوم النحر أجزأهم.

ولو عطب الهدي في الطريق نحر، فهو عن واجب فلصاحبه أن يصنع به ما شاء وعليه مكانه آخر، وإن كان تطوعاً نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولم يأكل منه ويتصدّق[2]، فإن أكل منه أو أطعم غنياً فتصدّق بقيمة ذلك. ويتصدّق بِجُلِّه وخطامه.

ولو أخطأ رجلان فنحر كل واحد هدي صاحبه لنفسه، أجزأهما، كما في الأضحية استحساناً، ويأخذ كل واحد منهما هديه من صاحبه.

---

(1) وفي الجوهرة النيرة 2/ 192: حتى ينقطع اللبن، يُنْضِحُ: بكسر الضاد، والنَّضح هو الرش، وهذا إذا كان قريباً من وقت الذبح، فإن كان بعيداً يحلبها ويتصدق به كي لا يضرّ ذلك بالبهيمة.

(2) لما روى مسلم من حديث قبيصة ـ رضي الله عنه ـ، رقم: 3282، أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبُدن ثم يقول: «**إن عَطِب منها شيء فخشيتَ عليه موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تَطْعَمْها أنت ولا أحد من أهل رفقتك**».

ولا يجوز الذبح يوم النحر قبل طلوع الفجر إن كان لمتعة، ويجوز بعده.

لو نحر هدياً قائماً أو مضطجعاً ساقطاً فهو حسن.

بلغنا عن الصحابة نحر هداياهم قياماً معقولة الأيدي اليسرى[1].

إحجاج: لو أنفق المدفوع إليه من مال نفسه غير أن الكري وعامة النفقة من مال الميت جاز، وإلا فهو ضامن لمال الميت ليحج من حيث بلغ، وإن كان في مال الميت وفاء رجع في ماله بما أنفق من مال نفسه إن كان قد دفع إليه المال.

لو نوى الإقامة بمكة بعد النفر خمسة عشر يوماً لا ينفق من مال الميت وإن بدا له المقام رجع بنفقته فيه.

لو أوصى أن يحجّ عنه بألف فبلغت الألف حججاً إن شاء الوصي أحجّ عنه رجالاً في سنة واحدة، وهو أفضل، وإن شاء دفع كل سنة لحجة.

لو حجّ العبد بإذن المولى فأصاب صيداً فعليه الصيام، وإن جامع مضى فيه وعليه هدي إذا أعتق مكانه سوى حجّة الإسلام. أما لو فاته الحجَّ حلّ بالطواف والسعي والحلق، وعليه حجَّة الإسلام متى عتق.

وكل شيء يجب فيه الدم يؤاخذ به بعد إعتاقه.

وأما الصوم يجب قبله.

ولا يجوز إطعام المولى عنه إلا في الإحصار فإن مولاه يبعث عنه بهدي ليحل هو، فإذا أعتق فعليه حجَّة وعمرة، وأحبّ إليّ إن أحجّ رجلاً قد حجّ عن نفسه وإن كانت الحجة عن الذي يحج فالضرورة أحبّ إليّ.

وتجوز حجَّة الإسلام عن المريض إذا مات فيه، وإن صحّ فعليه حجَّة الإسلام.

ولو جامع في إحرامه فعليه أن يؤدي النفقة، وعليه ما على المجامع، ولو قرن صار مخالفاً عند أبي حنيفة، وعندهما أجزأه استحساناً عن الميت ودم القران عن المحرم.

وكذا لو أمره بالعمرة فقرن، أما لو أمره بالحج عنه فاعتمر ثم حجّ من مكة

---

(1) هذا في البدن الأفضل أن ينحرها قياماً معقولة اليد اليسرى ولا يذبح البقر والغنم قياماً، لأنه في حالة الإضجاع المذبحُ أبينُ فيكون الذبح أيسر (الجوهرة النيرة 2/ 190).

صار مخالفاً بالاتفاق، وكل دم يجب على المجهز فهو عليه من ماله غير دم الإحصار، فإنه من مال الميت، ويرد ما بقي من مال الميت إلى الوصي ليحج به إنساناً من حيث بلغ، وعلى المجهز ما على المحصر.

لو أمره رجلان بالحج فأهلّ بحجة عنهما ضمن لهما جميعاً ولا يستطيع أن يجعل الحجة لواحد منهما.

لو أمره أحدهما بالحجة والآخر بالعمرة فجمعهما جاز، وإن لم يأمره فهو مخالف وعليه هدي المتعة من ماله ويصوم إن كان معسراً.

ولا يجوز الإجارة على الجمعة، ويجوز حجَّة الإسلام عن المسجون إذا مات قبل أن يخرج.

والحاج عن غيره إن شاء قال: لبيك عن فلان، وإن شاء اكتفى بالنيَّة.

لو أمره رجلان بأن يحج عن كل واحد منهما وأهلّ بحجة عن أحدهما لا ينوي واحداً منهما، فله إن يصرفها إلى أيهما شاء استحساناً. وقال أبو يوسف: أرى أن الحجّ عنه وهو ضامن لنفقتها.

وكذا لو أهلّ عن أبيه وأمه يجعلهما عن أيهما شاء.

لو أهلّ عن نفسه وعن ابنه وهو صغير ثم أصاب صيداً لزمه دم واحد لا يلزمه بإهلاله عن ابنه شيء.

لو أعمي فأهلّ عنه أصحابه بالحج ووقفوا بالمواقف وقضوا به النسك كله، فإنه يجزيه عن حجَّة إسلامه عند أبي حنيفة. وقالا: لا يجزيه.

ولو أصاب صيداً لزمه الجزاء.

محرم نفسه لا شيء عليه من جهة إهلاله عن المغمى عليه.

لو حجَّ عن والديه من غير وصية منهما يجزيه إن شاء الله تعالى.

لو أوصى بالحجة فأحجّ الوصي رجلاً، فهلكت النفقة، يحجّ من ثلث ما بقي.

أوصى بحجة من ثلثه فحجّ عنه مرة بجميع الثلث.

لو قال: أحجُّوا فلاناً حجة، ولم يقل عني، ولم يسمِّ كم يعطي قدر ما يحج وله أن لا يحج به إذا أخذه.

لو أهلّت المرأة بحجة الإسلام ومعها محرم ليس للزوج منعها وله منعها لغير حجَّة الإسلام.

لو أذن لعبده ثم باع للمشتري أن يحاله.

ميقات: بلغنا عن النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل العراق ذات عرق[1]، وقال: من وقّت له وقتاً فهو له وقت، ولمن مرّ به من غير أهله ممن أراد الحجَّ أو العمرة. ومن أراد دخول مكة على أيّ عزم كان والتوقُّت بينه وبينها لا يجاوز الوقت إلا محرماً، ومن كان وراء الوقت فله دخولها لحاجة بغير إحرام.

ومن أراد الإحرام وأهله في داخل الوقت فوقته من دُويرة أهله وإن تعداه حتى دنا من الحرم ثم أحرم أجزأه ولا شيء عليه.

فإن دخل مكة فأحرم فيها فعليه أن يخرج من الحرم فيلبِّي وإن لم يفعل حتى يطوف بالبيت عليه دم.

كوفي دخل بستان بني عامر لحاجة[2]، ثم بدا له أن يحج، فأحرم من البستان، فلا شيء عليه وله أن يدخل مكة بلا إحرام. وكذا المكيّ خرج من مكة ولم يجاوز الوقت، أما إن جاوز لا يدخلها إلا بالإحرام، وليس لأهل المواقيت ومن دونها إلى مكة القران والتمتع كالمكيّ.

ووقت أهل مكة الحرم للحج والتنعيم للعمرة، فإن أهلّ بالعمرة خارجاً من الحرم من غير التنعيم جاز، وذاك وقت له.

كوفي دخل مكة ثم أحرم بالحج ووقف بعرفة وعليه دم لترك الوقت، فإن رجع إلى الميقات قبل أن يأتي عرفة فلم يلبِ بمنزله من لم يرجع عند أبي حنيفة، وعندهما إذا رجع إلى الوقت سقط عنه الدم. أما لو لبّى حين رجع سقط بالاتفاق، وإن قرن ولم يرجع لزمه دم لترك الوقت.

---

(1) رواه من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ البخاري، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم: 1452، ومسلم، باب: مواقيت الحج والعمرة، رقم: 2861، وتمام لفظ البخاري: هُنّ لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة».

(2) لأن بستان بني عامر موضع هو داخل الميقات إلا أنه خارج الحرم، وهي التي تسمى الآن نخلة محمود بن كمال (حاشية ابن عابدين 2/ 581).

كوفي دخل مكة بغير إحرام لزمه حجَّة أو عمرة أيهما شاء، وإن رجع إلى وقته وأهلّ بحجَّة الإسلام أجزأه من حجته ومن دخوله بغير إحرام استحساناً. ولو أقام بمكة حتى ذهب عامة ذلك ثم أحرم بحجة الإسلام من الوقت لم يجزه عن دخوله الأوّل بغير إحرام فعليه حجَّة أو عمرة لذلك الدخول.

لو جاوز الوقت ثم أحرم بالحج ففاته سقط عنه دم ترك الوقت. ومن جاوز وقته غير محرم ثم أتى وقتاً آخر فأحرم منه أجزأه.

عبد دخل مكة مع مولاه بغير إحرام، ثم أذن له مولاه، فأحرم بالحج لزمه دم إذا أعتق لترك الوقت بخلاف النصراني يدخل مكة ثم يسلم ثم يخرج من مكة.

غلام دخل مكة ثم احتلم بمكة ثم أحرم بالحج لا شيء عليه لترك الوقت، وإن كان أهلّ به قبل احتلامه ثم احتلم قبل أن يطوف وقبل أن يقف بعرفة لم يجزه من حجَّة الإسلام إلا أن يجدِّد إحرامه قبل أن يقف بعرفة فيجزيه. أما العبد لا يجزيه وإن جدّد بعد العتق وإنما يجزيه إذا أهلّ بعد عتقه.

فوت: رجل أهلّ بحجّة ففاته، يحل بعمرة وعليه الحجَّ من قابل. وإن كان قارناً يطوف ويسعى لعمرته، وكذلك لحجته، ويحل عليه الحجَّ من قابل، وما أصاب في إحرامه من صيد وغيره فعليه كفارة ولجماعة دم، فإن أقام محرماً حتى حجّ من قابل بذلك الإحرام لا يجزيه من حجته فإنه إذا فاتته الحجة صار إحرامه للعمرة.

لو أهلّ بحجتين وقد فاته الحجَّ يحل بعمرة وعليه عمرة وحجتان ودم[1].

ولو ساق هدياً للقران وقد فاته يصنع بهديه ما شاء، وكذا إن لم يفت، ولكن جامع محرم قدم مكة وطاف ثم أحصر حتى فات حجه عليه أن يحلّ بعمرة بعد يوم النحر ولا يكفيه الطواف الأول.

لو أهلّ بعمرة في أشهر الحجَّ فقضى عمرته بعد يوم النحر جاز، ولو أهلّ الحاج يوم النحر بحجة أخرى لزمته ويقضي ما بقي عليه، ولزمه دم لجمعه بينهما ويقيم حراماً إلى الحول.

---

(1) لأنه صار رافضاً لإحدى الحجتين، ولزمه دم لرفضها، وقضاء حجة وعمرة، ثم قد فاتته الأخرى فيتحلل منها بالطواف والسعي وعليه قضاؤها (انظر: المبسوط 4/ 320).

لو أهلّ بحجتين أو عمرتين يكون رافضاً لأحدهما حين تسير متوجهاً مكة في قول أبي حنيفة وإن لم ينوِ. وقال أبو يوسف: أراه رافضاً حين أهلّ قبل أن يسير. وقال محمد: لا يلزمه إلّا أحدهما، وكذا لو أهلّ بإحداهما ثم بالأخرى.

لو حاضت مضت في حجتها غير أنها لا تطوف حتى تطهر، وعليها طواف الصدر، ولا كفارة عليها لتأخيرها طواف الزيارة لعذر الحيض. أما لو طافت للزيارة يوم النحر ثم حاضت ليس عليها طواف الصدر.

وليس على أهل مكة ومَن دون الميقات طواف الصدر.

وكذا الآفاقي إذا اتخذ مكة داراً حتى لو بدا له الخروج بعده لم يلزمه أيضاً. أما لو نوى الإقامة بمكة أياماً لم يسقط عنه طواف الصدر وإن طالت الإقامة.

ومَن فاته الحجَّ لم يسعه أن يقيم حراماً في منزله من غير عذر، ولا يحل بالهدي إلا أن يبعث به.

إحرامان: لا يضاف العمرة إلى الحجَّ والحج يضاف إلى العمرة، ومن أهلّ بحجة ثم أضاف إليها عُمرة لزمه وهو قارن، وقد أساء. أما من أهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحج فهو قارن وقد أحسن. فإن أهلّ بالحج وطاف له أشواطاً ثم أهلّ بالعمرة رفضها وعليه قضاؤها ولزمه للرفض دم.

أما المكي لا يقرن بحال فإن قرن يرفض العمرة ويمضي في الحجة، وكذا أهل المواقيت لا متعة ولا قران لهم، فإن جمع بينهما مكي لزمه دم، وإن طاف للعمرة ثلاثة أشواط ثم أحرم بالحج رفض في قول أبي حنيفة، وعندهما يرفض العمرة. أما لو طاف أربعة أشواط ثم أهلّ بالحج فإنه يفرغ مما بقي من عمرته ثم من حجته وعليه دم.

وإن كان كوفياً لا دم عليه.

كوفي طاف للحجة ثم أحرم بعمرة، يرفض عمرته، وكذا إن أهلّ في أيام النحر قبل أن يفرغ الأوّل فإن أهلّ بها بعدما حلّ الأوّل مضى عليها وليس عليه شيء.

محرم بعمرة جامع ثم أضاف إليها عمرة أخرى يرفض هذه ويمضي في الأولى.

لو أهلّ بحجتين ثم جامع لزمه دمان ويمضي في إحداهما ويرفض الأخرى

وعليه قضاء التي مضى فيها وعمرة وحجة ودم مكان الحجة المرفوضة. أما إن جامع بعدما سار عليه دم واحد عند أبي حنيفة.

كوفي له أهل بمكة وأهل بكوفة لم يكن له تمتع وإن لم يكن له أهل بمكة فاعتمر من الكوفة في أشهر الحجَّ وقضى عمرته ثم خرج إلى مصر ليس فيه أهله ثم حجَّ من عامه فهو متمتع. أما إن رجع إلى مصره الذي فيه أهله لم يصر متمتعاً.

مكي اعتمر من الكوفة وحج من عامه لم يكن متمتعاً، أما لو قرن من الكوفة كان قارناً.

كوفي قرن فطاف لعمرته في أشهر الحجِّ ثم رجع إلى أهله ثم وافى الحجَّ فحجّ كان قارناً ولم يسقط عنه دم القران بسبب رجوعه بخلاف المتمتع.

كوفي اعتمر في أشهر الحجِّ وساق هدياً لعمرته وهو يريد الحج، فطاف لعمرته ولم يحلق، ثم يرجع إلى أهله ثم حجَّ من عامه كان متمتعاً إذا لم يرجع إلى أهله حلالاً.

وقال محمد: متى رجع الكوفي إلى أهله بعدما طاف الأكثر فهو بمنزلة المكي لا متعة له.

أهلّ بعمرة في أشهر الحجَّ ثم أفسدها بالجماع، فلما فرغ منها أهلّ بأخرى ينوي قضاءها ثم حجَّ من عامها لم يكن متمتعاً، أما إن خرج من مكة وجاوز وقتاً من المواقيت ثم أهلّ بعمرة في أشهر الحجِّ وحج من عامه ينظرُ إن كان جاوز الوقت قبل أشهر الحجِّ يكون متمتعاً وإن جاوز في أشهر الحجِّ ليس بمتمتع ويكون بمنزلة أهل مكة.

عن محمد بن الحسن في كتاب آثار أبي حنيفة رواه أبو حنيفة عن محمد بن مالك الهمداني عن أبيه قال: خرجنا في رهط نريد مكة، حتى كنا بالربذة، رفعت لنا خيمة فإذا فيها أبو ذر الغفاري، فأتيناه وسلَّمنا عليه فرفع جانب الخيمة فردّ السلام وقال: من أين أقبل القوم؟ قلنا: من الفج العميق، قال: أين تريدون؟ قلنا: البيت العتيق، قال: آلله الذي لا إلٰه إلا هو ما غير الحج، فكرّر علينا ذلك مراراً فحلفنا له فقال: انطلقوا فاقضوا نسككم ثم استأنفوا العمل[1].

(1) ذكر القصة ابن الهمام السيواسي في شرح فتح القدير 2/ 476.

من الجامع الكبير

صيد: قال ـ رحمه الله ـ: حلال جرحَ صيداً في الحرم وقيمته عشرة ثم صارت قيمته خمسة عشر في عين أو سعر ثم مات من ذلك عليه ما نقصه جرحه، وقيمته يوم مات زائداً فإن ذهب شيء من العين بغير جنايته رفع ذلك عنه وإن انتقص سعره لم يحطّ عنه شيء، وإن كان جرحه وقيمته عشر فكفر عنه ثم زادت قيمته فصارت قيمته خمسة عشر في بدن أو سعر ثم مات فعلى الجارح فضل القيمة، وهذا مخالف.

دابة جرحها إنسان فزادت قيمتها في بدن ثم ماتت لا يضمن الزيادة وبخلاف ما لو أخذ صيداً ثم انتقص من عينه شيء بغير فعله لم يدفع عنه.

حلال رمى سهماً من الحرم إلى الحل فجرح صيداً ومات منه يضمن. خلافاً لزفر فإن كانت قيمته عشر ثم صارت خمسة عشر بزيادة سعر أو عين ثم مات من جراحته فعليه قيمته يوم مات، فإن كان كفر عنه ثم ازدادت قيمته ثم مات لم يضمن الزيادة.

بخلاف ما إذا كان الصيد في الحرم.

رجل أخرج ظبية من الحرم فباعها صحّ البيع، ولو ذبحها كانت ذكية غير أنه يكره هذا الفعل، فإن ولدت بعد البيع وازدادت قيمتها في بدن أو سعر ثم ماتت هي وأولادها ضمن قيمتها يوم ماتت وقيمة أولادها يوم موتهن.

لو أدّى جزاءها قبل البيع أو بعده ثم ازدادت وولدت هلكت مع أولادها لا شيء عليه في زيادتها وأولادها.

محرم جرح صيداً في الحِلّ ثم حل من إحرامه ثم ازداد في بدن أو شعر ثم مات عليه قيمته يوم مات، فإن كان أدى جزاءه ثم ازداد ثم هلك من جراحته لم يضمن شيئاً، وإذا لم يكفر لم يصر جزاؤه عفواً، فإن كان محرماً على حاله ففداه ثم زاد ثم هلك ضمن الفضل.

وكذا لو كان أخذ الصيد ثم حلّ ثم ازداد ثم مات ضمن الفضل، فإن أخذه بعدما حلّ ثم ازداد ثم مات لم يضمن الزيادة.

والحلال إذا أخذ صيداً في الحرم ففداه ثم أمسكه ثم زاد ثم مات ضمن قيمته أخرى يوم مات زائداً، فإن إمساكه جناية أخرى. ثم ذكر مسألة البيع.

رجل أوجب بدنة وقلّدها تطوعاً أو من فريضة عليه ثم باعها وسلمها جاز البيع كبيع النصاب بعد الحول.

صيد: حلال جرح صيداً في الحرم جرحاً لا يستهلكه ثم جرحه آخر جرحاً لا يستهلكه ثم مات منهما جميعاً فإن الأوّل يضمن ما نقصته جراحته من قيمته صحيحاً والثاني يضمن ما نقصته جراحته وبه الجرح الأول.

أما لو كان جرح الأوّل استهلكه بقطع يد والثاني كذلك بقطع رجل فعلى الأوّل قيمته صحيحاً، ولو لم يهلك بالجرح الأول. وإنما استهلك الثاني بجرحه ومات منها فعلى الأول ما نقصه جرحه، وعلى الثاني قيمته كاملة وبه الجرح الأوّل.

محرم جرح صيداً جرحاً لا يستهلكه وجرحه محرم آخر كذلك ثم مات منهما ضمن الأوّل قيمته به الجرح الثاني، وعلى الثاني قيمته وبه الجرح الأول.

ألا ترى محرمين قتلا صيداً بضربة كان على كل واحد منهما قيمته كاملة.

ولو قتله حلالان بضربة كان على كل واحد نصف قيمته صحيحاً.

ولو كان الحلالان قتلا بضربتين فعلى الأوّل ما نقصه جرحه من قيمته صحيحاً وعلى الثاني ما نقصه من قيمته مجروحاً بالجرح الأول وما بقي فعليهما نصفان.

المحرم في الحرم بمنزلة المحرم في غير الحرم.

لو جرحه قارن جرحاً لم يستهلكه ثم جرحه محرم جرحاً آخر جرحاً لا يستهلكه ثم مات منهما، فعلى الأوّل قيمتان وبه الجرح الثاني، وعلى الثاني قيمته وبه الجرح الأول. أما لو كان الثاني قارناً أيضاً فعليه قيمتان وبه الجرح الأول.

حلال جرح صيداً جرحاً لا يستهلكه ثم جرح حلال آخر كذلك، والصيد في الحرم، ثم جرح حلال آخر كذلك والصيد في الحرم، ثم ازداد ثم مات وقد برهن أن ضمان الزيادة عليهما نصفين.

ولو كانت الزيادة بين الجرحين لكان على الأوّل ما نقصه جرحه من قيمته غير زائد، وعلى الثاني ما نقصه جرحه من قيمته زائداً، ثم مات بقي من قيمته زائداً، فعليهما نصفان.

لو كان الأوّل قطع يد الصيد ثم زاد ثم قطع الثاني رجله فعلى الأوّل ما نقصه جرحه من قيمته زائداً، وغرم الثاني ما نقصه من قيمته به الجرح الأوّل زائداً ولو كان الأوّل لم يستهلكه والمسألة بحالها، فعلى الأوّل ما نقصه بلا إشكال ثم عليه نصف

قيمته زائداً به الجرحان جميعاً، وعلى الثاني قيمته زائداً به الجرح الأول، وكذلك لو كانت الزيادة بعد الجنايتين.

نوع: محرم بعمرة جرح صيداً جرحاً لا يستهلكه ثم أحرم بحجة ثم جرحه جرحاً آخر فهلك من ذلك كله، فعليه قيمته صحيحاً للعمرة وعليه قيمته به الجرح الأوّل للحج ولو حلّ من عمرته بعد الجرح الأوّل ثم أحرم بالحج ثم جرحه ثم مات منهما فعليه قيمته للعمرة وبه الجرح الثاني وعليه قيمته للحج به الجرح الأول.

ولو حلّ من عمرته ثم قرن حجَّة وعمرة ثم جرحه جرحاً آخر فعليه قيمته للعمرة به الجرح الثاني، وعليه قيمتان للقران به الجرح الأول. ولو كان الجرح الأوّل مستهلكاً والمسألة بحالها فعليه قيمته صحيحاً للعمرة ولو كان الثاني قطع يداً أخرى أو رجله كان كذلك.

محرم وحلال قتلا صيداً في الحرم بضربة واحدة فعلى الحلال نصف قيمته صحيحاً وعلى المحرم قيمته صحيحاً أيضاً، ولو قتلاه بضربتين وقعتا معاً فعلى كل واحد منهما ما نقصته ضربته.

ولو جرحه الحلال ثم جرحه المحرم فعلى الحلال ما نقصه جرحه من قيمته صحيحاً، وعلى المحرم ما نقصه جرحه من قيمته مجروحاً، ثم على الحلال نصف قيمته به الجرحان، وعلى المحرم قيمته به الجرحان.

مفرد وقارن وحلال قتلوا صيداً بضربة واحدة، فعلى الحلال ثلث قيمته صحيحاً، وعلى المفرد قيمته وعلى القارن قيمتان، ولو بدأ الحلال ثم ثنى المفرد ثم ثلّث القارن فمات من كله فعلى الحلال ما نقصته جراحته من قيمته صحيحاً وعليه ثلث قيمته به الجرحان الباقيان، وعلى المفرد ما نقصه جرحه من قيمته مجروحاً بالجرح الأول، وعليه قيمته به الجرح الأول، وعلى القارن ما نقصه جرحه من قيمته به الجرحان الأولان وعليه قيمتان به الجرحان الأولان، ولو كانت الجنابة الأولى مستهلكة والثانية مستهلكة والمسألة بحالها، فعلى الحلال قيمته صحيحاً، وعلى المفرد قيمته وبه الجرح الأوّل يرفع عنه الجرح الثالث، وجعل في هذا الجرح الأوّل قطع الرجل، وفي الثانية فقوء العينين، وهذا يخالف الأوّل لتغاير الجنايتين. وفي المسألة الأولى قطع يد وقطع رجل فيكون من جنس واحد، أما القارن يغرم قيمتين به الجنايتين.

مفرد بعمرة جرح صيداً ثم جرحه حلال ثم أضاف المفرد إلى عمرته حجَّة ثم جرحه جرحاً آخر ثم مات من كله فعلى المفرد قيمته لعمرته به الجرح الأوسط وعليه قيمته للحج به الجرحان الأولان، أما الحلال فعليه ما نقصه جرحه به الجرح الأوّل ثم عليه نصف قيمته به الجراحات كلها.

ولو حلّ المفرد بعمرة بعدما جرحه ثم جرحه الحلال ثم قرن المفرد ثم جرحه فعلى المفرد قيمته لعمرته به الجرحان الآخران، وعليه قيمتان للقران به الجرحان الأولان، وعلى الحلال ما نقصه جرحه وعليه نصف قيمته مجروحاً بالجراحات كلها.

ولو كانت الجراحات كلها استهلاكاً قطع يد ورجل وقفء عينين فعلى المفرد بالعمرة للعمرة قيمته صحيحاً، وعليه للقران قيمتان به الجرحان الأولان، وعلى الحلال ما نقصه جرحه ونصف قيمته به الجراحات الثلاث.

وتأويل المسألة: أن الأوّل قطع يده والحلال قطع رجله ثم القارن فقأ عينه.

حلال أخذ صيداً من المحرم فقتله محرم في يده فعلى الحلال جزاؤه وعلى المحرم جزاؤه ورجع عليه الحلال بما ضمن.

ولو أخذه المحرم فقتله الحلال في يده وهو في الحرم، فعلى المحرم قيمته بالأخذ، وعلى الحلال قيمته بالقتل، ورجع عليه المحرم بما غرم.

فإن قتله صبي أو نصراني لم يلزمهما شيء.

حلال دلّ محرماً على صيد أو حلالاً أو نصرانياً أو صبياً، فقتله المدلول، فلا شيء على الحلال، ولو كان محرماً فدلّ عليه فقتله المدلول فعلى الدال الجزاء.

عن ابن عباس إن جبريل ـ عليه السلام ـ وقف على رسول الله ﷺ وعليه عصابة حمراء قد علاها الغبار، فقال له رسول الله ﷺ: ما هذا الغبار الذي أرى على عصابتك أيها الروح الأمين؟ قال: زُرتُ البيت ـ يعني الكعبة ـ فازدحمت الملائكة على الركن فهذا الغبار ترى مما تثير الملائكة بأجنحتها، والله أعلم.

من الجامع الصغير:

قال ـ رحمه الله ـ: لو طاف في جوف الحجر يعيد الطواف ما دام بمكة، ولو أعاد على الحجر أجزأه، وذلك بأن يتسوَّر الحائط فيطوف حول الحطيم خاصة سبعة

أشواط وإن شاء أخذ من الجانب الشرقي من الحطيم فيبدأ به حتى ينتهي إلى الجانب الغربي منه، فهذا شوط. ثم يعود إلى الجانب الشرقي ولا يعدّ هذا العود شوطاً لكونه منكوساً، ثم يعود من الجانب الشرقي إلى الجانب الغربي، فهذا الشوط فلا يزال كذلك حتى يتم سبعة ويقضي حقه من الرمل إن كان فيه رمل، ثم لا شيء عليه. وإنما الرمل في طواف العمرة وطواف القدوم مفرداً كان أو قارناً. وإن كان متمتعاً إن شاء طاف للقدوم للحج ورمل وسعى ثم لم يرمل بعده في ذلك الحج، وإن لم يطف المتمتع للقدوم ينبغي أن يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده، وإنما الرمل في طواف العمرة سعي.

ولو طاف للزيارة جنباً، وطاف للصدر طاهراً، انتقل هذا إلى الزيارة ولزمه للتأخير عند أبي حنيفة خاصة، وأما لو كان في الزيادة محدثاً لم ينقل الثاني إليه ولكن يلزمه شاة إن رجع إلى أهله قبل إعادته.

ولو طاف للزيارة جنباً ولم يعد حتى رجع إلى أهله لزمه جزور في المعتمر متى طاف جنباً ثم رجع إلى أهله لزمه شاة.

المحرمون أربعة: مفرد بالحج، مفرد بالعمرة، قارن، متمتِّع.

والطواف في الحجَّ ثلاثة: طواف التحية يقال له طواف القدوم، وطواف اللِّقاء، وطواف أحداث العهد بالبيت، وهذا سنَّة[1].

والثاني: طواف الزيارة، ويقال له طواف الإفاضة وطواف يوم النحر، فهذا فرض.

والثالث: طواف الصدر، يقال له طواف الوداع، وهذا واجب[2].

لو أحرم عن أحد الأبوين له أن يصرف إلى أحدهما، أما لو أحرم عن الأجنبيين لا يصح إلا أن يعين أحدهما قبل أن يمضي.

الدماء ثلاثة: ما يجب جزاءه عن جناية كجزاء الصيد والحلق واللبس والتطيُّب.

---

(1) وهذا سنَّة: للآفاقي القادم إلى مكة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، تحية للبيت العتيق، لذلك يستحب البدء من دون تأخير (الموسوعة الفقيهة 29/ 121).

(2) واجب عند الحنفية والحنابلة والأظهر عند الشافعية، ومستحب عند المالكية (الموسوعة الفقهية 29/ 122).

والثاني: القران والتمتع وجب شكراً فهو بمنزلة الأضحى.

والثالث: دم الإحصار.

والإحرام على ثلاثة أنواع: لأهل مكة من جوف الحرم للحج، وأما للعمرة من أدنى الحرم وهو التنعيم.

ولأهل ما وراء الميقات يحرمون من أوطانهم، ولأهل الآفاق يحرمون من المواقيت.

لأهل العراق العقيق وهو ذات عرق.

ولأهل اليمن يلملم.

ولأهل المدينة ذا الحليفة.

ولأهل نجد قرن.

ولأهل الشام الجحفة.

محرم تخضَّبت رأسه أو لحيته بالحناء ملبداً لزمه دمان، دم طيب ودم التغطية. وإن كان مائعاً فدم واحد للطيب.

ومن أوجب الحجَّ على نفسه ماشياً يلزمه المشي من حين أحرم إلى أن يطوف للزيارة فلا يلزمه شيء قبل أن يحرم، وإن ركب بعدما أحرم لزمه دم إلى أن يركب في الأقل من أفعال الحج يتصدّق بقدره من قيمة شاة وسط. ولا يلزمه المشي في طواف الصدر.

قال الهندواني: إن قربت المسافة والنادر يعتاد المشي بلا مشقة زائدة ما ينبغي أن يركب مكي يخرج من الحرم ثم يخرج للحج فعليه أن يعود إلى الحرم فيلبي قبل أن يقف بعرفة، وشاة تلزمه.

لو قتل قملة أخذها من نفسه يتصدّق بشيء يسير[1]، أما لو قتلها بعدما سقطت من بدنه لا شيء عليه لعدم ارتفاقه.

لو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان عند أبي حنيفة، وعندهما ليس عليه إلا دم القران.

---

(1) مثل كفٍ من طعام، وقيل في القملتين والثلاث كَفٌّ من حنطة، وفي الزيادة على ذلك نصف صاعٍ من حنطة (العناية شرح الهداية 4/ 172).

لو حلق القفا وحده لزمه دم، وكذا الناصية كما هو عادة العرب وعادة الديلم من حلق النواصي والقفا، وكذا ربع اللحية كما هو عادة أهل العراق، وكذا في حلق عضو كامل كالساق والصدر والإبط والعانة.

لو شوى المحرم بيضة أو جراداً ضمنه ثم إن أكله لا جزاء عليه ولا يحرم ذلك بخلاف الصيد فإنه إذا ذبحه المحرم فحكمه حكم الميتة.

ومن أراد أن يتمتع فيصوم في شوال ثلاثة أيام ثم يعتمر لا يجزيه من التمتع وإنما يجزيه إذا صام بعدها بعد الإحرام، وإن لم يطف يذبح يوم النحر بعدما صلّى أحد المسجدين قبل أن يخطب الإمام جاز.

فهذا دليل على جواز صلاة العيدين في موضعين من مصر واحد. كيف ما كان الحمام المتروك صيد. هذا قول أبي حنيفة والله أعلم.

عن محمد بن علي زين العابدين، عن جابر بن عبد الله قال: كنت خرجت مع النبي ﷺ في حجَّة الوداع فلما انتهينا إلى ذي الحليفة فركب النبي ﷺ القصواء، فلما استوت به راحلته على البيداء نظرت أنا فرأيت ملء بصري من بين يديه من راكب وماشٍ وعن يمينه مثل ذلك وعن شماله مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك والنبي ﷺ بين أظهرنا كالبدر بين الكواكب وعليه ينزل القرآن وهو يلبي ويرفع الصوت، وأهلّ الناس بإهلاله وكان معه مائة هدي فنحر ثلاثاً وستين بدنة ثم دفع الحربة إلى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وأمره أن ينحر الباقي. ثم أمر بطبخها وأكل من لحمها وفرّقها، ثم ركب ومضى من منى حتى أتى مكة وصلّى الظهر بمكة، والله أعلم.

من المجرّد:

قال ـ رحمه الله ـ: على الأعمى والمقعد والزَّمِن الحجُّ إذا كان موسراً وله من يرافقه، يضعه ويركبه ويقوده إلى مناسكه وحوائجه.

لو أبى محرم المرأة الخروج معها لا يتحملها، نفقته وكراه من مالها فعليها أن تتكفل منه ذلك إن وفا بذلك مالها.

لو أسلم النصراني وبلغ الصبي وحاضت الجارية قبل وقت الحجِّ فخافوا الموت وهم مُوسرون فعليهم الإيصاء بالحج.

لو أسلم في دار الحرب وهو مُوسر فمكث فيها سنين ثم تحول إلى دار الإسلام فلم يعلم بوجوب الحجَّ إلا بعد مضي سنين فيها أيضاً، لا يجب عليه حتى علم بخبر عدلين أو رجل وامرأتين وله أن يحرم من حيث ما تيسر عليه وكلما طال إحرامه فهو أفضل، ولا يحرم قبل أشهر الحج. والحج راكباً أفضل[1].

ولو ساق بدنه أفضل، ولا يقلدها حتى يحرم، وإن قلدها قبل أن يحرم صار بالتقليد محرماً.

وإذا بلغ الحاج بئر ميمون وهو قريب من الأبطح، نزل واغتسل أو توضأ إن أحبّ ليتهيأ لدخول مكة وللطواف، يلبِّي في طواف العمرة وفي سعيها.

وإذا أهلّ أهل مكة بالحج ينبغي أن يروحوا إلى منى يوم التروية بمقدار ما يصلِّي الظهر ثم يخطب الإمام ثلاث خطب، إحداهن قبل يوم التروية بيوم بعد الظهر خطبة واحدة، والأخرى يوم عرفة بعد الزوال قبل الظهر، فجعلها خطبتين بينهما جلسة كما في يوم الجمعة بعدما يؤذن للظهر، والثالثة يوم النحر بعد الظهر خطبة واحدة قائماً كالأول، ويخبرهم بما بقي من مناسكهم وطواف الصدر.

لو سقطت حصاة من يده عند الجمرة فيأخذ حصاة من غير حصاة الجمرة فيرمي بها مكانها، وإن أخذها من حصاة الجمرة فقد أساء.

قال أبو حنيفة: دخول البيت حسن وتركه لا يضرّه[2]، ومتى دخله يصلِّي ركعتين أو أربعاً.

وذِكْر الله تعالى في الطواف أفضل من قراءة القرآن.

والصمت في الطواف أفضل من الحديث.

ويكره أبو حنيفة الجوار بمكة والمقام بها ويقول: هاجر رسول الله ﷺ منها.

وبالتسبيح والتحميد صار محرماً إذا نوى به التلبية.

---

(1) وذلك لأنه إن حج ماشياً فبالمشي يُسيءُ خلقه، وربما يقع في المنازعة والجدال المنهي عنه، وإلا فالأجر على قدر التعب والتعب في المشي أكثر، كذا في البحر الرائق 3/ 80. وقال في الفتاوى الهندية: إن كان الطريق قريباً فالأفضل أن يحج ماشياً، وإن كان بعيداً فالأفضل أن يحج راكباً (1/ 220).

(2) قال في حاشية ابن عابدين 2/ 502: ولا شك أنه مندوب إذا لم يشتمل على إيذاء نفسه أو غيره، وهذا مع الزحمة حكماً يكون.

حظر: لو أحرم في إزار فيه طيب أو دهن توجد رائحته قدر شبر في شبر، فمكث ساعة أطعم نصف صاع برّ، وإن أقل فقبضة إلا إذا داوم يوماً فنصف صاع برّ وفي الكثير الفاحش دم إذا كان يوماً، وكذا في لبس قلنسوة أو خفّين يوماً فدم، وفي ساعة نصف صاع وفي أقلّ من ساعة فقبضة من برّ، وعلى القارن نصف ما على المفرد، وبتغطية نصف وجهه أو ربع رأسه ما يجب بكله.

لو نتف من أنفه أو شاربه شعرات لزمه لكل شعرة قبضة، وفي خصلة نصف صاع برّ.

لو ألقى قملة من رأسه أطعم كسرة، وفي الثلاث قبضة، وفي الكثير نصف صاع.

ولا بأس بالسواك.

ويأكل الخبيص الأصفر فيها طيب، ولا يقتل الثعلب ولا الفهد والأسد والسبع، ولا بأس بقتل العظاية[1] وسام أبرص والفأرة والزنبور والبرغوت والبعوض والغراب الأبقع.

لو دلّ حلال حلالاً على صيد في الحرم فقتله فعلى القاتل قيمته وعلى الدالّ نصف القيمة.

وقال أبو يوسف: لا شيء على الدالّ ولا بأس بقطع ما أنبته الناس من الزروع والنخيل، وله أن يقطع حشيش الحل وشجره ما شاء.

وإن طاف عرياناً ولم يعد فعليه دم كما لو طاف بغير وضوء أو منكوساً.

ولو طافت المرأة مكشوفة الرأس أجزأها.

لو قال: لله عليَّ أن أنحر ولدي وله خمس بنين أو أكثر، لزمه مكان كل ابن شاة يذبحها.

لو قال: إن فعلت كذا فللَّه عليّ ثلاثون حجة، ففعله، لزمه ثلاثون حجَّة إن شاء من مكة أو من أهله.

عن ابن عباس: أقبل موسى ـ عليه السلام ـ ليحج هذا البيت مع بني إسرائيل

---

(1) العظاية أو العظاءة: دويبة من الزواحف ذوات الأربع تعرف في مصر بالسحلية وفي سواحل الشام بالسقاية (المعجم الوسيط 2/ 610).

وعليه عبايتان قطوانيتان يلبي تجاوبه جبال الشام كان على جمل أحمر[1]، قال ابن الزبير: كان يحج هذا البيت سبعماية ألف من بني إسرائيل فإذا بلغوا ذا طوى خلعوا نعالهم تعظيماً للحرم ويدخلون حُفاة[2].

من المنتقى:

قال ـ رحمه الله ـ: عند أبي حنيفة الحجِّ أفضل من الصدقة. والصدقة أعظم أجراً من العتق، والوصية بالصدقة أفضل ثم بالحج ثم بالعتق.

المرأة تحمل نفقة المحرم وكراه إن احتاج.

وعن أبي يوسف: لا يلزم الحجَّ إلا من له فضل مسكن وخادم وثياب كفاية وطعام ومتاع لنفسه ولعياله، وقوت سنة من ذلك كله فاضلاً ما يبلغه إلى الحج. أما إذا لم يكن له ذلك ولكن له دراهم ما يبلّغه ومن بلغ من هذه الأشياء عليه الحجَّ حتى لو كان في وقت خروج أهل بلده ليس له أن يصرف هذه الدراهم إلى وجه آخر، وإن كان قبل ذلك له صرفه.

وعن محمد: لا حجّ على المقعد ويابس الأعضاء لا يستطيع المشي والقيام، وإن وجد مُعيناً على ذلك.

أما على الأعمى لزمه إذا وجد قائداً.

من فرَّط في أداء الحج ـ يعني تلف ماله ـ فيستقرض ويحجّ، فإن مات قبل أداء دينه رجوت أن لا يأثم.

من عليه زكاة ماله ألف وحج وفي يده ألف يصرف إلى الزكاة إلا أن تكون تلك الألف من غير مال الزكاة فيصرف إلى الحج إن أصابها في أوان الحج، أما لو أصابها في غير أوانه يصرف إلى الزكاة.

إحرام: عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: لو أحرم العبد بغير إذن المولى فأُحصر بعث المولى الهدي ندباً لا حتماً.

أما لو أحرم بإذنه يجبر على بعثه، وكذا إن ضاعت نفقته.

---

(1) روى الخبر الأزرقي في أخبار مكة 1/ 48.

(2) روى الخبر الفاكهي في أخبار مكة 2/ 267.

أحبّ إليّ أن يبدأ بمكة فيحج ثم يمرّ بالمدينة فيزور قبر النبي ﷺ وقبور الشهداء.

لو أحرم من مصره أفضل.

لو لبّى بحجة يريد العمرة أو على الضدّ فهو كما نوى.

عن أبي يوسف: محرمة تطوعاً تزوجت بزوج، فللزوج تحليلها.

ومن نوى الدخول في الحرم كان محرماً لو أحرم لم ينوِ شيئاً، ثم أحرم بحجة فالأول لعمرته شاء أو أبى. وإن أحرم الثاني بعمرة فالأول بحجة أيضاً.

وعن محمد: أحرمت بإذن الزوج قبل أشهر الحجِّ فله أن يحلِّلها إلا إذا أحرمت من بلد بعيد.

لو أحرمت تطوعاً بإذنه فأحلها ثم أذن لها فأحرمت ثم أحلها هكذا مراراً، ثم حجت من عامها يجزيها عن كلها ولا عمرة عليها. أما إذا لم تحج من عامها فعليها لكل تحليل عمرة إلا التي حجّت من عامها أيّ عام كان.

لو أحرمت بحج التطوع فأحلّها ثم أحرمت بحجة الإسلام وحجّت، فعليها للأول حجٌّ وعمرة ودم.

لو أحرمت أمة منكوحة بإذن مولاها بالحج ليس للزوج تحليلها لو انتهى إلى الميقات مع زوجته أو أمته وعزم دخول مكة معها فأحرمت ليس له أن يحللها إلا أن ينصرف قبل دخولها.

والإذن هو أن يقول لها: إذا أحرمت بغير إذني أصبت أو أحسنت أو وقفت أو رضيت فعلك أو أجزت لك أو أذنت لك المسير إلى مكة.

لو استحق هدي المتمتع لم يبطل تمتعه.

لو أحرم مجامعاً ولابساً يجزيه وهو مكروه.

كوفي دخل مكة مراراً بلا إحرام يلزمه لكل مرة حجَّة أو عمرة.

لو أحرم بعدما جاوز الميقات فإن استلم الحجر ليس له أن يرجع وقطع التلبية.

لو وقف بعرفة فبدا له أن يرجع إلى مكة وطاف للقدوم ثم عاد إلى عرفة قبل إفاضة الإمام لا يجزيه من قدومه وقد تمَّ بوقوفه الأول.

لو سعى بين الصفا والمروة وبلغ حده ولكن ينتهي إلى ما بينه وبين المروة مقدار الثلث ثم رجع إلى الصفا، فهكذا فعل سبع مرات يجزيه وعليه دم.

عرفة: عن أبي حنيفة: لو حصل بعرفة وهو حلال يريد أن يحرم بالحج يجب أن يحرم قبل صلاة الظهر حتى يصح الجمع بينهما.

وعن محمد: لو رأى الهلال وحده لا يقف وحده، وإن علم أن إمامه قد أخطأ بتأخيره إلى الغد.

لو شهدوا بأن هذا اليوم يوم عرفة فلم يقبل شهادتهم ثم يقف الإمام يوم النحر لا يجوز للشهود أن يقفوا إلا مع الإمام.

لو أخّر الإمام الوقوف بعرفة إلى يوم النحر لأمر خافه لم يجز الوقوف مع العلم.

طواف: عن أبي يوسف: طاف المحرم بالحج يوم النحر عن نذر عليه ينفع عن طواف الزيارة.

عن محمد: لو استأجر رجل قوماً ليحملوا امرأة وطافوا بها ففعلوا وينوون عن طوافهم أيضاً، يجوز طوافها وطوافهم، ويجب الأجرة. وكذا لو حمل إنسان أمّه وطاف بها ونوى لنفسه أيضاً.

وكذا طافوا بالمغمى عليه ونوى عن طوافه يجزيه، أما إذا لم ينو عنه ولا المحمول ناوياً لم يجز.

وابتداء السعي بالمروة لم يصح[1].

قال أبو حنيفة: لو صحّ المريض بعدما رمي عنه في أيام الرمي لا يلزمه أن يعيد.

نذر: عن أبي حنيفة: لو قال: أنا محرم بحجة فهلّ بالعمرة إن فعلت كذا، صحّ ولزماه إن فعله.

لو حلف بالمشي إلى بيت الله ثم حنث ثم حلف بالمشي ثم حنث فجعل

---

(1) لما روى مسلم في صحيحه، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: 3009: «ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ...﴾ [البَقَرَة: الآية 158] أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه... إلخ.

أحدهما حجَّة والآخر عمرة ومشى لكل واحد من مكان الحلف.

لو خرج ماشياً ليمينه مُهِلًّا بالحج فأفسده بالجماع.

لو أحصر فيقضيه ماشياً من بلده لا من موضع إحصاره، أما لو مشى ليمينه إلى بعض الطريق ثم بدا له أن لا يحج من عامه فأقام هناك أو اشتغل بالتجارة ومضى إلى مصر آخر ثم بدا له أن يمضي في حجته فله أن يمشي من الموضع الذي بلغ.

عن أبي يوسف: لله عليّ أن أحجّ، وذلك في غير أشهر الحج، فمات قبل أشهر الحج، لزمته حجة.

خراساني قال في بلده: إن كلِّمت فلاناً فعليّ المشي إلى بيت الله. فكلَّمه بالكوفة لزمه المشي من خراسان.

عن محمد: لله عليّ المشي إلى بيت الله ثلاثون شهراً، عليه عمرة واحدة.

أما في قوله: ثلاثون سنة، لزمه ثلاثون حجَّة وعمرة.

حظر: عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: محرم عالج ذكره فأنزل لزمه دم.

أكره إجارة على بيوت مكة في أيام الموسم[1].

لو ابتدأ العُقاب أو البازي في إيذائه في طعامه أو غير ذلك لا شيء عليه. وكذا غراب الزرع[2]، وإن ابتدأه بالقتل لزمته كفارة. أما الغراب الذي يخلط بالزرع الجيف لا كفارة فيه.

لو اضطر محرم في مخمصة لا يتناول الصيد ويتناول الميتة. عن أبي يوسف: بإتيان البهيمة لا يفسد الحجَّ ويلزمه دم إن أنزل.

محرم أصاب صيداً في مدينة السلم ثميناً في البلد لزم قيمته بالغاً ما بلغ لصاحبه، أما الجزاء في الكفارة تقدر قيمته.

ظباء الحرم والحمام يغالي السفهاء في قيمتها لا يقوم على الحرم إلا على اللحم أو قيمة الفراخ التي تؤكل.

وكذا أصناف الطيور تتخذ للترفُّه من الصياح وحسن المنظر بخلاف ما في

---

(1) قاله أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ وقال: وأرخص فيها في غير أيام المواسم.

(2) هو الغراب الصغير الذي يأكل الحب، ويقال له: الزّاغ.

الغصب حين ضمن على ما يشتري في البلد ما خلا المحرم من اللهو كقيمة الديك لمقاتلته والكبش لنِطاحه والتيس للعبه، وما يعلق في فسطاطه ومات من غير علمه لزمه فداء.

ولا شيء في قتل كلب الماء والسُلحفاة كالسمك.

وعن محمد: مَن حمل على رأسه ما هو من لباس الناس فهو بمنزلة من يغطي رأسه، بخلاف الإجانة أو جام من زجاج أو صفر أو حديد أو خشب أو حجر أو حمل عِدلاً فإنه لا شيء فيه[1]، وإن غطى ثلث رأسه أو ربعه لا شيء فيه، بخلاف الحلق.

لو لبس أنواع ثياب أو ثوباً فوق ثوب لضرورة، فحكم الكل واحد، أما لو اضطر إلى لبس قميص فلبس قلنسوة من غير ضرورة لزمه كفارة غير كفارة الضرورة. وما دام توهم الضرر قائم فهو ضروري، فإذا زال توهم الضرّر فداوم بعده على لبسه بمنزلة ابتداء لبسه من غير ضرورة.

لو حم يوماً ويوماً لا أياماً فلبس الثياب كل يوم الحمى أياماً يكفيه كفارة واحدة.

أما لو حضره عدوّ فلبس اللَّأمة[2] والمغفر فكلما حضر لبس، فإذا غاب نزع مراراً لزم كفارة واحدة. أما لو كان في الثانية عدوّ آخر سوى الأوّل لزمه كفارة أخرى كما لو ذهب حُمى غِبّ وأخذته حمى رِبْع كما لو برأ من جرح داواه ثم أصابه جرح آخر فداواه بطيب مرة أخرى.

لو أصابه طيباً فهراق له دم ولم يغسل الطيب عن ثوبه أو بدنه فعليه دم آخر لتركه، فيجب أن يغسل الطيب أولاً ثم يكفر.

وما يسقط من شعرات رأسه ولحيته عند الوضوء لزمه كف من طعام إلا أن يزيد على ثلاث شعرات، فإن بلغ عشراً لزمه دم.

وكذا إن خبز المحرم فاحترق بعض شعراته.

لو تعذر عليه أجرى الموسى على رأسه لجراحات وقضى نسكه فإنه يحل في

---

(1) لأنه لا يُعد ذلك لُبساً ولا تغطية.
(2) اللَّأْمَةُ: الدِّرْع، بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها (المصباح المنير 2/ 560).

العمرة، أما في الحجِّ يؤخِّره إلى أيام النحر، ثم حلّ لرجاء البرء كتأخير التيمم إلى آخر الوقت لرجاء وجود الماء، وكذا التقصير وعدم الموسى ليس بعذر.

وليس لهم اتخاذ البنيان بمنى فإنه مباح.

ولا يجب بالدلالة على قطع الشجر شيء بخلاف دلالته على الصيد.

اضطر المحرم فوجد لحم إنسان وصيد أو لحم خنزير وصيداً، يأكل لحم الصيد.

أما لو أصاب لحم كلب وصيداً يأكل لحم الكلب.

ولو اضطر إلى صيد وإلى أخذ مال إنسان فإنه يذبح الصيد ويأكله ولا يأخذ مال الإنسان.

قران: عن أبي يوسف: إذا قدم مكة فطاف بنيَّة التطوع فلعمرته. ولو طاف لعمرته أربعة أشواط ولم يسع لها ثم طاف يوم النحر للزيارة وسعى ثلاثة أشواط تحول لعمرته. وكذا سعيه لعمرته.

عن محمد: لو طاف في رمضان لعمرته فهو قارن، ولكن لا دم عليه إذ لم يطف لعمرته في أشهر الحج.

تمتُّع: عن أبي يوسف: اعتمر في أشهر الحجِّ ثم عزم على المقام شهرين، ثم حجَّ من عامه، فهو متمتع. أما لو عزم المقام على الأبد لم يكن متمتِّعاً.

إن لم يصم المتمتِّع ثلاثة أيام حتى مضى يوم النحر فإنه يحل وعليه هديان.

وعن محمد: لو أتلف هدي إنسان ضمن قيمته يوم النحر ما ينبغي أن يحل ويشتري بها آخر بخلاف ما إذا عطب من غير فعل أحد إلا أن ينوي تلك القيمة على المستهلك فيصير كما هو بنفسه.

لو عزم المتمتع الرجوع إلى بلده بعد عمرته حلق ولبس لا شيء عليه، وإن بدا له المقام فعليه لحلقه دم ولجميع ما صنع من جماع ولبس وطيب دم آخر.

لو أحرم بعدما قضى حجته في أيام التشريق عليه أن يقيم حراماً حتى تمضي أيام التشريق ثم يطوف ويسعى ولا شيء عليه.

وصيّة: عن أبي حنيفة: أوصى بالحج فيحج من وطنه أو من موضع يقرب إليه وطنه بأن يمضي إليه ويرجع إلى وطنه من ليلته.

لو قال: أحجوا عني فلاناً، فيحج غيره، جاز. أما لو قال: أحجوا عني فلاناً ولا يحج عني إلا هو فمات ذلك الرجل يدفع إلى ورثته ولا يجوز أن يدفع إلى غيره بعده.

لو قدم مكة قبل يوم التروية بثلاثة أيام فنفقته من ماله.

ولو قال: أعطوا مالي فلاناً ليحجَّ ولم يقل عني، جاز فيأخذ المال وله أن لا يحجّ.

وعن أبي يوسف: وجب على إنسان ثلاثون حجَّة فمات قبل وقت الحجِّ يحجّ عنه ثلاثين حجَّة رجلاً.

لو قال لابنه: حجّ عني على أنه يحجّ عنه رجلاً، وعن محمد: لا يحجّ عن ميت وإن حجَّ صح.

لو أقام الوصي البيِّنة على المُجَهِّز[1] بالكوفة يوم النحر ولم يحجّ وزعم المجهز أنه حجَّ فالقول قوله ولا تسمع بينة الوصي بعدما فات الحج، لا ينفق من مال الميت وما أنفق قبله لا يضمن.

إذا مرض المجهز ليس له أن يدفع مال الميت الذي دفع إليه لنفقته إلى غيره في الطريق إلا أن يطلق له ذلك.

لو استرد الآمر ماله بعدما أحرم المجهز له ذلك، والمحرم يمضي في إحرامه وبعد فراغه من الحجِّ ليس له استرداده حتى يرجع إلى أهله، فإن فضل شيء من نفقته يرده.

رجل له ألف لا مال له غيرها فدفعها إلى رجل ليحج عنه ثم مات، للورثة استردادها وتضمين ما أنفق منها. وإن مات بعدما أحرم المدفوع إليه حتى لو بقي في يده وتمّ الحول يجب الزكاة على الورثة سوى ما أنفق.

لو حجَّ الوارث عن الميت على أن لا يرجع في التركة لم يقع عن الميت عن فرضه، وإن أمر به الميت. وكذا الكفارة والزكاة على هذا.

---

(1) المُجَهِّز: هو الذي يبعث التجار بالجهاز، وهو فاخر المتاع أو يسافر به.
والمُجَهَّز: الذي جُهِّز أي هُيِّء له ما احتاج إليه من الزاد والعتاد ليحج عن غيره (المغرب 1/ 171).

لو ضاعت النفقة في الطريق فحج المأمور عن الميت من مال نفسه فإنه تطوع للميت، فيحج عن الميت فرضه إلا إن ضاعت بعدما أحرم يجوز عن فريضة الميت ولا يرجع بالنفقة على أحد.

لو استأجر المأمور رجلاً ليخدمه وهو ممن يخدم له جاز، وإلا فهو من ماله.

لو مرض المأمور ينفق من مال الميت قدر مكث القافلة.

لو شرط المأمور ما فضل من مال الميت فهو له، فالشرط باطل، ويجب الرد إلى الورثة.

لو مرض وأنفق جميع ماله لا يجب على الوصي أن يبعث ماله ليرجع إلى أهله.

ولو قال الوصي: لو نفد المال أستقرض وعليّ قضاؤه، صحّ هذا الضمان منه.

عن النبي ﷺ: وقف على الحجون يوم فتح مكة فقال: «**والله إنك لخير أرض وأحب أرض الله إليّ، لولا أني أُخرجت منك لما خرجت**»[1] والله الموفّق.

من الأجناس:

عن الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: لو وقع تأخر العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب من جهة الإمام لا يكره للمؤتم أن يصلِّي ركعتين بينهما.

وقد اختلفت الروايات عن أبي حنيفة إذا صلّى الإمام الظهر قبل إحرامه بالحج هل له أن يصلِّي العصر معه في وقت الظهر.

لو صلّى في طريق المزدلفة لعذر مرض أو غيره ثم بلغ المزدلفة قبل طلوع الفجر لم يجز.

لو ندّ بعيره من عرفات فتبعه حتى خرج من عرفات قبل دفع الإمام أو أخرجه البعير عليه دم بالعود إليه لا يسقط ذكره في إملاء المناسك.

(1) رواه الترمذي، باب: في فضل مكة، رقم: 3925، وفيه: واقفاً على الحزورة، وأبو يعلى في مسنده من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، رقم: 5954، وتمامه: «**وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، وإنما أحلّت لي ساعة من نهار، ثم هي من ساعتي هذه حرام لا يُعضد شجرها، ولا يحتش خلاها، ولا يلتقط إلا لمنشد**».

وقال أبو يوسف: لا أحفظ عن أبي حنيفة فيه شيئاً، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في جزاء الصيد إذا سرق بعد الذبح عليه بدله، وفي دم المتعة والقران جاز ولا بدل عليه، وفي النذر عليه بدله كجزاء الصيد.

لو نذر أن يهدي شيئاً فتصدّق به على المساكين في أيّ موضع كان أجزأه، أما لو نذر هدي النعم لا يجوز إلا أن يذبح بمكة ويتصدّق به ولو تصدّق به حياً لا يجوز.

وفي نوادر ابن سماعة: لله عليّ أن أذبح شاة، ولم يقل صدقة، لا شي عليه.

وفي رواية بشر بن غياث: ليس له أن يأكل من هذا المنذور.

لو استعار سكيناً ليذبح صيداً في الحرم لا شيء على الدافع ولكن يكره.

مُحرم رأى صيداً لا يقدر على أخذه فدلّه محرم آخر طريقاً إليه فذهب إليه فقتله فعلى الدالّ الجزاء أيضاً، وكذا لو رأى رجل صيداً دخل غاراً فلم يهتدِ باب الغار فدلّه محرم على باب الغار، على الدالّ جزاؤه وكذا لو دلّه على قوس ليرمي صيداً لم يقدر عليه.

فعلى هذه المسائل دلالة على أن الجزاء يجب على دافع السكين إذا لم يجد سكيناً غيره، أو أخبره محرم بصيد فلم يره حتى أخبره مُحرم آخر، فذهب وقتله على كل واحد منهما الجزاء كما على القاتل، إلا إن كذب الصائد مخبره الأول.

لو أن محرماً أرسل محرماً إلى محرم أن فلاناً يقول بموضع كذا وصيد كذا، فذهب وقتله، على الرسول والمرسل والقائل جزاء، أما لو كان القاتل يراه ويعلم به لا شيء على أحد سوى القاتل.

وذكر في الهاروني: حلال اصطاد صيد الحرم فدفعه إلى حلال آخر ثم دفع الثاني إلى آخر فذبحه فعلى كل واحد قيمته تامةً يتصدّق بها.

لو دلّ حلالاً على صيد في الحرم ثم إن المدلول دلّ حلالاً آخر فقتله على القاتل ثلث قيمته وعلى الدالّين ثلثا القيمة.

لو أمره بقتل صيد فلم يقتل المأمور وأمر غيره فقتله كان على القاتل قيمته وعلى الآمر نصف القيمة ولا شيء على الآمر الأول. ذكره في الهاروني.

وفي نوادر هشام عن أبي يوسف قال: أربعة نفرٍ محرمين نزلوا بيتاً بمكة فأمر ثلاثة منهم رابعهم بإغلاق الباب وخرجوا إلى منى فلما رجعوا وجدوا في البيت

نواهض[1] وحَمَامات قد متن عِطاشاً فعلى كل واحد جزاء.

لو أشار إلى صيد فذهب فأخذه وآخر هناك لم يقع الإشارة إليه، فعلى الدال جزاء ما أشار وحده.

لو أشار إلى جراد لم يروه إلا بدلالته فأخذه يجب على الدال بكل جرادة تمرة.

لو أرسل صيداً من يد المحرم لا ضمان عليه كما لو ذبح أضحية إنسان بعدما أضجعه للذبح.

لو اصطاد محرم صيداً فقتله إنسان في يده، فعلى الممسك قيمته ويرجع على القاتل.

قال أبو عبد الله الجرجاني: إن كفره بالصوم لا يرجع وإن كفره بالمال يرجع.

أما لو حلق رأس محرم مكرهاً لزمه دم ولا يرجع على الحالق.

وابن شجاع: إن وطىء امرأته وهي محرمة مكرهة فسد حجها ولزمها دم ولا يرجع بذلك على زوجها.

وكان أبو حازم يقول: ترجع عليه. ولا يجوز بيع المحرم صيده في يده أو قبضه أو منزله في الحل وكذا الهبة والصدقة كيف ما كان إذا كان أحد المتعاقدين محرماً.

وفي كتاب الحسن: لو دخل صيداً في الحرم ثم أخرجه إلى الحل ثم باعه في الحل من حلال أو محرم فالبيع باطل.

دلال دخل في الحرم فباع صيداً له في الحل من حلال جاز بيعه في الحرم ولكن سلّمه بعدما خرج إلى الحل.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: لا يجوز بيعه في الحرم.

لو تبايعا صيداً في الحِلّ ثم أحرما أو أحرم أحدهما ثم وجد المشتري به عيباً لم يملك رده، ولكن رجع بنقصان الثمن ويحل ذلك.

لو غصب صيداً ثم أحرم الغاصب دون المغصوب منه والصيد في يده فيرسله وضمن قيمته للمغصوب منه، ولو ردّه عليه فقد أساء وعليه قيمته في الكفارة.

ولو أحرم المغصوب يُؤمر الغاصب بتخلية سبيله وضمن قيمته للمغصوب

(1) النواهض: واحدها ناهض وهو فرخ الطائر الذي قدر على الطيران (المعجم الوسيط 2/ 959).

منه، ولو رده إليه برىء من ضمان قيمته، وإن عطب في يد المغصوب منه عليه الكفارة وعلى الغاصب كفارة أيضاً.

وعن داود بن رشيد عن محمد: في محرم اصطاد صيداً فجاء مجوسي فذبحه عليه الجزاء ويرجع على المجوسي بقيمته.

لو قطع شجرة في الحرم عليه قيمتها ولا ينتفع بها[1].

شجرة في الحل أصلها وتدلّت أغصانها في الحرم لا ضمان على القاطع لا في أغصانها ولا في أصلها.

أما لو كانت الشجرة في الحرم وأغصانها في الحل أو أصل الشجرة بعضه في الحرم وبعضه في الحل، فعلى القاطع ضمانها وضمان أغصانها، وإن لم يكن الأغصان في الحرم. أما لو وقع على أغصانها طير ينظر كيف وقع على أغصان تدلّت على الحرم وأصله في الحل أو على العكس، يعتبر موضع الصيد لا أصل الشجرة إن كان في الحرم يضمن قاتله وإلا فلا، ذكره في الأصل.

وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد في طائر قائم في الحِل ورأسه في الحرم، فقتله إنسان لا شي عليه. وإن كان رابضاً في الحل ورأسه موضوع في الحرم عليه قيمته.

وعن الحسن بن زياد يقول: عند كل حصاة يرميها بسم الله والله أكبر[2]، يرمي بيد واحدة بيده اليمنى ثم يرجع يديه كلما يرمي بحصاة ويقول: اللهم اجعله حجّاً مبروراً وذنباً مغفوراً.

وحصى الرمي مثل النواة وأقصر منها.

ولا يستحب أن يكبّر عن حصاة الخذف[3]، لو لم يرم يوم النحر حتى زالت الشمس وقصر قبل أن يرمي لا يجب للتقصير شيء.

وعن ابن شجاع عن إبراهيم قال: دخلت على أبي يوسف في مرضه فوجدته مغمى عليه، ففتح عينه فرآني فقال: يا إبراهيم أيما الأفضل للحجاج الرمي راكباً أم

---

(1) قال في البحر الرائق 3/ 46: ويكره الانتفاع بها بعد القطع بيعاً وغيره، لأنه لو أبيح ذلك لتطرق الناس إليه ولم يبق فيه شجر.

(2) قال في الجوهرة النيرة 2/ 107: ولو سَبّح مكان التكبير أجزأه لحصول الذكر.

(3) حصى الخذف: صغار الحصى، قيل مقدار الحِمِّصة، وقيل: النواة، وقيل: الأُنملة، ولو رمى بأكبر أو أصغر أجزأه، إلا أنه لا يرمي بالكبار خشية أن يؤذي أحداً (اللباب في شرح الكتاب 1/ 94).

ماشياً؟ قلت: راجلاً، فخطأني فقلت: راكباً، فخطأني، ثم قال: ما كان يقف عندها يرميها راجلاً، وما لا يوقف عندها فالأفضل أن يرميها راكباً. قال: فخرجت من عنده فلما بلغت الباب سمعت صياح البكاء عليه أنه توفي ـ رحمه الله ـ، فتعجبت من حِرصه على مذاكرة العِلم.

من الكرخي:

قال ـ رحمه الله ـ: الزاد والراحلة من شرائط وجوب الحجِّ لمن بَعُد من مكة داره، أما أهل مكة ومَن حولهم يجب عليهم متى قدروا بغير زاد وراحلة بمنزلة السعي إلى الجمعة، ولا بدَّ من نفقة عياله في المنزل على تقارب المسافة.

ومن أصحابنا جعلوا من الطريق شرط الوجوب كالزاد والراحلة. ومنهم من جعله شرط وجوب الأداء وجوب الحجِّ على التراخي عند محمد.

وعن ابن شجاع عن أبي حنيفة مثله، وعند أبي يوسف على الفور والمحرَم شرط الوجوب في حق المرأة أم شرط الأداء على مثل اختلافهم في أمن الطريق.

وصفة المحرم محرم المناكحة على التأبيد بقرابة أو صِهْرِيَّة أو رضاع لا يكون مجوسياً ولا مجنوناً ولا صبياً. ويلزمها الإنفاق على المحرم.

وعند أبي حنيفة الحلق يختص بزمان وهو أيام النحر، وبمكان وهو الحرم، فإن أخَّره عن زمانه أو فعله في الحِل لزمه دم.

وقال أبو يوسف: لا يختص بواحد منهما. وقال محمد: يختص بالمكان دون الزمان[1].

قال أبو يوسف: أحبّ إليّ أن يطوف المكي طواف الصدر وطواف الصدر سبعاً، ثم يأتي المقام فيصلي ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من مائه، ثم أفرغ باقي الدلو في البئر، ثم يأتي الملتزم وهو بين الحجر والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالأستار ساعة يدعو[2]، ثم يخرج فيمضي إلى أهله.

---

(1) هذا الخلاف في حق التضمين بالدم، أما في حق التحلل فلا يتوقف بالاتفاق، أي أنه يحصل به التحلل أينما كان (انظر: الجوهرة النيرة 2/ 113).

(2) التشبث: أن يضع صدره وبطنه عليه وخده الأيمن ويضع يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين، وهو سنَّة للآفاقي (شرح فتح القدير 2/ 457).

لو طاف هارباً أو طالباً لم يعتبر.

لو طاف جنباً ثم أعاد في وقته لا شيء عليه، والثاني جبر للأول عند الكرخي.

وقال أبو بكر الرازي: ينفسخ الأوّل بالثاني.

وأجمعوا لو طاف محدثاً فالثاني جبر للأول.

لو افتتح الطواف من غير الركن جاز مع الكراهية عند مشايخنا.

وعن محمد لا يعتدّ بذلك القدر حتى يصير إلى الحجر.

القارن إذا توجه إلى عرفات يصير رافضاً للعمرة إذا كان قبل الطواف في رواية، ولا يصير رافضاً في رواية، وهو قولهما. ولا يصير محصراً في الحرم إذا أمكنه الطواف، وإن عجز فهو محصر.

وقال الرازي: إذا قدر على الوقوف بعرفة فليس بمحصر.

لو دخل بيتاً قد أجمر فتعلق بثوبه شيء لا شيء عليه، بخلاف ما لو استجمر ثوبه.

والصيود مملوكها ومباحها سواء.

وعن أبي حنيفة: لا شيء في السنور الأهلية والوحشية، وكذا الفأرة الأهلية والوحشية.

لو نتف ريش طائر أو قلع سِنّ ظبي. ولا بأس بأخذ كمأة الحرم[1].

لو كان صيداً نائماً في الحِل قوائمه وفي الحرم رأسه، فهو صيد الحرم. أما لو كان قائماً في الحِل ورأسه في الحرم فهو صيد الحِل[2].

لو أرسل كلبه على صيد في الحِل فاتبعه فأخذه في الحرم لا شيء على المحرم ولا يؤكل، أما لو رمى سهمه إلى صيد فنفر حتى دخل الحرم فأصابه السهم في الحرم عليه جزاؤه.

---

(1) لأن الكمأة ليست من جنس النبات، بل هي من ودائع الأرض (بدائع الصنائع 2/ 211).

(2) قال في رد المحتار 9/ 167: لا بأس بإخراج التراب والأحجار التي في الحرم وكذا قيل عن تراب البيت المعظم، إذا كان قدراً يسيراً للتبرك به، وأما ماء زمزم فيستحب حمله إلى البلاد فقد روى الترمذي (رقم: 963) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت تحمله وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله. وفي غير الترمذي: أنه كان يحمله ويصبه على المرضى ويسقيهم، وأنه حنَّك به الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ.

ولا بأس بإخراج الحجارة والتراب وماء زمزم إلى الحِل.

لو أمره بالحج فحجّ ماشياً أو راكباً حماراً، ولا يجوز عنه ماشياً ويكره في ركوبه الحمار، فإن في الحمل النفقة أكثر.

ولا يُظل الواقف بعرفة استحساناً، فإن عمر ـ رضي الله عنه ـ رأى رجلاً محرماً مستظلاً فقال عمر: أصح يا هذا لمن أحرمت له.

من الطحاوي:

قال ـ رحمه الله ـ في الشرح: لو امتنع محرمها إلا بنفقة يأخذ منها فليس يجب عليها.

لو استؤجر على الحجِّ فحج عن الميت صحّ عن الميت، وله من الأجر مقدار نفقة الطريق في الذهاب والمجيء ويرد الفضل إلى الورثة والإجارة فاسدة.

ولا يجوز الحجُّ عن الفقير الصحيح بخلاف ما يحجّ عن الغني.

وتفسير قوله: دخل الحجُّ في العمرة إلى يوم القيامة بأن يكون الآفاقي أحرم للعمرة ثم أحرم بالحج فيصير قارناً ويكون متمتِّعاً، وإدخال العمرة في الحجِّ هو الآفاقي إذا أحرم بالحج ثم بالعمرة، فهذا مكروه.

لو غسل رأسه ولحيته بالصابون والحُرُض[1] أو ادَّهن ساقيه بزيت أو شحم لا بأس به. الجراد صيد.

لو عدا رجلاً فقتله المَصولُ عليه وأتى على نفسه لا شيء عليه، والصيد الضاري بخلاف الجمل الصائل.

عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: لقد هممت أن أكتب إلى الأمصار بضرب الجزية على مَن لم يحجّ ممن يستطيع إليه سبيلاً. وعن النخعي وسعيد بن جبير ومجاهد وطاوس: أنه لا يصلَّى على مَن مات ولم يحجّ مع وجود الاستطاعة.

من العيون:

قال ـ رحمه الله ـ: محرم اضطرّ إلى أكل ميتة أو لحم صيد ذبحه محرم فإنه

(1) الحُرُض: الأُشْنَان، ورماد إذا أحرق ورش عليه الماء انعقد وصار كالصابون تنظف به الأيدي والملابس، وحجرُ الجير (المعجم الوسيط 1/ 167).

يأكل الصيد عند محمد ويدع الميتة. وعند أبي يوسف: يدع الصيد ويأكل غيره، أما لو وجد صيداً حيّاً ولحم كلب فإنه يأكل لحم الكلب ويدع الصيد.

أما لو اضطرّ إلى صيد وإلى مال مسلم فإنه يأخذ مال المسلم ويدع الصيد.

لو أصاب لحم إنسان فالقياس أن يأكل لحم الإنسان، ولا يذبح الصيد لأكله. وفي الاستحسان: يأكل الصيد ويدع لحم الإنسان.

وسبق في المنتقى هذه المسائل مع اختلاف رواتها.

قال أبو يوسف: رجل قدم مكة حاجّاً فمات وأوصى أن يحجّ عنه فإنه يحجّ من مكة، أما لو قدم مكة لغير الحجِّ فإنه يحجّ من منزله.

قال محمد: أحجُّوا من ثلثي ماله فإنه يحجّ حجَّة واحدة، ولو أوصى بثلثه للكعبة يجوز ويعطى لمساكين مكة.

عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قبَّل الحجر الأسود، ثم قال: إني لأعلم إنك حجر لا تضرّ ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبَّلك لما قبَّلتك[1]، ثم بكى حتى علا نشيجه، فالتفت إلى زاوية فرأى علياً ـ رضي الله عنه ـ فقال: يا أبا الحسن ها هنا تُسكب العبرات[2].

من الروضة:

عن ابن شجاع، عن أبي حنيفة: إذا كانت امرأة مُوسرة ولا محرم لها فعليها أن تتزوج ليحجّ بها.

وفي نوادر هشام عن محمد: رجل موسر لم يحجّ ولم يؤدِّ زكاة ماله لم يجرح في شهادته إذا كان صالحاً. ولم يرو عن أبي حنيفة فيه شيء.

وذكر في الهاروني: لو أحرق ربع شعر رأسه أو نتف ربع شعر رأسه، أو قاتل إنساناً فنتف ربعه جاز عن الحلق ويحل به وتعذر إجراء الموسى على رأسه، صار

---

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم: 229، وأبو داود، باب: في تقبيل الحجر الأسود، رقم: 1875، والنسائي، باب: تقبيل الحجر، رقم: 2937.

(2) رواه ابن ماجه، باب: استلام الحجر، رقم: 2945، لكن القائل علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: يا عمر ها هنا تسكب العبرات. وكذلك عند البيهقي في الشعب رقم: 4056.

حلالاً بدون الحلق بمنزلة من لم يقدر على مسح رأسه في الوضوء لآمة[1] ولا شيء في العصابة في سائر البدن سوى الرأس.

ولا بأس بأن يغطي أذنيه وقفاه ولحيته مما استرسل من ذقنه، ولا يمسك على أنفه بثوب، أما بيده فلا بأس.

عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان يضرب الناس في الحجِّ إذا حجوا يأمرهم بالرجوع إلى بلادهم ويقول: يا أهل مكة اليمن يمنكم، ويا أهل الشام شامكم، ويا أهل العراق عراقكم[2]، وكان رغّبهم في المقام بالمدينة. قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فإنه لن يموت بها أحد إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة**»[3].

من فتاوى الناطفي

قال ـ رحمه الله ـ: عن محمد بن شجاع البلخي في كتاب المناسك من تصنيفه في مريض أو شيخ دفع إلى رجل مالاً ليحج عنه حجَّة الإسلام وأراد أن يحتال بحيلة حتى ما يبقى في يده من النفقة والثياب يكون للمدفوع إليه بعد فراغه من الحجِّ فيقول دافع المال: قد وكّلتك بأن تهب ذلك المال من نفسك وتقبضه لنفسك، فقال المدفوع إليه بعد فراغه من الحجِّ ورجوعه إلى المنزل: قد وهبت هذا من نفسي وقبضته لنفسي فإنه جائز.

لو قال المخبر: قد حججت عن الميت وأبصرت الورثة فالقول قوله مع يمينه أنه حج، اللهمَّ إلا أن يكون للورثة مُطالب بدين الميت، فإنه لا يصدق في حق غريم الميت إلا بالحجة.

لو أخذ مال الميت وخلطه بمال نفسه وحجّ عنه وأنفق خمسمائة، قال محمد: يجوز الحجّ عن الميت، ولا ضمان عليه بالخلط.

لو أخذ المجهز المال واتَّجر وربح فيه وحج عن الميت، قال أبو حنيفة: تجزيه الحجة، وهو قول أبي يوسف.

---

(1) الآمة: الشجة التي بلغت أُمَّ الرأس (المعجم الوسيط 1/ 27).

(2) ذكر هذا الأثر أبو طالب المكي في قوت القلوب، وذكره الغزالي في الإحياء بدون إسناد، ولم يتعرض له الحافظ العراقي.

(3) رواه الترمذي، باب: في فضل المدينة، رقم: 3917، والطبراني في الكبير، رقم: 825.

وقال محمد: يضمن جميع المال للميت والحجّ عن نفسه.

لو أوصى أن يحجّ عنه بعض الورثة وأجازه سائر الورثة وهم كبار وإن كانوا صغاراً وغيباً أو صغاراً وكباراً لم يجز.

لو سلك المجهز طريقاً أبعد والإنفاق فيه أكثر ينظر إن كان طريقاً مسلوكاً لا شيء عليه.

لو بدأ المجهز بالعمرة لنفسه أولاً ثم حجَّ عن الميت ضمن جميع النفقة والحجة لنفسه. أما لو بدأ بالحج للميت جاز وبعده إذا اعتمر لنفسه ينبغي أن ينفق من مال نفسه حتى يفرغ عنها ثم تعود النفقة إلى مال الميت.

عن سفيان بن عُيينة: أن علي بن الحسين زين العابدين حجّ، فلما أحرم واستوت به راحلته اصفرّ لونه وانتفض جسده وأخذته الرعدة فلم يستطع أن يلبي، فقيل له في ذلك: لم لا تلبِّي؟ قال: أخشى أن أقول لبّيك اللهمَّ لبّيك، يقول لي: لا لبيك ولا سعديك. ثم لما لبّى غشي عليه وسقط من راحلته فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى نسكه ـ رضي الله عنه ـ[1].

من فتاوى البقالي:

قال ـ رحمه الله ـ: المَحْرم شرط الوجوب للمرأة مسلماً كان محرمها أو كافراً، حرّاً كان أو عبداً، جاز غير المجوسي، ومن استباحها وللزوج أن يمنعها من الإحرام إلى أدنى المواقيت من مكة.

عن محمد: لبيك إن الحمد بالخفض. وعن الكسائي: بالنصب فإنه أفصح.

إذا توضأ الأخرس ولبس ثوبين وصلّى ركعتين وهو يريد الإحرام فنوى بقلبه وحرَّك لسانه كان محرماً ويخرج إلى الصفا من أيّ باب شاء.

يكره أن يزر الطيلسان أو يحلِّل الأزرار أو يعقد الأزرار على عنقه إذا توشّح به. للمحرم أن يفصد ويحتجم ويجبر الكسر ويتوسم بالوسمة.

لو دفع ثوبه إلى رجل ليقتل ما فيه من القمل أو أشار إلى قملة ضمن، وكذا إن وضع ثوبه في الشمس ليموت القمل بالشمس، وإن لم يقصد ذلك لم يضمن وكذا غسله.

(1) ذكر هذا الأثر الغزالي في الإحياء، ولم يتعرض له الحافظ العراقي.

وروي لا بأس بغسل الثوب للمحرم كما لو وضعه في موضع حتى مات القمل الذي فيه.

لو أصاب ثوبه طيب كثير ينبغي أن يأمر غيره بغسله (القسط)[1].

يحبب للمرأة تغطية الفم.

لو غطى وجهه وهو نائم لزمه دم.

العضو هو الساق والفخذ والرأس ونحوه.

لو طيّب أقل من عضو تصدّق.

لا شيء في قتل الهوام والسلحفاة ويجب في الضبّ والفأرة ولا شيء في ابن عرس خلافاً لأبي يوسف.

لو شوى بيض صيد وأدّى جزاءه فالحلال أكله ويكره بيعه قبل ذلك، فإن باعه جاز وجعل ثمنه في الفداء إن شاء وكذا شجر الحرم واللبن.

وكان أبو حنيفة لا يرى في سن الظبي شيئاً[2].

عن ابن جريج قال لأبي حنيفة: ما يصنع بالرمي؟ قال: لا نجد في الآثار كل ما يحتاج إليه قال: هات أصعب ما عندك، قال: ما يجب على محرم كسر سن ثعلب هات الجواب من الآثار ،فأعاد ابن جريج مرتين وسكت.

لو قال لمحرم: خذ أحد هذين الصيدين فأخذهما المأمور ينظر إن رآهما المأمور فعلى الدال ضمان واحد، وإن كان لم يرهما قبل دلالته فعلى الدالّ ضمانهما.

لو دلّ المدلول غيره ضمنا جميعاً.

لو نفَّر صيداً فقتل صيداً ضمنهما. لو قتله المحرم في فلاة لا قيمة له يقوَّم من أقرب المواضع إليه.

لو أرسل الحلال كلبه على صيد فزجره مُحْرِم ضمن.

لو جاوز الميقات ثم قرن فعليه دم واحد استحساناً، فخرج إلى عرفات بعد طلوع الشمس والأفضل أن يقف راكباً للدعاء واستقبال القبلة أفضل.

وعن محمد فيمن مات بعد وقوفه بعرفة ويوصي بإتمام الحجِّ يذبح بدنة عنه للمزدلفة والرمي والزيارة والصدر.

---

(1) القسط: عود يُجاء به من الهند يجعل في البخور والدواء (المعجم الوسيط 2/ 734).

(2) وقال أبو يوسف: عليه صدقة، (بدائع الصنائع 2/ 205).

لو رمى بحصاتين إحداهما لنفسه والأخرى لآخر جاز.

لو طاف بعد العصر صلّى ركعتي الطواف قبل ركعتي المغرب.

مريض لا يستطيع الطواف إلا محمولاً فطاف به أصحابه وهو نائم من غير غشي لم يجز، أما لو أمرهم بذلك ثم نام جاز.

لو أمر إنساناً أن يستأجر له قوماً فيطوفون به فتشاغل المأمور طويلاً ثم فعل، فحملوه وهو نائم، لم يجز والأجرة له لازمة.

وقال محمد: فإن كان في فوره يجوز استحساناً.

لو طاف القارن طوافين محدثاً وسعى سعيين فعليه دم لطواف العمرة، ويرمل في طواف يوم النحر ويسعى استحساناً. وإن لم يفعل فلا شيء عليه. وإن أعاد الطواف فهو أفضل وعليه الدم في كل حال.

لو أمكن المحصور إدراك الحجِّ فلم يفعل فهو بمنزلة فائت الحجِّ وإن كان بعد الذبح إلا أن يكون الذبح بعد يوم النحر.

لو واعدهم ذبح الهدي يوماً فذبحوه قبله بيوم جاز استحساناً.

لو حلّ قبل الذبح بيوم ثم ذبح حلّ بالذبح وعليه دم.

الحج يقع عن الحاج وللمحجوج له أجر النفقة[1] وإن كان لفظ الكتاب يوهم خلاف هذا.

مكي أوصى بالقران بالري فمن الري وإن أوصى بالحج فمن مكة عند أبي يوسف.

لو قال الوصي للمجهز: إذا مرضت فادفع إلى غيرك ليحج فلا بأس. ويجوز

---

(1) هذا ما روي عن محمد، ووجهه أنه عبادة بدنية ومالية، والبدن للحاج والمال للمحجوج عنه، فما كان من البدن لصاحب البدن، وما كان بسبب المال يكون لصاحب المال، والدليل عليه أنه لو ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام فكفارته في ماله لا في مال المحجوج عنه، وكذا لو أفسد الحج يجب عليه القضاء، فدل على أنه نفس الحج يقع له إلا أن الشرع أقام ثواب نفقة الحج في حق العاجز عن الحج بنفسه مقام الحج بنفسه نظراً له ومرحمة عليه.
والأصل وهو ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه لما روي من حديث الخثعمية حيث قال لها النبي ﷺ: «**حجي عن أبيك**»، أمرها بالحج عن أبيها ولولا أنَّ حجها يقع عن أبيها لما أمرها بالحج عنه (انظر: بدائع الصنائع 2/ 212).

للوارث أن ينفق من مال نفسه ليرجع إلى مال الميت وإن لم يبلغ ما أوصى به إلا ماشياً فيحج عنه من حيث بلغ راكباً وإن قال رجل أنا أحجّ به ماشياً لا يلتفت إليه.

لو رجع المجهز ويقول: منعت صدق وكان طاهراً لم يضمن نفقة الرجوع، وله أن ينفق يومين أو ثلاثة رجاء فتح الطريق من مال الميت.

لو نذر أن يحجّ العام تطوعاً فحج حجَّة الإسلام حجَّ للنذر. وأما علي أن أحجّ حجَّة الإسلام تطوعاً فلا يصح.

لو قال المريض: إن برأت فللَّه عليَّ أن أحجّ إنه على حجَّة الإسلام. إن لبست من غزلك فأن أحجّ به لزمه الحجِّ ويحجُّ متى شاء.

عن محمد: بعث بقيمة هدي إلى مكة ليشتري بها هدياً هناك فذبح عنه جاز.

إذا طاف المعتمر أربعة أشواط ثم حلق قبل أن يسعى فلا شيء عليه. وإن اضطر المحرم إلى ميتة وصيد فالميتة أولى عند أصحابنا غير أبي يوسف والحسن، فإن ذبح الصيد أولى عندهما. وإن كان الصيد مذبوحاً فهو أولى عند أصحابنا جميعاً.

ولو وجد صيداً وكلباً فالكلب أوْلى وإن وجد صيداً ومال إنسان ذبح الصيد ولم يأخذ المال، وكذا ذبح الصيد أوْلى من لحم الإنسان.

وعن محمد الصيد أوْلى من لحم خنزير.

وعن ابن سماعة: الغصب أوْلى من الميتة، وهو اختيار الطحاوي، وعند الكرخي يخير بين أخذ مال الصيد وتركه.

وروي لا يستوفي القتل الواجب في الحرم وكذا الحربي إذا دخل الحرم لم يتعرض له ويمنعون الطعام ونحوه، ولا يقطع السارق عنده خلافاً لهما.

وعن أبي يوسف: يخرج للقصاص والرجم عن الحرم. وعن محمد: لا يمنع عن مياه العامة.

وعن إبراهيم: الرجل أفضل من المحمل. عن محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: بينا عمر بن الخطاب واقف بجمع، إذا جاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قدمت أرض مكة الساعة وأنا مُهِلٌّ بالحج وقد مضى من الليل ما مضى، فقال له عمر: أتهتدي إلى عرفات؟ فقال: لا، فأرسل عمر معه رجلاً فقال: انطلق به إلى عرفات فليقف بها ثم ليعجل عليّ فإني حابس الناس عليك. فلما أصبح عمر

وقف الناس منتظرين عمر ليذهب إلى منى لرمي الجمرة، ثم جعل عمر يقول: هل جاء الرجل، فقالوا: لا. فلم يزل عمر واقفاً بالناس حتى جاء الرجل، فبينا رفع الناس أصواتهم: قد جاء الرجل يا أمير المؤمنين. فأفاض عمر والناس معه إلى منى للرمي والذبح والحلق.

من فتاوى أبي اللّيث:

قال ـ رحمه الله ـ: يستحب للرجل أن يخرج إلى الحجِّ يقضي ديونه ويرضي خصومه ويترك نفقة عياله ويتقي الله في طريقه، ويُكثر ذكر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، ويقلّ الغضب، ويحمل عن الناس، ويترك ما لا يعنيه، ويستعمل السكينة والوقار، ويستحب قص شاربه وأظفاره وحلق عانته حين أراد أن يحرم، ويغتسل ويلبس ثوبين ويصلِّي ركعتين ثم يلبِّي.

إذا ركب البعير يقول: بسم الله، الحمد لله الذي هدانا للإسلام ومنَّ علينا بمحمد ﷺ، سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنَّا إلى ربّنا لمنقلبون.

وإذا دخل الحرم يقول: اللهمَّ هذا البيت بيتك، والحرم حرمك، والعبد عبدك، فوفِّقني لما تحب وترضى.

فإذا نظر إلى البيت يقول: اللهمَّ أنت السلام، ومنك السلام، حيِّنا ربَّنا بالسلام.

ويبدأ بالحجر الأسود ويقول عند استلام الحجر: بسم الله الرحمٰن الرحيم، اللهمَّ اغفر لي ذنوبي، وطهِّر لي قلبي، واشرح لي صدري، ويسِّر لي أمري، وعافني فيمن تعافي. وإن لم يقدر على استلامه لمكان الزحام فليقم بحياله ويرفع يديه ويقول: الله أكبر، الله أكبر، اللهمَّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتِّباعاً لسنَّتك وسنَّة نبيِّك ـ عليه السلام ـ، أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمد عبده ورسوله، آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت.

وفي الطواف يقول: اللهمَّ ربَّنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقِنا عذاب النَّار.

ويقول تحت الميزاب: اللهمَّ أظلَّني تحت عرشك يوم لا ظلّ إلا ظلّك، ولا إلٰه غيرك، يا أرحم الراحمين.

ويكبِّر على الصفا ويقول بين كل تكبيرين: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له المُلك وله الحمد يُحيي ويُميت وهو حيّ لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، ولا نعبد إلا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون.

ثم يلبِّي إلى آخره، ويسعى بين الميلين الأخضرين[1] في بطن الوادي سعياً ويقول في سعيه: ربّ اغفر وارحم وتجاوز عمَّا تعلم إنك أنت الأعزّ الأكرم، واهدني للّتي هي أقوم، فإنك تعلم ولا أعلم. ثم تقول على المروة ما قلت على الصفا.

وليكن عامة دعائه بعرفة: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له المُلك وله الحمد، يُحيي ويُميت وهو حيّ لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كما ذكرت على الصفا.

ثم تقول: اللهمَّ أنت قلت: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: الآية 60]، و﴿إِنَّكَ لَا تُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ﴾ [آل عِمرَان: الآية 194] اللهمَّ وهذا مقام المستجير العائذ من النار، فأجرني من النار بعفوِك وأدخلني الجنة برحمتك.

ثم يدعو لموقف المزدلفة بدعاء عرفة، ويكبِّر مع كل حصاة، ويقول: اللهمَّ اجعله مبروراً وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً.

وإذا توجَّه هديه للذبح فيقول: وجَّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين.

وإذا رمى الجمرة الأولى فأتى المقام الذي هناك، ويقف ويقول: اللهمَّ إني أعوذ بك من الشرك والشكّ والشِقاق والنفاق وسُوء الأخلاق وضيق الصدر وعذاب القبر وفتنة الدجال وسُوء المنقلب وسُوء المنظر في الأهل والمال. ومثله في الجمرة الوسطى والثالثة.

وإذا شرب من ماء زمزم يقول: اللهمَّ اجعله رزقاً واسعاً، وعلماً نافعاً، وشفاء من كل داء يا أرحم الراحمين.

---

(1) قال في الجوهرة النيرة 2/ 95: وهما علامتان لموضع الهرولة، وهما شيئان منحوتان في جدار المسجد الحرام لا أنهما منفصلان عن الجدار، وسماهما أخضرين على طريق الأغلب، وإلا فأحدهما أخضر والآخر أحمر.

وإذا رجع يقول: آيبون تائبون عابدون لربّنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. اللهمَّ فكما هديتنا لذلك فتقبّله منَّا ولا تجعله آخر العهد منَّا، وارزقنا العود إليه حتى ترضى عنَّا برحمتك يا أرحم الراحمين.

ويقول عند قبر النبي ﷺ: اللهمَّ ربّ البلد الحرام، والركن والمقام، وربّ المشعر الحرام، بلِّغ روح محمد منَّا في هذا اليوم التحيَّة والسلام، اللهمّ أعطِ محمداً الدرجة والوسيلة، والرِّفعة والفضل والفضيلة. اللهمَّ أوردنا حوضه، واسقنا بكأسه، واجعلنا من رفقائه يوم القيامة. ويصلِّي على النبي ﷺ ثم يُسلِّم على أبي بكر وعمر ويترحَّم عليهما.

ويستحب إذا أراد دخول المدينة أن يغتسل ويتطيّب ويلبس أحسن ثيابه ثم يدخلها متواضعاً معظِماً، ويقول: بسم الله، وعلى ملَّة رسول الله، ربِّ أدخلني مدخل صدق، وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً. ثم يصعد المسجد ويصلِّي ركعتين بجنب المنبر ويجعل عمودي المنبر حذاء منكبه الأيمن ويستقبل السارية التي إلى جنبها الصندوق[1].

عن ابن عمر: استقبل الحاج خارج مكة فإذا نظر إليهم فرأى أكثرهم في المحاميل مما أحدث الحاج، فقال ابن عمر: الحاج قليل والركب كثير في هذا العام. ثم نظر رثّ الهيئة أشعث أغبر مسكين تحته جوالق فقال: هذا نِعم الحاج.

من مسائل شتّى:

ن ض ك ل: لو قلت لإنسان: أصائم أنت؟ قال: أنا صائم عند أبي حنيفة غير صائم عند الشافعي، وهدا رجل ينوي الصوم بعد الفجر. فعلى هذا جميع جواب مسائل مختلفة بينهما من اعتكاف بلا صوم، والصائم في أيام العيد، ورؤية الدم ما جاوز العشرة إلى خمسة عشر.

لو قال: لله عليَّ صوم يومين في هذا اليوم، فلزمه صوم يومه ذلك فحسب، أما

(1) قال في فتح القدير 6/ 247: بحيث يكون عمودُ المنبر حذاء منكبه الأيمن إن أمكنه، وتكون الحَنِيَّةُ التي في قبلة المسجد بين عينيه، فذلك موقف رسول الله ﷺ فيما قيل قبل أن يُغَيَّر المسجد.

لو قال: لله عليَّ حجّتان، أو قال: عشر حجّات هذه السنة، لزمه كلها في تلك السنة، بخلاف الصوم.

لو قال: إن دخلت هذه الدار فعليّ أن أتصدّق بهذه الدراهم. فلما دخل الدار نوى أن يتصدّق بها عن زكاته لم تجز عن زكاته.

لو دفع رجلان إلى رجل مالاً من دراهم ليتصدّق بها عن زكاة مالهما، فخلط دراهمهم لم يتصدّق فيضمن الوكيل مالهما. وما تصدّق يقع عن نفسه. وكذا المتولي اختلط مال الأوقاف المختلفة ضمن.

شدّ الرحال إلى مزار مشهور نحو كربلاء ومشهد طوس لا يكره عن بعض مشايخنا.

لو صام رمضان بعد الزوال لا يجوز بالإجماع غير حذيفة بن اليمان من الصحابة فإنه أجاز إذا نواه قبل غروب الشمس إذا لم يسبق في يومه نقيض، وليس على هذا المذهب إلا أصحاب أبي عبد الله الكرام.

ورأيت في بعض النسخ: الشريك لا يصوم فعلاً إلا بإذن شريكه متى أضرّ ذلك في العمل، وذلك في شركة الأبدان كالأجير والعبيد. وأرى أن هذا ليس بمذهب أصحابنا.

المرضعة إذا أكلت أوّل يومها ثم استرضعت أو أمنت على ولدها فإنها أمسكت بقيّة اليوم كمن أفطر عن شبهة، ثم ارتفعت الشبهة، يمسك بقية يومه.

لو سافر أقل من ثلاثة أيام وأفطر على ظنّ أنه مباح له، ثم علم أن السفر ثلاثة أيام لا كفارة عليه، ويمسك بقية يومه.

والقُبلة غير مكروه للشيوخ في رمضان لنسائهم، عند بعض مشايخنا مطلقاً. وفي الشُّبان مقيّد بالأمن على النفس.

الصائم إذا ارتدّ ثم أسلم في يومه قبل الإفطار وقبل الزوال فحكمه حكم الكافر الأصلي إذا أسلم في نهار رمضان.

دخول الغبار في الحلق عند الغربلة وفي الطاحونة من غبار الدقيق حكم الذباب والبعوض.

وعند بعض الناس: لا يلزم المعتكف ما يستثني من اعتكافه نحو حضور

المجالس والمواعظ والجنائز والعبادة، فإنه إن شرط ذلك صحّ فصار هذا كله مستثنى. ولا أرى من مشايخنا هذا، وقد نسب ذلك بعضهم إلى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ والله أعلم.

ولا يجب على المولى صدقة عبده الآبق والمغصوب والمعتق بعضه. وعند الشافعي: يجب صدقة الفطر على مَن يجد فضل قوت يومه.

لا زكاة في المال الحرام وإن كثر، ولكن يجب ردّه إلى المالك إن عُلِم، وإلا يتصدّق بالكل. ولا يحل له التصرُّف فيه من غير هذا الوجه.

وكل شيء يستخرج من الأرض بلا علاج فإنه لا خمس فيه، وكل دفين في الإسلام فحكمه حكم اللقطة لا خمس فيه.

أمن الطريق شرط الوجوب، فإن الطريق إذا كان مخوف لا يجب عليه الخروج إلى الحج، ولا يجب شيء بترك طواف القدوم، وإنما يجب بترك طواف الصدر شاة، وبترك طواف الزيارة بدنة.

لو طاف في جوف الكعبة فليس بمعتبر، والسعي بين الصفا والمروة واجب وليس بفرض، وإنه تبع للطواف.

فالوقوف بعرفة ركن، فبفواته فات الحج. وطواف الزيارة فرض محكم رفع بعدما انحلّ الإحرام إلا عن جماع، ثم ما وراء ذلك كله واجبات وسنن وآداب.

والإحرام شرط لانعقاد النسك كالتكبير الأوّل عقد على أداء الصلاة، إذا لم يكن بالسماء علّة لا يقبل إلا شهادة جماعة يوجب العلم بها.

وحدّ أبو يوسف بخمسين رجلاً، وكذا في هلال شوال، وذي الحجة، كما في هلال رمضان على السواء. وأما الفرق عندنا أن في هلال رمضان يقبل بشهادة رجل عدل إذا كان بالسماء علّة وفي هلال شوال وذي الحجة لا يقبل إلا شهادة رجلين عدلين كما في سائر الحقوق.

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: كل صدقة ليس أداها إلى الإمام فجائز إعطاؤها أهل الذمة، وما كان أخذها إلى الإمام لا يعطي أهل الذمة. فعلى هذا النذور والكفارات وصدقة الفطر، يجوز إعطاؤها لأهل الذمة.

وقال أبو يوسف: كل صدقة واجبة فغير جائز دفعها إلى الكفار.

قال أصحابنا: إذا فضل عن مسكنه وكسوته وأثاثه وخادمه وفرسه وما يساوي مائتي درهم لم تحلّ له الصدقة وإن كان أقلّ من مائتي درهم حلّت.

وقال مالك: لا يعطى مَن له أربعون درهماً. وقال الثوري والحسن بن صالح: لا يأخذ الزكاة مَن له خمسون درهماً. وقال عبد بن الحسن: مَن لا يكون له ما يقيمه أو يكفيه لسنة فإنه يعطى من الصدقة.

وقال الشافعي: يعطى الرجل على قدر حاجته حتى يخرجه ذلك من حدّ الفقر إلى الغنى، ولا أجد فيه حدّاً.

قال الترمذي: بكة[1] المسجد الحرام، ومكة الحرم كله.

وعن علي بن أبي طالب والحسن: الكعبة أوّل بيت وُضِعَ للعبادة.

وقال مجاهد: لم يوضع على الأرض بيت قبله، ومقام إبراهيم خارج البيت، وأراد بقوله: مَن دخله كان آمناً جميع الحرم الذي هو معلوم حدوده حول مكة بنصب الأعلام.

وذكر أبو بكر الرازي: إن الله تعالى شرط الزاد والراحلة ليصير مستطيعاً للحج.

وعند أهل الخبر قال: إذا لم يحجّ مع وجود الزاد والراحلة فلم يكن مستطيعاً، فعلى مذهبهم هم معذورون غير ملومين والحج غير لازم. وهذا خرق لإجماع الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء الأمصار.

لا يأخذ شيئاً من أستار الكعبة وما تساقط منها فللفقراء. ثم لا بأس إن اشترى بعده من الفقراء.

ولا يجوز بيع شيء من أرض الحرم، أما ماؤه وخشبه يجوز.

لو أمر امرأة بحجّ عن الرجل جاز مع الكراهة، ولا يدهن المحرم رأسه ولحيته.

على رجل ألف درهم دين فكفل عنه عشرة رجال كل رجل منهم بكل الألف ولكل واحد من الكفلاء ألف مملوك في يده، لا يجب عليه زكاة.

---

(1) البَكُّ: الدَّق، وبكَّ عنقه دقَّها، وبكَّ اسم بطن مكة سمّيت بذلك لازدحام الناس، وقيل: سميت بذلك لأنها كانت تبكُّ أعناق الجبابرة (مختار الصحاح، ص 73).

دفع إلى رجل أربعمائة درهم فقال: مائتي درهم زكاة مالي، ومائتي درهم هدية مني لك. ينظر إن أعطى المائتين أولاً للزكاة ثم أعطى المائتين هدية يجوز ذلك عن زكاته، أما لو أعطى الهدية أولاً لا يجوز، أما لو دفعها كلها دفعة واحدة يجوز عن الزكاة، خلافاً لزفر.

مائة وعشرون شاة بين رجلين لأحدهما أربعون والباقي للآخر، يجب بعد الحول على كل واحد شاة إذا لم يكن مختلط. أما لو كانت مختلطة وأخذ المصدق شاتين وسطين فصاحب الثمانين يرجع على صاحب الأربعين بثلث شاة لأن الغنم كلها بينهما على الثلث والثلثين، فكل شاة بينهما أثلاثاً، فما أخذ المصدق أربعة أسهم لصاحب الثمانين وسهمان لصاحب الأربعين فيرجع صاحب الأكثر بثلث شاة على شريكه.

عنده مائتا درهم ظنّ أنها له وديعة، وحال عليها الحول، ثم علم أنها له، يجب فيها الزكاة.

صام الأسير في دار الحرب عشر سنين ثم ظهر أنه صام كلها قبل شهر رمضان، فإنه يجب عليه قضاء شهر واحد وصح الباقي، فجعل صيام السنة الثانية قضاء عن الأولى، والثالثة عن الثانية إلى آخرها.

لو ابتلع الصائم فستقة ينظر إن تكن مقشورة الرأس عليه الكفارة مع القضاء، وإلا فالقضاء وحده[1].

لو قال: لله عليّ صوم سنين، عليه صوم ثلاث سنين. أما لو قال: صوم السنين، لزمه صوم الدهر عندهما.

وعند أبي حنيفة: فعلى عشر سنين إن لم يكن له نيَّة، وإلا فهو على ما نوى.

رجل دفع إلى امرأته نصف صاع من حنطة ليُؤدِّي عنه صدقة الفطر، فخلطت المرأة نصف صاع أجرتها ودفعت عن نفسها وعن زوجها، فجاز عن نفسها ولم يجز عن زوجها، إذا اختلطت بغير إذن زوجها.

امرأة أرادت الحجَّ وأراد الأب أن يبعث معها محرماً ولا زوج لها ولا محرم

---

(1) أورد هذه المسألة الزيلعي في تبيين الحقائق 1/ 326 فقال: ولو ابتلع فُستقة غير مشقوقة ولم يمضغها لا تجب، فلينظر.

غير الأب، فإن الأب زوَّجها من عبده بغير علمه ليصير محرماً لها.

واختلف مشايخنا، فعند بعضهم علم المرأة بتزويجها إياه شرط لصحة النكاح، ولم يشترط الآخرون. ثم إذا رجعت من الحجِّ وأراد الأب إبطال النكاح يهب العبد لها أو يبيعه منها.

ومن ذلك لو لحق الصلاة رجل لم يصلِّ الغداة شهراً وصلى أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء في كل يوم قال: فمن كل عشر صلوات ست صلوات فاسدة وأربعة منها جائزة، فإنه سقط الترتيب عند تركه الفجر من اليوم الثاني، فما صلّى بعد ذلك من أربع صلوات في يومه يصحّ، ثم من الغد وهو اليوم الثالث لما ترك الفجر عاد الترتيب إلى تركه الفجر الرابع، ثم سقط، ويصحّ أربع بعد، هكذا إلى آخرها.

أما لو صلّى الغداة شهراً ولم يصلِّ غيرها من الصلوات، قال: يجزيه خمسة عشر صلاة من الغداة ولا يجزيه ما عداها لأنه لم يصح الفجر في اليوم الثاني حيث ترك أربع صلوات قبلها، وصحت صلاة الفجر في الثالث لسقوط الترتيب ثم عاد الترتيب، فصلاة الفجر في الرابع ولم تصح في الخامس يصح على هذا القياس.

رجل دخل في صلاة إمامه في ركوعه، فرفع ثم أحدث الإمام واستخلف هذا الرجل، ينظر إن مكث المسبوق في ركوعه بعد استخلافه يصح، أما لو رفع الإمام رأسه من الركوع حين أحدث يريد أن يتأخر ويستخلف هذا، فظنّ هذا الرجل أنه إنما رفع رأسه من الركوع يريد السجود، فرفع رأسه معه، فإن صلاته فاسدة ولا يصح استخلافه.

أمّ مسافر خلفه مسافر ومسبوق، فنام المسافر خلفه، فسلَّم الإمام، فقاما يقضيان فنويا الإقامة، فاللاحق يقضي صلاة إمامه ولم يعتبر نيَّته.

المسبوق يصلِّي صلاة المقيمين فإن نيّته صحيحة.

رجل صلّى أربع ركعات فريضة وترك القراءة في الركعة الأولى، وترك السجدة من الركعة الثانية، وترك الركوع من الركعة الثالثة، وترك السجدة من الركعة الرابعة فعليه قضاء ركعة وسجدتين فإنه صلّى ثلاث ركعات غير سجدتين.

سُئل محمد عن رجل لم يصلِّ شهراً وصلى في ثوب نجس، ثم علم فقضاهن فصلّى الغداة ثلاثين صلاة، وصلى الظهر ثلاثين صلاة، والعصر ثلاثين صلاة،

والمغرب ثلاثين صلاة، وصلى العشاء ثلاثين صلاة، ما حال هذه الصلوات؟

فقال: صلاة الفجر الأوّل جائزة والثاني فاسدة، وما وراء ذلك كلها جائزة. أما الظهر الأولى جائزة، والثانية والثالثة فاسدة وما وراء ذلك كلها جائزة. وأما العصر الأولى جائزة والثانية والثالثة والرابعة فاسدة وما وراء ذلك كلها جائزة. وأما المغرب فالأولى جائزة والثانية والثالثة والرابعة والخامسة فاسدة وما وراء ذلك جائز. وأما العشاء كلها جائزة لأنه صلّى جميع الصلوات.

مسافر اقتدى بمقيم ولم يجلس الإمام في الركعتين، اختلف المتأخرون، فأكثرهم قالوا بصحة صلاة المسافر. وقال بعضهم: لا تصحّ لأن القعدة الأولى فرض عليه والباقي إنما يصلِّي متابعة الإمام.

حائض خرجت إلى سفر ثلاث مراحل، فطهرت بعد المرحلتين، فإنها تصلي صلاة السفر. أما لو كان صبيّاً مكانها فأدرك لم يصلِّ صلاة السفر.

وكذا المجنون إذا أفاق في بعض سفره، والكافر أسلم فيه، وقد بقي من سفره أقل من ثلاثة أيام.

وقال بعض المتأخرين: الكافر إذا أسلم صار مسافراً.

ثلاثة نفر صلُّوا جماعة في مفازة بالتحري، فنام خلفه أحدهما والآخر مسبوق بركعة، وكانوا مسافرين، ثم علموا بعدما سلَّم الإمام أنه صلّى إلى غير القبلة، تفسد صلاة النائم وجازت صلاة المسبوق، وتحول إلى جهة القبلة ومضى في صلاته.

رجل صلّى وفي يده حبل مشدود على عنق كلب، ينظر إن سقط وسط الحبل على الأرض جازت صلاته، وإلا فلا يجوز، كما لو صلّى وعليه طرف عمامة طويلة والطرف الثاني على الأرض وهو نجس.

مسافر أمّ مسافرين فنوى أحدهما خلفه الإقامة، فسدت صلاة الإمام والقوم جميعاً.

هذا عبد قدَّمه مولاه ليصلي بهم ثم نوى المولى خلفه الإقامة، صار العبد مقيماً وهو لا يعلم بذلك، وسلَّم على رأس الركعتين.

عضو إن غسله في طهارته لم يجز، وإن مسحه لم يجز، وإن تيمَّم لا يجزيه.

هذا رجل نزع أحد خفّيه ليس له إلا نزع الخفّ الآخر.

ترك عشرة سجدات من صلوات شهر فإنه يقضي صلاة عشرة أيام[1].

لو صلّى مع درهم أحد وجهيه نجس جازت صلاته وإن نجس الوجهان لم يجز. أما درهمان وجهيهما نجس لا يصحّ.

إن كان في سراويله نجاسة قدر درهم وفي قميصه مثله جازت صلاته لا يجمع.

كما لا يجمع خروق الخفّين، أما القباء ذا بطانتين نفذ قدر درهم نجاسة من الجانبين صح، فحكمه حكم ثوب واحد.

سلَّم المسبوق مع إمامه على ظنّ أنه مُدرك أوّل صلاته ثم تذكّر من ساعته ثم قام وصلى ما بقي، ثم ينظر إن سلَّم مع الإمام لا يسجد للسهو، وإن سلَّم بعده يسجد.

نام الزوجان في فراش واحد فوجدا بللاً لا يدرى من أيّهما هو، يُنظر إن كان أصفر فعلى المرأة الغسل، وإن كان أبيض فعلى الرجل.

صلى صلاة يوم وليلة بوضوء واحد، جازت الفجر دون غيرها.

وذلك على ثوبه دهن نجس قدر درهم في أوّل اليوم ثم انتشر فزاد على درهم وقت الظهر.

وكذا اغتسل الجنب ونسي المضمضة وصلى صوات اليوم ثم أفطر وشرب وصلى المغرب صحّت المغرب دون غيرها.

مسح على الخفين ثم خاض ماء دخل أحد رجليه، يجب غسل رجله الأخرى إن بلغ ذلك الماء كعبه.

ترك ثلاث صلوات في ثلاثة أيام الظهر من يوم، والعصر من يوم، والمغرب من يوم، ولا يدري أيتهن أولاً، يصلِّي سبع صلوات الظهر أوّلاً، ثم العصر، ثم الظهر، ثم المغرب، ثم الظهر، ثم العصر، ثم الظهر. وعند أبي يوسف: ستّ صلوات.

شرع في الفجر ثم تذكّر أنه لم يصلِّ ركعتي الفجر، لا يقطع.

---

(1) قال في البحر الرائق 2/ 88: لجواز أنه ترك كل سجدة في يوم، وتوضيحه: أن العشر سجدات تجعل مفرقة على عشر صلوات احتياطاً، فصار كأنه ترك صلاة من صلوات كل يوم.

عن الحارث بن سويد قال: سمعت عليّاً يقول: حجُّوا قبل أن لا تحجُّوا، فكأني أنظر إلى حبشي أقرع بيده معولٌ يهدم الكعبة حجراً حجراً. قال قلت: يا أمير المؤمنين قلت شيئاً برأيك أو شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ولكني سمعت من نبيّكم ﷺ[1].

(1) رواه البيهقي في السنن، باب: ما يستحب من تعجيل الحج، رقم: 8959. والحاكم في مستدركه، رقم: 1646، والدارقطني، باب: المواقيت، رقم: 294.

كتاب النكاح

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النُّور: الآية 32] الآية.

وقال النبي ﷺ: «تناكحوا تكثّروا فإنِّي أُباهي بكم الأمم يوم القيامة ولو بالسقط»[1].

قال محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ: أمَّ امرأته عليه حرام، أما ابنة امرأته إنما حرِّمت بشرط دخوله بأمها. وامرأة الابن حرام على أبيه وحدّه من قبل الرجال والنساء بنفس العقد.

وامرأة الأب حرام على الابن ونوافله من قبل الرجال والنساء.

وجَمْعُ الأختين تحت رجل واحد معاً حرام، فإن تزوجهما معاً في عقد واحد لا ينعقد، أما لو تزوّج بإحداهما ثم بأختها فالثاني فاسد دون الأول. فإن دخل بالثانية فلا يقرب الأولى حتى تنقضي عدّة الأخيرة. وإن لم يدخل بالثانية فلا عِدّة عليها ولا مهر لها، وتفريقهما ليس بطلاق.

ولا يتزوَّج المرأة في عِدّة أختها منه في نكاح صحيح أو فاسد من طلاق بائن أو رجعي، ولا واحدة من ذوات محارمها ولا أربعاً سواها.

لو تزوّج أختين في عقد واحد فرّق بينهما له أن يتزوج بعده بأيهما شاء إن لم يكن دخل بهما، ولا عدّة عليهما.

أما لو دخل بإحداهما له أن يتزوج بالمدخول في عِدّتها دون التي لم يدخل بها.

---

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف، باب: وجوب النكاح وفضله، رقم: 10391، بدون قوله: «ولو بالسقط». ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب: الترغيب في النكاح، رقم: 4277 بدون لفظة: «يوم القيامة».

لو وطىء امرأة بملك أو فجور ثبتت حرمة المصاهرة والتقبيل من اللّمس والنظر إلى الفرج ملحق بالوطىء.

لو وطىء أمّ امرأته حرِّمت عليه امرأته، ولا يحلّ له من ولد الموطوءة ونوافلها ولا أمها ولا جداتها.

لو طلّق واحدة من أربع نسائه ثم أخبرته بانقضاء عدّتها في مدة تنقضي في مثلها، له أن يتزوج بأخرى، وإلا فلا. وكذا لو ادّعى الزوج أنها أخبرتني بانقضائها في مدة تنقضي في مثلها وهي تنكر، فله أن يتزوج بأخرى وبأختها ولا يصدق في قطع نفقتها، وإن مات لا ميراث لها.

لو ماتت امرأته أو ارتدّت ولحقت بدار الحرب في العدّة له أن يتزوج بأخرى.

والتزوُّج بالكتابيات جائز.

له أن يتزوج بامرأة وابنه زوج لها قبل ذلك.

وكذا له أن يجمع بين امرأتين كانتا تحت رجل قبله.

وكذا تزوّج امرأة تزوّج ابنه ابنتها أو أمها، والله أعلم.

صِغَر: زوَّج ابنته الصغيرة أو ابنه الصغير لا خيار لهما إذا أدركا، وكذا في تزويج الجد. أما في تزويج القاضي يتيمة صغيرة لا خيار لها عند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة. وعن محمد: لها الخيار، أما في سائر الأولياء لها الخيار غير هؤلاء. وإذا أدركت فلم تخبرِ النكاح أو الصغيرة ساعتئذ لا خيار لها بعده، علمت أن لها الخيار أو لم تعلم. بخلاف خيار الطلاق وخيار العتاق، فإنه يمتدّ إلى آخر مجلس العلم ولا يفرِّق إلا بحكم الحاكم، ولا مهر لها متى اختارت الفرقة إلا إن دخل بها فلها المسمّى.

وعن أبي يوسف: لا خيار للصغيرين إذا أدركا.

تُزوَّج البنت الصغيرة كما تزوَّج قبل الثيابة أيّ الأخوين زوجها جاز إلا إذا اختلفا فالولاية إلى الذي من الأب والأم، فإن لم يكن فإلى الذي لأب.

لو غاب الأقرب انتقلت الولاية إلى الذي يليه في القرب في الغيبة المنقطعة كما إذا ذهب عقله.

الوصيّ والذي يعولها ليس بولي، وابن العم ولي، إذا لم يكن أقرب منه. وكذا

مولى العتاقة والذي من عرض العشيرة، والمولى الذي أسلم أب الصغيرة على يده ووالاه عند عدم الأقرب من هؤلاء.

ويجوز تزويج ذي رحم محرم إياها كالأخت والخال والخالة والعمة والعم لأم عند عدم العصبة. وهو مذهب علي وابن مسعود.

قال محمد: لا يجوز ولا ولاية للأب الكافر والمملوك على الصغيرة الحرّة المسلمة، أو الصغير.

زوَّج الأب ابنته بأقلّ من مهر مثلها أو ابنه بأكثر من مهر مثله، جاز وإن فحش عند أبي حنيفة خلافاً لهما. وأجمعوا أن الغبن الفاحش لا يحتمل في مالهما.

إقرار الأب وغيره من الأولياء عليهما بالنكاح لم يصح إلا بشهود أو تصديق منهما بعد الإدراك عند أبي حنيفة.

وكذا إقرار المولى على عبده بذلك.

وعند صاحبيه: إقرار هؤلاء في ذلك جائز، وهكذا إقرار الوكيل على موكله.

وأجمعوا أن إقرار المولى بنكاح أمته مقبولة، ولو زوَّجها وليّان كل واحد رجل آخر جاز الأول منهما، وإن لم تعلم فرّق بينهما كما إذا وقعا معاً فإنه باطل.

لو تزوّج الصغير امرأة[1] وزوَّجت الصغيرة نفسها من رجل، فأجاز الولي جاز[2] ولهما الخيار إذا أدركا.

لو زوَّج ابنته وضمن لها المهر عن زوجها جاز[3] ولها أن تأخذه إذا أدركت، ولا يرجع الأب على الزوج إن لم تأمره وإن شاءت أخذته من الزوج.

لو كان هذا الضمان في مرض الأب ومات فيه بطل الضمان، وكذا لو زوّج ابنه الصغير وضمن المهر وأداه لم يرجع على الابن استحساناً فصار كالصلّة منه. وإن مات قبل الأداء منه بطل، وللمرأة أن تطالب به الزوج، واتبعت مال الأب

(1) قال في المبسوط 4/ 412: فأجاز وليه جاز عندنا، لأن الصبي العاقل من أهل العبارة عندنا، ولكن يحتاج إلى انضمام رأي الولي إلى مباشرته ليحصل تمام النظر، فإذا أجاز الولي جاز ذلك، وكان كمباشرة الولي بنفسه، حتى يثبت له الخيار إذا بلغ.

(2) لأن الجواز ثبت بإجازة الولي فالتحق بنكاح باشره الولي (البحر الرائق 3/ 128).

(3) وفي العناية شرح الهداية 5/ 33: لأنه من أهل الالتزام، وقد أضاف الضمان إلى ما يقبل الضمان، وهو المهر، لأن المهر دين، والكفالة والضمان يصحان فيه.

ورجعت به بقية الورثة على الابن في حصته. وإن كان هذا الضمان في مرض موت الأب فهو باطل. أما لو زوَّج الوصي وهو وليّه وضمن المهر رجع في مال الصغير بخلاف الأب.

بكر: سكوت البكر البالغة عند بلوغ نكاح وليّها رضاء[1]، وإن أبت بطل أيّاً كان الولي أو غيره.

لو قال لها الولي: إن فلاناً يخطبك وأنا مُزوِّجك إيّاه، فسكتت، ثم زوَّجها منه جاز.

لو ادّعت البكر أنها لم ترض، وادعى الزوج رضاها، فالقول قول البكر وإن لم يكن لها بينة لا يمين عليها ولا نكاح بينهما عند أبي حنيفة، وعندهما عليه اليمين.

أما لو اختلفا بعد الدخول ينظر إن دخل بها برضاها لم تصدق، وإن كانت مكرهة فالقول قولها ولا يُقبل قول وليّها عليها بالرضا منها.

أما سكوت الابن البالغ ليس برضى حتى يرضى بالكلام.

لو مات زوج البكر بعدما خلا بها وقالت: لم يدخل بي، فإن الأب بعد العدّة يزوِّجها كما يزوِّج البكر.

لو جُومِعت البكر بشُبهة أو فجور، ينظر إن وجب المهر والعدّة فهي بمنزلة البنت، وإن لم يجب بمنزلة البكر عند أبي حنيفة، وعندهما هي ثيب كيف ما كان.

لو زوَّجها أبوها ثم زوَّجها أخوها من آخر بعده، ثم أجازت إنكاح الأخ دون إنكاح الأب جاز إنكاح الأخ وبطل إنكاح الأب.

لو زوَّجها وليّها بغير أمرها فلم يبلغها حتى ماتت أو مات زوجها لم يتوارثا.

لو زوَّج العبد أو الكافر ابنته فرضيت به جاز، وسكوتها ليس برضاء لعدم ولايتهما.

لو زوَّجها وليّها بأمرها وزوَّجت نفسها من آخر فأيهما قالت هو الأول، فالقول قولها. أما لو قالت: لا أدري أيهما أولاً، فرِّق بينهما.

---

(1) وهذه المسألة من المسائل التي يكون فيها السكون كالنطق. وسكوتها هنا دلالة لحيائها، دون الثيب، لأن حياءها قد قلّ بالممارسة فلا يدل على الرضا (انظر: البحر الرائق 3/ 124).

وكذا إن زوَّجها وليَّان بأمرها.

وكذا حكم البنت لو بلغ البكر نكاح وليّها فقالت: لا أرضى، ثم قالت: رضيت، فلا نكاح.

لو استؤمرت في رجل خطبها فأبت، ثم زوَّجها الولي إيّاه فسكتت فهو رضاء.

أما الثيب، رضاء الثيب بالكلام فقط.

لو زوَّجت نفسها من رجل بشاهدين وهو كفؤها جاز بكراً كانت هي أم ثيِّباً ويتوارثان. أما لو قصرت في مهرها للولي أن يخاصم الزوج حتى يكمله، وإلا فرّق بينهما.

ولو طلّقها قبل الدخول لها نصف المسمّى.

وقال أبو يوسف: لا خصومة للولي فيه، وإنما له المخاصمة فيما إذا زوَّجت نفسها من غير كفؤ جاز. وعن محمد مثله.

لو ولّت المرأة أمرها رجلاً فزوَّجها كفؤاً جاز، خلافاً لمحمد، فإن النكاح عنده بغير الولي لا يجوز.

ولو زوَّجت نفسها فهو موقوف على إجازة الولي أو القاضي عنده.

وفي رواية أبي حفص عنه: إن لم يكن لها وليّ جاز تزويجها نفسها.

وكالة: رجل زوَّج امرأة برضاها لغائب بغير رضاه، فبلغه، فأجاز النكاح جاز.

وكذا لو كتب الغائب كتاب إلى امرأة يخطبها فدعت شهوداً فأقرأتهم كتابه وأشهدتهم أنها قد تزوجته جاز. فلا بد بإعلام الشهود بما في الكتاب حتى إذا لم تخبرهم بكتابه وقالت: اشهدوا أني قد زوَّجت نفسي فلاناً، لم يجز عندنا. وقال أبو يوسف: جاز. وإن قالت: قد كتب إليّ فلان ثم أشهدتهم على النكاح جاز.

للواحد أن يتولى طرفي العقد إذا كان وليّاً لهما أو وكيلاً، أما إن كان وليّاً لأحدهما ولم يكن وليّاً ولا وكيلاً للآخر لم يجز. وإن أجاز إلا في قول أبي يوسف أخيراً.

وليس لعاقد النكاح قبض مهرها وهي بالغة غير الأب يأخذه لابنته البكر استحساناً.

لو أرسل إليها رسولاً حرّاً أو عبداً صغيراً أو كبيراً فهو سواء، إذا بلغت الرسالة فقال: إن فلاناً يسألك أن تزوِّجيه نفسك فأشهدت أنها قد تزوَّجته جاز إذا أقرّ بالرسالة أو قامت عليه البينة، وإن أنكر ولا بيِّنة لها والنكاح بينهما. وإن ضمن الرسول مهرها لزمه إذا كان من أهل الضمان حتى لو جحد الزوج ولا بيِّنة للرسول يجب نصف المهر على الرسول إذا ادّعى أنه أمره بالنكاح والضمان.

وعن محمد في كتاب الوكالة: على الوكيل كل المهر ولم يحصل جحود الزوج فرّقه وإن كان الرسول فضولياً فبلغ الزوج وأجاز جاز ولزم المهر على الرسول لضمانه، وإن أبى الزوج إجازته لا شيء على الرسول.

لو أمره أن يزوِّجه امرأة بعينها على مهر قد سمّاه، فزوَّجها وزاد مهرها إن شاء أجاز أو ردّ، فإن لم يعلم حتى دخل بها إن شاء أقام معها بالمسمّى وإن شاء فارقها ولها الأقل من مهر مثلها ومما سُمِّي في العقد.

لو ضمن الرسول مهرها فردّ الزوج النكاح للزيادة في المهر قبل الدخول ضمن الرسول نصف ما ضمن بإقراره على نفسه أنه أمرها به، وليس للرسول أن يقول أغرم المهر وألزمك النكاح.

ولو أشهدت المرأة أنها قد زوَّجت نفسها من فلان الغائب، وليس عنه مخاطب ولا رسول، فبلغه فأجازه لم يجز. وكذا لو فعله الرجل، إلا في قول أبي يوسف الأخير.

لو أدخل عليه غير امرأته فدخل بها لزمه مهرها ولا يرجع به على الذي أدخلها عليه، وعليها العدة، ويثبت نسب ولدها منه غير أنها لا تبقى في عدّتها ما تبقاها المعتدّة.

كفاءة: قريش بعضهم أكفاء بعض، والعرب بعضهم أكفاء بعض[1]، وليسوا بأكفاء قريش.

(1) روي هذا عن رسول الله ﷺ، ففي نصب الراية 3/ 197: قال عليه الصلاة والسلام: «**قريش بعضهم أكفاء بعض بطن ببطن، والعرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل**». **قلت: روى الحاكم بسنده عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «العرب بعضهم أكفاء بعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائك أو حجّام».**

والموالي مَن له أبوان أو ثلاث في الإسلام بعضهم أكفاء لبعض ولكن ليسوا بأكفاء للعرب.

ومن لم يقدر على مهر امرأته ونفقتها فليس بكفؤ لها ويفرّق بينهما إن زوَّجها غير الولي.

العبد إذا أعتق، والذمي إذا أسلم، ليس بكفؤ لمن له أبوان في الإسلام من الموالي. وإذا زوَّجت نفسها من غير كفؤ فللأولياء أن يرفعوا إلى القاضي فإنه لا تقع الفرقة إلا بحكم الحاكم.

وسائر أحكام النكاح من الطلاق والظهار والإيلاء والتوارث قائمة بينهما إلى أن يفرّق بينهما، ويكون فرقة بغير طلاق، ولا مهر لها إن فرّق قبل الدخول والخلوة، وإلا فلها ما سُمِّي وعليها العدّة.

وليس العبد والمكاتب والمدبر بكفؤ للمرأة.

ولو زوَّجت نفسها من غير كفؤ فرضي به أحد الأولياء ليس للباقين حق الاعتراض إلا إذا كان لها وليّ أقرب منه فله نقضه. وفي نوادر هشام عن أبي يوسف: لمن يساويه في القرب أن يطالبه بالتفريق.

وسكوت الوليّ ليس برضاء، فله أن يطالب بالفسخ بعد سكوته بزمان[1]. ومطالبة الوليّ بمهرها ونفقتها منه دليل رضا تزويجها نفسها إياه مع أنه ليس بكفؤ لها.

لو تزوَّجت المرأة بغير كفؤ ودخل بها فرفع الولي إلى القاضي ففرّق بينهما وألزم الزوج المهر وعليها العدّة، ثم تزوَّجها في عدّتها بغير الولي ففرّق بينهما القاضي أيضاً قبل أن يدخل بها فلها عليه مهر آخر كاملاً كما لو دخل بها وعليها عدّة مستقبلة كما تزوَّج امرأة معتدّة منه عن طلاق بائن ثم ارتدّت عن الإسلام لها المهر كاملاً.

وكذا لو زوَّج أمة معتدَّة منه عن طلاق بائن ثم أعتقت فاختارت نفسها قبل الدخول، لها كمال المهر وعليها عدّة مستقبلة.

غير أن محمداً يقول: إن تزوجها في عدّتها منه ثم طلّقها فعليه نصف المهر

(1) قال في فتح القدير 7/ 48: إلا إن سكت إلى أن ولدت فليس له حينئذ التفريق.

وبقية العدّة الأولى. أما لو تزوجها بعد انقضاء العدّة لزمه نصف المهر في هذه الوجوه كلها بالاتفاق.

لو تزوجت المرأة رجلاً خيراً منها ليس للولي أن يفرّق بينهما.

لو انتسب الرجل إلى غير نسبه فعلمت المرأة فلها خيار المفارقة إذا لم يكن كفؤاً لها.

أما لو كان أشرف نسباً من النسب الذي انتسب إليه فلا خيار لها.

ولو كانت هي غرّت الزوج بانتسابها إلى غير نسبها فلا خيار للزوج بحال.

شهادة: تزوجها بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو شهادة أعميين أو محدودين في قذف أو فاسقين أو بشهادة ابنيه أو ابنيها جاز.

مسلم تزوّج نصرانية بشهادة نصرانيين جاز. خلافاً لمحمد[1].

لو تزوجها بغير شهود لم يجز وإن كان في دينهم حلالاً، ولا يقبل شهادة الوالد للبنين وشهادة البنين للوالد عند التجاحد إن جرّ له نفعاً وهو يدّعيه.

أما لو جحد الوالد يقبل له عند أبي يوسف، ويقبل عليه إن كان الزوج يدّعي عليه التزويج للبنت.

وعند محمد: كل شيء للأب فيه منفعة جحد أو ادّعى، فشهادة بنيه باطلة.

لو زوَّج ابنته فأنكرت الرضا، فشهد عليها أبوها وأخوها بالرضا، لم يجز[2].

ولا ينعقد النكاح بشهادة العبيد والصبيان والمجانين والكفار ونساء منفردات.

له شاهد واحد أنه زوّجها أمس وشهد آخر أنه تزوجها اليوم، لا يصحّ.

لو جحد الزوج النكاح فأقامت البيِّنة هي جاز، فلم يكن جحوده فرقة[3].

وكذا إن أقامت البيِّنة على إقراره بالنكاح جاز. وكذا إن هي جاحدة.

لو تزوجها بغير شهود فطلقها لم يقع، وإن دخل بها يجب مهرها وعليها

---

(1) وزفر فلم يجز عندهما لأن هذا نكاح لا يصح إلا بشهود، فلا يصح بشهادة الكافرين (راجع المبسوط 5/ 57).

(2) لأن الأب يريد تتميم ما باشره، لكن لو شهد عليها أخواها بالرضا كانت مقبولة لأنه لا تهمة في شهادتهما عليها، قاله في المبسوط 5/ 60.

(3) ولا طلاقاً، لأن الطلاق تصرف في النكاح وهو منكر لأصل النكاح، وإقامتها البينة على إقراره بالنكاح لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة (المبسوط 5/ 62).

العدّة، ويثبت نسب الولد. وإن تزوجها ثانية في عدّتها بشهود ثم طلّقها قبل الدخول فلها كمال المهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فإن النكاح في عدّة منه من نكاح صحيح أو فاسد سواء.

لو قال: تزوجتك بغير شهود، وقالت: بشهود، يفرّق بينهما ولها نصف المهر إن لم يدخل بها وإلا وكّله. وكذا لو قال: تزوجتها وهي تحت غيري، أو في عدّة من غيري، أو أختها تحتي، أو هي مجوسية، أو هي أمة بغير إذن مولاها، أما لو ادّعت المرأة هذا كله لم تصدق، وهي امرأته.

لو ادّعى أحدهما أن النكاح في صغر، فالقول قول من يدّعي ذلك.

لا نكاح ولا مهر إن لم يدخل بها، ولو دخل بها بعد الإدراك فهذا رضاء منها بالنكاح حالة الصغر.

لو أمره بالنكاح ثم قال لوكيله: ما أشهدت على النكاح، وقال الوكيل: بل أشهدت، يفرَّق بينهما وعليه نفقة المهر.

أما لو اختلفت المرأة ووكيلها في مثل ذلك فالقول قوله.

ولو قالت: لم تزوجني، لم يلزمها إقرار الوكيل بخلاف ما قيل، فإنها أقرّت بالوكالة والنكاح وأنكرت الصحة.

وعلى هذا وكَّل رجل رجلاً بتزويجه امرأة بعينها، وقال الوكيل: فعلت، وأنكر الزوج، فالقول قول الزوج عند أبي حنيفة. وعندهما القول قول الوكيل على المرأة بالنكاح.

ذمي: تزوّج ذمي ذمية من محارمه، وذلك في دينهم نكاح، ثم رفعت المرأة إلى القاضي وسألت حكم الإسلام وكرهه الزوج، لا يحكم إلا بعد تراضيهما بحكم الإسلام، فيفرق حينئذ على ما هو حكم الإسلام إلا في نكاح بغير شهود أو تزوجها وهي معتدّة من كافر لا يفرق عند أبي حنيفة، وعندهما أمضى حكم الإسلام بعدما وقعت. وإن كره زوجها في الكل ما خلا بغير شهود.

لو تزوجها على خمر أو خنزير بعينه أو بغير عينه، فلها المسمّى لا غير. أما لو تزوجها على دم أو ميتة أو بغير شيء صحّ ولها مهر مثلها.

لو طلّقها ثلاثاً أو خالعها ثم رفعت إلينا، يفرّق بينهما.

لو تزوّج ذمي ذمية كانت في عدّة من مسلم قد طلّقها أو مات عنها يفرّق

بينهما.

لو تزوّج على خمر بعينها ثم أسلمت ليس لها غير الخمر عند أبي حنيفة. وكذا الخنزير.

وقال أبو يوسف: لها مهر مثلها في الوجهين.

وقال محمد: لها قيمتها يوم العقد وإن كان بغير عينها فرّق بينهما، ولها قيمة الخمر إن دخل بها وإلا فنصف القيمة. وفي الخنزير مهر مثلها إن دخل بها وإلا فالمتعة. وكذا إن أسلم الزوج دونها ثم طلّقها.

لو تزوجها مسلم على خمر أو خنزير صحّ النكاح ويجب مهر المثل.

يجوز المناكحة بين اليهود والنصارى والمجوس وأهل الشرك كلهم أكفاء[1]، ولا يلتفت إلى فضل بعضهم على بعض في أهل الذمة إلا أن يكون شيئاً مشهوراً.

لو تزوّج ذمي مسلمة يفرّق[2]، ويوجع عقوبة إن دخل بها ولم يبلغ حدّاً بل ينقص عن أربعين سوطاً، وكذا تُعزر المرأة بها[3].

وإن أسلم بعد النكاح لم يُترك على نكاحه.

ولو كانا ذميين فأسلم الزوج والمرأة كتابية فهي امرأته، وإن لم تكن كتابية بقي النكاح إلى أن يعرض القاضي الإسلام عليها، فإن أسلمت فهما على النكاح وإلا فرّق بينهما.

وخيار البلوغ لهما عند أبي حنيفة ومحمد كما في المسلمين. وكذا حكم النفقة والعِدّة والطلاق وبنصف المهر وتمامه بالرجوع.

ولو كانا صغيرين فأسلم أحدهما وهما يعقلان الإسلام، عرض الإسلام على الآخر كما في البالغين.

أحد زوجي أهل الذمة انتقل من اليهودية إلى النصرانية أو إلى المجوسية بقيا على النكاح.

لو أسلم الذمي وامرأته نصرانية فهما على النكاح، ولو تهودّت فكذلك.

---

(1) بمعنى: تزوج اليهودي نصرانية أو مجوسية، والمجوسي يهودية أو نصرانية، لأنهم أهل ملة واحدة من حيث الكفر، وإن اختلفت نِحَلهم، فتجوز مناكحة بعضهم بعضاً كأهل المذاهب من المسلمين (شرح فتح القدير 3/ 232).

(2) يفرق بينهما لأنه وقع فاسداً.

(3) وفي حاشية ابن عابدين 3/ 131: ظاهره أنهما لا يحدان، وأن النسب يثبت فيه والعدة إن دخل.

أما لو تمجّست بطل النكاح ولا مهر لها، إن كانت غير مدخولة.

أما المسلم إذا ارتدّ بانت منه امرأته مسلمة هي أم كتابية، وكذا إن ارتدّت. أما لو ارتدّا معاً فهما على النكاح. ولو أسلما معاً بعده بقيا على النكاح.

المرتد لا يتزوج بمرتدة ولا بمسلمة ولا كافرة أصلية. وكذا المرتدّة لا يجوز نكاحها مع أحد.

حربي: لو تزوّج المسلم بكتابية من أهل الحرب في دار الحرب جاز مع الكراهة، فإن خرجا إلى دار الإسلام فهما على النكاح.

أما لو خرج وحده وقعت الفرقة بلا طلاق، أما إن خرجت المرأة قبل زوجها لم تقع الفرقة كما لو كانت مسلمة.

حربي أسلم وتحته خمس نسوة، فأسلمن معه، وقد تزوجهن في عقد واحد يفرّق بينه وبينهن.

أما لو تزوجهن في عُقد متفرقة فنكاح الأخيرة فاسد، وكذا نكاح الأختين إن كان في عقد واحد يفرّق بينه وبينهما وإلا فالأخيرة فاسدة وحدها، وإن كانت أم وابنة تحته بعقد واحد فلا نكاح بينه وبينهما، وإن كان في عقدين فالأول جائز إن لم يدخل بها وإلا فلا عندنا.

وقال محمد: يختار من الخمس أربعاً ومن الأختين واحدة في الوجهين جميعاً.

ولو أسلم الحربي مع امرأته وقد نكحها بعد ثلاث تطليقات قبل زوج غيره يفرّق بينهما.

وكذا لو جامع أمها أو ابنتها أو قبّلها أو لمسها بشهوة.

ولو أسلم أحد الزوجين في دار الحرب ولم يكونا من أهل الكتاب، فهي امرأته ما لم تحض ثلاث حيض، دخل بها أو لم يدخل بعد الثلاث انقطعت العِصمة بينهما.

أما لو أسلم الباقي منهما قبل أن تحيض ثلاث حيض فهما على النكاح، وأيهما خرج إلى دار الإسلام مسلماً أو ذميّاً انقطعت العِصمة بينهما، وإن كانت الخارجة المرأة لا عدّة عليها، لها أن تتزوج إن لم تكن حاملاً وإلا حتى تضع حملها هذا قول أبي حنيفة.

إن كان الزوج هو الخارج له أن يتزوج أربعاً سواها، وفيهن أختها. وكذا إن سُبي أحدهما حتى أن السابي يستبرئها بحيضة ثم يطأها إن كانت كتابية أو ذات زوج فيها. أما لو دخل أحدهما دار الإسلام مُستأمناً فهما على النكاح.

ألفاظه: النكاح بلفظ الهبة والصدقة صحيح[1]، أما بلفظ التحليل والتمتُّع والعارية فلا، حتى لو دخل بها على هذا فلها الأقل من مهر المثل ومن التسمية.

ولو قال: أتزوجك بكذا، فقالت: قد فعلت، صحّ ولا يحتاج فيه إلى أن يقول الزوج قد قبلت. وكذا قد خطبتك إلى نفسك على كذا، فقالت: قد زوَّجت نفسي، فهذا استحسان بخلاف البيع والخلع.

المهر: النكاح بغير تسمية المهر جائز، ولها مهر مثلها إن دخل بها، أو مات عنها، ويرجع في مهر مثلها نساء عشيرتها من أخواتها لأبيها وأمها وعماتها وبنات عمتها دون أمها وخالتها، إلا أن يكونا من عشيرتها وبنات عمها، ولا ينظر إلى نساء عشيرتها إذا كن في غير بلدها، فإن فرض لها مهراً زوجها أو القاضي فذاك مهرها، وإن مات قبل الدخول فلها المتعة إن لم تكن الفريضة في العقد إلا في قول أبي يوسف الأول، لها ما فرض بعده وإن اختلفا في المهر فالقول قول المرأة إلى مهر مثلها، وقول الزوج في الفضل، وإن أقاما البيِّنة فبيِّنة المرأة أحق، وكذا اختلاف أحدهما مع ورثة الآخر فيه.

وقال أبو يوسف: قول الزوج والورثة من بعده إلا أن يجيء بشيء مستنكر فلا يصدق، أما لو ماتا ثم ادّعت ورثة المرأة مهرها وجحد الزوج فإني أستحسن أن أبطله ولا أقضي بشيء لهم، دخل بها أو لم يدخل، إلا أن تقوم البيِّنة على أصل المهر فيؤخذ به.

وقال صاحباه: لها المهر.

لو تزوجها على خادم أو بيت يجب منه الوسط.

وعن أبي حنيفة: للبنت أربعون ديناراً وكذا للخادم، ولو تزوجها على وصيف

---

(1) في البحر الرائق 3/ 91: ينعقد النكاح بلفظ الهبة والعطية والصدقة والملك والتمليك والجُعْل والبيع والشراء على الأصح.
وقال في المحيط البرهاني 3/ 69: ولفظه بأن قالت: وهبت نفسي منك، تصدقت بنفسي عليك.

أبيض لها خمسون ديناراً، وإن أعطي وصيف أبيض لا يساوي ذلك، جاز.

ولأهل البادية يجب بيت شعر من بيوتهم.

وفي أهل الشام والحجاز لها بيت وسط بما يجهز به هناك، ومن الخادم ما يعرف هناك وسطاً.

وليس في المهر خيار رؤية ولا ردّ بعيب ما لم يكن فاحشاً.

لو استحق المهر أو هلك قبل التسليم لها عليه قيمته.

وكسب المهر والولد قبل التسليم للمرأة أما لو أخّر الزوج مهرها قبل التسليم فله الأجرة يتصدّق وإن طلّقها قبل الدخول ولو قبض المهر بنصف الأصل والولد، وكذا الحكم في السوائم وأولادها والأشجار وثمارها، أما إن طلّقها بعد القبض فالولد والثمر كله لها، فللزوج عليها نصف قيمة الأصل الذي دفعه إليها.

وإن هلكت الزيادة وانتقص الأصل بالولادة فللزوج أن يأخذ منها نصف قيمة ما دفعه إليها يوم دفع أو نصفها، وكذا إن حدث بالمهر عيب في يده بفحش فلها أن تأخذ نصفه ناقصاً من غير تضمين نقصان أو ضمنته نصف قيمته يوم التزويج، وإن كان العيب بفعل الزوج واختارت نصف المهر ناقصاً لها أن تضمّنَه قدر النقصان، وإن كان بفعل الأجنبي أخذت من الأجنبي قدر النقصان مع نصف الناقض، وإن شاءت أخذت من الزوج نصف قيمة الأصل يوم الفقد على ما ذكرنا.

ولو كان العيب حدث في يدها فلها نصفه ناقصاً أو ضمنها قيمته يوم قبضت سواء حدث العيب قبل الطلاق أو بعده، قبل الحكم بفعلها أو سماوي. أما لو كان بفعل أجنبي ليس له إلا تضمينها نصف قيمة المهر يوم قبضت، وإن كان المهر جارية في يد الزوج ولدت وادّعى الولد لم يصدق حتى لو طلّقها قبل الدخول، فالجارية وعقرها بينهما نصفان، ولم تكن الجارية أم ولد له ولم يثبت نسبه ولم يسْعَ الولد له ولكن يسعى للمرأة في نصف قيمته.

وذكر في كتاب الدعوى: يثبت نسبه وأمومية الجارية وإن ازدادت في يديها خيراً في يد المرأة فلها الجارية وعليها للزوج نصف قيمتها يوم قبضت.

وقال محمد: للزوج نصفها زائدة، ألا ترى لو كانت زائدة في يد الزوج أخذت نصفها زائدة حتى لو استهلكها الزوج ضمن نصفها مع الزيادة. أما لو هلكت لا يضمن الزيادة.

لو أعتقت الجارية في يد الزوج جاز بالطلاق قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمة الجارية، وكذا إن أعتقها بعدما قبضت.

ولو أعتقها الزوج بعد الطلاق لا يصح، وإن قضى القاضي بنصفها بعده. وإنما يصح إعتاقه بعد القبض.

ولو وطئها رجل قبل القبض فالأمة وعقرها بين الزوجين بالطلاق قبل الدخول، وما وهب للمهر فهو للمرأة خاصة. وقال أبو يوسف: ينصف بينهما.

ولو تزوجها على كذا من الإبل أو غيرها من الأثواب الهروية أو غيرها من الأجناس، فلها الوسط.

ولو جاء بقيمتها دنانير أو دراهم أجبرت على قبولها.

وإن تزوَّجها على عروض أو دراهم أقل قيمة من عشرة دراهم يكمل عشرة، فإن طلّقها قبل الدخول لها نصف العروض، وإن لم يكن مسمّى فلها النفقة وأدنى ما أجبره عليه درع وخمار وملحفة يهودي أو زطي إلا أن يكون مهر مثلها أقل من ذلك، فلها نصف مهر مثلها.

ولو تزوَّجها على ثوب أو دابة أو دار ولم يذكر جنسها أو لا ينسب إلى دار معلومة، فلها مهر مثلها.

وكذا تزوجها على ما في بطن جاريته أو على ما في بطون غنمه أو ما تحمله، أو على ما يخرج من أرضه العام، أو على ما يكسب غلامه.

ولو تزوجها على دنّ من خلّ فإذا هو خمر فلها مهر المثل عنده. وقال صاحباه: لها مثل الدن خلّ وسط.

لو تزوجها على جارية فولدت في يد الزوج إن مات الولد وبالأم وفاء فلا شيء على الزوج. وإن لم يكن وفاء ظهر نقصان الولادة فاحشاً، فلها الخيار إن شاءت أخذتها أو تركتها وأخذت قيمتها يوم الزواج. وكذا إن قتل الزوج الولد إلا أنه لم يكن وفى ضمن ما نقص.

لو أخذت رهناً بالمهر فهلك عندها هلك بالمهر وبالطلاق قبل الدخول ضمنت نصف صداقها، وإن كان المهر غير مسمّى ضمنها من صداق مثلها ما زاد على النفقة ولا يرجع عليها بشيء من الدار بالطلاق قبل الدخول، وإنما يرجع

بنصف الدار ها هنا وإن زاد في مهرها جازت إن دخل بها أو مات عنها. أما إن طلّقها قبل الدخول بطلت الزيادة.

لو تزوجها في السرّ على مهر وسمع في العلانية أكثر منه أخذ بالعلانية إلا إن أشهد عليها أو على وليّها أن المهر الذي في السرّ والعلانية سمعه، جاز، والمهر ما سمّي في السرّ.

ولو تزوجها على ألف درهم على أن ردت عليه عبداً جاز كيف ما كانت قيمة العبد أقلّ من الألف أو أكثر، فإن طلّقها قبل الدخول قسم الألف على قيمة العبد وعلى مهر مثلها، فما أصاب قيمة العبد فهو لها ثمن العبد، وما أصاب المهر ردّت عليه نصفه إن قبضته.

أما لو تزوجها على ألف على أن تردّ عليه ألفاً، فلها مهر المثل[1].

وإن تزوجها على ألف درهم على أن تردّ عليه مائة دينار فإن تقابضا قبل أن يتفرّقا جاز، فإن طلّقها قبل الدخول قسّمت الألف درهم على مائة دينار وعلى مهر مثلها، فما أصاب المائة فهو لها، وما أصاب المهر ردّت نصفه.

أما لو تفرّقا قبل أن يتقابضا بطلت حصة الصرف وحصة المهر ثابتة.

ولو تزوجها على ألف درهم إن لم يكن له امرأة، وعلى ألفين إن كانت، أو على ألف درهم إن أخرجها من الكوفة، وعلى ألفين أن لا يخرجها، فالشرط الأوّل جائز ولها تلك التسمية إن وفا ومهر المثل إن خالف لا يجاوز الألفين ولا ينقص من الألف. فتسمية الأولى صحيحة إن صحّ ووفا، والثانية لا. وبالطلاق قبل الدخول فلها نصف ما في التسمية الأولى، هذا قول أبي حنيفة. وعندهما الشرطان جائزان على ما اشترطا.

ولو تزوجها على ألف درهم، وعلى أن يهدي لها هدية، فلها مهر المثل لا ينقص من ألف، وبالطلاق قبل الدخول نصف الألف.

ولو تزوجها على ألف درهم أو ألفين فإن كان مهر مثلها أقل من الألف فلها الألف، وإن كان أكثر من ألفين فلها ألفان، وإن كان أكثر من ألف وأقل من ألفين فلها مهر مثلها.

---

(1) وجاز النكاح، كما لو تزوجها على أن لا مهر لها، ثبت لها مهر المثل.

وإن طلّقها قبل الدخول لها نصف الألف عند أبي حنيفة، وعندهما مهرها ألف.

وكذا على هذا العبد الأبيض أو على هذا العبد الحبشي، وبالطلاق قبل الدخول لها نصف الحبشي عنده، فإنه الأقل. وعندهما لها الحبشي في كل حال إلا أن يعطيها الزوج أفضل منه.

ألا ترى لو قال: تزوجتك على أن أعطيك أيهما شئت، كان له أن يعطيها ما شاء منهما.

أما لو قال: أيهما شئت أنت، لها أن تأخذ أيهما شاءت لا يمكنه منعها.

وإن تزوجها على حكمها جاز ولها حكمها إلا أن يحكم بأكثر من مهر المثل فلها مهر مثلها، وكذا إن تزوجها على حكمه، إلا أن يحكم بأقل من مهر المثل فلها حينئذ مهر المثل إلا أن يرضى بأقل.

وإن تزوجها على حكم أجنبي إن حكم بمهر المثل صح، وإن حكم بأقل أو بأكثر منه لا يجوز إلا أن يرضيا بذلك.

ولا يجب المهر على الوكيل والولي والعبد ما لم يضمن، وإنما يجب على الزوج.

لو تزوّج الحربي حربية على غير مهر أو على ميتة ثم أسلما، فلا مهر لها.

أما لو تزوجها على ما له قيمة فلها ذلك.

حربي تزوّج حربية بمهر معلوم ثم أسلما، ثم طلّقها قبل الدخول، فلها نصف المسمى. أما إذا لم يسمّيا فلها المتعة، فكذا الذميان.

رجل تزوّج امرأتين على ألف درهم فهي بينهما على قدر مهر مثلها حتى لو طلّقها قبل الدخول فنصف الألف بينهما على قدر مهر مثلها. أما لو كان نكاح إحداهما فاسد بوجه ما فكل المُسمّى للتي صحّ نكاحها، فإن دخل بالتي لم يصح نكاحها فلها مهر مثلها وكل الألف للأخرى. هذا عند أبي حنيفة.

وعندهما يُقسم الألف بينهما على مهريهما فما أصاب التي صحّ نكاحها فهو مهرها.

لو تزوجها على عبد وسلَّمه إليها ثم طلّقها قبل الدخول وقد جنى العبد عندها جناية، فالزوج بالخيار إن شاء أخذ نصفه ثم دفعاه أو فدياه، ثم لم يرجع عليها بشيء

من قبل الجناية. وإن شاء تركه وأخذ منها نصف قيمته. وكذا إن كانت الجناية في يد الزوج فلها الخيار كذلك، وكذلك إن لم يطلقها.

الخيار: ليس في النكاح خيار شرط ولا خيار رؤية، ولا خيار الردّ بالعيب وإن فحش، فإن كانت رتقاء[1] هي أو خنثى هو، هذا مذهب علي ـ رضي الله عنه ـ وكذا القرن[2] والجذام والجنون فإن النكاح لازم مع هذه العيوب، وكذا لو كان العيوب من جانبه إلا في قول محمد في خصلة واحدة، فإن وجدته مجذوماً أو مجنوناً مطبقاً أو غير ذلك بحال لا تطيق المقام معه فلها الخيار كما في العُنَّة[3].

وكذلك لو شرط أحدهما السلامة من العمى والشلل أو اشترط الجمال والبكارة، فإذا ألان بخلافه فلا خيار فيه.

ولو أعتقت المنكوحة أمة كانت أو مكاتبة فلها الخيار إن شاءت بقيت معه وإن شاءت فارقته، وإن اختارت الفرقة قبل الدخول فلا مهر لها، وليست هذه الفُرقة بطلاق.

العنين: بلغنا عن عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ: أن يُؤجل العنين سنة، فإن وصل إليها وإلا فرِّق بينهما[4] إن شاءت، وهي تطليقة بائنة ولها المهر، والعدّة لازمة. وإنما التأجيل عند القاضي ويؤجله من اليوم الذي رفع إليه.

فإن ادّعى الوصول بعد سنة وهي تنكر، فإن كانت بكراً نظر إليها النساء، تجزي الواحدة العدلة، والثنتان والثلاث أفضل، فإن قلن هي بكر، فإن القاضي يخيّرها بين المقام وبين المفارقة. وإن كانت ثيباً فالقول قول الزوج مع يمينه أنه وصل.

وكذا إن وصل إلى غيرها ولم يصل إليها.

---

(1) الرَّتق: بفتح الراء والتاء، هو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر (تحرير ألفاظ التنبيه 1/ 255).

(2) القرن: مثل فَلْس العَفَلة، وهو لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر كالغدة الغليظة، وقد يكون عظماً (المصباح المنير 2/ 500).

(3) العُنَّة: اسم من العنين، وهو الذي لا يقدر على إتيان النساء (المغرب 2/ 86).

(4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كم يؤجل العنين؟ رقم: 16750، 16752، 16753، ورواه الدارقطني، باب: المهر، رقم: 221.

أما لو غشيها مرة ثم انقطع فلا خيار له أبداً.

والمجنون إذا خلا بامرأته فلها نصف مهرها عند أبي يوسف ومحمد، وعليها العدّة استحساناً. وعند أبي حنيفة: لها المهر كاملاً.

ومتى رافعت إلى القاضي أنه مجنون خيّرها ساعتين من غير تأجيل وتلك الفرقة تطليقة بائنة.

والخصي كالعنين.

ولو تزوجت واحداً من هؤلاء مع علمها بحاله، فلا خيار لها، ولو علمت بحاله بعد النكاح فأقامت معه ولم ترافعه فليس ذلك دليل الرضا ما لم تقل رضيت المقام معه عند القاضي.

وكل فرقة من قبل الزوج فهي طلاق إلا الردّة عند أبي حنيفة. وقال محمد: هي طلاق أيضاً.

وقال أبو يوسف: الفرقة بردّته وإبائه الإسلام لدى إسلامها ليس بطلاق، ولو وصل إليها في نكاح ففارقها ثم تزوجها فلم يصل أجّل أيضاً.

وكذا الخنثى إن وصل إليها وإن لا يوصل كالعنين.

الشغار: والشغار أن يقول الرجل: أزوِّجك أختي على أن تزوجني أختك، يكون مهر كل واحد منهما نكاح الأخرى. فهذا النكاح جائز[1]، ولكل واحدة منهما مهر مثلها. وكذا في غيرهما من القرابات والإماء كما لو تزوجها وجعل مهرها طلاق من تحته جاز النكاح ويجب مهر المثل.

وكذا لو جعل القصاص مهراً لم يصر مهراً، وكذا العفو عن الجناية.

وكذا لو تزوجها على عتق أمها أو على طلاق امرأة أخرى عتق ووقع الطلاق بالتزويج.

أما لو تزوجها على أن تعفو أو تعتق فلم يقع التزويج حتى يفعل.

---

(1) لأنه نكاح مؤبد أدخل فيه شرط فاسد، والنكاح لا يبطله الشروط الفاسدة، وحملوا النهي الوارد في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ على الكراهة. وعند المالكية نكاح فاسد يفسخ قبل البناء وبعده أبداً، ولكل منهما بعد البناء صدائق المثل، وذهب الشافعية إلى أنه نكاح باطل لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وكذلك قال الحنابلة بأنه فاسد للحديث (انظر لتفصيل ذلك: الموسوعة الفقهية 26/ 127).

المماليك: للرجل الحر إن تزوّج أربعاً من الإماء مسلمات كن أو كتابيات، لو تزوّج أمة بغير إذن مولاها، ثم تزوّج حرة، ثم أجاز مولاها النكاح، لم يجز.

ولو تزوّج أمة بغير إذن مولاها ثم أعتقها ولم يعلم بالنكاح لزم النكاح بالعتق ولا خيار لها، والمهر لها إن لم يدخل بها قبل العتق. وإن كان دخل بها فله مهرها لا لها. أما لو باعها أو وهبها وسلّمها أو مات فورثها ابنه بطل النكاح، وإن أجاز هؤلاء فإن دخل بها فالعقر لمالكها يوم الوطء والشهود يعتبر عند العقد لا عند إجازة المولى نكاحها.

وللمولى إجبار العبد والأمة على النكاح.

وقال أبو حنيفة: لو عتقت تحت زوج فلها الخيار، وإن اختارت زوجها فالمهر لسيدها وليس للزوج أن يقطعها عن مولاها، ولكن متى وجد خلوة وفراغاً قضى وطره.

ولو باعها المولى في مكان لا يقدر الزوج عليها فلا مهر له على الزوج، وكذا إن قتلها عند أبي حنيفة، وعندهما للمولى مهرها إذا قتلها كالحرة قتلت نفسها لا يسقط مهرها.

لو أراد أن يتزوج امرأة فأخبره إنسان أنها حرة، فتزوجها بنفسه على أنها حرة، فإذا هي أمة، ضمن الزوج قيمة الولد ولا يرجع على المخبر بشيء، ولكن يرجع على الأمة متى أعتقت بقيمة الولد، ويضمن الزوج العقر للمولى.

والمستسعاة[1] كالمكاتبة متى أدّت وعتقت فلها الخيار.

ولا يجوز نكاح الأمة والمدبرة وأم الولد والمكاتبة في عدّة حرّة من طلاق بائن أو ثلاث عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز. أما أن تعتد الحرّة من نكاح فاسد أو شبهة جاز بلا خلاف.

ولو تزوّج خمس حرائر وأربع إماء في عقدة واحدة، جاز نكاح الإماء، وكذا لو تزوّج أمة وحرة منكوحة الغير في عقدة واحدة.

ولو بوأها مع زوجها ثيباً ثم بدا له أن يردّها إلى خدمته له ذلك، وإن شرط الزوج أن لا تخدمه فالشرط باطل.

---

(1) المستسعاة: مُعْتَقَةُ البعض، أي أعتق بعضها عند الإمام.

ولو زوَّجها على أنها حرّة أخبرته به ثم علم أنها أمة قد أذن لها مولاها في النكاح، فإن شاء أمسكها أو طلقها، وما ولدت له وما في بطنها حر، ولكن يضمن قيمة الولد لمولاها يوم يختصمون ثم يرجع على الأمة بما ضمن إذا عتقت.

ولا ضمان على الأب فيمن مات من الولد قبله، أما من قتل منهم وأخذ الأب الديّة ضمن قيمته.

ولو مات الأب من غير مال لا شيء على الولد. وإن ترك مالاً أخذ الولي قيمة الولد منه ولا يرجع بقية الورثة في حصة الولد.

وكذا الجواب، متى كان مولى الجارية عم الولد.

وكذا إن تزوجت بغير إذن المولى غير أنه أخذ العقر أيضاً.

وكذا إن غرّته أمّ ولد أو مدبرة أو غرّه منها رجل حرّ. أمّا لو غرّه منها عبد أو مكاتب أو مدبّر فالقول في ضمان الولد هكذا، ولكن لا يرجع بما أدّى على هؤلاء بشيء، وإن كان مأذوناً إلا بعد العتق.

أما لو أمرهم المولى بذلك فيلزمهما إلا المكاتب حتى يعتق.

ولو كان الزوج عبداً أو مدبراً أو مكاتباً لا يعتبر الغرّ وأولاده أرقاء.

وقال محمد: أحرار وعليه قيمتهم إذا أعتق ثم يرجع على الذي غرّه.

ولو كان تزوّج بإذن سيده فعليه المهر وقيمة الولد الساعة.

ولو تزوجها وهو يعلم أنها أمة أو ظن أنها حرة فولده رقيق ولم يكن مغروراً.

ولو زوَّجها أحد شريكين فللآخر أن يبطله وله نصف مهر مثلها على الواطىء وللزوج الأقل من نصف التسمية ونصف مهر المثل.

أما الخلوة في النكاح الفاسد لا يوجب شيئاً، والأب يزوِّج ابنه الصغير، وكذا الوصي والمكاتب.

وأما العبد المأذون والصبي الحر المأذون لا يزوِّجان أمتهما، وكذا المضارب وشريك العنان إلا في قول أبي يوسف فإنه يجوز.

لو تزوّج الابن أمة أبيه جاز، والولد حرّ، ولم تصر أم ولده.

أما لو غصبها ووطئها لم تثبت نسبه منه ولكن لا حدّ عليه إن ادّعى شبهة، فإن أقرّ الأب به عتق ولم يثبت نسبه.

ولا يتزوج العبد أكثر من اثنتين[1] والحرّة والأمة فيه سواء، وكذا المكاتب والمدبر.

ولا يزوِّج الأب عبد ولده الصغير ولا الوصي ولا المكاتب عبده، ولا العبد المأذون، ولا الصبي المأذون. ولا يتزوج العبد والمدبر والمكاتب بغير إذن المولى.

ولو تزوّج ثم أجازه المولى جاز، ولو طلّقها قبل أن يجيز المولى فهو صار له النكاح وردّ له فلا يقع ولا يلحقه الإجازة بعد الطلاق. وإن أذن مولاه يتزوج التي طلّقها ثلاثاً قبل الإجازة يكره له ولم يفرّق. وقال يوسف: لا أكرهه.

ولو أعتقه قبل أن يجيز نكاحه جاز وعتقه بمنزلة إذنه.

ولو باعه فأجاز المشتري ذلك النكاح جاز.

وكذا لو وهبه أو مات فورثه وارثه فأجاز.

وإن أذن له في النكاح فتزوج بامرأتين في عقده لم يجز واحدة منهما إلا أن يقول المولى: عنيت امرأتين فجاز نكاحهما.

ولو أذن له فتزوَّج نكاحاً فاسداً ودخل بها أخذ بالمهر حالة الرق عند أبي حنيفة، وعندهما بعد الرق. وله أن يتزوج نكاحاً مستقبلاً صحيحاً ولو أجاز المولى نكاحه بعدما تزوّج ودخل بها فعليه مهر واحد، وكذا لو أعتقه مكان الإذن. والقياس أن يجب عليه مهران ولكن في الاستحسان يجب ما سمّى ولو لم يجزه المولى، وفرّق بينهما بعدما دخل بها فلا مهر عليه حتى يعتق.

لو زوّج أمته من عبده بشهود بغير مهر جاز، ولا مهر عليها.

له عبد نصراني أذن له في التزويج، فأقامت عليه امرأة شاهدين من النصارى أنه تزوَّجها وهو يجحد أخذت ذلك كما شهد عليه ببيع أو شراء.

أما لو كان العبد مسلماً والمولى كافراً لم تجز شهادتهما، ولا يتسرّى العبد وإن أذن مولاه. وكذا المدبر والمكاتب والمستسعي عند أبي حنيفة.

عبد بين شريكين ليس لأحدهما أن يزوِّجه بغير إذن شريكه ولا يتزوج العبد

---

(1) قال في المبسوط 5/ 226: ومذهبنا مروي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: لا يتزوج العبد أكثر من اثنتين، ولأن الرِّق مؤثر في تنصيف ما كان متعدداً في نفسه. وقال مالك: له أن يتزوج أربعاً لأن الرِّق لا يؤثر في مالكية النكاح.

بمولاته وإن قد ملكها في رقبته. وكذا المولى لا يتزوج بأمة له فيها شيء من الملك.

ولا يجوز أن يتزوج بمكاتبته، فإن وطأها يجب عليه عقرها.

وكذا المكاتب لو تزوّج بمولاته ودخل بها فعليه مهرها.

ولو زوَّج عبده ابنته جاز، فإن مات فورثته فسد النكاح إلا أن يكون مكاتباً لا يفسد، فإن رد في الرق فيفسد بخلاف ما لو أراد المكاتب أن يتزوج بها بعد موت المولى لم يجز.

ولو ردّ بالعجز في الرقّ بعدما دخل بها سقط مهرها قدر حصتها.

ولو اشترى رجل منكوحته بطل النكاح وعليه المهر ليأتيها إن دخل بها قبل الشراء.

لو تزوّج حرّة على أنه حرّ، ثم علمت أنه عبد مأذون في التزويج لها مطالبة الفرقة عند القاضي وعليه مهرها، وإن لم يدخل بها. أما لو تزوجها ولم يخبر أنه حرّ لا يفرِّق بينهما متى علموا أنه عبد إلا إن فعلته المرأة بنفسها فللأولياء أن يفرقوا بينهما.

الرضاع: الرجل لا يتزوج امرأة ابنه أو أبيه من الرضاع، وكذا نوافله وأجداده.

لو طلّقها ولها لبن فتزوجت بآخر فحبلت من الثاني ونزل لها لبن من الأوّل حتى تلد عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: إن عرف أن هذا اللبن من الحبل الثاني فهو من الآخر. وقال محمد: أستحسن أن يكون منهما جميعاً حتى تضع من الآخر. وحرمة الرضاع تحصل قليلاً كان اللبن أو كثيراً مصّة أو مصّتين، أو سعوطاً، أو وجوراً.

ولا تحلّ أخته من الرضاعة إن كانت ابنة التي أرضعته أو ابنة زوجها الذي منه اللبن ولا أولاد هذه المرضعة وأولاد هذا الزوج ونوافله ولا عمته وخالته من الرضاع.

ولا رضاع بعد الفصال، وإنما الرضاع في الحولين[1]، وبعدها إلى ستة أشهر

---

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف، باب: لا رضاع بعد الفطام، رقم: 13900، وابن أبي شيبة، من قال: لا يحرم منه من الرضاع إلا ما كان في الحولين، رقم: 17331، وما بعده من حديث عمر وعلي وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ.

فطم في هذه المدة أو لم يفطم عند أبي حنيفة، وعندهما لو زاد على الحولين يوماً، فليس برضاع ولا بأس بتزوج أم ابنه التي أرضعته وابنتها أيضاً.

وكذا أخ الغلام، ولا يجمع بين الأختين من الرضاعة أو بينها وبين ابنة أختها، أو ابنة أخيها، ولكل امرأة ذات محرم منها من الرضاعة.

ولا يجوز شهادة امرأة على الرضاع أجنبية كانت أو أم أحد الزوجين حتى يشهد عليه رجل وامرأتان عدول، فحينئذ يفرَّق بينهما.

وكذا لو خطب امرأة فشهد رجل وامرأة عدلة قبل عقد النكاح إنها قد أرضعتها فهو في سعة من تكذيبها وإن تنزه وأخذ بالثقة فهو أفضل.

ولو نزل للبكر لبن فأرضعته فهو رضاع(1)، ولبن امرأة ميتة رضاع، بخلاف ما لو جامعها بعد موتها لا يثبت حرمة المصاهرة.

ولو طبخ لبن امرأة في طعام فأنضجت وتغير اللبن بالنار لا يحرم، أما لو لم تمسه النار ينظر إن كان الطعام غالباً لم يحرم، وإن كان اللبن غالباً فلا يكون رضاعاً أيضاً عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو جعل اللبن في دواء فأوجر صبياً أو أسعط واللبن غالب فهو رضاع، ولا يتزوج على المعتدة ذات محرم منها.

ولو تزوّج رجل صبية فأرضعتها أمه من الرضاع أو الولاد أو أخته نسباً أو إرضاعاً أو امرأة ابنه بلبن أبيه نسباً أو رضاعاً حرمت عليه ولها عليه نصف المهر، ويرجع الزوج على التي أرضعتها إن تعمدت الفساد. أما إن لم تتعمد الفساد وأرادت الخير لم يرجع، والقول فيه قولها ما لم يظهر منها تعمُّد الفساد.

ولو أرضعتها أم عمّة الصبيّة لم يضر نكاح الصبية.

لو تزوّج بصبيتين فأرضعتهما امرأة على التعاقب حرمتا عليه، أما لو كن ثلاثاً حرمت الأوليين والثالثة امرأته. وأما لو أرضعتهن معاً حرمن جميعاً.

لو تزوّج امرأة وصبيتين فأرضعتهما المرأة على التعاقب حرمت الصبية الأولى

---

(1) لإطلاق النص، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النِّساء: الآية 23]، ولو أن صبية لم تبلغ تسع سنين نزل لها لبن فأرضعت به صبياً لم يتعلق به تحريم، وإنما يتعلق التحريم به إذا حصل من بنت تسع سنين فصاعداً (انظر: الجوهرة النيرة 4/ 95).

ولا مهر للمرأة إذ كانت غير مدخولة وللصبية نصف المهر على الزوج وهو يرجع به على الكبيرة إن تعمَّدت الفساد، والصبية الأخرى امرأته. فالأولى لا تحل له حتى فارق من الأخيرة، أما المرأة الكبيرة لم تحل له واحدة منهن أبداً.

أما لو كانت مدخولة حرمن جميعاً وللكبيرة مهرها، ولكل واحدة من الصغيرتين نصف المهر، ولا يحل له واحدة منهن أبداً.

ولو أقرّ أن هذه أخته أو أمه أو ابنته من الرضاعة، ثم أراد التزوج بها وقال: أوهمت أو أخطأت أو نسيت وصدّقته المرأة، فهما مصدقان وله أن يتزوجها.

أما لو أصرّ على إقراره وتزوجها يفّرق بينهما. أما إن أقرّت المرأة أنه أخوه من الرضاعة ثم تزوجها قبل أن تكذب نفسها جاز النكاح ولا تصدق المرأة على قولها.

ولو أقرّ الرجل بذلك وأشهد عليه ثم تزوجها ثم ادعى أنه أخطأ في إقراره لم يصدق، ففرّق بينهما.

ولو أقرّا جميعاً بذلك ثم أكذبا أنفسهما وقالا: أخطأنا، ثمّ تزوجها، فالنكاح جائز.

ولو تزوّج امرأة ثم قال بعده: هي أختي أو ابنتي من الرضاعة، ثم قال: أوهمت ليس كما قلت استحسنت أن لا يفسد نكاحهما، ولو بنيت على هذا الإقرار فرّق بينهما. ولو جحد لم ينفعه.

ولو أقرّ به وقال: إنه حق وما أوهمت ثم بعده قال: أوهمت لا أقبل منه، وكذا لو قال: هذه أمي أو أختي وليس لها نسب معروف، ثم قال أو صمت صدق.

ولو قال لامرأته: هذه ابنتي من نسب وثبت عليه ولها نسب معروف لم أفرّق بينهما.

وكذا لو قال: هذه أمي، وله أم معروفة، ولم يكن لها نسب معروف، وقال: هي ابنتي، ومثلها يُولد لمثله وثبت عليه فرّقت بينهما. أما لو أقرّت به المرأة لم يفرّق بينهما.

الإحصان: إن قال: لا يحصن الرجل المسلم إلا بالمرأة الحرّة المسلمة متى دخل بها ولا يحصنه الصبية وإن كان مثلها يجامع ولا الأمة ولا المجنونة ولا الذمية،

وكذلك المرأة المسلمة لا يحصنها الزوج العبد والمجنون وغير البالغ[1].

أما التمليك للزوج الثاني وتحريم المصاهرة يقع بجماع هؤلاء.

والخلوة الصحيحة التي هي وراء ستر أو باب مغلق يوجب العدّة والمهر ولا يقع بهما الإحصان إلا إن أقرَّا بالجماع لزمهما حكم الإحصان. وإن أقرّ أحدهما صدق في نفسه خاصة.

ولا يحصن الخصيّ والعنين المرأة إلا أن يجامعها، وكذا الرتقاء لا تحصن زوجها.

ولا يقع الإحصان بالجماع في النكاح الفاسد.

لو دخل الخنثى بامرأته أو دخل بالخنثى فهما محصنان، وبالارتداد بطل الإحصان ولا يعود بجماع جديد بعد الإسلام. وكذا الكافر إذا أسلم و المملوك إذا أعتق.

ولو جامعها بعد العتق ولم يعلما بالعتق يقع الإحصان، وإذا ولدت منه وينكر الزوج الدخول فهما محصنان والولد شاهد لذلك.

لو أقرّت المرأة بالدخول وأنكر الزوج ثم فارقها حلّت لزوجها الأوّل الذي طلّقها ثلاثاً إن صدقها، وكذا إن أخبره عنها بذلك ثقة.

ولو لم تقرّ هي بالجماع ولكن أقرّ الزوج الذي فارقها، لم تحل للأول.

ولو قالت: قد طلقني زوجي أو مات عني وانقضت عدّتي، حلّت لخاطبها.

ولو قال لمرأة: تزوجتك شهراً بشهود ومهر، لا يجوز عند أبي حنيفة بمنزلة المتعة.

الدعوى: قال: ادعى نكاح امرأة وأقام البيِّنة عليها وأقامت أختها البيِّنة أنها امرأته، فالقول قول الزوج والبينة بيِّنته صدّقته المرأة أو لم تصدق.

ولو أقام الرجل البيِّنة بتزوج إحداهما ولا يعرف بعينها، غير أن الزوج يقول هي هذه، فإن صدّقته فهي امرأته، وإن جحدت فلا نكاح بينه وبين واحدة منهما ولا يمين على المرأة التي تدّعي نكاحها في قول أبي حنيفة.

---

(1) قال في المبسوط 5/ 266: لأن الإحصان عبارة عن كمال الحال فلا يثبت إلا بوطء موصوف بكونه نعمة كاملة من الجانبين.

وكذا لو قالت المرأة إن أحد هذين الرجلين تزوجها غير معين وهما ينكران ذلك، فهو باطل ولا مهر على واحد منهما. أما لو ادّعت على أحدهما وادّعت أنه طلّقها قبل الدخول وادّعت نصف المهر استحلفته على نصف مهرها. وإن ادّعت الدخول على كل المهر فإن نكل عن اليمين لزمه ذلك ولا يثبت النكاح.

لو ادّعت أختان أنه تزوجهما وكل واحدة أقامت البيِّنة أنه تزوجها أولاً فأيهما يصدِّقها الزوج في الأولية فهي امرأته ويفرّق بينه وبين الأخرى بغير مهر إن لم يدخل بها. أما لو جحد نكاحها أو قال: تزوجتهما ولا أدري أيتهما أولاً يفرّق بينه وبينهما، وعليه نصف المهر بينهما في الموضعين إن لم يدخل بهما، فإن كان دخل بإحداهما فلها المهر وهي امرأته. فإن قال هي الأخيرة وتلك الأولى فرّق بينها وبينه ولزمه مهرها، والأخيرة امرأته.

ولو أقام رجلان كل واحد عنه على امرأة أنها امرأته، فإن كانت في بيت أحدهما أو دخل بها فهي امرأته إلا أن يقيم الآخر البيِّنة أنه تزوجها قبله. وإن لم تكن في بيت أحدهما أيضاً أقام البيِّنة أنه أول، فهو أحق بها وإن لم يكن لهما بينة فلأيّهما أقرّت فهي امرأته، فإن لم تقرّ بشيء فرّق بينهما وبينها بلا مهر إن لم يدخلا بها، وإن جاءت بولد لزمهما جميعاً ويعقلان عنه ويرث عن كل واحد ميراث ابن كامل، ويرث منه كل واحد نصف ميراث الأب. فإن مات أحدهما يرث الآخر من الولد ميراث أب كامل.

ولو أقرّت المرأة لأحدهما أنه الزوج لزمه الولد خاصة، ولو ماتت قبل أن تقرّ بشيء فعلى كل واحد منهما نصف ما يسمى لها من المهر، وكان ميراث زوج من تركتها بينهما.

ولو مات أحدهما فقالت: الميت هو الزوج الأول، صدّقت، فلها المهر في ماله والميراث.

امرأة تزوجها رجلان في عقدة واحدة لا ينعقد ولا خيار لها. وكذا في الذمية والحربية ثم أسلما.

ولو كان لأحدهما أربع نسوة فهي للذي لا نسوة له وعليه ما سمّيا لها جميعاً، فإن تزوجها على ألف ويسمِّي كل واحد خمسمائة لنفسه خاصة لم يلزمه إلا خمسمائة، والنكاح الفاسد لا يقع به حرمة المصاهرة.

النفقة: قال: إذا خاصمت زوجها في النفقة فرض لها عليه في كل شهر ما يكفيها بالمعروف من النفقة ومن الكسوة ما يصلحها للشتاء والصيف ولخادم واحد وإن كان لها خادم وذلك على الموسر قدره وعلى المقتر قدرة على قدر غلاء السعر ورخصه يقوم ذلك قيمته بالمعروف.

فإن كان معسراً فرض لها كل شهر أربعة دراهم أو خمسة أو ما بين ذلك ولخادمها ثلث درهم أقل أو أكثر منه، إنما يفرض عليه القوت الذي ليس فيه فضل يقوم للدقيق قيمة ما يكفيها وما لا بدَّ منه من الإدام والدهن ولخادمها إن كان، والكسوة على المعسر درع يهودي(1) وملحفة(2) وخمار سابوري(3) وكساء كأرخص ما يكون، وللخادم في الصيف قميص مثل ذلك وإزار، وللمرأة درع مثل ذلك وملحفة وخمار.

وإن كان موسراً فثمانية دراهم أو تسعة يوسع عليها في الطعام والإدام ولخادمها ثلاثة دراهم أو أربعة ونحوه، والكسوة لها في الشتاء درع يهودي أو هروي ومِلحفة دينورية(4) وخمار إبريسم وكساء أبيجاني، ولخادمها قميص زطي(5) وإزار كرابيس(6) وكساء رخيص، وفي الصيف فلها درع سابوري وخمار إبريسم وملحفة كتان، ولخادمها قميص مثل ذلك وإزار.

ولا يجدّد لها الكسوة ما لم يتخرق ما عندها أو بلغ الوقت الذي يكسوها.

وإن كان الرجل من أهل الغنى المشهورين فلامرأته خمسة عشر درهماً في كل شهر، ولخادمها خمسة، ولها من الكسوة في الشتاء درع يهودي وملحفة هروية وجبة فراء ودرع خز وخمار إبريسم ولحاف، ولخادمها قميص وإزار وجبة وكساء وخفّين.

---

(1) الدِّرع: قميص النساء، واليهودي نوع من الثياب كان أصله من نسج اليهود، ثم سمي به كائناً من كان ناسجه.

(2) الملحفة: الملاءة.

(3) سابوري: أو سابري، منسوب إلى سابر، وهو رجل كان أصله منه ثم بقي الاسم لذلك النوع.

(4) ملحفة دينورية: الذي في طلبة الطلبة: دَيْرُزُورية منسوبة إلى دَيرزُور، وهو موضع كان أصله ينسج ثم بقي الاسم.

(5) الزُّطي: منسوب إلى الزُّط، والزُّط: هم جنس كالروم والهند والحبش والترك (طلبة الطلبة، ص 139).

(6) كرابيس: الثوب الخشن، فارسي معرب (المصباح المنير 2/ 529).

قال محمد: يفرض النفقة على الكفاية لا على الدراهم لعلّة قرار السعر، أما الكسوة كما سمي في الكتاب. ولا يؤخذ منه كفيل بالنفقة.

وليس لها أن تخاصم في نفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض، وكذا لو استدانت عليه. أما لو صالحته على نفقة كل شهر أو فرضها القاضي فلم يصل إليها المفروض واستدانت أو لم تستدن أخذته بنفقة ما مضى.

وإن كان لها ولد فطلبت نفقته فرض عليه، للصغار وللنساء والرجال الزمنى يفرض بخلاف الذين لا زمانة بهم من الرجال، فلا نفقة لهم عليهم ويدفع نفقة الكبار للزمنى إليهم إن كانوا غفلاً، ونفقة الصغار إلى المرأة.

فإن كان الرجل مُعسراً فنفقة الصبيان في كل شهر لكل إنسان درهمين إلى ثلاثة دراهم قدر ما يكفيه للقوت طعامه وإدامه ودهنه، والكسوة كأدنى ما يلبس مثله في الشتاء والصيف قميص زطي أو يهودي، وفي الشتاء قباء حشو أو فرو، وخفّين، وفي الصيف إزار.

ونفقة الابنة الكبيرة أربعة دراهم في الشهر ونحو ذلك، وفي الشتاء قميص يهودي أو درع وملحفة رطبة وكساء أو لحاف. وفي الصيف درع وملحفة وخمار.

وللرجل الزمن أربعة دراهم وقميص يهودي وإزار وكساء أو لحاف في الشتاء. وفي الصيف إزار وملحفة.

وللصبيان في الشتاء من اللُّحف ما يصلحهم.

وإن كان الأب موسراً يوسع في النفقة وأحسن في الكسوة على ما يرى الحاكم بالمعروف.

ولو صالحت المرأة زوجها على نفقة لا تكفيها، فلها أن ترجع عنه وتطالب بالكفاية[1]. وإذا أيسر المُعسر بعدما فرض النفقة تحوّلت إلى نفقة المُوسر.

ولو أبت المرأة أن تتحول إلى ما يريد الزوج من المنازل أو البلدان وقد أوفاها مهرها فلا نفقة لها، وإن لم يوف مهرها فلها النفقة مع إبائها عليه حتى يوفي مهرها.

---

(1) قال في المبسوط 5/ 334: لأن النفقة إنما تجب شيئاً فشيئاً فرضاها بدون الكفاية إسقاط منها لحقها قبل الوجوب، وذلك لا يجوز، ألا ترى أنها لو أبرأته عن النفقة لم تسقط بذلك نفقتها.

ولا نفقة للصغيرة التي لا تُجامع[1].

أما لو بلغت ما يجامع مثلها فلها النفقة صغيراً كان زوجها أو كبيراً، ولا يؤخذ أب الصغير بنفقة زوجته إلا أن يكون ضمنها.

وإن كان الزوج مُعسراً لها أن تستدين عليه صغيراً كان الزوج أو كبيراً ثم يرجع عليه.

ولا يحبس الزوج بنفقة الزوجة إلا بعد مرافعتها إلى القاضي مرتين أو ثلاثاً حين إن لم يعلم عُسره، ومتى علم حاجته خلّي سبيله ولا يحول بينه وبين مطالبتها ولزومه. فإن كان له مال دراهم أو دنانير حاضراً وامتنع عن الأداء أخذه القاضي وأدّى النفقة والدين منه ولم يبع العروض إلا برضاه عند أبي حنيفة، وعندهما يبيعها في النفقة والدين.

وإن كانت له نسوة فرضت النفقة لهن لكل واحدة قدر كفايتها، مسلمة أو كتابية أو أمة قد بوّأها المولى بيتاً.

ولا تزاد الحرّة المسلمة على الذميَّة، ولا الأمة شيئاً. ولم يفرّق القاضي بينه وبينهن، ولم يجبر على الطلاق لعجزه عن نفقتهن ولكن يأمرهن بالاستدانة عليه.

وبينونة الأمة أن يخلي مولاها بينها وبين زوجها ولا يستخدمها، فمتى استخدمها بعده ولم يحلها له سقطت نفقتها. أما لو لم يستخدمها ولكن هي تخدمه فلها النفقة. وإنما تسقط نفقتها باستخدامه إياها ونفقة الحرّة واجبة عليه وإن حُمَّت أو أصابها بلاء يمنعه ذلك من جماعها، أو كبرت لا يستطيع وطأها بخلاف الصغيرة[2]، ولا نفقة في النكاح الفاسد وفي عدّته، والقول قول الزوج إنه فقير، والبيِّنة بيِّنة المرأة أنه غني.

---

(1) قال في المبسوط 5/ 337: وعلى قول الشافعي رحمه الله لها النفقة، لأنها مال يجب بالعقد فالصغيرة والكبيرة فيه سواء كالمهر، وهذا لأن الوجوب لحاجتها والصغيرة محتاجة إلى ذلك كالكبيرة.
وحجّتنا في ذلك: أنها غير مسلمة نفسها إلى زوجها في منزله فلا تستوجب النفقة عليه كالناشزة، ولأن نفقتها عليه باعتبار تفريغها نفسها لمصالحه، فإذا كانت لا تصلح لذلك لمعنى فيها، كان ذلك بمنزلة منع جاء من قبلها فلا نفقة لها على الزوج.

(2) كان لها النفقة سواء أصابتها هذه العوارض بعدما انتقلت إلى بيت الزوج أو قبل ذلك، إذا لم تكن نفسها بغير حق، قاله في (الفتاوى الهندية 1/ 546).

أما لو سألت القاضي أن يسأل في السِرّ عن يساره لا يجب ذلك على القاضي، وإن فعل فأخبره واحد بيساره لا يجبره على النفقة إلا أن يخبره رجلان عدلان كما في الشهادات، ويخبران أنهما علما ذلك وإن أخبر أنهما رأيا رأياً لم يأخذ بقولهما.

وإن أقام البيِّنة على أنه مُعسر وأقامت البيِّنة أنه مُوسر أخذنا ببينة المرأة.

ولو كان له على زوجته دين وأراد أن يحتسب من نفقتها جاز، وإن أعطاها شيئاً بعدما فرضت النفقة وقال: هو من المهر، وقالت هي: من النفقة، فالقول قوله كما هو في قضاء سائر الديون المختلفة.

ولو اختلفا فيما وقع عليه الصلح أو الحكم من النفقة فالقول قول الزوج والبيِّنة بيِّنة المرأة. فإن كان الذي أقرّ به الزوج وحلف عليه لا يكفيها يبلغ به الكفاية في الموسر.

ولو أخذت منه كفيلاً بالنفقة كل شهر لم يلزم الكفيل إلا شهراً واحداً فإنه لم يوقّت وقتاً، أما لو ضمن نفقة سنة يلزمه. وكذا قال: أنا ضامن لنفقتك أبداً ما عشت، فهو كما قال.

وإن فرضت النفقة ثم مات أحدهما بعد مضي شهر لم يأخذ النفقة لم يؤخذ شيء منها بمنزلة جراح الرأس.

ولو اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء فالقول قوله والبينة بيِّنتها، وإن بعث بثوب فقال الزوج من الكسوة، فالقول قوله إلا أن تقيم المرأة البيِّنة أنه هدية منه. وإن أقاما البيِّنة فالبينة بينة الزوج.

ولو عجلت تخريق الكسوة لا يجب عليه أخرى حتى يأتي الوقت، وكذا إن صانتها ولبست غيرها لا كسوة لها حتى تمضي الوقت الذي يتخرق فيه.

لو كان معها نفقة الشهر الأوّل فلها أن تطالب نفقة الشهر الذي دخل.

ولو أنفقت من مالها بعدما فرضت لها النفقة عليه، لها أن ترجع على الزوج بما مضى.

وفي الرحم المحرم ما ينفق من ماله لم يكن له أن يرجع على الذي فرض عليه بشيء مما مضى.

ولو كان زوجها غائباً وله مال حاضر فطلبت النفقة فرض لها فيه بعد أن

تحلف أنه لم يعطها نفقة ويؤخذ منها كفيل بالنفقة، فإن قدم الزوج كان على حجته إن كان أرسل إليها بشيء، وكذا الدين له على رجل والوديعة بعد أن يقرّا بذلك وبأنها امرأته فإن جحدا لم يقبل من المرأة بينة عليهما.

وأما إذا لم يكن له مال حاضر لم أفرض لها نفقة إذ لا خصم معها ولا أبيع في ذلك عروضاً وينفق عليها من غلّة الدار، والعبد يعطيها الكسوة من ثياب إن كانت له، وكذا يعطيها من طعام إن كان له طعام ويأخذ منها كفيلاً بجميع ذلك. فإن رجع الزوج وأقام البيِّنة على فُضول نفقتها لهذا الوقت فالكفيل ضامن لنفقته، فإن لم يكن له بينة وحلفت المرأة لا شيء على الكفيل وإن نكلت لزمها ولزمها الكفيل تلك النفقة.

على المملوك: يفرض على العبد نفقة امرأته قدر ما يكفيها ويكون ديناً في رقبته، فإن اجتمع ما يعجز عنه بيع العبد إن لم يُؤدِ عنه مولاه حرّة كانت امرأته أو أمة.

أما المدبر والمكاتب يسعيان فيه ولم يجبر على نفقة ولده منها.

وإن كانا مكاتبين كتابة واحدة لمولى واحد فنفقة الولد على الأم، وأرش الجناية عليها وميراثه لها.

إذا وطيء أمته فولدت منه فإنه يجبر على نفقته وأرش الجناية عليه وميراثه لها.

إذا تزوّج العبد أو المكاتب أو المدبر بغير إذن المولى لا نفقة عليه ولا مهر، فإن عتق جاز النكاح حين عتق ووجب المهر والنفقة فيما استقبل.

والأمة أو المدبرة أو أمّ الولد تحت حرّ أو عبد لا نفقة لها وإن دخل بها ما لم يأوِها معه بيتاً، وإن كان لها منه ولد لا نفقة عليه للولد، وإنما يجب نفقته على مولى الأم.

أما المكاتبة لا تحتاج إلى البينونة إذ ليس لمولاها أن يستخدمها.

على الذميّ: على الذميّ نفقة لامرأته بالمعروف، وإذا كانت ذات محرم تحرم منه، وذلك في دينهم نكاح، قياس قول أبي حنيفة. وعندهما لا يفرض في المحارم بل يفرّق بينهما متى طلبت أحدهما ذلك، ولا يجوز لهم إلا ما يجوز لأهل الإسلام ما خلا النكاح بغير شهود، فإنا نجبره ونقضي بالنفقة.

إذا أسلم وأبت امرأته الإسلام يفرّق بينهما ولا نفقة لها في العدة. أما إن أسلمت هي وأبى زوجها الإسلام يفرّق بينهما وعليه نفقتها في العدّة والسكنى أيضاً.

وإذا خرج أحد الحربيين مسلماً ثم خرج الآخر بعده فلا نفقة لها.

للمطلقة: لكل مطلقة ثلاثاً أو دونه: السُكنى والنفقة ما دامت في العِدّة ولا تخرج من بيتها ليلاً ولا نهاراً، هكذا بلغنا عن عمر ـ رضي الله عنه ـ. وكذا للبائنة بالخلع والإيلاء واللِّعان والردّة ومجامعة أمها.

وكل فرقة من جهة الزوج وإن اشترط في الخلع أن لا سُكنى ولا نفقة.

كل من كانت لها نفقة يوم طلّق ثم صار إلى حال لا نفقة لها، فإن كانت أمة فاستخدمها مولاها وأبطل بينونتها ثم أعادها إلى الزوج وترك استخدامها فعاد حقها في النفقة.

أما لو أخرجها المولى من بيت الزوج واستخدمها حتى سقطت نفقتها فلما طلّقها الزوج أعادها المولى بعد الطلاق إلى بيت الزوج فلا نفقة لها، فالمعتبر حالة الطلاق، بخلاف الحرّة الهاربة من زوجها فإن لها أن ترجع وتأخذ النفقة.

ولو خاف الفرقة من قِبَلها لمعصية كالردّة ومطاوعة ابن الزوج على الجماع فلا نفقة لها بحال، وإن رجعت. أما السكنى فواجب.

والأمة قد بوأها المولى بيتاً فعتقت فاختارت نفسها وهي مدخولة فلها النفقة وإن لم تخاصم المرأة في النفقة حتى انقضت عدّتها فلا نفقة لها.

وإن كان الزوج غائباً فاستدانت عليه فإذا قدم لا يقضي عليه بشيء في آخر قول أبي حنيفة. وإن تطاولت العِدّة فلها النفقة حتى تنقضي بالحيض أو بالشهود عند اليأس.

والقول قولها في انقضاء العدّة مع يمينها، فإن أقام الزوج البيِّنة على إقرارها بانقضاء العدّة برئ من نفقتها[1].

وبمطاوعتها ابن زوجها في الجماع في العدّة لم تبطل نفقتها، أما إن ارتدّت في عدّتها لا نفقة لها. فإن بانت ورجعت إلى بيت زوجها فلها النفقة إلا إن بانت ورجعت بعدما لحقت بدار الحرب أو سبيت فأعتقت أو لم تعتق فلا نفقة لها.

---

(1) لأن ثبوت إقرارها بالبينة كثبوته بالمعاينة (المبسوط 5/ 368).

حربي تزوّج ذميَّة عندنا ودخل بها ثم طلّقها فلها النفقة في قول مَن يوجب العدّة على الذمية.

ولو أعتق أم ولده لا نفقة لها في عدّتها.

رجل أقرّ أن نكاح امرأته عليه حرام وقد دخل بها ففرّق بينهما، فلها ما سمي من المهر ونفقة العدّة ولا يصدق الزوج على إبطال شيء منه.

والفرقة بخيار البلوغ بعد الدخول أيهما اختار فلها نفقة العدّة، وكذا في التفريق لعدم الكفارة.

ولو سرقت نفقتها لم تكن على الزوج ثانياً ما لم يمض الوقت.

ولو أرسل إليها بها فزعم الرسول أنه أعطاها إيَّاها وجحدت هي كان القول قولها مع بيِّنتها.

وكذا إن ادّعى أنه أعطاها وهي تنكر، وإن أعطاها نفقة شهر وسنة ثم مات أحدهما وهي قائمة بعينها فهي ميراث عنها، وكذا الكسوة إلا عند محمد فإنه يقول: يرد على الزوج من النفقة والكسوة بقدر ما بقي من المدة قائمة هي أم مستهلكة عندنا.

الولد: الولد بعد الفرقة عندما يستغني عنها، إن كان غلاماً حتى يأكل ويشرب ويلبس وحده، وإن كانت جارية حتى تحيض. والرضاع والنفقة على الوالد، وإن وجد مَن يرضعه بأقل مما ترضعه الأم فأرضعته الظئر في بيت أمه، وإن أخذته امرأته بذلك فهي أحق به. أما قبل الفرقة فلا أجر بها على الرضاع، ولا يكره عليها في الإرضاع.

وإن لم يكن له أب وله أم وعم فالرضاع عليهما أثلاثاً على قدر ميراثهما إن كانا غنيين[1]، وإن كان العم فقيراً والأم غنية فالرضاع كله على الأم.

فإن كان له أم وأخ لأب وأم وعم أغنياء كلهم، فالرضاع على الأم والأخ أثلاثاً ولا يضم مع الأب أحداً في ذلك. فإذا مات الأب فعلى المواريث في ذي الرحم المحرم إن كانوا أغنياء ولم يجبر الفقير على نفقته.

(1) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: الآية 233] فقد اعتبر صفة الوراثة في حق غير الأب، فدلّ ذلك على أنه يكون على الورثة بحسب الميراث (المبسوط 5/ 376).

فإن كانت الأم فقيرة والعمة والخالة غنيتان فالنفقة على العمة الثلثان وعلى الخالة الثلث، ومن لم يكن بذي رحم محرم فلا نفقة عليه.

ويؤخذ الأب الموسر والوسط لولده إذا كانوا أكثر من واحد بخادم، فإن لم يكفهم فخادمين يقومان في خدمتهم.

فإذا استغنى الغلام عن الأم بأن أكل وحده وشرب وحده ولبس وحده وحاضت الجارية فالأب أحق بهم، فإن تزوجت أمهم قبل ذلك فأبوهم أحق بهم.

وأم الأم بمنزلة الأم مسلمة كانت أو كتابية أو مجوسية، وكذا كل كافرة من نساء القرابة فهي بمنزلة الأم. وإذا تزوجت الأم فأم الأم أحق بالولد إن كان زوجها جد الولد أو لم يكن لها زوج.

أما لو كان زوجها أجنبياً فلا حق لها فيه.

ثم أم الأب أحق به بعدها إن كان زوجها الجد، وإن كان أجنبياً فالأخت من الأب والأم بعدها والخالة من الأب أولى بالولد من العمة، والخالة من الأم أولى من الخالة من الأب. وكل من كان من قِبل الأم فهو أولى ممن هو من قِبل الأب.

فإن كانت خالة وابنة أخت لأم فابنة الأخت أحق، وإذا لم يكن له من قِبل الأم ذو رحم محرم فالعمة من الأب والأم أولى العمات، ثم العمة من الأم، ثم العمة من الأب، وابنة الأخ أولى من العمات، والخالة أولى من ابنة الأخ من الأب.

وليس لمن سوى الأم والجدتين حق في الولد بعدما أكل وشرب ولبس وحده، جارية كانت أو غلاماً.

وعن محمد: إذا بلغت حدّ الشهوة عند الأم والجدتين فالأب أحق بها[1]، ثم بعد الأب الأخ من الأب والأم، ثم الأخ من الأب.

وإن اجتمع الأخوة لأب وأم فأفضلهم صلاحاً وورعاً أحق به، فإن كانوا سواء فأكبرهم أحق، ثم الأعمام بعدهم.

---

(1) لتحقق الحاجة إلى الصيانة، قال في النقاية: وهو المعتبر لفساد الزمان. وفي التبيين: وبه يفتى في زماننا لكثرة الفساد (انظر: البحر الرائق 4/ 184). وحَدُّ الشهوة أن تبلغ إحدى عشرة سنة، وقال الفقيه أبو الليث: حدُّ الشهوة أن تبلغ تسع سنين. وقيل: إذا بلغت ست سنين أو سبعاً أو ثمانٍ إذا كانت عبلة (انظر: العناية شرح الهداية 6/ 186).

وللثَّيِّب المأمونة على نفسها أن تكون حيث شاءت، وليس معها أحد من هؤلاء. أما لو لم يوثق بها فللأب أن يضمها إليه.

وأما البكر فلا يخلِّيها الأب أو غيره من الأولياء من الأخ والعم من ذوي الرحم المحرم، وإن لم يؤمن على هؤلاء فلا يخلى بينهم وبينها أيضاً، وينظر امرأة من المسلمين ثقة توضع عندها، فإن بلغت البكر سِنّاً قد اجتمع لها عقلها ورأيها وتخوفت على أخيها وعمها فلها أن تنزل حيث أحبت في مكان لا يتخوّف عليها.

وأم الولد متى عتقت بإعتاق مولاها بمنزلة الحرة.

المطلقة في حق ولدها أما ولد الأمة من زوجها فالمولى أحق به، وإن لم يفارق الزوج أمه.

المتاع: متى اختلف الزوجان في متاع البيت[1] فما كان للنساء كالدرع والخمار والخملة والقبة والحلي فهو للمرأة.

وما كان للرجال كالسلاح والأقبية والطيلسان والعمامة والفرس فهو للرجال.

وما كان للنساء والرجال كالشاة والبقر فهو للباقي منهما في الموت، وأما في الطلاق والفرقة فهو للرجل. وقال محمد: ما كان للنساء والرجال فهو للرجل مات أو لم يمت.

وقال أبو يوسف: تعطى المرأة من متاع البيت ما تجهز به مثلها، وما بقي فهو للرجل. والمنزل والخادم وسقط البيت يكون للنساء والرجال.

وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بها فهو له، وإن كان أحدهما حرّ والآخر مملوك أو مكاتب فالمتاع للحر منهما أيهما كان. وإن كان أحدهما كافراً فالمسلم والكافر في ذلك سواء.

ومن أيّ الزوجين وقعت الفرقة فهذا هو الحكم، وإن أعتقت فاختارت نفسها فما في البيت قبل عتقها فهو للرجل، وما بعد العتق قبل أن تختار نفسها فهو على ما وصفنا في الطلاق.

---

(1) فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له، لأن الظاهر شاهد له، والمتاع لغة: كل ما يُنتفع به كالطعام والبر وأثاث البيت، وأصله ما ينتفع به من الزاد، وهو اسم من مَتَّعته بالتثقيل إذا أعطيته ذلك ومرادهم من المتاع هنا: ما كان في البيت ولو ذهباً أو فضة (انظر: البحر الرائق 7/ 225).

وإن كانت له نسوة فوقع هذا الاختلاف فإن كنّ في بيت واحد فمتاع النساء بينهن على سواء.

وإن كانت كل واحدة منهن في بيت على حِدة فما في بيت كل امرأة بينها وبين زوجها على ما وصفنا، ولا يشرك بعضهن بعضاً.

وإن أقرّت بمتاع أنه اشتراه فهو له.

ولو مات الزوج فقالت الورثة: قد كان طلقك في حياته ثلاثاً، لم يصدقوا في الأمتعة والقول قولها مع يمين بالله ما تعلم أنه طلقها.

وإن علم أنه طلّقها ثلاثاً في صحته أو في مرضه وقد مات بعد انقضاء عدّتها فما كان من متاع الرجال والنساء فهو لورثة الزوج. وإن مات في عدّة المرأة فهو للمرأة كأنه لم يطلق.

وإذا كان المنزل ملكاً له أو لها فالقول في المتاع على ما وصفت لك، وكذا إن كان أحدهما غير مدرك إلا أنه يُجامع.

وكذا لو كانا مملوكين أو مكاتبين أو كافرين فحكم المتاع ما وصفت في الحرّين.

القسمة: للرجل الحرّ أو المملوك امرأتان حرّتان فإنه يكون عند كل واحدة يوماً وليلة أو ثلاثة أيام.

ويستوي فيه البكر والثيب والمسلمة والكتابية والمراهقة والبالغة والمجنونة والجديدة، لا يجوز أن يقيم لإحداهن أكثر إلا بإذن الأخرى، فإن النبي ﷺ استأذن نساءه ليكون في بيت عائشة ـ رضي الله عنها ـ في مرضه[1].

والصحيح والمريض في القسمة سواء، وكذا الذمي في نسائه.

ولو كانت إحداهما حرّة والأخرى أَمَة أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد، فللحرّة يومان وللأمة يوم.

لو سافر بإحداهما فلما قدم ليس للأخرى أن تطالبه المقام عندها مثل أيام سفره، ولكن تستقبل العدل بينهن. وكذا إن أقام عندها شهراً ثم خاصمته الأخرى في

---

(1) رواه البخاري، باب: هبة الرجل لامرأته، رقم: 2448، وابن أبي شيبة في المصنف، ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن، رقم: 17837.

ذلك فما مضى هدر، فيستأنف القسم وهو آثم فيه. فإن عاد إلى الجور أوجع عقوبة[1].

ولو دخلت في يأسها فأراد الزوج أن يستبدل بها شابة فرضيت أن يمسكها ويتزوج أخرى ويقيم عند الشابة أياماً وعندها يوماً، جاز هذا الشرط.

وإذا أقام عند امرأته الأمة يوماً ثم أعتقت فلا يقيم عند الحرّة إلا يوماً.

ولو أقام عند الحرة يوماً ثم أعتقت الأمة تحوّل عنها إلى المعتقة.

ولو صام النهار وقام الليل فاستعدت امرأته عليه فإنه يُؤمر أن يبيت معها ويفطر لها.

ولو تزوجها على أن يقيم عند إحداهما يوماً وعند الأخرى يومين، ثم طلبت صاحبة اليوم العدل فلها ذلك.

العنين والمجنون والخصيّ والغلام قبل الحُلم في القسمة بينهن سواء.

ولو جعلت له مالاً على أن يزيدها في القسمة يوماً لم يجز ويرجع في مالها. وكذا إن حطت عنه في المهر شيئاً على هذا الشرط.

الأرحام: يُجبر الرجل المُوسر على نفقة أبيه وأمه وجده أب الأب، وجدته أم الأم، وأم الأب، عند حاجتهم وعلى نفقة أولاده الصغار فإن كانوا كباراً فعليه نفقة النساء، ولم يجبر على نفقة الرجال إلا من كان منهم زمِناً أو أعمى أو مقعداً أو أشلّ اليدين أو مفلوجاً أو معتوهاً.

وكذا يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم منه من الصغار والنساء وأهل الزمانة من الرجال ذوي الحاجة، وكذا المرأة الموسرة تُجبر على ما يُجبر عليه الرجل.

أما المُعسر لا يُجبر على نفقة أحد إلا على نفقة الزوجة والولد الصغير.

ولا يقضى بالنفقة من مال أحد ممن ذكرنا إذا كان ربّ المال غائباً أو مفقوداً ما خلا الوالدين والولد والزوجة، فإنه يقضى لهم فيه.

وإن استوثق بكفيل منهم فحسن، وإن ضمنهم ولم يأخذ كفيلاً لا بأس.

ولو كان له عند أحد من هؤلاء مال له أن ينفقه على نفسه، ولم أضمنه. أما لو

---

(1) من القاضي، وأمره بالعدل، لأنه أساء الأدب فيما صنع وارتكب ما هو حرام عليه، وهو الجور (المبسوط 5/ 396).

كان عند غيرهم فأعطاهم بغير أمر القاضي ضمن له.

وإن باع أحد منهم متاع الغائب للنفقة أبطلت بيعه ما خلا الأب المحتاج يبيع مال ولده الغائب بقدر ما ينفقه على نفسه فيما سوى العقار جاز استحساناً[1].

ولا يجوز في العقار إلا أن يكون الولد صغيراً عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز بيع الأب أيضاً على ابنه الكبير في العقار وغيره إلا بقضاء القاضي.

لا يجبر المسلم على نفقة الكفار من قرابته ولا الكفار على نفقة المسلمين من قرابته[2]، إلا الوالدين والولد والزوجة والنوافل والأجداد والأخوات لأب وأم، ونفقة الصغير على الأب دون الأم إن كانا موسرين. أما إن كان الأب معسِراً تؤمر الأم بالإنفاق عليه، ويكون ديناً على الأب.

عند أبي يوسف ومحمد والمعتوه والكبير الزمِن والثيب الكبيرة كالصبي الصغير.

ولو مات الأب فالنفقة على الأم والجد على قدر ميراثهما[3].

لو كان لواحد خال موسر وابن عم موسر فالنفقة على الخال والميراث لابن العم[4].

---

(1) ولا يجوز في العقار إلا أن يكون الولد صغيراً، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله (المبسوط 5/ 406).

(2) لأن استحقاق النفقة متعلقة بصفة القرابة، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: الآية 233]، واختلاف الدينين يمنع الوراثة فيمنع القضاء بالنفقة إلا الزوجة والوالدين والوالد (انظر: المحيط البرهاني 4/ 292).

(3) أي أثلاثاً في ظاهر الرواية، وفي رواية: على الجد وحده (حاشية ابن عابدين 3/ 614).

(4) قال في العناية شرح الهداية 6/ 251: أي فالنفقة على ذي الرحم المحرم الذي لم يرث، لا على غير ذي الرحم المحرم الذي هو وارث، فيكون فيما نحن فيه على الخال دون ابن العم الذي يحرز الميراث لأن النفقة على ذي الرحم المحرم وابن العم ليس كذلك، والخال كذلك فتجب عليه.
فإن قيل: كان الواجب أن تجب النفقة على ابن العم لكونه وارثاً ولا تجب على الخال لكونه غير وارث.
أجيب: بأن نفقة ذي الرحم المحرم واجبة تحقيقاً للصلة، وتحقيق صلة قرابة ابن العم ليس بواجب بدليل جواز المناكحة في حقه، بخلاف الخال فإن صلته واجبة والنفقة منها فتجب عليه.

رجل زمِن معسر وله ابن صغير أو كبير زمن معسر، وللرجل ثلاثة أخوة متفرقة موسرين، فنفقة الرجل على الأخ من الأب والأم، والأخ من الأم أسداساً، ونفقة الولد على الأخ لأب وأم خاصة. وإن كان الولد أنثى فنفقة الأب والابنة على الأخ لأب وأم خاصة.

أما لو كان مكان الأخوة أخوات متفرقات وكان الولد ذكراً فنفقة الوالد على أخواته أخماساً على قدر مواريثهم منه.

ونفقة الولد على الأخت لأب وأم خاصة، ولو كان الولد أنثى فنفقة الأب والابنة على الأخت لأب وأم خاصة، ينظر فيها إلى وارث الأب فإن كان يجوز الميراث كله وهو صغير جعلته كأنه ميت، ثم نظرت إلى مَن يرثه فعليهم النفقة على قدر مواريثهم. وإن كان الذي يرثه لا يحوز الميراث جعلت النفقة كلها على مَن يرثه معه.

ونفقة المرأة على ولدها دون أمها، وكذا على الأب، ولا يشارك الولد في نفقة الوالدين أم ولا أب ولا أحد، ويجبر أهل الذمة على النفقة على حسب ما يجبر أهل الإسلام وإن اختلفت مِللهم في الكفر.

ولا يجبر الموسر على نفقة معسر صحيح من قرابته وإن لم يقدر على الكسب، إلا في الولد والجد أب الأب خاصة عند عدم الأب، فإنه يجبر مع أن الأب صحيح.

والمملوك لا يجبر على نفقة أحد إلا ولد المكاتب من أمته.

ولا يجبر المسلم ولا الذمي على نفقة والديه من أهل الحرب مع أنهم مستأمنون في دارنا ونفقة المعتوه على الابن دون الأب كما لو كان صحيحاً مُعسِراً، والله أعلم.

من الجامع الكبير:

خلع: قال ـ رحمه الله ـ: أمر رجل عبده أن يتزوج وقد كان قد تزوّج قبله امرأة بغير إذنه فأجاز، صحّ استحساناً.

لو أمره أن يتزوج على رقبته لم يصح فيما تزوّج حُرّة أو مكاتبة. أما لو تزوّج بأمة أو مدبّرة أو أمّ ولد صح، ولو كان العبد مدبراً أو مكاتباً صحّ في مواضع أجمع.

وكذا لو لم يقل له تزوّج على رقبتك، صحّ تزوّج العبد بهؤلاء. وعندهما إذا زاد قيمة رقبته على مهر مثلها بما لا يتغابن لا يصح.

ولو تزوّج العبد حرة أو مكاتبة على رقبته فأجاز الوليّ فإجازته باطلة وفيما سواهما صحّت.

لو زوَّج أمته من رجل أو من عبد بإذن مولاه أو مدبره أو مكاتب، ثم المولى خلعها منه برقبته، فإن كان الزوج حرّاً فالخلع طلاق بائن بلا مال والجارية لمولاها كما كانت. وإن كان مكاتباً جاز الخلع والجارية للمكاتب. وإن كان مدبراً أو عبداً جاز والجارية لمولى العبد.

ولو كان الزوج حرّاً فطلقها على رقبتها برضا مولاها وقع طلاقاً رجعياً ولم يكن له من رقبتها شيء. وإن كان بلفظ الخلع فهو بائن.

تحت رجل أمتان لرجل، فدخل بهما فجعلهما سيدهما برقبة إحداهما بعينها، صحّ على الأخرى دون التي وقع الخلع على رقبتها، فيقسم رقبته المعينة على المهرين فما أصاب صاحب الرقبة فهو باطل، وما أصاب الأخرى فهو للزوج.

بطل نكاح صاحبة الرقبة لكون بعضها ملكاً للزوح ولم يقع عليها طلاق.

ولو خالع المولى كل واحدة على رقبة صاحبتها وقع عليهما طلاق بائن بلا جعل.

امرأة لها ابنا عم لا وارث لها غيرهما، فتزوج بها أحدهما ودخل بها ثم مرضت واختلعت بمهرها عن زوجها لا مال لها غيره، ثم ماتت في العدّة، فالمهر بينهما نصفين إرثاً عن ابنة عمهما. ولو طلّقها على مهرها ثم ماتت في العدّة وقع طلاقاً رجعياً بلا جعل، والمهر بينهما أرباع، للزوج ثلاثة الأرباع والربع للآخر.

مأذون عليه ألف درهم ثم أذن له المولى أن يتزوج على رقبته فتزوج أمة الغير على رقبته، جاز النكاح، فيباع العبد فيصرف في ذلك غرماء العبد بدينهم ويصرف مولى الأمة بمهرها فتقسم قيمته بالحصص.

رجل أذن لأمته في التزويج فتزوجت عبداً، جاز. فإن خلعها مولاها على عبد في يده صحّ أَذِنَ مولى العبد أو لم يأذن. ثم إن استحق العبد الذي هو بدل الخلع فالخلع ماضٍ ولا ضمان على المولى، ولكن قيمة العبد المستحق في رقبة الأمة، تباع لمولى الزوج في دينه وإن كان على هذه الأمة دين قبل خلعها تباع الأمة فيبدأ

بأصحاب الدين، فإن فضل عن دينهم شيء أخذه مولى الزوج. فإن لم يفِ ما فضل بقيمة العبد المستحق تؤخذ الأمة بعد إعتاقها. ولو كان مولى الأمة ضمن ما أدرك لمولى الزوج مِن درك في بدل الخلع تباع الأمة لدين الغرماء ويأخذ مولى الزوج مولى الأمة. وكذا إن أعتقها لم يبيعها بالمهر ولكن يؤاخذ مولاها به.

ولو خالعها مولى الأمة على رقبتها جاز وسلمت لمولى الزوج إن لم يكن عليها دين، وإلا بيعت بدينها وما بقي يصرف لبدل الخلع على ما سبق آنفاً.

خلع: لو قال لآخر: اخلع امرأتك على هذا العبد، أو على هذه الألف، فالقبول إلى المرأة، فإن قبلت فعليها تسليمه أو قيمته. وإن كان من ذوات الأمثال فعليها المثل.

أما لو قال: على عبدي هذا، أو ألفي هذه، فالخلع واقع ولا يراعى قبول المرأة عند الإضافة إلى نفسه.

ولو قالت: اخلعني على دار فلان أو على عبد فلان، صحّ من غير اعتبار قبول صاحب الدار[1].

وكذا لو بدأ الزوج وقال: خلعتك على عبد فلان، يعتبر قبولها. أما لو خاطب صاحب العبد وقال: يا فلان قد خلعت امرأتي هذه بعبدك هذا، وهي حاضرة، اعتبر قبوله وعليه التسليم.

ولو قال أجنبي: اخلع امرأتك على عبد فلان هذا، أو ألف فلان هذه، ففعل، فالقبول إلى صاحب العبد.

ألا ترى لو قال: اخلع امرأتك على ألف درهم على أن فلاناً لها ضامن، فالقبول إلى الضمين دون المرأة.

أما لو قالت: اخلعني على ألف درهم على أن فلاناً لها ضامن، صح. فإن ضمن فلان المال أخذ الزوج أيهما شاء.

ولو وكّلت رجلاً ليخلع جاز، والمال عليها لا على وكيلها إلا أن يقول الوكيل: الألف عليّ أو على أني ضامن، فعليه المال وهو يرجع عليها.

ولو وكّل رجلاً ليزوِّجه فزوَّجه الوكيل امرأة على عبد الوكيل جاز، والعبد

---

(1) وعليها تسليم الدار أو العبد إلى الزوج، فإن تعذر كان عليها القيمة (الفتاوى الهندية 1/ 502).

للمرأة، فإن هلك العبد في يد الوكيل فلا ضمان على الوكيل.

أما لو زوَّجها منه بألف من مال نفسه جاز والمال على الزوج ولم يجبر الوكيل على تسليم شيء. وكذا لو قال الوكيل بألفي هذه.

وأما لو ضمن الوكيل فللمرأة أن تأخذ أيهما شاءت، فالوكيل صار كفيلاً وأيهما أدّى لم يرجع على صاحبه بشيء. وكذا الصلح في دم عمد على شيء.

مكاتبة: إذا لاعن القاضي بينهما وألزم الولد أمّه فتزوجت بآخر بعد العدّة، ثم ادّعى الزوج الأوّل الذي نفاه وأكذب نفسه ثبت نسبه وعليه الحدّ. ثم جاءت بولد عند الزوج الثاني لأقل من ستة أشهر منذ ادّعى الزوج الأول، فنفاه الثاني، لا يصح نفيه، فلزمه الولد ولا يجب اللِّعان لقيام شبهة الزنا.

أما لو جاءت به لأكثر من ستة أشهر بعد دعوى الزوج الأوّل ولده وجب اللِّعان ولزم الولد أمه.

ولو تزوّج الحرّ مكاتبة بإذن سيدها على جارية بعينها فلم تقبضها المكاتبة حتى تزوجها الزوج بإذن المكاتبة على مائة درهم، صح، كما لو باعها قبل قبضها ثم طلّقها الزوج بكلمة واحدة قبل أن يدخل بها، أو طلق الأمة أولاً ثم المكاتبة، فللمكاتبة نصف الجارية وربع مهر الجارية والباقي رجع إليه. فإن بطلاق الأمة سقط نصف مهرها والنصف الباقي مع الجارية تنصّفٍ بطلاق المكاتبة كما هو دأب زيادة المهر في عقر وولد.

وأما لو طلق المكاتبة أولاً ثم طلق الجارية فصارت الجارية مشتركة بينهما وفسد نكاحها قبل وقوع طلاقها، فلا يجب عليه من مهرها شيء، كما لو باعتها المكاتبة من زوجها قبل الدخول.

ولو قبضتها المكاتبة ثم زوجتها من زوجها ثم طلقهما جميعاً بكلمة واحدة لا بنصف الجارية بل سلمت لها وله عليها قيمة نصف الجارية ولها عليه نصف مهر الجارية.

وكذلك لو طلق إحداهما قبل الأخرى أيتهما أولاً فإنه لا يعود إلى الزوج من الجارية شيء كيف ما كان.

ولو تزوج الجارية ودخل بها قبل أن يدفعها إلى المكاتبة ثم طلّقها ثلاثاً قبل أن يدخل بالمكاتبة بنصف مهر المكاتبة وهو الجارية ومهرها، فالزوج بالخيار إن شاء

أخذ نصف الجارية ونصف مهرها وإن شاء ترك الجارية وأخذ نصف قيمتها مع نصف مهرها.

ويعتبر قيمة الجارية يوم الدخول بها، وهو عيب دخل عليها بإذن المكاتبة وهي قابضة للمهر بوطىء الزوج.

وكذا لو طلق إحداهما قبل الأخرى.

ولو تزوجها بعدما دفعها إلى المكاتبة ودخل بها ثم طلّقها في كلمة واحدة فله عليها نصف قيمة الجارية يوم قبضت والجارية ومهرها للمكاتبة. أما لو تزوجها قبل الدفع ثم دفعها إليها قبل أن يدخل بها ثم طلقهما معاً فله نصف الجارية وتبطل ثلاثة أرباع مهر الجارية، ويسلم للمكاتبة نصف الجارية وربع مهرها.

وكذا لو طلق الجارية قبلها. وإن طلق المكاتبة قبلها لا يبطل نكاح الجارية ولا يعود نصف الجارية إليه بمجرد الطلاق حتى وجد القضاء أو الرضا لمكان القبض، فإن طلق الجارية قبل القضاء بها صحّ ويعود نصفها إليه ويبطل عنه ثلاثة أرباع مهرها كما في المسألة الأولى. فإن لم يطلق حتى قضي له بنصفها بطل نكاح الجارية وهي بينه وبين المكاتبة نصفين.

ولو تزوّج الجارية قبل دفعها فولدت له ثم طلق المكاتبة قبل الدخول فله نصف قيمة الجارية ونصف مهرها، وسلمت الجارية وأولادها للمكاتبة مع نصف مهر الجارية، ويعتبر قيمة الجارية يوم الدخول فإن قبضتها المكاتبة قبل الوطىء فيعتبر قيمتها يوم قبضت.

ولو تزوجها على جارية ثم طلّقها قبل الدفع وقبل الدخول بالمكاتبة ثم تزوّج الجارية قبل القضاء وله نصفها لا يصح.

ولو اشترى جارية بغلام فتزوجها المشتري من بائعها وقبضها المشتري ولم يدفع الغلام حتى هلك الغلام، لم يبطل النكاح. بخلاف ما لو أراد أن يتزوجها الابن ابتداء لم يجز.

ولو زوَّجها من ابن البائع صحّ، ولو مات الأب وورث الابن لا يبطل نكاحه، بخلاف ما لو أراد الابن تزويجها بعد موت الأب لم يجز.

وكذا المكاتبة لو تزوجها ابن المولى صح، وبموت الأب لم يبطل. ولو أراد التزوُّج بعد الموت لا يصح.

وكذا المكاتب اشترى امرأة مولاه لا يبطل النكاح. ولو طلّقها واحدة بائنة ثم أراد يتزوجها لم يجز فرقاً بين الابتداء والبقاء.

صداق: لو تزوجها على ثوب يساوي عشرة فلم تقبضه حتى انتقص سعره حتى يساوي ثمانية دراهم فلها الثوب لا غير[1]. أما لو يساوي ثمانية وقت العقد ثم صار يساوي عشرة فلها درهمان معه، فلو كان يساوي عشرة قبضته بعدما يساوي مائة درهم ثم هلك في يدها بفعلها أو بغير فعلها ثم طلّقها قبل الدخول فعليها أن ترد نصف قيمته يوم قبضت لا يوم العقد.

ولو تزوجها على عبد فهلك في يد الزوج ثم اختلفا في قيمته فالقول قول الزوج كما في الغصب والثوب بينهما.

أما لو اختلفا في أصل العقد فقال: تزوجتك على الهندي، وقد مات، وقيمته ألف، وقالت: بل الرومي وقيمته ألفان، فالقول قولها إلى مهر المثل، وفي الفضل قوله. وعند أبي يوسف: القول قوله إلى ما دون العشرة.

وكذا لو اختلفا في ذرعان الثوب أو في وزن إبريق فضة وهو المهر، فالقول قوله. وكذا الاختلاف في الصفات[2].

أما لو تزوجها على نقرة فضة بعينها فضاعت في يده فالقول قول المرأة في وزنها إلى مهر المثل.

أما لو اختلفا في جودتها فالقول قوله.

ولو كان مكيلاً فاختلفا في كيله بعدما ضاع الطعام فالقول قولها إلى مهر المثل وفي الجودة قوله.

ولو اختلفا فيها فالقول قولها في القدر إلى مهر المثل، والقول قولها في الوصف.

أما وقع الاختلاف في الطلاق قبل الدخول يحكم فيه بالمتعة. وعند أبي يوسف: القول قول الزوج في الجميع.

---

(1) لأن المعتبر القيمة يوم العقد.

(2) قال في المحيط البرهاني 3/ 233: كما لو قال الزوج: تزوجتك على هذا الكُر على أنه رديء، وقالت المرأة: لا بل على أنه جيد، فالقول قول الزوج.

فرقة: الأب زوَّج الصبي امرأة كبيرة فإذا هو مجبوب، فرافعته إلى القاضي لإبطال النكاح، لم ينتظر لبلوغه ولو لم يكن له أب أو جد أو وصي تخاصم فنصب القاضي من يخاصم عنه. ولو كانت المرأة صبيَّة لم يفرِّق بل يستأني إلى بلوغ المرأة.

ولو زوَّج الولي صبيّاً صبية زوجها وليّها غير الأب ثم أدركت قبل زوجها واختارت الفرقة، لم ينتظر بلوغه. وكذا لو تزوَّجت المرأة صبياً ليس بكفؤ لها وطلب الأولياء الفرقة لا ينتظر بلوغه.

ولو أسلمت النصرانية وزوجها صبي نصراني ورفعت الأمر إلى القاضي للفرقة ينتظر حتى يعقل الإسلام ولم يجعل الوالد خصماً.

معتوه[1] لا يُرجى صحته زوَّجه وليّه امرأة فلم يصل إليها، فرفعت ذلك إلى القاضي، فيجعل القاضي عنه خصماً يخاصم إن لم يكن له ولي ثم يُؤجِّله سنة.

ولو كان أبواه نصرانيين فأسلمت المرأة وطلبت الفرقة فالقاضي يعرض الإسلام على الأب، فإن أسلم يحكم بالإسلام للمعتوه تبعاً، وإلا فرّق بينهما.

إذا لم يُرْجَ للمجنون دواء لا بخلاف الصبا وإن كان الوالدان قد ماتا فنصب القاضي خصماً يخاصم عنه.

لو صار أحد الزوجين معتوهاً بعد اللِّعان قبل تفريق القاضي بينهما عتهاً لا يُرجى زواله يفرّق بينهما.

أما لو زنت لم يفرِّق وبطل اللِّعان كما لو كذبت نفسها.

وكذا لو قذف أحد الزوجين رجلاً وضرب له الحدّ لم يفرّق أيضاً.

ولو التعن رجل ثم صار معتوهاً لم تُؤمر المرأة باللعان ولم يفرّق بينهما.

ولو التعنا ثم وكّلا وكيلاً بالفرقة وغابا يفرّق بينهما.

ولو صارا معتوهين بعد اللِّعان يفرّق بينهما.

رجل تزوّج صبية ثم ارتدّ أبوها عن الإسلام، لم تبن من زوجها وهي مسلمة تبعاً للدار. أما لو التحقا بها بدار الحرب بانت حين وصولها إلى تلك الدار.

---

(1) المعتوه: هو الناقص العقل، وقيل: المدهوش من غير جنون، كذا في المغرب 2/ 42. وقال ابن عابدين في الحاشية: وقد جعلوه في حكم الصبي.

ولو ماتت أمها مسلمة في دار الإسلام لم تبن بلحوق الأب بها إلى دار الحرب.

وكذا لو ماتت مرتدّة في دار الإسلام لم تبن بوصول الأب بها إلى تلك الدار.

ولو أن مسلماً تزوّج صبية نصرانية فتمجس أبوها وأمّها نصرانية حيّة أو ميتة على دينها، لم تبن.

وأجمعوا لو تمجس أبوها بانت الصبية من زوجها، فإن دار الإسلام ليست بدار النصرانية، فلا تبعية لها ولا مهر لها.

ولو تزوجها مسلم بعدما تمجس أبوها لم يجز، ولو قتلت الذبح لم يحل ذبيحتها وبلحوق الذميين دار الحرب لم ينتقض عقد الذمة حتى لو دخلا مستأمنين دارنا ثم رجعا وخلفا الصبية يحكم بإسلامها.

والمعتوهة البالغة بمنزلة الصغيرة فيما وصفنا، أما لو صارت معتوهة بعد البلوغ أو كانت تعقل الإسلام ثم صارت معتوهة لا يحكم بتبعية الأبوين في الأديان بل اعتبرناها أصلاً.

مسلم تزوج صبية نصرانية لها أبوان نصرانيان فكبرت وأدركت وهي لا تعقل ديناً من الأديان ولم تصفه[1] وهي غير معتوهة بانت من زوجها فإنه لا دين لها، وكذا الصبية المسلمة بإسلام الأبوين ثم أدركت ولم تصف ديناً ما تبين من زوجها ولا تحل ذبيحتها، ولا مهر لها إلا إن دخل بها فلها مهر مثلها أو المسمّى.

ولو وصفت المجوسية وهي تعقل ذلك بانت من زوجها وإن لم تبلغ عندنا. خلافاً لأبي يوسف. أما إذا لم تصف ديناً ما لم تبن ما لم تبلغ.

بيّنة: رجل ادّعى نكاح امرأة وأنكرت فأقام عليها البيّنة وأقامت المرأة البيّنة أنه تزوّج أختها قبل الدعوى، وأنها امرأته على حالها، والزوج ينكر، يقضى بنكاح الحاضرة عند أبي حنيفة. وقال صاحباه: يتوقف فيه حتى تحضر الأخت الغائبة، فإن حضرت وادّعت النكاح وأعادت البيّنة قضى بنكاح الغائبة دون الحاضرة، وإن لم تدع قضى بنكاح الحاضرة. وكذا لو أقامت الحاضرة البيّنة على إقرار الزوج بنكاح أختها الغائبة وهو ينكر.

---

(1) معنى لا تعقل ديناً من الأديان: أي لا تعرفه بقلبها، ومعنى لم تصفه: أي لا تعبر عنه باللسان (الفتاوى الهندية 2/ 257).

أما لو أقرّ الزوج في المسلمين بنكاح أخت يُسأل هل بينه وبينها فرقة، فإن قال: لا، فرق بينه وبين الشاهدة، وإن قال: قد طلقتها وانقضت عدّتها والحاضرة تنكر فأقام البيِّنة على نكاح هذه الحاضرة، يقضى بنكاح الحاضرة بالاتفاق حتى لو حضرت الغائبة وادّعت النكاح لم تسمع بيِّنتها العدة واجبة على التي أقرّ بطلاقها من يوم إقراره ولم يبطل نكاح الحاضرة.

أما لو جاءت بولد ما بينها وبين سنتين منذ أقرّ لزمه وفرّق بينه وبين أختها.

وكذلك لو ادّعى على امرأة نكاحها وأقام البيِّنة وأقامت هي البيِّنة أنه تزوّج أمها أو ابنتها قبل الوقت الذي ادّعى ولم تقم البيِّنة على الدخول، فعلى الاختلاف الذي سبق.

وكذا لو أقامت البيِّنة على إقراره بنكاح الأم لا على الدخول.

أما لو أقامت البيِّنة على نكاح الابنة فرّقنا بينه وبينها. وكذا لو أقامت البيِّنة على الدخول بالأم يفرق.

وكذا التقبيل واللّمس كالدخول.

لو تزوّج امرأة وأقرّ أن فلاناً كان تزوجها قبله، وقالت: صدقت وهو زوجي على حاله، وقال الزوج: بل طلقك وانقضت عدّتك ثم تزوجتك، لم يفرَّق بينهما. فإن حضر الغائب وادّعى النكاح وأنكر الطلاق قضيت بها له وعليها العدّة إن دخل بها الثاني.

وأما لو أقرّ بالطلاق وانقضاء العدّة وهي تنكر الطلاق، وقع الطلاق من الأوّل وعليها العدّة من يوم أقرّ وبطل نكاح الآخر.

ولو صدقهما في جميع ما قالا كانت امرأة الأخير على حالها.

ولو أقرّ أنه تزوجها بعدما طلّقها الأوّل وانقضت عدّتها وقالت المرأة: ما تزوجني هو قطّ، وادّعى المقرّ له أنها زوجتي لم يفرّق بينهما وللآخر.

وكذا لو أقرّ الزوج أنه كان لها زوج قبله وقد طلّقها ومضت عدّتها، وقالت صدقت وأنا زوجته، لم يفرّق بينهما.

ولو جاء رجل وادعى أنه زوجها وصدّقته المرأة وقالا للزوج: هذا الرجل الذي أقررت بنكاحه قبلك، وأنكر الزوج، فالقول قوله ولا يمين عليه في قول أبي حنيفة.

لو تزوّج امرأة على عتق أبيها عتق حين وقع العقد، فإن استحقه رجل ثم اشتراه الزوج مِن الذي استحقه فيجبر الزوج على دفعه إليها، وليس لها إلا ساعتي قبوله، ولا عدول إلى قيمته ولا يعتق الأب حتى يسلم إليها الزوج أو يقضي القاضي.

ولو باعه الزوج أو أعتقه أو كاتبه قبل القضاء فيصح وعليه القيمة لها.

وأما لو قضى القاضي على الزوج بقيمة الأب لها حين استحقه ثم اشتراه الزوج ليس لها في الوجهين إلا القيمة.

موقوف: إذا زوَّج الرجل رجلاً امرأة بغير أمرها أو هو مأمور من جهة أحدهما دون الآخر بمحضر من الشهود، فبلغهما فأجازا أو أجاز الذي لم يأمره لم يجز عندنا.

ثم رجع أبو يوسف قال: يجوز، أما لو كان المخاطب أمين جاز بالاتفاق عند الإجازة.

وكذا لو كان هو وكيل من جهتهما وفي البيع لا يجوز أن يكون وكيلاً من الجانبين بخلاف الأب والجد والوصي.

اشترى مال الصغير لنفسه صحّ وفي الخلع والصلح عن دم العمد والكتابة.

لا يتولى الوكيل الواحد شطري العقد إلا رواية عن محمد أنه يجوز لعدم تعلق العُهدة بالوكيل.

وكذا لو زوَّج رجل امرأة من نفسه بمحضر الشهود فبلغها فأجازت النكاح فهو باطل.

وكذا لو زوَّجت نفسها من رجل.

ولو وكّلت رجلاً ليزوِّجها فأشهد الوكيل أنه تزوجها فبلغها فرضيت، فهو باطل.

أما لو وكّلته بأن يزوِّجها نفسه فزوَّجها الوكيل وأشهد جاز، وليس لها ردُّ ذلك.

وكذا زوَّج نفسه بنت عم له وهو وليّها جاز ولها الخيار إذا أدركت.

وكذا لو كانت بالغة فاستأمرها فسكتت فزوَّجها نفسه، صح.

أما لو تزوجها من غير استئمار فبلغها فسكتت لم يجز ولم يجعل السكوت رضاء بعد العقد في حق وليّها. خلافاً لأبي يوسف.

ولو زوَّج رجل أمة الغير رجلاً بغير رضى المولى والزوج يرضى بها فأعتق مولاها فالنكاح موقوف لها أن تنقض ما لم يرض الزوج. ولو أجاز الزوج جاز ولا خيار لها للعتق والمهر لها.

أما لو زوَّجها مولاها بغير رضاها والمسألة بحالها ثم بلغ الزوج فأجاز فهو موقوف حتى تجيز الأمة المعتقة.

وكذا لو زوَّج ابنته الصغيرة من رجل خطب عنه رجل ثم أدركت الصبية قبل إجازة الزوج لم يصح حتى بلغها فتجيز، فإن سكتت متى أدركت فهو رضاء لو زوَّج أمته ثم أعتقها وهي بنت عشر سنين تعقل النكاح فأجازت لم يصح حتى أدركت ثم أجازت وهو خيار العتق فليس لها خيار البلوغ[1].

زوَّج عبده الصغير امرأة حرَّة جاز فأعتقه فبلغ قبل أن يدخل بها فليس له خيار البلوغ ولا خيار العتق.

لو زوَّج ابنته الصغيرة من رجل وهي ابنة عشر سنين، فإذا الرجل مجبوب، فلم يفرّق القاضي، فيتوقف حتى بلغت فإن بلغت معتوهة لا يرجى زواله يخاصم عنها الأب فيفرّق القاضي.

ولو تزوجت مجوسية تعقل الإسلام فأسلم الزوج، عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا فرّق بينهما.

ولو كفر وأبواه مسلمان وهو يعقل الإسلام بمنزلة المرتدّ خلافاً لأبي يوسف.

ولو كانت جارية صغيرة جاز وهي تعقل، فإن زوَّجها بغير إذنها لم يجز بمنزلة

(1) قال في البحر الرائق 3/ 132: إن خيار البلوغ يخالف خيار العتق في مسائل منها:
1 ـ اشتراط القضاء.
2 ـ خيار المعتَقَة لا يبطل بالسكوت بل يمتد إلى آخر المجلس كما في المخيرة بخلاف خيار البلوغ في حق البكر.
3 ـ خيار العتق يثبت للأنثى فقط بخلاف خيار البلوغ يثبت لهما.
4 ـ الجهل بخيار البلوغ ليس بعذر بخلافه في خيار العتق.
5 ـ خيار العتق يبطل بالقيام من المجلس كالمخيرة، وخيار البلوغ في حق الثيب والغلام لا يبطل به.

البالغة، فإن لم تردّ النكاح حتى أدّت فعتقت فالنكاح موقوف إن أجازه المولى بعد العتق وهو ولّيها جاز، وإن لم ترض به فلها الخيار إذا بلغت، فهذا خيار البلوغ لها، وكذا لو زوَّجها بعدما عتقت.

ولو زوَّجها في الكتابة فلم يجزه حتى عتقت بطل.

وإن زوَّج مكاتبته الصغيرة فرضيت ثم عتقت فلها خيار العتق حين بلغت لا خيار البلوغ، فإن لم ترض بالنكاح حتى أدّت وعتقت ثم رضيت فالنكاح لم يجز لأنها صارت من أهل الرضا بعقد الكتابة وقد انعدمت فلم يبق من أهل الرضا حتى بلغت فلها خيار البلوغ.

وكالة: وكّل رجلاً بالنكاح فزوِّجه امرأة بغير رضاها ثم نقضه قبل أن يبلغها، جاز.

ولو تزوّج الموكل أختها قبل إجازة الأولى بطل نكاح الأولى.

ولو زوَّج الوكيل أختها من الموكل بغير إذن الأخت أيضاً انفسخ الأوّل ولا يلحقه إجازتها، كما لو زوَّجها الموكل إلا أن يحدد قبل أن يخبر الأخرى.

ولو زوَّجه الوكيل امرأتين في عُقْدَةٍ واحدة بعد الأولى إحداهما أخت الأولى لم يرد نكاح الأولى فإنه فضوليّ في الثانية. وكذا لو زوَّجه أربعاً في عُقْدة ولا قرابة بينهن وبين الأولى بقي نكاح الأولى على حاله.

ولو زوَّجها برضاها من رجل بغير رضاه ثم نقضه قبل أن يبلغ الزوج فنقضه باطل. وكذا لزوج أختها لم ينقض نكاح الأول، فإن شاء الزوج أجاز الأولى أو الأخرى.

ولو زوَّجها منه بغير إذنه ثم وكّله الزوج أن يزوِّجه فأجاز الوكيل ذلك النكاح جاز ولا يقدر الفضولي فسخه قبل الإجازة ولا بعدها، بخلاف الوكيل ابتداء إذا نقض.

ولو زوَّجه أختها من أبيها بغير رضاها بعدما وكّله الزوج قبل أن يجيز نكاح الأولى بطل نكاح الأولى.

ولو تزوّج امرأة بغير إذنها زوَّجها أخوها ثم وكّل رجلاً أن يزوِّجه امرأة، فليس للوكيل أن ينقضه قبل أن تجيزه المرأة.

أما لو زوَّجها أختها بغير رضاها بطل الأول، ولو وكّله بتزويج امرأة معينة زوَّجها أبوها بغير رضاها فقبل الوكيل له ثم زوَّجه ابنتها برضى الأخت لم يبطل الأوّل ولا يصح الثاني.

أما لو قال الوكيل: فسخت نكاح الأولى قبل إجازة الأولى انفسخ.

ولو أنكحه الأولى نكاحاً بائناً قبل أن يفسخ الأوّل انفسخ الأوّل والثاني حكماً لا تصريحاً.

فضولي زوَّج امرأة بغير إذنها، زوَّجها أبوها ثم جدّد نكاحاً آخر ثم بلغ ذلك الزوجين، فهما بالخيار إن شاءا أجازا النكاح الأوّل أو الثاني.

أما لو خاطبته المرأة بنفسها في النكاحين جميعاً ليس للزوج أن يجيز النكاح الثاني فإنه فسخ للأول.

ولو أمره أن يزوِّجه امرأة على ألف درهم، فزوَّجه إيّاها على خمسين ديناراً بإذنها أو بغير إذنها، ثم زوَّجها ثانياً على ألف درهم بغير إذنها، زوَّجها أبوها، فهذا فسخ الأول.

ولو زوَّجها بألف درهم بغير أمرها ثم زوَّجها بخمسين ديناراً بغير أمرها، زوَّجها أبوها، فالأول على حاله لها أن تجيزه. أما لو كان الثاني بأمرها يكون فسخاً للأول.

ولو وكّل رجلاً أن يزوجه امرأة ووكّل آخر بمثله فزوّج كل واحد منهما امرأة على حِدة زوَّجها أبوها بغير إذنها ووقع النكاحان معاً وهما أختان من الرضاعة، فنكاحهما باطل لا يلحق الإجازة بواحد قط.

وكذا لو وكّل خمسة نفر كل واحد منهم وكّله أن يزوِّجه امرأة، فزوَّجه كل واحد امرأة بغير إذنها أو بإذن واحدة منهن، وقعت الأنكحة معاً كلها باطلة.

لو قالت لرجل أختان كل واحدة على حِدة: زوَّجتك نفسي بألف، فخرج كلامهما معاً، فقال الزوج: رضيت نكاحك لإحداهما، جاز. أما لو بدأ الزوج: قد تزوجتكما كل واحدة منكما بألف درهم، فقالت إحداهما: رضيت، وأبت الأخرى، لا يصح أصلاً.

وكذا لو كان لرجل ابنة كبيرة وأمة فقال لرجل: زوجتكهما جميعاً معاً كل واحدة بألف درهم، وكان بغير رضا الابنة، فقبل الزوج نكاح الأمة، فهو باطل.

ولو وكّل رجلين كل واحد منهما أن يزوجه امرأة على حِدة، فزوَّجه أحدهما امرأة بغير إذنها، وزوَّجه الآخر أختها، كان رد النكاح الأول.

ولو ردّ هذا الوكيل نكاح صاحبه صريحاً لا يرتدّ.

ولو أن فضوليين زوَّجا لرجل امرأة بألف درهم، ثم أنكحها نكاحاً مستقبلاً بخمسين درهماً، فبلغ المرأة فأجازت النكاح الأول، وبلغ الرجل فأجاز الآخر، ثم أراد أن يجمعا على الأوّل جاز. ولو أجمعا على الثاني لم يجز.

وكذا لو بدأت المرأة بإجازة الثاني بطل الأول، فأيهما بدأ بواحد من العقدين فسخ الآخر حتى لا يجوز الإجازة بعده.

ولو أجاز الزوج أحد النكاحين وأجازت المرأة النكاح الآخر وخرج كلاهما معاً، فقد انفسخ النكاحان جميعاً، فلا يمكنهما أن يجمعا على واحد بعده.

ولو علم أن إجازة أحدهما قبل الآخر، ولا يدري أيهما أولاً، فإن تصادقا على أحدهما أنه الأوّل جاز، وإن لم يتصادقا على واحد ولا يدرى أولهما لم يجز النكاحان أبداً.

ولو أجازت المرأة النكاحين معاً ثم بلغ الزوج فأجاز الأوّل جاز وعليه ما سمّى فيه من المهر، وإن أجاز الثاني دون الأوّل جاز وعليه مهر ما يسمي فيه.

أما لو أجاز الزوج نكاحهما معاً أيضاً كما أجازت هي جاز، فالعقد في محله متّحد في حق تسمية المهر متعدِّد. ثم عند أبي حنيفة: يحكم فيه مهر المثل، فإن كان أكثر مهر المثل من أكثر المهرين فلها أكثر المهرين، وإن كان أقل من الأوّل فلها الأقل، وإن أقل من الأكثر وأكثر من الأوّل فلها مهر المثل.

وعند صاحبيه: يجب لها الأقل.

ولو وكّل رجل رجلاً ليزوِّجه امرأة بعينها، ووكّل آخر أن يزوِّجه تلك المرأة، ووكّلت المرأة بمثل ذلك، فالتقى وكيلا الزوج وكيلا المرأة فزوَّج أحد وكيلي المرأة على ألف درهم، وقبل أحد وكيلي الزوج وأنكح الآخر على مائة دينار وقبله الوكيل الآخر من الزوج وذلك منهم معاً جاز النكاحان ويحكم بمهر المثل عند أبي حنيفة.

وعندهما يجب الأقل، ويجب بالطلاق قبل الدخول نصف الأقل، وإن علم أن أحد النكاحين في المسألة الأولى أولاً ولا يدرى ما هو جاز، وعليه نصف المهرين بخلاف ما إذا تزوّج على ألف أو ألفين.

ولو ادّعت أن النكاح بالدنانير أولًا أو ادّعى الزوج بالدراهم أولاً فالقول قولها إلى مهر المثل. وقوله في الفضل. خلافاً لأبي يوسف، فإن طلّقها قبل الدخول فلها نصف الألف التي يدّعيها الزوج، ولو أنكحها الفضوليان بألف درهم ثم جدّدا بمائة دينار فبلغ الزوج فقال: أجزت أحدهما، أو قال: أجزت هذا، أو هذا. وقالت المرأة مثل ذلك، وخرج كلامهما معاً فلم يجيزا نكاحاً بعد ولهما الخيار بعد.

وكذا لو قال الزوج: أجزت النكاحين جميعاً، وقالت المرأة: أجزت أحدهما أو قالت أجزت هذا أو هذا، فيكون مثل الأول. أو أجازت مثل إجازته أو أجاز مثل إجازتها.

وكذا لو قال: أجزت أحدهما، وقالت هي: أجزت إحداهما، صح، وينصرف إلى ما أجازه الزوج والآخر مردود بخلاف ما إذا خرج الكلامان معاً لا تصح الإجازة.

رجل زوَّج عبداً لرجل امرأتين في عقده بغير إذن العبد والمولى، ثم زوَّجه ذلك الرجل امرأتين في عقده بغير إذنه وإذن مولاه، وذلك بإذن النسوة، فأعتق العبد ثم بلغه النكاح فإن أجاز نكاح الأوليين أو نكاح الأخريين أو أجاز نكاح إحدى الأوليين وإحدى الأخريين جاز. أما لو أجاز الأوليين وإحدى الأخريين أو على الضدّ لم يجز إلا أن يحدِّد نكاح الثالثة، فإن الموقوف على الإجازة نكاح الاثنتين غير الثلاث، فإن أجاز الرابعة بعدما بطل نكاح الثلاث جاز.

وكذا لو أجاز نكاح الأربع بطل الكل.

ولو أن حرّاً تحته امرأة فزوَّجه رجل بغير أمره أربع نسوة في عقده فبلغه فأجاز نكاح بعضهن لم يجز كما لو زوَّجه فضولي خمس نسوة في عقده ليس له أن يجيز بعضهن بخلاف ما لو زوَّجهن إياه في عقد متفرقة.

مملوك: خيار المخيرة[1] وخيار العتق شيئان غير أن خيار المخيرة طلاق، وخيار العتق لا يكون طلاقاً. أما خيار البلوغ فيوقف على مجلس البلوغ من غير اشتراط العلم بالخيار، وخيار العتق متوقف على مجلس العلم به. وإن خيار العتق

(1) خيار المُخَيَّرة: أي التي مَلَّكها زوجها طلاقها بقوله لها: اختاري نَفْسَك (حاشية ابن عابدين 4/ 528).

يصح بدون القضاء، وخيار البلوغ لا يوجب الفرقة إلا بالقضاء[1].

ولو عتقت الأمة فلها الخيار متى علمت بالخيار، فإن قامت من مجلس علمها بطل خيارها، وإن ارتدّت ولحقت بدار الحرب فعلمت فيها بالخيار فلها الخيار فيها، وإن علمت بعدما رجعت إلى دار الإسلام مع زوجها مسلمين فلها الخيار. وكذا هذا الخيار بعث للأمة الحربية في دارهم متى علمت به، فإن لم تعلم حتى دخلت دار الإسلام مع زوجها مسلمين فلها الخيار متى علمت بالخيار لمكان العتق.

ولو أن حربيّاً تزوَّج حربية حرّة فسبيا ثم أعتقا في دارنا، فلها الخيار.

وكذا مسلم تزوّج مسلمة حرة فارتدا ولحقا بدار الحرب ثم سبيا معاً وأسلما، فهما على النكاح. ثم أعتقت فلها خيار العتق والزوج حرّ لا يسترقّ.

زيادة: تزوّج أمة بغير إذن مولاها بمائة درهم، وقال للمولى: أجز النكاح، فقال: أجزت على أن تزيدني في الصداق خمسين درهماً، أو قال: لا أجيز إلا بزيادة خمسين درهماً، أو قال: لا أجيز حتى تزيدني خمسين درهماً، فقال الزوج: لا أرضى بذلك ولا أزيد شيئاً، فليس هذا بإجازة من المولى إن شاء بعده أجاز وإن شاء ردّه.

أما لو قال المولى: لا أجيز النكاح ولكن زدني في الصداق خمسين، أو قال: لا أجيزه وأجيزه إن زدتني خمسين، فقد أبطل النكاح فلا يجوز أبداً.

ولو قال: قد أجزت على أن تزيدني خمسين درهماً، فرضي الزوج جاز والصداق مائة وخمسون. فإن طلّقها قبل الدخول فالصداق الأوّل ينتصف ويلزمه خمسون ولا ينتصف هذه الزيادة. وكذلك إن كانت الزيادة خمسين ديناراً ولا يعتبر حضور الشهود عند هذه الإجازة، غير أنه إذا طلّق قبل الدخول فلها المتعة لا المائة درهماً ولا الخمسين ديناراً.

وقال أبو يوسف: هذا والأول سواء فينتصف المائة.

وكذلك لو زوَّج المولى امرأة قد أدركت بغير أمرها فبلغها فتجيز النكاح على بعض ما سميا بمنزلة إجازة المولى، أما الأمة متى أعتقت فلها الخيار فقال الزوج:

---

(1) قال في البحر الرائق 3/ 218: اعلم أن حاصل الخيارات في النكاح خمسة: 1 ـ خيار المخيرة، 2 ـ خيار العتق، 3 ـ خيار البلوغ، 4 ـ خيار النقصان عن مهر المثل، 5 ـ التزوج بغير كفء، والخيار في الأخيرين للأولياء، ويزاد خيار العُنَّة والخَصي والجَبّ.

لك عليَّ خمسين درهماً على أن تختاريني، ففعلت، لزم النكاح وبطل الخيار ولا شيء لها من الخمسين بمنزلة اشتراط العوض على ترك الشفعة وفي خيار الرؤية.

أما لو قال الزوج: زدتك خمسين درهماً في صداقك على أن تختاريني، ففعلت صح، فثبتت الزيادة.

ولو تزوّج امرأة بغير إذن المولى وبغير شهود فقال المولى: أجزت النكاح بخمسين ديناراً، فرضي به الزوج بحضرة الشهود، فيكون باطلاً لعدم الشهادة عند العقد.

أما لو قال: قد جعلت ذلك النكاح نكاحاً بمائة درهم أو قال بخمسين ديناراً وقبل الزوج صح، ويكون بمنزلة نكاح مستأنف إذا كان بحضرة الشهود هذه المقالة.

نفقة: قال: لا نفقة لمرتدّة وإن أسلمت، ولها سكنى. ولا التي قتلت أبا الزوج.

لو أسلم المجوسيان لهما النفقة وفي الفرقة يختار البلوغ أحد الزوجين لها إن كانت بعد الدخول كما في التفريق لعدم الكفاءة بعد الدخول، وعلى المسلم نفقة ابنه الذمي.

لو كفل رجل نفقتها في كل شهر لا يلزمه إلا شهر واحد إلا أن يوقّت فقال: أنا ضامن لنفقتك ما عِشت، فهي عليه كما قال، ولا تجب الكسوة إلا بعد تخريق الأول، وإن مضى زمان.

لو قضى لذي رحم محرم نفقة فأنفق من ماله لم يرجع بما مضى.

رجل تحته مكاتبة فلها النفقة نواها أو لم ينوها. إن ولدت فنفقة الولد على المولى.

لو أبى أن ينفق على أمته يجبره القاضي، فإن استحقت رجع المولى بما أنفق عليها أو أكل من ماله، والله أعلم.

امرأتان: فضوليّ زوَّج رجلاً رضيعتين في عقدة واحدة من الولي، فأرضعتهما امرأة ثم أجاز الزوج نكاح إحداهما بعينها، لا يصح أبداً.

أما لو أرضعت إحداهما فمات الرضيع، ثم أرضعت الأخرى فأجاز الزوج نكاح هذه جاز.

ولو كانت إحداهما كبيرة والأخرى صغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة ثم أجاز الزوج نكاح إحداهما معينة لم يجز أبداً.

ولو كانتا أمتين في عقدة واحدة برضى المولى ورضاهما ثم أعتق المولى إحداهما ثم أجاز الزوج الأمة منهما لم يجز أبداً. فإن أجاز نكاح الحرة بعد إجازة نكاح الأمة جاز، أما لو أعتقهما المولى جميعاً معاً وأجاز الزوج نكاح إحداهما بعينها أو نكاحهما معاً أو أجازه واحدةً بعد أخرى جاز.

لو أعتقهما المولى جميعاً قال: فلانة حرّة وفلانة حرّة، ووصل في الكلام أو سكت، ثم أجاز الزوج نكاحهما جميعاً جاز نكاح التي أعتقت قبل صاحبتها والثاني باطل.

وكذا لو أجاز نكاح الأولى صح، ولو أجاز الثاني لم يصح، ولو أجاز الأوّل بعد الثاني صحّ الأوّل فإنه موقوف.

أما لو كان النكاح في عقدين مختلفين كل امرأة في عقدة من مولى آخر فصارتا أختين أو حرّة وأمة ثم أجاز إحداهما بعينها في هذه المسائل جاز ويضمن ردّ نكاح الأخرى، ولكن لو صرَّح بالرد لم يرتدّ.

ولو زوَّج الفضولي أمتين في عقدتين فأعتق المولى إحداهما قبل الأخرى فأجاز الزوج نكاح المعتقة الأخيرة لم يجز، وإن أجاز نكاح الأولى جاز، وإن أجاز نكاحهما جاز نكاح الأولى.

ولو كان المولیان مختلفان ولكل واحدة مولى فأيتهما أجاز جاز، وإن أجاز نكاحهما جاز للمعتقة.

وكذا لو كانت جاريتين صغيرتين ابنتا عم ليستا بأختين ولهما عم فزوَّجهما من رجل في عقدتين متفرقتين بغير إذن الزوج، فجاءت امرأة فأرضعتهما جميعاً، ثم أجاز الزوج نكاح إحداهما لم يجز نكاح واحدة منهما.

ألا ترى لو زوَّج إحداهما أجنبي بغير إذن الزوج ثم بعده زوَّج العم الأخرى من هذا الزوج بغير رضاه وذلك بعدما صارتا أختين فهذا فسخ لعقد الأجنبي.

أما لو كان لكل واحدة منهما عم على حِدة فزوَّج لكل واحدة عمها من رجل واحد خاطب عنه أجنبي بغير أمره ثم صارتا أختين بعده فللزوج أن يجبر بالنكاح أيتهما شاء.

رجل تزوّج أمتين زوجتا أنفسهما بغير إذن المولى، فبلغ المولى فأعتقهما واحدة بعد واحدة في كلام متصل أو منفصل، جاز نكاح الأولى وبطل الثانية.

ولو أن فضوليّاً زوَّج رجلاً أختين في عقدتين لغيره فإذا بلغه فقال: أجزت نكاح هذه وهذه، فوصل كلامه لم يجز واحدة منهما كما لو قال: أجزت نكاحهما.

مرض: حرّ تزوّج أمة فأعتقت وهي مريضة فوهب لها مال ثم اختارت نفسها في مرضها ثم ماتت في عدّتها فهو يرثها استحساناً.

وكذا صغيرة زوَّجها عمها فأدركت وهي مريضة وقد دخل بها زوجها في صغرها، فاختارت نفسها وفرّق القاضي بينهما، ثم ماتت في مرضها في العدّة فإن زوجها يرثها أيضاً.

وامرأة العنين أنفقت السنة المؤجلة وهي مريضة وزعم الرجل أنه يصلها، فنظر إليها النساء وقلنَ هي بكر، فخيّرها القاضي، فاختارت نفسها ثم ماتت في مرضها في العدّة لا يرثها زوجها.

وكذلك رجل طلق امرأته تطليقة ثانية بعدما دخل بها ثم صار مجبوباً فتزوَّجها في العدّة فعلمت أنه مجبوب، يخيّرها القاضي وهي مريضة، فاختارت نفسها فلا ميراث له.

وكذا تلاعنا وهي مريضة ففرّق القاضي بينهما ثم ماتت في العدة، فلا ميراث له.

ولو جعل أمرها بيدها في موضعه فاختارت نفسها ثم مات هو وهي في العدّة لا ترثه.

ولو بانت بإيلاء ينظر إن كان في أوّل الإيلاء مريضاً ترثه، وإن كان صحيحاً لم ترثه.

ولو ارتدّت أو قتلت ابن زوجها في مرضها فبانت ثم ماتت في عدّتها يرثها، والله أعلم.

من الجامع الصغير:

قال ـ رحمه الله ـ: لو قال للشهود: اشهدوا أني تزوجت فلانة، وهي غائبة، فبلغها فأجازت لا يجوز[1].

---

(1) وكذلك لو قالت هي: اشهدوا أني قد زوَّجت نفسي من فلان فبلغه فأجاز، لا يجوز.

أما لو كان وليّاً زوَّج بنت عمه من نفسه وهي كبيرة بغير إذنها، أو وكيلاً من جانب وفضولياً من جانب، أو وليّاً من جانب وفضولياً من جانب لم يجز خلافاً لأبي يوسف، فإن عنده إذا أجازت جاز.

ولو كانت ابنة عمه وهي صغيرة وهو وليّها فزوَّجها من نفسه بمحضر الشهود صح.

ولو تزوّج امرأة فجاءت بولد فقال: تزوجتك منذ أربعة أشهر، وقالت: منذ ستّة، فالقول قولها حيث ادّعت صحة النكاح.

ولو مات الزوجان ولا تسمية للمهر في النكاح لا شيء لورثتها عند أبي حنيفة. وعندهما يجب المهر. غير أن أبا يوسف يقول: القول قول ورثة الزوج في المهر.

وقال محمد: القول قول ورثة المرأة إلى مهر مثلها. وقول ورثة الزوج في الفصل.

أما لو شهدوا بمهر مسمّى يحكم لورثتها بالمهر بالاتفاق.

وسكوت البكر رضا في حق المولى قبل عقده، أما إذا عقد فيتوقف على إذنها، فإن بعث المولى إليها رسولاً عدلاً أو غير عدل جاز. وإن أخبرها فضوليّ فلا بدّ من عدالته عند أبي حنيفة، خلافاً لهما. ولا بدّ من تسمية الزوج عندها بحيث يقع لها المعرفة به حتى لا أنهم يمنع رضاها.

لو تزوجها على ألف درهم فوهبت له بعد القبض ثم طلّقها قبل الدخول رجع عليها بخمسمائة، وإن وهبت قبل القبض لا يرجع بشيء. وإن قبضت خمسمائة ثم وهبت ما قبضت وما لم تقبض لم ترجع بشيء عند أبي حنيفة. وعندهما ترجع بنصف ما قبضت.

أما لو كان المهر عرضاً فهو هبة لم ترجع بعد القبض وقبله، وإن كان مكيلاً أو موزوناً ترجع بعد قبضها، ولم ترجع قبله. خلافاً لزفر.

الخيار ثلاثة: خيار العتق، وخيار البلوغ[1]، وخيار المخيّرة كخيار العتق يثبت

(1) وذلك إذا زوَّج الصغير أو الصغيرة (ولو ثيباً) غير الأب والجد كالأخ أو العم من كفءٍ وبمهر المثل صح النكاح، ولكن لهما خيار الفسخ بالبلوغ، إذا علما بعقد النكاح قبل البلوغ أو عنده، =

للأنثى دون الذكر. وخيار البلوغ يثبت للذكر والأنثى وإنه يمتد إلى آخر المجلس فلا يبطل بالقيام عنه، وإنه يكون فسخاً كخيار العتق بخلاف خيار المخيرة، وإنه يبطل بالسكوت بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة. وكذا لا تثبت هذه من غير حكم حاكم بخلاف خيار العتق وخيار المخيّرة.

والجهل بالنكاح عذر، أما بالخيار ليس بعذر. وفي خيار العتق عذر، وخيار البلوغ للإكرام، وخيار العتق لدفع ضرر يتوقع ثبوته.

مُحْرِمٌ خلا بامرأته عن فرض أو تطوع أو أحدهما، صائم أو مريض، هو أو هي، بحيث لا جماع معه أو في صلاة الفرض، لا تصح الخلوة كما هي حائض. أما صوم التطوع أو صلاة التطوع من أحدهما لا يفسد الخلوة.

وخلوة المجبوب صحيح[1]، ومع الرتقاء روايتان، وعند صاحبيه: لا تصح مع الجب.

ولو أمره واحد من أمراء قريش أن يزوِّجه امرأة فزوَّجه أمة لغيره صحّ عند أبي حنيفة، ولا يجوز عندهما.

لو أمر رجلاً أن يزوِّج ابنته وهي صغيرة رجلاً، فزوَّجها بحضرة الأب جاز شهادة المزوِّج على النكاح وإن كان الأب غائباً لم يجز.

لو خلا بها فأغلق باباً أو أرخى ستراً ثم طلّقها وقال: لم أجامعها، كذّبته أو صدّقته، ليس له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدّتها.

لو قالت الأمة: انقضت عدتي، فكذّبها الزوج والمولى، فالقول قولها.

وكذا لو ادّعى الزوج مراجعتها في عدّتها وصدّقه المولى وكذّبته فالقول قولها عند أبي حنيفة. وعندهما القول قول المولى في الرجعة.

ولو تزوّج عبد بغير إذن المولى فقال له مولاه: طلّقها أو فارقها، فهذا ليس بإجازة للنكاح. أما لو قال له: طلّقها تطليقة رجعية يكون إجازة.

= أو علما بالنكاح بعد البلوغ، بأن بلغا ولم يعلما ثم علما بعده، فإن اختار الفسخ لا يتم الفسخ إلا بالقضاء، لأن في أصله ضعفاً، فيتوقف على الرجوع إلى القضاء، وقال أبو يوسف: لا خيار لهما، اعتباراً بما لو زوَّجهما الأب والجد (انظر: الموسوعة الفقهية 8/ 202).

(1) قال في بدائع الصنائع 2/ 292: تصح خلوة المجبوب في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا تصح، وجه قولهما: أن الجَبّ يمنع من الوطء فيمنع صحة الخلوة كالقرن والرتق.

من الزيادات:

شرط: قال ـ رحمه الله ـ: رجل قال لأمته: أنت حرة على أن تزوِّجي نفسك مني، فإن قبلت عتقت ولا تجبر على النكاح. ولكن إن زوَّجت نفسها منه صحّ ولها ما سمّى من المهر أو مهر المثل. وإن أبت فعليها أن تسعى في قيمتها.

وكذا حرّة قالت لعبدها: أنت حر على أن تتزوجني، فإن قبل عتق ولا يجبر على التزوج ولكن إن تزوجها فعليه المهر، وإن أبى فعليه السعاية في قيمته. والعبد ما دام سعى بمنزلة الحرّ وعليه دين، وكذا الأمة ها هنا.

أما لو قال لها: تزوجتك على أن أعتقك، فهذا باطل.

وكذا لو قال: تزوجتك على عتقك، فقبلت، لم يصح النكاح أيضاً.

ولو تزوّج امرأة على عتق أخيها جاز النكاح وعتق العبد في الحال[1].

ولو تزوّج على رقبة أخيها جاز وتصير رقبته مهراً ثم يعتق عليها حكماً للقرابة.

ولو تزوجها على مائة درهم وعلى أن يعتق أخاها وقبلت جاز ذلك النكاح ولا يعتق الأخ في الحال، ثم الزوج بالخيار فإن وفا بالشرط لا يلزمه شيء سوى المائة وإن لم يف بالشرط فعليه تلك المائة مع تمام مهر المثل بمنزلة ما لو تزوجها على ألف درهم وعلى أن يكرمها أو يهديها فإن لم يف مبلغ مهر مثلها.

وكذا لو تزوجها على عتق أخيها فقبلت جاز وعتق فلا يجب عليه شيء آخر حتى لو طلّقها قبل الدخول يرجع عليها بنصف قيمة رقبة الأخ.

ولو تزوّج امرأة على ألف درهم وعلى أن يعتق عبداً من عبيده أو على أن يعتق هذا العبد لعبد لا قرابة بينهما لم يعتق العبد حتى يعتقه ولا يجبر على عتقه ولا شيء لها سوى المسمّى سواء وفى بالشرط أو لم يفِ، بخلاف ما لو كان العبد من قرابته.

أما لو تزوجها على ألف درهم وعلى أن يعتق هذا العبد عنها فقبلت، صحّ ولا يعتق العبد في الحال ويصير مهراً لها مع الألف، ثم هي بالخيار إن شاءت بقيت

(1) لأنه جعل العتق عوضاً عن النكاح، ولها مهر مثلها، لأن عتق الأخ لا يصلح صداقاً (المحيط البرهاني 3/ 85).

على الوكالة حتى تعتقه وإن شاءت عزلته بخلاف ما لو تزوجها على ألف درهم وعلى أن يعتق أخاها فقبلت عتق أخوها حين وقع النكاح، وإن لم يعتقه.

ولو تزوجها على طلاق امرأة أخرى وقع الطلاق حين وقع النكاح ويكون رجعياً وعليه مهر مثلها[1].

أما لو تزوجها على أن يطلق فلانة لم يقع به طلاق ما لم يوقع بعد النكاح وعليه مهر المثل، وإن سمى مالاً فلها ذلك إن وفى بالشرط وإلا فمهر المثل.

ولو كان له على امرأة دم عمدٍ عليها القصاص، فتزوجها على العفو يقع العفو مع النكاح ولها مهر المثل.

أما لو تزوجها على أن يعفو عنها لا يقع العفو معه، فإنه بمدة إن شاء عفا وإن شاء لم يعف، وعليه مهر المثل على كل حال. فإن سمى فيه مالاً فلها ذلك إن وفى وإن لم يفِ فمهر المثل.

ولو قال: عفوت عنك على أن تتزوجيني فما لم تقبل لا يقع العفو. فإن قبلت سقط القود ولا يلزم النكاح فإن وفّت بالشرط فلها مهر المثل عليه وإن أبت لا يجبر عليه، ولكن عليه الدية.

ولو كان تحته أمة فقالت مولاها طلِّقْها واحدة على أن أزوِّجك أمتي هذه، وكانت هي مدخولة ففعل ذلك الزوج وقع رجعياً ولا يجبر المولى على تزويج أخرى، فإن لم يف بالشرط فلا شيء له على المولى، فرّق بين هذا وبين الصلح عن الدم واشتراط العتق.

لو قالت لعبدها: أنت حرّ على أن تتزوجني على ألف درهم فقبل عتق ولا يلزم النكاح، فإن وفى بالشرط يقسم الألف على رقبته وعلى منافع نفعها فما أصاب المنافع فهو مهراً لها، وما أصاب رقبة العبد يكون تبعاً حتى إنه بالطلاق قبل الدخول سقط نصف ما أصاب المنافع.

أمة: رجل تزوّج أمة بإذن مولاها ثم تزوّج على رقبة الأمة حرّة بغير إذن مولاها جاز نكاح الحرة ثم بلغ ذلك مولاها فأجاز صحّ ما صنع ولا يبطل نكاح الأمة وصارت عوضاً من الصداق الذي وجب للحرة عليه بانتقال تلك الأمة من

---

(1) لأن المسمى ليس بمال.

مولاها إلى الحرة لا أنه يقع للزوج. ثم من الزوج إلى الحرة وهو مشكل جداً.

وشبَّه بعض الأصحاب من اشترى زوجته من مولاها لأجنبي لا يفسد النكاح ويرجع المولى على الزوج بقيمة الأمة التي هي صداق الحرة فإن طلق الحرة قبل الدخول بها حتى ينصف مهرها وهو الأمة فعاد نصفها إلى الزوج ولكن لا يبطل نكاحها حتى قبضها أو قضى له بذلك قاضٍ فحينئذ يفسده ولمولاها أن يستردّ من الزوج هذا النصف وتضمين قيمة النصف الباقي إن لم يقضِ له قاضٍ بقيمتها على الزوج قبل ذلك.

وكذا لو دبّرها أو استولدها الزوج أو باعها بطل حق استرداد المولى وله قيمتها عليه.

وكذا لو وهبها أو أعتقها.

أما المولى لو أعتقها في يد الزوج لم يصح، ولو لم يطلق الحرة ولكنها باعت هذه الأمة من زوجها أو وهبتها منه أو تصدّقت عليه صحّ وفسد نكاح الأمة وليس لمولاها أن يستردّها سواء قضى القاضي بالقيمة على الزوج للمولى أو لم يقض، فإنه ملك جديد للزوج بخلاف ما سبق فإنه فسخ.

وكذلك لو اشترى الزوج برقبة الأمة غلاماً بإذن مولاها أو بغير إذنه ثم أجاز هذا والأول سواء.

رجل تحته أمة فقال لمولاها: زوِّجني امرأة حرّة، فزوَّجه على رقبة الأمة لا يفسد نكاح الأمة وهي صارت صداقاً للحرة، والمولى متبرِّع فيه لا يرجع إلى الزوج، فإن وقعت الفرقة عنهما بسبب من جنبها قبل الدخول فترد الأمة على المولى دون الزوج بخلاف ما لو أمره أن يزوِّجه على رقبتها.

حرّة تحت عبد فقالت لمولاه: أعتقه عني على ألف، ففعل المولى قبل الدخول وجب عليها الألف ويفسد النكاح.

مكاتب: رجل زوَّج ابنته مكاتبه برضاهما جميعاً، جاز. أما لو كانت صغيرة جاز عند أبي حنيفة خلافاً لهما، ثم مات المولى ولم يدعِ مالاً غير المكاتب وهي وارثه لم يفسد نكاحه وإن طلّقها رجعياً له أن يراجعها، وإن كان بائناً لا يمكنه أن يتزوجها وإن وجد الرضا.

ألا ترى لو أراد أن يتزوج بغيرها لا يجوز إلا برضاها.

وإن مات المكاتب وترك ثلاثة آلاف درهم ومهرها ألف وبدل الكتابة ألف يبدأ بالصداق حتى جاز الكفالة بدين صداقها ولا يجوز ببدل الكتابة ثم بدل الكتابة وغيره بين ورثة المولى فللمكاتب النصف والباقي لعصبة المولى، إلا أن يكون لها أخ قبل الكتابة بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين، وهو ألف. أما الألف الثالثة للزوجة الربع والباقي لولد المكاتب وورثته فإن لم يكن له وارث غير امرأته فلعصبة مولاه بالولاء وليس للبنت منها شيء.

ولو عجز المكاتب وملكته فسد النكاح ولا مهر لها إن كان قبل الدخول.

وكذا لو كان في يده أقل من بدل الكتابة فسد النكاح وهو ما في يده ميراث للميت بين الابنة وموالي الميت ولا صداق لها إذا لم يدخل بها والفسخ جائز يملكها إيّاه.

أما لو مات وترك بدل الكتابة وهو ألف، يحكم بعتقه وما ترك ميراث عن الميت بينها وبين ورثة الميت، ويقدر النكاح والمهر على المكاتب وعليها عِدّة الوفاة. ولم يصرف هذه الألف إلى الصداق صوناً للنكاح عن انفساخه فيفضي إلى بطلان الصداق حيث علما بموته قنًّا، فذاك ميراث وسواء دخل بها أو لم يدخل في هذه المسألة.

ولو دخل بها ثم عجز ورد في الرق بقضاء قاضي فسد النكاح حيث ملكت جزءاً من رقبته وسقط المهر عنه بقدر ما ملكت، ويباع الباقي الذي للعصبة في بقية مهرها إلا أن يفديه مَن له.

أما لو مات المكاتب وترك وفاء وهو ألف فيصرف إلى الكتابة ولا يبدأ بالصداق. وإن كان هو أقوى صوناً للنكاح عن الفساد إن لم يدخل بها، ولكن لا وارث للميت غير هذه الابنة.

أما لو كان معها وارث آخر يبدأ بالمهر فيأخذ كل الألف والمكاتب مات عاجزاً فرقبته بينها وبين مولى الميت نصفان وكذا كسبه بينهما ميراثاً نصفان فيأخذ نصف ما هو نصيب مولى الميت بالمهر وعليها العِدّة ثلاث حيض إذ فسد النكاح بعد الدخول في آخر حياته بخلاف المسألة الأولى حيث عليها عدّة الوفاة.

ولو ترك المكاتب أقل من ألف مات عاجزاً دخل بها أو لم يدخل بها للميت وارث غيرها، أو لم يكن فلا يبدأ بالكتابة. فإن كان قبل الدخول سقط الدين كله وما

ترك فهو ميراث عن الميت. وكذا إن دخل بها وليس للميت وارث غيرها. وإن كان له وارث آخر فنصيبه صرف إليها صداقاً لها.

ولو كان ترك ألفاً وزيادة ما بينه وبين ألفي درهم بدئ بالكتابة إن لم يدخل بها أو لم يكن للميت وارث غيرها، والزيادة صداق لها وإن كان دخل بها ومعها وارث آخر بدئ بالصداق أولاً وتبين أنه مات عاجزاً وفسد النكاح وما زاد فهو بينهما وبين مولى أبيها نصفين ميراثاً. وقال بعض المتأخرين من أصحابنا: أخذت نصف صداقها كما ذكرنا قبل هذا.

ولو ترك ألفي درهم يبدأ بالمهر ثم بالكتابة وعليها عدّة الوفاة.

مهر: رجل له ثلاث نسوة فدخل بواحدة ثم طلق واحدة غير معينة، ثم مات قبل أن يبين، ففي ذلك حكمان حكم المهر وحكم الميراث[1]، فللمدخول بها مهر كامل ولغير المدخول بهما لكل واحدة خمسة أسداس صداق عند محمد، وعند أبي يوسف: لهما مهر وثلاثة أرباع مهر بينهما لكل واحدة منهما سبعة أثمان مهر، أما حكم الميراث فللمدخول بها خمسة أسهم من اثني عشر سهماً والباقي وهو سبعة أسهم لغير المدخول بهما نصفين.

ولو قال في صحته: إحداكن طالق ثلاثاً والأخرى طالق واحدة ثم مات قبل البيان. روى أبو يوسف عن أبي حنيفة قال: لا أنظر في هذه التطليقات الثلاث فإنها على أيتهن وقعت حرمتها عن الميراث فكأنه طلق واحدة فتصير هذه المسألة والأولى في الميراث سواء، فللمدخولة خمسة أسهم من اثني عشر سهماً والباقي للأخرتين. وقال محمد: للمدخول بها ثلاثة أرباع الميراث والباقي لغير المدخول بها وهو الربع. وهذا تخريج محمد على قول أبي حنيفة.

أما ما قال من قول نفسه للمدخول بها خمسة من ثمانية أسهم والباقي وهو ثلاثة أسهم لغير المدخول بها. أما حكم الصداق فللمدخول بها صداق كامل ولغير المدخول بهما صداق وربع من صداق بينهما عند محمد.

وقال في كتاب النكاح: لهما صداق وثلث، وهو قول أبي يوسف.

---

(1) قال في بدائع الصنائع 3/ 226: يتعلق بما بعد موت الزوج أنواع ثلاثة من الأحكام: حكم المهر، وحكم الميراث، وحكم العِدّة، إذا مات قبل البيان قلت: ذكر المصنف حكم اثنين ولم يبين الثالث.

قال: ولو دخل باثنتين منهن ثم قال: إحدى نسائي طالق ثلاثاً والأخرى طالق واحدة، وذلك في صحته أيضاً، ثم مات قبل البيان فتخريج قول أبي يوسف على قول أبي حنيفة ألغى الثلاث على ما سبق فتعتبر التطليقة الواحدة فلها خمسة أسداس ميراث النساء والباقي وهو السدس لغير المدخول بها، وعند محمد لها سبعة أثمان ميراث النساء والثمن لغير المدخول بها.

أما حكم الصداق فللمدخول بها مهران كاملان ولغير المدخول بها ثلاثة أرباع صداق. وقال في كتاب النكاح لغير المدخول بها ثلثا المهر فصار في ذلك روايتان.

قال: لو كنّ أربعاً فدخل بواحدة ثم قال: إحدى نسائي طالق ثلاثاً والأخرى طالق واحدة وذلك في صحته ثم مات قبل البيان فللمدخول بها ثلث ميراث النساء عند محمد، والباقي لهن وهو الثلثان وذلك ثمانية أسهم من اثني عشر سهماً. وعند أبي يوسف: للمدخول بها ثلاثة أسهم ونصف من اثني عشر سهماً وهو ربع ميراث النساء ونصف سهم ولهن ثمانية أسهم من اثني عشر سهماً ونصف سهم.

أما حكم الصداق فللمدخول بها صداق كامل ولهن صداق وربع بينهن أثلاثاً لكل واحدة ثلاثة أرباع مهر. وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: لهن صداقان وسدس صداق بينهن.

قال: ولو كان دخل بامرأتين من الأربع والمسألة بحالها. فعلى تخريج قول أبي يوسف من قول أبي حنيفة: تلغى الطلقات الثلاث فتبقى طلقة واحدة، فللمدخول بها سبعة أسهم من اثني عشر سهماً ولغير المدخول بها الخمسة الباقية.

وتخريج محمد ميراث النساء بينهن على ستة وتسعين سهماً فللمدخول بها أربعة وستون وخمسة أسداس ونصف سدس ولغير المدخول بها أحد وثلاثون ونصف سدس. أما حكم الصداق للمدخول بها مهران ولغير المدخول بها مهر ونصف بينهما لكل واحدة ثلاثة أرباع المهر عند أبي يوسف.

وقال محمد: لكل واحدة منهما سبعة أثمان المهر، فالواجب ثلاثة مهور ونصف مهر بينهن.

قال: لو كان لرجل ثلاث نسوة والمسألة بحالها فلهن خمسة أسداس ميراث النساء ونصف سدس ولغير المدخول بها نصف سدس ميراث النساء. هذا قول محمد.

وعلى قول أبي يوسف: لهن سبعة أثمان ميراث النساء والباقي للأخرى.

أما حكم الصداق فلهن ثلاثة مهور ولغير المدخول بها ثلاثة أرباع صداق عند أبي يوسف. وعند محمد: لهما خمسة أسداس صداق.

ورأيت في شرح لهذا الكتاب لها ثلاثة أرباع مهر بلا خلاف بينهما.

قال: رجل له أربع نسوة فدخل بثلاث منهن، ثم قال: إحداكن طالق ثلاثاً والأخرى طالق اثنتين، والأخرى طالق واحدة، وذلك في صحته، ثم مات قبل البيان فلغير المدخول بها نصف سدس الميراث والباقي للمدخولات بالاتفاق.

وأما حكم الصداق لهن ثلاثة مهور ولغير المدخول بهن ثلاثة أرباع مهر بلا خلاف.

قال له: ثلاث نسوة فدخل بواحدة ثم قال: إحدى نسائي طالق ثلاثاً أو واحدة، ثم مات قبل البيان فللمدخول بها ثلاثة أثمان الميراث ولهما خمسة أثمان الميراث في قول محمد.

وفي تخريج أبي يوسف: للمدخولة خمسة أسهم من اثني عشر سهماً، وسبعة أسهم لهما. أما حكم الصداق فللمدخولة مهر كامل ولهما مهر وثلاثة أرباع مهر في قول أبي يوسف.

وقال محمد: لهما مهر وثلثا مهر فلكل واحدة خمسة أسداس المهر.

قال: له أربع نسوة فدخل بواحدة منهم ثم قال: إحداكن طالق ثلاثاً أو واحدة، ثم مات قبل البيان فللمدخول بها ثلاثة أسهم وربع سهم من اثني عشر سهماً من ميراث النساء، ولهن ما بقي. هذا جواب محمد.

وتخريج أبي يوسف على قول أبي حنيفة: المدخولة من اثني عشر، ثلاث ونصف والباقي لهن. أما حكم الصداق لها مهر كامل ولهن عند أبي يوسف مهران وثلاثة أرباع مهر بينهن أثلاثاً. وقال محمد: فلهن مهران وخمسة أثمان المهر.

قال: ولو دخل بامرأتين منهن والمسألة بحالها، فللمدخول بها ستّة أسهم ونصف من اثني عشر سهماً، والباقي لغير المدخولتين وهو خمسة أسهم ونصف على قول محمد.

وعلى قول أبي يوسف: للمدخولتين سبعة أسهم من اثني عشر والباقي لغير

المدخولتين. أما حكم الصداق فللمدخولتين مهران على قول أبي يوسف. ومحمد لغير المدخولتين صداق وثلاثة أرباع صداق.

قال: ولو دخل بثلاثة منهن والمسألة بحالها للمدخولات من الميراث تسعة عشر سهماً ونصف سهم من أربع وعشرين عند محمد. ولغير المدخول بها أربعة أسهم ونصف.

وتخريج أبي يوسف: لغير المدخول بها الثمن، وهو سهم ونصف من اثني عشر، وللمدخولات سبعة أثمان وهو عشرة ونصف من اثني عشر.

أما حكم الصداق فلهن ثلاثة مهور ولها ثلاثة أرباع مهر عند أبي يوسف. وقال محمد: لها سبعة أثمان مهر، والله أعلم.

من المجرّد:

قال ـ رحمه الله ـ: مسلم تزوّج كتابية بشهادة ذميين أو مسلمين في موطن واحد، شهدا فيه على النكاح، جاز النكاح. أما إن شهد أحدهما في موطن والآخر في موطن لم يجز النكاح.

ولو زوَّجتها أمها أو أختها أو خالتها أو ذو قرابة من النساء لم يكن وليّاً إلا أن يدرك فترضى بذلك جاز.

والجمع في النكاح بين الأختين رضاعة محرمة[1] كما في النسب سائر المحارم سواء.

لو تزوّج العبد ثلاث نسوة في عقدة واحدة، لا يصح وإن أذنه مولاه. أما إن تزوجهن في عقد متفرقة إن كان بإذن المولى جاز نكاح الأوليين، وإن كان بغير إذنه ثم أجاز جاز نكاح الأخيرة وبطل نكاح الأوليين إن لم يدخل بهن. أما إن دخل بهن بطل نكاحهن جميعاً، أجاز مولاه أو لم يجز.

وكذا المعتق بعضه يسعى كالمكاتب في أن لا يجوز تزويجه إلا بإذن المولى، وكذا المكاتبة.

---

(1) لا يجمع الرجل بين أختين من الرضاعة للأصل الذي بيَّنه الفقهاء وهو أن كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى لم يجز للذكر أن يتزوج الأنثى، فإنه يحرم الجمع بينهما بالقياس على حرمة الجمع بين الأختين فكذلك من الرضاعة (انظر: البحر الرائق 3/ 102).

ويجوز نكاح الصابئة[1] كالنصرانية للمسلم.

وقال أبو يوسف: لا يتزوج المسلم بالصابئة ولا تؤكل ذبيحته، وللذمي أن يتزوج ما شاء في دينهم وبغير شهود وبغير مهر.

لو تزوّج النصراني مجوسية جاز له، أما لو طلّقها ثلاثاً ثم تزوجها ثم أسلم فرّق بينهما، وكذا في تزويجه بأخته من الرضاع يفرّق متى أسلم كما في ذوي الأنساب.

حربي تزوَّج حربية ثم أسلم وأقام في دار الحرب، فإن كانت زوجته نصرانية أو يهودية أو صابئية بقيا على النكاح، فإن خرج الزوج إلى دار الإسلام بعد ذلك بانت منه لاختلاف الدارين حاضت ثلاث حيض أو لم تحض وإن خرجت هي قبله إلينا كانا على النكاح خرج هو بعده أو لم يخرج بعد أن يكون مسلماً أسلم قبل خروجها.

حربي تحته كتابية فأسلمت فيها كانا على النكاح إلى أن حاضت ثلاث حيض قبل أن يسلم هو فبانت منه. أما لو أسلم قبل ثلاث حيض كانا على النكاح. ومن ارتدّ بانت امرأته منه رجع إلى الإسلام بعده أو لم يرجع.

مسلم دخل دار الحرب بأمان، فتزوج هناك كتابية، جاز، ثم إن خرج إلينا وتخلفت عنه فيها بانت منه وإن خرجت معه إلينا بقيا على النكاح.

كتابي ذمي في دارنا تزوّج كتابية ذمية ثم نقض العهد ودخل إلى دار الحرب وتخلّفت عنه زوجته في دارنا، بانت منه، رجع إلى دارنا بعده أو لم يرجع.

وكذا الحربي دخل دار الإسلام ليصير ذميّاً مقيماً في دارنا بانت امرأته في دار الحرب.

---

(1) قال صاحب اللباب في شرح الكتاب 1/ 254: ويجوز تزوج الصابئيات إذا كانوا يؤمنون بنبي ويُقرون بكتاب، لأنهم من أهل الكتاب، وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجزّ مناكحتهم لأنهم مشركون. قال في الغاية: وهذا هو الصحيح من المذهب، أما رواية الخلاف بين الإمام وصاحبيه فذاك بناءً على اشتباه حال الصابئة، فوقع عند الإمام أنهم من أهل الكتاب يقرؤون الزبور ولا يعبدون الكواكب، ولكنهم يعظِّمونها تعظيمنا للقبلة في الاستقبال إليها، ووقع عندهما أنهم يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم فصاروا كعَبَدَة الأوثان، ولا خلاف في الحقيقة بينهم، لأنهم إن كانوا كما قال الإمام تجوز مناكحتهم اتفاقاً، وإن كانوا كما قالا فلا يجوز اتفاقاً، وحكم ذبائحهم على ذلك.

ولو قال: أتزوجك متعة بعشرة دراهم صحّ النكاح إذا لم يذكر وقتاً. ولو قال: أتزوجك على أن لا ترثيني، أو قال: على أن ترثيني ولا أرثك، صحّ وبطل الشرط. أو قال: أتزوجك متعة على أن أمرك بيدك شهراً منذ يوم أتزوجك، ينوي به الطلاق، صحّ وأمرها بيدها.

رجل تزوّج امرأة بعد مضي شهرين من طلاق زوجها أو أكثر ولا يدري انقضت العدّة أم لا، صحّ النكاح وذلك إقرار منها بانقضاء عدّتها. أما لو تزوجها قبل مضي شهرين فالنكاح باطل عند أبي حنيفة. وعند محمد: تصدق بعد مضي تسعة وثلاثين يوماً. وعند أبي يوسف: تصدق بعد مضي أربعة وخمسين يوماً.

ولو قالت بعدما تزوجت: انقضت عدّتي بالحيض، لم تصدق. أما لو قالت: انقضت عدّتي بسِقط أسقطته بعدما تبيّن خلقه كان القول قولها.

ولو تزوجها قبل مضي شهرين وقال: انقضت عدّتك بسِقط أسقطتيه، وأنكرت المرأة قوله، فالنكاح باطل. فإن كان قد دخل فعليه مهرها وعليها العدّة، فإن كان قد بقي من الأوّل حيضة تحلّ لواحد من الزوجين فيها أن يتزوجها. فإذا مضت وبقيت حيضتان فللزوج الآخر أن يتزوجها فيها وليس للأول أن يتزوجها فيها، ولا لأحد من الأجانب. وهذا الدخول لا يفيد الحلَّ للزوج الأوّل إن كان الطلاق ثلاثاً.

ولو زعم الأب بإنكاح ولده الطفل إبناً أو ابنة ولا يعلم ذلك العقد إلا بقوله، ثم أدرك الولد وأنكر النكاح فزعمه باطل والقول قول الولد.

وكذا لو قال: زوَّجت عبدي فكأنه أمس، فأنكره العبد لم يقبل قول المولى عند أبي حنيفة. وقال صاحباه: جاز وإقراره في الأمة جائز بلا خلاف.

ولو قال المكاتب: جعلت إلى مولاي أن يزوِّجني مَن شاء، فقال المولى: قد زوَّجته أمس فلانة، ولم يعلم ذلك إلا بقوله، لم يجز النكاح.

وكذا لو أذن مولاه أن يتزوج فقال المكاتب: قد تزوجت أمس فلانة، ولا يعلم إلا بقوله إن لم يصدِّقه المكاتب وكذا العبد، وكذا آخر وكل رجلاً بالتزويج فقال الوكيل: قد زوَّجتك هذه أمس، فالنكاح باطل، وإذا صدّقه المكاتب والعبد والموكل والمولى عليها جاز.

ولو زوَّج ابنته ثم مات فأدركت بعده لا خيار لها، وكذا الابن. أما لو زوَّج ابن أخيه فأدرك وسكت شهراً أو شهرين ثم قال: أنا أفسخ النكاح، له ذلك ولا مهر عليه

ولا يكون سكوته رضا إلا إن دخل بها فيكون رضا.

ولو افتضّ الزوج بالأصبع فحكمها حكم البكر حتى إذا أدركت فلها الخيار وبطل سكوتها.

الجارية إذا أعتقت فقامت من مجلسها أو أخذت في كلام آخر وهي تعلم أن لها الخيار، ثم اختارت الفرقة، لم يكن لها ذلك. أما لو قالت: إني لم أعلم أن لي خيار العتق، فالقول قولها. فمتى علمت به فلها الخيار.

حرّة تزوَّجت رجلاً على أنه حرّ وعلى أنه قرشي أو عربي، فإذا هو عبد أو غير قرشي من العرب أو أعجمي، فلها الخيار. وكذا على أنه من بني تميم فإذا هو من غير تميم، أو على أنه مولى فإذا هو عربي أو قرشي وليس من الموالي، أو على أنه فلان ابن فلان فإذا هو أخوه أو عمه، فلها خيار الفرقة في كله ولا تقع الفرقة إلا بقاضي يقضي بها. وإن علمت فأقامت معه بعد ذلك وهي تعلم حتى جامعها بطل خيارها وإن سكتت وهي ثيب أو بكر فعلى خيارها.

ولا تتزوج امرأة المفقود حتى يجيء نعي بموت زوجها أو بمضي زمان لا يعيش مثله في ذلك الزمان[1].

وإن قالت: مات زوجي فتزوجت، جاز النكاح. فإن قال الزوج: كذبت فزوجك حيّ، بانت منه بإقراره وعليه صداقها، إن لم يدخل بها.

ولو قالت: زوجي حيّ ـ يعني المفقود ـ وقال الذي تزوجها: بل هو ميت، ينظر فإن كان الزوج غير معروف فالقول قوله والنكاح جائز، وإن كان معروفاً فالقول قولها والنكاح باطل. فإن ولدت من الثاني أولاداً ثم قدم المفقود ردّ الأوّلاد إلى الأوّل والنسب من الأول، وهي امرأته، وفرّق من الثاني وعليها العدّة. وقال صاحباه: الأولاد للزوج الأخير.

---

(1) روى مالك في الموطأ: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتدّ أربعة أشهر وعشراً ثم تحلّ (رقم: 1195)، وأسند ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قالا في امرأة المفقود: تتربص أربع سنين ثم تعتدّ أربعة أشهر وعشراً (رقم: 16982). وأخرج الدارقطني في سننه: قال رسول الله ﷺ: «**امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر**»، وفي بعض رواياته: «**حتى يأتيها البيان**». (انظر: فتح القدير 13/432).

وقيل: رجع أبو حنيفة إلى هذا القول، ومن أسر من أهل الحرب بمنزلة المفقود.

رجل له أربع نسوة ففقدت واحدة منهن أو أسرها أهل الحرب، لم يكن لزوجها أن يتزوج مكانها أخرى حتى يأتيه يقين من موتها أو ماتت واحدة من هؤلاء الثلاث أو طلق واحدة منهن أو مضى زمان لا يعيش مثلها فيه.

ولو طلق المفقودة جاز وليس له أن يتزوج بأخرى حتى ينقضي زمان عدّتها، وذلك إنما يعرف بمضي زمان يعلم أنها بلغت سنّاً لا تحيض مثلها فتتربص ثلاثة أشهر بعده ثم يتزوج بأخرى إن شاء.

ولو زوَّج ابنه وهو صغير امرأة وضمن لها المهر، فلها أن تأخذ بالمهر أيهما شاءت من غير أن يرجع أحدهما إذا أدّى إلى الآخر. ثم إن مرض الأب فأخذته بالمهر فمات الأب فللورثة أن يرجعوا به إلى الابن بخلاف ما لو أدّى في صحته.

ولو تزوّج امرأة بألفين، ألف حالّة وألف مؤجّلة، ولم يسمِّ الأجل، فكلها حالّة وليس له أن يدخل بها حتى يوفِّيها الألف الحالّة. فإذا أوفاها فله أن يدخل بها قبل أداء الألف الأخرى.

ولو أحالها بالمهر فله أن يدخل بها وإن لم تستوفه بخلاف ما لو ضمنه إنسان.

تزوج امرأة وله أمهات أولاد وسراري، يجب عليه أن يكون عند امرأته في كل أربع يوماً وليلة، وفي الثلاث عند الباقيات. وكذا لو كانت له امرأتان فعليه أن يكون عندها يومان وليلتان وعند البواقي يومان وليلتان إلا إذا رضيت امرأته بدون ذلك.

وإن كانت له أربع نسوة ومعهن له سراري لم يكن عندهن مع الأربع إلا وقفة سنة المار.

نهى رسول الله ﷺ أن تؤتى النساء في أعجازهن[1].

---

(1) قال في الجوهرة النيرة 1/ 118: وأما الوطء في الدبر فحرام في حالة الحيض والطهر لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البَقَرَة: الآية 222] أي من حيث أمركم الله بتجنبه في الحيض وهو الفرج، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إتيان النساء في أدبارهن حرام**»، **[النسائي: 8995]، وقال:** «**ملعون من أتى امرأته في دبرها**» [أبو داود: 2164]. وأما قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية 223] أي كيف شئتم ومتى شئتم، مقبلات ومدبرات، =

ولو علمت المرأة بكون الزوج عنيناً أو مجبوباً وسكنت معه ويضاجعها ويلتزمها وهي تعلم، فلها أن ترفع إلى القاضي ليخيّرها.

ولو كان لها من الزوج أولاد ثم طلّقها ثانياً ثم تزوجها فلم يقدر الوصول إليها، فلها الخيار.

ولو قال: أنت عليّ كظهر أميّ ألف مرّة يلزمه ما سمى بكل مرة كفارة. ولو قال: إن دخلت دار فلان فأنت طالق ثلاثاً، ثم سكت سكتة ثم قال: إن دخلت دار فلان فأنت عليّ كظهر أمي، فدخلت وقع الطلاق وحرمت بالظهار حتى لو عادت إليه بعد زوج آخر ليس له أن يقربها حتى يكفِّر.

ولو كانت امرأته أمة فظاهرها ثم اشتراها لا يقربها حتى يكفِّر.

ولو أعتق عن ظهاره مرتدّاً لم يجز، أما المرتدّة جائزة.

وكذا من يجنُّ ويفيق جاز.

ولو صام شهراً عنه ثم أصاب رقبة ليلاً فماتت من ليلتها بطل صومه وعليه أن يستأنف شهرين.

وإن غدّى مسكيناً مائة وعشرين يوماً أجزأه، أو عشاه مائة وعشرين يوماً أجزأه أيضاً.

ولو غدا رجلاً ستين يوماً أو عشى امرأة ستين ليلة أجزأه. ولو غدى ثلاثين مسكيناً يوماً واحداً أو عشى ثلاثين مسكيناً آخرين في ذلك اليوم لم يجزه إلا أن يعيد الذين غداهم، وكذا غدّى من الرجال ستين مسكيناً وعشى ستين امرأة، لم يجز.

ولو كان له خادم أو ثمن خادم وعليه ديون كثيرة لا يجزيه الصيام إلا أن يعتق أو يبيع جاريته فيقضي به دينه ثم صام أجزأه، والله أعلم.

من المنتقى:

وليّ: قال أبو يوسف: لا يزوِّج الصغيرة أمها أو خالها وإن لم يكن لها وليّ.

وقال: الأب يزوِّج أمة الولد الصغير من عبد الولد، وكذا الوصي.

= ومستلقيات وباركات، بعد أن يكون في الفرج، ولأن الله تعالى سمّى الزوجة حرثاً فإنها للولد كالأرض للزرع، وهذا دليل على تحريم الوطء في الدبر، لأنه موضع الفرث لا موضع الحرث.

وقال: ويزوِّج المحيل الابن وبيعه إلى الأب.

وقال محمد: هما إلى الأب. وكذا في الابنة. وقال محمد: الجد والأخ في تزويج الصغيرة على سواء. قال: ولا ولاية للقاضي في تزويج الصغيرة مع الأب أو الجد إن لم يكونا فاسدين.

قال: زوَّج أخته برضاها لا يملك الأب أن يبطله حتى يبطله القاضي.

قال: مَن لا وليّ لها أستحسن أن تولي رجلاً ليزوِّجها.

قال: زوجت الأم صغيره فطلقها الزوج قبل الدخول بها، فله أن يتزوج بأمّها بخلاف الكبيرة زوَّجت نفسها أو زوجتها أمها ثم طلّقها قبل الدخول أو الخلوة لا يتزوج بأمّها.

صدق: قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: لو ادّعت أن زوجها طلّقها وغاب وقد انقضت العِدّة، فإن عرف القاضي زوجها منع نكاحها حتى يرجع الغائب، فإن أقامت بيِّنة لم يتعرض لها القاضي.

قال أبو يوسف: لو ادّعى انقضاء عدّتها الزوج ليس له أن يتزوج بأختها إن أنكرت. أما لو قال: أخبرتني بذلك، فله ذلك.

كفؤ: قال أبو يوسف: الكفاءة في الدين[1] والحسب والمال قدر النفقة والمهر. وفي رواية: النفقة، ولا يعتبر المهر.

قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: الناس أكفاء إلا حائك أو حجّام. وقال محمد: أو كنّاس أو دبّاغ[2].

وقال محمد: لو زوَّج ابنه ابنة أخيه وهي موسرة، والابن فقير، فلأمها أن تفرِّق بينهما إن لم يقدر هو مهرها ونفقتها أيضاً إن كانت كبيرة وإنما يراعى القدرة على المهر والنفقة يوم التزوج لا يوم المطالبة.

قال أبو يوسف: موالي قريش أكفاء لموالي همدان، وقريش بعضهم أكفاء

(1) وفي قول محمد: لا تعتبر الكفاءة في الدين لأنها من أمور الآخرة، إلا إذا كان يُصفع ويسخر منه أو يخرج إلى الأسواق سكران ويلعب به الصبيان (الجوهرة النيرة 4/ 17).

(2) قال في حاشية ابن عابدين 3/ 90: فحائك أو حجّام أو كنّاس أو دبّاغ أو حلاق أو بيطار أو حدّاد أو صفّار غير كفء لسائر الحرف كعطّار أو بزّاز أو صوّاف، وفيه إشارة إلى أن الحرف جنسان ليس أحدهما كفؤاً للآخر، لكن أفراد كل منها كفء لجنسها، وبه يفتى.

لبعض إلا مَن كان من أهل بيت شرف كالخلافة. وكذا العرب بعضهم لبعض إلا أهل بيت معروفة.

قال: تزوَّج رجل امرأة بشهادة ابنيه منها لا يجوز. وفي رواية: لا يجوز[1]. وفي رواية: إن تصادقا فأجاز بخلاف ما لو كانا من أحدهما دون الآخر. قال: المعتبر نفقة سنة مع المهر. والقياس نفقة شهر.

وِقاع: قال أبو يوسف: مَن تزوَّج بأخت امرأته ودخل بها أو بخامسة ثم فرّق بينهما، لم يكن له أن يطأ أختها التي تحته ولا ينظر إلى فرجها أو بطنها أو ظهرها بشهوة حتى تنقضي عدّة الأخت التي فارقها أو الخامسة.

قال محمد: أخوان تزوَّجا أختين فوطىء كل واحد امرأة أخيه بشبهة أنها امرأته، فإنه يردّ كل واحدة إلى زوجها وعلى الواطىء عُقرها، ولا يطأها زوجها حتى تحيض ثلاث حيض، فإن حاضت إحداهما ثلاثاً ولم تحض الأخرى فليس لواحد منهما أن يطأ حتى تحيض الأخرى. فإن ولدت يلزم الولد الواطىء إذا جاءت به لستة أشهر إلى سنتين ما لم تقرّ بانقضاء العدّة.

وكذا لو وطىء أحدهما ولم يطأ الآخر ليس لواحد أن يطأ امرأته حتى تعتدّ الموطوءة.

والأحسن أن يطلق كل واحد امرأته ويتزوج بالتي وطئها. وكذا إذا كان الزوجان أجنبيين. أما لو كانتا أجنبيتين للزوج أن يطأ التي انقضت عدّتها من غير ترقُّب انقضاء عدّة الأخرى.

قال: معتدّة لحقت بدار الحرب لزوجها أن يتزوج أختها، وإن كانت المرتدّة حاملاً ولكن لا يقربها حتى تضع المرتدّة حملها.

رضا: قال أبو يوسف: استأمر الولي بكراً بالغة ولم يخبرها بالخاطب، فسكتت، ثم زوَّجها من نفسه، جاز.

قال: لو زوَّج أخته فسكتت لا يجوز النكاح.

قال: استأمر الولي بكراً في خاطب، فقالت: فلان أحبّ إليّ من هذا الخاطب، فهذا ليس بإذن، وإن أخبرها بعد النكاح فهذا الجواب رضاء.

---

(1) هكذا وردت المسألة في المخطوط، والذي في بدائع الصنائع 2/ 256: إذا تزوج بشهادة ابنيه لا منها أو ابنيها لا منه يجوز.

ولو بلغها إنكاح الولي إيّاها فقالت: أنا كارهة ولكن أجزت، وقالت: لا أرضى ولكن رضيت، جاز النكاح. أما لو قالت: أنا كارهة فيكون ردّاً.

قال: لو صرخت وبكت فهو رضاء في حق البكر.

قال: لو قالت: لا أجيز، فقال لها الولي: افعلي، فقالت: أجزت، لم يجز. أما إذا لم يتخلله خطاب الولي بين الكلامين واتصل القول بالردّ جاز النكاح استحساناً.

قال محمد: بلغها تزويج الولي فقالت: لا أريد الأزواج، أو قالت: رضيت به إليّ، فالنكاح على حاله.

قال: قبول الهدية من البنت ليس بإجازة، أما قبول المهر إجازة منها.

قال: لو قال الأب: يخطبك فلان وفلان، فسكتت، فله أن يزوِّجها بأيهما شاء.

وكذا لو قال: بنو فلان يخطبونك وهم محصنون، أو قال: جيراني. أما لو قال: بنو تميم وهم غير محصنين، فالسكوت لا يكون رضاء.

قال: لو قالت البكر بعد سنة: بلغ النكاح إليّ، فقلت: لا أرضى وما كنت ساكتة، فالقول قولها، بخلاف الصغيرة متى بلغت وادّعت أنها لم ترض حين أدركت، وقال زوجها وكيل الأب وزوجها الأب فلها أن تجيز أيهما شاءت.

وقال: لو قال رجل لآخر: زوَّجتك فلانة وقد كان زوَّجها بغير رضاها، فقال: هي طالق، فهذا ردّ للنكاح.

أما لو قال: فهي طالق، فكذا عند محمد. وعند أبي حنيفة: قبول والطلاق واقع.

وكالة: لو أمر رجلاً أن يزوِّجه امرأة فزوَّجه عمياء أو مجذومة جاز، خلافاً لهما. ولو وكّله أن يزوِّجه امرأة بعينها فزوّجه أختها بطلت الوكالة.

قال أبو يوسف: زوِّجني هذه أو هذه، فزوَّجهما إيّاه في عقد واحد وهما أجنبيتان، للزوج أن يختار أيهما شاء وبطل نكاح الأخرى. وإن مات قبل الاختيار فالمهر والميراث بينهما وعليها عدّة الوفاة.

قال محمد: أمره أن يزوِّجه امرأة ليس للوكيل أن يزوِّجه ابنته الصغيرة أو ابنة ابنه الصغيرة، وكذا كل من يلي أمرها بغير إذنها، وكذا وكّل امرأة بتزويجه امرأة لا

يجوز تزويج نفسها إياه. وعند أبي يوسف: لو زوَّج الوكيل ابنته الكبيرة فأمرها إياه لم يجز أيضاً. أما لو زوَّجه أخته جاز.

قال محمد: لو وكّله أن يزوِّجه أختين معاً، فزوَّجه إحداهما جاز. أما لو وكّله بتزويج امرأة نكاحاً فاسداً فزوَّجه نكاحاً صحيحاً لم يجز.

قال: فضولي زوَّجه امرأة على أمة نفسه، وأجاز الزوج، فالأمة للمرأة والزوج متطوع. فإن طلّقها قبل الدخول رجع نصف الأمة إلى الزوج.

قال: لو زوَّج الغاصب المغصوبة ثم أدّى قيمتها لم يجز النكاح.

قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: زوَّجه الفضولي، فقال الزوج: إذا جاء عبد فأنت طالق. ثم أجاز النكاح، ثم جاء عبد، لم يقع شيء.

قال: ولو زوَّجه امرأتين في عقدة واحدة إما أن يجيزهما أو يردهما.

وقال أبو يوسف: إن شاء أجازهما أو أجاز إحداهما.

دعوى: قال أبو حنيفة: لو تزوّج بالتي كانت طلّقها ثلاثاً بعد سنين ثم قالت: ما تزوجت بزوج آخر، فالقول قولها.

بخلاف ما لو تزوّج امرأة بعد طلاق زوجها بشهرين ثم قالت: لم تنقضِ عدّتي، وقال الزوج: هي منقضية، صحّ النكاح ولم يسمع قولها.

قال: تزوّج بامرأة فشهد رجلان بزوج لها غائب لم يتعرض لهما حتى يحضر الغائب، وإن صدقتهما المرأة.

وعند صاحبيه: إذا صدقتهما منع عنها زوجها ولم يفرَّق حتى حضر الغائب.

قال أبو يوسف: عبد تزوّج حرة ثم قال: لم يأذن لي مولاي، وقالت المرأة: بل أذن، أو قالت: لا أدري، فرّقت بينهما إلا أن يأذنه مولاه وعليه مهرها ونفقة عدّتها.

قال: لو اختلف الزوج والولي في أن المهر ألف، فاصطلحا على مائة مع الألف، ثم ظهر أن المهر كان ألفاً لم يرجع في الزيادة. وكذا في ثمن البيع بخلاف العتق على مال والصلح عن قصاص، وجُعل الطلاق، أما في أجرة الدار اختلاف.

قال: لو أقرت امرأة بأنها تزوجت من هذا الرجل أمس، ثم قالت: تزوجت من هذا الآخر منذ سنة، فهي امرأة الذي بدأت به وهو الأمس.

وكذا لو شهدوا على إقرارها لهما فإني أسأل الشهود بأيهما بدأت.

قال: صغيرة زوَّجها أخوها، فادّعت أنه بنى بها ووطئها وهي صغيرة، وأنا اليوم مدركة أتيت خمس عشرة سنة كارهة للنكاح، وادّعى الزوج أنها كانت مدركة يومئذ، فالقول قول الزوج.

قال: تزوجتها بعد الطلقات الثلاث وبعد الزوج الثاني، ثم قال: ما دخل الثاني بها، بانت منه. ولو قالت: ما دخل بي الثاني وقال الزوج: قد دخلت بك، فالقول قولها يفرّق بينهما.

قال محمد: لو أقام الزوج بيِّنة أنه تزوجها وهي ابنة ثمان، وأقامت المرأة أنها يومئذ ابنة عشرين، فالقول قولها والبينة بيِّنتها أيضاً.

لو أقام بيِّنة على امرأة أنها امرأته وأقامت هي أنها لآخر بعينه وذلك الآخر يجحد، فالبيِّنة بيِّنة الرجل. أما لو صدقها ولم يجحد فالبيِّنة بيِّنة المرأة.

رجلان أقاما البيِّنة على امرأة فهي امرأة من صدقته.

قال: امرأة قالت لرجل: أنا امرأتك، فقال لها: أنت طالق، فهذا إقرار به ووقع الطلاق.

قال: ولو قال: أيها القاضي فرِّق بيني وبين هذه، فهذا ليس بإقرار.

قال: ولو قال: إن كان بها حبل فهو مني، فهذا إقرار. وإن لم يكن بها حبل.

قال: لو أقامت البكر بيِّنة أنها ردّت حين بلغها النكاح وأقام هو أنها سكتت، فبيِّنتها أولى. أما لو شهدوا له أنها رضيت فبيِّنته أولى.

قال: تزوّج امرأة قد طلّقها زوجها بالأمس وقال: تزوجتك ولم تنقض عدّتك، فقالت: بلى، أسقطت بعد الطلاق، ينظر إلى البادىء بالكلام فإن بدأ به الزوج فالقول قوله ولا مهر لها، وإن بدأت هي فالقول قولها.

أما لو قال الزوج: حين تزوجتك فأنت في العدّة، فسخ النكاح ولها المهر.

ولو قال: تزوجتك ولك زوج، فقالت: قد طلقني وتزوجتني بعد عدّتي، فإن كان هذا في مدة تنقضي فيها العدّة فالقول قولها.

ولو قال لها: رددت تزويج وليّك ثم أجزت، فقالت: كنت أجزت وما رددت، فالقول قولها.

فإن بدأت المرأة فقالت: بلغني ذلك فأجزته، فقال الزوج: بل رددته ثم أجزته،

فالقول قولها ولها المهر. وفسخ النكاح بمنزلة ما لو تزوّج بالتي طلّقها ثلاثاً فقال: تزوجتك قبل أن تزوجتِ بالثاني، فقالت المرأة: تزوجتني بعد نكاحه ودخوله، فالقول قولها ولها المهر ويفرّق بينهما.

إقرار: قال أبو يوسف: خاصم رجلان في امرأة فقالت: تزوجت زيداً بعد عمرو، فهي امرأة زيد.

وأما لو سألها القاضي: مَن زوجك؟ فقالت: تزوجت زيداً بعد عمرو، فهي امرأة عمرو متى كان جواباً عن سؤاله.

قال: رجل قال لامرأته: إني أريد أن أشهد أني قد تزوجتك فيما مضى لأمر خفته فأقرّي بذلك، فقالت: نعم فأشهد به وصدقته ثم تصادقا على مواضعتهما فلا نكاح بينهما. أما في الطلاق والعتاق لا يصدقان على إبطال ذلك في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى هي امرأته وذاك مملوكه.

قال في أختين إحداهما فاطمة والأخرى خديجة، فقال رجل: تزوجت فاطمة بعد خديجة، فاطمة امرأته حيث يحكم بها أولاً.

وقال محمد: هو كما قال الزوج خديجة امرأته حيث وصل بكلامه.

قال محمد: لو طلق امرأته التي لا يوطأ مثلها ثلاثاً فتزوجها ثاني ووطئها وأفضاها لا يجب بهذا الوطىء للأول.

عبد: قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: أذن لمكاتبه في التزويج فقال المكاتب: قد تزوجت بالأمس، لا يصدق على المولى وإن صدقته المرأة. وكذا العبد.

ولو بلغ المولى أن عبده تزوّج فقال المولى: أنا كاره، فيكون رد للنكاح. أما لو وصل وقال: أنا كاره ولكن أجزت، أو قال: لا أرضى ولكن رضيت، جاز استحساناً.

قال أبو يوسف: تزوّج أمة بإذن مولاه بغير إذن مولاها، ثم قال: لا حاجة لي في نكاحها، فهذا رد إن لم يدخل بها.

زوَّج أمة بغير إذن مولاها وأعتقها آخر بغير إذنه أيضاً، فأجاز كله جاز النكاح والعتق. فإن دخل بها بعد العتق فالمهر لها ولا خيار لها فيه. وكذا لو جعل المولى للإجازة إليها فيهما فأجازت لا خيار لها.

قال رجل: باع أمة الغير من رجل فزوَّجها من رجل بغير إذن مولاها، ثم أجازهما المولى صحّ والمشتري بالخيار.

قال محمد: لا يتزوج لمولى مكاتب صغير له إلا بإذنه ولو عجز ثم أجاز المولى جاز.

أمة: قال أبو حنيفة: تزوجت بغير إذن المولى فطلقها الزوج ثلاثاً فإني أكره أن يتزوجها إلا بعد زوج.

قال أبو يوسف: تزوجت أمة بغير إذن مولاها ثم أوصى بها وقبلها الموصى له أو باعها، انتقض النكاح. أما إن لم يقبلَ الوصية لم ينتقض ولو مات المولى فكذلك، غير أني أستحسن فيه. أما لو وهبها المولى لم ينتقض.

قال: أعتق أمته في مرض موته ولها زوج، فلها الخيار الساعة ويمنع الزوج عنها. فإن مات المولى وهي تخرج من الثلث جاز الخيار، وإن لم تخرج فعليها السعاية فلها الخيار عند أدائها.

وقال محمد: فلها الخيار كما لو أعتقها في صحته.

صغيرة: قال أبو يوسف: زوَّج القاضي يتيمة فبلغت لا خيار لها، هكذا روي عن أبي حنيفة ومحمد أيضاً.

قال: لو زوَّج ابنه الصغير وقال: اشهدوا إني قد زوَّجت ابني فلانة بألف من مالي، فإنه لا يجب عليه شيء فإن دفعها يكون صِلة.

وقال: لو قال الزوج: دفعت مهري إلى أبيك وكنت صغيرة وصدقه الأب وهي تنكر دفعه إليه، فلها أن ترجع على الزوج بذلك ولا يرجع الزوج على الأب فإنه أمينه بمنزلة تصديق الوكيل بقبض الدين، وأنكره الطالب، فإن المطلوب لا يرجع على الوكيل بما أخذ منه الطالب.

قال محمد: في خيار البلوغ يجب أن تختار نفسها مع رؤية الدم حتى لو أدركت في جوف الليل يجب أن تقول بلسانها: قد فسخت النكاح، وتشهد إذا أصبحت وتقول: رأيت الدم الآن ويسعها ذلك الكذب لأنها لو قالت: رأيت الدم بالليل وفسخت النكاح لم تصدق[1].

(1) قيل لمحمد: كيف وهو كذب، وإنما أدركت قبل هذا، فقال: لا تصدق في الإسناد فجاز لها أن تكذب كي لا يَبْطُل حقها، ثم إذا اختارت وأشهدت ولم تتقدم إلى القاضي الشهر والشهرين فهي على خيارها كخيار العيب (فتح القدير 7/ 18).

قال: ولو رأت الدم فاختارت نفسها ولم تقدر على الشهود، فمكثت أياماً إلى أن قدرت على الإشهاد لزمها النكاح ولم تعذر كما إذا بلغت ولم يعلم بالخيار.

قال: والرضا بالقلب لا يبطل خيارها.

قال: زوَّج القاضي رجلاً امرأة زعمت أنها حرّة ثم استحقت أخذها المولى وعقرها وقيمة الولد ثم يرجع الزوج بقيمة الولد عليها لا على القاضي.

نسبة: قال أبو حنيفة: لو تزوجت بزوج آخر فولدت فهو للأول حاضراً كان الزوج أو غائباً.

قال أبو يوسف: إن كان غائباً غيبة منقطعة فهو للزوج الثاني.

وقال: تزوّج بأمة ثم اشتراها ثم جاءت بولد لأقل من سنتين لزمه. وكذا لو طلّقها ثم اشتراها ثم جاءت بولد.

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: المرأة لا تحمل بعد سنتين شيئاً حتى لو خرج رأسه في سنتين ثم خرج سائر جسده بعد سنتين لم يلزم الزوج الذي طلّقها أو مات عنها إلا إذا خرج أكثره قبل تمام سنتين.

قال أبو يوسف: أمّ ولد تزوجت بزوج ثم تزوجت بآخر بعد يوم كله بغير إذن المولى، ثم جاءت بولد فادّعاه المولى والزوجان، ينظر إن كانت تلد لأقل من ستة أشهر من تزوّجها فهو للمولى، وإن كان لتمام ستة أشهر من الأوّل دون الثاني فهو ولد الأول، وإن كانت تلد لتمام ستة أشهر من الثاني فالولد للزوجين جميعاً، وإن كانت عند الأوّل ولم يدخل بها الثاني فهو للأول، وإن كانت عند الثاني فهو للأول.

قال: لو ادّعى الأب ولد أم ولد الابن لم يثبت نسبه، وإن نفاه الابن وعليه المهر وكذا ولد مكاتب ابنه.

قال: إذا ماتت أم ولده لا يستطيع نفي ولدها، وكذا لو أعتقها.

قال: أم ولده جاءت بولد وهو غائب فحضر بعدما فطم فنفاه لم يصح نفيه فلزمه البتة.

أما لو فطم حين حضر ولم يشتهر انتسابه إليه أمكنه نفيه، ولو اشتهر لم يمكنه نفيه.

قال: له أن ينفي ولد أم ولده في الغيبة إلى الحولين وفي الحضرة إلى انقطاع النفاس.

قال: رجل تزوّج امرأتين فادّعى رجل أنهما ابنتاه وصدقتاه وكذبهما الزوج لم يصدقوا فيه ولم يثبت النسب، فإن مات الزوج وصدقتاه يثبت نسبهما منه.

وذكر في الأمالي: أنه يثبت النسب ويفرّق بين الزوج وبينهما.

ولو قالت المرأة في عِدّة الوفاة لست بحامل، ثم قالت من الغد أنا حامل، صدقت. أما لو قالت بعد أربعة أشهر وعشراً: لست بحامل، ثم قالت: أنا حامل، لم تصدق إلا أن تلد لأقل من ستة أشهر من موته[1].

قال: تزوّج أمته فخلا بها ثم تلد يلزمه الولد، وإن أنكر الوطىء. وكذا في نكاح فاسد. وإن لم يخل بها لا يلزمه.

قال محمد: لو جاءت امرأته بولد بعد الطلاق الرجعي لأقل من سنتين بيوم فنفاه فعليه الحدّ وبانت منه، ثم جاءت بولد بعد سنتين فهما ابناه وهو مراجع ويبطل عنه الحدّ الذي كان لزمه وهي امرأته ويلاعن بينهما ولا تبطل عدالته.

قال: لو ولدت امرأته فقال الزوج: هذه المرأة أختي، وهذا الولد ليس مني، فإن كان لها أبوان معروفان لم يفسد النكاح بقوله. هذا وإن كان مجهول النسب يثبت نسبها منه وبطل النكاح.

قال: جاءت امرأته بولد من ستة أشهر منذ تزوجها فنفاه وجب اللِّعان وعليه المهر تام وإن زعم أنه لم يدخل بها.

رضاع: قال أبو يوسف: خلط رطل من لبن امرأة بأرطال لبن أخرى فأرضع صبياً لم يوجب الحرمة لصاحبة الرطل، خلافاً لمحمد.

قال: لو جعل في لبنها دواء فغيّر اللون أو الطعم فأوجر صبيّاً حرم، أما لو غيّرهما لم يحرم.

قال محمد: رجل له امرأتان كبيرة وصغيرة، ولابنه امرأتان مثلهما، فأرضعت كبيرة الأب صغيرة الابن، وكذا أرضعت كبيرة الابن صغيرة الأب بانت الصغيرتان منهما ولا يحلان لهما، ونكاح الكبيرتان باقي[2]، وكذلك في نسوة الأخوين.

---

(1) فيُقبل قولها ويبطل إقرارها بانقضاء العدة (البحر الرائق 4/ 160).

(2) لأن الصغيرتين صارتا بنتين لهما، وقد دخل بأمهما فحرمتا عليه دون أمهما (البحر الرائق 3/ 248).

قال: رجل له امرأتان صغيرتان فجاءت امرأتان لرجل أجنبي ذواتا لبن منه فأرضعت كل واحدة إحدى الرضيعتين معاً وتعمدتا الفساد بانتا ولا ضمان للزوج عليهما، فما أدى من مهر الصغيرتين إذاً بفساد ما كان يصنع واحده خاصّة.

مهر: قال أبو يوسف: لو كان الزوج مقرّاً بنكاح البكر، لأبيها أن يخاصمه في النفقة والمهر. أما لو كان جاحداً لا يخاصم إلا بوكالتها.

قال محمد: لو دفع مهر البكر إلى أبيها برىء وإقرار الأب بقبضه صحّ. وليس للأب قبض مهرها إلا بوكالة منها وقبضة الهدية والهبة من الزوج لم يكن قبضه قبضاً لها حتى للزوج أن يسترده من الأب.

قال: لا أقبل في كمية مهر المثل إلا شهادة عدلين وإن لم يكن فالقول قول الزوج مع يمينه فما أقرّ بشيء وحلف عليه فذاك، وإن لم يقرّ بشيء وحلف على ما ادّعت هي فلها الأقل مما ادّعت ومن مهر المثل كما في اختلاف البائعين في ثمن سلعتهما.

قال: ما بعث الزوج إليها من سمن وعسل ودقيق وحنطة، ولو قال: هو من المهر، صدق بخلاف الخبيص واللحم مما لا بقاء له في نفسه، فالقول قول المرأة في ذلك.

شرط: قال أبو يوسف: لو تزوجها على أن يعطيها أربعاً من الخدم كل خادم بمائة دينار لا يصحّ فلها مهر المثل. أما لو تزوجها على أربعمائة دينار على أن يعطيها بكل مائة خادماً صحّ عليه أربع خدم وسط، ولو عيّن جاز أيضاً، وكذا الإبل.

قال: لو زوَّجها الولي على أربعة آلاف فألف منها لله وللرحم فقبل الزوج فعليه ثلاثة آلاف، وكذا ألف منها لفلان فعليه ألفان إن كان مهر مثلها.

وكذا لوالدي ألف منها بخلاف ما لو قال: ألف لها وألف لفلان، ولم يقل منها، فإن الكل مهر لها.

وكذا لو قال الولي: زوَّجتك على ألف على أن مائة لي، فالكل للمرأة.

ولو قالت: زوَّجت نفسي منك على ألف درهم، فقال الزوج: قبلت على ألفين، يلزم ألفان لها مهراً.

ولو قال لامرأته: تزوجتك على ألفين، فقالت: قبلت، فلزم النكاح بالمهر الأخير.

قال محمد: رجل قال: تزوجتك على أحد هذين العبدين، فرضيت به ومهر مثلها قيمة أفضلهما فلها الأفضل، عند أبي حنيفة.

اختلاف: قال محمد: أقامت المرأة أنه تزوجها على ألف وأقام هو أنه تزوجها على مائة، وأقام أبوها بيِّنة أنه تزوجها على رقبة ولده عبد الزوج فاجعل العتق جائزاً وهو المهر.

قال: لو أقام الزوج البيِّنة أنه تزوجها على رقبته وأقامت أمها على رقبتها وأقامت أم الزوج على رقبتها وأنها أعتقتها والزوج والمرأة ينكران عتقوا جميعاً وعلى المرأة ثلثا قيمة كل واحد منهم للزوج.

قال: لو أقام الزوج البيِّنة أنه تزوجها على أبيها وهو عبده وصدّقه الأب وادّعت المرأة أنه تزوجها على مائة دينار ولا بيِّنة لها فعتق أبوها من مالها وولاؤه لها ثم إن أقامت بيِّنة على مائة دينار فلها عليه المائة والأب حرمن مال الزوج وبطل ولاؤه عنها.

جهالة: أبو حنيفة: لو تزوجها على حجَّة أو على أن أحجك فلها قيمة حجَّة وبالطلاق قبل الدخول نصف قيمة حجة. أما لو قال: أن أحجّ بك فلها مهر مثلها.

قال: لو تزوجها على بنت وخادم فلها ثمانون ديناراً قيمة كل واحد أربعون، ولو تزوجها على ناقة من إبله فلها مهر مثلها.

وقال أبو يوسف: يعطيها منها ما شاء.

قال: لو تزوجها على ملاء هذا الجوالق حنطة فلها مهر المثل، وكذا البنت.

قال محمد: تزوجها على مائة رطل خل يعتبر الغالب في بلده خل تمر أو خل عنب أو على مائة رطل لبن يعتبر الغالب فيها لبن بقر أو غنم فيصرف إلى الغالب كما في نقد البيع والتوكيل به، أما لو استويا في البلد فلها مهر المثل[1].

قال: لو كان مهر المثل ألف فتصالح الزوجان على ألفين صحّ، فكأنه زاد فيه. أما لو كان الصلح بعد الطلاق قبل الدخول أو بعد الموت مع الورثة فإنه لا يصح إلا الألف فإن الدين لا يزاد.

---

(1) لأن هذا (اللبن أو الخل) من جنسين، ألا ترى أنه لو اشتراه على أنه خل خمر فإذا هو خل تمر كان البيع فاسداً (المحيط البرهاني 3/ 206).

تسليم: قال أبو حنيفة: لو تزوجها على براءة أبيها من دين الزوج صحّت البراءة ولها مهر المثل.

قال: لو تزوجها على دار أبيه الصغير صحّ، وعلى الأب قيمة الدار لابنه.

قال أبو يوسف: لو هرب الزوج من المرأة أقضي عليه بالمهر وإن كانت المرأة هاربة لا أقضي بالمهر، وإن هربت بعد الدخول ووكّلت به أقضي بالمهر دون النفقة.

قال: لو كان بعض المهر معجّلاً وبعضه مؤجّلاً فإذا أدّى الحالّ فله أن يمنعها من الخروج وهي بها.

قال: لو كان المهر حالًّا فأحالت عليه بالمهر عن مالها فلها أن تمتنع منه حتى يأخذ الغريم حقّه كالوكيل.

وكذا لو أحالها الزوج بالمهر إلى إنسان فلها أن تمتنع من الزوج حتى يأخذ مهرها من المحتال عليه استحباباً. والقياس للزوج أن يدخل بها قبله.

قال محمد: لو تزوجها على باب معلوم موصوف مؤجل فلها أن تمتنع قبول قيمته. أما إن لم يكن مؤجلاً ليس لها أن تأبى قبول القيمة. وكذا كل ما يجوز فيه السلم.

ولو تزوجها على عبد فليس لها الامتناع عن قبول القيمة.

ولو تزوجها على أشجار صغار أو على زرع ثم طالت الأشجار بحيث أثمرت أو أدرك الزرع بحيث انعقد الحب فلا ينصف بالطلاق قبل الدخول.

قال أبو يوسف: رجلان ادّعيا نكاح امرأة وأقاما البيِّنة ولم يوقتا ولا يعرف أيهما أولاً، فلا نكاح ولا مهر على أحد، تقرّ المرأة أو تجحد.

وطئ عقر: قال أبو يوسف: لما التقى الختانان فقال: أنت طالق، ثم أقلع ساعة طلّقها لم يصر به مراجعاً إلا أن يعاود. وكذا اللّمس.

قال: غصب امرأة فوطئها فيما دون الفرج، فجاءت بولد فعليه المهر إن كانت بكراً ولا مهر إن كانت ثيباً.

قال: رجل تزوّج بامرأة وابنه تزوّج بابنتها فأدخلت كل واحدة على زوج صاحبتها، فوطئا، فعلى الواطىء الأوّل نصف مهر امرأته وجميع مهر الموطوءة، ولا

شيء على الواطىء الأخير من مهر امرأته، وأنه وطئا معاً فلا شيء على واحد منهما لامرأته.

قال: إذا قال: متى خلوت بك فأنت طالق، فخلا بها ووطئها فعليه نصف مهر الطلاق قبل الدخول ومهر بالجماع[1].

قال محمد: لو فجر بامرأة فلما خالطها فتزوجها على تلك الحالة وداوم على الجماع لا حدّ عليه وعليه مهران مهر بابتداء الغشيان ومهر بالتزويج ولم يصر محصناً به.

قال أبو يوسف: رجل وابنه تزوَّجا أجنبيتين فأدخل كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فوطئا فعلى كل واطىء مهر موطوءته ولا شيء عليه لمنكوحته لمطاوعتها الواطىء.

قال محمد: لو وطىء مراراً في نكاح فاسد يفرّق بينهما وعليه مهر واحد. وكذا وطىء جارية اشتراها مراراً ثم استحقت عليه مهر واحد، لو استحق نصفها لزمه نصف مهرها. وكذا إن وطىء جارية ابنه مراراً فعليه مهر واحد، وكذا كل واحد وطىء على ظن أنها له.

أما لو وطىء جارية مشتركة مراراً يجب عليه بكل مرة نصف مهر لشريكه.

وكذا الابن وطىء جارية أبيه مراراً وادّعى شبهة[2]، أو وطىء جارية امرأته يجب عليه بكل وطىء مهر.

ولو كانت مكاتبة مشتركة بينهما يجب بكل وطئة نصف مهر لشريكه ويجب لها نصف مهر واحد بالوطئات كلها لنصيبه والكل يدفع إلى المكاتبة تستعين بها على الكتابة وليس لشريكه شيء منها.

قال: صبي ابن أربع عشرة سنة جامع ثيباً وهي نائمة لا مهر عليه وإن كانت بكراً فعليه مهر مثلها. وكذا المجنون.

خلوة: قال أبو يوسف: خلوة المجبوب لا توجب المهر ما لم تلد.

قال محمد: خرج بامرأته ليلاً فرسخاً أو أكثر على الجادة، لا يكون خلوة. وإن

---

(1) وإن لم يكن جامعها بعد الخلوة فعليه نصف المهر.

(2) عليه بكل وطئة مهر.

عدل عنها في موضع خال يكون خلوة، وفي البستان خلوة إن كان الباب مغلقاً.

قال: لو كانت في البيت معها عشرة من الخدم اللآتي وطؤهن له حلالٌ لا يضرّ بالخلوة. أما لو كانت واحدة منهن حرام عليه لا تصحّ الخلوة. وكذا كون الضرّة معها في البيت لا يضرّ بالخلوة.

قال: لو خلا نصراني بامرأته بعدما أسلم صحّ.

ولو تزوجها على ألف فأبرأته عنها على أن لا يتزوج عليها وقبل ذلك فالبراءة جائزة والشرط باطل والهبة والصدقة مثل البراءة.

نفقة: قال أبو يوسف: لو أراد الزوج سفراً يفرض لها نفقة شهر ولا يؤخذ بكفيل أو وكيل.

قال: رجل تزوّج منكوحة رجل ودخل بها فطلقها الأوّل وهي حامل من الثاني فلا نفقة على الأوّل في عدّتها ما دامت حاملاً.

قال: مريضة لا تُجامع لمرضها يفرض لها النفقة إن كانت مدخولة وإلا فلا نفقة لها. وكذا إن زفّت إليه وهي مريضة لا تُجامع لا نفقة لها ويردها إلى بيت أبيها إن شاء. وكذا الصغيرة.

أما لو كانتا بأس بهما وتمسكهما تفرض.

قال: لا يردها إلى بيت أبيها بعد ما بنى بها ولها نفقة.

قال: ولو قال لها زوجها: استقرضي كل شهر عشرة لا يلزمه حتى يقول عشرة عليّ.

قال محمد: لو فرض نفقة الصغيرة في بيت أبيها فلم يقبض حتى بلغت سقطت ويستأنف الفرض يوم طلبها بخلاف الكبيرة.

قال: لو قال لرجل: استدن عليّ وأنفق على امرأتي كل شهر عشرة، ثم قال: أنفقت وصدّقته المرأة، لا تصدق المرأة ما لم يفرض لها القاضي كل شهر عشرة إلا إذا أتى الرجل بالبيِّنة وكذلك في نفقة الأولاد.

وقال: إذا أراد سفراً يفرض لها نفقة شهر هي فيه ويؤمر بنصب كفيل بما بقي من كل شهر إلى أن حضر ولا يجبر عليه.

تربية: قال أبو حنيفة: هما في مصر، كل واحد في دار غير المصر الذي وقع

النكاح فيها، فالأب أحق بالولد من الأم إلى أن يرجعا إلى المصر الذي فيه عقد النكاح إلا إذا كانا مقيمين إقامة وطن فيها فالأم أحق.

قال: هما في قرية فطلقها فلها أن تتحول إلى قرية أخرى بحيث يمكن الأب أن يزور ولده ويرجع إلى قريته من يومه.

متاع: قال أبو يوسف: إذا كان الأب في عيال الابن وفي بيته فالمتاع كله للابن كما لو كان الابن في بيت الأب وعياله فمتاع البيت للأب.

قال: لو ماتت المرأة في ليلتها التي زفّت إليه في بيته لا يستحسن أن يجعل متاع الفرش وحُليّ النساء وما يليق بهن للزوج والطنافس والقماقم والأباريق والصناديق والفرش والخدم واللحف للنساء، وكذا ما يجهز مثله إلا أن يكون الرجل معروف بتجارة جنس منها فهو له. أما الدار للزوج وهو مذهب أبي حنيفة إلا أن يكون لها بيِّنة.

قال محمد: رجل زوَّج بنيه وهم خمسة في داره وعياله كلهم، ثم اختلفوا في متاع البيت فهو للأب لأنه في بيته وفي يده ولهم ما عليهم من الثياب[1].

قال: متى وقع الخلاف في متاع البيت بينهما في حياتهما أو بعد موت أحدهما فيه سبعة أقاويل[2].

قال ابن أبي ليلى: البيت بيت الرجل فمتاع البيت كله له إلا ما على المرأة من لباسها.

وقال أبو القاسم بن معن وشريك: متاع البيت كله بينهما ما للرجال وما للنساء.

---

(1) قال في حاشية ابن عابدين 4/ 325: فإن قالوا هم أو امرأته بعد موته إن هذا استفدناه بعد موته فالقول لهم، وإن أقروا أنه كان يوم موته فهو ميراث من الأب.

(2) القاعدة عند الفقهاء: أن وضع اليد على الشيء من أسباب الترجيح في دعوى الملكية، إن لم يوجد حجة أقوى منها كالبينة فيقضى لصاحب اليد بيمينه باتفاق الفقهاء، وإذا كان الشيء في يدهما ولم يكن لأحدهما بيِّنة يحلف كل منهما للآخر فيجعل بينهما، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين فالمدّعى به للحالف، هذا إذا لم يكن لأحدهما ما يصلح للترجيح في عُرف أو ظاهرِ حالٍ فيقضى له بيمينه وعلى ذلك إذا اختلف الزوجان في متاع بيت الزوجية أو بعضه فادّعى كل منهما أنه ملكه أو شريك فيه ولم توجد بيِّنة يحكم لكل منهما بما يليق به في العرف نظراً إلى الظاهر المستفاد من العادة. (انظر تفصيل ذلك في: الموسوعة الفقهية 36/ 63).

قال الحسن البصري: كله للنساء وللرجل ما عليه من ثياب جسده.

وقال شريح: البيت للمرأة.

وقال إبراهيم النخعي: ما يصلح للرجل فهو له، وما يصلح للمرأة فهو لها، وما يشكل فهو للرجل في حياته وللباقي منهما بعد الوفاة. وهذا مذهب أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: لها ما يجهز مثلها والباقي للزوج في الحياة والوفاة.

وقال محمد: ما يصلح له فهو له، وما يصلح لها فهو لها، وما يشكل فللزوج في الطلاق والموت.

وقال زفر: ما يشكل فهو بينهما.

وقال مالك: كله بينهما كما قال أبو القاسم، وهو أحد قولي الشافعي.

رحم: قال أبو حنيفة: ما يقوت نفسه وزوجته وولده لا فضل فيه لا يجبر على نفقة أبيه وأخيه إذا لم يكن بالأب زمانة.

قال: فقير لا يقدر على حرفة لا يجبر على نفقة الأم والبنت الكبيرة وأجبرته على نفقة زوجته وولده الصغير والأب الزمِن.

قال أبو يوسف: مَن لا مال له في مثله زكاة لا أجبره على نفقة ذي رحم محرمة حتى لو كان له مائتا درهم إلا درهم وليس له عيال وله أخت محتاجة لا أجبره على نفقتها.

وقال محمد: إذا كان له فضل مال عن نفقة شهر له ولعياله أجبرته على نفقة الأخت.

قال: لو أتى الأب بالبيِّنة على أنه فقير وإلا فالقول قول الابن.

قال أبو يوسف: لا أفرض نفقة الأم على الابن وهي تحت زوج وهما مُعسِران والابن موسر.

وقال محمد: أفرض عليه ويكون ديناً على الزوج يرجع عليه حال اليسار.

قال محمد: أبكم له أخوة اتفقوا على واحد منهم أنه أنفق عليه، فإذا مات فميراثه له قاطعوا على ذلك فأنفق فهو متطوع وميراثه بينهم، أما لو قاطع مع هذا الزمن المبتلي يرجع في ماله.

من شرح الكرخي:

قال ـ رحمه الله ـ: ولو أرسل الزوج إليها رسولاً أو كتاباً بذلك فقبلت بحضرة شاهدين سمعا كلام رسوله أو قرءا كتابه جاز.

وقال أبو يوسف: جاز إذا قالت: زوَّجت نفسي منه وإن لم يسمعوا كلام الرسول.

وعنده: لو قالت المرأة: تزوجت فلاناً جاز، وإن لم تقل اشهدوا.

ولا ينعقد النكاح بلفظ المتعة والإحلال[1] والإجارة والوصية وإنما يثبت ولاية السلطان عند عدم الأولياء.

ومن أصحابنا مَن قال: الحاكم الفاسق إذا زوَّجها قبل أن يعزل جاز كالوصي الفاسق إذا تصرّف وعند غيبة الولي انتقلت الولاية إلى السلطان إذا لم يكن وليٌّ آخر كما تنتقل إلى الأبعد.

والغيبة المنقطعة[2] في رواية ابن سماعة عن أبي يوسف: من بغداد إلى الرّي. وفي رواية هشام عن محمد: من الكوفة إلى الرّي. وفي رواية ابن رستم عن محمد: من الرقة إلى البصرة[3].

والصحيح هو ما لا يصل إليه القوافل والرسل في السنة إلا مرة[4].

الجد والابن كالأب والابن عند أبي حنيفة، وعند محمد: هما سواء، وكذا الأخ مع الجد عندهما، مولى النعمة عصبة ومولى الموالاة بمنزلة ذوي الأرحام، وإن سمع الشهود كلام أحد المتعاقدين دون الآخر لا يصح النكاح.

والسكوت في تزويج أبعد العصبة مع قيام الأقرب لا يكون رضاً كما في حق الأجنبي.

---

(1) لأن لفظ التمتع والإحلال لا يوجب ملكاً أصلاً، فإن من أحلّ لغيره طعاماً أو أذن له أن يتمتع به لا يملكه، وإنما يتلفه على ملك المبيح فكذلك إذا استعمل هذا اللفظ في موضع النكاح لا يثبت به الملك (المبسوط 5/ 110).

(2) تعني أن للولي الأبعد أن يزوج إذا كان الأقرب غائباً.

(3) وفي رواية: مسيرة شهر فصاعداً، وما دونه ليس بغيبة منقطعة.

(4) وفي فتح القدير 7/ 36: من المشايخ من قال: حَدُّ الغيبة المنقطعة أن يكون متحولاً من موضع إلى موضع فلا يوقف على أثره، أو يكون مفقوداً لا يعرف خبره.

البكاء والضحك رضاء في قول أبي يوسف. وقال محمد: البكاء ليس برضى. وهو أحد قولي أبي يوسف.

ولو استأمرها الولي فسكتت ثم عقدها الولي جاز. وكذا لو عقدها ثم أخبرها فسكتت جاز.

ولو ادّعى الزوج رضاها فعقد الولي وهي تنكر فالقول قولها.

وقال زفر: القول قول الزوج ولا يمين عليها عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

وعند أبي حنيفة: الكفاءة معتبرة[1] في خمس شرائط: الحرية، والنسب، والمال، والدين، وإسلام الآباء. وعند محمد: لا يعتبر الدين في الكفاءة إلا أن يكون أمراً مستحقاً كمن يسكر ويمشي في الأسواق فيسخر منه.

وقال أبو يوسف: إن كان الفسق مستتراً لم يؤثر فيها. وزاد أبو يوسف فيها الصناعة حتى يجعل الحائك كفؤاً للجوهري.

ولو رضي أحد الأولياء بعدم الكفاءة سقط حق الباقين. خلافاً لأبي يوسف.

قال محمد: العقد في حق الفسخ على أربعة أوجه:

منها: ما لا يملك فسخه بالقول والفعل كالمتبرع الذي لم يؤمر بالعقد فإنه لو فسخ لم ينفسخ. ولو زوَّجه أختها لم ينفسخ الأوّل بل بقي موقوفاً.

وقال أبو يوسف في الوجهين:

ومنها ما يملك فسخه بالقول دون الفعل كما لو وكّله أن يزوِّجه امرأة بعينها فزوَّجها إياه وخاطب عن جانب المرأة فضولي يملك فسخه بالقول.

أما لو زوَّجه أختها لم ينفسخ الأول.

ومنها: يملك الفسخ بالفعل، ولا يملك بالقول نحو أن يزوِّجه امرأة بغير إذنه ثم إن الزوج أمره أن يزوِّجه امرأة فزوَّجه أختها انفسخ الأول.

أما لو قال: فسخته لم ينفسخ.

---

(1) الكفاءة: من كافأه إذا ساواه، والمراد هنا مساواةً مخصوصة أو كون المرأة أدنى، وهي معتبرة في ابتداء النكاح للزوجة أو لصحته، من جانب الرجل، لأن الشريفة تأبى أن تكون فراشاً للدنيء، ولذا لا تعتبر من جانبها، لأن الزوج مُسْتَفْرِش فلا تغيظه دناءة الفراش، وهذا عند الكل في الصحيح، والكفاءة حق للولي لا حقها (رد المحتار 9/ 436).

والرابع: يملك الفسخ بالقول وبالفعل، يجوز إن وكّله بتزويج امرأة بغير عينها فزوَّجه فخاطب عنها فضولي ملك فسخه بالقول، وكذا بالفعل، فإن زوَّجه أختها انفسخ الأول.

ولو جعل المهر ما ليس من ذوات الأمثال كالثوب والشاة يعتبر القيمة يوم العقد.

وفي رواية الحسن: تعتبر يوم التسليم إليها وفي المكيل والموزون تعتبر القيمة يوم العقد، في روايته أيضاً.

لو تزوجها على كرّ إن شاء أعطاها إياه وإن شاء أعطاها القيمة.

وفي رواية الحسن: يجبر على تسليم الكرّ كما لو سمى كرّاً وسطاً يجبر بخلاف العبد، وما ليس من ذوات الأمثال فإنه لا يجبر. وعند زفر في الثوب الموصوف يجبر أيضاً.

ولو سمّى في المهر حراماً وأشار إلى حلال فلها المشار إليه في ظاهر قول أبي حنيفة والزيادة المتولدة في نفس المهر كالولد والثمرة أو بدلاً من الحر كالأرش إن كان المهر في يد الزوج كله ينتصف بالطلاق قبل الدخول، وإن كان المهر في يد المرأة فحصلت هذه الزيادة في يدها تمنح النصف وعليها ردّ نصف قيمة الأصل. وكذا الزيادة المتصلة كالجمال والسمن يمنع التنصُّف في يدها عندنا.

وقال محمد: المتصل لا يمنع، أما كسب المهر والهبة له كلها للمرأة سالمة في يده أم في يدها، أما إذا آجره الزوج والأجرة له فيتصدّق ولا يطيب له. وأما نقصانه في يد الزوج لها أن تضمنه نصف قيمته يوم العقد في كل حال ولو اختارت أخذه فاتبعت الجاني في قدر النقصان لها ذلك إلا أن يحصل النقصان سماويّاً وبفعل الزوج إن اختارت أخذه لا يجب بسبب النقصان شيء.

وإن كان بفعل المهر فيه روايتان، في رواية كالسَّمَاوي، وفي رواية كالأجنبي.

وإن كان بفعل المرأة فصارت به قابضة له وإن كان النقصان في يدها فالخيار إلى الزوج في نصفه عند الطلاق قبل الدخول في تضمين نصف قيمته إيَّاها، أو أخذ نصفه على ما سبق.

وجناية الزوج في يدها كجناية الأجنبي.

ولو تزوجها في السِّر تزويجاً قاطعاً ثم أظهر غير ذلك فلا يلزمها الظاهر البتة.

تزويج الأمة من الأب والجد والوصي والمكاتب والمفاوض والقاضي وأمينه صحّ. أما شريك العِنان والمضارب والمأذون لا يملكون خلافاً لأبي يوسف.

من الأجناس

تحريم: قال ـ رحمه الله ـ في نوادر أبي يوسف: النظر في الفرج إلى المدخل وإلى الركب سواء يقع به تحريم أمها إذا كان بشهوة. وفي الزيادات: النظر إلى دبرها بشهوة يحرم عليه أمها وابنتها ولا يصير به مراجعاً في الطلاق.

وعن أبي يوسف: نظر إلى فرج ابنته فأمنى، يحرم عليه أمها إلا أن يمني عند ذلك جارية له مثل ابنته وأمنى على شهوتها لا على ابنته لا يحرم أمها.

وعن أبي يوسف: لو وطىء جارية خمس سنين فيما دون الفرج وماتت الجارية لا يدري هي تشتهى في نفسها أم لا، فلا تحل له أمها.

في نوادر ابن رستم عن أبي حنيفة: لو جامع ابنة امرأته وهي صغيرة لا يُجامع مثلها فأفضاها لا تحرم أمها عليه.

وقال أبو يوسف: أكره أمها وابنتها.

وقال محمد: التنزيه أحبّ إليّ ولكن لا أفرِّق بينه وبين أمها.

وعن أبي يوسف: مسّ امرأة أبيه وعليها ثيابها فوجد مسّ الجلد حرِّمت على أبيه إن كان من شهوة.

وعن محمد: لو مسَّ شعر امرأة حرِّمت عليه أمها ويقع به الرجعة في الطلاق.

وعن محمد: محرم خلا بامرأته أو في صوم رمضان ثم طلقها، له أن يتزوج بابنتها. وقال أبو يوسف: لا يحلّ.

سوم: عن أبي حنيفة: رجل قال لآخر: جئتك خاطباً أو جئتك لتزوجني ابنتك، فقال الأب: زوَّجتك، لزم النكاح وليس للخاطب أن لا يقبل بخلاف البيع[1].

---

(1) لعدم جريان المساومة فيه، لأنه لو قال: أنا مشترٍ أو جئتك مشترياً لا ينعقد البيع لجريان المساومة فيه (حاشية ابن عابدين 3/ 12).

وعن محمد: أخطبك على ألف درهم، فقالت: فعلت، لم يصح حتى يقول الزوج فعلت بخلاف الخلع.

لو قالت: اخلعيني على ألف درهم، فقالت: قد فعلت، فهو واقع والمال لازم.

أما لو قال الزوج: أخلعك على ألف درهم، فقالت: قد قبلت، فهو باطل حتى يقول الزوج قد فعلت.

وفي الكفالة لو قال: أكفل لفلان بنفسي هذا، أو قال: بما عليه، فقال: قد كفلت، صحّ من غير أن يقول الآخر قبلت.

وعن أبي يوسف: هب لي هذا العبد، فقال الآخر: قد وهبت، تمَّت الهبة.

أما لو قال الواهب ابتداءً: وهبت منك، لا يصح حتى يقبل الآخر، والإقالة كالبيع[1].

ولو قال: تصدّقت عليك بهذه السلعة، صحّ، وإن لم يقل قبلت. وكذا لو قال: أبرئني، فقال: أبرأت، جاز.

ولو قال صاحب الدين: أبرأتك من الدين الذي لي عليك، صحّ لا يحتاج إلى القبول ولكن يبطل بالرد.

وكذا الإقرار كالإبراءِ في صحته وردّه. وكذا الوكالة.

واختلفت الرواية في الوقف على رجل ونسله، ذكر هلال يبطل. وقال الأنصاري من أصحاب زفر: لا يبطل بالردّ.

لفظ: عن أبي حنيفة: راجعتك على ألف درهم بحضرة الشهود ورضاها يكون نكاحاً متى أراد النكاح.

وفي رواية الحسن عنه: لو أضاف النكاح إلى مدة لا يعيش إلى مثلها صحّ ولا يكون متعة نحو قوله: تزوجتك إلى مائتي سنة.

وفي رواية بشر بن غياث: لو طلّقها ثانياً فقالت: رددت، يعني عليك بكذا، فقال الزوج: قبلت، بحضرة شاهدين كان نكاحاً.

---

(1) الإقالة كالبيع: تكون بالإيجاب والقبول، مثلاً لو قال أحد العاقدين: أقلت البيع أو نسخته، وقال الآخر: قبلت، أو قال أحدهما للآخر: أقلني البيع، فقال الآخر: قد فعلت، صحّت الإقالة وينفسخ البيع (درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة: 191).

وعن أبي الحسن الكرخي: أنه ينعقد بلفظ العارية.

وقال أبو بكر الرازي: لا ينعقد. هذا هو الصحيح وكذا لا ينعقد النكاح بلفظ الإقالة والخلع والإبراء والشركة والإعتاق والولاية والكتابة، وبلفظ الرهن والإيداع، ولم يذكر القرض والسلم. وقد ذكرنا الإحلال والإجارة والإباحة.

سكوت: سكوت البكر عند تزويج الولي رضاء لازم، وسكوتها عند قبض الأب المهر والجد عند عدم الأب رضاء.

ولو وجد عبده المأسور في غنيمة المسلمين قسم وبيع وهو ساكت عن طلبه بطل حقه ولا سبيل له إليه. ذكره ابن كاس في خصال الكبير.

ولو رأى البائع قبض المشتري المبيع الذي للبائع إمساكه لاستبقاء الثمن يبيعه وهو ساكت، فهذا إذن ذكره في المأذون الكبير.

ولو رأى عبده يبيع ويشتري وهو ساكت يصير مأذوناً، ولو اشتراه على أنه بالخيار ثم رآه يبيع ويشتري المشتري ساكت بطل خياره. ولو كان الخيار للبائع فرآه البائع لم يبطل خياره. وسكوت الشفيع يبطل حقه.

ورجل بايع غلاماً وهو ساكت ثم قال بعد البيع: أنا حرّ، لا يسمع قوله وهو عبد، ذكره في إقرار الأصل.

ولو حلف لا أترك فلاناً ينزل وادي، فرآه ينزل وهو ساكت ولم يقل اخرج حنث.

ولو قال: اخرج فأبى أن يخرج فسكت الحالف لم يحنث. ذكره في كتاب الكفارات.

والعاشر فيه مسائل السكوت. رجل ولدت امرأته فهنأه الناس بالولد فسكت لزمه كما لو أقرّ به. روى هذا أبو يوسف عن أبي حنيفة.

إذن: في نوادر ابن سماعة: لو قال العبد لمولاه: ائذن لي في التزويج، فقال له: ذاك إليك، فهذا إذن. أما لو قال: أنت أعلم لم يكن إذناً.

وعن أبي حنيفة: لو جامعها برضاها أو طلبت مهرها أو نفقتها فذاك إجازة منها.

عن محمد: لو تزوَّج العبد حرّة وأمة في عقدة بغير إذن المولى، ثم تزوّج حرة

وأمة في عقدة أخرى بغير إذن المولى فأجاز المولى جاز نكاح الحرّتين إن لم يكن دخل بهن، أما لو دخل بهن بطل نكاحهن.

ولو تزوّج بحرّتين فدخل بإحداهما ثم تزوّج أمة ثم أمة ثم أجاز المولى كله، جاز نكاح الحرتين عند أبي حنيفة. وعند صاحبيه جاز نكاح الأمة الأخيرة وحدها.

ولو تزوّج حرة ثم حرة ودخل بهما بغير إذن مولاه، ثم تزوّج ثالثة بإذن مولاه لا يجوز نكاح الثالثة.

وكذا تزوّج أمة بغير إذن مولاه ودخل بها ثم تزوّج أمها أو ذات رحم محرم منها لا ينقض نكاح الأمة.

في رواية بشر بن الوليد: زوَّجت أمة نفسها بغير إذن مولاها فمات المولى وورثها ابن له ولم يدخل بها، فأجاز الابن لم يجز وإن كانت مدخولة فأجاز ابنه جاز استحساناً. وإن كان للميت بنين فأجاز البعض لم يجز ما لم يجز الكل.

تحليل: لو أقرّت المرأة أن زوجها الثاني قد دخل بها، وأنكر الثاني ذلك وصدّقها الزوج الأوّل له تزويجها. وكذا إن أخبره بذلك عنها ثقة. أما لو أقرّ الثاني بجماعها وهي منكرة لم تحل للأول وإن كان قد دخل بها.

ولو قالت للزوج: لم يطلقني زوجي الأول، فقال الزوج الثاني: قد طلقك وانقضت عدّتك، أو قالت: تزوجتني بغير شهود أو في عدّة أو في حال مجوسيتها أو رقّها، وأنكر الزوج ذلك وقال: تزوجتك بعد إسلامك وبشهود وبعد انقضاء العدّة، فالقول قول الزوج.

أما لو ادّعى هذه المعاني الزوج وهي منكرة فرّق بينهما وعليه المهر.

وذكر في الهاروني: حرّ تزوّج بأمة ودخل بها ثم اشتراها، فعليها حيضتان لفساد النكاح حتى لا يجوز أن يتزوجها حتى تحيض حيضتين وهي تحل له بالملك.

دعوى: رجل أقام بيِّنة على امرأة أنها امرأته، وأقامت أختها عليه البيِّنة أنها امرأته، فالبيِّنة بيِّنة الزوج صدّقته المرأة أو كذّبته.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: أقامت البيِّنة على إقرار مدّعي النكاح عليها أنه أقرّ أن أختها امرأته قبلت بيِّنتها وبطلت بيِّنة الرجل. وكذا لو أقامت بيِّنة أنه مسّ أمها أو ابنتها من شهوة قبلت. ولو أقامت أنه تزوّج أمها وهي غائبة لم يقبل. وذكرنا في الجامع مثله.

وذكر عيسى بن أبان: لو أقرّت المرأة بيِّنة أن أختها زوجته وهي حاضرة تنكر لا يقبل بيِّنتها ويحكم ببيِّنة الرجل.

وفي نوادر معلى: أقام على امرأة أنه تزوجها وأقامت هي على رجل أنه تزوجها وهو جاحد، يؤخذ ببيِّنة الرجل عليها.

وفي نوادر ابن شجاع: أقام رجل بيِّنة على أن هذه الدار داره والمرأة التي فيها أمته وأقامت المرأة بيِّنتها أن الدار دارها والرجل عبدها، فالدار بينهما نصفان إذا لم تكن في أيديهما. فإن كانت في يد أحدهما ترك في يده وتعارضت البيِّنتان فيها ويحكم بحرّيتها ولا يقبل بيِّنتها على رقّ صاحبه.

وفي أمالي محمد: أقام بيِّنة على امرأة أنه تزوجها على ألف درهم وأقام أبوها البيِّنة أنه تزوجها على رقبته وأقامت أمها بيِّنة أنه تزوجها على رقبتها وهي أمة للزوج، فالبيِّنة بيِّنة الأب والأم وجاز النكاح على نصف الأب ونصف الأم.

وإن قضى القاضي للمرأة بأنه تزوجها على مائة دينار وذلك قبل دعوة الأب، ثم جاء الأب والمسألة بحالها، قضي بأن الأب هو الصداق وأبطل قضاء الأوّل وقضي بعتق الأب في مال الزوجة.

أما لو ادّعى أنه تزوجها على أبيها وصدّقه الأب وأقاما البيِّنة على ذلك فقضى القاضي بأن صداقها هو الأب وأعتقه من مالها وولاؤه لها. ثم إن المرأة أقامت البيِّنة أنه كان تزوجها على مائة دينار قضى لها بمائة وصار أب المرأة حرّاً من مال الزوج والولاء له.

أما لو ادّعى أبوها أنه تزوجها على رقبته والمرأة تدّعي مهر المثل مائة دينار والزوج يدّعي ألف درهم وأقام الأب البيِّنة حكم بعتقه من مال ابنته ثم جاءت أم المرأة وهي أمة الزوج وأقامت البيِّنة أنه تزوجها على رقبتها لا يقبل بيِّنتها.

في امرأة في دار رجل يدّعيها أنها امرأته والخارج يدّعيها وهي تصدّقه، فالقول قول من هي في داره. فقد صرَّح بأن اليد تثبت على الحرة.

غلام أقام البيِّنة على رجل وامرأة أنهما أبواه وهما يجحدان ذلك وأقام رجل وامرأة أن هذا الغلام ابنهما، فالبيِّنة بيِّنة الغلام.

إجازة: لو زوَّج ابنة أخيه من ابنه وهما صغيران ثم مات أخوه قبل الإجازة،

فأجاز العم قبل بلوغهما، جاز. وكذا لو زوَّج ابنه البالغ امرأة بغير إذنه فلم يبلغه حتى صار معتوهاً فأجاز الأب.

فهذا دليل على أن العقد الموقوف على إجازة إنسان ثم ينتقل إلى إجازة الآخر.

قبول الهدية من الزوج ليس بإجازة النكاح من الثيب، أما قبول المهر إجازة منها.

جهالة: لو قال: تزوجتك على قيمة هذا الثوب يجب مهر المثل.

وكذا لو قال: زوجتك على ثوب قيمته تساوي خمسين درهماً لها مهر مثلها.

ولو قال: تزوجتك على أحد هذين العبدين أيهما شئت أنا دفعته إليك فإنه يعطيها أيّهما شاءت. ولو كان هذا في الخلع، وكذلك عند أبي حنيفة يعطيها أيهما شاءت، وعند أبي حنيفة الخلع لا يسببه النكاح فيه.

قال أصحابنا: الإشارة آكد من التسمية، ألا ترى لو قال بعتك هذا الحمار وأشار إلى العبد وقع البيع على العبد.

وذكر ابن رستم في نوادره اعتبار التسمية[1].

لو قال: أتزوجك على هذا الدن خمراً، وأشار إلى الخل لها مهر مثلها في قول أبي حنيفة. وعند أبي يوسف: لها الخل.

خلوة: في نوادر أبي يوسف: لو خلى بها في بيت ومعه مجنون مطبق أو مغمى عليه أو أعمى أصم لا تكون خلوة، وكذا إن كان بين الجبال. أما لو كان في بيت غير مسقف يكون خلوة.

قال محمد: كنت بالرّقة قلت: مَن له أربع نسوة خلى بهن في بيت يكون خلوة فإنه لا بأس أن يطأ الرجل امرأته وفي البيت له امرأة أخرى. ثم قلت: لا يكون ذلك خلوة، ويكره ذلك الوطىء. وفي الجوار لا يكره له.

---

(1) قال في فتح القدير 7/ 197: الإشارة والتسمية إذا اجتمعتا والمشار إليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة للتسمية، لأنها تُعَرِّفُ الماهية، والإشارة تعرف الصورة، فكان اعتبار التسمية أولى لأن المعاني أحق بالاعتبار. وإن كان المشار إليه من جنس المسمى إلا أنهما اختلفا وصفاً فالعبرة للإشارة، لأن المسمى موجود في المشار إليه ذاتاً، والوصف يتبعه أي يتبع الذات، ألا ترى أن من اشترى فصاً على أنه ياقوت فإذا هو زجاج لا ينعقد لاختلاف الجنس، ولو اشتراه على أنه أحمر فإذا هو أخضر ينعقد لاتحاده.

رضاع: تزوّج بامرأة ولم تلد منه قط، ونزل لها لبن، فهذا اللبن لها دون زوجها، حتى لو أرضعت صبياً لا يحرم على ولد هذا الرجل من امرأة أخرى.

حرمة الرضاع كحرمة النسب إلا في مسألتين، إحداهما: يجوز أن يتزوج بأخت ابنه من الرضاع ولا يجوز في النسب. والثاني: يجوز أن يتزوج بأم أخته من الرضاع ولا يجوز في النسب. ويجوز أن يتزوج بأخت أخته من النسب والرضاع جميعاً كرجل له أخت من الأب ولها أخت من الأم وأخوة الرضاع لا يلزم والد الصبي في قولهم جميعاً بعد سنتين. مع أن أبا حنيفة اعتبر في التحريم سنتين ونصف[1].

تربية: ذكر الخصاف في مجموعه: الأم أحق بالصبي حتى يبلغ سبع سنين أو ثماني سنين. وعن ابن شجاع: سبع سنين. أما الصبية إلى أن بلغت حدّ الشهوة أو مبلغ النساء.

الجدة أم الأم وأم الأب بمنزلة الأم في الحضانة إلى أن تحيض عندهما ومَن سواهما. وأم الصبي والصبية على سواء وإن كنّ كلهن ذوات لأزواج أجانب فلا حق لهن في الحضانة فتنتقل الولاية إلى العصبات. ولو كان في الأعمام من لا يؤمن على الصبي والصبية لفسقه ومجانته ليس له حق الإمساك، وإن كان هؤلاء النسوة أزواجهن أجانب ولا عصبة للصبي فالقاضي يضع عند مَن أحب من الصالحين.

لو تزوجت أم الصبي بأخ زوجها وهو عم الصبي والصبية وبذي رحم محرم منه يترك الصبي عندها، وكذا في جميع هؤلاء النسوة.

ولو أراد الأب سفراً له أن يأخذ الولد منهن قبل أوانه. وكذا لو أرادت سفراً لم يترك لها أن تذهب بالولد إلى بلد آخر، ولكن يدفع إلى الأب، أم الأم فإن لها أن تخرج بالولد إلى سفر. هذا في نوادر هشام.

وأما في الرواية المشهورة: ليس لها أن تذهب به إلى مصر آخر سوى المصر الذي وقع عقد النكاح فيه.

وذكر في كتاب الطلاق: ولا إلى البلد الذي تزوجها فيه أيضاً كغيرها من النسوة، فالحاصل فيه روايتان.

---

(1) انظر تفصيل هاتين المسألتين في بدائع الصنائع للكاساني 4/ 4.

وقال محمد: لو كان الموت أو الطلاق في مصر فليس لها أن تنتقل إلى قرية من قرى ذلك المصر بالولد، وإن كانت قريبة منه بحيث يزور الأب ولده ويرجع المصر في يومه. بخلاف ما لو انتقلت من قرية إلى قرية قريبة بالولد لها ذلك.

نفقة: ذكر الخصاف: أنه يجبر على نفقة الجد لأم وإن لم يكن به زمانة كما في الأب. وعند أبي يوسف: يجبر على نفقة امرأة أبيه.

وقال الخصاف: لا يجبر، وكذا نفقة أم ولد أبيه. ولا يجبر على نفقة امرأة الابن.

وفي نوادر أبي يوسف: ابن محتاج وله أب معسر وللابن خال موسر أجبر خاله أن ينفق عليه ويكون ديناً على الأب. هذا إذا لم يكن في قرابات الأب موسر.

ابن له خال موسر وعم معسر فنفقته على خاله وميراثه لعمه.

امرأة لها بنت موسرة وأخت موسرة فنفقتها على الابنة دون الأخت لا على سبيل الميراث. ولو كان له ابنان أحدهما مكثر كثير المال، والآخر متوسط في يساره فعليهما نفقته. فيجعل على المكثر أكثر.

رجل زمِن فقير وله أولاد صغار له أخ موسر، يجبر الأخ على نفقته ونفقة أولاده ثم يرجع على أخيه بعدما أيسر قدر نفقة الأولاد. وذكر هذه المسائل الخصاف.

وقال محمد: له عمة وخالة ومولى عتاقه فنفقته على العمة والخالة أثلاثاً ثلثاها على العمة وثلثها على الخالة، وإن كان معهم عم معسراً جعل كأنه ميت.

ولو كان للصغير مال وله ذوو محارم معاسير لو أعطاهم الوصي نفقتهم بغير أمر القاضي من مال الصغير ضمن.

قال ابن شجاع: لو كان هذا أب الصغير يعطيه الولي والأخوة والأخوات لهم أخذ النفقات بغير أمر القاضي.

وذكر أن اختلاف الدِّين لا يمنع وجوب النفقة في قرابة الوِلاد[1]، ويمنع من غير الولاد، ويجبر الأب المسلم على نفقة ابنه الكبير الزمِن الذمي، ولا يجبر إذا لم يكن ذميّاً.

---

(1) قال في فتح القدير 10/ 5: ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد.

من العيون:

قال ـ رحمه الله ـ عن محمد: مسلم تزوّج نصرانية ثم تهوّدا معاً، وقعت الفرقة من قِبل الزوج. أما لو تمجّسا لم تقع الفرقة.

وقال أبو يوسف: وقعت في الوجهين جميعاً، ولو أنكرا.

قالت: بلغني النكاح وقلت: لا أرضى، فالقول قولها. أما لو كان عندهما قوم حين بلغها النكاح فقالت: رددت النكاح حين بلغني، ولكنهم لم يسمعوا، فإنه لا يقبل قولها والنكاح جائز.

أما في خيار البلوغ لو ادّعت بعدما أدركت: إني قد اخترت نفسي حين أدركت لم يقبل قولها.

عن محمد: لو زوَّج أمته من رضيع فجاءت بولد فادّعاه المولى يثبت نسبه منه ولا يثبت من الرضيع. أما لو كان الزوج مجبوباً يثبت النسب منه ولا يثبت من المولى وعليه المهر كاملاً.

عن أبي يوسف: تزوجها على أمة بعينها فدفعها إليها، فماتت عندها ثم علمت أنها كانت عمياء، فعليها قيمتها عمياء وعلى الزوج قيمة خادم وسط ويترادان الفضل.

وقال أيضاً: زوَّجت أمته نفسها بغير إذنه، ثم وطئها أو لمسها أو قبّلها بشهوة، بطل النكاح كما لو باعها أو وهبها، علم المولى بتزوّجها أو لم يعلم.

وقال: لو حلف لا يزوِّج ابنته الصغيرة فزوَّجها غيره فأجاز الحالف في المجلس لا يحنث. أما لو حلف لا يتزوج فزوَّجه غيره بغير أمره فأجاز، يحنث، يعني بالقول.

عن أبي حنيفة: عنين تزوّج برتقاء فلا خيار لها، وإن ادّعت أنه مجبوب وادّعى أنها رتقاء، ينظر النساء إليها، فإن كانت رتقاء فلا خيار لها، وإن أنكر الرجل أنه مجبوب ينظر إليه الرجال، إذا كان زوج الأمة عنين فالخيار إلى المولى.

نفقة: عن محمد في رجل ضمن لامرأة نفقة كل شهر وهي كذا عن زوجها، ليس له أن يرجع عند تمام الشهر. أما لو آجر داراً كل شهر بكذا وضمن له إنسان أجرة كل شهر ثم أراد أن يفسخ عند رأس الشهر فله ذلك.

عن محمد: رجل عبد يكسب كل يوم درهماً ويكفيه أربع دوانيق يدفعه لنفسه

ولعياله وما يسعه، وينفق فضله على ذي رحم محرم.

وقال أبو يوسف: لا أجبر على نفقة ذي رحم محرم إذا لم يكن له مال يجب فيه الزكاة.

قال أبو حنيفة: طلّقها ثلاثاً فتزوجت بزوج آخر ساعتئذٍ ودخل بها ثم فرّق بينهما وعليها ثلاث حيض منها وعلى الأوّل النفقة والسُّكنى.

أما لو تزوجت قبل الطلاق والمسألة بحالها لا نفقة لها ما دامت في العدّة على آخر.

قال محمد: امرأة معسرة لها خادم ومسكن ومتاع لا فضل في شيء من ذلك، ولها أخ موسر أو عم وطلبت النفقة فإنه يفرض ويجبر عليه. وقال الخصاف: لا يجبر ولكن قيل لها: بيعي دارك وخادمك، والله أعلم.

من الروضة:

قال ـ رحمه الله ـ: لو أضاف الوصية إلى حال حياته ينعقد بها النكاح، هكذا قال أبو عبد الله الجرجاني. وإن أضاف إلى ما بعد الموت لا ينعقد، والغيبة المنقطعة عشرون مرحلة. ذكره الطحاوي عن أبي حنيفة.

وإن امتنع الأب عن تزويجها لا تنتقل الولاية إلى الجد ولكن يزوِّجها القاضي. أما لو لم يمتنع الأب فزوَّجها القاضي لا يصح في نوادر ابن رستم.

وذكر في نوادر أبي يوسف: يزوِّجها القاضي ولا يلتفت إلى الأب وفيما زوَّجها القاضي في خيار بلوغها روايتان عن أبي حنيفة. ولا ينعقد النكاح حتى يسمع الشاهدان كل واحد منهما الإيجاب والقبول حتى لو سمع أحدهما الإيجاب ولم يسمع القبول وسمع الآخر القبول ولم يسمع الإيجاب لا يصح.

ولا تثبت الرجعة وحرمة المصاهرة إلا بالنظر إلى داخل فرجها لو كانت قائمة متجرِّدة فنظر إلى عورتها لا يثبت بينهما شيء.

ولو كان المهر حالّاً فأحلّته فلها أن تمنع نفسها حتى تقبضه في رواية بشر بن غياث.

وفي الجهاز: قول الأب إنه عارية عندها، ويفتي به أبو العباس السمان. وقال أبو عبد الله الجرجاني: القول قول الابنة.

وإن فطم الصبي عن اللبن بعد سنتين واستغنى بالطعام فارتضع لبن امرأة لم يحرم، وإن أكل فيعفى من الطعام يحرم. أما في الحولين يوجب الحرمة كيف ما كان.

وإن غاب الزوج يقضي بنفقة امرأته في قول إبراهيم النخعي. وعند شريح لا يفرض وإليه رجع أبو حنيفة، ذكره في نوادر هشام.

ولا يباع عروض الغائب وعقاره في نفقة زوجته وذوي الأرحام إلا في نفقة الأب يباع العروض عنده، وعند صاحبيه لا يباع بشيء.

من فتاوى البقالي:

قال ـ رحمه الله ـ: النظر إلى بنت ثمان أو تسع بشهوة يوجب حرمة المصاهرة إذا كانت ضخمة سمينة وإلا فإلى اثنتي عشرة.

وكذا قيل في وطىء الصبي الذي يطأ مثله ويشتهي ويستحيي من مثله النساء.

وعن أبي يوسف: إن كانت بنت خمس وتشتهى مثلها لا توقيت فيه.

وعن أبي يوسف: إذا وطىء ابنة سبع فيما دون الفرج بشهوة وماتت ولا يدري هل كانت مثلها تشتهى في جسمها، هل تحلّ له أمها.

لو تزوَّج الحرّ عشراً فأقرن جازت التاسعة والعاشرة.

رجل زوَّج رجلاً امرأة بغير إذنه ثم وكّله ذلك الرجل بالتزويج فأجاز الوكيل ذلك، جاز استحساناً.

الوكيل إذا زوَّجه موقوفاً ثم نقض أو زوَّجه أختها جائزاً أو موقوفاً بطل الأول. أما الفضولي إذا زوَّج غيره لم يكن له إبطاله.

محمد: لو وكّله بالنكاح بألف درهم فزوَّجه بدنانير ثم أعاده بألف جاز. ولو كان الأوّل بألف والثاني بدنانير وهما موقوفان فالأول بحاله. فإن كان الثاني بأمرهما بطل الأول.

لو زوَّج عبد غيره امرأتين ثم امرأتين ثم عتق وأجاز أيّ العقدين شاء أو أيّ امرأتين شاء ولا يجبر ثلاثاً.

لو أعتق أمة غيره بألف وزوَّجها بإذنها بألف فأجاز المولى جاز النكاح بالعتق ولها المهر.

لو زوَّجها الولي فردت ثم استأمرها فقالت: رضيت بما تفعل، أو قالت: خطبني فلان فكرهت فزوِّجني ممن تختار، فهو على الأول. ولو زوَّجها منه بعد الردّ فقالت: كنت قلت لا أريده، فهو رد لا يمنع العدّة من نكاح فاسد كنكاح الأمة.

وقيل: هذا عندهما، أما عنده أم الولد لا تمنع نكاح الأربع خلافاً لزفر.

وعن محمد: لو زوَّجها الأخ برضاها فأبطله الأب لم يبطل حتى يبطله القاضي ويجوز إجازته.

قال: إذا كان الأب فاسقاً فالحاكم يزوِّج الصغيرة من كفؤ.

وعن محمد: إذا زوَّج الصغيرة أمها فطلقها زوجها فله أن يتزوج أمها لأن هذا ليس بنكاح، بخلاف النكاح بغير الولي فإنه يكره لاختلاف الناس فيه[1].

وعن أبي يوسف: إذا زوَّجت نفسها من غير كفؤ فطلقها ثلاثاً حرَّمت للشبهة.

وعند محمد: يكره ويجوز وإن لم يذكر الكفارة لو أخبرها بتزويجها فقالت: غيره أولى، فهذا رضاء ولو عدّ عليها جماعة فسكتت زوَّجها من أحدهما.

لو قال لها: لم تعلمي أو أنكرت فقالت: علمت ورضيت وصدقت، ولم تكن فرقة، وروي خلافه.

---

(1) قال في فتح القدير 6/ 456: وحاصل ما عن علمائنا ـ رحمهم الله ـ في ذلك سبع روايات، روايتان عن أبي حنيفة: تجوز مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها، ونكاح غيرها مطلقاً إلا أنه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب. ورواية الحسن عنه: إن عقدت مع كفء جاز ومع غيره لا يصح واختيرت للفتوى لما ذكر أنه كم من دافع لا يُرفع، وليس كل ولي يُحسن المرافعة والخصومة، ولا كل قاضٍ يعدل، ولو أحسن الولي وعدل القاضي فقد يتركُ أنفةً للتردد على أبواب الحكَّام واستثقالاً لنفس الخصومات، فيتقرر القدر، فكان منعه دفعاً له، وينبغي أن يقيد عدم الصحة المفتى به بما إذا كان لها أولياء أحياء لأن عدم الصحة إنما كان على ما وجَّهَ به هذه الرواية دفعاً لضررهم، أما ما يرجع إلى حقها فقد سقط برضاها بغير الكف، وعن أبي يوسف ثلاث روايات: لا يجوز مطلقاً إذا كان لها ولي، ثم رجع إلى الجواز من الكفء لا من غيره، ثم رجع إلى الجواز مطلقاً من الكفء وغيره، وروايتان عن محمد: انعقاده موقوفاً على إجازة الولي إن أجازه نفذ وإلا بطل، إلا أنه إذا كان كفئاً وامتنع الولي يُجدد القاضي العقد ولا يلتفت إليه. ورواية رجوعه إلى ظاهر الرواية.
فتحصّل أن الثابت الآن هو اتفاق الثلاثة على الجواز مطلقاً من الكفء وغيره... انظر بقية البحث فيه لأهميته، وانظر الموسوعة الفقهية لمعرفة أقوال المذاهب الفقهية الأخرى 41/ 247.

وكذا بعد موته يجوز تزويج القاضي إذا رأى غيره وإن كره الأب ولا يزوِّجها ابنه لأنه قضاء للأب والأخ أولى من الابن عند محمد خاصة.

إذا تزوَّجت غير كفؤ فخاصم وليًّا والولي الأقرب في غيبة منقطعة ويدّعي الزوج أن الغائب زوَّجها منه، سُمِع بيِّنته عند محمد.

لو خطبها لابنه الصغير فقال أبوها: وهبتها لك، فقال: قبلتها لابني، جاز. ولو قال: قبلت النكاح ولا أقبل المهر لم يجز.

لو قال: تزوجتك إن رضي فلان اليوم، فكان حاضراً فرضي جاز استحساناً. وفي تزويج الأم روايتان في الخيار.

عن أبي حنيفة وعن محمد في معتوهة زوَّجها ابنها فعقلت فلها الخيار. ذكره في جامع الكرخي.

والأب يمتنع عن تزويج الصغيرة فيزوِّجها الخال لا اعتبار بعلمها بالنكاح في صغرها.

لو دخل بها مكرهة فقالت: لم أرضَ، صدقت لو قالت: وطئني وأنا صغيرة وقد بلغت الآن، وقال الزوج كانت كبيرة، صدق.

لو زوَّجها الأخ لم تقبل شهادته أنها اختارت.

لو تزوّج امرأة وابنه ابنتها فغلط في الوقاع فلا شيء على الثاني لامرأته وإن وطئاهما معاً فهما كالثاني.

لو تزوجها ثم تزوجها بأكثر لم يجز إلا عند محمد، فإنه يكون زيادة. وكذا قبل في قوله: راجعتك بكذا، أشار الكرخي أنه لا يصح.

أما لو صالح بأكثر من مهر المثل حال قيام النكاح جاز كالزيادة. وعن أبي حنيفة: بعد الموت أيضاً.

لو تزوجها الوكيل بأكثر ما يسمى له الأمر وأجاز بعد الدخول جاز، وإن لم يجز فلها الأقل من مهر المثل ومما يسمي الوكيل.

أما وكيلها لو تزوجها بأقل مما سمّت فإنه يجب بالغاً ويكرّر الوطيء في النكاح الفاسد والاستحقاق والمكاتبة وأمة الابن كالواحد في العقر بخلاف المشتركة وأمة الأب، فكل واحد عقر على حدة.

وفي رواية هشام عن محمد: هذا إذا كان بعد القضاء بالمهر الأوّل وإلا فمهر واحد، ذكره في المنتقى.

عن أبي حنيفة: لو قالت للقاضي: أنا حُرّة فزوِّجني، فزوَّجها فالرجوع عليها بالضمان بعد العتق.

اغتصب امرأة فوطأها فيما دون الفرج فولدت، ضمن المهر في البكر ولا شيء في الثيب.

وفي رواية المعلّى عن أبي يوسف: لو هرب الزوج قضي عليه بالمهر والنفقة عند أبي يوسف.

أما لو هربت هي ووكّلت بذلك لم يقض لها حتى تحضر فيقبض ويستوثق منها حتى يبنى بها وعنه إن كان موضعه معلوماً قضى بالمهر، وإن كانت مدخولة فبالنفقة أيضاً.

إذا تزوَّج الصغير بغير إذن الولي ووطىء فلا مهر إلا في البكر. وكذا عن محمد في زناه بنائمة.

وعن محمد في هنديين لم يفهما كلام العاقدين ولا يمكنهما أن يعبرا ما سمعا لم يجز، وإذا سمعه أحد الشاهدين ثم أعيد فسمعه الآخر لم يجز[1].

وعن أبي يوسف يختلف ذلك في كلامهما.

لو أقام رجل بيِّنة أنه تزوّج إحدى هاتين الأختين، أو أقامتها المرأة على نكاح أحد هذين الرجلين لم يقبل ولا يمين فيهما إلا في المهر.

وعن محمد: إذا تزوَّج امرأة وابنتها في عقدين وادّعت كل واحدة أنها الأولى، وقال الزوج: لا أدري، حلف لكل واحدة ما تزوجتها أولاً، ولا يحلفه القاضي لهما معاً لأنه لو نكل حينئذ لزمه نكاحهما فلا يجوز، ويبدأ القاضي بأيتهما شاء أو يقرع، فإن حلف لواحدة ثبت نكاح الأخرى، وإن نكل ثبت هذا وبطل الآخر[2]. ولو وطأ إحداهما أو قبّلها فهو بيان.

---

(1) إلا في رواية عن أبي يوسف استحساناً إذا اتحد المجلس (كذا في تبيين الحقائق 2/ 99).

(2) قال في الفتاوى الهندية 3/ 447: هذا على قولهما، أما على قول أبي حنيفة فلا يجري الاستحلاف في النكاح.

وكذلك إن كان حلف بطلاق أوّل امرأة يتزوجها حمل على أن الأم هي الأوّل طلباً للجواز.

لو رفعت امرأة العنين أمرها إلى القاضي أجّله سنة قمرية، وإن كان مُحْرماً وقتَ المُرافعة أجّله سنة بعد الإحلال، وإن كان مظاهراً يمكنه العتق أجّله سنة وإلا فأربعة عشرة شهراً.

أما لو ظاهر بعد التأجيل لم يعتبر، فإذا مضت المدة خيِّرت.

لو أنكر أنه مجبوب ينظر إليه الرجال كما إذا ادّعى أنها رتقاء ينظر إليها النساء.

وروي في غلام ابن أربع عشرة سنة لا يقدر على الجماع ومثله يجامع أنه يُؤجل كالعنين، وإن كان مجبوباً يفرّق بينهما وينصب خصماً إن لم يكن له ولي وكانت امرأة صغيرة لا حق لأمها.

لو أسلمت امرأة المعتوه يعرض الإسلام على أب المعتوه، أما الصبي يؤخر حتى يعقل الإسلام فيعرض عليه الإسلام ولا يعرض على أبيه بسببه.

لو حملها الحربي من دار الحرب وادّعى أنه قهرها، وادّعت أنها خرجت معه طائعة صدقت في الحرية وانفسخ النكاح بإقراره حيث ادّعى السبي عليها.

لو تمجّسا لم يفسد، أما لو تهوّد المسلم والنصرانية عن أبي حنيفة ومحمد روايتان.

رجل أخذ لبن كبيرة وأوجره رضيعة وهما تحت رجل غرم نصف مهر كل واحدة منهما إن تعمد فساد النكاح.

لو تزوّج صبية ثم تزوّج عمتها ودخل بها لم تحرم الصغيرة، فإن أرضعتها أمها لو كانت امرأته صبية فقال الزوج: هذه هي أمي أو أرضعتني لم يحرم.

وكذلك لو قال: هذه ابنتي ولها نسب معروف وثبت عليه.

وكذلك لو قال لكبيرة: هذه أمي وله أم معروفة، أو هذه أختي لأبي ولها أب غير أبيه، لم يحرم.

أما لو قالت: أنا ابنة ابنه، فصدّقها الأب ولا نسب لها حرِّمت، ولو زوَّج أمته ثم ادّعى أنها ابنته ثبت النسب والنكاح بحاله إلا أن يكون الزوج ليس بكفؤ فرّق بينهما استحساناً.

لو تزوّج صغيرتين فادّعاهما رجل وصدّقته الاثنتان صحّ وفسد النكاح ولا مهر استحساناً، وكان ذلك بعدما طلّقهما فنصف المهر لكل واحدة منهما بحاله.

وفي نفقتها للشتاء درع خزرجية فرو وخمار إبريسم ولحاف، وذكر الخفّين لخادمها.

ولا تصدق المرأة أن الثوب قد بلي أو تخرّق إلا أن يحتمله الوقت.

لو أراد سفراً فطلبت النفقة تفرض النفقة ويعطي لشهر وينصب كفيلاً بها كل شهر استحساناً وهو مذهب أبي يوسف.

لو فرض النفقة ثم أيسر الزوج زيدت.

وعن أبي يوسف: كرى عمامته وأنفقها.

لو كانت صبية لا تصلح للوطىء لا يجب النفقة حتى لو فرضها القاضي وهي تخدمه لا يجب عليه.

وعن أبي يوسف: إن أمسكها فلها النفقة، وله ردّها إذا لم تصلح للوطىء.

لو قالت: ضاعت النفقة رجعت بنفقة صغار الأولاد دون حصتها.

لو كفل إنسان بنفقة الأبد أو ما عاش جاز للمرأة حبس نفسها بالمهر ومطالبته بالنفقة، أما ليس لها أن تحبس نفسها بالنفقة.

لو كان في يدها مال فأنفقت في غيبة الزوج لم يضمن شيئاً.

يفرض على الذمي نفقة لزوجته من المحارم خلافاً لهما.

لا يمنع الزوج محارمها من الدخول عليها في الجمعة.

لا نفقة بالقرابة على المعسر إن كان كاسباً إلا نفقة الصغير. وقال محمد: لا أحبسه يخبر الأبعد في القرابة على النفقة إذا غاب الأقرب ثم يرجع.

وعن محمد: إذا كان للمرأة منزل وخادم ومتاع ولا فضل من ذلك ينفق عليها الآخر الموسر. وقال يحيى بن آدم: لا يجبر.

ومن كان من المحارم له خادم فرض لخادمه ولا يباع على خادم شيء في النفقة إلا الأبوين، والزوجة والصغار يباع العروض عند أبي حنيفة غير العقار.

استحسن أبو حنيفة أن الأب إذا باع ذلك في غيبة الابن بغير إذن الحاكم لم يضمن شيئاً وصح.

وذكر في جامع الكرخي: لا يباع شيء إلا ما يخاف عليه الضيعة.

لو أعتق صبياً فنفقته على بيت المال.

وعن أبي يوسف: يجبر على نفقة البهائم.

عن جابر: خطب النبي ﷺ في حجّته بعرفات فقال: «**اتّقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللّتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلنَ فاضربوهن ضرباً غير مبرّح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[1]. ثم قال: «**وأيمُ الله لا يجدون أولئك خياركم**»[2] يعني الذين يضربون أزواجهم.

من فتاوى الناطفي:

قال ـ رحمه الله ـ عن شحادة عن صاحب أبي حنيفة: الغيبة المنقطعة مسيرة شهر، وفي شروط الطحاوي مسيرة عشرين مرحلة.

وعن أبي يوسف: سمَّى الولي رجلاً فقالت: غيره أحبّ إليّ، فقبل النكاح، ليس بإذن وبعده إذن.

تزوجها على ملء هذا الزنبيل حنطة، أو على ناقة من هذه الإبل، فلها مهر المثل عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف: المسمِّي يعطي ناقة منها وإن ضاع الزنبيل صدق في قدره.

لو تزوجها على هذا العبد أو هذا العبد فلها أرفعهما إن كان مهر مثلها، وإن كان دونه فالأوكس.

لو قال: أيهما شئت دفعته إليك جاز، وعندهما لها الأوكس.

---

(1) رواه مسلم، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: 3009، وأبو داود، باب: صفة حجة النبي ﷺ، رقم: 1907، والنسائي، باب: الخطبة على الناقة بعرفة، رقم: 4001.

(2) رواه من حديث عبد الله بن أبي ذباب، ابن ماجه، رقم: 1985 وقال: قال النبي ﷺ: «**لا تضربن إماء الله**» فجاء عمر إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله قد ذَئِرَ النساء على أزواجهن، فأمر بضربهن، فَضُربن، فطاف بآل محمد النبي ﷺ كثير من النساء، فلما أصبح قال: «**لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة، كل امرأة تشتكي زوجها، فلا تجدون أولئك خياركم**».
وذَئِرَ النساء: أي نشزن واجترأن.
ورواه أيضاً ابن حبان، رقم: 4189، والطبراني في الكبير، رقم: 784.

لو تزوجها على ألف حالَّة أو ألفين مؤجلة اختارت ما شاءت إن كان مهر مثلها ألفين أو أكثر.

لو تزوجها على ألف ومهر مثلها أقل على أن ينفق عليها، فلها الألف ويتنصف، فإن رفع إلى القاضي فيقضي بمهر المثل والنفقة ويجب المتعة في الطلاق.

لو قال: أعتق أمتك عني تزوجنيها بألف، فأبت النكاح، قسم الألف على القيمة والمهر.

إذا قال: تزوجتك بألف، تزوجتك بألفين، فقبلت، فهو على الثاني.

لو تزوجها على ألفين على أن ألفاً منها للمساكين أو لله أو للجلساء أو للرحم، فلها ألف والباقي حط.

عن أبي يوسف: ولو تزوجها على الدين الذي على أبيها فإن رضيت فهو لها، وإلا فعلى الزوج. أما إن تزوجها على البراءة من ذلك أو على أن يعتق أباها فلها مهر المثل.

لو تزوجها على دينار وشيء لها دينار ونصف لا شيء.

لو ادّعى الأب موت الابنة وأنه الوارث مع الزوج وأنكر الزوج فلم يصدق على الموت ولا شيء له من المهر، وإن كان له قبضه في جنونها.

ولو ادّعى الزوج الموت لم يصدق ويؤدي المهر كله ويوثق له.

لو شرط أن ينقد من المهر ما تيسر والباقي إلى سنة، فكله إلى سنة، إلا أن يقيم البيِّنة على أنه تيسَّر شيء أو جميعه فيأخذه.

يصدق الأب الذي للبكر أن الزوج لم يدخل بها ولا يمين لو كان عادة البلد قبض المهر قبل الدخول فهو بمنزلة الشرط.

لو تزوجها على مراح على أنه كذا جريباً ثم لم يكن، إن شاءت أخذت قيمتها كما سمى إلا أن يقوَّم هذا ويُزاد حصته.

لو شرط في البستان كذا نخلة فكانت أقل ردّته وأخذت مهر مثلها، وإن زال ملكها ثم علمت ردّت القيمة. وفي الطلاق تأخذ نصفه. والمتعة والخلوة في المسجد لم تصح.

وقيل: تصح بالليل كالحمام ولو لم يعرفها لم يصح وتُصدَّق.

وقيل: تصح، وتصح خلوة الكافر بامرأته قد أسلمت بخلاف إسلامه.

أقام بيِّنة: زوجها أبوها في صغرها وأقامت بيِّنة زوجها الأب بعد بلوغها بغير رضاها فبيِّنتها أوْلى.

عن بعض المتأخرين: لو زوَّج ابن أخيها ابنة أخيه وهما صغيران، فبلغا، سكتت حين بلغت فهو رضاء منها دون الغلام.

لو وطىء بجارية امرأته يجب لكل وطىء مهر في قول أبي يوسف.

أعتق المريض أمته وتزوجها ينظر إن خرجت من الثلث صحّ النكاح ولها الميراث، وإن لم تخرج دفع مهر مثلها ولها ما بقي إلى تمام الثلث، ثم سعت فيما بقي من قيمتها والنكاح فاسد. هذا قول أبي حنيفة، وعندهما جاز النكاح في كل حال ولها الميراث وسعت في بقية قيمتها للورثة.

تزوجها فجاءت بولد لخمسة أشهر وقال: هو ولدي، وقالت المرأة: هو من زنا، فالقول قوله في رواية أبي سليمان، والقول قولها في رواية الأصل.

قال الجصاص: من يجبر على نفقته حال حياته يجبر على تكفينه في ذوي الأرحام دون الزوجة، عن محمد. وقال أبو يوسف: يجبر لتكفينها أيضاً.

لو قال الزوج: لا أدع والدتك ولا أحداً من أقاربك يدخل عليك، له أن يمنعهم من دخولهم داره، فلها أن تخرج إلى الباب فينظرون إليها ويسألون حالها فليس له منعهم من رؤيتها.

عن أبي هريرة: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقال: «**يا رسول الله إلى مَن أبرّ؟ قال: أمك. قال: ثم مَن؟ قال: أمك، قال: ثم مَن؟ قال أمك. ثم قال: ثم مَن؟ قال: إلى أبيك ثم الأدنون فالأدنون**»(1) والله الموفِّق.

من المختلف لأبي اللّيث:

قال ـ رحمه الله ـ: لو ارتدّت المعتدّة ولحقت بدار الحرب له أن يتزوج أختها، ولو رجعت إلى دار الإسلام ثم أراد الزوج أن يتزوج بأختها له ذلك عند أبي حنيفة، ولا يجوز عندهما وأوجبا عليها العدّة التي كانت واجبة حين لحقت.

---

(1) رواه أبو داود، باب: بر الوالدين، رقم: 3658، والترمذي، باب: بر الوالدين، رقم: 1897.

ويجوز أن يتزوج بامرأة وامرأة أبيها يجمع بينهما في العقد، فصحّ نكاح الأجنبية خاصة.

والغيبة المنقطعة عن أبي يوسف من الكوفة إلى بغداد.

وروي عنه أيضاً: من جَابَلْسا إلى جَابَلْقا، وهما مدينتان إحداهما بالمشرق والأخرى بالمغرب[1]. يعني إذا كان بحال لا يعرف أين هو، وهذا قول زفر. وعن محمد: من الكوفة إلى الري. وعن أسد بن عمرو: من مسيرة ثلاثة أيام. وفي قول محمد بن سلمة: ما لا يختلف إليه القوافل. وقال محمد بن مقاتل: بينهما مسيرة شهر.

ولو كتب إلى امرأة يخطبها وأشهد على الكتاب ولم يقرأ عليهم، لا يجوز عند أبي حنيفة إلا أن يشهدهم على ما في الكتاب. وعندهما يجوز، وعلى هذا الخلاف كتاب القاضي إلى القاضي.

قريش بعضهم أكفاء لبعض يعني وإن كان كنّاساً أو حجّاماً.

ولو طلّقها ثانياً ثم تزوجها في عدّتها ثم طلّقها قبل الدخول، عليه المهر كاملاً بالنكاح الثاني، وعلى المرأة استئناف العدّة عند أبي حنيفة. وعندهما لها نصف المهر وليس عليها إلا تكميل العدّة الأولى. وقال بشر: ليس عليها إتمام العدَّة.

ولو أسلمت حربية في دار الحرب ولها زوج حربي فإنها لا تبين من زوجها حتى تحيض ثلاث حيض ثم تبين من زوجها وعليها ثلاث حيض بعد ذلك. ذكره في السير الكبير[2]، وهو قياس قول أبي يوسف.

وعند أبي حنيفة: لا عدّة عليها كسب المهر والهبة يتنصف بالطلاق قبل الدخول مع أصل المهر عندهما. وعند أبي حنيفة: للمرأة ولا يتنصف.

ولو دفع إليها رهناً بالمهر ثم هلك الرهن ثم طلّقها قبل الدخول والمهر غير مسمى فعليها ضمان مهر المثل إلا مقدار المتعة. أما لو هلك بعد الطلاق فعند محمد: يهلك بالمتعة لا شيء على واحد منهما لصاحبه، وهو قول أبي يوسف

---

(1) المغرب في ترتيب المعرب، مادة: جَبْلق، 1/ 129.

(2) قال: لأن يد الإمام لا تصل إلى الزوج لتعرض عليه الإسلام فتجعل ثلاث حيث قائمة مقام ثلاث عرضات، باعتبار أنها مؤثرة في الفرقة بينهما إذا صار غير مريد لها، كما بعد الطلاق، وبإصراره على الكفر يُعلم أنه غير مريد لها 2/ 556.

الأول. وعلى قوله الآخر: هلك الرهن أمانة وعليه متعتها. وعند زفر لا يضمن إلا مقدار المتعة وإن كان المهر مسمّى وهلك الرهن قبل الطلاق فعليها ردّ نصف المهر، وإن هلك بعده لا شيء على المرأة استحساناً.

مسلم تزوّج ذمية في دار الإسلام على أن لا مهر لها، فلا شيء لها ما لم يدخل بها في قول أبي حنيفة. وعند أبي يوسف: لها مهر مثلها وقت الفطام عند بعض الناس أبداً. وعند بعضهم: لا يكون بعد أربعين سنة. وعند بعضهم بعد خمسة عشر سنة. وعند بعضهم بعد ثلاث سنين. وعند أبي حنيفة: لا يكون بعد سنتين وهو قول الشافعي.

رجل تزوّج امرأة وابنتيها في عقد متفرِّقة ولا يدري أيتهن أولاً ثم مات الزوج، ففي ماله مهر واحد ونصف مهر الأم ونصف الابنتين بينهما نصفان. وكذا الميراث، هذا قول أبي حنيفة. وعندهما المهر الواحد والميراث بينهن أثلاثاً.

جاز للأب بيع عروض الولد لنفقة نفسه إذا كان الابن كبيراً. ولا يبيع العقار عند أبي حنيفة، وعندهما لا يبيع العروض ولا العقار. وهذا بخلاف ما اختلفوا في القاضي، فإنه لا يبيع مال الزوج للنفقة أصلاً. وعندهما يبيع العروض في الدين والنفقة. واتفقوا أن الأم لا يجوز أن تبيع مال الولد الكبير والصغير. واتفقوا أنه يجوز للأب أن يبيع مال الصغير للنفقة.

من شرح الطحاوي:

قال ـ رحمه الله ـ: المرأة كالرجل في مَوالي العتاقة لها ولاية التزويج ثم الولاية إلى ذوي الأرحام الأقرب فالأقرب، وإن لم يكونوا فإلى المولى الموالاة ثم إلى القاضي وهو آخر الأولياء.

خيار المعتقة لا يبطل بالسكوت وتمتد إلى آخر المجلس، بخلاف خيار البلوغ.

والفاسق لا يكون كفؤاً لامرأة من أهل بيت صالح. هكذا روي عن أبي يوسف وإن أكره السلطان على تزويجها بأقل من مهر المثل صحّ العقد وثبت حق الفسخ.

لو وكّلت رجلاً ليزوِّجها من غير كفؤ جاز عند أبي حنيفة كالوكيل بالبيع خلافاً لهما.

ولو زوَّجها الوكيل بمن لا تجوز شهادته له كابنه وأبيه لا يجوز عند أبي حنيفة، خلافاً لهما.

وعلى هذا وكيل الزوج لو زوَّجه ممن لا يجوز شهادته لها كالابنة والأم لا يجوز.

وأقرب ما قالوا في الغيبة المنقطعة قول أبي بكر محمد بن الفضل البخاري.

إذا كان الولي في موضع يفوت للصغيرة خاطباً كفؤاً قبل استطلاع رأيه فهي منقطعة، وإن لا يفوتها لا تكون منقطعة. وجميع ما يضمن في النكاح والرضاع من التحريم على أحد وعشرين نوعاً، سبعة في النسب، وسبعة من النسب، وهو الرضاع، وأربعة من جهة المصاهرة، واثنان من جهة الجمع، وواحد من جهة الشركة، ومن لم يصل إلى المرأة لصغره فإذا بلغ يؤجل سنة كما في العِنِّين.

وتأجيل المهر إلى الحصاد جاز، وإلى هبوب الريح لا يصح.

من أدب القاضي:

قال ـ رحمه الله ـ: لو بلغت البكر واختارت الفرقة تحلف بالله لقد اخترت الفرقة حين بلغت وإن لم يسأل الزوج يمينها عند أبي يوسف. وعند أبي حنيفة ومحمد: لا يحلِّفها إلا إذا ادّعى الزوج وطلب يمينها.

الأب إذا زوَّج ابنه امرأة وضمن المهر فيكون متبرِّعاً.

قال أبو بكر الرازي: إن أشهد أنه يؤدِّيه ليرجع به في ماله له أن يرجع، وإن أدّاه في مرضه حُسِبَ من نصيب الابن.

وقال زفر: لا يحسب من نصيب الابن بحال، وإذا علمت الجارية أن لها زوجاً فسكتت قليلاً ولم تختر الفسخ لزم النكاح ولا يتوقف على آخر المجلس بمنزلة خيار النفقة وخيار إجازة العقد الموقوف بخلاف خيار العتق والطلاق فإنه يمتد إلى آخر المجلس.

ولو اختارت الفرقة فمات أحد الزوجين قبل أن يرفع إلى القاضي ويفرِّق بينهما يتوارثان.

وأما خيار الغلام لم يجعل على الفور في الكتاب[1].

(1) ولا يسقط خيار الغلام بالسكوت ما لم يقل رضيتُ، أو يوجد منه فعل يدل على الرضا مثل: الوطء والتقبيل (انظر: تبيين الحقائق 2/ 124).

ولو قالت: كنت اخترت حين أدركت، وقال الزوج: ما اخترتِ، فالقول قول الزوج لفوات وقته كما لو قال الزوج بعد انقضاء العدّة: قد راجعتك وكذّبته فالقول قولها.

ولو أرادت استحلاف الزوج على ما ادّعت من الاختيار فلها ذلك كما لو ادّعت الطلاق.

ولو أدركت فقالت: لا أرضى بالنكاح، ثم قالت: رضيت، قبل تفريق القاضي بينهما جاز ويبقى النكاح. أما البكر إذا بلغها النكاح فردّت ثم أجازت بطل النكاح فإنه لا يحتاج إلى تفريق القاضي ها هنا. فهذا دليل على أنه إن لم يكن الكلام موصولاً جاز ما لم يفرّق القاضي.

ولو وطئها الزوج في صغرها ثم بلغت لم يكن سكوتها رضاء، فلا بدَّ أن ترضى بكلام ويأمر القاضي الزوج بتسليم المهر إلى الأب، ثم يأمر الأب بتسليم الابنة إليه.

أما إن لم تكن الابنة حاضرة ويقول الأب: هي بالبصرة وقال: أنا أسلِّمها إليك بالبصرة، قيل للزوج: ادفع المهر إلى الأب بالكوفة وتوثق منه بكفيل واخرج مع أبيها ليسلِّمها إليك هناك. ولا يجب على الأب إحضارها بالكوفة بخلاف المبيع.

وروي عن أبي يوسف: لا يُؤمر بتسليم المهر حتى تحضر الابنة كما في البيع.

أما لو قال الأب: لا أدري أين هي، ولا أقدر عليها، فليس له مطالبته مهرها وحكم وكيل البكر حكم الأب.

ولو قال الزوج: قد دخلت بها، وهي ليست ببكر، والأب يقول: هي بكر في منزلي بعد، فالقول قول الأب ولا يمين على الأب غير أنه يسقط حق طلب المهر كما قال البائع لوكيل المشتري بالردّ بالعيب إن رضي به المشتري بطلت الخصومة ولا يمين عليه.

ولو قال الزوج: أيها القاضي أحضر المرأة نسألها عن الدخول، فإن كانت برزة أحضرها وإلا بعث إليها أمينين عدلين يسألانها عن الدخول، فإن اعترفت شهدا به عند القاضي، وإن أنكرت فالقول قولها مع يمينها.

وكذا لو قالت: استكرهني على الدخول، فالقول قولها مع يمينها، استحلفها الأمينان.

ولو حبسه القاضي بالمهر لها أن تطالبه بالنفقة ولم يجعلها القاضي مع الزوج في الحبس وإن وجد موضعاً خالياً فيه.

ولو قال أولياؤها: إنها لا تطيق الجماع والزوج يدّعي الإطاقة، فبعث القاضي من يثق بهن من النساء لينظرن إلى جسمها وإقامتها إن قلن تطيق قيل للأب اقبض مهرها وسلِّمها إليه، فإن قلن لا تطيق أمر الزوج بتسليم المهر إلى الأب فيقبض كما يقبض سائر ديونه، فإن كانت ممن تخرج فتخرج إلى القاضي لينظر إليها إن احتملت الوطىء سلَّمها إلى الزوج وإلا فلا.

وكذا إذا ادّعى الزوج أنها بلغت مبلغ النساء ينظر النساء على ما سبق، وإن أقام الزوج البيِّنة أنها خمس عشرة سنة دفعت إليه.

ولو قال الأب: لا أسلِّمها حتى بلغت مبلغاً تحتمل الوطىء له ذلك.

إن دخل بالصغيرة فللأب قبض مهرها.

قال بعض أصحابنا: إن مضى فصل من السنة للعِنِين وهو مريض لم يحسب عليه ويكمل من القابل بذلك الفصل بعينه إن كان ربيعاً يكمل بالربيع مثلاً، ولو اصطلحا على تأجيل سنة للعنين ثم ترافعا إلى القاضي فإنه يستأنف للتأجيل سنة ولا يلتفت ما تراضيا صلحاً.

ولو كفل رجل بنفقة امرأة على زوجها أبداً جاز ما عاشت، أما لو كفل نفقة ولدها أبداً لم يجز.

لو كان الرجل مفرط اليسار وصاحب الموائد والأضياف، وله امرأة مُعسرة فرض لها نفقة مثلها من أوساط الناس، ولو كانت موسرة أنفق عليها نفقة واسعة دون السرف.

أما لو كانت مفرطة اليسار والرجل من الأوساط فرضت على طاقته.

قال ابن كاس: إن أصابها كسر فامتنعت عن المعالجة والجبر فعلى الزوج معالجتها.

ولو امتنعت عن الخبز والطحن بعدما فرض على الزوج النفقة على الزوج طعامها من الطحن والطبخ وغيره.

وإن خرجت إلى الحجَّ مع زوجها فعليه نفقتها وكسوتها وليس عليه الكري ومؤنة الحج.

ولو سألت من القاضي أن يأمر زوجها باتخاذ منزل بين قوم صالحين لينظروا في أمرها ليتعرّفوا عن المعتدي منهما، واشتكت من ضربه وإيذائه فيأمر القاضي جيرانها بالنظر في أمرها إن كانوا صالحين، وإلا أمره باتخاذ منزل بين صالحين ليعرفوا أحوالهما.

لو مرضت المرأة بعد التسليم مرضاً مُدنفاً لها النفقة[1]، بخلاف ما زفت وهي مريضة. التي ظاهر منها تستحق النفقة، وكذا الرتقاء.

ولو صالح على نفقتها يجب كما فرض القاضي.

ولو أبرأت عن النفقة في المستقبل لا يصح كما لو أبرأت عن الوطىء. وكذا الصلح عنها لا يصح ما لم يجب.

ولو أيسر بعدما فرض عليه يزيد على قدر حاله.

ولو غاب الزوج وله مال يعطيها القاضي النفقة من ماله إذا عرف حالهما، يعني من الدراهم والدنانير والطعام والكسوة للزوج، أما لا يباع ماله فيها عند أبي حنيفة.

ولا تفرض النفقة على الغائب سوى الوالدين والولد والزوجة، فإن نفقة هؤلاء تجب من غير قضاء قاضي.

وللأب بيع أموال الابن الغائب لنفقته استحساناً سوى العقار عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز بيع العقار أيضاً لنفقة نفسه. أما الأم لا يقع شيئاً منه البتة.

ولو كان مال الإبن في يدي الوالدين يجوز إنفاقهما على أنفسهما.

أما لو كان في يد أجنبي لا يدفع إليهما إلا بإذن القاضي وبدونه يضمن.

فإن لم ترَ المعتدّة دماً فلها النفقة إلى أن دخلت في الإياس فتعتدّ بثلاثة أشهر فلها النفقة ولا نفقة في فرقة جاءت من قبلها.

---

(1) المرض المدنف: الملازم، وفي الصحاح: الدَّنَفُ بالتحريك المرض الملازم، ورجل دَنَف أيضاً وامرأة دَنَف وقومٌ دَنَف يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع، وقد دنف المريض: أي ثقل (1/ 214).

وإن استغنى أولاد الغائب بكسبهم فينفق عليهم من كسبهم وما فضل يحفظ لهم.

ولو كان الأب مبذراً أمر القاضي مَن يجمع ذلك لهم.

وإن خرجت الأم من العدّة وهي محتاجة تنفق ممّا فضل من كسب الأولاد.

ولو كان له ولدان فأحدهما مُكثر والآخر متوسط في اليسار، قال الخصاف: فعلى المُكثر أكثر. وقال أبو بكر الرازي: فعليهما على سواء، وهي الرواية عن أصحابنا.

وإن كان أحدهما مسلم والآخر ذميّ أو ذكر وأنثى، أو مُعسر ومُوسر، فلا تجري النفقة على الأولاد بحسب الميراث. ولهذا لو كانت له أخت وأخ فالنفقة كلها على البنت. وكذا لو كان له ابنة ابن وإن سفل، وأخ لأب، وأم، فالنفقة على ابنة الابنة. وكذا له بنت وابن ابن فعلى البنت كلها.

ويجبر على نفقة أولاد أخيه دون أولاد أعمامه وعماته وأولاد أخواله وخالاته.

ولو طلب الأب النفقة لا يجبر القاضي الابن عليها إلا إذا ادّعى يساره أو كسباً ينظر القاضي فإن كان مُوسراً أو فضل من كسبه عن قوته أجبره.

قال أبو بكر الرازي: لا يُجبر الابن على الكسب لنفقة أبيه، فإن اكتسب وفضل منه يُؤمر بالإنفاق عليه.

وقال بعضهم: دخل الأب في قوت الابن وكسبه ويقال له: لا تشبع وأبيك جائع.

وقال أبو علي: إذا لم يفضل كسبه لا يفرض عليه نفقة أبيه، ولكن يأكل الأب معه ما بقي حيّاً.

وقيل: إنه لا يجبر الابن أن يدخل أباه في قوته ويُجبر أن يدخله في قوت عياله لقوله ـ عليه السلام ـ: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**»[1].

---

(1) قال ابن حجر في التلخيص الحبير 2/ 400: حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول لم أره هكذا، بل في الصحيحين من حديث أبي هريرة: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»، ولمسلم عن جابر ـ رضي الله عنه ـ في قصة المدبَّر في بعض الطرق: «**ابدأ بنفسك فتصدّق عليها فإن فضل شيء فلأهلك**»، ورواه الشافعي عن مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول فذكر قصة المدبَّر وقال فيه: «**إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه لمن يعول**».

ولو ترك الابن كسبه فراراً عن وجوب نفقة الأب وهو قادر على الكسب يفرض عليه.

ونفقة أولاد المفقود زوجته على ما ذكرنا في الغائب.

ولو طلب امرأة المفقود من القاضي أن ينصب وكيلاً ليؤاجره مُستغلاته ويبيع ما يخاف عليه الفساد أجابها ولم يكن الوكيل خصماً فيما تولى المفقود عقد وينفق ثمن ما باع الوكيل على أولاد المفقود وزوجته وما حصَّل من الغلات.

لو ادّعت أنه طلّقها ثلاثاً وأقامت شاهدين فجعل القاضي بينهما امرأة أمينة ونفقتها على بيت المال وفرض نفقة المرأة عليه للعدّة لينظر في الشهود، فإن لم يزك ردّت ما قبضت فإنها في هذه المدة بمنزلة الناشِزة لادِّعائها الطلاق. أما لو كانت غير مدخولة فلا نفقة لهذه في هذه المدة.

لو قامت بيِّنة على أمة في يديّ رجل أنها حرّة يضعها القاضي على يدي عدل وجعل عليها نفقتها إن طلبت، فإن حَكَم بحرّيتها رجع عليها بالنفقة وإلا فلا.

ولو شهد على زوجة رجل أنها أخته من الرضاع ورضي به القاضي، رجع الزوج بما أنفق عليها كما في نكاح الفاسد إن فرضها عليه القاضي وإلا فلا يرجع.

رجل ادّعى أمة في يدي رجل وأقام البيِّنة وضعها القاضي على يدي عدل فنفقتها على مَن كانت في يده لا يرجع بالنفقة زكت الشهود أو لم تزك عند أبي حنيفة.

وقال محمد: إن زكت فالنفقة في رقبتها تباع فيه إن لم يعدها المولى.

الأخت للأب أولى من ابنة الأخت من الأب والأم.

قال الخصاف: إذا بلغ الغلام عشر سنين خُيِّر بين أبيه وأمه سواء كانت الأم ذات زوج أو لم تكن. أما الجارية فالأب أولى بها إذ لا يخشى عليها.

لو قالت الأم: لا حاجة لي في ولدي فإنه يوضع في الجدة على تربيتهن لا يدفع إلى الأب بمنزلة لو تزوجت الأم وليس لهؤلاء النسوة أن يخرجن بالولد إلى المصر الذي وقع فيه النكاح غير الأم، وإن زعم الأب أن الثيب من بناته غير مأمونة وهي تبكي، فأمر القاضي مَن ينظر في حالها إن صحّ ما قال فيضمها إلى نفسه، وإلا فلا. وكذا العم وغيرهم.

وذكر الخصاف في كتاب النفقات: لو كانت الثيب غير مأمونة ليس للأخ أو العم ضمها إلى نفسه، لكن القاضي يسكنها بين قوم صالحين ليعرف حالها منهم، ولا يتوهم عليها.

ألا ترى أنه ليس لهم ضم البكر أي الكبيرة إلى أنفسهم إذا كانت مأمونة بخلاف الأب.

لو ادّعى رجلان نكاح امرأة أو رقّ جارية فإن أقرّت لأحدهما هي له، ثم إن أقام الآخر البيِّنة قضي له، وإن أقاما البيِّنة فهي لصاحب الوقت السابق، وإن لم يوقِّتا لم يحكم لواحد منهما، وإن أقام أحدهما بيِّنته وقضي بها له ثم أقام الآخر لا ينقض القضاء الأوّل بالنكاح إلا إذا وقّت على ذلك فحينئذٍ يقضى للثاني وينقض القضاء الأول.

من الفتاوى:

قال ـ رحمه الله ـ: رجل زوَّج امرأة رجلاً بغير أمره فقال الزوج: نِعم ما صنعت، أو بارك الله لنا فيها، يكون إجازة[1].

دلالة: بكر مدركة زوَّجها أبوها فبلغها الخبر فسكتت ثم قالت في اليوم الثاني: ما رضيت به إن لم تعلم بالزوج حين بلغها الخبر فهذا ردّ للنكاح. وإن علمت زوجها وقت السكوت لزمها نكاح الأب. ولا يوضع من المهر شيء إلا في بلدة جرت العادة بذلك فيحط بقدرها ما اعتاد.

ولو تزوجها بألف ثم دفع إلى أبيها ضيعة بالمهر صحّ إن كانت بكراً وليس لها فسخ هذا الشراء بمهرها إذا جرى التعارف بذلك في بلدها.

رجل قال لأجنبية: أريد أن أزوِّجك من فلان، فقالت: (توبه داني)[2]، فزوَّجها، ثم قالت: لا أرضى. قال أبو جعفر الهندواني: هذا ليس بإذن.

وعن أسد بن عمرو: رجل اشترى جارية شراءً فاسداً ثم تزوجها صحّ النكاح، فالبائع يأخذ الجارية ونقصان العيب.

---

(1) قال في الفتاوى الهندية 1/ 299: لكن إذا علم أنه أراد به الاستهزاء، بسوق الكلام على وجه الاستهزاء، فحينئذٍ لا يكون إجازة.

(2) أي بالفارسية.

لو زوَّج الأب صغيرة بألف فحضره الشهود ثم جدّدوا نكاحاً بثلاثة آلاف ينظر إن كان الزوج كبيراً لم يلزمه ثلاثة آلاف وإن كان صغيراً ومهر مثلها ألف يلزمه ألف من غير زيادة.

امرأة وكّلت رجلاً ليزوِّجها بألف فزوَّجها بخمسمائة فقالت: لم يعجبني، فهذا ليس برد للنكاح، فلو رضيت بعده جاز.

زوَّج ابنته الصغيرة من رجل فقال: إنه لا يشرب المسكر، ثم وجده أبوها يشربها، فبلغت البنت وأدركت وقالت: لا أرضى، وهي من أهل بيت الصلاح، فالنكاح باطل.

لو غزلت المرأة قطن الزوج بإذنه وكانا يبيعان منه الكرباس ويشتريان بالثمن أمتعة لحاجتهما فالكل للرجل إلا ما غلب عليه استعمال النساء فهو لها.

رجل له ابن صغير ولآخر ابنة صغيرة قال أب الابن: اشهدوا أني زوَّجت بنت فلان ـ يعني أب الجارية ـ من ابني هذا بمهر ألف درهم، وقال: أليس هكذا، فقال أب الجارية: هكذا.

قال الفقيه: لو جدّد النكاح أعجب إليّ. وفي الاستحسان: إن سبق إلى القلب الموافقة فذاك.

رجل زوَّج امرأة بغير أمرها فبلغها فقالت: (باك نيست)[1]، فهذا إجازة.

لو قال العبد لمولاه: زوِّجني أمتك على أن أمرها بيدك، فزوَّجها لم يصر الأمر بيد المولى. أما إن بدأ المولى فقال: زوَّجتها منك على أن أمرها بيدي، جاز بمنزلة رجل زوَّج امرأة على أنها طالق لا يقع.

أما لو بدأت المرأة فقالت: زوَّجت نفسي منك على أني طالق[2]، فقبله وقع الطلاق.

لو زوَّج ابنته بمهر مسمى ثم أخذ ضيعة بأضعاف قيمتها جاز إن كانت الابنة صغيرة، أما لو كانت كبيرة لا يجوز إلا برضاها.

---

(1) أي بالفارسية.

(2) أو على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد، فقال الزوج: قبلت، وقع الطلاق، وصار الأمر بيدها (البحر الرائق 3/ 343).

وفي حاشية ابن عابدين 3/ 329: أما لو بدأ الزوج لا تطلق، ولا يصير الأمر بيدها.

ليس للزوج منعها من زيارة الأبوين في الشهر مرة أو مرتين وزيارة ذي رحم محرم[1].

زوَّج ابنته وهي مدركة فلم يعلم رضاها حتى مات الزوج وادّعى ورثة الزوج أنها لم تعلم بالنكاح وما رضيت، ينظر إن قالت: زوَّجني أبي بأمري فالقول قولها، وإن قالت: زوَّجني بغير أمري فبلغني فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث.

وفي المسجد والحمام لا تصح الخلوة[2].

وعن شداد: لو كانا في ظلمة يكون خلوة.

ولو دخلت امرأته عليه في بيته وهو لم يعرفها لم يكن خلوة، وكذلك إن دخل عليها وهي نائمة وهو لا يعرفها.

فإن تزوَّج امرأة ثم أنكرت النكاح وقد مات الشهود فتزوجت بزوج آخر ليس للزوج الأوّل أن يخاصمها وإنما يخاصم زوجها الثاني، فإن حلف الثاني على علمه برئ وإن نكل عن اليمين فله أن يخاصم المرأة الآن ويخلعها على قياس قول أبي يوسف ومحمد. أما عند أبي حنيفة لا يمين في النكاح والفتوى على قولهما.

لو زوَّج وليّ الصغيرة من رجل ليس بكفؤ لها فالنكاح باطل حتى لو أدركت وأجازت لم يجز، بخلاف ما لو زوَّجت الصغيرة نفسها من كفؤ ثم أدركت فأجازت جاز.

المال غير معتبر في الكفاءة وبه نأخذ.

النكاح بلفظ الرجعة والبيع بلفظ الإقالة لا يجوز، وبه نأخذ.

رجل طلب من امرأة الزنا فقالت: وهبت منه بمحضر الشهود وقبل الزوج لا يكون نكاحاً، بمنزلة ما لو قال: وهبت ابنتي منك بعدما طلبها منه الموهوب له للخدمة، فلا نكاح بينهما. وإنما يكون نكاحاً إذا وهبت نفسها على وجه النكاح.

لو تزوّج امرأة على أن أباه بالخيار جاز النكاح وبطل الخيار.

---

(1) وفي البحر الرائق 4/ 212: لها الخروج إلى زيارة الأبوين والمحارم، فعلى الصحيح المفتي به تخرج للوالدين في كل جمعة بإذنه وبغير إذنه، ولزيارة المحارم في كل سنة مرةً بإذنه وبغير إذنه، وأما الخروج للأهل زائداً على ذلك فلها ذلك بإذنه.

(2) أي المسجد والحمَّام، وعبارته كما في تبيين الحقائق 2/ 143: وكان شداد يقول في المسجد والحمام: يصح الخلوة إذا كانت في الظلمة وهي كالسترة.

ولو قال: تزوجتك إن رضي أبي، فالنكاح باطل.

تزوج المرأة نكاحاً فاسداً فجاءت بولد منه من وقت التزويج إلى ستة أشهر، فذاك معتبر. وعند محمد: من وقت الدخول إلى ستة أشهر، وبه نأخذ.

وقال بعضهم: لم يثبت النسب ما لم يخل بها، قال: ذلك القول أعجب إليّ بخلاف النكاح الصحيح.

ولا يجوز أن يضرب امرأته إلا على: ترك الزينة، أو ترك الإجابة للزوج عند دعائه إلى فراشه.

وقيل: لترك الصلاة[1]، أو بخروجها عن منزل الزوج.

رجل زنا بامرأة فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطأها حتى ولدت من ستة أشهر من وقت النكاح يثبت النسب، وإن ولدت لأقل من ستة أشهر لا يثبت النسب إلا أن يقول الرجل: هذا الولد مني، ولم يقل من زنا، حتى لو قال من زنا لا يثبت النسب ولا يرث منه.

تزوج امرأة ثم مرض، فأدخلت عليه امرأته بالليل وهو لا يشعر بها ثم طلقها، لها نصف المهر والقول قوله إنه لم يشعر بها ولم يعلمها. وكذلك إن كان علم بها ولكن دنف لا يستطيع جماعها من شدّة مرضه.

عن أبي يوسف: ادّعت على رجل أنه تزوجها وهو ينكر، يحلف الزوج على النكاح ما هي امرأته وإن كانت امرأته فهي طالق لأنه لا يرى فرقة القاضي فرقة.

عن ابنة زوَّجها أبوها ووجّهَ معها جهاز جهزها، فماتت الابنة، فزعم الأب ما دفعها من الجهاز مالي ولم أهبها بل أعرتها، فعليه البيِّنة والقول قول الزوج، فإن شهدوا للأب بمال معلوم قضي له بما شهدوا له، فالقول قوله مع يمينه على علمه.

عن صبي تزوّج امرأة ثم غاب سنة، فتزوجت هذه المرأة، فجاء الصبي وقد أدرك، فأجاز النكاح فجاز نكاحها الثاني إن لم تسمع من الصبي إجازته ولا بيِّنة على إجازته قبل أن تنكح آخر، وإلا نفذ الثاني إلا أن الصبي تزوجها على مهر كثير لا يتغابن في مثله فلا يجوز هذا النكاح. وإن أجاز عن سعره قيمة العبد لا بأس به إن كان للتجارة ويكره إذا كان للخدمة.

---

(1) وفي الاختيار لتعليل المختار 1/ 45: ولتركِ غُسل الجنابة.

عن صغيرة زوَّجها الولي غير الأب من غير كفؤ، فأدركت فأجازت لم يجز النكاح عن المطلقة الثلاث فطلقها الزوج الثاني فاعتدّت وعادت إلى الأوّل بنكاح جديد ثم زعمت أن الزوج لم يدخل بها، ينظر إن كانت عالمة بشرائط التحليل فقالت له: قد حللت لك، فتزوجها فله أن يمسكها ولم يصدق. وإن كانت جاهلة فالقول قولها إذا لم يسبق إقرارها بالدخول.

عن دراهم دفعها إليها لتشتري أمتعة بعدما بنى بها، ثم اختلفا فقالت المرأة: هي هبة، ينظر فما كان من متاع سوى ما وجب لها عليه كالدرع والخمار فللزوج أن يجعل بحساب المهر، ويكون القول قوله، والخفّ والملاءة وما هو من ثياب الخروج لا يجب على الزوج ولا يقبل في قوله في المأكولات.

عن امرأة لا مثيل لها في قبيلتها مالاً وجمالاً، فينظر في مهر مثلها، أتى قبيلة أخرى مثل قبيلة أبيها فيقضي لها بمهر المثل نساء تلك القبيلة.

عن امرأة طلّقها زوجها فأرادت أن يتزوجها فقال: لا أتزوجك حتى تبيني ما عليّ من مهرك على أن أتزوجك، فوهبت على هذا الشرط، ثم أبى الزوج لا يجب له عليها ما اشترط تزوجها أو لم يتزوجها.

عن جنين اعترض في بطنها، لا يجوز قتله وقطعه في البطن لسلامة الأم.

عن صبية عشر سنين خلا بها زوجها ويقول: لم أدخل بها، ثم فارقها فعليها العدّة ثلاثة أشهر استحساناً.

عن شهود شهدوا أنها أقرّت بقبض المهر وبقي لها شيء عليه، فإنه يقضي بقبض الجميع. أما لو شهدوا أنها قالت بقي لها بعض مهرها عليه، فالقول قولها أو قول ورثتها بما أقرُّوا مع الحلف.

عن امرأة وكّلت رجلاً ليزوِّجها من نفسه فقال: اشهدوا إني زوّجت فلانة من نفسي، ولم يعرفها الشهود، لا يجوز ما لم يذكر اسمها واسم أبيها[1] كما لو قال: تزوجت امرأة قد وكّلتني لم يجز. أما لو كانت حاضرة متقنعة لم يعرفها الشهود جاز[2]، وكذا لو خاصمها إلى القاضي فشهدا عليها جاز وهو رواية الحسن. وعند

---

(1) وفي البحر الرائق 3/ 147: واسم أبيها وجَدِّها، لأنها غائبة، والغائبة لا تعرف إلا بالنسبة.

(2) لأنها حاضرة، والحاضرة تعرف بالإشارة، فإن أرادوا الاحتياط يكشف وجهها حتى يعرفها الشهود، أو يذكر اسمها واسم أبيها واسم جدها حتى يكون مُتَّفقاً عليه (كذا في البحر الرائق 3/ 147).

بعضهم: لا يجوز ما لم يكشف عن وجهها للشهود، أو تسمّي تسمية يستدرك بها. أما لو عرفها الشهود وهي حاضرة يُشار إليها وإن لم يذكر اسمها إذ يرون شخصها.

عن رجل بعث إلى امرأته متاعاً وبعثت هي إليه متاعاً، ثم ادّعى الزوج ما بعث صداقاً، القول قوله مع يمينه، وما بعثت إليه استردّت إن كان قائماً ولا يرجع بشيء فيما هلك.

عن جارية سبع سنين فمسّها بشهوة وهي ممَّن تجامع مثلها جسماً، يوجب الحرمة. وهذا مذهب ابن المبارك.

وعند الحسن البصري: يوجب الحرمة وإن كانت صغيرة.

وعند الشعبي: لا يوجب ما لم تكن بالغة.

عن محمد قال: لو تزوّج بشهادة هنديين لم يفهما ما قالوا ينظر إن أمكنهما أن يعبِّرا كما قالوا جاز النكاح.

عن امرأة قالت: زوَّجت نفسي منك بألف، فقال الزوج: قبلت بألفين، صحّ الكلام عند محمد.

ثم إن قالت المرأة: قبلت بألفين قبل افتراقهما فلها ألفان وإلا فلها ألف. وعند زفر: لا يصح النكاح.

وعلى هذا لو قال: تزوجتك على ألف، قالت: قبلت على خمسمائة صحّ ولها خمسمائة، خلافاً لزفر.

لو قال: زوَّجتك ابنتي على ألف، فقال الزوج: قبلت النكاح ولا أقبل المهر، بطل النكاح. ولو قبل النكاح وسكت عن المهر صحّ ولزمه ما سمى.

عن رجل قال لامرأته: أبرئيني من مهرك حتى أهب لك، فوهبت ثم أبى الزوج ما شرط لها، فلها أن ترجع فيما وهبت وأبرأت.

عن إسماعيل بن حماد: امرأة جاءت إلى القاضي وقالت: إني أريد أن أتزوج وليس لي وليّ ولا يعرفني أحد، فيقول لها القاضي: إن لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدّة فقد أذنت لك.

لو طلب العبد إذن مولاه في التزوج فقال: أنت أعلم، ليس هذا بإذن. أما لو قال: ذاك إليك، يكون إذناً.

قال الفقيه: مِن الناس من يقول لا تقع الحرمة إلا بالجماع دون اللَّمس والتقبيل، والله أعلم.

عن رجل تزوّج امرأة ثم أراد أن يطلقها بغير رضاها من غير ذنب منها، له ذلك من غير إثم إذا سرَّحها بالإحسان.

عمَّن تزوّج امرأة بغير شهود ثم قال لرجلين: قد فعلنا كذا، وصدّقته المرأة بذلك، ينظر إن أخبراهما على وجه الخبر فالنكاح بغير شهود. أما لو قالا لهما على وجه العقد صحّ النكاح بشهادتهما.

قال أبو القاسم: لا تخرج المرأة من بلدها إلى أخرى من البلاد لفساد الزمان.

قال الفقيه: به نأخذ، كيف لو أدرك أبو القاسم زماننا بخلاف ما لو أخرجها من قرية إلى قرية فإنه ثبوت وليس بسفر.

وعن امرأة زوَّجت الابنة وقبضت مهرها وهي صغيرة، ثم أدركت، ينظر إن كانت الأم وصيّة أبيها فلها القبض والابنة تطلب منها، وإن لم تكن وصيّة تطلب من زوجها والزوج يرجع إلى أمها.

عن رجل بعث جهاز إلى زوج ابنته ولم يقل حين وجّهها إليه إنه هدية أو غيرها، فإنه هدية على ما عليه العادة.

لو سمعت الشهود كلام الزوج والمرأة غير أنهم لم يروا شخص المرأة، فإنها في بيت ينظر إن كانت فيه وحدها صحّ النكاح، وإن كان معها فيه غيرها لم يصح.

عن الزوج: ما ينفق على مماليك المرأة له أن يحسبه من المهر إن أنفق بالمعروف.

عن رجل له ابن صغير ولآخر ابنة صغيرة، فقال أب الابنة: زوَّجت ابنتي من ابنك بكذا، فقال أب الصبي: قبلت، ولم يقل عن ابني، جاز لابنه.

عن وكيلها: زوَّجها وذكر اسمها وغلط في اسم أبيها وهي غائبة لم ينعقد، وإن كانت حاضرة يشير إليها صحّ النكاح[1].

عن امرأة وكّلت رجلاً ليزوِّجها فزوَّجها بحضرة ثلاث نسوة والمرأة حاضرة، صحّ هذا النكاح إن لم يكن الوكيل وليّها.

---

(1) لأن الإشارة الحسية أقوى من التسمية، لما في التسمية من الاشتراك (حاشية ابن عابدين 3/ 26).

عن عجوز رأت الدم يكون حيضاً.

عن بكر بلغها خبر نكاح وليّها فضحكت هو رضا، أما لو بكت، قال بعضهم: رضا، وقال الآخرون: إن كان الدمع بارداً يكون رضاءً، فإنه من سرورها. وإن كان سُخناً فمن الغمّ لا يكون رضا.

قال الفقيه: إن كان النكاح ضرب وصياح فليس برضا.

لو بلغها الخبر بأخذها العطاس أو السُعال أو أخذ إنسان بفمها فلا يبطل بهذا خيارها.

عن رجل أراد أن يزوَّج بامرأة أخرى، فقالت منكوحته: إن فعلت قتلت نفسي، يسعه أن يتزوج، ولو لم يغمّها بذلك فهو مأجور.

عن رجل قال لآخر: زوِّجني ابنتك، فقال: زوَّجتك، فقال الرجل: لا أريد، جاز النكاح. ولو قال لابنته: إن فلاناً يخطبك، فقالت: لا تزوجوني من فلان فإني لا أريده، فزوَّجها أبوها، فبلغها فسكتت جاز النكاح. ثم لو قالت له: إني قد قلت لا أريد، ولم تزد على هذا، لم يجز النكاح.

عن محمد بن الحسن: حرّ تزوّج امرأة ثم امرأة ثم امرأة إلى عشر نسوة بغير إذنهن، فبلغهن فأجزن جميعاً، جاز نكاح التاسعة والعاشرة، فإن بنكاح الخامسة ردٌّ لنكاح الأربع وبنكاح التاسعة ردّ لنكاح الأربع الأخر.

عن امرأة زوِّجت من رجل غير كفوء، لها أن تمنع نفسها منه حتى يرضا بذلك وليّها.

نفقة: عن رجل له امرأتان فلضرّتها أن تطلب بيتاً تسكن وحدها فيه إن أمكن للزوج أن يجعل لكل واحدة بيتاً في داره على حِدة ليس لهما غير ذلك.

تجبر الوالدة على إمساك ولدها والإنفاق عليه من مال الصبي والحفظ له.

قال الفقيه: نفقة الأب على الابنة والابن نصفان في قول الخصاف، وبه نأخذ.

عن معتدّة خافت في البيت من فكرة في الميت لا يجوز انتقالها منه إلا أن يكون الخوف شديداً تتضرّر به فلها أن تنتقل.

يجبر الابن على نفقة الأب وامرأته الواحدة لا الأربع كلها.

وعن محمد: يجبر عن صبي بين أبوين فعرض القاضي نفقة الابن على الأب فأنفقت الأم عليه اجتمعت على الأب، فلها أن ترجع على الأب بذلك. أما نفقة ذي رحم محرم مضت مدة لا يطالبه بما مضى.

عن امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدّتها وعلى أن تمسك الولد منه سبع سنين بنفقتها، فإنها تجبر على ما شرطت وليس لها أن تردّ الولد حتى لو هربت وتركت فالولد يرجع عليها بقيمة سبع سنين.

عن رجل زوَّج أمته من عبده، لا يجب النفقة ولا المهر.

عن ابن معسر كسبه كل يوم درهم لا يجب عليه نفقة أبيه إلا أن يكون الأب زمِناً فيضم إلى نفقة عياله.

عن مولى تعتبر على عبده النفقة ليس للعبد أن يأكل مال مولاه ولكن يكسب وينفق على نفسه إن قدر على الكسب، فإن كان عاجزاً يأكل من ماله. وكذا الأمة تأكل من ماله لأنها ليست من أهل الكسب.

ولو لم يأذن لعبده في الكسب فله أن يؤكله من ماله.

عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً فلما مضت حيضتان وطئها وحبلت، فلها النفقة إلى أن تضع حملها.

للمرأة أن تطالب من الزوج بيتاً تسكن وحدها فيه ولا تسكن مع والدته، ولو أسكنها في بيت وأمه في بيت آخر في تلك الدار جاز، وليس لها غير ذلك. أما إذا لم يكن فيها غير بيت فيه والدته لها أن لا تسكن معها فيه.

الإياس بعد الخمسين فتعتدّ بالأشهر[1].

لو اختلعت بمهرها ونفقة عدّتها ليس لها أن تخرج بالنهار بخلاف المتوفي عنها زوجها.

لو تواضعا على أن يعطي لها نفقة كل شهر عشرة، فأعطاها الزوج كل شهر

---

(1) الإياس مأخوذ من اليأس وهو القنوط ضد الرجاء، قال المطرزي: أصله إيئاس على وزن إفعال من أَيْأَسَهُ إذا جعله يائساً منقطع الرجاء، فكأن الشرع جعلها منقطعة الرجاء عن رؤية الدم (حاشية ابن عابدين 1/ 303).
وقال في البحر الرائق 1/ 201) الحيض موقت إلى سن الإياس، وأكثر المشايخ قدروه بستين سنة، ومشايخ بخارى وخوارزم بخمس وخمسين، فما رأت بعدها لا يكون حيضاً في ظاهر المذهب، وفي المجتبى والفتوى في زماننا: أن يحكم بالإياس عند الخمسين.

ونوى أنه من المهر، فالقول قوله ولها أن ترجع بنفقة ما مضى كما لو فرضها القاضي.

عن رجل سكن داراً مغصوبة فامتنعت امرأته أن تسكن معه فيها، فلها مطالبة النفقة.

عن الشعبي: أخذ خالد بن الوليد يوم اليمامة مجاعة بن مرارةَ أسيراً، فلما قتل الله تعالى مُسيلمة الكذاب تزوَّج بابنة مجاعة وكتب أبو بكر الصدِّيق إلى خالد: يا ابن أم خالد إنك لفارغ تنكح النساء وبفناء بيتك دم ألف ومائتي رجل من المسلمين لم يجف بعد. فقال خالد: هذا عمل الأعيسر ـ يعني عمر[1] ـ والله أعلم.

من فتاوى صاعد:

قال ـ رحمه الله ـ: من تزوّج امرأة نكاحاً صحيحاً ثم جدّدا نكاحاً آخر بمهر آخر، صحّ العقد الثاني ولا يلزمه به مهر آخر.

وكّله أن يزوِّج ابنته يوم الجمعة، فزوَّجه يوم الخميس، فلم يرض به الأب، لم يصح.

عن صبية بنت اثنتي عشرة سنة زوَّجت نفسها وقالت: أنا راضية، وكنت بالغة، ثم قالت بعده بزمان: الآن أدركت وأنا لا أرضى بهذا العقد، لا يسمع منها هذه الدعوى بعدما أقرّت من قبل بالبلوغ.

عن امرأة بالغة غمزت رجل أمها بشهوة، حرِّمت أمها عليه.

للزوج أن يحسب الدست[2] بما من المهر إن كان مذكوراً في العقد، وإن لم

---

(1) روى الخبر الطبري في تاريخ الرسل والأمم والملوك 2/ 163، والنويري في نهاية الأرب في فنون الأدب 19/ 59.
ومجاعة بن مرارة بن سلمى الحنفي اليمامي صحابي، كان بليغاً حكيماً من رؤساء قومه، أقطعه النبي ﷺ أرضاً باليمامة، وتزوج خالد بن الوليد ابنته، له شعر فيه حكمة، ومن كلامه: «إذا كان الرأي عند من لا يقبل منه، والسلاح عند من لا يقاتل به، والمال عند من لا ينفقه، ضاعت الأمور»، قاله لأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ. توفي نحو سنة 45 هجرية (الأعلام 5/ 277).

(2) الدِّسْت: من الثياب ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه والجمع دُسُوت مثل فلس وفلوس (المصباح المنير 1/ 194).

يكن مذكوراً فيه فليس له أن يحسب.

عن رجل أنفق على امرأته قبل الدخول مدة ثم طلقها، له أن يحسب كله من مهرها.

وكذا ما اشترى لها من الثياب، ويحسب قيمة ما تلف ويسترد ما بقي منها.

لو فضل ما استحقت عن زوج غاب غيبة منقطعة قبل الدخول فتزوجت بآخر فولدت منه، فالولد للثاني عند بعض أصحابنا ولها الأقل من مهر المثل ومن المسمّى في النكاح الثاني، ولها أن تطالب الزوج الأوّل بالمهر.

عن امرأة قالت لزوجها: إن مُتّ في سفرك هذا فأنت في حلّ من مهري، فمات فيه، فلها أن تطلب المهر.

عن امرأة استوفت مهرها ثم التزم الزوج لها مهر آخر لا يلزمه شيء، ومهر مثل الأمة يعتبر بمثلها من الإماء والمعتقات.

عن رجل عجز عن افتضاض البكر فافتضها بالأصبع، يجب أرش الجراح مع المهر.

عن صغيرة وكّلت رجلاً بالخلع، صحّ الوقوع ولا يسقط مهرها.

عن امرأة ماتت وتركت ابناً صغيراً فربّاه الأب، فلما كبر طالب أباه بمهر أمه، فقال الأب: أنفقت عليك حِصتك من مهر أمك، صدق في نفقة مثله.

عن رجل اتخذ لابنته جهازاً وبعثه إلى بيت زوجها ثم بعده بمدة زعم أنه عارية وأراد أن يرجع فيه، ينظر إن سماه جهازاً ليس له أن يرجع.

عن بنت زعمت أن زوجها عِنين، فالقول قول الزوج مع يمينه.

عن امرأة اتخذت ثياباً من قطن زوجها ثم ماتت، ينظر إن أذن الزوج لها أن تغزل لنفسها فهو ميراث عنها، وإلا فلا.

ليس للزوج أن يحسب من الصداق ما أهدى إليها.

للمرأة أن تأخذ كفيلاً بنفس الزوج عند خروجه إلى سفر تخاف مقامه فيه.

لو اعتدّت في غير بيت الزوج لا نفقة لها.

عن زوجين اكتسبا مالاً واشترى به أمتعة، ينظر إن اشتراه لنفسه فهو له وعليه ردّ نصيبها من الكسب وإلا فهو بينهما.

ولو كان قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق، ثم أراد التزوُّج، فينبغي أن يقبل العقد عنه رجل بغير أمره، ثم هو إجازة بالفعل دون القول.

عن رجل غاب وله ولد صغير فلامرأته أن ترد ولده إلى أمه وأخته إن لم يكن لها مال ينفق على ولدها.

عن رجل غاب وله أب موسر، فللمرأة أن تطلب نفقتها ونفقة ولدها من أب الزوج.

عن عم موسر يجب أن ينفق على أولاد ابن أخيه عند عجزهم عن النفقة.

قال: إعسار الأب أن لا يكون له مال ولا يقدر على الكسب، وإيسار الابن ما يفضل عن كفاية عياله.

عن أولاد فقراء ولهم عمة موسرة فعليها نفقتهم.

سُئل أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ عن رجل حلف أن لا ينفق على زوجته، قال: لها أن تستأجر زوجها كل شهر بكذا ليتجر لها، فكل ما يكتسبه فهو للمرأة وهو أجيرها.

وإن كان الزوج محترفاً خيّاطاً أو غيره، تستأجره مشاهرة وتقبل العمل من الناس فالغلّة لها.

وما كره بعض الناس النكاح والزفاف بين العيدين ليس بشيء.

وما جاء من ابن عمر محجوج بما روي عن عائشة أنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، فأي نسائه أعطف عليه مني[1].

---

(1) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب: استحباب التزوج والتزويج في شوال، رقم: 3548، بلفظ: فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني، وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال.

وما روي في العزل مردود بما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ، قيل له: إنهم يقولون إن العزل هو المؤودة الصغرى[1]، قال عليّ: لا يكون مؤودةً ما لم يقع في الحالات السبعة ـ يعني قوله تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً﴾ [المؤمنون: الآية 14] إلى آخر الآية[2].

---

(1) روى أحمد في مسنده 11520: من حديث أبي سعيد الخدري قال: إن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إن لي أمة وأنا أعزل عنها، وإني أكره أن تحمل، وإن اليهود تزعم أنها المؤودة الصغرى، قال: «**كذبت يهود إذا أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تردّه**».

(2) عن رفاعة بن نافع قال: شهدت نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم علي وطلحة وعمر وعثمان والزبير وسعد رضي الله عنهم يذكرون الموؤودة فقال عمر: أنتم أصحاب رسول الله تختلفون في هذا، فكيف بمن بعدكم؟ هم أشد اختلافاً، فقال علي: إنها لا تكون موؤودة حتى يأتي عليها الحالات السبع، فقال عمر: صدقت أطال الله بقاءك.
قال ابن لهيعة: المعنىٰ لا تكون موؤودة حتى تكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظماً ثم لحماً، ثم يظهر مستهلاً، إذا دفنت فقد وئدت لأن من الناس من قال: إن المرأة إذا أحست بحمل فتداوت لتسقطه فأسقطته فقد وأدته، فأخبر أن ذلك لا يكون موؤودة حتى يأتي عليها الحالات السبع. (انظر: أدب الكتاب للصولي، ص 45).

كتاب الطلاق

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطّلَاق: الآية 1].

قال ـ رحمه الله ـ: أحسن الطلاق[1] أن يطلق امرأته إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها ولا يزيد عليه حتى تنقضي عدّتها. وأما لو أراد ثلاثاً فطلقها فكما ذكرنا، فلما حاضت بعد الأوّل وطهرت فطلقها أخرى قبل أن تجامع فلما حاضت وطهرت فطلقها الثالثة قبل أن تجامع فبقي من عدّتها حيضة واحدة. ثم لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها.

ولو كانت حاملاً فطلقها متى شاء واحدة وبعد شهر أخرى، وأجلها أن تضع حملها عندنا. وقال محمد: طلاقها واحدة للسنة.

أما الصغيرة والآيسة فطلقها واحدة متى شاء وبعد شهر أخرى وبعد شهر أخرى فعدّتها ثلاثة أشهر من التطليقة الأولى كل شهر ثلاثون يوماً.

والكتابية تحت المسلم بمنزلة المسلمة. والأمة كالحرّة في وقت السنة.

وأما الغائب كتب إليها: إذا جاءك كتابي هذا فحضت ثم طهرت فأنت طالق. ثم إذا حِضت وطهرت فأنت طالق، وكذا الثالثة. وكذا كتب إلى التي عدّتها بالأشهر علق بمضيّ الشهر نحو ما وصفنا والتي خلا بها ولم يدخل بها طلّقها متى شاء، وإن طلّقها في حيضها وقع وهو قد أخطأ السنَّة فينبغي أن يراجعها، فإذا طهرت من حيضة أخرى طلّقها واحدة على ما وصفنا، وإن طلّقها في الطهر بعد الجماع فقد

---

(1) الطلاق هو في اللغة عبارة عن إزالة القيد، وهو مأخوذ من الإطلاق، تقول العرب: أطلقت إبلي وأسيري، وطلّقتُ امرأتي وهما سواء، وهو في الشرع عبارة عن إسقاط الحق عن البضع، وهو على ثلاثة أوجه: حسن، وأحسن، وبدعي. وهو اختيار صاحب الهداية، وفي الكرخي هو على ضربين: طلاق سنَّة وطلاق بدعة (راجع: الجوهرة النيرة 4/ 101).

أخطأ السنَّة. وكذا لو طلّقها بائنة فهو واقع مع خطئه.

رجعة: له الرجعة بعد تطليقة أو تطليقتين في أيّ وقت طلّقها ما دامت في العدّة وبعدها لا، وليس في الرجعة مهر ولا عوض، وأحسن أن يشهد شاهدين على رجعتها.

والجماع والتقبيل واللّمس بشهوة رجعة، وكذا النظر إلى الفرج دون ما سواه. وتعليقها بالشرط باطل.

ولو قال: راجعتك بالأمس صدق في العدّة وبعد انقضائها لا يصدق إلا أن تصدّقه المرأة.

لو طهرت من الحيضة الثالثة فالرجعة باقية ما لم تغتسل ولم يمض وقت صلاة. وهو مذهب عمر وعلي.

ولو أقام البيِّنة بعد انقضاء العدّة على رجعتها في العدّة قبلت ولا يمين عليها في الرجعة عند أبي حنيفة، خلافاً لهما.

والخلوة بها ليست برجعة.

لو طلّقها وراجعها وقد كتمها منها فهو مُسيءٌ. ولو قال للمعتدّة: قد راجعتك، فقالت مجيبة: قد انقضت عدّتي، القول قولها عند أبي حنيفة، وعندهما القول قوله.

والكتابية والأمة كالمسلمة في حق الرجعة.

لو ادّعى رجعة الأمة في العدّة بعد انقضائها وصدّقه المولى وكذّبته الأمة فالقول قول الأمة عند أبي حنيفة، وعندهما قول المولى.

وللمعتدّة في الرجعة تتشوّف لزوجها وتتزّين له[1].

لو كان مِن عزمه أن لا يراجعها فأحسن بالتنحنح وخفق النعل في دخوله عليها إعلاماً لها لتتأهَّب لدخوله ولا ينظر إليها متجرِّدة[2].

لو طلّقها بعدما خلا بها وقال: لم أدخل بها، لا رجعة له وعليها العدّة.

---

(1) لأنها حلال للزوج إذ النكاح قائم بينهما، ثم الرجعة مستحبة والتزين حامل له عليها فيكون مشروعاً.
والتشوف: خاص بالوجه، والتزين عام، من شُفْت الشيء جلوته، ودينار مُشَوَّف: أي مجلو، وهو أن تجلو وجهها وتصقُلَهُ (فتح القدير 8/ 432).

(2) أي فيقع بصره على موضعٍ يصير به مراجعاً ثم يطلقها فتطول العدة عليها (فتح القدير 8/ 432).

وإن كانت صائمة في رمضان أو محرمة أو حائضاً أو رتقاء فلا رجعة وعليها العدّة.

وكذا خلوة المجبوب والعِنِين والخصي.

ولو ادّعى الدخول في خلوته وأنكرت هي فله الرجعة ولا تصدق المرأة في انقضاء العدّة في أقل من شهرين في قول أبي حنيفة: تصدق في تسعة وثلاثين يوماً.

أما لو ادّعت بعد الطلاق بشهر أو أقل منه قد أسقطت سقطاً مستبين الخلق أو بعض الخلق، صدقت وحلفت بالله لقد كان ما قالت إن طلب الزوج يميناً، أما إن لم تستبن خلقته لم يعتبر.

ولو ادّعت انقضاء العدّة بعد شهرين بالحيض فقال الزوج: أخبرتني أمس أنها لم تحض شيئاً، فإن صدّقته المرأة يملك رجعتها، وإن كذّبته حلفت على ذلك.

ومَن اعتدّت بالشهور فحاضت فيها فعليها ثلاث حيض، وكذا لو أبينت بعد حيضة اعتدّت بالشهور الثلاثة.

ولو راجعها في الحيضة الثالثة ثم طلّقها بعدما طهرت فعليها ثلاث حيض.

وكذا إن راجعها في الحيضة الثالثة من الطلاق الثاني وقد أساء في تطويل العدّة عليها.

ولو اغتسلت من الحيضة الثالثة غير عضو واحد فالرجعة باقية استحساناً، أما لو بقي منها أصبع أو شيء يسير انقطعت الرجعة.

ولو تزوجت لم يجز النكاح حتى تغسل ذلك العضو أخذاً بالثقة.

وبالتيمم لم تنقطع الرجعة ما لم يمض وقت صلاة مكتوبة عندنا. وقال محمد: التيمُّم بمنزلة الغسل فإن تيمَّمت وصلّت ثم وجدت الماء لم يعد الرجعة.

ولو اغتسلت بسؤر الحمار ولو تيمَّم فقد انقطعت الرجعة ولا تصلي ولا تتزوج[1] حتى وجدت ماء آخر تغتسل به أو تتيمَّم.

عِدّة: عدّة الطلاق ثلاثة قروء إن كانت تحيض، رجعية كان الطلاق أو بائناً أو ثلاثاً. وعدّة مَن لا تحيض ثلاثة أشهر.

---

(1) لأنه مشكوك فيه، فإن كان طاهراً فلا رجعة، وإن كان نجساً لم يكن مطهراً فله الرجعة، فإذا احتمل انقطعت احتياطاً، ولا تحل لغيره احتياطاً (البحر الرائق 1/ 142).

وعدّة أم الولد والمدبرة والمكاتبة والأمة حيضتان.

بلغنا عن عمرو عن علي: وممن لم تحض شهر ونصف، أما عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، مسلمة كانت أو كتابية تحت مسلم، صغيرة كانت أو كبيرة، مدخولة أو غير مدخولة. وفي المماليك: شهران وخمسة أيام

عدّة الحامل وضع حملها في الوفاة والطلاق وفي سائر وجوه الفرق في الحرة والإماء، بلغنا عن عمرو بن مسعود.

ولو أتاها خبر وفاة زوجها وطلاقها فعدّتها من يوم الوفاة أو الطلاق[1].

وكل معتدّة لا ينبغي لها أن تخرج من منزلها ليلاً ولا نهاراً ولا تسافر لحجة ولا عمرة غير المتوفى زوجها فإنها تخرج بالنهار لحاجتها ولا تبيت في غير منزلها. أما أم الولد والمكاتبة والأمة أو الكتابية لها أن تخرج في الطلاق والوفاة بائناً كان الطلاق أو رجعياً.

ولو منع الزوج الكتابية عن الخروج ليحصّن ماءه له ذلك، وكذا الصبية تخرج إلا في الطلاق الرجعي فإنها لا تخرج إلا بإذن الزوج.

وكري المنزل على الزوج.

ولو انقضت مدة الإجارة فهي في سعة من تحولها إلى منزل آخر، وكذا إن لم يكف نصيب المتوفى عنها زوجها من منزل الزوج، وإن كانت في منزل تخاف على نفسها ومالها وهي في سعة من النقلة، وكذا في خوف سلطان لها إن تحول إلى بلد من سواده.

ولو طلّقها وهي في غير منزل زوجها فلها أن تعود إلى منزل زوجها.

ولو طلّقها في سفر ثلاثة أيام إن شاءت مضت على سفرها أو رجعت إلى منزلها مع زوجها، إلا أن يكون الطلاق بائناً فذهابها ورجوعها مع زوجها ووحدها سواء، وإن كان بينها وبين مقصدها مسيرة يوم تمضي إليه واعتدّت فيه ولم ترجع، وكذا إن طلّقها أو مات عنها على مسيرة يوم من منزلها فلترجع.

وإن حدث ذلك في مصر بينها وبين منزلها مسيرة ثلاث، وكذا إلى مقصدها

---

(1) لأن المعتبر وقت موته لا وقت علمها، وإن شكّت في وقت وفاته اعتدّت من الوقت الذي تستيقن فيه بموته، لأن العدة يؤخذ فيها بالاحتياط، والاحتياط في أن يؤخذ باليقين وفي الوقت المشكوك فيه لا يقين، فلهذا لا تعتدّ إلا من الوقت المتيقن (المبسوط 6/ 67).

أيضاً لم تخرج من ذلك المصر حتى تنقضي عدّتها وتجد محرماً في قول أبي حنيفة.

وعندهما لها أن تخرج إلى أيّ وجهتين شاءت مع محرم ولو كانت في دار ذات منازل وبيوت لها أن تتحول من بيت إلى بيت فيها، إلا أن يكون المنازل لغيرهم فلا تخرج إليها.

ولو كانت مع الزوج في بيت واحد ينبغي أن يتخذ حجاباً بينهما في عدّة الطلاق، وكذا في عدّة الوفاة.

إذا كان له أولاد رجال من غيرها فجعلوا بينها وبينهم حجاباً إن أقامت فيه.

لو انهدم المنزل لها الانتقال منه إلى حيث شاءت غير أن في الرجعى والبائن ينقلها الزوج إلى حيث أحبّ إذا احتاجت إلى النقلة. وإن عتقت الأمة في الرجعى صارت عدّتها عدّة حُرّة، وفي البائن لم تنتقل من عدّة الإماء. وكذا في سائر وجوه الفرقة والوفاة.

لو مات زوج أم الولد ومولاها في يوم ولا يعلم أيهما أولاً تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام من آخرهما موتاً، وكذا إن كان بين موتهما شهران وأربعة أيام، أما إن كان شهران وخمسة أيام أو أكثر فتعتدّ أربعة أشهر وعشراً يستكمل في ذلك ثلاث حيض وكذلك إن كان بين موتهما وقت مجهول عندهما. وقال أبو حنيفة: عليها أربعة أشهر وعشراً لا حيض فيها.

وكذلك لو طلّقها رجعياً في هذه الوجوه قبل الموت لا ميراث لها.

لو طلّقها رجعياً ثم مات بطلت تلك العدّة وعليها عدّة الوفاة. أما لو كانت بائنة منه بوجه ما لا تنتقل إلى عدّة الوفاة.

لو بلغ خبر وفاة زوجها بعد مُضيّ مدة العدّة فقد انقضت عدّتها، وإن شكّت في وقت وفاته اعتدّت من حيث تستيقن فيه بموته.

وطلاق الأمة تطليقتان وعدّتها حيضتان[1]، تحت حرّ كانت أو عبد. وعدّة الحرّة حيض، بلغنا ذلك عن علي وابن مسعود.

---

(1) هو حديث رواه من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أبو داود في الطلاق باب في سنَّة طلاق العبد، رقم: 2191، والترمذي في الطلاق باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، رقم: 1182، ومن حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ابن ماجه في الطلاق، باب: في طلاق الأمة وعدّتها، رقم: 2079.

ولو طلّقها في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة.

لو كان في بطن المعتدة ولدان تنقضي عدّتها بأحدهما ولادة.

لو تزوجت المعتدّة من الطلاق ودخل بها الثاني فرّق بينهما وعدّتها من الأوّل والآخر ثلاث حيض كما لو كانت حاملاً فبوضع حملها انقضت عدّتها منهما جميعاً، وإن كانت حاضت من الأوّل ثم تزوجت ودخل بها فعليها حيضتان للأول فتصير ثلاثاً، وحيضة أخرى ليصير عن الثاني ثلاثاً وللثاني أن يخطبها بعد تمام عدّة الأوّل في هذه الحيضة الأخيرة، ولا يخطبها غيره فيها.

ولو كان طلاق الأولى رجعياً له أن يراجعها في عدّته ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدّتها من الأخير.

وإن كان بائناً لم يخطبها حتى تنقضي عدّتها من الأخير، وكذا العدتان بالشهور.

ولو تزوجت في عِدّة الوفاة ودخل بها ثم فرّق بينهما فعليها بقيّة عدّتها من الميت تمام أربعة أشهر وعشراً، وعليها ثلاث حيض من الآخر، ويحتسب بما حاضت في الأربعة الأشهر وعشراً من عدّة الآخر.

ولو مات عن امرأتين قد طلق إحداهما بائناً بغير عينها فعلى كل واحدة منهما من العدّة أربعة أشهر وعشراً فيها ثلاث حيض احتياطاً وكذا المريض طلّقها ثلاثاً أو واحدة بائنة ثم مات في عدّتها فعليها أربعة أشهر وعشراً فيها ثلاث حيض عندنا.

وعند أبي يوسف: ما عليها إلا ثلاث حيض، وإنما ترثه بالفرار.

ولو جاءت بولد لأكثر من سنتين في طلاق بائن لم يكن الولد للزوج إذا أنكره وترد عليه نفقة ستة أشهر إن أخذتها عندنا. وقال أبو يوسف: لا يرد شيئاً من النفقة.

أما لو كان الطلاق رجعياً فالولد للزوج وهي امرأته وعلوقها بعد الطلاق رجعة إن لم يكن أقرب بانقضاء العدة.

ولو قال: كلما ولدت ولداً فأنت طالق، فولدت ولدين في بطن واحد طلقت بالولد الأوّل واحدة وتنقضي العدّة بالواحد الآخر ولا يقع به شيء.

أما لو ولدت ثلاثاً في بطن واحد وقعت تطليقتان وانقضت العدّة بالثالث ولو

كان بين كل ولدين ستة أشهر ولم تقرّ فيما بين ذلك بانقضاء العدّة فهم أولاده وطلقت ثلاثاً وعليها ثلاث حيض بعد الولد الثالث.

لو جاءت امرأة المتوفى بولد ما بينه وبينه سنتين لزم المتوفى، ادّعت الحبل أو لم تدع. أما لو أقرّت بانقضاء العدّة بعد أربعة أشهر وعشراً من الموت ثم جاءت بولد بعده لستة أشهر لم يلزم الميت. وإن جاءت لأقل من ستة أشهر لزمه.

وإن جحد الورثة أنها ولدته لم يقبل على الولادة شهادة امرأة واحدة إذا لم يكن الحبل ظاهراً ولا الزوج أقرّ بالحبل في قول أبي حنيفة. وعندهما قبلت شهادة المرأة إذا كانت حرّة مسلمة ويثبت النسب وله الميراث.

أما لو أقرّ الزوج بحبلها ثم جاءت به لسنتين بعد موته وشهدت على ولاده امرأة مسلمة حُرّة قبلت. وكذا لو كان الحبل ظاهراً.

وقال أبو الفضل: جاءت به لسنتين بعد إقراره ولو كان الطلاق ثلاثاً أو بائناً فجاءت بعد الطلاق لسنتين أو لأقل وأنكر الزوج الحمل والولد لم يلزم حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان عند أبي حنيفة، وعنده يلزمه بشهادة امرأة، والمسلمة والكتابية والحرّة والأمة فيه سواء.

ولو ولدت امرأته وهو ينكر الحبل قبلت شهادة امرأة واحدة حرة مسلمة على الولادة ويثبت النسب.

ولو أقرّت بانقضاء العدّة بالحيض في مدة يحيض في مثلها ثلاثاً ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر لزم الزوج، وإن جاءت بأكثر منها لم يلزمه.

ولو طلّقها قبل أن يخلو بها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ طلّقها لزمه، وإن جاءت لأكثر لم يلزمه وبعد الخلوة لزمه الولد إلى سنتين.

وإن كان الطلاق رجعياً إلى أكثر من سنتين، وكذا لو اعتدّت بالشهور إلى سنتين إن لم يقرّ بانقضائها، أما لو أقرّت ثم جاءت بولد لزم الزوج ما بين الطلاق وبين سنتين، هذا في حق الآيسة. أما في حق الصغيرة إن أقرّت بانقضائها بالشهور ثم ولدت لأقل من ستة أشهر لزم الزوج، وإن جاءت لأكثر منه لم يلزمه.

لو تزوجت في عدّتها من طلاق بائن ودخل بها الثاني ثم جاءت بولد لأقل من سنتين منذ طلّقها الأوّل ولستة أشهر أو أكثر منذ تزوجها الآخر فالولد للأول.

أما لو جاءت بولد لأكثر من سنتين منذ الطلاق ولأقل من ستة أشهر منذ

تزوجها الآخر لم يلزم الأوّل ولا الثاني. أما لو جاءت به لستة أشهر منذ تزوجها لزم الثاني ها هنا.

رضيع مات عن امرأته وقد ظهر بها حبل تعتدّ بالشهور، أما لو ظهر بها حبل قبل موته فعدّتها بوضع الحمل استحساناً.

والخصي والمجبوب كالصحيح في الولد والعدّة وإن كان ينزل، أما إذا لم ينزل في رواية أبي حفص بمنزلة الصبي في الولد والعدّة، ولا يجوز طلاق الصبي حتى يحتلم[1].

بلوغ: لو بلغ أدنى ما يكون من وقت الاحتلام وذلك تسع عشرة سنة ثم بعدها بمنزلة الرجل وإن لم يحتلم. والمشهور في رواية أبي سليمان أن يطعن الغلام في التاسعة عشرة وتطعن الجارية في السابعة عشرة. هذا مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ بلا خلاف.

أما مذهبهما خمس عشر سنة فيهما وطلاق المجنون لا يقع كطلاق النائم وموته عنها بمنزلة الصحيح.

وعدّة أمّ الولد وضع الحمل أو ثلاث حيض أعتقها أو مات عنها سيدها، وبالشهور ثلاثة أشهر. وكذا في سائر وجوه الحرمة إلا أن تكون تحت زوج أو في عدّة زوج فلم يلزمها من المولى عِدّة، وكذا إن جاءت بولد بعد موت المولى إلى سنتين لزمه وإن كان أكثر لم يلزمه.

وإن مات عن مدبرة أو أمة موطوءتان لا عدّة عليها، وكذا لو أعتقها ويجب العدّة بوطيء شبهة أو في نكاح فاسد على ما سبق في الحرائر والإماء.

لو اشترى المكاتب امرأته فولدت منه ثم مات وترك وفاء فعدّتها ثلاث حيض بمنزلة أم الولد وإن لم يترك وفاء فشهران وخمسة أيام بمنزلة الأمة. أما إن لم تكن ولدت منه وقد ترك وفاء فعدّتها حيضتان وإن لم يدخل بها فلا عدّة عليها، ولو لم يدخل أو دخل بها بها ولكن لم تلد فشهران وخمسة أيام إن لم يترك وفاء.

ما يُجتنب: لا ينبغي للمعتدّة من وفاة أو طلاق بائن أو أيّ فرقة كانت أن

---

(1) روى الدارمي من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لا يجوز طلاق الصبي ولا عتقه ولا وصيته ولا شراؤه ولا بيعه ولا شيء، رقم: 3294، وروى البيهقي في الكبرى عن الشعبي والحسن وإبراهيم أنهم قالوا: لا يجوز طلاق الصبي ولا عتقه حتى يحتلم، رقم: 15505.

تطيب أو تلبس الحليّ أو الثوب المصبوغ بعصفر أو زعفران أو ورس ولا حرزاً وعصب لتتزين به ولا تكتحل أو تدهن لزينة.

أما لو شكت عينها أو رأسها لها أن تكتحل بكحل أسود وغيره، أو صبّ على رأسها الدهن وإن لم تجد غير ثوب مصبوغ فتلبسها ولا تريد به الزينة. أما في الرجعية لها أن تتزيّن بما شاءت.

والنصرانية بانت من مسلم أو متوفى عنها زوجها لا تبقى في عدّتها من طيب وزينة بخلاف مسلمة، وأما المملوكة المسلمة كالحرّة سوى الخروج.

وليس على الصبية أن تبقي شيئاً من ذلك ولا على أم الولد في عدّتها من سيدها، ولا على المعتدّة من نكاح فاسد.

ولو اشترى امرأته وقد ولدت له فسد النكاح وهي حلال له بالملك ولا تجتنب طيباً أو زينة ما، وإن أراد أن يزوجها رجلاً فعليها أن تعتدّ بحيضتين وإن أعتقها فعليه ثلاث حيض وتبقي الطيب والزينة في الحيضتين الأوليين كانتا عليها من قبل النكاح. والقياس لا تبقي لكونها حلالاً قبل العتق.

مهر: لا يجتمع وجوب شيء من المهر مع المتعة في حالة ما، ولكن الأفضل أن يمتعها بعدما أوفاها مهرها ليكون من المحسنين[1].

بلغنا عن ابن عباس وشريح: وإنما تجب المتعة إذا فارقها قبل أن يدخل بها، والمهر غير مسمّى إلا أن تكون الفرقة من قبلها فلا متعة لها ولا مهر فيها. أما المتوفى عنها زوجها فلها كمال المهر إن كان مسمّى أو مهر المثل إن كان غير مسمّى، دخل بها أو لم يدخل.

وفي النكاح الفاسد إذا فرّق بينهما قبل الدخول لا مهر ولا متعة، وكذا بعد الخلوة.

لو أنكر الزوج الدخول لا شيء عليه.

والعبد بمنزلة الحر في المهر والمتعة، فيما أذن له مولاه ولو طلق أحدها ثم

---

(1) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية 236]، وقال في العناية شرح الهداية 4/ 481: ثم هذه المتعة واجبة رجوعاً إلى الأمر في الآية، وفيه خلاف مالك، وهي ثلاثة أثواب من كسوة مثلها: درع وخمار وملحفة، وهذا التقدير مروي عن عائشة وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ.

مات وقد فرض لإحداهما مهراً دون الأخرى ولا يعرف بعينها ومهر مثلها سواء فلهما مهر وربع بينهما سواء ولا متعة.

وقد ذكرنا في النكاح إذا وهبت له مهرها ثم طلّقها قبل الدخول كيف الحكم، وكذا ما يعيب المهر في يد أحدهما.

وإذا تزوّج رجل بثلاث نسوة في عقدة واثنتين في عقدة، وأربع في عقدة، ثم طلق إحداهن قبل أن يدخل بهن فمات فلهن مهران ونصف مهر بين الثلاث والأربع نصفين، ومهر ونصف بين الفرق أثلاثاً ولكل فريق ثلث الميراث. وهذا قول أبي يوسف. وذكر من جنسه ما يتعلق بتدقيق الحساب ها هنا.

نيَّة: أنت عليّ حرام إن نوى طلاقاً واحداً أو اثنتين فهي واحدة بائنة، وكذا إن لم ينوِ العدد.

أما لو نوى ثلاثاً فهو ثلاث، أما إن لم ينوِ الطلاق فهو يمين حتى لو جامعها كفر يمينه وإن لم يقربها فهو إيلاء، وكذا لو نوى به يميناً وإن نوى الكذب فهو كذب لا يمين ولا طلاق، بلغنا ذلك عن ابن مسعود.

ولو قال: كل حلال عليّ حرام إن نوى يميناً أو لم يكن له نيَّة فهو يمين على ما يطعم، ولم يدخل فيها امرأته، وإن نواها تدخل حتى لو أكل أو شرب أو قربها حنث وسقطت عنه الإيلاء. أما لو نوى طلاقاً أو كذباً فهو كما نوى[1].

وقوله: حرّمتك أو قد حرُمت عليّ، أو أنت عليَّ حرام، أو أنا عليك حرام، أو حرَّمت نفسي عليك، أو أنا عليك محرم، أو أنت محرمة عليَّ، بمنزلة قوله في الحرام.

ولو قال لها: أنت عليّ كمتاع فلان، فليس بشيء. وإن نوى نيَّة[2].

لو قال: أنت عليَّ كالدم أو الميتة والخمر ولحم خنزير إن نوى الطلاق أو اليمين أو الكذب فهو كما نوى بمنزلة القول في الحرام.

---

(1) قال في الجوهرة النيرة 4/ 215: قوله كل حلال عليّ حرام: إن نوى جميع المباحات صُدِّق، لأنه شدد على نفسه، وإن نوى الطعام دون غيره أو شراباً أو لباساً دون غيره أو امرأته دون غيرها صُدِّق، وإن لم يكن له نية فهو على الطعام والشراب خاصة.

(2) وفي حاشية ابن عابدين 11/ 217: لأن متاع فلان ليس بمحرَّم العين، وجعله كأنت عليّ حرام مبني على مذهب المتقدمين من توقف الوقوع به على النية.

لو قال: أنت مني بائن أو بَتَّة أو خلية أو بريّة، إن نوى واحدة أو اثنتين فهي واحدة بائنة وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن لم ينوِ شيئاً لم يقع شيء[1].

وكذا كل لفظ شبه الفرقة يريد به الطلاق كقوله: حبلك على غاربك، وقد خليت سبيلك، ولا ملك لي عليك، إلحقي بأهلك، استبرئي رحمك، تقنَّعي، اعتدي، استبرئي، وقد وهبتك لأهلك إن قبلوها أو لم يقبلوها، أنت حرّة قد أبنت نفسي منك، قد أبنت نفسك مني.

أما قوله: قد طلقتك أو أنت طالق فهي واحدة رجعية نوى ثلاثاً أو لم ينوِ، فإن كان غير مدخولة فهي بائن.

ولو قال: أنت طالق الطلاق أو طلاقاً أو أنت طلاق أو الطلاق إن نوى واحدة أو اثنتين أو لم ينوِ فهي واحدة رجعية، وكذا كل موضع سمّى الطلاق بعينه للمدخولة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

أما لو قال: أنا طالق، أو أنا منك طالق، لا يقع شيء[2].

لو قال: أنت طالق البتة إن نوى بها تطليقة أخرى وقعت اثنتان، وإن نوى بها الأولى فهي واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن لم ينوِ فهي واحدة بائنة.

وقوله: اعتدِّي، إن نوى واحدة أو ثلاثاً فهي واحدة رجعية. وإن قال: لم أنوِ الطلاق فهي امرأته بعد أن يحلف.

وكذا في الكنايات التي ذكرنا إن أنكر نيّة الطلاق فعليه اليمين.

أما لو قال: اعتدِّي اعتدِّي اعتدِّي، ونوى بهن واحدة، فهي كما نوى فيما بينه وبين الله تعالى. وفي القضاء هي ثلاث ولا يسعها أن تقيم معه إن تسمعها منه.

ولو قال: نويت بالأولى الطلاق وبالباقي العدّة فهو مصدق في القضاء.

---

(1) قال في العناية شرح الهداية 5/ 277: ثمانية ألفاظ تصلح جواباً لا رداً: خلية ـ برية ـ بائن ـ بتة حرام ـ اعتدي ـ أمرك بيدك ـ اختاري، والخمسة الأولى تصلح للسَّب والشتيمة أيضاً، إذا عرف هذا ففي حالة الرضا لا يكون شيء منها طلاقاً إلا بالنية، لأن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره فلا بُدّ من النية بتعيين أحد المحتملين.

(2) وإن نوى الطلاق عندنا، وقال الشافعي: يقع به الطلاق إذا نوى الوقوع عليها، لأنه لو قال: أنا منك بائن، أو أنا عليك حرام، ونوى به وقوع الطلاق يقع، ولفظ الصريح أقوى من لفظ الكناية. قاله السرخسي في المبسوط 6/ 139.

لو قال: أنت طالق فاعتدِّي، لو أراد باعتدي العِدّة فهو مصدق في القضاء، وإن أراد تطليقة أخرى فهي أخرى. وإن أراد اثنتين فهي واحدة رجعية. وكذا أنت طالق واعتدِّي.

ولو سألت منه الطلاق فقال: اعتدي، ثم قال: لم ينوِ الطلاق لم يصدق في القضاء. وكذا أنت عليّ حرام، أو أنت بتّة أو خلية أو بريَّة أو بائن.

ولو قال: اعتدِّي ثلاثاً ثم قال: عنيت تطليقة تعتدّ لها ثلاث حيض، فالقول قوله.

ولو قال: لست لي بامرأة بمنزلة الحيلة عند أبي يوسف وأبي حنيفة، وعندهما لا تطلق به شيئاً بمنزلة قوله: والله ما أنت لي بامرأة، وكما لو قيل له: ألك امرأة، قال: لا، وينوي به الطلاق لم يكن طلاقاً. وكما لو قال: لم أتزوجك، يعني الطلاق لم يقع ويكون كذباً. بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

أما لو قال: لا نكاح بيني وبينها، أولا سبيل لي عليك، بمنزلة قوله: لا ملك لي عليك.

ولو قال: أنت طالق، ثم قال: عنيت طلاقاً من وثاق أو طلاق الإبل لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى.

وفي كل موضع لا يدينه القاضي فيها لا يسع المرأة أن تدينه إذا سمعت منه ذلك أو شهد عندها شاهد عدل.

ولو طلّقها بائناً ثم قال: أنت عليّ حرام، يريد به الطلاق، لم يقع به الطلاق.

أما لو قال: إن دخلت الدار فأنت بائن، ينوي به الطلاق، ثم طلّقها واحدة ثانية ثم دخلت الدار في عدّتها وقعت أخرى.

ألا ترى لو آلى منها ثم طلّقها واحدة بائنة ثم مضت مدة الإيلاء وهي في العدّة وقعت أخرى.

ولو قال: أنا بائن بمنزلة قوله: أنا طالق.

ولو قال للمختلعة في عدّتها: أنت بائن لم يقع شيء وإن نوى، أما لو قال لها: أنت طالق وقع، وكذا لو قال: اعتدِّي، وقع إن نوى وهي في عدّة الخلع. وعن أبي يوسف: لا يقع لها باعتدِّي.

ولو قال لامرأته وهي أمة: أنت بائن، ونوى اثنتين كما ينوي به للحرّة ثلاثاً.

حربية: إذا سبي أحد الزوجين وأدخل دار الإسلام انقطعت العصمة بينهما بغير طلاق[1]، حتى لو سبي الآخر بعده وأدخل دار الإسلام لم يعد نكاحهما ولا مهر على الزوج وإن دخل بها.

أما لو أسلم أحدهما ودخل دار الإسلام ثم أسلم آخر ودخلها أيضاً فلها مهرها إن كانت مدخول بها، ولو لم يدخل بها وكانت هي التي خرجت أولاً مسلمة فلها نصف المهر. ولو خرج الزوج أولاً مسلماً فلا مهر لها عليه. ولو خرجا مُستأمنين ثم أسلم أحدهما فهي امرأته حتى تحيض ثلاث حيض ثم وقعت الفرقة بغير طلاق.

وذكر التساوي في حرمة المصاهرة الذمي والمسلم من غير فصل.

طلاق: إذا طلّقها ثلاثاً وقع وقد خالف السنَّة ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها، مدخولة كانت أو غير مدخولة.

ولو قال لها وهي غير مدخولة: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بانت بالأولى وبقي الباقي. بلغنا عن عمر وعلي وابن مسعود.

ولو قال: رأسك طالق، أو يدك، أو جسدك، أو فرجك، أو بعضك، أو نصفك، أو عُشرك، أو جزءٌ من ألف جُزءٍ، وقع الطلاق. أما لو قال: يديك أو رجلك وما أشبه ذلك لم تطلق.

ولو جمع بين أجنبية وامرأته فقال: إحداكما طالق، فالقول قوله مع يمينه إنه لم يرد امرأته.

ولو قال لأربع نسوة له: بينكن تطليقة، وقع على كل واحدة واحدة[2]. وكذا لو قال: بينكن تطليقتان أو ثلاث أو أربع إلا أن يكون نوى أن كل واحدة بينهن جميعاً فتقع على كل واحدة ثلاث إلا في التطليقتين فإنه يقع على كل واحدة تطليقتان.

أما لو قال: بينكن خمس تطليقات، ولا نيَّة له على كل واحدة تطليقتان، وكذا

---

(1) وإنما وقعت الفرقة بينهما عندنا لتباين الدارين، وعند الشافعي للسبي، حتى إذا سُبيا معاً لم تقع الفرقة بينهما.

(2) قال في المحيط البرهاني 3/ 446: لأن كلمة بين كلمة تقسيم وتشريك فتصير التطليقة مقسومة بينهن فيصيب كل واحدة منهن ربع تطليقة وإيقاع بعض التطليقات إيقاع الكل.

ما زاد إلى ثمان، فإذا زاد على ثمان يقع على كل واحدة ثلاثاً.

لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، وقعت اثنتان.

أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين فهي واحدة، أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً فهي ثلاث.

ولو قال للمدخولة: أنت طالق أنت طالق أنت طالق إلا واحدة فهي ثلاث.

ولو استثنى نصف تطليقة وقع كاملاً ويصح الطلاق والظهار والإيلاء في عدّتها من طلاق رجعي ولو قذفها فيها لاعن ويجري التوارث فيها، ولا ظهار وإيلاء في عدّتها من طلاق بائن ولو قذفها حدّ.

ولو قال لها: إن دخلت الدار فهي طالق ثلاثاً، ثم طلّقها ثلاثاً ثم رجعت إليه بعد زوج، فدخلت الدار لم يقع شيء.

وكذا لو قال: أنت طالق كل يوم ثلاثاً وكل سنة، أو قال: كلما حِضت حيضة فبانت بثلاث ثم عادت إليه بعد زوج فدخلت الدار لم يقع شيء. وكذا لو وقع بالإيلاء ثلاث مرات. أما لو بانت بواحدة أو اثنتين ثم عادت بعد زوج ودخلت الدار وقع ثلاثاً، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد: يعود إليها بما بقي من طلاقها.

ولو قال: كلما تزوجتك فأنت طالق، فتقع كلما تزوّج أبداً.

ولو قال: متى ما تزوجتك أو ما تزوجتك لم يقع إلا في التزويج الأول.

ولو قال: كلما دخلت الدار فأنت طالق، وقع كل دخلة حتى تبين بثلاث.

لو قال لأجنبية: أنت طالق يوم أكلِّم فلاناً، فهو باطل في نفسه.

لو قال: أنت طالق غداً ثم تزوجها اليوم لم يقع شيء بمجيء الغد.

لو قال للمدخولة: أنت طالق، أنت طالق، أو قد طلقتك قد طلقتك، أو أنت طالق قد طلقتك، أو أنت طالق ثم قال: عنيت الأول، صدق فيما بينه وبين الله. وأما في القضاء يقع تطليقتان.

لو قال: أنت طالق، ثم قال له إنسان: ما قلت، قال: طلّقتها، أو قال: قلت هي طالق، فهي واحدة.

لو قال: إن طلقتك فأنت طالق، فطلقها واحدة تقع اثنتان في القضاء.

لو قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم طلّقها واحدة وقعت أخرى،

ثم صارت أخرى فيقع ثلاثاً بخلاف قوله: كلما طلقتك فأنت طالق، ثم طلّقها واحدة وقعت أخرى باليمين ثم لا يقع بالثانية شيء.

ولو كانت له زينب وعمرة فبدأ بزينب فقال: أنت طالق إذا طلقت عمرة، أو كلما طلقت عمرة. ثم قال لعمرة: أنت طالق إذا طلقت زينب، أو كلما طلقت زينب. ثم قال لزينب: أنت طالق وقعت على عمرة واحدة ولا يعود على زينب ولو لم يطلقها ولكن طلق عمرة وقعت على زينب تطليقة ثم وقعت على عمرة أخرى باليمين.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً للسنة ولا نيَّة له، فكلما حاضت وطهرت طلقت واحدة[1] والحيضة الأولى غير محسوبة من العدّة.

ولو نوى ثلاثاً مكانه فهو كما نوى، ولو لم ينوِ ثلاثاً فهي واحدة.

وإن كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر وقعت واحدة ساعة تكلم، ثم أخرى بعد شهر، ثم بعد شهر.

ولو قال لمدخولة: أنت طالق كلما حِضت حيضتين، فوقعت بعد الحيضتين واحدة بعد أخرى، أو من طلقت أخرى فإذا حاضت حيضة انقضت العدّة.

لو قال: إذا حِضت حيضة فأنت طالق، ثم قال: كلما حِضت فأنت طالق، فإذا حاضت وقعت واحدة حين رأت الدم، وإذا طهرت وقعت أخرى ولا يحتسب بها من العدّة. وإذا رأت الدم في الحيضة الثالثة وقعت أخرى، فكملت ثلاث تطليقات.

ولو قال: إذا حِضت حيضة فأنت طالق، وقال أيضاً: إذا حِضت حيضتين فأنت طالق، فمتى حاضت طلقت واحدة، ثم إذا حاضت أخرى وقعت أخرى.

ولو قال: إذا حِضت حيضة فأنت طالق، ثم إذا حِضت حيضتين فأنت طالق طلقت الأولى واحدة، ثم إذا حاضت حيضتين سواها طلقت أخرى.

ولو قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق، وإذا دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت مرة وقعت تطليقتان.

---

(1) لأن اللام في قوله (للسنة) للوقت، ووقت السنة طهر لا جماع فيه، قاله في العناية شرح الهداية 5/ 180.

ولو قال: كلما حِضت حيضة فأنت طالق، فحاضت أربع حيض، طلقت بكل حيضة وانقضت العدّة بالرابعة.

وإذا قال: إذا حِضت حيضة فأنت طالق، وإنما طلقت بعدما ينقطع دم الحيض وتغتسل أو أخّرت الغسل حتى مضى وقت صلاة ويقبل قولها متى قالت حِضت استحساناً.

لو قال: إذا ولدت غلاماً فأنت طالق واحدة، وإذا ولدت جارية فأنت طالق اثنتين، فولدت غلاماً وجارية لا يدرى أيهما أولاً، وقعت واحدة في القضاء.

وينبغي أن يأخذ بالأكثر فيما بينه وبين الله تعالى وهو تطليقتان وتنقضي العدّة بالأخير.

أما لو ولدت غلاماً وجاريتين في بطن لا يدرى الأوّل وقعت اثنتان في القضاء وفي التنزّه ثلاثاً.

ولو علم أن الغلام أوّلاً طلقت ثلاثاً وكذا لو ولدت جارية ثم الغلام، أما لو ولدت الغلام آخراً ووقعت تطليقتان بالجارية الأولى وانقضت العدّة بالغلام.

ولو قال: كلما ولدت ولداً فأنت طالق، وقال أيضاً: إذا ولدت غلاماً فأنت طالق، فولدت جارية، فهي طالق واحدة وإن ولدت بعدها غلاماً في ذلك البطن انقضت عدّتها به. أما لو ولدت الغلام أولاً وقع به تطليقتان، وكذا إن ولدت غلاماً فأنت طالق. ثم قال: إن ولدت غلاماً أو ولداً فأنت طالق، فولدت غلاماً وقعت اثنتان. وكذا إذا كلَّمت فلاناً فأنت طالق. ثم قال: إن كلَّمت إنساناً فأنت طالق، فكلَّم فلاناً.

وكذا إذا تزوجتُ فلانة فهي طالق، ثم قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، ثم تزوّج فلانة.

لو قال: كلما ولدت غلاماً فأنت طالق، فولدت غلاماً وجارية في بطن واحد لا يعلم أيهما أوّل، وقعت تطليقة وتعتدّ من الولد الآخر ثلاث حيض، لا رجعة ولا توارث.

لو أسقطت سقطاً لم يستبن خلقه لم تنقضِ به العدّة ولم يقع به طلاق ولم تصر أمّ ولد به.

لو قال: إذا ولدت ولدين فأنت طالق، فولدت ثلاثة أولاد في بطن واحد ثم

ولدت بعده بسنة ولد آخر وقع الطلاق بالولدين الأوليين، وانقضت العدّة بالثالث، ولا يثبت نسب الولد الرابع.

لو قال: أوّل ولد تلدينه غلاماً فأنت طالق، فولدت غلاماً وجارية في بطن واحد لا يعلم أيهما أوّل لم يقع شيء في الحكم[1]، وفي التنزه طلقت[2] وانقضت عدّتها، ولا تحل للأزواج حتى يوقع عليها طلاقاً آخر وتعتدّ عدّة مستقبلة[3].

لو قال: كلما ولدت ولدين فأنت طالق، فولدتهما في بطن أو بطنين فهو سواء طلقت بالواحد والآخر.

أما لو ولدت الثاني في غير ملكه لم تطلّق.

لو قال: إذا وضعت ما في بطنك فأنت طالق، فولدت ولدين في بطن واحد طلقت بأحدهما وعليها العدّة.

لو قال: إن كان حملك بهذا جارية فأنت طالق واحدة، وإن كان غلاماً فأنت طالق اثنتين، فولدت غلاماً وجارية لم تطلق كما لو قال: إن كان ما في هذا الجوالق حنطة فامرأته طالق، وإن كان ما فيه دقيق فعبده حرّ، فإذا فيه دقيق وحنطة لم يلزمه طلاق ولا عتاق.

لو قال: كلما حبلت فأنت طالق، فحملت بعده، فولدت غلاماً طلقت وانقضت عدّتها بالولادة، فإن جامعها بعد الحبل يكون رجعة، فإن حبلت مرّة أخرى طلقت أخرى، وكذا في الثالثة أنت طالق ما لم تلدي، طلِّقت حين سكت.

وكذا ما لم تحبلي، وما لم تحيضي، إلا أن يكون ذلك منها مع سكوته لا يقع. وكذا لو قال: أنت طالق ما لم تحبلي، وهي حبلى، وما لم تحيضي، وهي حائض، طلقت حين سكت إلا أن يعني ما فيه من الحبل والحيض، دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء.

لو قال: قد طلقتك قبل أن أتزوجك أو أنت طالق قبل أن أتزوجك، أو قبل أن تولدي، قبل أن تخلقي، قبل أن أولد، قبل أن أخلق، أو طلقتك أمس، وقد تزوجها

---

(1) لجواز أن تكون ولدت الجارية أولاً ثم الغلام.

(2) لجواز أن تكون ولدت الغلام أولاً.

(3) لأنها في الحكم امرأته، فإن الطلاق بالشك لا يقع في الحكم، فلهذا يحتاج في حلها للأزواج إلى إيقاع مستقبل وعدّة مستقبلة، كذا في مبسوط السرخسي 6/ 192.

اليوم، لم تطلق بشيء[1].

لو قال: قد طلقتك وأنا صغير، أو وأنا نائم، لم تطلق[2]. أما لو قال: وأنا مجنون، طلقت. ولو عُرف منه الجنون صدق.

لو ادّعى الزوج تعليق طلاقها وهي تدّعي الإرسال فالقول قول الزوج.

أنت طالق ثلاثاً إن لم أطلقك لم تطلق حتى يموت أحدهما، وإن ماتت هي طلقت قبل الموت بقليل عن محدود، ولا ميراث له منها. وإن مات الزوج دونها طلقت قبيل موته بقليل ولها منه الميراث إن كان مدخولاً بها وإلا فلا.

لو قال: أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى ما لم أطلقك، طلقت حين سكت[3]. أما إذا قال: إذا لم أطلقك أو إذا لم أطلقك، إن عنّى به متى لم أطلقك وقع حين سكت. وإن عنى إن لم أطلقك لم تطلق حتى يموت أحدهما. وكذا إن لم يكن له نيَّة فإلى الموت عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: إذا مثل متى.

ولو قال: كلما لم أطلقك فأنت طالق، وهي مدخولة، فسكت طلقت ثلاثاً يتبع بعضها بعضاً لا معاً.

ولو قال: متى لم أطلقك واحدة فأنت طالق ثلاثاً، ثم قال حين سكت: أنت طالق واحدة موصولاً بكلامه فقد برّ في يمينه استحساناً. والقياس أن يقع ثلاثاً فيما بين فراغه من يمينه إلى قوله أنت طالق.

لو قال: أنت طالق حين لم أطلقك، أو زمان لم أطلقك، أو حيث أو يوم ولا نيَّة له، طلِّقت ساعة سكت[4].

أما لو قال: زمان لا أطلقك أو حين لا أطلقك لم تطلق حتى تمضي ستة أشهر، ثم طلقت، وكذا يوم لا لا أطلقك إذا مضى يوم لا يطلقها فيه طلقت.

---

(1) لأنه أضاف الطلاق إلى وقت لم يكن مالكاً للإيقاع في ذلك الوقت (كذا في المبسوط 6/ 198).

(2) لأنه أضاف إلى حالة معهودة تنافي صحة الإيقاع لا مقراً به (المبسوط 6/ 199).

(3) باتفاق العلماء لأن (متى) ظرف زمان، وكذا (ما) تكون مصدرية نائبة عن ظرف الزمان، قال تعالى قاصداً لكلام عيسى عليه السلام: ﴿وَأَوْصَنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: الآية 31] أي مدة دوامي حيّاً، فصار حاصل المعنى: إضافة طلاقها إلى زمان خالٍ عن طلاقها وبمجرد سكوته وجد الزمان المضاف إليه فيقع (انظر فتح القدير 8/ 75).

(4) قال في البحر الرائق 3/ 294: وقيل: متى، حينَ، وزمانَ، وحيثُ، ويومَ، إذ كان بلم الجازمة، فلو كان بلا النافية نحو: زمان لا أطلقك، أو حين لا أطلقك بحرف لا النافية لم تطلق حتى تمضي ستة أشهر.

لو قال: يوم أدخل دار فلان فهي طالق، فدخلها ليلاً أو نهاراً وقع، وإن نوى النهار وحده دينَ في القضاء.

أما لو قال ليلة أدخلها ثم دخل نهاراً لم يقع.

لو قال: أنت طالق إلى حين أو زمان أو قريب، فهو على ما نوى من الأجل. وإن لم يكن له نيَّة فإلى ستة أشهر في الحين والزمان. أما القريب فمن يوم إلى شهر إلا يوم، فإذا مضى هذا طلِّقت.

ولو قال: إلى شهر إذا مضى شهر وقع، وإن نوى الطلاق وقع ساعة تكلم به.

لو قال في غد ولا نيَّة له: طلقت حين يطلع الفجر وإن نوى آخر النهار دين في القضاء.

وذكر في الجامع الصغير: هذا مذهب أبي حنيفة، أما عندهما لا يدين في القضاء.

وكذا أنت طالق في رمضان ولا نيَّة له، طلِّقت في أوّل ليلة حين تغيب الشمس من آخر يوم من شعبان، وإن نوى آخره فكما نوى.

لو قال: أنت طالق اليوم غداً أنت طالق الساعة غداً، طلقت اليوم وفي الساعة.

ولو نوى تلك الساعة من الغد يدين إلا في القضاء.

لو قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غد، تطلق حين يطلع الفجر.

أما لو قال: غداً اليوم وقع في الغد، فعلى أوّل الوقتين يحكم.

ولو قال: أنت طالق رمضان شوال، طلقت أوّل ليلة من رمضان، وإن عنى الثاني لم يصدق في القضاء.

وفي قوله: أنت طالق يوم السبت، فهو على أوّل سبت.

لو قال: أنت طالق في مكة أو بمكة ونوى إذا أتيت مكة لم يصدق في القضاء وطلقت ساعة تكلم به[1]. وكذا في دار كذا، أو في بيت كذا، أو في ثوب كذا، وعليها غيره.

---

(1) وعبارة الجوهرة النيرة 4/ 152: وإن قال لها: أنت طالق في مكة، طلقت في جميع البلاد، وكذا إذا قال بمكة وتطلق في الحال لأن الطلاق لا يختص بمكان دون مكان.

أما لو قال: في دخولك دار فلان، أو في لبسك ثوب كذا، لم يقع حتى تفعل ذلك.

أنت طالق وأنت تصلِّين، أو وأنت مُصلِّية تطوُّعاً، ونوى إذا صلّيت لم يصدق في القضاء، طلِّقت ساعة تكلَّم وسكت.

وكذا أنت طالق وأنت مريضة أو وجعة، أما في مرضك أو في وجعك أو في صلاتك لم يقع حتى تصلِّي وتمرض.

لو قال: أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر، فقدم قبل مضي الشهر، لم تطلق. وإن مكث شهراً ثم قدم طلقت عند قدومه.

لو قال: أنت طالق قبل موتك بشهر فماتت قبل شهر لم تطلق، وإن ماتت بعد شهر طلقت قبل موتها بشهر ولا ميراث له منها.

وإن كان جامعها في ذلك الشهر فلها عليه مهر سوى مهر النكاح. هذا مذهب أبي حنيفة، أما عندهما الموت والقدوم سواء لا تطلق قبل الشهر.

والقتل والغرق بمنزلة الموت ها هنا بالاتفاق.

أنت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر ثم مات أحدهما بعد شهر ثم مات الآخر بعد شهر طلقت قبل موت الأوّل بشهر عند أبي حنيفة. وعندهما طلقت بعد شهر مقتصراً حين مات الأول. وإن مات قبل شهر لم يقع شيء.

لو قال: أنت طالق الساعة إن كان في علم الله إن فلاناً يقدم إلى شهر فقدم إلى تمام الشهر طلقت حين قدم لا قبله.

لو قال لامرأتيه: أطولكم حياة طالق ثلاثاً الساعة، لم تطلق حتى تموت إحداهما[1].

إذا قال: يا زينب، فأجابته عمرة، فقال: أنت طالق، وقع على التي أجابته. فإن قال: نويت زينب، طلِّقتا جميعاً.

ولو أشار إلى امرأة من نسائه يا زينب أنت طالق، فإذا هي عمرة وقع على عمرة، وإن لم تكن عمرة امرأته لم يقع على زينب.

---

(1) لأن المراد طول الحياة في المستقبل لا في الماضي، حتى إذا كانت إحداهما بنت عشر سنين والأخرى بنت ستين سنة لم تطلق العجوز، لجواز أن يموتا معاً، فإن ماتت إحداهما طلقت الأخرى في الحال عندنا (انظر المبسوط 6/ 215).

ولو رأى شخصاً ظنّ أنها زينب فقال: يا زينب أنت طالق، فإذا هي غيرها، وقع على زينب في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لم تطلق واحدة منهما.

لو قال: أنت طالق هكذا، وأشار بأصبع، وقع واحدة وإن أشار بأصبعين وقعت اثنتان، وكذا الثلاث.

ولو قال: عنيت الإشارة بالكف أو أصبعين التي عقدت لا يدين في القضاء. أما لو أشار بالأصابع ولكن لم يقل هكذا وقعت واحدة.

أنت طالق، يريد أن يقول ثلاثاً فمات قبل أن يقول ثلاثاً أو أمسك رجل على فمه وقعت واحدة.

أنت طالق، أنت طالق، قبل أن يقول الثانية، فماتت المرأة، فهي واحدة.

أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق إن دخلت الدار، فمات عند الأوّل أو الثاني قبل أن يتمّ كلامه لم تطلق.

أنت طالق، فماتت المرأة بعدما تكلم بالطلاق، وقال الرجل ثلاثاً موصولاً بكلامه بعد موته لم يقع شيء.

لو قال: إحدى نسائي طالق، فله أن يوقعه على أيتهن شاء. فلو ماتت إحداهن قبل البيان فالطلاق فيمن بقيت ولا يقدر البيان في الميتة حتى لو قال: عنيت، لم يصدق وبطل ميراثه عنها.

له أربع نسوة فاطلعت إحداهن فقال: التي اطلعت طالق ثلاثاً، ولم يعلم أيتهن هي، وأنكرته وعلم أنها كانت إحداهن، ينبغي فيما بينه وبين الله تعالى أن تطلق واحدة منهن واحدةً ويتركن حتى تبن ولا يتزوج شيئاً منهن حتى علم المطلقة ثلاثاً. أما لو تزوّج بواحدة منهن قبل أن يعلم فخاصمته في الطلاق، حلف لها إن حلف أمسكها.

وكذا لو تزوّج اثنتين وثلاثاً ولو ادّعت كل واحدة أنها المطلقة ثلاثاً وجحد الزوج حلف لكل واحدة منهن ما هي، فإن أبى أن يحلف فرّق بينه وبينهن بثلاث تطليقات.

لو قال لهنّ: أيتكن أكلت من هذا الطعام شيئاً فهي طالق، فأكلن منه جميعاً، أو أيتكن دخلت هذه الدار فهي طالق، أو أيتكن شاءت فهي طالق، فشئن جميعاً طلقن جميعاً.

وكذا في البشارة إذا بشّرتاه معاً، أما إن بشّرته واحدة قبل الأخرى طلقت الأولى وحدها.

أنت طالق مليء الدار ومليء الجب فهي واحدة، إلا أن ينوي ثلاثاً فهي ثلاثة. أما لو قال: بملاء الدار فهي واحدة بائنة.

أنت طالق واحدة عظيمة أو كبيرة أو شديدة أو طويلة فهي بائن.

أنت طالق إلى الصين، فهي واحدة رجعية، لو قال: أنت طالق واحدة، لا بل اثنتين فهي ثلاث، ولغير المدخولة واحدة لو نوى باثنتين تلك الواحدة ومعها أخرى لم يدين في القضاء، أما لو قال: كنت طلقتك أمس واحدة لا بل اثنتين فهي طالق.

فلانة طالق لا بل فلانة طلقتا وكذا بل فلانة. لو قال: فلانة طالق أو فلانة أو قال فلانة طالق واحد فالخيار إليه.

ولو قال لها: يوم أتزوجك فأنت طالق، وأنت طالق، وأنت طالق، ثم تزوجها طلقت واحدة في قول أبي حنيفة.

أما لو ذكرها بالفاء فأنت طالق، وقعت ثلاثاً، وعلى هذا إذا تزوجتك أو متى، أو كلما.

ولو قال: أنت طالق، وطالق، وطالق يوم أتزوجك، ثم تزوجها وقعت ثلاثاً. أما لو أخّر الطلاق عن التزويج بانت بالأولى عند أبي حنيفة.

لو قال: إن تزوجتك فأنت طالق طالق طالق، ثم تزوجها وقعت واحدة.

لو قال: إذا تزوجتك فأنت طالق، وأنت عليّ كظهر أمي، ووالله لا أقربك ثم تزوجها طلقت وبطل الظهار والإيلاء عند أبي حنيفة. وعندهما هو مطلق ومُظاهِر ومولي.

وأما لو أخّر الطلاق عنها لزمه الكل بلا خلاف.

ولو قال لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق، وطالق، وطالق إذا كلَّمت فلاناً، ثم كلَّمه، طلقت ثلاثاً. أما لو قدم الشرط وقعت واحدة عند أبي حنيفة. وفي رواية أبي سليمان عندهما وقعت ثلاثاً أيضاً.

ولو قال لغير المدخولة: أنت طالق إن دخلت الدار، وقعت واحدة ساعة تكلَّم. ولو كانت مدخولة وقعت أخرى عند الدخول إذا كانت في عدّتها.

وإذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق طالق طالق، طلقت اثنتين إن كانت

مدخولة، ثم إذا دخلت وقعت أخرى إن كانت في العدَّة. أما إن كانت غير مدخولة طلقت واحدة ساعة تكلم وكذا لو قدّم الطلاق. وكذا قوله: أنت طالق أنت طالق.

لو قال: كل امرأة أتزوجها أبداً فهي طالق، فكل امرأة يتزوجها طلقت واحدة، فإن تزوجها ثانياً لم تطلق[1]، بلغنا عن علي ـ رضي الله عنه ـ.

لو قال: كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من قرية فلان أو قبيلة فلان، أو سمى امرأة فهو سواء تطلق متى تزوجها.

لو قال: أوّل امرأة أتزوجها فهي طالق، فتزوج امرأتين في عقدة واحدة ثم تزوّج واحدة لم تطلق واحدة منهن. أما لو قال: مع هذا أو آخر امرأة أتزوجها فهي طالق لم تطلق الثالثة إلا أن يموت قبل أن يتزوج بعدها أخرى طلقت الثالثة.

ولو قال: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق، فتزوج امرأة لم تطلق.

ولو قال: أوّل امرأة أتزوجها فهي طالق[2]، فتزوج امرأتين في عقدة واحدة إحداهما معتدّة الغير وقعت على التي صحّ نكاحها. وكذا لو تزوّج امرأة نكاحاً فاسداً ثم تزوّج أخرى بنكاح صحيح وقعت على هذه الأخرى فإنها الأولى والفاسد لا يدخل تحت اليمين.

ولو قال: آخر امرأة أتزوجها، ثم تزوّج أربعاً طلقت الأخيرة عند موته ولها الميراث وعليها عدّة الوفاة والطلاق جميعاً عند محمد. وقال أبو يوسف: ليس عليها عدّة الوفاة.

وقال أبو حنيفة: طلقت ساعة تزوجها فلها نصف مهر ومهر كامل إن دخل بها وعدّتها بالحيض ولا ميراث لها. هذا إذا تزوجهن في عدّة متفرقة.

لو قال: إن تزوجت امرأة فهي طالق، فتزوج امرأتين في عقدة واحدة طلقت إحداهما والخيار إليه، وإن كان نوى امرأة وحدها لم يدين في القضاء بخلاف ما لو قال: وحدها، فلا يقع. فإن تزوّج بعدها أخرى وقعت عليها.

---

(1) لأن كلمة (كل) تقتضي جميع الأسماء لا تكرار الأفعال (المبسوط 6/ 231).

(2) في المحيط البرهاني لمؤلفه محمود بن أحمد بن عبد العزيز المرغيناني برهان الدين المتوفى سنة 616، فصلاً في كتاب الطلاق هو الثامن عشر، عقده للطلاق الذي يقع بقوله: أول امرأة أتزوجها، وبقوله: آخر امرأة أتزوجها، حشد فيه مجموعة من المسائل المرتبطة بهذه المقولة فراجعها إن شئت (3/ 752).

لو قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فأمر رجلاً فزوَّجها إياه طلقت، ولو عنى ما ولي بنفسه لم يدين في القضاء.

وكذا لو حلف لا يطلقها فأمر غيره، حنث ولا يدين في القضاء ما عناه.

ولو قال لغير المدخولة: أنت طالق واحدة بعدها أخرى، أو قبل أخرى، وقعت واحدة. أما لو قال: أنت طالق واحدة قبلها أخرى أو معها أخرى أو مع أخرى أو بعد أخرى وقعت تطليقتان.

ولو قال: أنت طالق اثنتين مع واحدة أو قبلها واحدة وقعت ثلاثاً. أنت طالق واحدة ونصف وقعت اثنتان. أنت طالق إحدى وعشرين وقعت ثلاثاً.

أنت طالق أخبث الطلاق أو أفحش أو أسوأ أو أشرّه أو أشدّه أو أكبره أو أعظمه[1]، فواحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثاً فهو ثلاث، أما أكثره فهو ثلاث لا يدين فيها.

وأما أكمله وأتمَّه واحدة رجعية، وكذا أفضله وأحسنه وأعدله وخيره.

ولو قال: أنت طالق تطليقة طولها كذا، وعرضها كذا وكذا، فهي واحدة بائنة ولا يكون ثلاثاً وإن نوى.

لو قال: أنت طالق إن قعدت، وهي قاعدة، أو إن قمت وهي قائمة، فإن مكث كذلك ساعة حنث. وكذا المشي والاتّكاء.

قال أبو حنيفة: لو قال أنت طالق ما بين تطليقتين إلى ثلاث وقعت اثنتان استحساناً.

وإن قال: أردت واحدة، لم يدين في القضاء.

لو قال: ما بين واحدة إلى أخرى فهي واحدة.

ولو قال: بين واحدة إلى ثلاث فهي اثنتان وعندهما يقع في هذا أكثر الذي يحكم به من الطلاق.

لو قال: أنت طالق واحدة ولا شيء، طلقت واحدة عند محمد. ولا يقع شيء عند أبي يوسف.

---

(1) يوصف الطلاق بهذا الوصف باعتبار أثره وهو البينونة في الحال لا باعتبار ذاته لكونه غير محسوس، وما هو غير محسوس فإنما يعرف بأثره فصار كأنه قال: أنت بائن.

وكذا أنت طالق ثلاثاً أو لا شيء، وقعت واحدة رجعية عند محمد، وهو قول أبي يوسف الأول.

لو قال: أنتِ طالق أو لا، أو قال أنت طالق أو لا شيء لم تطلق.

ولو قال لمدخولته: أنت طالق واحدة في اثنتين فإن نوى واحدة واثنتين فهي ثلاث[1]، وإن نوى واحدة في اثنتين على وجه الحساب فهي واحدة[2] بمنزلة قوله: لفلان عليّ عشرة في عشرة، فإن نوى ضرب الحساب فهو عشرة.

وكذا على درهم في دينار لزمه درهم.

لو قال: عليّ كُرّ حنطة في كُرّ شعير لزمه كرّ حنطة لا غير إلا أن ينوي الجنسين جميعاً فلزماه ويحلّفه القاضي ما أراد به كله.

ولو قال لغير المدخولة: أنت طالق اثنتين في اثنتين ونوى اثنتين بانت منه بالأوليين.

أنت طالق ثلاثاً وفلانة أو فلانة طلقت الأولى والخيار إليه في الأخرتين.

أما لو قال: فلانة طالق أو فلانة وفلانة طلقت الأخيرة والخيار إليه في الأوليين.

لو قال: فلانة طالق ثلاثاً وفلانة معها، طلقت كل واحدة ثلاثاً. فإن قال: عنيت فلانة شاهده لم يصدق في القضاء.

لو قال: فلانة طالق ثلاثاً، ثم قالت: أشركت فلانة يتبعها في الطلاق طلقت الأخرى بخلاف قوله بنتِ. كما لو قال لامرأتيه: أنتما طالقان ثلاثاً ينوي الثلاث بينهما لم يدين في القضاء.

أنت طالق نصف تطليقة أو ربعها أو سدسها، وقعت تطليقة كاملة[3].

أما لو قال: نصف تطليقة، وثلث تطليقة، وربع تطليقة، وقد دخل بها وقع ثلاثاً.

---

(1) لأن حرف (في) يأتي بمعنى مع، قال تعالى: ﴿فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي﴾ [الفَجر: الآية 29] أي مع عبادي، ويقال: دخل الأمير البلدة في جنده أي مع جنده.

(2) لأن هذا معروف عند أهل الحساب أن الواحد إذا ضرب في اثنين يكون اثنين، فيحمل كلامه على ما نوى (انظر السرخسي 6/ 244).

(3) لأن الطلاق لا يتجزأ، وذكرُ بعض ما لا يتجزأ كذكر الكل (العناية شرح الهداية 5/ 209).

ولو قال: نصف تطليقة وثلثها وسدسها فهي واحدة.

لو قال: إن لم تمسِّي السماء بيدك فأنت طالق، وإن لم تحولي هذا الحجر ذهباً ذكر صنفاً لم يتصور منها، طلقت ساعة تكلم به. أما لو وقّت وقتاً يجوز أن يقول: إن لم تحولي هذا الحجر ذهباً اليوم لم يقع حتى مضى اليوم ثم وقعت[1].

لو قال لها: يا مطلقة، طلقت واحدة، فإن عنى طلاق زوج كان قبله دين في القضاء.

لو قال: طلقتك أمس، وهو كاذب، كانت طالقاً في القضاء، أما فيما بينه وبين الله فهي امرأته.

لو قال لها: يا أختي وهي مسلمة لم تحرم عليه، وكذا هذه أختي. أما لو قال: هذه أمي أو ابنتي من نسب أو رضاع أو عمتي أو خالتي، فإن أصرّ عليه فرّق بينهما.

وإن قال: كذبت أو مزحت فهي امرأته. أما لو قال: يا أمي أو يا ابنتي، أو يا عمتي، يا خالتي، كقوله يا أختي، لم يقع به شيء من الحرمة ولا الفرقة.

لو قال: وهبت لك طلاقك ولا نيَّة له، طلقت في القضاء.

لو قال لآخر: أخبر امرأتي بطلاقها أو بشِّرها بطلاقها، أو احمل إليها بطلاقها، طلِّقت ساعة تكلم بلَّغها الرجل أو لم يبلِّغها. وكذا قل لها إنها طالق، أخبرها أنها طالق، وأراد أن يطلق امرأته فقالت: لا تطلقني، هب لي طلاقي، أو أعرض عنه، فقال: قد وهبت لك طلاقك، يريد أن لا أطلقك فهي امرأته[2].

لو قال لها: أعرضت عن طلاقك، أو صفحت عنه، يريد به الطلاق لم يقع. أما لو قال: تركت طلاقك أو قد خليت طلاقك يريد به طلاقها طلقت وإن لم ينوِ لم يقع.

لو قال: أنت طالق بما لا يجوز عليك من الطلاق، أو بما لا يقع عليك من الطلاق، طلقت واحدة وكذا أنت طالق ثلاثاً لا يقعن عليك، أو ثلاثاً لا يجوز عليك

---

(1) وقال بعض العلماء: تطلق في الحال لأن فوت الشرط متحقق في الحال (كذا في السرخسي 6/ 249).

(2) لأن الظاهر أنه أراد به ترك الإيقاع، لأن السؤال وقع به فينصرف الجواب إليه (بدائع الصنائع 3/ 108).

طلقت ثلاثاً. وكذا أنت طالق ثلاثاً وأنا بالخيار ثلاثة أيام طلقت والشرط باطل. وكذا العتاق في هذه الوجوه. وأما قوله: اذهبي فتزوجي، من قبيل الكنايات[1].

أخرس: الأخرس إذا طلق امرأته في كتاب وهو يكتب جاز ما لا يجوز على الصحيح، وكذا عتقه ونكاحه فإن كتب الصحيح ذلك على الأرض لم يجز إلا أن ينوي ويستبين ما كتب وكذا الأخرس.

وطلاق الأخرس ونكاحه وبيعه وشراؤه وعتقه بإشارة مفهومة منه جاز[2]. أما إن لم يعرف أو شكَّ فيه فهو باطل، هذا كله استحسان.

شهادة: لو شهد شاهدان أنه طلق إحدى امرأتيه بعينها وقد نسياها فشهادتهم باطلة. أما لو شهدا أنه طلق إحداهما بغير عينها كذلك في القياس ولكنَّا نجيزه استحساناً على أن نوقعه على إحداهما.

وكذا لو أقرّ عند القاضي بطلاق إحداهما لم يدعه حتى يبين.

لو قال: فلانة بنت فلان طالق ثلاثاً، وسمى امرأته ونسبها، ثم قال: عنيت بذلك امرأة أجنبية على ذلك الاسم والنسب، لم يصدق في القضاء.

ولو قال: هذه المرأة التي عيّنتها امرأتي وصدّقته في ذلك وقع عليها ولم تصدق على إبطال الطلاق للمعروفة إلا أن يشهد شهود على نكاحها قبل تكلُّمه بالطلاق أو على إقرارها به قبل ذلك، وتصدّقه المرأة المعروفة بذلك.

لو قال: فلانة طالق وذلك اسم امرأته طلقت امرأته ولم تصدق على صرف الطلاق عنها. وكذا العتاق بخلاف ما لو قال: لفلان عليّ ألف درهم فجاء رجل على ذلك الاسم فادّعاه لم يلزمه المال بغير شهود أو إقراره بأنه عناه.

ولو شهدوا على أنه طلّقها ثلاثاً فجحد الزوجان فرّق بينهما.

له امرأتان اسمهما واحد ونكاح إحداهما فاسد، فقال: فلانة طالق أو إحدى امرأتيّ طالق، ثم قال: عنيت التي نكاحها فاسد، لم يصدق في القضاء. أما لو قال: إحداكما طالق لم تطلق امرأته إلا أن يعيّن.

---

(1) لأنه إن قال: لم أنوِ الطلاق لا يقع شيء، لأن معناه: إن أمكنك (رد المحتار 11/ 217).

(2) يريد به الذي ولد وهو أخرس أو طرأ عليه ذلك ودام حتى صارت إشارته مفهومة، وإلا لم يعتبر (رد المحتار 10/ 476).

ولو سمّى امرأته ونسبها إلى غير أبيها، أو قال فلانة الهمدانية، وامرأته يمنية، وفلانة العمياء وامرأته بصيرة، لم يقع الطلاق ما لم ينوِ امرأته بهذا كله.

ولو لم يسمِّ امرأته فقال: فلانة طالق إن لم يعنها لم تطلق.

لو شهد شاهد على تطليقتين وشاهد على ثلاث والزوج يجحد لم يقبل عند أبي حنيفة، وعندهما قبل على التطليقتين.

ولو شهد أحدهما أنه طلّقها إن دخلت الدار، وأنها قد دخلت، وشهد آخر أنه طلّقها إن كلَّمت فلاناً وأنها قد كلَّمت لم يقبل. وكذا إن شهد أحدهما أنه طلّقها ثلاثاً وشهد آخر أنه قال لها: أنت عليّ حرام، ينوي الطلاق.

وكذا إن اختلفا في ألفاظ الكنايات أو مقادير الشروط وفي التعليق والإرسال ومقادير الجعل وصفاتها[1].

ولو شهد أحدهما أنه قال: إن دخلت فلانة الدار فهي طالق، وفلانة معها، وشهد آخر أنه قال: إن دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها، وقد دخلت، طلِّقت وحدها.

ولو زوَّج أخته من رجل ثم شهد مع آخر على الزوج بطلاقها جاز.

ويجوز شهادة الأب مع آخر على طلاق الابن امرأته، وكذا شهادة الابن على الأب مع آخر على طلاق امرأته إذا لم يكن لأمه أو لضرّتها، لو رجع شهود الطلاق قبل الطلاق يضمنون المهر فإن رجع أحدهما ضمن ربعه، وإن رجعا ضمنا ما غرم الزوج.

ولو كان الشهود رجل وامرأتان فرجعت امرأة غرمت ثمن المهر، فإن رجعوا جميعاً ضمن الزوج ربعه وعليها الربع.

ولو رجع شاهدا الطلاق ولم يرجع شاهدا الدخول لا ضمان فيه[2]، أما لو رجع شاهد الدخول دون شاهد الطلاق فعليهما نصف المهر.

---

(1) كل ذلك اختلاف في المشهود به لفظاً ومعنًى، فيمتنع القضاء بهذه الشهادة لأنه ليس على كل واحد منهما إلا شاهد واحد، وبالشاهد الواحد لا يتمكن القاضي من القضاء (قاله في المبسوط 6/ 268).

(2) لأنهما (شاهدا الطلاق) أوجبا نصف المهر، وقد بقي من يثبت بشهادته جميع المهر وهما (شاهدا الدخول) (حاشية ابن عابدين 7/ 256).

وإن رجع شاهد من هؤلاء ضمن شاهد الدخول لربع المهر ولا يضمن شاهد الطلاق، وإن رجعوا جميعاً فعلى شاهدي الدخول ثلاثة أرباع المهر وعلى شهود الطلاق ربعه.

لو شهد واحد على الطلاق لم يضعها القاضي على يدي عدل حتى يأتي بشاهد آخر بل دفعها إلى زوجها.

ولو كان الطلاق بائناً وشاهده عدل فحال بينهما ثلاثة أيام فحسن، فإن لم يأت بالشاهد الثاني يدفعها إلى زوجها.

ولو شهد أحدهما على تطليقة بائنة والآخر على رجعية جائز في تطليقة رجعية، وكذا لو شهد أحدهما على تطليقة والآخر على واحدة وواحدة قبلت في واحدة.

وكذا لو شهد أحدهما بواحدة والآخر بواحدة وعشرين قبلت في واحدة، بخلاف ما لو شهد أحدهما بواحدة والآخر باثنتين فإنه لم يتكلم بالواحدة عند أبي حنيفة.

ولو شهد أحدهما بواحدة والآخر بنصف واحدة لم يجز عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو شهد أحدهما على أنه قال: أنت طالق الطلاق كله، وشهد الآخر أنه قال: أنت طالق بعضه، لم يجز عنده، وعند صاحبيه قبلت في واحدة.

ولو شهد أحدهما بالطلاق والآخر بإقراره بالطلاق جائز، وكذا لو اختلفا في الوقت أو في المكان.

أما لو شهد أحدهما أنه طلق يوم النحر بمكة، والآخران شهدا أنه طلّقها يوم النحر بالكوفة، فهي باطلة.

وكذا المستحيلات حتى لو شهد بذلك يومين متفرقين بينهما أيام قدر سير الراكب من الكوفة إلى مكة قبلت.

ولو شهدا أنه طلّق عمرة بمكة يوم النحر، وشهد الآخران أنه طلّق يومئذ زينب بالكوفة، فهي باطلة. أما لو قضى القاضي بشهادة الأوليين ثم شهد الآخران لم يلتفت إليهما.

ولو قال لامرأتيه: أيتكما أكلت هذا الطعام فهي طالق، فأقامت كل واحدة البيِّنة أنها أكلت لم يقبل. أما لو جاءت بالبيِّنة إحداهما فقضي بها ثم جاءت الأخرى بالبيِّنة لم يلتفت إليها، ولو أكلتاه لم تطلقا.

مريض: لو طلّقها بائناً أو ثلاثاً ثم مات وهي في العدة، لها الميراث. بلغنا عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ، ولو مات بعد عدّتها لا ترثه.

ولو طلّقها بأمرها لم ترثه وإن كانت في العدة.

ولو كانت امرأته أمة فأعتقت في العدة، أو نصرانية فأسلمت فيها، لا ميراث لهما.

ولو ماتت امرأته في عدّة من طلاق رجعي يورثها الوالي في مرضه، أو علق طلاقها بشرط ثم مات في العدّة ترثه وإن كان الإيلاء والتعليق في الصحة ووقوعه في مرضه لم ترثه. أما لو علّقها بفعل نفسه ترثه سواء وحد التعليق في الصحة أو المرض.

ولو علّقها بفعلها لا يرثه وإن كان التعليق في صحته ترثه.

أما لو كان لا بدَّ من ذلك الفعل نحو الصلاة المكتوبة أو مكالمة الأب والأم والأخ والعم ذوي الرحم المحرَّم أو مكالمة رجل بينه وبينها خصومة لا بدَّ لها أن تكلِّمه، أو مطالبة غريم أو قيام أو قعود، فلها الميراث وإن كان اليمين في الصحة عندنا. وقال محمد: لم يصر ماراً إذا كانت اليمين في الصحة.

ولو قال الصحيح: إذا مرضت فأنت طالق، ثم مرض ومات وهي في عدّتها ترثه[1].

ولو قال في مرضه: قد كنت طلقتك ثلاثاً في صحتي، وقع ساعة أقرّ ولها الميراث. وإن ادّعى فساد نكاحها من رضاع بينهما أو جماع بأمها أو نكاحها بغير شهود أو في عدّة الغير لم يصدق على إبطال ميراثها.

أنت طالق قبل أن أقتل بشهر، وقبل أن أموت من مرض كذا، ثم مات بما قال أو غيره قبل مُضيّ الشهر أو بعده لم تطلق. أما لو لم يسمِّ مرضاً ثم مات بعد شهر من فجأة أو مرض طلقت قبل موته كما قال ولها الميراث.

(1) لأن المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز (قاله السرخسي 6/ 285).

ولو قال: قبل موتي بشهرين أو أكثر من ذلك، ثم مات قبل ما سمّى لم تطلق.

ولو عاش شهرين أو أكثر من ذلك ثم مات طلقت قبل موته كما سمّى من الوقت ولا ميراث لها، فإن العدّة منقضية بشهرين.

ولو كانت عدّتها بالأشهر من صِغر أو كِبر فلها الميراث، إلا أن سمّى ثلاثة أشهر أو أكثر في قول أبي حنيفة. وعندهما لم تطلق في شيء من ذلك، ولو وقت سنة ولها الميراث.

ولو طلّقها في مرضه أو صحته واحدة بائنة ثم تزوجها في عدّتها ثم طلّقها قبل أن يدخل بها فعليها العدّة مستقبلة، ولها المهر كاملاً، وله عليها الرجعة ما دامت في العدّة.

وقال محمد: لا رجعة وعليه نصف المهر وتتمّ بقية عدّتها من الطلاق الأول.

لو اختلعت نفسها منه وطلّقت نفسها منه بأمره لا ميراث لها.

لو قال المريض لامرأته وهي أمة: أنت طالق غداً ثلاثاً، وقال مولاها: أنت حرّة غداً، فجاء الغد وقع الطلاق والعتاق معاً ولا ميراث لها إن مات.

وكذا لو تكلم المولى بالعتق قبله، أما لو قال: إذا أعتقت فأنت طالق ثلاثاً كان فارّاً[1].

ولو قال المولى: أنت حرّة غداً، وقال الزوج: أنت طالق ثلاثاً بعد غد، إن علم بمقالة المولى يصير فارّاً وإلا فلا. أما لو أعتقها المولى ثم طلّقها الزوج ثلاثاً يصير فاراً، فإن لم يعلم بالعتق.

لو قال المريض لامرأته الكتابية: أنت طالق غداً، فأسلمت قبل الغد أو بعده لا ميراث لها. أما لو قال لها: إذا أسلمت فأنت طالق، كان فارّاً وإن أسلمت ثم طلّقها ثلاثاً وهو لا يعلم بإسلامها فلها الميراث. أما لو أسلمت بعد الطلاق لا ميراث، وكذا العبد طلّقها في مرضه ثم أعتق.

لو قال: إذا أعتقت أنا فأنت طالق ثلاثاً، ثم أعتقهما جميعاً طلقت ولها الميراث.

---

(1) لأن المعلّق يعقب المعلّق عليه، فيتحقق شرط الفرار قبل وقوع الطلاق بخلاف ما قبله، فإن المضافين إلى الغد وقعا معاً (رد المحتار 11/ 452).

أنت طالق غداً ثلاثاً ثم أعتقها اليوم، لم يتوارثا، وكذا لو قال المولى: أنتما حرّان غداً، وقال: أنت طالق ثلاثاً غداً.

لو قال المريض لامرأته وهي أم ولد أو مدبرة: أنت طالق إذا مضى شهر، ثم مات المولى قبل ذلك ثم وقع الطلاق لا ميراث لها.

ولو طلق المكاتب في مرضه امرأته الحرّة ثلاثاً ثم مات عن وفاء وهي في العدّة لم ترثه. وكذا لو كانا مكاتبين كتابة واحدة أو متفرقة.

لو ارتدّ ثم قتل أو لحق بدار الحرب وهي في العدّة ترثه من يوم ارتداده وإن انقضت عدّتها قبله لم ترثه.

أما لو كانت هي ارتدّت لا شيء له منها إلا أن تكون مريضة يوم ارتدّت ثم ماتت أو لحقت بدار الحرب وهي في العدّة فله الميراث استحساناً.

ولو جاءت الفرقة من قبل المرأة في مرض الزوج بأن طاوعت ابن زوجها أو أكرهها على الجماع فلا ميراث لها، إلا أن يأمر ابنه بذلك فيصير فارّاً.

ولو لان في مرضه ثم فرّق بينهما يرثه وإن كان التفرُّق في الصحة عندنا.

وقال محمد: إن قذفها في الصحة لا ترثه، وفي فرقة العنين وخيار المعتقة لا يرثه.

ولو طلّقها في مرضه ثلاثاً وهما مرتدّان ثم أسلما ثم مات لم ترثه.

ولو مات فقالت: قد كان طلقني ثلاثاً في مرضه ومات وأنا في عدّته، وقالت الورثة: بل طلقك في صحته، فالقول قولها.

ألا ترى لو قالت: طلقني وهو نائم، صدقت ولم تطلق. أما لو كانت أمة وقالت: أعتقت في حياته لم تصدق ولم يقبل قول مولاها فيه. وكذا لو كانت كافرة فادّعت الإسلام.

أما لو لم يعرف منها كفر ولا رقّ فادّعت الورثة أنها كانت كذاك وقالت هي: ما زلت على حالتي هذه حرّة مسلمة، فالقول قولها.

لو طلّقها ثلاثاً في مرضه ثم مات بعدما تطاول ذلك وهي تقول: لم تنقضِ عدّتي، فعليها اليمين إذا طلبتها الورثة.

ولو طلّقها في مرضه ثم مكث أكثر من سنتين ثم مات فولدت المرأة بعد موته بأشهر لا ميراث لها عندنا. وقال أبو يوسف: لها الميراث.

ولو طلّقها في مرضه ثم قتل فيه ترثه، ولو اخرج ليقتل بمنزلة المريض. وكذا من بارز في صف القتال.

أما لو كان محبوساً ليقتل أو مواقفاً للعدوّ أو في سفينة بخلاف الغرق أو من خوف من عدوّ أو سبع بمنزلة الصحيح.

ولو قتلته امرأته في مرضه بعدما طلّقها لا ميراث لها.

المفلوج والمقعد وصاحب جرح أو قرحة أو وجع لم يصبه على الفراش بمنزلة الصحيح، وكذا المسلول عن إبراهيم.

وإن قرب ليقتل فطلق امرأته ثلاثاً ثم خلّي عنه أو حبس ثم قتل بعد ذلك أو مات، فلا ميراث بمنزلة مَن طلّقها في مرضه ثم برأ ثم مات، وحدّ المرض الذي صار فيه فارّاً أن يكون صاحب فراش قد أضناه المرض، أما الذي يجيء ويذهب لم يكن فارّاً وإن اشتكى[1].

ولد: لو اختلعت على أن تترك الولد عند الزوج جاز الخلع وبطل الشرط. وللمرأة أن تذهب بالولد بعد عدّتها إلى مصرها ما وقع النكاح هناك.

ولو وقع النكاح في غير مصرها ليس لها أن تخرج به إلى مصرها ولا إلى حيث وقع النكاح.

ولو وقع النكاح في رُستاق لها أن تخرج من قرية إلى قرية قريبة بحيث لم تقطعه عن أبيه أن ينظر إليه في يومه، وليس لها أن تخرجه من مصر جامع إلى قرى قريبة إن لم يقع النكاح هناك.

ولو سُلِب عنها لارتدادها فأسلمت فلها أن تستردّه.

وإذا احتلم الغلام لا سبيل لأبيه عليه إذا كان فيه عقل واجتماع رأي واستغناء عن الأب. أما لو كان غير مأمون له أن يضمّه إليه ويؤدّبه ولا نفقة له عليه.

---

(1) ذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن المريض الذي إذا طلق امرأته كان فاراً هو أن يكون مضنى لا يقوم إلا بشدة، وهو في حال يعذر في الصلاة جالساً، والحاصل أن مرض الموت هو الذي يُخاف منه الموت غالباً (كذا في بدائع الصنائع 3/ 224).

خلع: الخلع طلاق بائن[1]، وكذا كل طلاق بجعل، ولو نوى ثلاثاً فكما نوى، والمبادرة كالخلع.

لو قال: طلقتك أو بارأتك[2] على ألف درهم، بمنزلة قوله: اختلعتك على ألف درهم والقبول إليها في المجلس حتى لو قامت من مجلسها قبل قبولها بطل الخلع.

ولو بدأت وقالت: اخلعني على كذا، فالقبول إليه في مجلسه.

لو قالت: طلقني على ألف ثلاثاً فطلقها ثلاثاً متفرقة في مجلس واحد لزم المال. أما لو طلّقها واحدة لا شيء له وهي رجعية.

وكذا قالت: طلقني ثلاثاً على أن لك ألفاً، أما لو قالت: طلقني ثلاثاً بألف درهم، فطلقها واحدة فله عليها ثلث الألف، كما لو قالت: طلقني وفلانة على أن لك عليّ ألف درهم، فطلق إحداهما ومهورهما سواء فله نصف الألف.

وكلمة على والباء فيه سواء، وكذا في الأولى عندهما. وفرّق أبو حنيفة هناك بينهما.

ولو طلّقها بجعل في عدّة الخلع وقعت بغير جعل.

ولو قال: خلعتك سوى الطلاق، لم يقع شيء.

ولو خالعها في عِدّة طلاق رجعيّ صحّ ولزم المال.

وخلع السكران وطلاقه جائز.

بلغنا عن علي وابن مسعود: وكذا خلع المكره وطلاقه بخلاف الصبي والمعتوه والمغمى عليه.

ولو اختلعت الصبية من زوجها الكبير طلقت ولا جعل له. وكذا الأمة اختلعت بغير إذن مولاها غير أنه يؤخذ بالجعل بعد عتقها، وإن فعلته بإذن المولى بيعت فيه. ولو فعل ذلك مكاتبه أو مُدبِّره أو أم ولد بإذن المولى أخذت به عاجلاً إلا المكاتبة

---

(1) قال في المحيط البرهاني 3/ 627: الخلع طلاق بائن ينتقص به من عدد الطلاق، به ورد الأثر عن رسول الله ﷺ وعن عمر وعلي وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ، وقال الشافعي رحمه الله: هو فسخ لا ينتقص به من عدد الطلاق، وهو قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(2) المبارأة: بفتح الهمزة مفاعلة، من بارأ شريكه إذا أبرأ كل واحد منهما صاحبه. وترك الهمزة خطأ (كذا في المغرب 1/ 64).

يؤخذ بعد العتق ولا ينفذ عليها أمر المولى.

ولو وكّل أحد الزوجين صبياً أو معتوهاً مملوكاً في الخلع جاز، وخلع الأب عن الصغيرة صحيح إذا ضم الجُعل، ولا يسقط شيء من مهرها.

كل طلاق بجعل إذا بطل الجعل بالطلاق صار رجعياً، وكل خلع بطل فالطلاق بائن.

ولو خلع الأب ابنته الكبيرة بصداقها وهي مدخولة صحّ.

الخلع جار والصداق مردود إن لم يكن ذلك بإذن الابنة ويرجع الزوج على الأب بما ضمن من ذلك. وكذا في النفقة وإن فعل ذلك أقاربها أو أجانبها، وكذلك لو اختلعت بمال ورفضه ثم أقامت البيِّنة على أنه طلّقها قبل ذلك ثلاثاً، أو أقامت على نسب أو رضاع محرم فلها أن ترجع بالمال.

لو قالت: اخلعني ولك ألف، أو طلقني ولك ألف درهم، ففعل، طلِّقت بغير شيء عند أبي حنيفة. وعندهما المال لازم.

بلغنا عن عمر كما لو قال لآخر: احمل هذا الطعام إلى موضع كذا ولك درهم، أو خِط هذا الثوب ولك درهم، جاز والدرهم لازم.

لو قالت: بعني طلاقي كله بألف درهم، فطلقها ثلاثاً فله الألف[1].

لو قالت: طلقني ولك ألف درهم فقال لها: أنت طالق على هذه الألف التي سمّيت، فإن قبلت لزمها المال، وإلا فهي امرأته. وكذا الخلع عن أبي حنيفة، وعندهما الطلاق واقع والمال لازم قبلت أو لم تقبل حيث خرج جواب كلامها.

لو كانت مطلقة اثنتين فقالت: طلقني ثلاثاً على أن لك ألفاً عليّ، فطلقها واحدة، لزمها الألف.

لو قال: طلقتك أمس بألف درهم فلم تقبلي، أو على ألف، فقالت: كنت قبلت، فالقول قول الزوج مع يمينه.

لو قال: طلقتك واحدة بألف وقبلت وقالت: إنما سألتك ثلاثاً بألف، فالقول

---

(1) وعبارة المحيط البرهاني 3/ 652: إذا قالت بعني طلاقي كله بألف درهم فقال: بعت، وقع ثلاث تطليقات، وله ألف درهم، سواء قبلت المرأة بعد ذلك أو لم تقبل، وهو الصحيح، لأن معنى قولها: بعني طلاقي كله بألف درهم: طلقني ثلاثاً بألف درهم.

قولها مع يمينها. وكذا ادّعت أنها اختلعت بغير شيء فالبيِّنة بيِّنة الزوج.

ولو اتفقا أنها سألت ثلاثاً بألف وزعمت أنه طلّقها واحدة، وقال الزوج: طلقتك ثلاثاً، فالقول قول الزوج إن كان في ذلك المجلس. وإن افترقا........[1] الطلاق إن كانت في العدّة ولا يكون للزوج إلا ثلاث آلاف فالقول قولها.

ولو اختلفا فقال الزوج: سألتيني واحدة بألف، وقالت: سألتك ثلاثاً بألف، فالقول قولها عند أبي حنيفة.

وكذا لو قالت: سألتك طلاقي وطلاق صاحبتي فلانة على ألف فطلقتني وحدي، وقال الزوج: طلقتها معك، وقد افترقا من ذلك المجلس، فالقول قولها وعليها حِصتها من الألف، والأخرى طالق بإقراره. ويكره أن يجعلها بقليل أو كثير حتى يأتي النشوز من قبلها فله أن يخلعها بما تزوّج عليها من المهر وتكره الزيادة على المهر.

ولو قالت: إن طلقتني ثلاثاً فلك عليّ ألف درهم، فإن طلّقها في ذلك المجلس فله الألف، وإن فعله بعده لا شيء له.

لو قال: أنت طالق ثلاثاً إذا أعطيتني ألف درهم، فمتى أعطته وقعت وليس للزوج أن يمتنع منه إذا أتت به.

لو قال: إن جئتني بألف فأنت طالق، إن أتت به في المجلس وقعت، وإلا فلا.

لو قال: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فقبلت وقالت: أحسبه بما لي عليك، لم يقع ما لم تعطه إلا إن رضي زوجها أن يقع عليها مستقبلاً بألف مما لها عليه.

ولو ادّعت الخلع وأنكر الزوج فشهد أحد شاهديها بألف والآخر بألف وخمسمائة أو اختلفا في الجنس فتلك شهادة باطلة. أما لو ادّعى الزوج الخلع على ألف وخمسمائة واختلف شاهداه قبلت في ألف.

ولو ادّعى الزوج ألفاً لم تجز شهادتهما وليس في جعل الخلع خيار الرؤية ولا الرد بالعيب اليسير.

---

(1) بياض بالأصل.

ولو اختلعت بما في بيتها من شيء جاز بكل ما في بيتها في تلك الساعة، فهو له. وإن لم يكن فيه شيء لا شيء له عليها، وكذا بما في يديها. أما لو اختلعت بما في بيتها من المتاع فله ما فيه، فإن لم يكن فيه متاع رجع عليها بالمهر الذي أخذته منه.

ولو قالت: اخعلني بما في يدي من دراهم، فله ما فيها وإن لم يكن فيها شيء فله عليها ثلاثة دراهم، وإن كان في يدها درهم ثم يليه درهم.

وإن اختلعت بما في نخلها من ثمرة وليس فيها شيء، رجع بالمهر. أما لو اختلعت منه بما يثمر نخلها العام فإن أثمرت فهي له، وإن لم يثمر لا شيء له.

ورجع أبو يوسف عن هذا وقال: يأخذ منها المهر أثمرت أو لم تثمر، وهو قول محمد.

وإن اختلعت على ما في بطن جاريتها أو على ما في بطن غمتها فله ما فيها وإلا فلا شيء له، فما حدث بعد الخلع فهو للمرأة.

لو اختلعت بحكمه أو بحكمها جاز.

وإن اختلعت على خادم فهو على الوسط، أما لو اختلعت بما عمل خادمها أو بما يكسب العام من مال أو بما يرثه أو بما يتزوج فله ما أعطاها من المهر.

وكذا على ثوب أو دابة، فإن وصفت الثوب وجنسه ونوعه جاز، وكذا على المكيل والموزون معلوم الجنس والصفة.

ولو أخذت المهر منه ثم خالعته بشيء معروف غير المهر لزمها ذلك والمهر لها دخل بها أو لم يدخل.

ولو قبضت نصف المهر أو أقلّ أو أكثر ثم اختلعت بدراهم مُسمّاة أو بثوب معلوم قبل أن يدخل بها، فللزوج ما سمّت له في الخلع ولا سبيل لواحد منهما على صاحبه بشيء.

ولو كان المهر كله عليه واختلعت قبل أن يدخل بها على مائة درهم من مهرها جاز، ولم يكن لها تمام النصف ولم يتبع أحدهما صاحبه بشيء.

وكذا لو كان المهر في يدها فاختلعت بمائة درهم لم يكن للزوج غير المائة. هذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف في المبارأة كما قال أبو حنيفة في الخلع. وقال

في الخلع: إنه غير واقع على ما سمّيا، وأيهما كان له قبل صاحبه شيء من المهر ردّه عليه.

وقال محمد: الخلع والمبارأة سواء، وأيهما له قبل صاحبه بشيء من المهر أخذ منه.

ولو وهبت له جميع المهر قبل القبض ثم اختلعت لم يرجع عليها بشيء.

لو اختلعت على عبد بعينه إن وجده حرّاً أو كان ميّتاً وقت الخلع ردّت المهر. أما لو مات بعده أو استحق فعليها قيمته.

لو اختلعت على خمر أو خنزير شيءٌ مما لا يحل لا شيء عليها، أما لو قالت: اختلعت بهذا الخلّ فإذا هو خمر يرد المهر عند أبي حنيفة. وقال محمد: عليها مثل كيل ذلك خل وسط.

لو اختلعت بمال مؤجّل إلى موت فلان أو قدومه جاز والمال حالّ، أما إلى الحصاد والدياس يكون مؤجلاً إلى أوان الحصاد. وكذا النيروز والمهرجان ويجوز أخذ الرهن به.

لو تزوجها على ألف ودفعها ثم اختلعا بعشر المهر قبل أن يدخل بها ليس له عليها غير ذلك عند أبي حنيفة. وعندهما له نصف ما بقي من الألف.

لو خلعها على وصيف بغير عينه ثم جاءت بقيمته أجبرته على قبولها وإن صالحها من الوصيف على موزون أو مكيل أو عروض أو حيوان من غير صنفه جاز بعد أن يكون يداً بيد.

وإن اختلعت في مهرها بمهرها عليه ثم ماتت في العدّة فله الأقل من ميراثه منها، ومن المهر إن خرج من ثلثها فله الأقل من ميراثه منها ومن الثلث. وإن ماتت بعد العدّة له المهر من الثلث، وإن لم يدخل بها فله نصفه بالطلاق والنصف الثاني من الثلث. وكذا لو اختلعت بأكثر من مهرها.

لو وكّل رجلين بالخلع ففعل أحدهما لم يصح، أما لو وكّلهما بطلاقها فطلقها أحدهما جاز.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً على عبدي هذا إن شئت، إن قبلت في المجلس طلقت والعبد عبده على حاله ولا يقع بدون قبولها شيء. أما لو قامت من مجلسها قبل قبولها فهي امرأته على حالها.

ولو طلّقها على ما في يده فقبلت فإذا في يده جوهرة لها، فهي له، وإن لم تكن علمت بها[1].

ولو اختلعت على عبدها مباح الدم فقبل عليها القيمة كالاستحقاق، وكذا قطع الأطراف. أما لو كان العبد نصرانياً أو له امرأة وكانت امرأة لها زوج وهو لا يعلم لا يرجع عليها بشيء.

ولو خلعها على دراهم في يدها فلما نظر إليها فإذا هي ستوقة فله أن لا يأخذ إلا دراهم جياد.

لو تزوّج مريض امرأة مريضة على ألف درهم ودفعها إليها ولا مال له غيرها، ومهر مثلها مائة درهم، ثم اختلعت قبل الدخول ثم ماتت في ذلك المرض ولا مال لها غيرها، ثم مات الزوج فلورثة المرأة من هذه الألف مائتان وخمسة وسبعون درهماً، ولورثة الزوج سبعمائة وخمسة وعشرون درهماً.

مشيئة: إذا قال لها: إن شئت فأنت طالق، فتقيّد بمجلسها دون مجلسه، وكذا إن أحببت أو هويت أو رضيت أو أردت، وكذا طلقي نفسك إن شئت، أو رضيت وأخواتها.

ولو قال: إن كنت تحبيني أو كنت تبغضيني فأنت طالق وما أشبهه من كلام، لا يطلع على ما في قلبها، فذاك إليها في المجلس والقول قولها استحساناً[2].

ولو قال لها: طلقي نفسك ولم يذكر فيه مشيئة بمنزلة المشيئة فإن طلقت نفسها ثلاثاً في المجلس طلقت ثلاثاً إن أراد الزوج ثلاثاً، وإن قال: أردت واحدة، لم يقع شيء. أما لو طلقت نفسها واحدة وقد كان الزوج أراد ثلاثاً فهي واحدة عند أبي حنيفة، وعندهما طلقت واحدة في الأوّل أيضاً.

لو قال: أنت طالق ثلاثاً إن شئت، فقالت: قد شئت واحدة، فهو باطل. أما لو قال: أنت طالق ثلاثاً إن شئت، فقالت: شئت واحدة وواحدة وواحدة، طلقت ثلاثاً دخل بها أو لم يدخل.

---

(1) لأنها هي التي أضرت بنفسها حين قبلت الخلع قبل أن تعلم ما في يده (كذا في المبسوط 6/ 347).

(2) لأن المحبة أو البغض أمر باطن لا يوقف عليهما، فتعلق الحكم بما يدل عليهما، وهو الإخبار، وإن كانت كاذبة لأن أحكام الشرع لا تناط بمعانٍ خفية، بل بمعانٍ جلية (تبيين الحقائق 2/ 237).

لو قالت: شئت واحدة ثم سكتت ثم قالت: واحدة وواحدة، لم يقع عليها شيء.

ولو قال: أنت طالق واحدة إن شئت، فقالت: قد شئت ثلاثاً، فهو باطل عند أبي حنيفة، وعندهما طلقت واحدة.

لو قال: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت إن شاء، أيّ فباطل حتى ليس لها بعد ذلك مشيئة، وإن كانت في مجلسها.

ولو قالت: متى شئت، أو متى ما شئت، أو إذا ما شئت، فلها المشيئة أبداً مرة واحدة في مجلسها وبعد قيامها منه.

أما لو قال: كلما شئت، لها ذلك أبداً كلما شاءت حتى يقع ثلاثاً، فإذا وقعت واحدة وانقضت العدّة ثم تزوجها فلها المشيئة.

وكذا إن عادت إلى الأوّل بعد زوج ثاني فلها المشيئة في ثلاث تطليقات مستقبلة عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

ولو ردت المشيئة فذاك الرد باطل ولها المشيئة حتى وقعت ثلاثاً ثم لو عادت إليه بعد زوج لها المشيئة. ولو قالت: قد شئت بالأمس تطليقة، وأنكرها الزوج فالقول قوله.

ولو قالت: قد شئت أن أكون غداً طالقاً، كان باطلاً.

ولو قال لامرأتيه: إذا شئتما فأنتما طالقان، فشاءت إحداهما أو ماتت إحداهما وشاءت الأخرى كان ذلك باطلاً. وكذا لو شاءتا إيقاعه على إحداهما. وكذا في الأجنبيين.

ولو قال لها: شئت الطلاق، فقالت: قد شئت، فإن نوى به الطلاق وقع وإلا فلا يقع.

أما لو قال: أحبِّي الطلاق، أو أريدي، أو أهوي، فقالت: قد فعلت كان باطلاً. وإن نوى به الطلاق. أما لو قال: أنت طالق إن أحببت فقالت: قد شئت الطلاق طلقت.

أما لو قال: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد أحببت الطلاق، أو هو ثيب، لم يقع شيء.

أما لو قال: طلقي نفسك واحدة إن شئت، فقالت: قد طلقت نفسي واحدة، فهي طالق.

لو قال: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت إن كان كذا وكذا، لشيء ماضي، فهي طالق.

أما لو قالت: قد شئت إن شاء الزوج، فقال الزوج: قد شئت، فهذا باطل إلا أن يقول الزوج: قد شئت الطلاق، طلقت إذا أراد به الطلاق.

ولو قال لرجل: طلِّق امرأتي، فهو رسول حتى جاز له أن يطلقها بعد المجلس.

أما لو قال: طلّقها إن شئت، فعلى المجلس، وكذا لو جعل ذلك إلى صبي أو معتوه.

لو قال: طلّقها إن شئت، فقال: قد شئت، فهو باطل، بخلاف ما لو قال: هي طالق إن شئت، فقال: شئت، طلِّقت.

لو قال: طلّقها ثلاثاً، فقال: فعلت، طلقت ثلاثاً.

لو قال لرجلين: طلِّقا امرأتي ثلاثاً، فطلقها أحدهما واحدة والآخر طلّقها اثنتين طلِّقت ثلاثاً. أما لو قال: طلِّقاها جميعاً، ثم تفرّد أحدهما، لم يجز.

لو قال: طلِّقها، ثم نهاه، ثم طلّقها المأمور، لم يجز. وإن لم يعلم بالنهي جاز طلاقه. أما لو قال لها: طلقي نفسك، ثم نهاها، لم يصحّ نهيه ما دامت في مجلسها، فلها أن تطلق نفسها بعد نهيه.

ولو قال لها: أنت طالق إن شئت، فقالت: نعم، أو قالت: قد قبلت، كان باطلاً.

لو قال لرجلين: إذا شئتما ففلانة طالق ثلاثاً، فشاء أحدهما واحدة والآخر اثنتين لم يقع عليها شيء.

لو قال: إذا شئت فأنت طالق، ثم قال لامرأة أخرى: أنت طالق إذا طلَّقت فلانة، ثم شاءت فلانة الطلاق، طلِّقت هي ولم تطلّق الأخرى. أما لو أخّر تعليق المشيئة وقع عليهما جميعاً.

إن تزوجت فلانة فهي طالق إن شاءت، فتزوجها فلها المشيئة في مجلس علمها فمشيئتها قبل التزوج باطلة.

وكذا لو قال لامرأته: أنت طالق غداً إن شئت، فقالت: الساعة قد شئت، كان باطلاً غير أنه لو قالت: قد شئت أن أكون غداً طالقاً، طلِّقت في غد.

لو قال: أنت طالق كم شئت، فلها أن تشاء ثلاثاً في مجلسها، فإن قامت قبل أن تشاء لم يقع شيء.

لو قال: أنت طالق حيث شئت، أو أين شئت، فهو على المجلس، فلا يصح ما لم تشأ. أما لو قال: زمان شئت، أو حين شئت، بمنزلة متى شئت، فلا يتقيّد بالمجلس.

ولو قال: أنت طالق أمس إن شئت، فلها المشيئة في ذلك المجلس[1].

لو قال: أنت طالق على ألف درهم إذا شئت، أو متى شئت، أو كلما شئت، فذاك إليها متى شاءت. أما لو إن شئت، فهو على المجلس.

لو قال: إذا شاء فلان فأنت طالق، وفلان ميِّت أو حيّ فمات ساعتئذٍ، والزوج يعلم ذلك أو لم يعلم، لم يقع شيء[2].

أنت طالق إن كنت تحبين الموت أو العذاب أو شيء تحبينه مثل الحياة والجنة، فقالت: أنا أحبّ العذاب أو أبغض الحياة، فالقول قولها ما دامت في مجلسها فلا يحكم بما في قلبها.

وكذا لو قال: إن كنت أحب طلاقك فأنت طالق. ثم قال: لستُ أحبّ ذلك أو لم يقل شيئاً، فهي امرأته. وإن كان يحب ذلك ويسعه المقام معها مع أنه أخبرت بخلاف ما في قلبه. وكذا الحكم في حق الزوج.

ولو علّق بما في قلبها وقال: إن كنت تحبين الطلاق بقلبك أو تهوين أو تريدين أو تشتهين بقلبك دون لسانك فأنت طالق ثلاثاً، فقالت: لا أشاء، أو لا أحبه، فهي امرأته ولا تصدق بعده على خلاف هذا القول.

وإن كانت في مجلسها ذلك أو سكتت حتى تقوم وسعها المقام معه فيما بينه وبين الله تعالى. وإن كان في قلبها بخلافه عندنا. وقال محمد: لا يسعها المقام إذا كان في قلبها بخلاف ما أظهرت.

---

(1) لأنه لو لم يقل إن شئت أن يقع الطلاق عليها في الحال (السرخسي 6/ 373).

(2) لأنه لما علّق الطلاق بفلان الميت علّقه بشرط لا كون له فيكون تحقيقاً للنفي، وأما إذا كان حياً فمات فلأن الشرط مشيئته، وقد فات بموته، وبفوات الشرط يمتنع نزول الجزاء (السرخسي 6/ 374).

لو قال: أيتكما شاءت الطلاق فهي طالق ثلاثاً، فشاءتا، طلِّقتا ولم يصدق في قوله: عنيت إحداهما في القضاء. ولو شاءت إحداهما طلقت هي وحدها.

خيار: إذا خيّر امرأته فلها الخيار ما دامت في المجلس، وإن تطاول يوماً أو أكثر. فإن قامت أو أخذت في عمل يعرف أنه قطع لما فيه بطل خيارها وإن كانت قائمة فقعدت فهي على خيارها ما لم تقم.

وإن قال: لم أرد به طلاقاً، فالقول قوله مع يمينه، ولو نوى به ثلاثاً فقالت: طلقت نفسي ثلاثاً، أو قالت: قد اخترت نفسي، فهي واحدة بائنة. أما لو اختارت زوجها فهي امرأته. بلغنا عن عائشة وعمر وعبد الله.

والتخيير في السفينة كالتخيير في البيت، وإن خيَّرها وهي راكبة فإن شاءت بعد الخيار شيئاً بطل خيارها إلا أن تختار نفسها حين يخرج الكلام فيكون جواباً، وكذلك إن كانت معه على تلك الدابة أو كانا في محمل واحد.

ولو خيّرها وهي في صلاة مكتوبة فأتمتها لم يبطل خيارها[1].

وكذا في الوتر، وإن كانت في التطوع فسلَّمت على ركعتين فهي على خيارها، وإن زادت عليها بطل خيارها.

وإن كانت قاعدة فدعت بطعام فطعمت أو نامت أو امتشطت أو اغتسلت أو اختضبت أو جامعها زوجها أو قامت من مجلسها، فكله قطع للخيار. وكذا في الأمر باليد وفي المشيئة.

أما لو شربت أو لبست ثيابها من غير أن تقوم من مجلسها لم يبطل.

ولو أمرت أن يدعى لها شهود لم يبطل خيارها.

لو خيّرها أو جعل أمرها بيدها فقالت: طلقتك، فهو باطل.

ولو قال لها: اختاري، ثم اختاري، ثم اختاري، ينوي به الطلاق فاختارت نفسها فهي ثلاث تطليقات.

أما لو اختارت نفسها بالأولى قبل أن يتكلم بالثالثة بانت بالأولى بواحدة ولم يقع الثاني والثالث.

---

(1) لأنها ممنوعة عن قطع الصلاة قبل إتمامها فلا تتمكن من الاختيار ما لم تفرغ (المبسوط 6/ 382).

ولو قال: اختاري، اختاري، اختاري، فاختارت نفسها فقال الزوج: نويت بالطلاق الأولى، وبالأخرى التكرار، لم يصدق في القضاء وبانت بثلاث.

وإن قال: اختاري، فقالت: اخترت، فلما قامت من مجلسها زعمت أني عنيت نفسي، لم تصدق وبطل خيارها.

أما لو قال: اختاري نفسك، فقالت: اخترت، فهذا جواب وطلِّقت، ولو خيَّرها بعد ذكر طلاقها ثم قال: لم أنوِ به الطلاق، لم يصدق في القضاء وكذلك في غضب وفي الأمر باليد.

لو قال: اختاري ثم طلّقها بائناً بطل خيارها. أما لو طلّقها رجعياً فخيارها على حاله.

لو قال: اختاري الأزواج أو أهلك، فقالت: اخترت الأزواج أو اخترت أهلي، بانت استحساناً إن عنى به طلاقها.

أما لو قال: اختاري أختك، أو أخاك، أو قومك، أو أمك، أو أباك، لم يقع شيء إلا في الأم والأب يقع استحساناً.

لو قال: اختاري، فقالت: أنا أختار نفسي، أوقعنا الطلاق استحساناً[1].

لو قال: اختاري إن شئت، فاختارت نفسها، وقع.

لو قال: اختاري بألف، فاختارت زوجها لم يلزمها المال.

لو قال: اختاري، فقالت: فعلت، لم يقع شيء. أما لو قال: اختاري نفسك، فقالت: فعلت، طلِّقت.

لو قال: اختاري، فقالت: قد اخترت نفسي إن كنت زوجي أو كان كذا وكذا لشيء ماضي، طلِّقت.

أما لو اشترطت شيئاً مستقبلاً لم يكن بعد بطل خيارها.

لو قال: اختاري، فقالت: طلقت نفسي، طلِّقت واحدة بائنة. أما لو قال: طلقي نفسك، فقالت: اخترت نفسي، لم يقع شيء.

لو قال الزوج لرجل: قل لها الخيار بيدها، أو إن أمرها بيدها، أو إنها طالق إن

(1) قال في الجوهرة النيرة 4/ 161: القياس أن لا يقع شيء لأن هذا مجرد وعد، وفي الاستحسان: يقع.

شاءت، فذاك بيدها أخبرها أو لم يخبرها. وإذا خيّرها فعلمت بعد أيام فلها الخيار في مجلس علمها.

ولو جعل الخيار إليها يوماً معلوماً فلها الخيار في ذلك اليوم كله ولا يضرّها الاشتغال بعمل آخر في يومها. أما إن مضى اليوم بطل الخيار علمت أو لم تعلم.

لو قال: يوم أتزوجك فأنت بالخيار، فكما قال وتتوقف بالمجلس، وكذا متى تزوجتك.

لو قال: إذا أهلّ الهلال أو كملت السنة أو قدم فلان فلها الخيار في مجلسها ساعة أهلّ الهلال أو قَدِم هو أو كما هي.

ولو قال: رأس الشهر، فلها الخيار يوم رأس الشهر وليلته، وكذا لو قال: يوم يقدم فلان، أو صلاة الأولى، فلها الخيار ذلك اليوم إلى وقت صلاتها.

لو قال: اختاري تطليقتين، فقالت: اخترت واحدة، وقعت واحدة رجعية.

لو قال: اختاري، اختاري، اختاري، فقالت: قد اخترت نفسي مرة واحدة، أو أختاره واحدة، طلِّقت ثلاثاً. وكذا لو قالت: اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة طلِّقت ثلاثاً في قول أبي حنيفة. وعندهما وقعت واحدة بائنة.

لو قال: إذا قَدِم فلان فاختاري، فقالت بعد أيام: لم أعلم إلا الساعة، فالقول قولها مع يمينها. ولو خيّرها فقامت عن مجلسها ثم قالت: قد اخترت نفسي في المجلس، لم تصدق.

ولو قال: اختاري اليوم أو اختاري غداً، فردّت الخيار في اليوم فلها الخيار في الغد. أما لو اختارت نفسها اليوم بانت ولا خيار لها في الغد.

لو قال: اختاري الطلاق غداً، فقالت: قد اخترت اليوم الطلاق، أو قالت: اخترت الزوج اليوم، فهو باطل فلها الخيار في الغد.

ولو قالت في الغد: اخترت زوجي لا بل اخترت نفسي، فهي امرأته وبطل خيارها. وكذا لو قالت: اخترت نفسي لا بل زوجي، بانت.

لو قال: إن شئت فأنت طالق، واختاري، فقالت: قد اخترت نفسي وشئت الطلاق، طلِّقت اثنتين.

لو قال: اختاري من ثلاث تطليقات ما شئت، فقالت: قد طلقت نفسي ثلاثاً،

طلِّقت ثلاثاً، في قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: ليس لها إلا الواحدة أو الاثنتين[1].

لو قال: اختاري، فقالت: اخترت نفسي أو زوجي لم يقع شيء. أما لو قالت: اخترت نفسي وزوجي، بانت بواحدة[2]. ولو قالت: اخترت زوجي ونفسي، لم يقع.

بيدها: إذا جعل أمر امرأته بيدها فالحكم فيه كالحكم في الخيار.

قوله: أمرك بيدك تمليك، وجوابه يقتصر على المجلس وإن نوى به التحريمة المغلظة وهي الثلاثة وقع. وكذا لو نوى به في الأمة تطليقتين.

لو قال: أمرك بيدك على ألف درهم، فقالت: اخترت اثنتين فهي بائن بتطليقتين والألف عليها لازمة.

لو قال: أمرك بيدك، ينوي ثلاثاً، ثم قال: أمرك بيدك على ألف وينوي ثلاثاً، فقالت: اخترت نفسي بالخيار الأوّل لزمها المال عند أبي حنيفة، وعندهما طلِّقت ثلاثاً والمال غير لازم.

ولو جعل أمرها بيد رجلين فطلقها أحدهما لم يقع[3].

أمرك بيدك اليوم وغداً بعد غد، فهو أمر واحد ممتدّ، فلو ردّت اليوم بطل كله كما لو قال: أمرك بيدك أبداً، فردّت. أما لو قال: اليوم وبعد غد، فردّت الأمر اليوم فلا يكون ردّاً لما بعد الغد.

ظِهار: إذا ظاهر[4] الرجل من امرأته لزمته من الكفارة كما قال الله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾ [المجادلة: 3،4].

---

(1) قال في فتح القدير 8/ 202: لأن من للتبعيض، وعندهما تملك أن تطلق نفسها ثلاثاً لأنها للبيان وهي معروفة.

(2) لأن العبرة للسابق.

(3) لأن هذا أمر يحتاج فيه إلى الرأي، وقد رضي برأيهما، والراضي برأي المثنى لا يكون راضياً برأي الواحد (المحيط البرهاني 3/ 491).

(4) أصل الظهار: مأخوذ من الظهر، وخصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج وهي أولى بالتحريم لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكأنه إذا قال: أنت عليّ كظهر أمي أراد =

وإنما تجب الكفارة بالظهار بالعدد وهو العزيمة على الوطىء، فإن جامع قبل أن يكفر استغفر ربّه ولم يعد حتى يكفِّر، ولا يلزمه الكفارة بما صنع.

وصورة الظهار قوله: أنت عليّ كظهر أمي، أو رأسك عليّ، أو فرجك، أو ظهرك عليّ كظهر أمي.

لو جامع المظاهر امرأته ليلاً أو نهاراً وهو يصوم ناسياً بطل صومه ويستقبله عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يتمّ ما بقي. وعلى هذا الخلاف لو جامع بعدما أعتق عنها بعض الرقبة.

لو ظاهرها مراراً في مجالس مختلفة يلزمه لكل واحد كفارة. وكذا في مجلس واحد إلا أن ينوي الأوّل فيكون على ما نوى.

لو ظاهر مِن أربع نسوة فعليه أربع كفارات ويشبهها بذوات محارمه من نسب أو رضاع بمنزلة الأم، أما لو شبّهها بأجنبية أو أجنبي لم يصر مظاهراً. ولا يصير الرجل مظاهراً من أمته ولا من أم ولده ولا من امرأة أجنبية.

ولو قال: أنت عليّ كفخذ أمي، أو ذكر عضواً من الأم ما لا يحل النظر إليه بحال، فهو مظاهر. أما لو قال: كيدها أو رجْلها ما لا يحرم النظر إليه لم يصر مظاهراً.

لو قال: بدنك عليّ كظهر أمي فهو مظاهر.

ولو قال: أنت عليّ كأميّ، فإن نوى الظهار فهو ظهار، وإن نوى الكرامة فهو ليس بظهار، وإن لم ينوِ شيئاً فليس عليه شيء. وقال محمد: هو مظاهر.

لو قال: أنت عليّ حرام كأميّ، فأراد به الطلاق، فهو طلاق. وإن نوى الظهار فهو ظهار. وكذا إن لم يرد واحداً منهما.

أما لو قال: أنت عليّ حرام كظهر أمي، فهو ظهار في جميع الأحوال عند أبي حنيفة. وعندهما إن نوى بالحرام الطلاق فهو طلاق.

لو قال: أنا منك مظاهر، وقد ظاهرت منك، أو أنت عندي كظهر أمي، أو أنت معي كظهر أمي، كله صريح الظهار.

= ركوبك للنكاح حرام عليَّ كركوب أمي للنكاح، فأقام الظهر مقام الركوب، لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح لأن النكاح راكب وهذا من استعارات العرب في كلامها (كذا في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي).

ولا ينبغي للمرأة أن تدعه يقربها أو يباشرها أو يقبِّلها حتى يكفِّر[1].

لو قال: يوم أتزوجك فأنت عليّ كظهر أمي أو كل امرأة أتزوجها فهي عليّ كظهر أمي، فهو كما قال.

ولو قال: إذا تزوجتك فأنت طالق، وإذا تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمي، ثم تزوجها، لزمه الطلاق والظهار معاً.

لو قال: إذا دخلتِ الدار فأنت عليّ كظهر أمي، ثم طلّقها فبانت منه ثم دخلت الدار وهي في العدّة لم يقع ظهاره.

والمسلم الحرّ أو العبد من أهل الظهار سواء كانت زوجته حرّة أو أمة أو مسلمة أو كتابية أو صابئية، وظهار الذمي لا يصح.

ولو ظاهر ثم ارتدّ ثم أسلم فهو على ظهاره عند أبي حنيفة. وعندهما سقط.

لو قال: أنت عليّ كظهر أمي إن شئت، فشاءت في مجلسها، لزمه الظهار.

لو قال: أنت عليّ مظاهر اليوم، فإذا مضى اليوم يسقط ظهاره، ولو ظاهرها ثم طلّقها ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج فالظهار على حاله.

ولو ظاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها ليس له أن يقربها حتى يكفِّر، وكذا بالعتق لم يسقط.

وظهار الأخرس بكتاب أو إشارة مفهومة لازم، أما ظهار الصبيّ والمعتوه باطل.

وبمضيّ أربعة أشهر لم ينقلب الظهار إيلاءً[2]، أما لو قال: إن قربتك فأنت عليّ كظهر أمي، كان مولياً، فبمضيّ أربعة أشهر ترك فيها الجماع بانت منه كما لو قال: إن قربتك فأنت طالق.

ولو ظاهر من امرأته ثم قال لامرأة له أخرى: أنت عليَّ مثل هذه، ينوي الظهار، فهو مظاهر منهما. وكذا لو قال لامرأته: أنت عليَّ مثل امرأة فلان، ينوي به الظهار وكانت امرأة فلان مظاهرة، صار هو مظاهراً.

لو ظاهر من إحداهما ثم أشرك الأخرى في ذلك صار مظاهراً منهما.

---

(1) لأن ذلك حرام عليه والتمكين من الحرام حرام.

(2) الإيلاء: اليمين، وهو يمين على ترك وطء الزوجة في مدة مخصوصة، أربعة أشهر فصاعداً.

لو قال: أنت عليَّ كظهر أمي إن شاء الله، لم يلزمه شيء، ويكفِّر العبد بالصوم فإن أعتق صارت كفارته كفارة الحرّ حتى لو كفَّر مولاه بالمال والإعتاق لم يجز ويعتبر اليسار والاعتبار حالة الوجوب.

إعتاق: يجوز تحرير رقبة عوراء، وكذا العمش والرمد لا يمنع جوازه. وكذا المؤمنة والكافرة ولا يجوز الأعمى والمقعد ولا مقطوع اليدين أو الرجلين، ولا الأخرس ولا المعتوه. ويجوز الأصمّ والخصيّ ومقطوع المذاكير والأذن، والذي يجبّ والذي قطع إحدى يديه أو إحدى رجليه، وإن كان القطع من جانب واحد لم يجز، أو قطعت من كل يد ثلاثة أصابع لم يجز.

ولا يجوز المفلوج اليابس الشق، ولا أم الولد والمدبر والمكاتب الذي أدّى شيئاً. أما إذا لم يؤدِّ شيئاً جاز. وإن أعتق نصيبه من عبد بينه وبين الآخر فضمنه شريكه حصته فأعتقها عن ظهاره لم يجز في قول أبي حنيفة. وعندهما يجوز، والجنين لا يجوز. وإن اشترى أباه ينوي به العتق عنها جاز استحساناً. وكذا إن وهب أو أوصى به. أما الورثة تنوي به ذلك لم يجز.

ولو قال: فلان حرّ يوم أشتريه، ثم اشتراه ينوي به عن ظهار، لم يقع عنه عن ظهاره. أما لو نوى أنه حرّ يوم اشتراه عن كفارته أجزأه.

ولا يجوز أن يعتق نصف رقبة ويصوم شهراً، أو يطعم ثلاثين مسكيناً.

ولو أعتق عن ظهارين فله أن يجعل عن أحدهما، وكذا الصوم.

ولو أعتق عنه رجل بغير أمره لم يجز. أما لو كان بأمره فكذلك عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يجزيه.

أما لو أعتق عنه بأمره على جُعل سمّياه جاز.

ولو أعتق المظاهر عبده على المال لم يجزه عنه، وإن وهب له الجُعل بعده لم يجزه أيضاً.

صيام: إذا لم يجد المظاهر ما يعتق فعليه صوم شهرين متتابعين[1] من قبل أن

---

(1) فائدة: قال في الجوهرة النيرة 2/ 48: اعلم أن جنس الصيامات كلها أحد عشر نوعاً، ثمانية منها في القرآن، أربعة متتابعة، وأربعة إن شاء تابعها وإن شاء فرّقها، وثلاثة لا ذكر لها في القرآن وإنما ثبتت بالسنَّة. فالأربعة المتتابعة: صوم رمضان، وصوم كفارة الظهار، وصوم كفارة اليمين، وصوم كفارة القتل. وأما الأربعة التي هي بالخيار: قضاء رمضان، وصوم فدية الحلق وهو قوله تعالى: =

يتماسّا، فإن أفطر فيها لمرض أو غيره استقبل، وكذا لو أيسر في خلال الصوم فعليه الإعتاق.

ولو صام شهرين أحدهما رمضان لم يجزه، فعليه أن يستقبل شهرين بعد يوم الفطر. وكذا لو تداخلها أيام النحر أو أيام التشريق استقبل.

ولا يصوم مَن له خادم أو دراهم أو دنانير يجد بها رقبة، ولا يعتبر المسكن.

لو ظاهر عن أربع نسوة فأعتق رقبة ليس له غيرها ثم صام أربعة أشهر متتابعة ثم أفطر فأطعم ستين مسكيناً ولم ينوِ شيئاً من ذلك بعينها، أجزته عنهن استحساناً.

ولو كفّر عنها بعدما بانت وهي تحت زوج آخر، أو مرتدّة لاحقة بدار الحرب جاز.

ولو ارتدّ الزوج وكفَّر ثم أسلم جاز تكفيره وأكله ناسياً لم يضرّه لصومه وكذا الجماع ناسياً غير التي ظاهر منها.

ولو صام شهر رمضان في السفر مع شعبان عن ظهاره أجزأه عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجزيه.

وإن صام شهراً بالهلال تسعة وعشرين يوماً وصام قبله خمسة عشر يوماً وبعده خمسة عشر يوماً أجزأه. وقيل: هذا قولهما. أما عند أبي حنيفة يلزمه إتمامه بالعدد. وذكر في كتاب الإجارة ما يدل على الاختلاف.

إطعام: يغدِّي ويعشِّي ستين مسكيناً، ولو أعطى كل مسكين منهم نصف صاع من برّ أو دقيق أو سويق أو صاعاً من تمر أو شعير أجزأه.

ولو أعطى قيمة الطعام أجزأه، وإن أعطى من جنس آخر أقل مما سمّينا وهو يساوي تمام الواجب من جنس آخر كالتمر بدل الشعير لا عن التمر لم يجزه، فعليه أن يتمِّمه لا وكيل للمساكين دون غيرهم.

أما لو أعطى كل مسكين نصف صاع تمر ومدّاً من حنطة أجزأه.

ولو أطعم كله مسكيناً واحداً دفعة واحدة لم يجزه كما ذكر في رمي الجمار.

=
﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [البَقَرَة: الآية 196]، وصوم المتعة، وصوم جزاء الصيد.
وأما الثلاثة التي غير مذكورة في القرآن: صوم كفارة الفطر في رمضان ثبتت متتابعاً، وصوم التطوع، وصوم النذر.

ولو أعطاه ستين يوماً أجزأه[1].

لو أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين صاعاً من برّ من ظهار من امرأة أو امرأتين لم يجزه إلا عن واحدة عند أبي حنيفة، وعندهما يجزئه.

واتفقوا أنه لو كان أحدهما من كفارة أخرى عن الظهار جاز.

ومن لا يجوز دفع الزكاة إليه لا يجوز إطعامه عنها إلا في فقراء أهل الذمة وفقراء الإسلام أحبّ إلينا.

ولا يجوز لفقراء أهل الحرب ولو كانوا مساكين في دارنا.

ولو أعتق عبداً حربيّاً في دار الحرب لم يجزه، وإن أعتقه في دار الإسلام جاز.

ولو تصدّق عنه رجل بأمره جاز، وبغير أمره لم يجزه. أما صوم الغير عنه لم يجزه بحال.

إيلاء: إذا حلف أن لا يجامع امرأته فهو مُولي.

لو تركها أربعة أشهر بانت منه بتطليقة بائنة وألغي الجماع.

إن حلف لا يقربها فهو مولي، فإن قال: لم أعنِ به الجماع، لم يصدق في القضاء. وإن حلف لا يدخل عليها وقال: لم أعنِ به الجماع، يصدق في القضاء.

لو حلف ليغيظنها أو ليسرنّها أو لا يجمع رأسه ورأسها بشيء، أو لا يمسّها أو لا يلامسها، لم يصر مولياً إلا بالبنّية[2]. وفي رواية حفص: لا يأتيها وعنى الجماع، فهو مولي، ولا يغشاها فهو مولي في القضاء. وكذا لا يباضعها ولا يغتسل عنها من جنابة.

ولو حلف لا يقربها في أقل من أربعة أشهر، لم يكن مولياً.

لو قال: لا يقرب فراشها، لا يصير مولياً إلا بالنيَّة[3].

ولو جعل صوماً على نفسه إن قربها أو حجّاً أو هديّاً يكون موليّاً. أما لو حلف

---

(1) وكذا لو أطعمه ستين يوماً كل يوم أكلتين مشبعتين.

(2) لأنها ألفاظ كنايات، وهي كل لفظ لا يسبق إلى الفهم معنى الوقاع منه، ويحتمل غيره، فما لم ينوِ لا يكون إيلاءً.

(3) لأن لفظ القرب إضافة إلى فراشها لا إليها، ولذلك يحتمل الجماع وغيره، فإن عنى الجماع فهو مولٍ، وإلا فلا (السرخسي 7/ 39).

بما لا يلزمه بشيء لم يصر مولياً، نحو: والقرآن لا أقربك، أو والكعبة، أو والصلاة، أو والحج. ولو قال: واسم الله لا أقربك، أو والله، أو تالله، وكذا بصفات الله عزَّ وجلَّ على ما يذكر في الإيمان، إن شاء الله تعالى يصير مولياً.

وإن حلف لا يقربها في مكان كذا، أو مصر كذا، أو حتى يقدم فلان، أو حتى يفعل شيئاً يقدر على فعله قبل مضيّ أربعة أشهر، أو حلف لا يقربها وهي حائض لم يصر مولياً.

ولو حلف على فعل لا يقدر عليه في أربعة أشهر صار مولياً.

لو حلف لا يقربها سنة إلا يوماً، لم يصر مولياً. خلافاً لزفر.

أما لو قال: والله لا أقربك سنة إلا مرّة، لم يكن مولياً بالاتفاق، فإن قرب يوماً وبقي من السنة بعد اليوم أربعة أشهر صار مُولياً.

وفي المسألة الأولى بعد الوطىء مرة بقي أربعة أشهر صار مولياً من حين فرغ من الوطىء.

ولو قال: أنا منك مولي، وعنى الإيجاب، فهو مولي. وإن قال: عنيت الكذب، لم يصدق في القضاء. وإن حلف على أربع نسوة لا يقربهنّ فهو مولي منهن حتى لو تركهنّ أربعة أشهر بنَّ جميعاً.

ولو جامع بعضهن في الأربعة الأشهر سقط الإيلاء عمَّن جامعها ولا كفارة عليه ما لم يجامع سائرهن. وإذا مضت المدة بانت التي لم يجامعها.

ولو طلّق واحدة منهن بقي الإيلاء بحاله، أما لو ماتت إحداهن بطل الإيلاء عنهن ولا يلزمه بقربان البواقي شيء.

وإن حلف لا يقرب واحدة منهن فهو مولٍ منهن جميعاً حتى لو مضت المدّة بنَّ جميعاً، فإن قرب إحداهن حنث وسقط الإيلاء عنهن.

ولو نوى بها واحدة بعينها فهو مولي منها خاصّة.

ولو آلى من واحدة لم ينوِها بعينها ولم يسمّ فهو بالخيار يوقعه على أيتهنّ شاء بعد مُضيّ مدة الإيلاء فتبين وحدها، ولو آلى وبينه وبينها مسيرة أربعة أشهر أو أكثر جاز فيه تقلُّبه ولسانه. وأما لو كان أقل مسيرة من ذلك لم يجز فيه إلا بالجماع.

ولو كان مريضاً ففيه بقلبه ولسانه فلو صحّ قبل مُضيّ المدة وهي أربعة أشهر بطل فيه باللسان كالمتيمِّم وجد الماء. وكذا إن كانت مريضة أو صغيرة لا يُجامع

مثلها ففيه بالرضاء بالقلب. ولو وطئها لزمته الكفارة لبقاء اليمين.

وإيلاء الصبي والمجنون والنائم والمريض الذي يهذي باطلة، والإيلاء يبطل بالطلاق الثلاث، خلافاً لزفر.

ولو تزوجها بعد زوج آخر لم يصر مولياً، ولكن إن قربها كفَّر يمينه. أما لو بانت بواحدة أو اثنتين ثم تزوجها بعد انقضاء العدّة فإنه يكون مولياً يستأنف مدّة الإيلاء.

ولو تزوجها في العدّة احتسب بما مضى من المدة ويتم ولم يستأنف.

ولو آلى مِن أمّته أو أم ولده لم يصر مولياً، ولكن إن قربها كفر يمينه وكذا لو آلى من أجنبية.

لو حلف لا يقربها في أرض كذا وبينه وبين تلك الأرض مسيرة أربعة أشهر، فهو مُولي. وإن آلى في سجنه لم يكن فيه باللسان.

ولو أصاب امرأته فيما دون الفرج لا يكون فيئاً.

ولو ادّعى الفيء في أربعة أشهر فالقول قوله غير أن المرأة لو علمت بكذبه لا تقيم معه بل تهرب. أما لو ادّعى ذلك بعد مضيّ المدة لم يصدق إلا أن تصدقه المرأة، أو تقيم البيِّنة على الفيء في المدة.

ولو آلى ثلاث مرات في مجلس واحد يريد التغليظ بانت بواحدة عند مُضيّ المدة عندنا. وقال محمد وزفر: يقع ثلاث أما لو جامعها قبل مُضيّ المدة لزمته ثلاث كفارات بلا خلاف.

ولو كان في مجالس مختلفة فإنه مُولي ثلاث مرات إلا أن تكون غير مدخولة بانت بواحدة حين يتم من اليمين الأولى أربعة أشهر ولا يقع بالثانية والثالثة شيء.

لو قال: إن قربتك فعليّ يمين، فهو مُولي وكذا فعليّ كفارة يمين.

وإيلاء الحرّة أربعة أشهر تحت حر أو عبد، وإيلاء الأمة شهران[1]. وإيلاء الأخرس جائزة.

---

(1) قال في الجوهرة النيرة 4/ 210: فإن أعتقت في مدة الإيلاء تصير مدتها أربعة أشهر. وقال في العناية 5/ 457: قال الشافعي: مدة إيلائها كمدة إيلاء الحرة، لأنها مدة ضربت لإظهار الظلم بمنع الحق في الجماع، والحرة والأمة في ذلك سواء. ولنا: أن هذه مدة ضربت أجلاً للبينونة فتتصف بالرق كمدة العدّة.

لو قال: إن قربتك فأنت عليّ حرام ينوي الطلاق فهو مُولي وإن نوى به اليمين أيضاً عند أبي حنيفة، وعندهما لا يكون مُولياً.

ولو قالت: أنت عليّ كامرأة فلان، وقد آلى فلان عن امرأته، صار مولياً إن نوى الإيلاء، وإن آلى منها ثم قال لأخرى: قد أشركتك في إيلاء هذه كان باطلاً.

لو أعتقت الأمة في مدة الإيلاء استكملت مدة إيلاء الحرائر كما لو عتقت في عدّة الرجعى انقلبت عدّتها عدّة الحرائر.

ولو حلف لا يقرب امرأته وأجنبية معها حرة أو أمة لم يصر مُولياً من امرأته، فإن جامع تلك الأجنبية صار مولياً من امرأته من ساعة جماعه.

وبالارتداد واللحوق بدار الحرب لم يبطل الإيلاء.

ولو ملك منكوحته سقط إيلاؤه فإن باعها أو أعتقها ثم تزوجها فهو مُولي منها بتلك اليمين السابقة، وكذا الحرّة اشترت زوجها على ما بيّنا.

ولو حلف العبد بالعتق والصدقة بأن لا يقرب امرأته لم يصر مولياً.

وذكر القاضي أبو الهيثم: إذا حلف بعتق عبد بغير عينه لا بعبد نفسه فهو مُولي.

ألا ترى لو نذر العبد بالعتق صح، ويعتق إذا عتق وإيلاء الذمي لازم عند أبي حنيفة. وعندهما غير صحيح إذا حلف بالله.

أما لو آلى بعتق وطلاق فهو مولي بالاتفاق.

ولو آلى الرجل بعتق عبده ثم باعه سقط إيلاؤه، فإن اشتراه لزمه الإيلاء من يوم اشتراه. أما لو جامعها بعدما باعه ثم اشتراه لم يعد إيلاؤه. ولو مات العبد سقط الإيلاء، ولو طلّقها ثلاثاً سقط الإيلاء أيضاً. وإذا تزوجها بعد زوج لم يعد الإيلاء.

لو حلف ألا يقربها حتى تموت هي أو يموت هو فهو مولي. أما لو قال حتى يموت فلان لم يكن مولياً.

لو حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال وتطلع الشمس من مغربها، لا يكون مولياً استحساناً.

وكذا أبداً وحتى القيامة، وإن قال: حتى الفِطام، ينظر إن كان فِطام الصبي أربعة أشهر فهو مولى في رواية، وإلا فلا. وإن حلف لا يقربها حتى يأذن له فلان فمات فلان في الأربعة أشهر بطل الإيلاء خلافاً لأبي يوسف.

لو قال: إن قربتك فكل مملوك أملكه فيما استقبل حرّ فهو مولي خلافاً لأبي يوسف.

إن قربتك فعليّ حجَّة بعدما أقربك سنة، فهو مُولي. وكذا قبل أن أقربك بيوم. أما لو قال: فعليّ صوم هذا الشهر، لم يكن مولياً.

لو قال: فعليّ إطعام مسكين أو صوم يوم أو صلاة أو حجَّ فهو مولي في قول محمد، وهو قول أبي يوسف الأول.

لو قال: إن قربتك فعبدي فلان حرّ عن ظهاري، فهو مولي ظاهر أو لم يظاهر.

أما لو قال: إن قربتك فللَّه عليَّ أن أعتق فلاناً عن ظهاري، فهو مظاهر وليس بمولي. ومن قال: لله عليَّ عتق هذا العبد، فله أن يعدل إلى غيره.

لعان[1]: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا لعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام، ولا بين العبد وامرأته، ولا بين المحدود في قذف وامرأته، ولا لعان بين الصغير والصغيرة، ولا بين العبد والحرّة**»[2].

لو كانت تحت مسلم كتابية فقذفها لا حدّ ولا لعان بينهما. وكذا لو كانت امرأته محدودة في قذف أو أمه أو مدبرة أو مكاتبة ولكن يعزر أسواطاً.

ولو قذف العبد امرأته وهي أمة أو مكاتبة لا حدّ ولا لعان.

أما لو كانت حرّة مسلمة فعليه الحد، ولو كانا حرّين والزوج محدود في قذف فعليه الحدّ. أما لو كانت هي محدودة في قذف لا حدّ عليه ولا لعان كما لو صدقته المرأة، وإن كانا محدودين في قذف فعليه الحدّ.

ولو قذف الأعمى امرأته وهي عمياء أو قذف الفاسق امرأته فعليهم اللِّعان. ولو كانت مجنونة أو خرساء أو صغيرة لا يلزمه حدّ ولا لعان. وكذا المعتوه.

---

(1) اللِّعان هو مصدر لاعن سماعي لا قياسي، والقياسُ الملاعنة، فهو من اللَّعن وهو الطرد والإبعاد. وفي الفقه: اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة (فتح القدير 9/ 174).

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم: 2071: أن النبي ﷺ قال: «**أربع من النساء لا ملاعنة بينهن: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحرّة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحرّ**». والدارقطني، رقم: 240، وانظر تخريجه أيضاً في نصب الراية 3/ 248.

فلو قذف الحرّ المسلم امرأته الحرة المسلمة بالزنا فإن كفّت عن مرافعته فهي امرأته، ويكلف الزوج إقامة البيِّنة، فإن قامت البيِّنة حُدّت المرأة، فإن رافعته إلى الإمام بدأ بالزوج ولا تقع الفرقة بينهما باللِّعان، وإنما تقع بقضاء القاضي.

وعند زفر: إذا فرغا من اللِّعان وقعت الفرقة وإذا فرّق بينهما فالزوج خاطب من الخطّاب.

وقال أبو يوسف: المتلاعنان لا يجتمعان أبداً[1]، وأيهما نكل عن اليمين حدّ وأخذ حتى يلتعن وإن أنكر الزوج القذف وأقامت المرأة بيِّنة عليه يؤاخذ باللِّعان.

ولو نفى الزوج حملها وقال: إنه من زنا، لا لعان ولا حدّ عند أبي حنيفة، وعندهما إن جاءت به لأقل من ستة أشهر وجب اللِّعان.

وإذا لاعنها بولد ثم جاءت بعد ذلك بولد لستة أشهر أو أكثر ما بينها وبين سنتين لزمه الولد.

ولو جاءت المرأة بولدين نفى الزوج أحدهما وأقرّ بالأول لزمه الولد إذا كانا في بطن واحد وتلاعنا، أما لو نفى الأوّل وأقرّ بالثاني لزماه وإن نفاهما ثم مات أحدهما قبل اللِّعان لاعن عن الحيّ. وكذا إن ولدت أحدهما ميّتاً فنفاهما، لو ولدت ولداً فنفاه ولاعن ثم ولدت في العدّة آخر لزمه الولدان جميعاً.

ولو قال: هما ابناي كان صادقاً لا يُحدّ.

ولو نفى ولد زوجته مملوكة أو كتابية أو محدودة في قذف فنفيه باطل، ولا حدّ ولا لعان سواء كان الزوج حرّاً أو عبداً.

ولو فرّق القاضي بينهما بعدما التعنا ثلاث مرّات فقد أخطأ السنَّة والفُرقة واقعة لأن وقوع الفرقة مجتهد فيه فعندنا بالقضاء. وعند الشافعي باللِّعان.

أما لو فرّق بينهما بعدما التعنا مرتين فتلك فرقة باطلة.

ولو مات أحدهما بعد اللِّعان أربع مرّات قبل تفريق القاضي توارثا، ولو أخطأ القاضي فأمر المرأة باللِّعان أولاً فأمرها بالإعادة ولم يعتد بالأول. أما لو لم يأمر بالإعادة وفرّق بينهما وقعت الفرقة.

---

(1) قوله: المتلاعنان لا يجتمعان أبداً: حديث رواه البيهقي في السنن الكبرى من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: المتلاعنان إذا تفرّقا لا يجتمعان أبداً، رقم: 15750، والدارقطني، رقم: 116، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: 17665.

لو قذف امرأة ثم تزوجها ثم قذفها فرافعته إلى القاضي فيهما جميعاً جلد الحدّ ودرىء اللِّعان، أما لو تركت الأولى وطلبت بالثاني تلاعنا وإن طلبت بالأول دون الثاني حدّ ثم بعد الحدّ لو طلبت بالثاني لا يلزمه حدّ ولا لِعان.

ولو قذف امرأته مرّات فعليه اللِّعان واحد ولو قذف أربع نسوة في كلمة واحدة أو متفرِّقة تلاعن عن كل واحدة منهن. أما لو قذف مثله أجنبيات يلزمه حدّ واحد، ولو كان محدوداً فعليه حدّ واحد ولا يلتعن.

لو قذف رجل فضرب بعض الحدّ ثم قذف امرأة نفسه فعليه تمام الحدّ لذلك الرجل ولا لعان عليه.

لو قذف امرأته ثم بانت منه فلا حدّ ولا لعان بينهما.

ولو أكذب نفسه لم يجب الحدّ أيضاً.

لو قال: أنت طالق ثلاثاً يا زانية، فعليه الحدّ[1]. أما لو قال: يا زانية أنت طالق ثلاثاً، لم يلزمه الحدّ ولا اللِّعان[2].

ولو علق القذف بشرط لا حدّ ولا لعان، وكل امرأة وُطِئت حراماً لا حدّ ولا لعان على قاذفها.

لو قال: قد زنيت قبل أن أتزوجك، فعليه اللِّعان. أما لو قال: قذفتك قبل أن أتزوجك، فهو قاذف اليوم وعليه الحدّ.

ولو قال: زنيت وأنت صبية، لا حدّ ولا لعان فيه.

لو قال فرجك أو جسدك أو يدك زاني، فهو يعبر عن جميع البدن لم يكن قاذفاً وبأي لغة رماها بالزنا فهو قاذف.

لو قال: وجدت معها رجلاً يجامعها، لم يكن قاذفاً لا حدّ ولا لعان فيه.

ولو قال: يا زانية، فقالت: بل أنت، فإنها تحدّ له وليس على الزوج حدّ ولا لعان. أما لو قالت: زنيت بك، لم يكن بينهما لعان ولا حدّ استحساناً.

لو قال: يا زانية، فقالت: أنت أزنى مني، لزمه اللِّعان ولا حدّ على المرأة. وكذا لو قال لها: أنت أزنى من فلانة، أو أنت أزنى الناس، لا حدّ ولا لعان.

---

(1) لأنها بانت بالتطليقات الثلاث؛ وإنما قذفها بالزنا بعد البينونة فعليه الحد.

(2) لأنه قذفها وهي منكوحته ثم أبانها بالتطليقات، قاله في العناية شرح الهداية 6/ 72.

ولو قذفها أو نفى ولدها لا حدّ ولا لعان بينهما والولد ولده.

رجل قذف امرأة رجل، فقال الزوج: صدق، لم يكن قاذفاً. أما لو قال: صدقت هي كما قلت، صار قاذفاً.

لو قال: يا زانية بنت الزانية، حُدّ للأم ودرىء اللعان. وكذا لو كانت الأم ميتة فطالبته الابنة به.

لو قذفها ثم وطئت حراماً سقط اللِّعان.

ولو ولدت امرأته ثم نفاه عنه بعد سنة لاعنها ولم ينتف الولد، وإنما ينتفي إذا نفاه بعد الولادة بيوم أو يومين أو نحو ذلك ينفى باللِّعان، فلم يوقِّت أبو حنيفة لذلك وقتاً، وعند صاحبيه موقّت بأيام النفاس وهي أربعون يوماً.

وإذا لاعن بولد لزم أمه ثم لو مات عن مال فالمال للأم، ثم لو ادّعاه الأب لم يصدق بعد الموت ويُضرب الحدّ. أما لو ترك الولد ولداً ذكراً أو أنثى ثبت نسبه من المدّعي ويرث الأب.

ولو ارتدّت بعد قذفه إياها ثم أسلمت لا حدّ ولا لعان.

ولو لاعن امرأته ثم قذفها هو أو غيره فعليه الحدّ. أما لو لاعنها بولد ثم قذفها هو أو غيره لا حدّ عليه.

ولو ادّعى الولد فجلد الحدّ وألزم الولد ثم قذفها قاذف لزمه الحدّ ولا حدّ على قاذفها قبل ذلك.

ولو ادّعى الولد ثم مات ثبت النسب ويؤخذ بالحد لقاذفها بعد ذلك.

ولو أقامت المرأة البيِّنة على أنه ادّعاه يثبت النسب بينهما ويضرب الحدّ. ومن قذفها بعده ضرب الحدّ.

ولو أقامت البيِّنة أنه أكذب نفسه حدّ، وإن فرّق بينهما باللِّعان ثم وطئت حراماً أو قالت صدق هو أنا زانية، حُدّت، له أن يتزوج بها

وإذا رجع المتلاعنان إلى حال لا يتلاعنان فيها جاز أن يتزوجها.

ولو أسلمت امرأة الذمي فقذفها ثم أسلم لزمه الحدّ. وكذا لو عتق العبد بعدما قذف امرأته.

ولو قذفها بعدما عتقت وهو حرّ لزمه اللِّعان. أما لو اختارت نفسها بطل عنه اللِّعان.

شهادة: إذا شهد الزوج مع ثلاثة نفر على المرأة بالزنا قبلت وحُدّت وهي امرأته على حالها. أما لو قذفها الزوج وجاء بثلاثة نفر فشهدوا حُدّ الثلاثة وتلاعن الزوج.

ولو قذفها فجاء بأربعة شهود متفرقين كان على الزوج اللِّعان وعلى الشهود الحدّ.

ولو شهد ابناها على أبيهما أنه قذفها لم يجز، وكذا شهادة رجل وامرأتان، وكذا الشهادة على الشهادة غير مقبولة.

ولو شهد أحدهما أنه قال: زنا بك فلان، وشهد آخر أنه قال: زنا بك فلان آخر، جازت الشهادة على القذف.

ولو كان قذفها برجل واحد فجاء ذلك الرجل وطلب حدّه جلد الحدّ ودُرىء اللِّعان..

لو قالا: نشهد أنه قذف امرأته وأمنا في كلمة واحدة لم يُحدّ.

ولو شهد ابناه من غيرها على قذفه إيّاها وأمهما عنده لم يقبل إلا أن يكون الأب محدوداً في قذف أو عبداً فيجوز ويضرب الحدّ.

لو مات الشهود بعدما عدلا أو غابا قبل القضاء جاز ويحكم به. ويقبل بوكيل المرأة على إثبات القذف عند أبي حنيفة. وعندهما لا يقبل.

ولو شهدا على إقرار المرأة بالزنا سقط اللِّعان ولم يجب عليها الحدّ.

ولو شهد عليها رجل وامرأتان بذلك أيضاً دُرىء اللِّعان استحساناً.

ولو شهد ابناه منها أنها أقرّت بالزنا لم يجز، ولو أن المرأة قالت عند الإمام: صدق زوجي، ولم تقل زنيت وأعادت التصديق أربع مرّات في مجالس مختلفة لم يلزمها الحدّ وسقط اللِّعان ولا يحدّ قاذفها بعد ذلك.

ولو شهدا على الزوج بالقذف فقال الزوج: كانت يومئذ أمة أو كافرة، فالقول قوله. فإن أقاما البيِّنة فالبيِّنة بيِّنة المرأة في ثبوت الحرية أو الإسلام. أما لو كانت معروفة النسب في الإسلام والحرية وعرف القاضي لم يلتف إلى قول الزوج.

وإن ادّعى الزوج بيِّنة على أنها كما قال أجل إلى قيام القاضي، فإن لم يحضر لاعن، وإن ادّعت على الزوج القذف وطلبت يمين الزوج فلا يمين عليه. وكذا لو

ادّعى الزوج أنها صدّقته وأراد يمينها فلا يمين عليها.

ولو أقامت البيِّنة على قذف متقادم جاز. ولو أقام الزوج البيِّنة على فرقة وقعت بينهما بعد ذلك ويزوِّجها بنكاح جديد بطل اللِّعان.

ولو أقامت البيِّنة على إقراره بالولد وهو كبير وهو نفاه لزمه الولد. بلغنا ذلك عن عمر وعلي والشعبي أنهم قالوا: إذا أقرّ الرجل بالولد فليس له أن ينفيه، وما لم يقرّ به فله أن ينفيه، والله أعلم.

من الجامع الكبير:

أمر: قال ـ رحمه الله ـ: رجل قال لآخر: أمر امرأتي بيد الله ويدك، يريد الطلاق أو قال: جعلت أمرها بيد الله ويدك، أو جعلت أمر عبدي هذا بيد الله ويدك في البيع، وطلّق أو باع، جاز[1].

ومثله العتق على مال أو غير مال، وكذا الخلع والإجارة كل ذلك يتقيّد بالمجلس إلا البيع والإجارة فإنهما على المجلس وغيره.

ولو قال لآخر: طلق امرأتي بما شاء الله وشئت من مال، وبِعْ عبدي أو اعتقه بما شاء الله وشئت من مال، فطلق أو باع أو أعتق على مال جاز.

وكذا لو قال: بع عبدي أو كاتبه أو أعتقه أو آجره أو طلِّق امرأتي بما شاء الله، أو بما قضى الله، أو بما أراد الله، جاز كله بما أدّى من المال.

ولو قال: أمر امرأتي بيدي ويدك، أو قد جعلته بيدي ويدك، فطلقها، لم يجز. فإن أجاز الزوج جاز، وكذلك العتاق والبيع والشراء والإجارة.

ولو قال: أنت طالق إن شاء الله وشاء فلان، لم يقع شيء.

لو قال لرجل: طلق امرأتي إن شاء الله وشئت، أو طلّقها ما شاء الله وشئت، أو طلّقها من المال بما شئت وشئت، فطلقها الرجل لم يجز طلاقه، فإن أجاز الزوج

(1) قال في المحيط البرهاني 3/ 481: لأن اسم الله في مثل هذا إنما يذكر للتبرك به عند افتتاح الكلام، على هذا استعمال الناس، وقد تأيد ذلك بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: الآية 41]، ومطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف فيكون هذا تفويضاً للطلاق إلى مَن خاطبه وحده، فإذا أوقع يقع.

جاز. وكذا العتق والمكاتبة والبيع والشراء والإجارة.

وقت: لو قال لامرأته: أنت طالق تطليقة مع كل تطليقة، أو أنت مع كل تطليقة طالق، أو أنت مع كل تطليقة طالق تطليقة، أو أنت طالق كل تطليقة، أو طالق تطليقة بعد كل تطليقة، أو طالق تطليقة قبلها كل تطليقة، أو طالق تطليقة معها كل تطليقة، طلقت في هذه الوجوه ثلاثاً دخل بها أو لم يدخل.

أما لو قال: أنت طالق تطليقة بعدها كل تطليقة، أو طالق قبل كل تطليقة، طلقت واحدة إن لم يدخل بها، وإن دخل بها فثلاث.

ولو قال: أنت طالق كل التطليقة، وقعت واحدة.

لو قال: أنت طالق مع كل امرأة لي، أو قال لعبده: أنت حرّ مع كل عبد لي، أو أنت مع كل عبد لي حرّ، طلق نساؤه وعتق عبيده وإن كانت له نيَّة فهو على ما نوى.

ولو قال: أنت طالق تطليقة بعد يوم الأضحى، لم تطلق حتى يمضي يوم الأضحى. أما لو قال: قبل يوم الأضحى، طلقت ساعة تكلم.

ولو قال: مع يوم الأضحى، طلقت حين يطلع الفجر من يوم الأضحى.

ولو قال: معها يوم الأضحى، طلقت ساعة تكلَّم.

ولو قال: أنت طالق واحدة في دخولك الدار، لم تطلق حتى تدخلها. أما لو قال: فيها دخولك الدار، طلقت حين تكلَّم.

ولو قال: تطليقة تقع عليك غداً، طلقت حين يطلع فجر الغد. أما لو قال: تطليقة لا تقع عليك إلا غداً، طلقت حين تكلم.

وكذا لو قال: تطليقة تقع عليك في دخولك الدار، طلقت حين تدخل.

أما لو قال: لا يقع عليك إلا في دخولك الدار، طلقت ساعة تكلم.

قبل: لو قال: أنت طالق إذا تزوجتك قبل أن أتزوجك، ثم تزوجها، طلِّقت. وكذا طالق قبل أن أتزوجك، أو طالق الساعة إذا تزوجتك، أو طالق إذا تزوجتك قبل أن تخلقي، أو طالق قبل أن تخلقي إذا تزوجتك.

ولو قال: إذا تزوجتك فأنت طالق قبل أن أتزوجك، أو إذا تزوجتك فأنت طالق

قبل أن تخلقي، ثم تزوجها لم يقع عند أبي حنيفة. وقال صاحباه: هذا والأول سواء ويقع حين تزوجها.

ولو قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق قبل ذلك، لم يقع حتى تدخل ثم يقع.

يوم: لو قال: أنت طالق كل يوم، أو طالق اليوم وغداً وبعد غد، أو طالق أبداً، أو طالق اليوم ورأس الشهر، أو طالق يوماً ويوماً لا، طلِّقت في هذه الوجوه تطليقة واحدة إن لم يكن له نيَّة، وإن نوى شيئاً فهو على ما نوى.

أما لو قال: أنت طالق كل يوم تطليقة، أو في كل يوم، أو مع كل يوم، أو عند كل يوم، أو في اليوم وفي غد وفي بعد غد، أو كلما مضى يوم، أو كلما جاء يوم، طلقت في هذه الوجوه ثلاثاً في كل يوم واحدة.

ولو قال: أنت طالق أبداً يوماً ويوماً لا طلقت ثلاثاً آخر اليوم السادس.

ولو قال: أنت عليّ كظهر أمي كل يوم، لم يقربها حتى يكفِّر لا ليلاً ولا نهاراً. أما لو قال: في كل يوم، كان مظاهراً بالنهار دون الليل، وإن كفّر عن الظهار في يوم بطل ظهار ذلك اليوم وعاد من الغد.

ولو قال: أنت عليّ كظهر أمي اليوم وكلما جاء يوم كان مظاهراً هذا اليوم، فإذا جاء الليل بطل ثم إذا جاء الغد كان مظاهراً لا يقربها ليلاً ولا نهاراً حتى يكفِّر، وكذا في كل يوم هو مظاهر ظهاراً مستقلاً لا يبطله إلا الكفارة.

إجازة: لو قالت امرأة: قد جعلت أمري بيدي واخترت نفسي، أو قال لها رجل: قد جعلت أمركِ بيدك واختارت نفسها، فبلغ الزوج فأجاز، لم يقع شيء، الأمر بيدها في المجلس الذي علمت فيه بإجازته.

ولو قالت لزوجها: قد اخترت نفسي منك، فقال: قد أجزت، لم يقع[1].

ولو قال لها رجل: إذا دخلت الدار فأنت طالق، فأجاز الزوج ثم دخلت، طلِّقت. أما لو دخلت قبل الإجازة لم تطلق، فإن عادت ودخلت بعد الإجازة طلقت.

ولو تزوّج امرأة على أنها طالق فالنكاح جائز والطلاق باطل.

رجل قال لآخر: اكتب إلى امرأتي إن خرجت من منزلك فأنت طالق، ففعل

(1) لأن قولها: اخترت، لم يوضع للطلاق لا صريحاً ولا كناية (حاشية ابن عابدين 11/ 162).

وخرجت المرأة بعدما كتب الكتاب قبل قراءته على الزوج، ثم قرأه عليه وأجازه وبعث به إلى المرأة لم تطلق بالدخول الأول، فإن دخلت بعد إجازة الكتاب طلِّقت.

وإن قال الزوج وقد دخلت قبل الإجازة: قد أجزت الكتاب ودخولها لم تطلق.

خيار: لو قال: اختاري اختاري اختاري بألف درهم، فقالت: قد اخترت نفسي بواحدة أو واحدة أو بالوسطى أو بالأولى أو بالأخيرة، طلِّقت ثلاثاً في قياس أبي حنيفة.

وأما عند صاحبيه فكذلك في قولها واحدة أو بواحدة. وأما في قولها: اخترت الأولى أو الوسطى فواحدة بائنة بغير شيء. وقولها: قد اخترت الأخيرة واحدة بائنة بألف.

ولو قالت: اخترت نفسي بتطليقة أو طلقت نفسي واحدة، فهي واحدة بائنة بغير شيء بالاتفاق.

وإن قالت: عنيت الأخيرة فعليها ألف.

ولو قال لها: اختاري واختاري واختاري بألف، فاختارت نفسها واحدة أو بواحدة فكذلك.

وقال أبو يوسف: لا يقع شيء. أما لو قالت: قد اخترت نفسي بتطليقة أو طلقت نفسي واحدة لم يقع شيء في القولين.

ولو قال لغير مدخولة: أنت طالق ثلاثاً للسنة بألف أو على ألف فقبلت فهي طالق واحدة بثلث الألف حين قبلت وإن تزوجها طلقت أخرى بثلث الألف، وكذا إن تزوجها مرة أخرى وإن كانت مدخولة طلقت حين قبلت واحدة بثلث الألف إن كانت طاهراً من غير جماع، فإذا حاضت وطهرت بأخرى بغير شيء ثم في الطهر الثالث أخرى بغير شيء. أما لو قبلت وهي مُجامَعَة لم يقع حتى تحيض وتطهر ثم يقع واحدة بثلث الألف وتقع الأخريان بغير شيء.

ولو قال لها: طلقي نفسك ثلاثاً للسنة، فقالت: قد طلقت ثلاثاً للسنة، وهي مُجامعة، لم يقع شيء.

ولو كانت طاهراً في غير جماع وقعت واحدة، ولا يقع عليها شيء في الطهر

الثاني حتى يجدّد، فإن جددت في المجلس الذي طهرت فيه وقعت أخرى. وكذا في الطهر الثالث.

ولو قال: طلقي نفسك ثلاثاً للسنة بألف، فقبلت، فطلقت نفسها ثلاثاً للسنة بألف وقعت واحدة بثلث الألف، فإن وقعت على نفسها في الطهر الثاني في مجلسها أخرى وقعت بغير شيء، وكذلك في الطهر الثالث.

لو أبان امرأته بتطليقة ثم قال لها: طلقي نفسك واحدة بألف، فطلقت وقعت بغير شيء.

لو قال لآخر: طلق امرأتي بألف رطل خمر أو بخنزير، ففعل، وقبلت، وقعت بغير شيء.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً عند كل طهر واحدة بألف، فقبلت وقع الثلث عند كل طهر واحدة ووجب ثلث الألف بالتطليقة الأولى.

مرض: مريض قال لامرأتين له وقد دخل بهما: طلقا أنفسكما ثلاثاً، فطلقت إحداهما نفسها وصاحبتها ثلاثاً، ثم طلقت الأخرى نفسها وصاحبتها ثلاثاً، وذلك في مجلسهما، طلقتا ثلاثاً ثلاثاً وورثت التي طلقت أخيراً ولم ترث الأولى. أما لو خرج الكلام منهما معاً طلقتا ثلاثاً ولم ترثا.

ولو طلقتا معاً إحداهما طلقت ثلاثاً ولم ترث، وإن طلقت إحداهما نفسها ثلاثاً ثم طلقتها صاحبتها ثلاثاً طلقت ثلاثاً ولم ترث.

ولو طلقت إحداهما صاحبتها ثم طلقت المطلقة نفسها ثلاثاً طلقت ثلاثاً وورثتا، وأما لو قامتا من مجلسهما ثم طلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها معاً أو إحداهما قبل صاحبتها طلقتا ثلاثاً وورثتا. وكذا لو طلقت كل واحدة صاحبتها ثلاثاً.

ولو طلقت كل واحدة نفسها ثلاثاً بعدما قامت من المجلس لم تطلق وورثتا.

ولو قال: طلِّقا أنفسكما ثلاثاً إن شئتما، فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها ثلاثاً طلِّقتا ثلاثاً وورثت التي بدأت منهما.

ولو خرج الكلام معاً طلِّقتا ثلاثاً وورثتا، فإن طلقتا إحداهما معاً أو واحدة قبل الأخرى لم تطلق وورثتا.

وإن قامتا من المجلس فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها لم يقع طلاق.

ولو قال: أمركما بأيديكما يريد الطلاق فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها ثانياً ورثت التي بدأت وإن خرج الكلام منهما معاً ورثتا.

وإن طلقت إحداهما وقع عليهما، فإن كانت المطلقة بدأت بطلاقها نفسها ورثت، وإن كانت صاحبتها بدأت بطلاقها لم ترث المطلقة.

ولو قامتا من مجلسهما لم يقع شيء على حال.

ولو قال لهما وقد دخل بهما: طلِّقا أنفسكما بألف درهم، فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها بألف ثانياً بألف وقسم على مهريهما فأخذ من كل واحدة ما أصاب مهرها ولم يرثا على حال. وكذا لو تكلمتا بذلك معاً. وإن طلقت إحداهما جازت ولزمتها حصتها من الألف ولم ترث، فإن تكلمتا بذلك معاً أو إحداهما قبل الأخرى فهو سواء. وإن قامتا من المجلس لم يقع شيء.

امرأة قالت لزوجها: قد طلقت نفسي بألف، فقال الزوج: قد أجزت، جاز ولم ترثه.

ولو قال: طلقي نفسك بألف أو قد طلقتك بألف فلم تقل شيئاً حتى رجع عن قوله فرجوعه باطل حتى لو قبلت وقعت بألف. وكذا لو قال: قد بعتك طلاقك بألف، وكذلك العتق. أما في البيع والإجارة والكتابة فرجوع كل واحد مقبول قبل قبول صاحبه.

تطليق: له ثلاث نسوة لم يدخل بهن، فقال لزينب: إن طلقتك فعمرة طالق، ثم قال لعمرة: إن طلقتك فحمادة طالق، ثم قال لحمادة: إن طلقتك فزينب طالق، ثم طلق زينب، طلِّقت هي وعمرة، وإن طلق عمرة طلقت هي وحمادة، فإن طلق حمادة طلقن جميعاً.

ولو قال: إحداكن طالق، ثم مات قبل البيان، فلعمرة نصف الصداق ولا ميراث لها، ولزينب وحمادة صداق وربع صداق بينهما ولهما ميراث النساء بينهما.

وإن كنّ أربعاً فقال لزينب: إن طلقتك فعمرة طالق، ثم قال لعمرة: إن طلقتك فحمادة طالق، ثم قال لحمادة: إن طلقتك فبشيرة طالق، ثم قال لبشيرة: إن طلقتك فزينب طالق، ثم طلق زينب طلقت هي وعمرة، وإن طلق عمرة طلقت هي وحمادة، وإن طلق حمادة طلِّقت هي وبشيرة، وإن طلق بشيرة طلِّقت هي وزينب وعمرة.

ولو قال: إحداكن طالق ثم مات قبل البيان كان لعمرة خمسة أثمان الصداق ولحمادة وبشيرة وزينب صداقان وربع بينهن، ولعمرة ثمن الميراث، ولحمادة ثلاثة أثمانه، ولزينب وبشيرة أربعة أثمان بينهما، والله أعلم.

ثمَّ هذه الأبواب بعدها من أثمان هذا الجامع فأثبتت ها هنا فإنه موضعها.

حلف: رجل قال لامرأته: إن كلمتك فأنت طالق، وهي غير مدخولة، وكرّر هذا القول ثلاثاً طلِّقت واحدة وحنث في الثانية، وليست هي في ملكه. فإن تزوجها بعد ذلك ثم كلَّمها لم يحنث.

ولو قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، وكرّر ذلك، طلِّقت واحدة، فإن تزوجها فقال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، وقع أخرى ساعة قالها، فإن لم يتزوجها حتى قال لها: إن تزوجتك فأنت طالق، ثم تزوجها فقال: إن كلَّمت فلاناً فأنت طالق، فأنت طالق، لم يقع شيء حتى تكلِّم فلاناً.

رجل له امرأتان قد دخل بإحداهما وقال: إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان، فكرّر قوله ثلاثاً، طلِّقتا تطليقة تطليقة، فإن تزوّج التي لم يدخل بها ثم قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، طلقتا أخرى ساعة قاله. فإن عاد فتزوجها ثم قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، لم يقع شيء.

ولو قال ذلك للمدخولة طلقت المدخولة أخرى ولم يقع بالأخرى شيء فيقع بالمدخول بها ثلاث، ولو كانتا مدخولاً بهما فقال: كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان، ثم أعاد قوله طلِّقتا واحدة واحدة.

ولو قال: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقتان، ثم أعاد قوله، طلِّقتا اثنتين اثنتين.

وكذلك لو قال: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق.

ولو قال: كلما حلفت بطلاق كل واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق، فهو بمنزلة قوله: كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان.

ولو قال: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق، ثم أعاد قوله، فهي مثله، فكذا قوله فصاحبتهما طالق. أو قال: فالأخرى طالق، أو قال لهما: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فإحداكما طالق، فأعاد قوله وقعت واحدة يوقعها على أيتهما شاء.

وكذا فواحدة منكما طالق.

ولو قال: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق ثلاثاً، ثم أعاد قوله، طلِّقت إحداهما ثلاثاً يوقعه على أيتهما شاء.

وكذلك قوله: إذا جاء غداً فإحداكما طالق ثلاثاً، ثم أعاد القول، فجاء غد فله أن يوقع كله على واحدة منهما.

ولو كانت إحداهما مدخول بها فقال: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقتان، وكرّر قوله ثلاثاً، طلِّقت المدخولة ثلاثاً والأخرى اثنتين فإن تزوّج التي لم يدخل بها وقال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، طلِّقت الساعة أخرى.

ولو قال لهما وقد دخل بهما أو لم يدخل بهما: كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق، ثم أعاد القول، لم يقع شيء.

ولو قال: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما، فهي طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق، وقعت تطليقة يوقعها على أيتهما شاء.

ولو قال: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق، وقعت تطليقتان إن شاء يوقعهما على واحدة، وإن شاء فرّق.

ولو قال لهما وقد دخل بواحدة: كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان، وكرّر قوله ثلاثاً طلقتا واحدة واحدة.

فإن تزوّج التي لم يدخل بها وقال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، طلِّقت كل واحدة تطليقتين سوى التطليقة الأولى.

تعريف: لو قال: امرأته طالق إن تزوّج النساء، فاليمين على واحدة. وكذا إن اشتريت العبيد.

أما لو قال: إن تزوجت نساء فعليّ ثلاثة.

ولو قال في المسألة الأولى: نوى بني آدم كلهن لم يحنث.

ولو قال: المرأة التي أتزوج طالق ثلاثاً، فتزوج امرأة طلِّقت ثلاثاً.

أما لو قال: هذه المرأة التي أتزوج طالق ثلاثاً، فتزوجها، لم تطلق.

وكذا لو قال: فلانة بنت فلانة التي أتزوجها طالق.

ولو قال لنسائه: المرأة التي تدخل منكن الدار طالق ثلاثاً، فدخلت إحداهن طلقت ثلاثاً.

أما لو قال: فلانة التي تدخل الدار طالق، طلقت حين تكلم.

توقيت: لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن كلَّمت فلاناً، أو إذا كلمت، أو متى كلمت، فهو على تزوُّجها قبل الكلام. أما لو قال: إن كلَّمت فلاناً فكل امرأة أتزوجها فهي طالق، فاليمين على التي تزوُّجها بعد الكلام.

وكذا لو قال: كل امرأة أتزوجها إن دخلت الدار، أو إذا دخلت، أو متى دخلت، فهي طالق.

ولو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق كلما كلَّمت فلاناً، فتزوج امرأة ودخل بها ثم كلَّم فلاناً مراراً طلِّقت لكل مرة تطليقة. أما لو كلَّم فلاناً ثم تزوجها ثم كلَّم فلاناً لم تطلق.

ولو قال: كلما كلَّمت فلاناً فكل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو قال: كل امرأة أتزوجها كلما دخلت الدار فهي طالق، فكلَّم فلاناً ثلاث مرّات ودخل الدار ثلاثاً ثم تزوجها طلِّقت ثلاثاً. وكذلك كل امرأة يتزوجها بعد ذلك، وإن كلَّم فلاناً ثم تزوّج امرأة طلقت، فإن عاد وكلَّم فلاناً ثم تزوّج المطلقة وأخرى لم تطلق المطلقة غير الأولى وطلقت الأخرى تطليقتين معاً.

ولو قال: كلما دخلت الدار فأنت طالق غداً، فدخلها اليوم ثلاثاً ثم جاء غد طلِّقت ثلاثاً.

وكذلك قوله: كلما ضربت فلاناً فامرأتي طالق إذا دخلت الدار، فضرب فلاناً ثلاثاً ثم دخلت، طلِّقت ثلاثاً.

لو قال: كل امرأة أتزوجها أبداً فهي طالق إن كلَّمت فلاناً، فتزوج واحدة قبل الكلام وواحدة بعده طلِّقتا.

وكذا كل امرأة أتزوجها إلى سنة فهي طالق إن كلِّمت فلاناً، فتزوج واحدة قبل وأخرى بعد في السنة.

ولو قال: إن كلَّمت فلاناً فكل امرأة أتزوجها أبداً فهي طالق، أو قال: إلى سنة، فاليمين على التي تزوجها بعد الكلام.

ولو قال: كل امرأة أملكها فهي طالق إن دخلت الدار، فتزوّج امرأة ثم دخل

الدار ثم تزوّج أخرى ولا نيَّة له، فاليمين على مَن كان في ملكه يوم حلف لا ما يتزوج إلا أن ينوي ما بعد، فإن عنى ذلك طلّق ما كان في ملكه ولم يديّن في القضاء، فلزمه الطلاق فيما تزوّج قبل الكلام ولا يطلق ما تزوّج بعد الكلام إلا أن ينوي.

ولو قال: إذا دخلت الدار فكل امرأة أملكها فهي طالق، فاليمين على من كان في ملكه في القضاء وعلى ما نوى فيما بينه وبين الله عزَّ وجلَّ.

تعليق: لو قال لها: إذا دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق ثلاثاً، وهي غير مدخولة، فطلقها واحدة، فدخلت إحداهما بعينها ثم تزوجها ودخلت الأخرى طلقت ثلاثاً.

ولو قال: إذا دخلت هذه الدار فعملت ما وصفنا، لم تطلق.

ولو قال: إن قربت أمتي هذه فوالله لا أقربك، ثم قربها، لم يكن مُولياً.

ولو قال: أنت طالق غداً أو بعد غد، طلِّقت بعد غد[1].

ولو قال: إذا جاء غد أو بعد غد، طلِّقت غداً. وكذا إذا قَدِم فلان أو فلان، طلِّقت بأولهما قدوماً.

ولو قال: إن دخلت هذه الدار فعبدي حر، أو كلَّمت فلاناً فامرأتي طالق، فإن دخل الدار عتق عبده، ولم ينتظر كلام فلان. وكذا إن كلَّم فلاناً طلِّقت امرأته ولم ينتظر دخول الدار.

وإن قال: أنت طالق غداً وعبدي حر بعد غد، لم يقع شيء حتى يجيء بعد غد فيجبر في الطلاق والعتق.

ولو قال: أنت طالق إن دخلت هذه الدار، أو هذه الدار، فأيتهما دخلت طلِّقت. وكذا إن دخلت هذه الدار فأنت طالق، أو هذه الدار.

ولو قال: إن دخلت هذه الدار، وإن دخلت هذه الدار فأنت طالق، لم تطلق حتى يدخلهما. أما لو قال: أنت طالق إن دخلت هذه الدار، وإن دخلت هذه الدار، فأيتهما دخلت طلِّقت.

---

(1) لأنه جعل أحد الوقتين ظرفاً، والأصل أنه متى أضاف الطلاق إلى أحد الوقتين يقع بآخرهما (الفتاوى الهندية 1/ 367).

ولو قال: أنت طالق إن دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار أو قدم الشرط وقال: إن دخلت هذه ودخلت هذه الدار، فأنت طالق، لم تطلق حتى تدخلهما.

نوع: لو قال لامرأتيه: إن دخلتما هذه الدار فأنتما طالقان لم تطلقا حتى تدخلا، ولو قال: إن دخلتما هاتين الدارين أو لبستما ثيابكما، أو إن دخلتما هذه الدار وهذه الدار، أو ركبتما هذه الدابة وهذه الدابة فأنتما طالقان، فدخلت كل واحدة داراً ولبست كل واحدة ثوباً وركبت كل واحدة دابة طلِّقتا.

أما لو قال: إن دخلتما هذه الدار ودخلتما هذه الدار وركبتما هذه الدابة فأنتما طالقان، لم تطلَّقا حتى تدخل واحدة الدارين وتركب الدابتين.

ولو قال: أنت طالق إن دخلت الدار وعبدي حرّ أن كلَّمت فلاناً، يمينان إن دخلت طلِّقت وإن كلَّم عتق.

أما لو استثنى بعد قوله فالاستثناء عليهما جميعاً.

وكذا لو قال بعد اليمين: إن شاء فلان، فالمشيئة عليهما، فإن لم يشأ بطلتا جميعاً، وإن شاءهما وقعتا، وإن شاء أحدهما بطلتا.

ولو قال: إن دخلت الدار فعبدي حرّ وامرأتي طالق، فإن دخلها وقعا وإلا فلا يقع شيء.

ولو قال: إن دخلت الدار فامرأتي طالق، وعليّ المشي إلى بيت الله، وعبدي حرّ إن كلَّمت فلاناً، فالمشي والطلاق على الدخول، والعتق على الكلام، ولو لم يقل في آخره: إن كلَّمت فلاناً كان كله على الدخول.

وكذلك إن دخلت الدار فامرأتي طالق وطالق إن كلَّمت فلاناً، فإن دخل وقع تطليقتان، وإن كلَّمه فتطليقة.

ولو قال: امرأتي طالق وعبدي حرّ غداً، لم يقع حتى يجيء غد.

ولو قال: امرأتي طالق إن دخلت الدار وعبدي حرّ وعليّ المشي إلى بيت الله إن كلَّمت فلاناً، فالطلاق على الدخول والمشي والعتق على الكلام.

ولو قال: امرأتي طالق اليوم وعبدي حر غداً، فهو كما قال.

ولو قال: امرأتي طالق إن دخلت الدار، وعبدي حرّ إن شاء الله، فالاستثناء عليهما. وكذا إن شاء فلان.

ولو قال: امرأتي طالق غداً وعبدي حرّ، لم يقع حتى يجيء غد، ثم يحنث فيهما.

ولو قال: امرأتي طالق اليوم وعبدي حرّ وعليّ المشي إلى بيت الله غداً، وقع الطلاق اليوم والعتق والمشي غداً.

استثناء: لو قال: أنت طالق اليوم إلا أن يقدم فلان، أو إلا أن أدخل الدار، لم تطلق حتى ينظر أيكون القدوم أو الدخول أو لا، فإن مات قبل القدوم طلِّقت، وإن مات الزوج قبل الدخول طلِّقت مع الموت.

لو قال: أنت طالق إن كلَّمت فلاناً إلا أن يقدم فلان أو إلا أن يدخل الدار، فكلَّمه قبل الدخول أو القدوم طلِّقت ساعة كلَّمه، وإن دخلتها أو قدم فلان قبل الكلام لم تطلق وسقطت اليمين.

لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء فلان غير ذلك، أو يرى فلان غير ذلك، أو يبدو له غيره، فقام من مجلسه قبل المشيئة والرؤية وغير ذلك، طلِّقت. وإن لم يعلم فلان به فهو على المجلس الذي علم فيه وذلك كله بلسانه دون قلبه.

أما لو قال: إلا أن أرى غير ذلك أو يبدو لي، فهو على الأبد. فإن مات قبل أن يرى غيره طلِّقت.

ولو طلّقها واحدة بعد هذا القول ولم يكن دخل بها فمات لم يقع من الثلاث شيء. وكذا لو ماتت وبقي الزوج.

ولو تزوجها بعدما بانت ثم مات هو وقع الطلاق مع موته، فإن لم يدخل بها في النكاح الثاني لم ترث، وإن دخل بها ورثت.

ولو قال: أنت طالق إن شاء فلان، أو أحبّ، أو هوى، أو رضي، فهو على المجلس ولو كان لنفسه فهو على الأبد. وكذا إن لم يشأ فلان، وإن لم يحب، أو إن لم يرضَ، فهو على مجلسه حتى لو مات ولم يقل شيئاً طلِّقت.

ولو كان قال ذلك لنفسه فهو على الأبد، فإن مات قبل أن يقول شيئاً طلِّقت مع موته.

ولو قال للزوج قبل موته: لا أشاء، لم يكن قوله شيئاً، وله أن يشاء بعد ذلك.

ولو قال: أنت طالق إن أبيت طلاقك أو كرهته، فقال في مجلسه أو بعد ذلك: قد أبيته، أو كرهته، أو لست أشاء الطلاق.

ولو قال: أنت طالق إن لم يشأ فلان طلاقك اليوم، فقال فلان: لا أشاء، فلم تطلّق وله أن يشاء في بقيّة يومه.

أما لو قال: إن لم يشأ فلان ذلك، فقال: لا أشاء، طلِّقت لخروج المشيئة من يده.

بلْ[1]: لو قال لإحدى امرأتيه: أنت طالق إن دخلت هذه الدار لا بل هذه ـ يعني امرأته الأخرى ـ، وكذا إن شئت لا بل هذه، فاليمين على دخول امرأته الأولى ومشيئة الأولى، فإن دخلت الأولى طلِّقتا، وإن دخلت الثانية لم يقع شيء. وكذا لو شاءت الأولى طلاقهما أو طلاق نفسها أو صاحبتها وقع ولم يقع بمشيئة صاحبتها شيء.

لو قال: أنت طالق إن شاء الله لا بل هذه، فالاستثناء عليهما ولم يكن للآخرة من المشيئة شيء.

إن دخل فلان الدار فأنت طالق لا بل فلان، فأيّهما دخل طلِّقت، وإن دخلا لم تطلق إلا واحدة. وكذا إن دخلت هذه الدار لا بل فلان.

ولو قال: أنت طالق إن دخلت هذه الدار لا بل فلانة طالق، طلِّقت الأخرى ساعة قال، ولا تطلّق الأولى حتى تدخل.

أنت طالق ثلاثاً لا بل هذه، طلِّقتا ثلاثاً.

أنت طالق ثلاثاً لا بل هذه طالق، طلِّقت الأولى ثلاثاً والأخرى واحدة.

ولو قال: إن دخلت هذه الدار لا بل هذه الدار فأنت طالق، فاليمين على الدار الأخيرة.

ولو قال: أنت طالق واحدة لا بل هذه إن دخلت الدار، طلِّقت الأولى ساعة قاله وطلِّقت الأخرى إذا دخلت.

---

(1) بل: يقول الأصوليون: وضعت لتدارك الغلط بإقامة الثاني مقام الأول، فمثلاً لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق واحدة لا بل اثنتين وقعت واحدة، لأن قوله: (لا بل اثنتين) رجوع عن الأول بإقامة الثاني مقام الأول، ولم يصح رجوعه فيقع الأول فلا يبقى المحل عند قوله ثنتين (انظر: أصول الشاشي، ص 206).

أنت طالق واحدة لا بل ثلاثاً إذا دخلت الدار، طلِّقت واحدة الساعة والباقي إذا دخلت.

ولو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل ثلاثاً، لم يقع حتى يدخل. وكذلك لا بل اثنتين.

إيلاء: لو قال: كلما دخلت هذه الدار فوالله لا أقربك، فدخلها فهو مولي، فإن جامعها حنث وبطلت اليمين، فإن لم يجامعها حتى دخلها أيضاً صار مولياً بائناً. فإذا مضت أربعة أشهر من الدخلة الأولى بانت، فإذا مضت أربعة أشهر أخر من الدخلة الثانية وهي في العدّة بانت بواحدة أيضاً.

أما لو قال: فعليّ يمين إن قربتك، فلزمه بكل دخلة يمين فلو جامعها بعد ذلك لزمته بعددها كفارات.

ولو قال: كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله لا أقربك، فدخل إحداهما فهو مولي، فإذا مضى يوم ثم دخل الأخرى فهو مولي أيضاً.

أما لو قال: كلما كلَّمت أحد هذين الرجلين فوالله لا أقربك، فكلَّمهما معاً، كان إيلاءً واحداً، ولو كلَّمهما في مجلسين كان إيلاءين، وإن قربها حنث في يمين واحدة.

لو قال: كلما دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً إن قربتك، أو قال: إن قربتك كلما دخلت هذه الدار فأنت طالق ثلاثاً، فدخلها مرتين فهو مُولي بكل دخلة وإن قربها طلقت ثلاثاً.

وكذا كلما دخلت هذه الدار فللّه عليّ عتق هذا العبد إن قربتك، أو قال: فهذا العبد حرّ إن قربتك، فدخلها دخلتين فليس عليه إلا عتق واحد.

أما لو قال: كلما دخلت هذه الدار فإن قربتك فعليَّ يمين أو فعليَّ حجَّة، فدخلها دخلتين وقربها بعد كل دخلة، فعليه يمينان أو حجّتان.

وكذا لو قال: كلما دخلت هذه الدار فقربتك فعليّ يمين.

ولو قال: كلما دخلت الدار لم أقربك والله، أو قال: والله لا أقربك كلما دخلت هذه الدار، فدخلها مرتين وقربها بعد كل دخلة حنث في يمين واحدة.

لو قال: إن قربتك أنت طالق ثلاثاً كلما دخلت هذه الدار، فليس بمولي وإن قربها لم يحنث حتى تدخل الدار، فكلما دخلت طلِّقت.

في: لو قال: أنت طالق في دخولك، فالدخول شرط.

ولو قال: في الدار، وقع ساعة قاله.

ولو قال: في ثلاث حيض، فهي طالق إذا حاضت ثلاث حيض ولا تعتدّ بالتي هي فيها إن كانت حائضاً. أما في حيضك وقع حين ترى الدم. وفي حيضتك لم تطلق حتى تحيض وتطهر.

ولو قال: في حيضة طلِّقت مع رؤية الدم. ولو قال: في ثلاثة أيام، طلِّقت ساعة قاله. أما في ثلاث أكلات أو شربات، فهذا شرط.

ولو قال: في مجيء ثلاثة أيام، فهو شرط أيضاً لا يقع حتى يدخل اليوم الثالث.

ولو قال ذلك عند طلوع الشمس طلِّقت عند طلوع الفجر من اليوم الرابع.

ولو قال: في مُضيّ ثلاثة أيام، وذلك عند طلوع الشمس، طلِّقت إذا استكملت ثلاثة أيام بلياليهن إلى مثل تلك الساعة التي حلف فيها.

وكذا لو كانت يمينه ليلاً، وكذا في مُضيّ يوم فإنها تطلّق من الغد في مثل تلك الساعة.

ولو قال: أنت في مجيء يوم، طلِّقت حين يطلع الفجر.

توقيت: لو قال لامرأتين له: إذا ولدتما ولداً أو حضتما حيضة فأنتما طالقان، فاليمين على ولادة إحداهما وحيضة إحداهما.

أما لو قال: إذا ولدتما أو إذا حضتما فهو على ولادتهما وحيضهما جميعاً.

ولو قال: إذا حضتما حيضتين أو إذا ولدتما ولدين فهو على أن تحيض كل واحدة منهما حيضة وتولد كل واحدة ولداً.

وكذا إن أكلتما هذا الرغيف لم يطلَّقا حتى يأكلا جميعاً، وإن أكلت إحداهما أكثر جاز[1].

ولو قال لأربع نسوة: إذا حضتن حيضة فأنتن طوالق، فقالت إحداهن: قد حضت وصدَّقها الزوج طلِّقن جميعاً، وإن كذَّبها طلِّقت وحدها. وإن قلنّ: حِضنا جميعاً طلِّقنَّ جميعاً صدَّقهن أو كذَّبهن.

---

(1) لأن الشرط أكل واحدة منهما البعض مطلقاً، حتى لو أكلت إحداهما مقداراً لا ينطبق عليه اسم البعض بأن أكلت كسرة خبز لا يقع عليها شيء (انظر: الفتاوى الهندية 1/ 428).

أما لو قال: إذا حضتن فأنتن طوالق، فقلن: قد حضنا وصدّقهن طلِّقت كل واحدة واحدة، وإن كذّبهن أو كذّب اثنتين لم يقع شيء، وإن صدّق ثلاثاً طلّقت المكذبة وحدها.

ولو قال لهنّ: كلما حِضتنَّ حيضة فأنت طوالق، فقالت كل واحدة: قد حضت حيضة وكذّبهن طلِّقت كل واحدة واحدة، وإن صدّقهن طلِّقن ثلاثاً ثلاثاً. وإن صدّق واحدة طلِّقت المكذبات اثنتين اثنتين، وطلِّقت المصدّقة واحدة. وإن صدق اثنتين طلّق المكذبتان ثلاثاً ثلاثاً، والمصدقتان ثنتن ثنتين، وإن صدّق ثلاثاً وكذّب واحدة طلقن ثلاثاً ثلاثاً.

ولو قال: كلما ولدتما ولد فأنتما طالقان، فولدت إحداهما ولداً ثم ولدت صاحبتها ثم ولدت الأولى ولداً آخر، ثم ولدت الأخرى ولداً آخر وبين كل ولدين يوم طلِّقت الأولى تطليقتين وانقضت عدّتها بولدها الثاني، وطلِّقت الأخرى ثلاثاً وانقضت عدّتها بولدها الثاني.

أما لو كان بين ولديّ كل واحدة ستة أشهر أو أكثر إلى سنتين طلِّقت الأولى تطليقتين وانقضت عدّتها بولدها الثاني، وطلِّقت الأخرى تطليقة وانقضت عدّتها بولدها الأوّل ولا يثبت نسب ولدها الثاني.

ولو كانت حاملاً فقال لها: إذا ولدت ولداً فأنت طالق اثنتين، ثم قال لها: إن كان الولد الذي تلدينه غلاماً فأنت طالق واحدة، فولدت غلاماً، طلِّقت ثلاثاً بعد الولادة وعليها ثلاث حِيض.

أما لو قال: إذا ولدت ولداً فأنت طالق اثنتين، ثم قال: إن كان الولد الذي في بطنك غلاماً فأنت طالق، فولدت غلاماً، طلِّقت واحدة يوم قال، وانقضت العدّة بالولادة كما لو قال: إن كان الذي يدخل هذه الدار رجل اليوم فعبدي حرّ، فدخلها رجل في آخر النهار عتق بعد الدخول.

أما لو قال: إن كان الذي في هذه الدار رجل فعبدي حرّ، فعلم في آخر النهار أن فيها رجل، عتق ساعة حلف.

ولو طلّقها رجعيّاً ثم قال: إن راجعتك فأنت طالق، فاليمين على الرجعة لا على الزوج. أما لو كان الطلاق بائناً وقد انقضت عدّتها إن راجعتك فأنت طالق فهو على التزويج.

لو قال أنت طالق قبل قدوم فلان وموت فلان بشهر، فقدم فلان بعد شهر طلِّقت. ولو مات فلان بعد شهر لم تطلق حتى يقدم الآخر.

ولو قال: إذا حضت نصف حيضة فهي لم تطلق حتى تطهر.

ولو قال في بعض النهار: والله لا أكلِّم فلاناً يوماً، ثم كلَّمه إلى مثل تلك الساعة من الغد، أما لو كان ليلاً لم يُكلِّمه حتى تغيب الشمس.

لو قال يومين لم يكلِّمه يومين إلى مثل تلك الساعة التي حلف فيها.

إيلاء: لو قال لامرأتيه: والله لا أقربكما إلا يوم أقربكما، لم يصر مولياً أبداً فإن جامعهما متفرقين في يومين حنث حين تغرب الشمس من اليوم الذي جامع فيه الأخيرة.

والله لا أقربكما إلا يوماً واحداً أو إلا في يوم، أو إلا يوماً واحداً أقربكما فيه، لم يكن مولياً حين يقربهما في يوم، وإذا مضى ذلك اليوم صار مولياً منهما. ولو قربهما في يومين متفرقين حنث وسقط الإيلاء. وكذا إن قربهما في يوم ثم قربهما في يوم آخر.

أما لو قربهما في يوم، ثم قرب إحداهما في يوم آخر، فهو مولى من التي لم يقربها في اليوم الآخر وسقط الإيلاء عن الأخرى.

ولو قرب إحداهما في يوم ثم قربهما في يوم فهو مولى من التي لم يقربها في المرة الأولى إذا غابت الشمس من اليوم الذي قربهما فيه، وإن قرب التي قربها في اليوم الأوّل بعد ذلك لم يحنث، وإن قرب الأخرى حنث وسقط الإيلاء عنها.

ولو قال: لا أقربك إلا يوم الخميس، فليس بمولي حتى يمضي يوم الخميس. ثم هو مولي. أما لو قال: إلا يوم خميس، لم يصر مولياً أبداً.

ولو قال: عبده حرّ إن كان فلان دخل هذه الدار، ثم قال: امرأته طالق إن لم يكن دخل، طلقت امرأته وعتق عبده.

لو كان له امرأتان فقال: والله لا أقرب إحداكما، فهو مولي من إحداهما ولا خيار له في جعله على إحداهما. فإن ماتت إحداهما أو طلّقها ولم يدخل بها فالإيلاء على الباقية، فإن مضت أربعة أشهر وهما قائمتان بانت إحداهما والخيار إليه، فإن لم يختر إيقاعه على إحداهما حتى مضت أربعة أشهر أخرى بانتا جميعاً. وإن تزوجهما معاً فهو مولي من إحداهما حتى بانت بمضي أربعة أخرى واحدة منهما وخيِّر فيهما،

فإن تزوّج إحداهما قبل الأخرى فإذا مضت أربعة منذ بانت الأولى بانت الأخرى، وإن لم تبن واحدة منهما حتى ماتت التي تزوجها أولاً طلِّقت الأخرى، إذا مضت أربعة أشهر منذ تزوُّجها.

نوع آخر: رجل تحته حرّة وأمة، فقال: والله لا أقرب إحداكما، فهو مولي من إحداهما فبمضيّ شهرين بانت الأمة. أما لو عتقت قبل هذه المدة فمضت أربعة أشهر بانت إحداهما وإليه التعيين.

ولو قال لامرأته وأمته: لا أقرب إحداهما، لم يصُر مولياً. أما لو قال: لا أقرب واحدة منكما فهو مولي من امرأته، فإن أعتق الأمة ثم تزوجها لم يصر مولياً منها، بخلاف ما لو كانت منكوحته فاشتراها فأعتقها وتزوجها فهو مولي من إحداهما.

ولو قال: إن قربت إحداكما فالأخرى عليّ كظهر أميّ، بانت الأمة بعد شهرين وسقط الإيلاء عن الحرّة.

وكذا لو قال لحرّتين بانت إحداهما بعد هذا الإيلاء، فإن لم يختر إيقاع الطلاق على إحداهما حتى مضى أربعة أخرى لم يقع شيء.

ولو قال: إن قربت إحداهما فهي عليّ كظهر أمي، بمنزلة قوله: والله لا أقرب إحداهما.

ولو قال: إن قربت إحداكما فالأخرى طالق، فهو مولي من إحداهما. فإذا مضى شهران بانت الأمة واستقبل الإيلاء على الحرّة حتى إذا مضت أربعة أشهر منذ بانت الأمة ولم تمضِ عدّتها طلِّقت الحرة. أما لو انقضت عدّة الأمة قبل ذلك سقط الإيلاء عن الحرة، وإن كانتا حرّتين فوقعت واحدة عند أربعة أشهر فهو مخيّر فإن لم يختر حتى مضت أربعة أخرى بانتا.

ولو قال: إن قربت إحداكما فإحداكما طالق، بانت الأمة بعد شهرين ثم بعد أربعة أشهر بانت الحرّة. وإن انقضت عدّة الأمة. وكذلك إن قربت إحداكما فإحداكما عليّ كظهر أمي.

ولو قال: إن قربت واحدة منكما فالأخرى طالق، طلِّقت الأمة بعد شهرين، ثم إذا مضى شهران آخران والأمة في العدّة طلِّقت الحرة وإن لم تكن في العدّة لم يقع على الحرّة شيء. أما لو كانتا حرّتين بانتا بعد أربعة أشهر.

ولو قال: إن قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق، بانت الأمة بعد شهرين. فإذا مضى شهران آخران بانت الحرّة، وإن لم تكن الأمة في العدّة.

ولو قال: إن قربت واحدة منكما فواحدة منكما عليّ كظهر أمي، بانت الأمة بعد شهرين، وبانت الحرّة بعد شهرين آخرين، انقضت عدّة الأمة أم لا، وأيتهما قرب قبل أن تبين بطل الإيلاء عنهما.

استثناء: لو قال: يا زانية أنت طالق إن دخلت الدار فهو قاذف، وكذلك يا زانية أنت طالق إن شاء الله[1].

ولو قال: يا طالق أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله، طلِّقت تلك الواحدة.

أما لو قال: أنت طالق ثلاثاً يا طالق، إن شاء لم تطلق.

ولو قال: أنت طالق سنية أو عدلة أو بائنة في دخولك الدار، لم تطلق حتى تدخل الدار.

وكذا أنت طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار[2]. أما لو قال: أنت طالق حسنة في دخولك الدار، طلِّقت ساعة قال.

ولو قال لها وهي حائض: أنت طالق تطليقة للسنة أو أعدل الطلاق أو أحسنه أو أجمله لم يقع حتى تطهر.

أما لو قال: تطليقة سنية أو عدلة أو حسنة أو جميلة طلِّقت ساعة قال.

ولو قال: إذا حضت حيضة فأنت طالق، فقالت بعد عشر: قد حِضت وطهرت، فالقول قولها. أما لو قالت بعد عشر قد حِضت وطهرت وأنا الساعة حائض لم تصدق.

ولو قال: إذا حضت فأنت طالق، فقالت بعد خمسة أيام: قد حِضت منذ خمسة أيام وأنا حائض، صدقت. أما لو قالت: قد حضت وطهرت، لم تصدق.

كُل: ولو قال: كل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق إن دخلت الدار، وكانت له امرأة لم يدخل بها، ثم تزوّج امرأة ثم طلّقها وطلق التي كانت عنده ثم تزوجها في ثلاثين سنة، ثم دخل الدار، طلِّقت التي كانت عنده تطليقتين بالدخول في

---

(1) يكون الاستثناء عن الطلاق خاصة ويلاعنها (كذا في الفتاوى الهندية 1/ 461).

(2) قال في رد المحتار 11/ 54: إن رفع حسنة تنجز، وإن نصبها تعلق.

الدار، فبانت بثلاث وطلِّقت الأخرى بدخول الدار واحدة. ولو لم يتزوجهما حتى دخل الدار ثم تزوجهما طلِّقت التي كانت عنده واحدة بدخول الدار، ولم تطلق الأخرى.

ولو قال: كل امرأة لي وكلما تزوجت امرأة إلى ثلاثين سنة فهي طالق إن دخلت الدار، فتزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها وطلّق التي عنده قبل أن يدخل بها، ثم تزوجهما في الوقت في ثلاثين سنة ثم دخل الدار طلِّقت كل واحدة تطليقتين بدخول الدار.

ولو دخل الدار ثم تزوجهما طلِّقت كل واحدة تطليقة بدخول الدار.

ولو قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق إن دخلت الدار، فتزوج امرأة مرتين بكل تزويج بغير طلاق ثم تزوجها فدخل الدار وقع ثلاث تطليقات معاً.

أما لو قال: كلما تزوجت امرأة فدخلت الدار فهي طالق، فتزوج امرأة مرتين على ما ذكرنا، ثم تزوجها فدخلت الدار طلِّقت واحدة.

ولو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن دخلت الدار، فتزوج امرأة مرتين وبانت بغير طلاق في كل مرة ثم تزوجها فدخلت الدار طلِّقت واحدة. وكذا كل امرأة أتزوجها فتدخل الدار فهي طالق.

أوّل: لو قال: أوّل امرأة أتزوجها فهي طالق، فأقرّ بعد اليمين بتزوج امرأة فادّعت أنها أوّل وأنكر الحالف وزعم أنه قد تزوّج فلانة قبلك، فصدّقته فلانة أو كذّبته، لم يصدق الزوج في القضاء على التي أقرّ بنكاحها وطلقتا جميعاً.

أما لو قال: تزوجتها وفلانة في عقدة واحدة، فالقول قوله ولا يطلق واحدة منهما.

ولو قال: إن كانت فلانة أوّل امرأة أتزوجها فهي طالق، فتزوجها ثم قال: تزوجتها بعد أخرى، فالقول قوله[1].

ولو قال لامرأتين: أوّل امرأة منكما أتزوجها فهي طالق، أو قال: إن تزوجت إحداكما قبل صاحبتها فهي طالق، ثم تزوّج إحداهما ثم قال: قد تزوجت الأخرى قبلك، لم يصدق إلا ببيِّنة.

---

(1) قال في الفتاوى الهندية 1/ 453: مع يمينه.

أما لو قال: تزوجتهما في عقدة، صدق ولم يطلق واحدة منهما.

ولو قال: إن تزوجت عمرة قبل زينب فهي طالق، فتزوج عمرة وقال: تزوجت زينب قبلها، صدق.

رجل له امرأة تسمّى زينب فقال: أوّل امرأة تزوجتها فهي طالق. أو قال: قد طلقت أوّل امرأة تزوجتها، أو كانت لي امرأة فاشهدوا أنها طالق، أو قال: قد كنت طلقت امرأتي طلقت أخرى نسائي، أو كنت طلقت امرأة لي يقال لها زينب، أو قد طلقت زينب. ثم قال في هذا كله: لي امرأة معروفة وهي التي طلِّقت لم يصدق فطلِّقت المعروفة معها.

أما لو قال: قد كنت طلقت أوّل امرأة تزوجتها، أو كانت لي امرأة فطلقتها، أو قد كنت طلقت امرأة كانت لي، أو كنت طلقت امرأة كانت لي يقال لها زينب، صدق في كله ولا يطلق المعروفة. وكذا الحكم في العتق.

إيلاء: لو قال: لا أقربك حتى أعتق عبدي، أو حتى أطلِّق امرأتي، فهو مولي[1]. خلافاً لأبي يوسف.

لو قال: حتى أقتل عبدي، أو أضربه، لم يصر مولياً[2].

وكذا لو كانت امرأته أمة فقال: حتى أشتريك. أما لو قال: حتى أقتلك أو حتى تقتليني، أو حتى أقتل، أو حتى تقتلي، أو حتى أملكك، فهو مولي في قياس قول أصحابنا.

ولو قال: حتى يأذن فلان، فمات فلان قبل الإذن، أو حتى أقتل فلاناً، فمات فلان، سقطت اليمين. وعند أبي يوسف: هو مولي من حين مات فلان.

ولو قال: حتى أقتلك أو أقتل فلاناً لم يصر مولياً بلا خلاف، فإن مات فلان فهو مولي منذ مات.

ولو قال: حتى تموتي أو يموت فلان، فمات فلان، سقطت اليمين.

ولو قال في أوّل يوم من رجب: لا أقربك حتى أصوم المحرم، فهو مولي بالاتفاق.

---

(1) عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، والمقصود بـ: لا أقربك، أي بلا بيان مُدّة.

(2) بلا خلاف، أما عندهما: لأن الغاية لا يُحلف بها ولا تلتزم بالنذر، وأما عند أبي يوسف: فلأنه يتوهم وجود الغاية في مدة الإيلاء حال قيام النكاح وثباته. المحيط البرهاني 4/ 56.

لو قال: أنت طالق ثلاثاً قبل أن أقربك بشهر، فليس بمولي حتى يمضي شهر فهو مولي.

وكذا لو قال ذلك لامرأتين فهو مولي منهما بعد شهر، فإن قرب إحداهما سقط الإيلاء عنها ولم يحنث، وإن قرب البائنة طلِّقتا ثلاثاً، ولو قربهما أو قرب إحداهما قبل شهر سقطت اليمين.

أما لو قال: أنت طالق ثلاثاً قبل أن أقربك، طلِّقت حين قال. أما لو قال: قبيل أن أقربك، فهو مولي، فإن قربها طلِّقت ثلاثاً بعدما قربها.

أو: لو قال لامرأتين له إنهما طالقان وقد دخل بهما، ثم قال: إحداكما طالق ثلاثاً، أو قال: فلانة طالق ثلاثاً، أو فلانة فلم يقع الثلاث حتى انقضت عدّة إحداهما من الطلقة الأولى وقع الثلاث بالأخرى.

أما لو انقضت عدّتهما لم يبق له الخيار لإيقاع الثلاث على واحدة فإن تزوجهما معاً لم يجز نكاح واحدة منهما، فإن تزوّج إحداهما جاز. ثم ليس له أن يتزوج الأخرى إلا بعد زوج. أما إذا لم يتزوج واحدة منهما حتى تزوجت إحداهما زوجاً ودخل بها ثم طلَّقها ثم تزوجهما معاً جاز.

وكذا لو تزوّج إحداهما ولو انقضت عدّتهما معاً ثم ماتت إحداهما جاز له أن يتزوج بالباقية.

آخر: لو قال: آخر امرأة أتزوجها طالق، فتزوج امرأتين إحداهما بعد الأخرى، ثم طلق الأولى ثم تزوجها ثم مات، طلِّقت التي تزوجها مرة[1].

وكذا لو نظر إلى عشر نسوة فقال: آخر امرأة أتزوجها منكن طالق، فتزوج اثنتين ثم طلّق الأولى ثم تزوجها ثم مات، طلِّقت التي تزوجها مرة. أما لو نظر إلى امرأتين فقال: آخر امرأة أتزوجها منكما طالق، فتزوج إحداهما ثم تزوّج الأخرى طلِّقت التي تزوجها أخيراً حين تزوجها. فإن طلّق الأولى ثم تزوجها لم تطلق.

ولو قال في جميع ذلك: آخر تزوُّج أتزوجه فالتي أتزوجها طالق، ثم عمل ما وصفنا، طلِّقت التي تزوجها مرتين.

ولو قال: آخر امرأة أتزوجها طالق، فتزوج امرأة مرتين ثم مات، لم تطلق.

(1) لأن التي أعاد عليها التزوج اتصفت بكونها أولى، فلا تتصف بالآخرية للتضاد (رد المحتار 14/ 324).

أما لو قال: آخر تزوُّج أتزوج فالتي أتزوج طالق، فتزوَّج امرأة مرتين طلق. ولو تزوّج امرأة فطلقها ثم تزوّج بأخرى ثم تزوّج الأولى ثم قال: آخر امرأة تزوجتها فهي طالق، طلِّقت التي تزوجها مرة.

أما لو قال: آخر تزوُّج تزوجته فالتي أتزوجها طالق، طلِّقت التي تزوجها مرّتين.

إجازة: لو قالت له: قد طلّقت نفسي، فقال الزوج: أجزت، وقع رجعيّاً.

ولو قالت: أبنتها أو حرَّمتها، فقال الزوج: أجزت، وقع بائناً. وإن نوى الزوج ثلاثاً فهو ثلاث، وإن لم ينوِ الزوج في قولها حرّمت طلاقها فهو مولي. أما لو قالت: اخترت نفسي فقال الزوج: أجزت، ينوي الطلاق، لم يقع شيء.

ولو قالت: جعلت أمري بيدي وقد اخترت نفسي، فأجاز الزوج، فالأمر بيدها في مجلسها.

أما لو قالت: قد جعلت أمري بيدي أمس فاخترت نفسي، فقال الزوج: صدقت وقد اخترت ذلك الساعة، ينوي الطلاق، لم يقع والأمر بيدها في مجلسها.

ولو قالت: كنت بالأمس قلت أمري بيدي اليوم كله، فاخترت نفسي، فقال الزوج: أجزت الساعة، لم يقع شيء ولم يصر الأمر بيدها أيضاً.

ولو قال: إن لم أضربك فأنت طالق، يعني ساعة حلف بها، فهو كما نوى، وإن نوى غداً أو ما بينه وبين الليل فاليمين على الأبد ونيّته باطلة[1].

ولو قال: أمر امرأتي بيد فلان شهراً، فهو الشيء الذي يلي كلامه حتى لو مضى شهر بطل الأمر وإن لم يعلم فلان.

أما لو قال: إذا مضى هذا الشهر فأمرها بيدها كان بعد الشهر في مجلس علمه، وإن علم بعد شهر جاز.

(1) قال في البحر الرائق 4/ 343: وفي الجامع لو قال لها: إن لم أضربك فأنت طالق، فهي على أربعة أقسام:
- فإن كان فيه دلالة الفور بأن قصد ضربها فمنع انصرف إلى الفور.
- وإن نوى الفور بدون الدلالة يصدق أيضاً لأن فيه تغليظاً.
- وإن نوى الأبد أو لم تكن له نية انصرف إلى الأبد.
- وإن نوى اليوم أو الغد لم تُقبل نيّته.

ولو قال: أمر امرأتي بيد فلان وفلان إذا مضى شهر، فمضى شهر ثم علم أحدهما فقام من مجلسه قبل أن يطلَّقا بطل الأمر.

ولو طلّقها في مجلس علمه فهو موقوف حتى يعلم الآخر وطلّقها في مجلس علمه أيضاً، وقع حتى لو قام قبل أن يطلقها بطل الأمر أيضاً، والله أعلم.

قيل لداود الطائي: كيف صبرت على النساء؟ قال: قاسيت شهوتي عند إدراكي حتى ذهبت عن قلبي.

من الجامع الصغير:

قال ـ رحمه الله ـ: إذا طلّق امرأته طلاقاً رجعياً ليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها.

ولو طلّقها وأنكر الدخول بها فله أن يراجعها إذا كانت حاملاً وإلا فلا رجعة له.

ولو قال: والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مولي. أما لو قال: لا أقربك شهرين فمكث يوماً ثم قال: وشهرين، لم يصر مولياً.

ولو قال: اعتدِّي ثلاث مرات، ثم قال: عنيت بالأولى الطلاق ولم أعنِ بالباقيين شيئاً، فهي طالق ثلاثاً.

ولو قال: طلقي نفسك، فقالت: أبنت نفسي، فهي طالق. أما لو قالت: اخترت نفسي، لم تطلق.

ولو قال: أنت طالق في موتي أو مع موتي أو مع موتك، لا يقع شيء.

لو قال: إن كلمت أبا عمرو وأبا يوسف فأنت طالق إن وجد الشرطان في الملك أو أحدهما في غير الملك بأ....نها[1] فكلَّمته ثم تزوجها فكلَّمت الثاني في الملك طلِّقت. أما لو وجدا في غير الملك أو أحدهما في الملك والثاني في غير الملك وهو آخرهما لم يحنث.

أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين وقعت ثلاثاً. والذي يقدم ليقتل قصاصاً أو رجماً مبارز في صف القتال أو انكسرت السفينة فبقي على لوح طلّق امرأته ترثه.

وإذا اختلع الأب وضمن للزوج بدله صحّ ولزمه المال ولا يحتاج إلى قبول الصغيرة، ولم يسقط عن الزوج شيء من مهرها.

---

(1) هكذا في المخطوط أ. أما في المخطوط ب (بأن أبانَها).

القياس لا يلزم الأب كل المهر وإن كان قبل الدخول، وإن كان المهر مالاً معيناً ردّ قيمته.

وفي الاستحسان: يجب نصفه. أما بعد الدخول يلزمه ردّ كل المهر. وعلى هذا إذا اختلعت الكبيرة قبل الدخول.

أما لو خالع الصغيرة وقبل الأب عنها لم يصح في رواية يحتمل أنه لم يصح الخلع أصلاً، ويحتمل أنه أراد به لم يسقط من المهر شيء مع صحة الخلع. وفي رواية: صحّ.

أما لو ضمن الأب صح.

ألا ترى لو ضمن أجنبي صحّ الخلع. ولو خالع امرأته على عبد لها آبق على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ من ضمانه، وعليها أن تأتي به.

ولو أمر رجلاً أن يزوِّجه امرأة فزوَّجه امرأتين ولا يلزمه واحدة منهما[1].

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً بألف درهم على أنك بالخيار ثلاثة أيام، فقالت: قبلت، ينظر إن ردّت الطلاق في ثلاثة أيام بطل، وإن اختارت الطلاق في الثلاثة وقع والألف للزوج عند أبي حنيفة. وعندهما وقع في الوجهين، والخيار باطل والمال لازم.

ولو قال: أنت طالق إذا شئت، لا يبطل بالقيام عن مجلسها مثل متى شئت. أما لو قال: حين لم أطلقك وقع في الحال.

ولو قال: حين لا أطلقك لا يقع حتى يمضي ستة أشهر.

ولو قال: طلقي نفسك، ليس له أن يرجع عنه. وإن قامت من مجلسها بطل الأمر. أما لو امر به أجنبيّاً له أن يرجع وينهاه، وبالقيام عن مجلسه لم يبطل الأمر بخلاف ما لو قال له: طلق امرأتي إن شئت، ليس للزوج أن يرجع عنه ويبطل بالقيام عن المجلس.

وكذا لو قال لامرأته: طلقي نفسك إن شئت، موقّت بالمجلس وإنه لازم.

لو قال: أنت طالق كيف شئت، فهو رجعي.

---

(1) لأنه لا وجه إلى تنفيذهما للمخالفة، ولا إلى التنفيذ في إحداهما لعدم الأولوية، وعن أبي يوسف: يلزمه واحدة وتتعين ببيان الزوج والصحيح الأول (الجوهرة النيرة 4/ 48).

لو قال: أنت طالق كألف إن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن لم يكن له نيَّة فهي واحدة بائنة.

لو قال: أنت حرّة بمنزلة قوله: أنت بريّة.

ولو قال: اذهبي وقومي وتخمري بمنزلة قوله: استبرئي. ولو طلّقها وقد أتت عليها ثلاثون سنة لم تحض قط فعدّتها بالشهور.

ولو قال: إن تزوَّجت عليك فالتي أتزوج طالق، ثم طلق امرأته ثانياً ثم تزوّج امرأة في عدّتها لا تطلق.

ولو قال: اختاري، فتقول: اخترت، فهو باطل. وإنما صحّ إذا كانت النفس مذكورة في آخر الكلامين.

ولو قال: أنت طالق واحدة، فماتت قبل قوله واحدة، لم يقع شيء. وكذا في الاثنتين والثلاث. وفي إن شاء الله.

ولو قال: أنت طالق واحدة أولاً، فليس بشيء. أما لو قال: أنت طالق واحدة أو لا شيء، يقع واحدة في قول محمد. ولا يقع في قول أبي يوسف الأول.

ولو قال: أنت طالق أو لا شيء، فعن محمد فيه روايتان، والأصح أن لا يقع شيء.

ولو قال: أنت طالق أو غير طالق، لم يقع.

ولو قال: إذا حضت فأنت طالق، طلِّقت حين رأت الدم. أما لو قال: إذا حِضت حيضة فعلى الطهر بعد الحيض.

ولو قال: أنت طالق من واحدة إلى واحدة، أو من اثنتين واحدة إلى واحدة، أو من واحدة إلى اثنتين، أو ما بين واحدة إلى اثنتين، طلِّقت واحدة.

ولو قال: من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى ثلاث، طلِّقت اثنتين في قول أبي حنيفة. وعند أبي يوسف ومحمد: تأخذ في كله بآخر الوقتين.

وعند زفر: لا يدخل فيه الأوّل ولا الغاية، فينظر إن تفي بشيء وقع وإلا فلا. وهذا هو القياس المحض.

وقد حاجّ الأصمعي زفر في هذه المسألة عند باب الرشيد فقال لزفر: ما قولك

في رجل قيل له كم سنك؟ فقال: ما بين ستين إلى سبعين أيكون ابن تسع سنين، فتحيّر زفر وقال: أستحسن مثل هذا[1].

من الزيادات:

أ ب ي: قال ـ رحمه الله ـ: إذا قال: أنت طالق لمشيئة الله، أو لمحبة الله، أو لقضاء الله، أو لعلم الله، وقع من ساعته. وكذا لمشيئة فلان أو لمحبته، وكذا بعلم الله أو بأمره أو بحكمه. أو قال: بعلم فلان أو بحكمه، أما لو قال: بمشيئة الله أو بمحبته أو بإرادته أو برضاه، لا يقع بمنزلة إن شاء الله.

ولو قال: بمشيئة فلان أو لمحبته فيتوقف على وجود المشيئة من فلان في مجلس علمه.

ولو قال: في إرادة الله أو في محبة الله لا يقع إلا إذا ذكر شيئاً لا يصح تعليقه نحو قوله: أنت طالق في علم الله، وقع.

أما في قدرة الله، ذكر في الكتاب: أنه لا يقع إذا أراد بالقدرة القضاء لا يحمل على القدرة التي هي ضد العجز لأن هذه بمنزلة العلم.

أمة: رجل تحته حرّة وأمة، فدخل بهما فقال: إحداكما طالق اثنتين ثم عتقت الأمة قبل البيان، له أن يصرف التطليقتين إلى أيتهما شاء، فإن صرف إلى المعتقة بانت بحرمة غليظة وتجب العدّة من وقت البيان. ولو صرف إليها في حالة المرض فلها ربع ميراث النساء وللحرّة ثلاثة أرباعه. وكذا لو مات قبل البيان.

ولو كانتا أختان والمسألة بحالها ثم عتقتا قبل البيان فصرف التطليقتين في المرض إلى إحداهما بانت ولا تحل له إلا بعد زوج آخر والميراث بينهما نصفين وتعتدّ التي صرف إليها أربعة أشهر وعشراً فيها ثلاث حيض عندنا. وقال أبو يوسف: عليها العدّة ثلاث حيض لا غير.

رجل تحته أمتان لرجل فقال المولى: إحداكما حرّة، وقال الزوج: التي أعتقها المولى طالق اثنتين، فيؤاخذ المولى بالبيان أولاً فيصرف العتق إلى إحداهما طلقت

---

(1) ذكر هذه الحكاية صاحب العناية شرح الهداية 5/ 213 وقال بعدها: ويلزم على قوله أن من قال من واحدة إلى واحدة لا يقع شيء. وقيل: يقع واحدة، لأنه لما جعل الشيء الواحد حدّاً ومحدوداً لغا آخر كلامه لعدم تصور ذلك وبقي: أنت طالق.

هي ولا خيار للزوج في وقوع الطلاق بعد العتاق حتى للزوج حق الرجعة. أما لو بدأ الزوج فقال: إحداكما طالق اثنتين، ثم قال المولى: التي طلقها الزوج حرّة فيؤاخذ الزوج بالبيان أولاً، فإذا تبين طلقت ثم حقّت وعدّتها حيضتان بخلاف ما إذا علق الزوج طلاقها بمجيء الغد، وعلق المولى عتقها بمجيء الغد، فوقعتا معاً، وعدّتها ثلاث حيض.

رجل له أمتان تحت رجل فقال المولى: إحداكما حرّة، ثم قال الزوج: التي أعتق المولى طالق، ثم مات المولى قبل البيان، فيخيّر الزوج في الطلاق وعتق كل واحدة نصفها.

أما لو غاب المولى لا يخيّر الزوج ولكن يتوقف على بيان المولى ثم يقع الطلاق.

أما لو بدأ الزوج ولم يقل المولى شيئاً، ثم اشترى الزوج إحداهما انصرف الطلاق إلى الأخرى.

ولو استبرأهما جميعاً معاً بطل نكاحهما، وإحداهما محرَّمة عليه إذا كان الطلاق اثنتين ولا يمكنه البيان بالقول. أما لو وطىء إحداهما فذاك البيان منه الطلاق في الأخرى بمنزلة رجل أعتق إحدى إمائه بعينها ثم نسيها فإنه يملك البيان بالفعل لا غير حتى لو باعهن متفرِّقاً جاز البيع إلا في الأخيرة ولو باعهن جميعاً معاً لا يجوز.

عد: لو قال للمدخول بها: أنت طالق الساعة واحدة على أنك طالق أخرى غداً على ألف درهم، فإن قبلت وقعت تطليقة بنصف الألف، وإذا جاء غد وقعت أخرى بغير شيء. أما لو تزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد وهي في ملكه طلِّقت أخرى بنصف الألف بمنزلة رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً للسنة على ألف درهم، فإذا طهرت من حيضها يقع تطليقة بثلث الألف ووقعت أخرى بعد الطهر الثاني بغير شيء، وكذا الثالث.

أما لو تزوجها قبل أن تطهر فتقع الثانية بالمال وكذا الثالث.

ولو قال لها: أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة على أنك طالق أخرى غداً بألف درهم، أو قال: أنت طالق الساعة واحدة بغير شيء على أنك طالق غداً أخرى بألف درهم، أو قال: أنت طالق تطليقة بائنة على أنك طالق غداً أخرى بألف، فإن المال ينصرف إلى الثانية دون الأولى.

ولو قال: أنت طالق واحدة وأنت طالق أخرى غداً بألف درهم، أو قال: على ألف درهم، أو قال: أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة وغداً أخرى الرجعة بألف، أو قال: أنت طالق الساعة بائنة وغداً أخرى بائنة بألف درهم، أو قال: أنت طالق الساعة واحدة بغير شيء وغداً أخرى بغير شيء بألف درهم، انقسم الألف عليهما نصفين.

خلع: لو قال لها: بعت طلاقك بألف درهم، أو خلعتك بألف، فيعتبر مجلس المرأة في قبولها لا مجلس الرجل، حتى لو قام الزوج وذهب قبل قبولها فلها القبول في مجلسها[1].

أما لو بدأت المرأة فقالت: اشتريت منك طلاقي بألف درهم، أو خلعت نفسي بألف درهم، ثم قامت وذهبت ثم قبل الزوج فهو باطل، فقيامها كرجوعها عن العقد.

ولو قال الزوج: قد بعتها طلاقها أو خلعتها بألف درهم وهي غائبة فبلغها بعد مدة فلها القبول في مجلسها، أما لو بدأت المرأة فقالت: اشتريت طلاقي من زوجي بكذا، أو طلقت نفسي أو قد خلعت نفسي بألف درهم، فبلغ الزوج ذلك فقال: قد قبلت، فهو باطل بخلاف ما إذا أرسلت إليه رسولاً فأتاه رسولها وقال: إن فلانة تقول خلعت نفسي منك بألف درهم، فقبل الزوج جاز حتى إنه لو أخبره مخبر بمقالتها التي قالت لا على وجه الرسالة فلا يصح قبوله. وهكذا الكلام في العتق بالبدل.

ولو قال لها: إذا جاء غد فقد خلعتك على ألف درهم، فالقبول إليها في مجلس علمها بعد مجيء الغد.

أما لو قال: إن شئت فأنت طالق غداً، فلها المشيئة في مجلسها في الحال.

---

(1) قال السعدي في النتف في الفتاوى: ألفاظ الخلع خمسة:
1 ـ أن تقول المرأة لزوجها: طلقني على ألف فطلقها.
2 ـ أن تقول: اخلعني على ألف، فخلعها.
3 ـ أن تقول: بارئني على ألف، فقال: بارئتك.
4 ـ أن تقول: بعني طلاقي على ألف، فباعه منها.
5 ـ أن تقول: اشتريت منك طلاقي بألف.
فإذا أجابها في المجلس في جميع ما ذكر تطلق ويلزم المرأة الألف.

ولو قالت المرأة: إذا جاء غد فقد خلعت منك نفسي بألف درهم، فلها أن ترجع ويبطل بقيامها عن المجلس سواء كان الزوج حاضراً أو أرسلت إليه رسولاً.

أما لو قال لها: إذا جاء غد فطلقي نفسك بألف درهم، أو قال ذلك في العتق، لم يصح رجوعه قبل مجيء الغد.

ولو كانت المرأة أو العبد قالا ذلك للزوج والمولى ثم نهيا الزوج والمولى عن ذلك قبل مجيء الغد جاز نهيهما، ولو لم ينهياهما عن ذلك حتى قال الزوج: خلعتها بألف أو المولى قال: أعتقته بألف، جاز ذلك في مجلسه أو بعدما يقوم من المجلس.

ولو قالت المرأة: قد خلعت نفسي من زوجي بألف درهم، فاذهب يا فلان وقل له ذلك. فلما ذهب فلان أشهدت أنها رجعت عن ذلك، ثم بلَّغ الرسول فقبل فقبوله باطل بخلاف ما لو وكّلت لرجل بالخلع ثم رجعت والوكيل لا يعلم برجوعها فخلعها كما أمرت جاز.

حيض: إذا قال للمدخولة بها وهي ممن تحيض: أنت طالق للسنة، فهي طالق إذا حاضت وطهرت. ولو جامعها أو طلقها في تلك الحيضة ثم طهرت لم تطلق، وكذا كل حيضة جامعها فيها.

ولو حاضت وطهرت فقال الزوج: قد جامعتك في حيضتك وأنكرت جماعه ينظر إن كانت هذه المنازعة قبل طهرها فالقول قوله، وإن كانت بعد طهرها فالقول قولها والطلاق واقع. أما لو قال ذلك بعدما طهرت وصدّقته المرأة لم يقع شيء. وكذا لو ادعى الطلاق في حيضها.

ولو قال لها: إذا حِضت فعبدي حرّ، فقالت: حِضت، وكذّبها الزوج لم يعتق بخلاف ما لو قال: إذا حِضت فأنت طالق، فإنها مُصدقة هناك.

ولو قالت: رأيت الدم الساعة وصدّقها الزوج فيمنعه القاضي من استخدامه، فإن دام الدم ثلاثة أيام فهو حيض وإلا فلا.

ولو ادعى الزوج انقطاع الدم في ثلاثة الأيام وكذّبته المرأة فالقول قولها، ولو صدّقت المرأة زوجها بانقطاع الدم قبل مُضيّ ثلاثة الأيام والعبد كذّبهما وكان ذلك في ثلاثة الأيام هذه المنازعة، فالقول قول المرأة وزوجها. ولو كانت بعد مُضيّ ثلاثة الأيام فالقول قول العبد وعتق. وكذا الحكم لو كان مكان العتق طلاق ضرّتها.

ولو قال لها وهي حائض: إذا طهرت فعبدي حرّ، فقالت: طهرت بعد خمسة أيام، وكذّبها الزوج، فالقول قوله ولا يعتق العبد إلا بتصديق الزوج إيّاها أو تمضي عشرة أيام من ابتداء الدم.

ولو قال لها: إذا طلقتك طلاق السنة فعبدي حرّ، ثم قال لها: أنت طالق للسنة، فلما حاضت وطهرت قال الزوج: قد جامعتك في حيضك وصدّقته بذلك لم يقع طلاق ولا عتق، وإن كذّبته وقعتا معاً.

أو: لو قال: أنت طالق إذا قدم فلان أو فلان، فأيهما قدم طلِّقت.

وكذا إذا جاء: إذا جاء رأس الشهر أو إذا قدم فلان فعلى هذا كل ما تعلق بفعلين وقع بأولهما، أما لو علق بالوقتين نحو قوله: أنت طالق غداً أو بعد غد فيقع بآخر الوقتين.

وكذا أنت طالق رأس الشهر أو غداً، أما لو عنى في كل وقت وفي كل فعل طلاقاً فهو على ما نوى كما لو قال: أنت طالق في غد أو في رأس الشهر.

ولو قال: أنت طالق رأس الشهر أو إذا قدم فلان، فإن قدم هو رأس الشهر وقع، ولو جاء رأس الشهر أولاً لم يقع حتى يقدم فلان، فهذا جمع بين الفعل والوقت.

ولو قال: أنت طالق غداً، أو إن شئت، فشاءت الساعة، طلِّقت. ولو قال غداً وبعد غد طلِّقت غداً.

ولو قال: إذا جاء فلان وجاء فلان فأنت طالق، تعلق بمجيئهما.

ولو قال: إن جاء فلان فأنت طالق، وإن جاء فلان، فأيهما جاء طلِّقت.

ولو قال: أنت طالق غداً، فإذا قدم فلان فهاتان تطليقتان في عدد واحد ومتى قدم هو وقع أخرى.

بيان: لو قال: إحدى نسائه في صحته وقد دخل بهما فقال: إحداكما طالق ثلاثاً ثم غير ذلك في مرضه ثم مات قبل عدّتها ورثتا كما لو مات قبل البيان.

ولو كانت له امرأة أخرى غيرهما فلها نصف الميراث والنصف الآخر بين هاتين نصفين.

ولو ماتت إحدى هاتين طلقت الباقية ثلاثاً ولم ترث شيئاً.

ولو ماتت المعينة قبل موته فالميراث للباقية كله، ولو ماتت التي لم يوقع عليها فنصف الميراث للتي عينها للطلاق.

ولو كانت له امرأة أخرى فماتت المعينة للطلاق في مرضه ثم مات الزوج فالميراث بين الباقيتين نصفين.

ولو ماتت التي لم يعينها للطلاق ثم مات الزوج فللمعينة ربع الميراث وللثالثة ثلاثة أرباع الميراث.

وأما لو تعيَّن للطلاق واحدة منهما حتى جاءت إحداهما بولد لأقل من سنتين من وقت الطلاق فله أن يوقعه على أيتهما شاء، فإن عيّن التي ولدت للطلاق ينظر لو قال: إياها عنيت، فعليه حدّ القذف ونسب الولد ثابت منه. أما لو قال: إنما أوقعت عليها الآن بانت منه ونسب الولد ثابت ولم يكن بينهما حدّ ولا لعان. ولو كانت جاءت بالولد لأكثر من سنتين بيوم واحد وقع الطلاق المبهم على التي لم تلد والولد لازم له، فإن نفاه يلاعن.

ولو جاءت إحداهما بعد القول لأقلّ من سنتين بيوم وجاءت الأخرى بولد بعد هذا القول لأكثر من سنتين بيوم وقع الطلاق المبهم على التي جاءت به لأقل من سنتين.

ولو كان بين الولدين أكثر من ستة أشهر والمسألة بحالها أوقعنا الطلاق على التي ولدت لأقل من سنتين.

ولو كانت جاءت كل واحدة منهما بالولد بعد السنتين وبينهما يوم واحد طلقت التي ولدت أخيراً.

أمر: لو قال: أمرك بيدك فطلقي نفسك، أو قال: اختاري وطلقي نفسك، ثم قال: لم أرد به طلاق، فاختارت نفسها فهي طالقة بائنة في الوجهين بخلاف ما لو قال: أمرك بيدك واختاري، ثم قال: لم أرد طلاقاً صدق في القضاء إذا لم يوجد دليلاً كذكر الطلاق أو الغضب.

ولو قال: أمرك بيدك[1] فطلقي نفسك ثلاثاً للسنة، أو قال: فطلقي نفسك ثلاثاً

(1) قال في البحر الرائق 3/ 343: الباء في قوله: أمرك بيدك، ليس بقيد بل حرف في كذلك، واليد أيضاً ليس بقيد، فإنه لو قال: أمرك في كفيك أو يمينك أو شمالك أو فمك أو لسانك كان كذلك. وقال في الفتاوى الهندية 1/ 390: الأمر باليد كالتخيير في جميع مسائله من اشتراط ذكر =

إذا جاء غد، فاختارت نفسها طلقت ثلاثاً الساعة. ولو قامت من مجلسها بطل اختيارها ولم تصدق الزوج أنه لم ينوِ الطلاق.

ولو قال: أمرك بيدك، ثم قال في فوره موصولاً أو بعد سكوت: ما يحبسك أن تطلقي نفسك ثلاثاً، أو قال: لم لا تطلقي نفسك ثلاثاً، فقالت: اخترت نفسي، طلِّقت ثلاثاً ولا تصدق أنه لم يرد به طلاقاً. أما إذا قال: ابتداءً من غير غضب ولا ذكر طلاق أمرك بيدك وطلقي نفسك أو قال اختاري وطلقي نفسك فقالت: قد اخترت نفسي، فقال: لم أرُد به طلاقاً، فالقول قوله بخلاف ما ذكر بحرف الفاء.

وأما لو قالت في الوجهين: قد طلقت نفسي، طلقت تطليقة رجعية.

وكذا لو قال: أمرك بيدك طلقي نفسك ثلاثاً للسنة، أو قال: أمرك بيدك طلقي نفسك ثلاثاً إذا جاء غد، فاختارت نفسها في مجلسها فقال: لم أرُد به طلاقاً، صدق بعدما حلف.

ولو قال: أمرك بيدك اختاري فطلقي نفسك، فاختارت نفسها ثم قال: لم أرُد به طلاقاً، طلقت واحدة.

لو قال: أمرك بيدك واختاري فطلقي نفسك، فاختارت نفسها وقعت اثنتان.

لو قال: أمرك بيدك واختاري وطلقي نفسك، فقالت: اخترت نفسي، فقال الزوج: لم أُرِد به طلاقاً، لم يقع شيء.

أما لو قالت: طلقت نفسي، وقعت تطليقة ويكون جواباً لقوله طلقي نفسك.

لو قال: أمرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك، فاختارت نفسها طلقت تطليقتين.

وكذا أمرك بيدك فأمرك بيدك فطلقي نفسك، فاختارت نفسها أو قالت طلقت نفسي فهي اثنتان.

لو قال: اختاري فأمرك بيدك، فطلقي نفسك، فقالت: اخترت نفسي، طلِّقت واحدة بعدما حلف أنه لم يرد به ثلاثاً.

لو قال: أمرك بيدك واختاري فطلقي نفسك، فاختارت نفسها أو قالت: طلقت

= النفس أو ما يقوم مقامه، ومن عدم ملك الزوج الرجوع وغير ذلك سوى نيَّة الثلاث فإنها تصح ها هنا لا في التخيير.

نفسي، بانت بتطليقتين. وكذا في قوله: اختاري وأمرك بيدك فطلقي نفسك.

ولو قال: أمرك بيدك واختاري وطلقي نفسك، فاختارت نفسها لم يقع شيء. أما لو قالت: طلقت نفسي تقع واحدة.

لو قال: أمرك بيدك فاختاري فاختارت نفسها، فقال: لم أنوِ به طلاقها، فالقول قوله. وكذا في قوله: اختاري فأمرك بيدك فأمرك بيدك.

لو قال: أمرك بيدك فاختاري واختاري فطلقي نفسك، فقالت: اخترت نفسي، أو قالت: قد طلقت نفسي، تقع تطليقة بائنة ولم يصدق في قوله: لم أنوِ به طلاقاً.

ولو قال: اختاري فأمرك بيدك وطلقي نفسك، فاختارت نفسها لم يقع شيء. أما لو قالت: طلقت نفسي طلقة رجعية، لو قال: طلقي نفسك فاختاري فاختارت نفسها بانت بواحدة بقوله اختاري ولا يصدق أنه لم يرد به طلاقاً.

وكذا في قوله: اختاري وطلقي، أما لو قالت: طلقت نفسي وقعت اثنتان لو قال: جعلت الخيار بيدك فطلقي نفسك، أو قال: طلقي نفسك، فقد جعلت الخيار بيدك، وقعت تطليقة.

لو قال في غير غضب ولا ذكر طلاق: اختاري فقد جعلت أمرك بيدك وطلقي نفسك، فقالت: قد اخترت نفسي لم يقع شيء. أما لو قالت: طلقت نفسي طلقة رجعية.

ولو قال: جعلت أمرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك، فقالت: اخترت نفسي أو قالت طلقت نفسي بانت بواحدة.

لو قال: اختاري فطلقي نفسك فأمرك بيدك، أو قال: أمرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك، فاختارت نفسها أو طلقت نفسها فهي واحدة بائنة.

ولو قال ابتداءً: اختاري، ثم قال بعد سكوت: طلقي نفسك ما يحبسك، فاختارت نفسها، فقال: لم أرد به طلاقاً، فالقول قوله.

ولو قالت: قد طلقت نفسي الآن، تقع رجعية.

لو قال: أمرك بيدك طلقي نفسك ما يحبسك، فاختارت نفسها فقال: لم أعنِ به طلاقاً، فالقول قوله.

لو قال في غضب أو ذكر طلاق: قد جعلت أمرك بيدك فأمرك بيدك، فيكون أمراً واحداً. أما لو قال: قد جعلت أمرك بيدك وأمرك بيدك، فهذان أمران مختلفان وقعت تطليقتان.

لو قال: قد جعلتك طالقاً فأنت طالق، فهي واحدة. وكذا طلقتك فأنت طالق، أما لو قال: قد طلقتك أنت طالق فهي واحدة، وكذا طلقتك فأنت طالق. أما لو قال: قد طلقتك أنت طالق فهي تطليقتان.

استثناء[1]: ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة للسنة طلقت اثنتين عند كل طهر واحدة.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً البتة إلا واحدة، طلقت اثنتين بملك الرجعة. وكذا في قوله: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة البتة بانت اثنتين بملك الرجعة.

ولو قال: أنت طالق اثنتين البتة إلا واحدة، وقعت واحدة بائنة.

لو قال: أنت طالق ثلاثاً بائنة إلا واحدة وقعت اثنتان بملك الرجعة.

لو قال: أنت طالق اثنتين إلا واحدة بائنة، وقعت واحدة رجعية.

في: لو قال لها: أنت طالق في ليلك ونهارك، فإن كان قال هذا الكلام ليلاً طلقت امرأته حين تكلم به لا تطلق غيرها إلا أن يعني تطليقتين واحدة بالليل والأخرى بالنهار، فهو كما نوى فوقعت أخرى حين يطلع الفجر صبيحة تلك الليلة كأنه قال: أنت طالق في ليلك وفي نهارك.

أما لو قال: أنت طالق في نهارك وليلك، فقال ذلك ليلاً طلقت تطليقتان في القضاء إحداهما حين قال هذا القول والأخرى حين يطلع الفجر من صبيحة تلك الليلة. وإن عنى واحدة دين فيما بينه وبين الله ولا يدين في القضاء.

ولو قال: أنت طالق في ليلك وفي نهارك، وقعت تطليقتان ليلاً تكلم به أو نهاراً. ولو عنى واحدة لا يدين في القضاء.

---

(1) الأصل في الاستثناء تكلمٌ بالحاصل بعد الثُّنيا هو الصحيح، ومعناه أنه تكلَّم بالمستثنى منه، إذ لا فرق بين قول القائل لفلان عليَّ درهم، وبين قوله: عشرة إلا تسعة، فيصح استثناء البعض من الجملة لأنه يبقى التكلم بالبعض بعده، ولا يصح استثناء الكل من الكل لأنه لا يبقى بعده شيء ليصير متكلماً به وصارفاً للفظ إليه، وإنما يصح الاستثناء إذا كان موصولاً به (فتح القدير 8/ 353).

ولو قال لها وهي مضطجعة: أنت طالق في قيامك وقعودك، فقعدت لم تطلق حتى تقوم. وكذا إن قامت لم يقع حتى تقعد.

ولو قال لها وهي مضطجعة: أنت طالق في قيامك وفي قعودك، فإن قعدت طلِّقت، وإن قامت ولم تقعد طلِّقت أيضاً. أما لو قامت وقعدت لم تطلق متى فعلهما جميعاً إلا واحدة إلا أن ينوي بكل واحدة واحدة فكما نوى.

ولو قال لها وهي قاعدة: أنت طالق في قيامك وقعودك أو قال في قعودك وقيامك، فوجودهما شرط لوقوعه لو مكثت في قعودها ساعة ثم قامت طلِّقت اثنتين، ولو قامت مع فراغه من ذلك الكلام لم تطلق حتى تقعد بعده.

ولو قال: أنت طالق إذا جاء غداً وإذا جاء بعد غد لم تطلق بمجيء الغد بمنزلة قوله: إذا جاء فلان وفلان.

من المجرّد:

قال ـ رحمه الله ـ: لو قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً للسنة وهي طاهر من غير جماع وقعت ساعة قاله واحدة، فإن راجعها بلسانه وقعت أخرى ثم راجعها بلسانه وقعت الثالثة، أما إن لم يراجعها وقعت كلما حاضت وطهرت إلى ثلاث.

ولو قال لها وهي حبلى: أنت طالق ثلاثاً للسنة، وقعت ساعة قاله واحدة ثم بعد كل شهر واحدة ما لم تلد، وكذا للصغيرة المدخول بها له أن يطلقها عقيب الجماع للسنة في كل شهر إلى ثلاث.

ولو راجعها عقيب الطلاق له أن يطلقها أخرى في ساعة، وكذلك الثالثة. وكذا حكم الآيسة فإن طلقها للسنة ثلاثاً وحكمنا بالوقوع عند رأس كل شهر واحدة ثم رأت الدم فتلك التطليقات باطلة فاستأنفنا عند كل طهر واحدة ومتى طلقت عند طهرها الأول ثم أيست عاد حكمها إلى الشهور في التطليقتين.

ولو قالت المخيرة: هاتوا ثيابي ألبسها، لم يبطل مجلسها به.

ولو قال: اختاري ونوى الثلاث فهي واحدة بائنة.

ولو قالت: اخترت أبي أو أمي أو أهلي أو الأزواج بمنزلة قولها اخترت نفسي.

ولو قال لها: اختاري فقالت قد جعلتك ذلك إلى أبي أو أمي أو إلى فلان لم يقع شيء، وخرج عن يدها حتى لو اختارت بعده نفسها لم يقع شيء.

لو قال: اختاري من ثلاث تطليقات، فاختارت ثلاثاً أو اختارت نفسها أو

تطليقة فهي ثلاث. لو قال لها: اختاري فقالت: اخترت نفسي ثم قال: اختاري فقالت: اخترت نفسي، وقعت واحدة. وكذا لو طلقها بائناً قبل اختيارها نفسها بطل خيارها.

ولو قال: أنت طالق واحدة بائن أو بريئة أو بتّة وقال: نويت ثلاثاً فهي واحدة بائنة بخلاف قوله: أنت طالق بائن.

لو قال: اعتدّي فهي واحدة رجعية في أيّ حال قال ذلك، فإن قال: لم أنوِ به طلاقاً، لم يصدق في القضاء. ولو قال: أنت طالق من هذا القيد، لم تطلق.

أما لو قال: أنت طالق ثلاثاً من هذا القيد وقع ثلاثاً ولم يصدق في القضاء أنه لم ينوِ طلاقاً.

ولو كتب إليها بحوائج كثيرة في صدر الكتاب وكتب في آخره: أما بعد، إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، ثم بدا له فمحا إذا جاء كتابي هذا فأنت طالق، ثم أدرج الكتاب وختمه وبعثه ثم جاءها أنها طالق. أما لو محا ما قبله من الحوائج وترك فإذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، ثم بعث إليها لم تطلق[1].

ولو بدأ فكتب: بسم الله الرحمٰن الرحيم أما بعد، فإذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، فانظري إن كذا وإن تصنعي كذا، فملأ الكتاب ثم بدا له فمحا أول الكتاب: فإذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، ثم ترك ما بقي ودرجه وبعثه إليها لم تطلق.

أما لو محا بعده من حوائجه وترك أما بعد فإذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، وبعثه إليها، فإذا وصل إليها طلِّقت.

ولو كتب في وسط الكتاب: إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، وقد كتب في صدر كتابه حوائج له وكتب بعد ذلك حوائج له حتى ملأ القرطاس ثم بدا له فمحا: إذا جاءك كتابي هذا، فأنت طالق، فأدرجه وبعثه إليها طلِّقت.

ولو محا شيئاً مما قبله وترك: إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، والذي محا أكثر لم تطلق. وإن كان ذلك أقل طلِّقت.

وإن محا ما بعده طلِّقت. ولو كتب بطلاقها ثم قال: لم أنوِ به الطلاق لم يصدق في القضاء.

---

(1) لأنه إذا محا الحوائج بطل الكتاب فلم يتحقق الشرط.

وكذا لو كتب صدر الكتاب: من فلان إلى فلانة أما بعد، فأنت طالق. ثم قال: لم أنوِ طلاقاً ومزّق كتابه لم يدين في القضاء وهي طالق. أما لو كتب في صحيفة أو قرطاس أو ثوب أو حائط يستبين فيه: فلانة طالق، ثم قال: لم أنوِ الطلاق، لم تطلق وهو مصدق. وكذا لو كتبه في لوح أو بزعفران أو بزرنيخ وإن قال: نويت ثلاثاً فهي كما نوى.

ولو كتبه في ساعد أو هواء أو حائط لم يستبن ولم يتحرك به لسانه لم تطلق، وإن نوى الطلاق فهو بمنزلة الوسوسة. ولو كتب: أما بعد، فأنت طالق ثلاثاً، ثم فتر فترة ثم كتب إن شاء الله فالاستثناء باطل.

ولو مسّ جسد أم امرأته فوق الثياب بحيث يجد مّس شيء من جسدها بشهوة أو مسّ رأسها فوق الخمار أو المقنعة أو مسّ رجلها من فوق الخفّ حتى يجد مسّ ساقها أو مسّ أسفل الخفّ يجد مسّ أسفل القدم حرمت امرأته. أما لو كان الخفّ مُقفلاً أو عليها ثياب كثيرة أو فرو بحيث لم يجد مسّ شيء من جسدها لم تحرم امرأته.

ولو قبّلها فوق ثيابها بحيث يجد سعيه مسّ جسدها من وراء الثوب حرِّمت امرأته.

ولو قال في هذه الوجوه لم يكن ذلك بشهوة فالقول قوله. أما لو قام إليها منتشراً فعانقها وقبّلها لم يصدق في قوله إن ذلك ليس من شهوة.

ولو قبّلت ابن زوجها أو أباه أو جده وزعمت أن ذلك لشهوة منها وكذّبها الزوج لم تبن منه امرأته وإن صدّقها بانت.

ولو قبّل امرأة أبيه أو ابنه أو جده أو ابن ابنه لشهوة وصدّقه الزوج بانت امرأته[1]، وإن كذّبه الزوج لم تبن.

وأما في حالة الانتشار يحمل على الشهوة كيف ما كان.

ولا بأس أن يخيّر امرأته وهي حائض ولها أن تختار نفسها مع أنها حائض، وكذا لا بأس بالخلع وهي حائض أو في طهر قد جامعها فيه. وكذا الأمر باليد.

(1) ويجب المهر على الزوج، ويرجع بذلك على الذي فعل، إن تعمد الفاعل الفساد، وإن لم يتعمد لا يرجع (كذا في الفتاوى الهندية 1/ 276).

وخيار المعتقة نفسها وخيار البلوغ في حالة الحيض والطهر الذي وُجد فيه الجماع، وكذا خيار بلوغ الغلام.

وكذا يفرّق القاضي بعد القضاء أخذ العنين في تلك الحالة، طلاق المعتوه والصبي الذي لم يحتلم أو لم يبلغ ثماني عشر سنة باطل.

لو قال: قسّمت بينكما تطليقتين أو جعلت بينكما أو شركت بينكما في تطليقتين يطلقان واحدة واحدة.

لو قال: أوقعت عليكما تطليقتين أو قد طلقتكما اثنتين أو أنتما طالقتان إثنتين تطلق كل واحدة إثنتين.

له أربع نسوة فقال: قسَّمت بينكن تطليقتين، أو قال: ثلاثاً، أو قال: أربعاً، طلِّقت كل واحدة واحدة. أما لو قال: خمساً إلى ثمان وقع على كل واحدة اثنتان.

ولو قال: تسعاً وما زاد عليه وقع على كل واحدة ثلاث.

ولو قال: قد طلقتكن ثلاثاً، أو قال: أوقعت عليكن ثلاثاً، أو قال: أنتن طوالق ثلاثاً، طلقت كل واحدة ثلاث ثلاث.

لو قال: أنت طالق ما شاء الله، لم يقع. أما لو قال: كيف شاء الله، وقعت واحدة رجعية.

لو قال: أنت طالق ونصف إلا واحدة، كانت طالقاً اثنتين. أما لو قال: أنت طالق إثنتين ونصف إلا نصفاً طلِّقت ثلاثاً.

لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا نصف، طلِّقت ثلاثاً[1].

لو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، وهي عليّ كظهر أمي، ثم تزوجها، فهي طالق ولم يكن فيها مُظاهراً.

أما لو قال: فلانة طالق إن تزوجتها وهي عليّ كظهر أمي، يصير مظاهراً.

لو قال: هي طالق إن تزوجتها، وطالق وطالق، فتزوجها وقعت اثنتان.

لو قال: إذا تزوجتك فأنت طالق قبل ذلك بيوم، فتزوجها طلِّقت. أما لو قال: أنت طالق قبل أن أتزوجك بيوم، لم تطلق.

---

(1) عند محمد رحمه الله، وعند أبي يوسف: يقع ثنتان لأن الطلقة كما لا تتجزأ في الإيقاع لا تتجزأ في الاستثناء، فصار كأنه قال: إلا واحدة (انظر: تبيين الحقائق 2/ 245).

المعتقة إذا اختارت نفسها وهي مريضة فماتت في عدّتها لم يرثها. وكذا الحكم في خيار البلوغ. وكذا المريض طلقها وهي أمة فأعتقت وماتت لم ترثه.

لو انقطع دم المطلقة الرجعية أقل من عشر أيام يملك رجعتها ما لم تغتسل أو يمضي وقت صلاة حتى لو انقطع الدم حين طلعت الشمس فلم تغتسل حتى دخل وقت الظهر فله رجعتها ما لم يمض وقت الظهر إذا صار الظلّ قامة سِوى فيء الزوال.

أما لو كانت امرأته نصرانية والزوج مُسلم مضت العدّة بانقطاع الدم وبطل حق الرجعة فيما دون العشرة كما في العشرة، اغتسلت أم لا، مضى وقت صلاة أم لا.

لو قال الزوج: راجعتك فقالت بعد سكتة: قد انقضت عدّتي، لم تصدق.

ولو مضى أربعة أشهر وعشراً في عدّة الوفاة ولم يقل شيئاً فقد انقضت عدّتها. فإن قالت بعد ذلك: إني حبلى، فجاءت بولد لأقل من ستّة أشهر منذ مضت الأربعة الأشهر وعشراً لزمه، وإن جاءت لتمام ذلك لم يلزمه.

ولو دخل بها في نكاح فاسد فرّق بينهما وعليها العدّة ثلاث حيض ولا نفقة لها ولا سكنى، ولا يجب أن تتقي من الزينة والخروج، وعليه الأقل من صداق مثلها وما فرض لها.

لو أعتق أم ولده فعليها العدّة ثلاث حيض لا نفقة ولا سكنى لها ولا تتقي من الزينة ولا من الخروج، فإن تزوجها سيّدها وهي في العدّة جاز، فإن طلقها قبل الدخول بها فله الرجعة وعليها ثلاث حيض مستقبلة ولا تخرج ما دامت في العدّة. ولا تلبس المعصفر ولا تتزين ولها النفقة والسكنى، وتتقي الدهن والكحل وكذا لو راجع المطلقة في عدّتها فطلقها قبل الدخول بعد الرجعة.

لو غاب زوجها فطلبت من القاضي أن يفرض عليه نفقتها لم يفرض على الغائب.

لو قال: لا أقربك، صار مولياً، فإن قال: ما نويت الإيلاء لم يصدق في القضاء، وكذا المباضعة والمجامعة.

أما لو قال في المضاجعة: ما نويت ذلك، يصير مولياً، وكذا في الإتيان والمسّ.

لو قال: إن قربتك فللّه عليَّ أن أقرأ سورة من القرآن أو أسبِّح ألف تسبيحة، لم

يصر مُولياً. أما في الصلاة يصير مولياً عند محمد، ولم يصر عند أبي يوسف[1].

إن قربتك فتزوجت امرأة فهي طالق، أو قال: ففلان حرّ إن اشتريته، لم يصر مولياً.

أما لو قال: إن قربتك فكل امرأة أتزوجها فهي طالق، صار مولياً. وكذا في قوله: حتى أطلق فلانة أو حتى أعتق عبدي، أو حتى أتصدّق بدرهم، أو حتى أصوم يوماً.

ويبدأ القاضي باللِّعان بالرجل فقال: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا، وهو مستقبلها ويشير إليها بذلك، فأعاد ذلك أربع مرات، ثم يقول: ولعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتك من الزنا. ثم يقول للمرأة: استقبليه وقولي: أشهد بالله أنك من الكاذبين فيما رميتني به من الزنا، فأعادت أربع مرّات ثم في الخامسة: وغضب الله عليّ[2] إن كنتَ من الصادقين فيما رميتني به من الزنا. ثم يقول القاضي: فرّقت بينكما، فبانت منه بتطليقة، فإن صدّقته المرأة قبل تفريق القاضي لا حدّ ولا لعان وهي امرأته على حالها، وإن كذّب هو نفسه قبل تفريقه فعليه الحدّ وهي امرأته. وكذا إن كذّب نفسه بعد التفريق يحدّ للقذف.

ولو قال لها: يا زانية، فقالت: لا بل أنت، فعليها الحدّ ولا حدّ على الزوج ولا لعان.

ولو كانت هي محدودة في زنا وهو محدود في قذف لا حدّ ولا لعان بينهما. وكذا لو كانا محدودين في زنا.

أما لو كانا محدودين في خمر تلاعنا. وكذا إن كانت محدودة في خمر وهو

---

(1) قال محمد والحسن وزفر: يكون مولياً، لأن الصلاة يصح إيجابها بالنذر فصارت كالحج والصوم. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: إن الصلاة ليست من أحكام الأيمان، ولا يلزمه لأجلها مال في الغالب فصار كمن حلف بصلاة الجنازة أو سجدة التلاوة (انظر: الجوهرة النيرة 4/ 205).

(2) وإنما ذكر الغضب من جانبها في الخامسة لأنهن يستعملن اللعن كثيراً - كما في الحديث: يكثرن اللعن - فكان الغضب أردع لها، وذكر البقاعي في المناسبات: أن الغضب أبلغ من اللعن الذي هو الطرد، لأنه قد يكون بسببٍ غير الغضب، وسبب التغليظ عليها الحث على اعترافها بالحق لما يعضد الزوج من القرينة من أنه لا يتجشم فضيحة أهله المستلزم لفضيحته إلا وهو صادق ولأنها مادة الفساد وهاتكة الحجاب وخالطة الأنساب (انظر: البحر الرائق 4/ 126).

في زنا فإن جاءت امرأته بولد فقال: ليس مني، ثم قال: لم تلده هي، لا حدّ ولا لعان فيه أن تجيء القابلة تشهد أنها وَلَدَتْه فلاعن القاضي بينهما، ولو جاءت بولدين في بطن فنفى الأول وقبل الثاني جُلِد الحدّ. أما لو أقرّ بالأول ثم نفى الثاني لزماه كما في المسألة الأولى ولاعن بلا ولد.

ولو قال: هو ابني، ثم قال: ليس بابني، ثم قال: هو ابني، لزمه ولاعن. أما لو قال أولاً: ليس بابني، ثم قال: هو ابني، ثم قال: ليس بابني، لزمه وحُدّ.

ولو جاءت بثلاثة أولاد في بطن أقرّ بالأول والآخر ونفى الأوسط لاعن ولزمه البنون، أما لو نفى الأول ثم أقرّ بالأوسط ثم نفى الآخر حُدّ وهم بنوه.

لو شهد أحدهما أنه طلقها واحدة وشهد الآخر أنه طلقها اثنتين أو شهد بثلاث لم يسمع عند أبي حنيفة، وعندهما يؤخذ بالأقل. وعلى هذا لو شهد أحدهما اثنتين والآخر بثلاث.

ولو شهد أحدهما أنه طلّقها إحدى وعشرين تطليقة وشهد الآخر أنه طلقها إحدى وخمسين تطليقة طلِّقت واحدة.

ولو شهد أحدهما أنه طلقها بالفارسية وشهد الآخر أنه طلقها بالعربية سمع.

ولو شهد أحدهما بتطليقة بائنة والآخر برجعية فهي رجعية.

ولو شهد أحدهما أنه قال لها: أنت طالق وطالق وطالق، وشهد الآخر أنه طلقها بأن قال: أنت طالق، طلِّقت واحدة.

قال أبو حنيفة: لو قال (بهشتم)[1] ثم قال: لم أعنِ به طلاقاً، لم يصدق، فهي واحدة رجعية. وكذا لو نوى اثنتين. أما لو نوى ثانياً أو ثلاثاً فهو كما نوى.

ولو تزوجها على ألف ودخل بها فلم يدفعه إليها حتى أخلعها على خمسمائة منها جاز وهو بريء من الألف كلها. أما بعد القبض فله والباقي لها فلم يسترد منها، وكذلك إذا اختلعها على ثوب فحكم الألف قبل القبض وبعده على ما ذكرنا، وكذا قبل الدخول بها.

ولو قال: اختلعتك على مائة كانت المائة له وبرئت هي من الألف، وكذا لو

---

(1) قال في بدائع الصنائع 3/ 102: معنى هذا اللفظ بالعربية خلّيتُ، وقوله: خلّيتُ من كنايات الطلاق بالعربية، فكذا هذا اللفظ، وانظر فيه تفصيل هذه المسألة.

قال: أخلعك على مائة منها التي تزوجتك عليها من الألف لم يدخل بها ولم يدفع إليها الألف كان بريئاً من الألف كلها مائة بالخلع وتسعمائة بالبراءة. وإن كان بعد القبض أخذ منها المائة وبريت مما بقي من الألف.

ولو خالعها بجميع ما يملك ولم يسمِّه جاز وله المهر الذي تزوجها عليه، فإن كان دفع إليها أخذه منها وإن لم يعطها إيّاه برئ منه ورجع عليها بمثل ذلك المهر دخل بها أو لم يدخل.

وعن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي: أن امرأة أتت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي طلقني تطليقة ثم تركني حتى إذا انقطع دمي في الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلي وأرتجت بابي وألقيت ثوبي وأخذت بإنائي ذهبت لأفيض عليّ الماء جاءني فقال: قد راجعتك قد راجعتك، قبل أن أفيض الماء على رأسي. فقال عمر لعبد الله بن مسعود وهو عنده: قل فيها يا عبد الرحمٰن، فقال عبد الله: يا أمير المؤمنين أراها امرأته وأراه أملك برجعتها لأنها حائض ما لم تغتسل، فقال عمر: نعم رأيت مثل ما رأيت. قال: فردّها على زوجها. فلما قام عبد الله من عند عمر قال عمر: كنيف مملوء[1].

من المنتقى:

سُنَّة: قال ـ رحمه الله ـ: أنت طالق كل شهر للسنة وهي آيسة، طلِّقت ثلاثاً عند كل شهر واحدة وإن كانت من ذوات الأقراء فهي واحدة إلا أن ينوي ثلاثاً بمنزلة قوله: أنت طالق كل يوم.

لو قال: أنت طالق للسنة وهي طاهرة من غير جماع، وقعت واحدة الساعة ثم وطئها من يومها فعلقت طلِّقت أخرى حين طلقت.

وكذا لو قال لها في حيضتها: طلقت حين طهرت واحدة فإن مكثت لا تحيض بأن أبينت طلِّقت ساعة آيست من غير انتظار شهر.

لو قال: أنت للسنّة، عنى به طلاقها، لم يقع شيء، أنت طالق للسنة ونوى بائناً فهو رجعي.

---

(1) روى هذه القصة أبو يوسف رحمه الله في كتابه (الآثار، ص: 133). وفي المغرب: الكِنْفُ: بكسر الكاف وسكون النون: وعاءٌ يجعل فيه الراعي أداته، ومنه حديث عمر في ابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ: «كنيف مليء علماً»، والتصغير للمدح (2/ 235).

لو قال: أمرك بيدك في الطلاق بأن نوى ثلاثاً فهو ثلاث، وإن نوى بائناً لم يكن بائناً.

وعنه: لو طلقها للسنة وهي طاهرة غير أن رجلاً زنا بها في هذا الطهر وقع، أما لو وطئها بشبهة لم يقع.

وقال أبو يوسف: وقع عن أبي حنيفة أنت طالق للسنة وهي طاهرة، وقعت واحدة ثم راجعها من ساعته بغير جماع وقعت أخرى. وعند أبي يوسف: لا يقع.

وعنه: لو طلّقها فولدت واغتسلت من نفاسها فله أن يطلقها للسنة، وإن لم يمضِ شهر بين التطليقتين. وقال أبو يوسف: لا يقع حتى يمضي شهر.

وعنه: أنت طالق للسنة، فقالت: أنا طاهرة، طلقت. أما لو قالت: أنا حامل وأنكر الزوج لم تصدق المرأة. قال: وله أن يطلقها في الظهار قبل التكفير للسنة، وكذا للحامل من فجور.

قال: أنت طالق تطليقة في السنة أو بالسنة أو مع السنة أو عند السنة أو على السنة أو سنة أو سنية أو للسنة، كلها سواء.

وعن أبي يوسف: أنت طالق غداً السنة وهي مما لا يقع عليها اليمين فإنه لا يقع إلا وقت السنة، كمن قال: أنت طالق غداً إذا دخلت الدار، لا يقع ما لم يدخل الدار.

قال: أنت طالق أحق الطلاق أو تطليقة حقاً أو مستقيماً أو حسناً أو سنّة أو سنّة رسول الله ﷺ، أو تطليقة في القرآن، أو في الحق، أو في طلاق الفقهاء أو القضاء والعلم، طلِّقت الساعة.

وقال محمد: أنت طالق على قول الفقهاء أو القضاء إن نوى السنة فكما نوى ولا يقع في الساعة.

وقال: أنت طالق طلاق عدّة أو طلاق القرآن، أو الكتاب، أو الحق، أو العدل، أو الدين، أو الإسلام، أو للعدّة، أو في العدّة، أو بالعدّة، أو مع العدّة، أو عند العدّة، أو مع كتاب الله، أو بكتاب الله، أو في كتاب الله، أو للطهر، أو في الطهر، أو على الطهر، أو عند الطهر، فهي تطليقة سنية نوى السنة أو لم ينوِ غيرها.

قال: أنت طالق أجمل الطلاق، فهي واحدة سنية، وإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث

للسنة[1]. أما لو قال: أحسن الطلاق، لم يصح نيّة الثلاث فيه.

لو قال: أكمل الطلاق، طلِّقت الساعة واحدة، ولو نوى ثلاثاً فهو ثلاث.

بدعيّ[2]: عن أبي يوسف: أنت طالق قبل السنة، طلِّقت الساعة.

ولو قال: بعد السنة، طلِّقت بعد الحيض متى طهرت.

قال: أنت طالق اثنتين أولهما للسنة إن كانت طاهراً من غير جماع وقعت واحدة ثم يتبعها أخرى، وإلا تأخرتا حتى تطهر ثم يقعان. وكذا في قوله واحدة للسنة والأخرى للبدعة.

أما لو قال: أنت طالق اثنتين إحداهما للسنة والأخرى للبدعة، وقعت البدعة وتأخرت السنة وإن كانت غير مدخولة لم تقع الأخيرة، فإن تزوجها وقعت أخرى.

قال محمد: أنت طالق غير سنية، أو قال: غير بدعيّة، تقع اثنتان.

وروي عنه في قوله: أنت طالق طلاق الشيطان، أو أنت طالق بدعيّة وقعت واحدة رجعية.

قال: لو أشار إلى امرأة وقال: هذه طالق ثلاثاً بحضرة جماعة ثم رأوها معه من الغد وزعم أنها امرأته تزوجها اليوم ولم تكن امرأته بالأمس حين طلق، وقال الشهود: لا ندري أنها كانت امرأته أم لا، ولكن سمعناه ورأيناه طلّقها بالأمس، لم يحكم بالطلاق حتى يشهدوا عليه أنها امرأته حين طلقها.

قال أبو يوسف: لو قالت المطلقة ثلاثاً تزوجت بعد شهرين ولم تكن تنقضي

---

(1) قال في بدائع الصنائع 3/ 88: طلاق السنَّة نوعان: نوع يرجع إلى الوقت، ونوع يرجع إلى العدد، وكل واحدٍ منهما نوعان حسن وأحسن، ولا يمكن معرفة كل واحدٍ منهما إلا بعد معرفة أصناف النساء، وهنّ في الأصل على صنفين: حرائر وإماء، وكل صنف على صنفين: حائلات وحاملات، والحائلات على صنفين: ذوات الأقراء وذوات الأشهر. انظر فيه تفصيل ذلك.

(2) الطلاق البدعي نوعان: بدعي لمعنى يعود إلى العدد، وبدعي لمعنى يعود إلى الوقت. فالذي يعود إلى العدد أن يطلقها ثلاثاً في طهر واحدٍ أو بكلمات متفرقة، أو يجمع بين تطليقتين في طهرٍ واحدٍ بكلمةٍ واحدة أو بكلمتين متفرقتين، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق، وكان عاصياً.
والبدعي من حيث الوقت أن يطلق المدخول بها وهي من ذوات الأقراء في حالة الحيض أو في طهر جامعها فيه، وكان الطلاق واقعاً، ويستحب له أن يراجعها، والأصح أن الرجعة واجبة (انظر: الفتاوى الهندية 1/ 349).

عدّتي وقت النكاح، لم تصدق أنها معتدّة وقت النكاح. أما لو تزوجت بعد الطلاق بيوم تصدق.

وعنه: لو طلقها ثم قال: كنت نائماً أو استثنيت لزمه الطلاق.

شهادة: قال محمد: لو قال: امرأته طالق إن دخل الدار اليوم، فشهد شاهدان أنه دخل وقع الطلاق. فإن قال: عبده حرّ إن كانا رأياني، لم يعتق عبده بقولهما رأيناه دخل حتى يشهد شاهدان غيرهما أن الأول رأياه دخل.

قال: لو شهدا أنه طلقها قبل أن يدخل بها وشهد آخران أنه طلقها ثلاثاً لا يدري أيهما أولاً فيكون ثلاثاً، قال: شهد واحد أنه طلقها واحدة، وشهد آخر أنه طلقها اثنتين، وشهد آخر أنه طلقها ثلاثاً، وقد دخل بها، فهي طالق ثلاثاً وإن لم يكن دخل بها طلِّقت اثنتين.

قال: جعلت طلاق امرأتي إليك، فليس له نهيه فهو على المجلس.

قال أبو يوسف: لو قال طلِّق امرأتي إن شاء الله، ليس له أن يطلقها.

كتاب: قال أبو يوسف: لو تهجا لفظ الطلاق يطلق، بخلاف التهجو بالسجدة حيث لا يلزمه سجدة.

قال محمد: لو قال: إذا قرأت كتابي هذا فأنت طالق، لا تطلق حتى تقرأ أكثر من نصف الكتاب.

قال: لو كتب إلى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق، ثم محا اسم الأخيرة ثم بعث الكتاب لا تطلق، وهذه حيلة عجيبة.

قال رجل لرجل: طلقت امرأتك، فقال: نعم بالهجاء أو بلى يتهجّى به، ولم يتكلم، فهي طالق.

قال: لو كتب كتاباً وقال: إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق، ثم نسخه في كتاب آخر هو غيره فبلغا إليها يحكم بتطليقتين ولا يدين في القضاء.

قال: لو كتب رسالة إليها وفيها: أنت طالق، وليس فيه إذا جاءك كتابي هذا، طلقت الساعة حبس الكتاب أو محا.

ولو قال: لم أنوِ به الطلاق، لم يدين في القضاء.

إقرار: عن أبي حنيفة: لو أقرّ أنه طلّق امرأته في علمي أو فيما أعلم، فهو باطل.

وقال أبو يوسف: لو قال فيما أعلم وكذلك أما في علمي لزمه الطلاق والمال.

وعن أبي حنيفة: لو قال: كنت طلقتك وهو كاذب وسعه إمساكها فيما بينه وبين الله تعالى. أما لو قال: طلقتك ولم يقل كذب وأراد به الخبر عما مضى بالكذب، وسعه إمساكها فيما بينه وبين الله. ولو أراد الكذب في الحال وقع الطلاق.

قال أبو يوسف: لو قال لآخر: لا تخبر امرأتي أني طلقتها ولا تشهد عليّ إني طلقت امرأتي، لا يقع شيء.

وعنه: لو قال لها: قد طلقتك، ولم ينوِ شيئاً ماضياً، وقع. ولو نوى شيئاً ماضياً أو الكذب لم تطلق فيما بينه وبين الله.

قال: له ثلاث نسوة وهن مصطفات بين يديه فقال: أيتكن إلى جنب التي يقع عليها طلاق فهي طالق، لا يقع شيء حتى تطلق، فإن طلّق الوسطى طلقن جميعاً، وإن طلّق الأولى طلِّقت التي بجنبها ثم رجع عنها.

وقال: إن طلّق الوسطى وقع عليها اثنتان وعلى اللتين إلى جنبها واحدة واحدة.

ولو قال: أيتكن يجوز عليها طلاقي فهي طالق، طلِّقن. وكذا لو قال: جاز عليها.

قال محمد: له امرأتان فقال لإحداهما: أمرك بيدك، أو هذه طالق، فقامت من مجلسها صاحبة الأمر طلِّقت الأخرى.

قال: لو طلق إحداهما بعينها ثم نسيها وادّعت كل واحدة أنها المطلقة، إني أحلِّفه لكل واحدة منهما، فإن حلف للأولى طلِّقت الأخرى، وإن لم يحلف لها طلقت هي، وإن تشاحنا على اليمين حلّفته لهما جميعاً بالله ما طلقت واحدة منهما، فإن حلف يمينه عنهما حين تبيّن.

حلف: عن أبي يوسف: لو قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها من أقربائك فهي طالق، فهي من ولدت معها في سنة فما دونها فهي من أنسابها.

قال: إن تزوجت امرأة أو اثنتين فهي طالق، فتزوج واحدة ثم تزوج اثنتين طلقن جميعاً.

وعنه: لو قال إن تزوجت فلانة فهي طالق، إن أمرت فلاناً فزوجنيها فهي طالق، فأمره حتى زوَّجه طلِّقت اثنتين.

عنه: كل امرأة أتزوجها فهي طالق وامرأتي عمرة، فتزوج امرأة طلِّقت هي وعمرة التي كانت تحته. فإن تزوج أخرى طلقت ولم تطلق عمرة مرة أخرى.

عنه: لو قال لامرأته: إذا تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً، ثم طلقها ثلاثاً، فعادت إليه بعد زوج فتزوجها طلِّقت ثلاثاً.

عنه: لو قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، طلقت هي من ساعته بخلاف ما لو قال: وأنت طالق، فإنه لا يقع شيء حتى يزوج إلا أن ينوي وقوعها في الحال.

وعنه: أنت وما أتزوج غداً، أو قال: أبداً طوالق، طلقت هي ساعتئذ.

عنه: إن تزوجتك فأنت طالق إن تزوجتك، انعقدت اليمين بالأخير ولغى الشرط الأول، وإن قدم الجزاء عليهما لغى الأخير الأول. أما لو كان في الكلام واو أو فاء نحو قوله: إن تزوجتك وإن تزوجتك، لو قال: فإن تزوجتك فأنت طالق، لم يقع حتى تزوجها مرّتين ولو قدم الجزاء عليهما ها هنا فعلى تزويج واحد.

ولو قال: إن تزوجتك ثم تزوجتك ثم تزوجتك فأنت طالق، لغى الأول على قياس قول أبي حنيفة. وكذا لو قدم الجزاء فيه لغى الثاني. وعند أبي يوسف: التزويجين.

قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق، فتزوج امرأة طلِّقت ثم تزوجها لم تطلق ثانياً كما هو في كل امرأة أتزوجها. هذا خلاف رواية الأصل.

قال أبو يوسف: إذا لم يتعين ويكون في العامة فهي على مرة واحدة كما لو قال: كلما ركبت هذه الدابة، أو قال: دابة، فإنه لم يحنث في العامة إلا مرة واحدة.

وكذا لو قال: كلما كلَّمت رجلاً فعلي صدقة.

عنه: لو قال: كلما تزوجت فأنت طالق، فتزوجها في يوم ثلاث مرات يدخل بها في كل مرة فهي امرأته على تطليقة وعليه مهران ونصف، فإن النكاح الثاني وقع في العدة الفاسدة فوقع الطلاق ويملك رجعتها لأنه بنى على عدّة فاسدة كانت العدّة أو صحيحة، فهو سواء فالدخول بعد الثانية رجعة، والثالث ليس بنكاح حتى لا يلزمه

به وبجماعه فيه شيء لأنها امرأته. أما لو ذكر البينونة يجب خمسة مهور ونصف مهر إذ لا رجعة فيه، وقد طلِّقت ثلاثاً. وهذا مذهب أبي حنيفة أيضاً.

وعند محمد: طلقت ثلاثاً سواء كانت اليمين بطلاق رجعي أو بائن ولها ثلاثة مهور بكل عقد مهر. وإذا كان الطلاق بائناً فبكل دخلة مهر آخر.

قال محمد: إن تزوجت فلانة أو أمرت من يزوجنيها فهي طالق، فأمر رجلاً فزوَّجها إيّاه لم تطلق فإنه حنث بالأمر.

أما لو قال: إن تزوجت فلانة وإن أمرت مَن يزوجنيها، فأمره، طلِّقت، فإنه حنث بأمرين جميعاً.

ولو زوَّجها فضولي لم تطلق فإن أمر بعده رجلاً فقال: زوِّجني فلانة، وهي امرأته على حالها، طلِّقت لوجود التزويج والأمر.

عنه: لو قال لامرأة: إن تزوجت من أهل بيتك فهي طالق، ولا نيّة له، فتزوج بابنتها لم تطلق فإنها من أهل بيت زوجها أو أهل بيت أخواتها وعماتها وبنات أخيها.

فور: منه عن أبي حنيفة لو قال: متى ما لم ابنِ لكِ هذا الحائط أو متى لم أشتر داراً، أو قال: إن دخلت البصرة فلم أشترِ داراً، فهذا على الفور. أما لو لم يقل لم ولكن قال فإن لم، فهذا إلى أن يموت.

قال: له امرأتان فقال: أيتكما تكلمت فعمرة طالق، فكلَّم إحداهما طلِّقت عمرة، فإن كلَّم الأخرى لم تقع بائنة.

عن أبي يوسف: كلما دخلت هذه الدار فامرأتي طالق، وله أربع نسوة، فدخلها أربع مرّات ولم يعيِّن واحدة منهن بعينها، فوقع بكل دخلة واحدة إن شاء فرّقها عليهن وإن شاء جمعها على واحدة.

قال محمد: له أربع نسوة فقال لواحدة منهن: إن لم أبت عندك الليلة فالثلاث طوالق، يعني بقيّة نسائه، ثم قال للثانية والثالثة والرابعة مثل ذلك، ثم بات تلك الليلة عند الأولى، يقع عليها ثلاث تطليقات بترك المبيت عند البواقي وعلى كل واحدة من الثلاث تطليقتان.

أما لو جمع الأولى والثانية في فراشه تلك الليلة يقع على كل واحدة من نسائه الأربع واحدة واحدة، ولو جمع في فراشه الأولى والثانية والثالثة طلِّقت كل واحدة

واحدة لترك المبيت عند الرابعة ولا يقع على الرابعة شيء.

وعنه: إن وطئتك فأنت طالق، وكل امرأة لي طالق، فوطئها وقع عليها تطليقتان.

عن أبي حنيفة: كل امرأة لي تدخل هذه الدار فهي طالق وأنت، أو فأنت، لم تطلق هي حتى تدخل امرأة من نسائه الدار.

عنه: إن لم تكلميني فأنت طالق، ولم يوقِّت، فمتى تكلَّمت برّ. أما لو قال: متى لم أو ما لم، فهو على الفور.

إن أتيتني فلم أعطك، فهذا على أن يعطيها حين تأتيه، وكذا فمتى ما لم أعطك، أما فإن لم أعطك، أو إذا لم أعطك، فهو على الأبد.

إن دخلت الشام فإن لم أفارقك فامرأتي طالق، فهذا على الأبد.

ولو قال: فلم أفارقك فعلى الفور حين دخل.

قال: لو وضع في بيته سبعة وعشرين درهماً ثم جاء فوجد خمسة وعشرين فقال لامرأته: أين هذه الدراهم فقد كانت سبعاً وعشرين؟ فقالت: ليس غير هذا، فقال: أنت طالق إن لم يكن هذا سبعاً وعشرين، لا يحنث ويحمل على جواب قوله كان سبعة وعشرين. أما لو بدأ باليمين ولم يكن قبلها كلام حنث ولم يدين أصلاً.

قال أبو يوسف: إن حرّمت نفسك عليّ فأنت طالق، فقالت: حرَّمت نفسي عليك، لم تطلق.

وعنه: أنت طالق ثلاثاً، أو والله لأضربنّ هذا الخادم اليوم، إن ضربه في يومه برّ في يمينه وبطل الطلاق، وإن مضى اليوم قبل ضربه حنث ويُجبر إن شاء أوقع الطلاق أو ألزم نفسه اليمين. أما لو اختار في يومه وقوع الطلاق وقع وبطلت اليمين. وكذا إن اختار اليمين بطل الطلاق حتى لو مضى اليوم قبل أن يضربه حنث في يمينه وبطل الطلاق.

ولو لم يوقِّت للضرب وقتاً فمات الخادم قبل ضربه حنث في يمينه ويخيّر بين إلزام الكفارة والطلاق. أما لو لم يمت هو وإنما مات الحالف فقد وقع الحنث أو الطلاق ولها الميراث لأنه مات قبل أن يختار الطلاق فلا يقع.

ولو كان حياً ويقول: لأختار منهما شيئاً، خليناه وامرأته. وكذا لو قال: أنت طالق ثلاثاً أو عليّ حجّة لم يجبر على التعيين ولكن يفتى في الورع.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً أو فلانة عليّ حرام، يعني اليمين، تفتى ولا يجبر إلى أن مضى أربعة أشهر قبل قربانه إيّاها فيؤاخذ بإيقاع الطلاق بالكلام على التي تكلم بطلاقها أو إيقاع طلاق الإيلاء على فلانة.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً، أنت عليّ كظهر أمي، تكرر الحكم.

لو قال: أنت طالق، أو والله لا أدخل هذه الدار اليوم، فإن لم يدخلها برّ وسقط الطلاق. وإن دخل في يومه حنث وخيِّر أن يلزمه الطلاق أو الكفارة تخيير ورع.

عنه: إن خرجت إلا بإذني، فأذن لها فقامت للخروج فلم تخرج حتى قال: لا آذن لك فلا تخرجي، ثم خرجت، لا يحنث. أما لو خرجت ثانية بغير إذنه حنث. وقال محمد: حنث بالأولى.

عنه: متى ما دخلت الدار، فدخلت ثلاث مرات يقع واحدة. وإن نوى بها كلما.

عنه: أنت طالق لو حسن خلقك سوف أراجعك، وقع في الحال[1].

قال محمد: لو قالت المرأة: إن دخلت دار فلان، فقال الزوج: إن دخلت داره فأنت طالق، وهو يريد إن كنت دخلت، أو قالت: كان كذا وكذا، فقال: إن كذبت فأنت طالق، وأراد إن كنت كذبت، لم يدين في القضاء.

وعنه: أنت طالق للحيض، وهي تحيض، فتطلق عند كل طهر حتى تمّ لها إن نوى ثلاثاً وإلا فهي واحدة رجعية. وإن كانت طاهراً من غير جماعه وقعت في الساعة.

وعنه: إن لم تجيئي الليلة حتى أغشاك فأنت طالق، فأتته فلم يغشها لم يحنث.

عنه: كلما أكلت عندهما فامرأته طالق، فتغدى عند أحدهما اليوم ثم تغدى عند الأُخر من الغد، طلِّقت ثلاثاً. هذا إذا أكل عند كل واحد ثلاث لقمات أو أكثر فجعل كل لقمة أكلة.

---

(1) لأن (لو) دخلت على المراجعة، وكذا لو قَدِمَ أبوك راجعتك. ومثله لو قال: أنت طالق، إن حسن خلقك راجعتك.

باطن: عند أبي يوسف: إستك طالق بمنزلة فرجك طالق.

عنه: قال امرأته طالق ثلاثاً إن لم يكن أمها تهوى ذلك، فقالت الأم: لا أهوى فإن صدّقها الزوج طلِّقت وإلا فلا. وكذلك لو قال: إن كان فلان مؤمناً فنعتبر تصديق الزوج إلا أن يقول الزوج: أنا مؤمن مسلم وصلّى وصام وحجّ طلِّقت امرأته الآن.

عنه: لو قالت امرأته: قد أبغضتك، فقال الزوج: إن كنت تبغضيني فأنت طالق، فسكتت المرأة لم تطلق.

وعنه: إن كنت حائض فأنت طالق، فقالت: لستُ بحائض وهي كاذبة طلِّقت.

له امرأة ابنة أربعة عشر سنة وله غلام له أربعة عشر سنة فقال لها: إذا حضت فأنت طالق، وقال له: إذا احتلمت فأنت حرّ، فقالت: حِضت، صدقت. وقال الغلام: احتلمت، لم يصدق.

عنه: إن كنت حِضت في الشهر الماضي فأنت طالق، فقالت: حِضت لم تصدق.

أما لو لم يوقِّت وقال: إن حِضت فيما مضى أو فيما يستقبل فالقول قولها.

وعنه: إن أبصرت أو سمعت أو مرضت فهذا على ما استقبل بعد الكلام.

عنه: لو قال لها: إن كنت سَفِلَة فأنت طالق[1]، فهو البدل في عقله ودينه، أما الساقط قد يكون على حسب.

عنه: إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق، فإذا حاضت حيضة طلِّقت اثنتين. وعند زفر: واحدة.

قال محمد: أنت طالق إن أحببتني أو أبغضتني، فهذا على أحدهما في المجلس.

---

(1) قال في الفتاوى الهندية 1/ 444: تكلموا في معنى السفلة، روي عن أبي حنيفة رحمه الله: أن المسلم لا يكون سفلة، وإنما السفلة هو الكافر، وعليه الفتوى، هكذا في الفتاوى الكبرى. وروي عن أبي يوسف رحمه الله: أن السفلة هو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له، وعليه الفتوى. هكذا في التجنيس.

عنه: له أربع نسوة قعود صفّاً، فقال: الوسطى منكن طالق، لم تطلق واحدة منهن.

وعنه: جارية أقل من خمسة عشر سنة تحيض مثلها في خلقة، وكذا غلام أقل من خمسة عشر سنة في خلق تام قد نبتت عانته واخضرّ شاربه فقال: احتلمت، لا يقبل قولهما.

عنه: ادّعت امرأة أنها زوجته، حلف بطلاق امرأته له ما هي له بامرأة، فأقامت البيِّنة أنها امرأته، فقال: قد كانت امرأتي فطلقتها، لا يحنث في طلاق التي كانت تحته. أما لو ادّعى غلامه أنه ابنه أو ادّعى أنه أعتقه فجحد وحلف بالطلاق ما هو ابنه ولا هو أعتقه فأقام البيِّنة على أنه ابنه أو أعتقه حنث في طلاقه.

وكذا قال أبو يوسف: حلف ما له عليه شيء، فشهد للمدّعي شاهدان عليه بألف وألزمه القاضي وهو منكر حنث.

وقال محمد: لا يحنث. وكذا لو قال: كانت عليّ ولكن قضيتها.

بمحلّين: عن أبي يوسف: إن دخلت هذه الدار وخرجت منها فأنت طالق، فأدخلت مُكرهة محمولة ثم خرجت بنفسها ثم دخلتها فلم تخرج، طلِّقت. وكذا القيام والقعود والوضوء والصلاة.

قال: إن لم تكلمي هذا ولا هذا اليوم، فكلمت إحداهما ومضى الوقت طلِّقت.

أما لو قال: إن تركت كلام فلان وفلان اليوم، فكلمت إحداهما ثم مضى اليوم لم تطلق.

ولو قال: إنه لم يكلمني اليوم فلانٌ ولا فلانٌ، فإن لم يكلمهما يومئذ حنث.

وعنه: أنت طالق إذا جاء هذا اليوم، فإن نوى يومه الذي فيه فهو باطل. وإن نوى يوماً مثله أو نوى يوم مستقبل فهو كما نوى ولا يدين في القضاء أنه لا نيّة له. وكذا إذا جاء هذا الشهر فهو على شهر مثله في السنة المستقبلة.

توقيت: عن أبي حنيفة: أنت طالق إلى سنة، طلِّقت الساعة. وعند أبي يوسف: حتى تمضي السنة.

قال أبو يوسف: أنت طالق إذا أمسيت، طلِّقت حين غربت الشمس.

ولو قال: إذا جاء ذو القعدة وقد مضى بعضه طلِّقت الساعة.

قال محمد: أنت طالق رأس كل شهر، وقع حين غربت الشمس من آخر هذا الشهر، وكذا الشهر الثاني والثالث. أما لو قال: أنت طالق كل شهر، وقعت واحدة كقوله اليوم وغداً، وكذا كل جمعة.

ولو قال: تكونين غداً طالق، ليس هذا بشيء، بخلاف قوله: كوني طالقاً غداً.

ولو قال: أنت طالق أبداً ما خلا اليوم، طلِّقت من ساعته.

أما لو قال: أنت طالق هذا الشهر خلا هذا اليوم، طلِّقت إذا غابت الشمس من يومه.

أنت طالق صلاة العصر، وقعت العصر.

مطلب في الشكّ

شكّ: عن أبي حنيفة: لا يجوز الغلط في الطلاق نحو إن أراد أن يقول لها: اسقني، فيسبق لسانه إلى الطلاق. فقال: أنت طالق، طلِّقت.

أما العتق لا يقع فيما بينه وبين الله. وفي رواية الإملاء: هما سواء. لا يجوز الغلط فيهما.

قال أبو يوسف: أنت طالق إن لست برجل، وقع[1].

وعنه: إذا لم يدرِ أنه حلف بواحدة أم بثلاث، فيتحرى الصواب.

ولو استوى باطنه فيهما يأخذ بأشده.

أنت طالق، أو عليّ يمين لم يكن طلاقاً.

لو قال: أنت طالق واحدة أو ثلاثاً وهي غير مدخول بها بانت بواحدة، وإن كانت مدخولاً بها فهو بالخيار ما دامت في العدّة. وإذا انقضت بانت بواحدة وبطل خيارها.

قال: لو طلق إحداهما بعينها ثلاثاً ولا يعلم أيهما، أمره القاضي بإيقاعه على

---

(1) لأنه رجل، وهو كاذب في كلامه.

أيتهما شاء، وحلف للأخرى إن ادّعت ذلك، فإن لم يحلف ولم يوقع وقال: لا أدري أيتهما، وفي التنزيه: يقال له طلِّق كل واحدة منهما وتركهما للأزواج.

قال محمد: حلف بطلاق امرأته أيّ واحدة وشكّ في الثلاث، ثم قال: عزمتُ على أنها ثلاث، فتركها ثم جاء قوم حضروا ذلك المجلس وقالوا: كانت واحدة، أخذ بقولهم وصدّقهم إن كانوا عُدولاً.

وعنه: له أربع نسوة فقال: أنت طالق أو هذه وهذه أو هذه، فله الخيار في إحدى الأوليين وأحد الأخريين. أما لو قال: أنت طالق أو هذه وهذه وهذه، طلقت الثالثة والرابعة والخيار في الأوليين.

ولو قال: أنت طالق وهذه أو هذه وهذه، طلقت الأولى والأخيرة والخيار بين الثانية والثالثة.

لو قال: أنت طالق أو هذا الحائط، أو قال: هذا السنور، طلقت عند أبي حنيفة، خلافاً لمحمد.

وكذا أنت طالق أو ما أنا برجل، طلقت.

ولو قال لأجنبية ولامرأته: إحداكما طالق ثلاثاً والأخرى واحدة، طلقت امرأته واحدة.

من له ثلاث نسوة فقال: أنت طالق أنت لا بل أنت إن شاء الله، يومي إلى كل واحدة، طلِّقت الأولى دون الأخريين.

قال هشام: لو قال: أنت طالق وأنت لا بل أنت، طلقن جميعاً.

استثناء: عن أبي حنيفة: أنت طالق يا عمرة بنت عبد الله إن شاء الله، لا يقع. أما لو نسبها إلى أبويها نحو: يا عمرة بنت عبد الله بن عبد الرحمٰن إن شاء الله، وقع.

وعن أبي يوسف: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة وواحدة، فهي واحدة. وعند محمد: اثنتان. وفي رواية عن أبي حنيفة: ثلاث.

قال أبو يوسف: له ثلاث نسوة: أنتن طوالق إلا غير عمرة، لم تطلق غير عمرة. أما لو قال: لا غير عمرة، فالبواقي طوالق ولم تطلق عمرة.

وعنه: أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله، وغلامي حرّ، فالاستثناء عليهما.

وعنه: أنت طالق إن دخلت الدار عشراً، فهو على الدخول عشر مرّات.

وعنه: قالت له امرأته: بلغني أنك قد تزوجت، فقال مجيباً لها: كل امرأة لي طالق ثلاثاً من هنّ سواكِ، ولكن لم يقل لم تطلق هذه.

وعنه: قال لامرأته الحبشية طالق ولا نيَّة له في طلاق امرأته، وامرأته ليست بحبشيَّة، لم تطلق. وكذا في قوله: امرأتي الأسدية، وهي من قبيلة سواها. وكذا في العِتاق.

لو قال: امرأتي بنت صبيح أم ابنة هذا الرجل التي في وجهها خال طالق، طلقت وإن لم يكن بها خال ولا نيَّة له، وكذا التي هي عمياء أو الزمنى وهي بصيرة وصحيحة، وقع الطلاق، وذكر العمى باطل(1).

وعنه: امرأتي عمرة أم ولدي هذه الجالسة طالق، ولا نيَّة، والجالسة غيرها وليست بزوجة له، لم تطلق امرأته التي سمّاها، وأما لو كانت زوجته طلِّقت.

أنت طالق يا زانية إن شاء الله، أو قال: أنت طالق يا طالق إن شاء الله، فالاستثناء على الأواخر. أما في قوله: أنت طالق يا حبشية إن شاء الله فعلى الأول.

لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا شيء يقع اثنتان في القضاء.

عنه: أنت طالق إن كلَّمت فلاناً، لا بل هذه، لامرأة له أخرى، فلا بل على الكلام لا على الطلاق، ما لم ينوِ، أما لو قدم الشرط إن كلمت فلاناً فأنت طالق لا بل هذه، فعلى الطلاق.

قال محمد: أنت طالق إن كنت تغديت اليوم إن شاء الله، وقد تغدى، فالاستثناء على الطلاق.

لو قال: طلّقتك أمس إن شاء الله، فالاستثناء على الطلاق.

وعنه: أنت طالق يا زانية ثلاثاً، لا يقع ثلاثاً.

وعنه: أنت طالق ثلاثاً إلا غير واحدة، وقع واحدة.

وعنه: أنت طالق ثلاثاً إلا أن تشائي واحدة، فقالت: شئت واحدة، لم يقع شيء. أما لو قامت من مجلسها ولم يقل شيئاً أو قالت: لا أشاء واحدة، طلِّقت.

وعنه: عمرة طالق إن شاءت وزينب طالق إن شاء الله، فالاستثناء عليهما

---

(1) لأنه عرف امرأته بالنسبة ووصفها بصفة فصحّ التعريف ولغت الصفة (البحر الرائق 3/ 273).

بخلاف ما لو قال: عمرة طالق إن شاءت، وزينب طالق إن شاءت، فتعتبر كل مشيئة في حق صاحبتها.

قال: أنت طالق ثلاثاً إلا أنصافهن، يقع ثلاثاً. أما لو قال: إلا نصفهن، يقعن اثنتين.

وعنه: أنت طالق إن شاء الله طلاقك اليوم، فإنها تطلق حين تغيب الشمس، ولو لم يقل اليوم لم يقع أبداً. لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا طالق، طلِّقت ثلاثاً.

وعنه: نسائي طوالق فلانة وفلانة وفلانة إلا فلانة، صح الاستثناء. وكذا في العتاق. أما لو قال: هذه طالق وهذه وهذه إلا هذه، فالاستثناء باطل.

وعنه: إن شاء الله أنت طالق، وقع في القضاء.

وقال أبو يوسف: لا يقع. وكذا إن شاء الله وأنت طالق فهو مستثنى عنده. أما لو قدَّم الطلاق أنت طالق وإن شاء الله لم يكن استثناء.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ما شاء الله، وقع واحدة. وفي رواية: لا يقع شيء. أما في قوله: إلا أن يشاء الله، لا يقع شيء.

لو قال: أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله واحدة، لم يقع شيء. وكذا في قوله: إن شاء تطليقة. لو قال: إن شاء الله طالق، وقعت واحدة.

تكرار: عن أبي حنيفة: أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق إن دخلت الدار، وقعت الأوليان وتعلق الثالثة بالدخول. ولو قدَّم الدخول تعلّقت الأولى ووقعت الباقيتان. وعند صاحبيه فالواو والفاء وثم سواء تتعلق الكل بالشرط قدَّمه أو أخّره.

لو قال: أنت طالق وأنت، لم يقع بأحد ما لم ينوِ، أنت طالق وهذه وهذه ثلاثاً طلِّقت كل واحدة منهن ثلاثاً.

أنت طالق بعد تطليقة يلزمك، لم يقع ما لم تطلق. فإذا طلّق وقع اثنتان.

قال أبو يوسف: أنت طالق اشهدوا ثلاثاً، وقع واحدة. ولو قال بالواو أو بالفاء فاشهدوا يقع ثلاثاً.

قال: ولو سمع الشهود طلاقه ولم يسمعوا إن دخلت الدار فشهدوا بالطلاق فرّق القاضي بينهما.

وعنه: رجل له امرأتان فقال: امرأتي طالق، امرأتي طالق، فرّق القاضي بينه وبينهما ولا يسمع قوله: أردت واحدة. وكذا في العتاق، وكذا إذا ذكر بحرف الواو.

لو قال: أنت طالق وبائن ولا نيّة له، فهي واحدة رجعية. أما لو قال: فبائن، طلِّقت بائنة ولم يصدق في قوله ما نويت شيئاً.

وعنه: أنت طالق وشيء، ولم يكن له نيَّة، طلقت اثنتين، وإن نوى بشيء ثلاثاً فهو ثلاث.

قال محمد: أنت طالق واحدة وأخرى، وهي غير مدخولة، وقعت اثنتان. وهو مذهب أبي حنيفة.

وعنه: له أربع نسوة قال: كلما حلفت بطلاقك فسائر نسائي طوالق، ثم قال للثانية والثالثة مثله، بانت منه الثالثة والرابعة بثلاث ثلاث وعلى الثانية اثنتان، وعلى الأولى تطليقة. أما لو قال: إذا حلفت والمسألة بحالها طلقت الأولى والثانية واحدة واحدة وطلقت الثالثة والرابعة اثنتين اثنتين.

ولو كانت نساؤه غير مدخول بهن لم يقع على الأولى شيء، وعلى البواقي واحدة واحدة في المسألتين جميعاً.

عدد: عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: أنت طالق هكذا، وأشار بثلاثة أصابع إن نوى ثلاثاً فثلاث وإن لم ينوِ فهي واحدة بائنة. وعن أبي يوسف: أنت طالق ألواناً من الطلاق فهي ثلاث. وكذا أنواعاً وضروباً ووجوهاً وأشباهاً.

وعنه: أنت طالق ما بين واحدة وثلاث، فهي واحدة.

صفة: عن أبي حنيفة: لك الطلاق إن نوى وقع وإلا فلا شيء. وقال أبو يوسف: فكذا وعليك الطلاق أو معك الطلاق إن لم ينوِ لا يقع شيء عند أبي حنيفة.

قال أبو يوسف: لو قال رجل له امرأة بالرّي: نساء أهل الرّي طوالق، لم تطلق امرأته بالرّي ما لم ينوِها، وكذا في قوله: نساء أهل الدنيا طوالق.

وعنه: لو قال: شئت طلاقك، وقع إن نوى. وكذا العتق بخلاف قوله: رضيت طلاقك أو هويته أو أحببته.

وعنه: لو قالت طلقني، فقال: فعلت، فهي واحدة وإن نوى ثلاثاً.

أما لو قالت: طلقني ثلاثاً، فقال: فعلت ونوى واحدة فهي ثلاث في القضاء.

وعنه: لو طلقها اثنتين فقيل له: بئس ما فعلت حيث طلقتها اثنتين، فقال: فهي ثلاث، أو فهذه الثالثة، لم يقع إذا لم ينوِ.

عنه: لو طلقها رجعية ثم قال في عدّتها: جعلتها ثلاثاً لم تصر ثلاثاً. أما لو قال: جعلتها بائناً، فهي بائن.

قال محمد: أنت طالق ملء البيت، فهي واحدة رجعية. أما لو قال: ملاء البيت، فهي بائن. ولو قال: عظم خرم الإبرة، أو مثل الخردل فهي بائن.

أنت أطلق الطلاق، لا يقع إلا إذا نوى فهي رجعية، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

لو قال: أنت طالق ثم سكت أو أمسك إنسان فاه لم يقع. أما لو قال: أنت طال، وقعت.

وعنه: ابنة فلان طالق أو أخته أو عمة فلان نسبها إلى مَن يعرفها ولم يذكر اسمها طلقت.

أنت طالق كظهر أمي، وقعت رجعية وهو مظاهر.

لو قال: أنت طالق عامة الطلاق أو جُلَّ الطلاق أو أكثر الثلاث وقع اثنتان[1].

كناية: عن أبي حنيفة: لو قيل له: طلِّق امرأتك، فقال: طلقت ثلاثاً، ثم قال: نويت غيرها، لم يدين في القضاء.

وعنه: كل حِلّ عليّ حرام، نوى الطلاق في نسائه واليمين في امرأته فهو طلاق ويمين.

قال أبو يوسف: أنت عليّ حرام، ثم قال بعد أربعة أشهر: نويت الطلاق، طلِّقت اثنتين.

وعنه: أعزلي مرتين ونوى الطلاق وقعت اثنتان، وكذا تقنّعي مرتين.

قال محمد: اذهبي ألف مرة، ينوي الطلاق فهي ثلاث.

وعنه: قد قضى الله طلاقك أو شاء الله، أو قد قضيت طلاقك، أو قد شئته، لم

---

(1) أما لو قال: أنت طالق أكثر الطلاق، وقع ثلاث، ولو قال: أقل الطلاق، تقع واحدة (الفتاوى الهندية 1/ 372).

يقع ما لم ينوه. وكذا فسخت نكاحك، أو قال: أنت مطلقة مخففة باللام لم يقع ما لم ينوِ.

وعنه: لو طلقَّها بائناً ثم قال لها في العدّة: اعتدِّي، أو أنت واحدة، ينوي الطلاق، لم تطلق. أما لو قال: اعتدِّي تطليقة، وقعت أخرى.

وعنه: لو قال: باريتك أو خلعتك وقعت بائناً. ولو قال: باريتك، فقالت: رضيت، وقع بغير شيء.

وعنه: لو خلعها بألف درهم ثم قال لامرأته الأخرى: شاركتك في خلع فلانة، طلقت بخمسمائة إن قبلت.

وعنه: لو قالت: طلقني، فقال: أنا حرام أو بائن أو بتّة، وقع بغير ذكر نفسها إذا جعله جواباً.

خلع: عن أبي حنيفة: تختلع من زوجها بنفقة ولد له منها ما عاشوا فعليها رد المهر الذي أخذت منه.

عن أبي يوسف: اختلعت على رضاع الولد منه سنتين ثم ماتت هي أو مات الولد بعد سنة، فعليها قيمة رضاع سنة. وإن شرطت لو مات الولد لا تردّ عليه شيئاً جاز.

وعنه: لو قال لإحدى نسائه: اخلعي أيّ نسائي شئت، لم تدخل المخاطبة فيه. وكذا الطلاق والعتاق.

وعنه: اخلعي نفسك فقالت: قد طلقت نفسي، لزمها المال إلا أن ينوي بغير مال.

عن محمد: لو اختلعت بمهرها أو بإرضاع ابنه التي هي حامل به إذا ولدت سنتين جاز. وإن مات الولد أو لم يكن فيها ولد فعليها ردّ قيمة الرضاع.

وعنه: لو قالت: خلعت نفسي منك بألف، كرّرت ثلاث مرّات، فقال الزوج: رضيت وأجرت، يقع ثلاثاً بثلاثة آلاف.

إذا خالع مع أجنبي فبلغها فلم تجز لم يقع بخلاف ما لو خالعها مع أبيها.

ألا ترى لو خالع مع أبيها وهي صغيرة فأدركت فأجازت جاز، وإن لم تجز ضمن لها نصف المهر ثم رجع على أبيها بذلك النصف إذا لم يدخل بها والخلع

بجميع ما تملك هي جاز، وردت المهر إليه وإن كان غير مقبوض برئ من المهر ورجع عليه بمثله دخل بها أو لم يدخل.

وعنه: لو خلعها على أن صداقها لولدها أو لأجنبي صحّ والصداق للزوج.

وعنه: لو قالت: اخلعني أو بارئني، فقال: فعلت ونوى الطلاق وقع ولا شيء على المرأة. بخلاف ما لو قالت: اخلعني أو بارئني بمهري، لزمها المال.

وعنه: لو قالت: اخلعني، فقال: خلعت بألف، لم يصح حتى قالت: قبلت. أما لو قالت: اخلعني بألف، فقال فعلت لزمها المال، وإن لم يقل قبلت. وكذا في قوله: اخلعي نفسك بألف، فقالت: خلعت نفسي صحّ.

أما لو قال: اخلعي نفسك، فقالت: خلعت بألف، لا يصح حتى يقول الزوج: قد أجزت.

وعنه: لو وكّلا رجلاً بالخلع فقال الوكيل: خلعت فلانة من زوجها على ألف درهم، جاز وإن لم يكن هو بحضرتهما.

وعنه: لو خلعها على رضاع ولده سنتين ونفقة الولد عشر سنين جاز.

على: قال: عن أبي يوسف: لو قالت: اخعلني طلاقاً على حكمك من الجُعل، فطلقها ثم حكم بما لم ترضه فإن كان مهر مثلها أو أقل لزمها، وإن كان بأكثر لم يلزمها الفضل. وكذا حكم الأجنبي.

وعنه: أنت طالق إن شئت إذا أعطيتني ألف درهم، فالمشيئة إليها الساعة في مجلسها، فإن شاءت ذلك فمتى أعطته المال طلِّقت.

وعنه: أنت طالق على صداقك الذي عليّ، فقالت: لا أقبل، فقال أبوها: قد قبلت من مالي، لم يصح.

وعنه: لو قال: طلقتك بألف، قالت: فما قبلت، فالقول قوله. أما بعتك طلاقك بألف، فالقول فيه قولها.

عن محمد: أنت طالق على ألف إن شئت، فقالت: شئت، لم تطلق حتى يقول الزوج قبلت أو أجزت أو رضيت. ولو قال: نعم، لم يجز لأنه يحتمل تأويل سأقبل.

لو قالت: طلقني تسعين تطليقة بمائة دينار، فقال: أنت طالق، وقعت ثلاثاً بمائة دينار.

وعنه: قالت: بعني طلاقي، فقال: فعلت، فهي تطليقة رجعية.

قال أبو يوسف: رجل له دَيْن على رجل فقال: أنت برئ من ديني إن طلَّقت امرأتك، فطلّقها فقبل وفعل وقع وبرىء من المال.

وعنه: لو أمر رجلاً أن يطلِّق امرأتيه على ألف، فطلّق إحداهما بحصتها أو أكثر، جاز.

وعنه: لو قالت: طلقني على ألف، قال الزوج: نعم، ونوى الطلاق، لم يقع فإنه ميعاد.

يد: عن أبي حنيفة: له امرأتان فقال: أمركما بأيديكما، لم تطلق واحدة منهما إلا باجتماعهما.

قال: لو جعل أمرها بيدها فلم تعلم واختارت نفسها لم تطلق حتى اختارت بعد العلم. هذا رواية الحسن بن زياد عن أبي يوسف: جعل أمرها بيدها ثم ينويها ثلاثاً لم يصر ثلاثاً.

وقال لامرأة له: طلقي كل امرأة لي، ليس لها أن تطلِّق نفسها.

عن محمد: لو قال ثلاث مرات: أمرك بيدك، كانت ثلاثاً. أما لو قال: في يدك، فهي واحدة.

وعنه: أبيني نفسك بثلاث تطليقات، فقالت: قد طلقت نفسي واحدة، وقعت رجعية.

ولو قال: طلقي نفسك ثلاثاً، فقالت: أنا طالق، فهي واحدة رجعية.

ولو قالت: فعلت، فهي ثلاث.

عنه: طلقي نفسك غداً، ليس لها أن تطلق بعد الغد، وكذا في العتاق.

قال أبو حنيفة: أمرك بيدك شهراً، فاختارت نفسها، طلقت وبطل الأمر في الشهر. ولو ردت الأمر في يدها إلى زوجها فله أن يختار في الغد. خلافاً لأبي يوسف.

ولو قال: أمرك بيدك إلى شهر لم يخرج الأمر من يدها بقيام وجماع أو أكل.

لو قال: اختاري، فقالت: أنا أختار نفسي، وأنا أطلق نفسي، طلقت. أما لو قالت: لا أريدك أو لا حاجة لي فيك، أو قد اخترت أمري، أو قبلت أمري، فهو باطل.

ولو قالت: اخترت أمي أو أبي أو أهلي، فهي طالق.

مشيئة: عن أبي يوسف: أنت طالق ثلاثاً إن شئت، فقالت: أنا طالق، فذاك باطل. وإن قالت: أنا طالق ثلاثاً فهي ثلاث.

لو قال: طلقي نفسك عشراً إن شئت، فقالت: طلقت نفسي ثلاثاً، لم يقع شيء[1].

وعنه: طلقي نفسك إن شئت، وقال لها رجل آخر: أعتقي عبدي إن شئت، فبدأت بعتق عبده خرج الأمر من يدها، أما لو كان الأمر بالعتق من زوجها فبدأت بالعتق لم تبطل خيارها في الطلاق.

وعنه: أنت طالق لو شئت للسنة واحدة، لها المشيئة الساعة وليس لها المشيئة إذا طهرت. فإن شاءت الساعة وقعت متى طهرت.

وعلى قياس قول أبي حنيفة: إن كانت حائضاً فمشيئتها حين طهرت بمنزلة قوله: إن شئت فأنت طالق إذا جاء غد، فالمشيئة على المجلس. وكذا أنت طالق غداً إن شئت، فعلى الساعة.

شركة: عن أبي يوسف: هذه طالق هذه لامرأة أخرى إن نوى الثانية وقعت وإلا فلا. وكذا هذه هذه طالق لم تطلق الأولى ما لم ينوِها.

لو قال: طلقتك، فهذه مثلك ولا نيَّة له في الطلاق، ثم طلق الأولى ثلاثاً فطلقت الأخرى واحدة.

وعنه: أنت طالق وأنت وأنت، تطلق الأولى والثانية ولا تطلق المرأة الثالثة.

وعنه: متى ما طلقتك فهذه مثلك، ينوي الطلاق، فإن طلق الأولى واحدة وقعت على الأخرى مثلها. وإن طلقها ثلاثاً طلقت الأخرى واحدة إلا أن ينوي ثلاثاً.

وعنه: أنت طالق غداً وهذا حر، فالعتق على العبد بمنزلة قوله: أنت طالق غداً وهذه، أما أنت طالق غداً وهذه، طلقت الثانية الساعة.

وعنه: أنت يا عمرة طالق، ويا زينب، أو قال: يا عمرة أنت طالق يا زينب، أو

---

(1) هو مبني على أنه لا تكفي الموافقة في المعنى، بل لا بد من الموافقة في اللفظ وإن خالف في المعنى (كذا في البحر الرائق 3/ 362).

قال: أنت طالق يا عمرة يا زينب، أو قال: يا زينب يا عمرة أنت طالق، لا يقع على زينب ما لم ينوِها.

وعنه: طلق امرأته عن نكاح فاسد ثلاثاً، ثم أشرك فيه امرأة له أخرى، لم يقع إلا أن يقول: أشركتك في الطلاق الذي تكلمت به لها.

وعنه: صحّ الإشراك في فرقة العنين والخلع والإيلاء وغير اللِّعان والإشراك في قذفة خيار المعتقة لا يصحّ.

إجازة: عن أبي حنيفة: تزوج امرأة بغير أمرها ثم قال: إذا جاء غد فأنت طالق، ثم أجاز النكاح، ثم جاء غد، لم يقع.

عن أبي يوسف: رجل قال لامرأة رجل: إن دخلت الدار فأنت طالق، فقال الزوج: أجزت أو ألزمتها أو نعم بعد دخولها الدار أو قبله، وقعت.

وكذا قالت: إن دخلت الدار فأنا طالق، أو أخرجت نفسي عن ملكك، فأجاز ذلك طلقت.

عن محمد: نائم طلق امرأته فلما استيقظ أخبر بذلك فقال: أجزت ذلك الطلاق، لم يقع. أما لو قال: أوقعت ذلك، وقع.

وعنه: رجل قال لرجل: إن قلت كذا فامرأتك طالق، قال: نعم امرأتك طالق، هذا ردّ عليه، فلم يقع شيء.

عُنّة: عن أبي يوسف: يحتسب في تأجيل العنين أيام حيضها وزمان خروجه إلى الحج، وشهر رمضان. أما خروجها إلى الحجَّ بدونه فغير محسوب.

قال: لا تخيّر امرأة العنين إلا أن تكون طاهراً في وقت السنة، وتخييرها متقيِّد بمجلسها كخيار المخيّرة في الطلاق.

وقال: لو جاءت امرأة المجبوب بولد فأثبت القاضي نسبه ثم طلبت الفرقة حين علمت أنه مجبوب، فلها ذلك.

إيلاء: عن أبي حنيفة: إن قربتك فعليّ أن أتصدّق بهذه الدراهم على هذا المسكين، لم يصر مولياً.

لو قال: والله لا أقرب عمرة حتى أقرب زينب، ثم قال: والله لا أقرب زينب حتى أقرب عمرة، لم يصر مولياً.

وعن أبي يوسف: لا أقربك حتى أقرب فلانة، ثم قال لفلانة: والله لا أقربك، صار مولياً منها دون الأولى.

وعنه: إن غشيتك فكل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حرّ، لم يصر مولياً.

قال: له امرأة مرضعة حلف أن لا يقربها، صار مولياً والفيء باللسان فيه.

لو قال: إن قربتك فكل حِلّ عليّ حرام، ولا نيَّة له، لم يصر مولياً، وهو مذهب أبو حنيفة، فيصرفه إلى الطعام.

لو قال: لا أقربك ما دام هذا النهر يجري، يُنظر إن كان مما لا ينقطع فهو مولي، وإلا فلا.

ولو قال: لا أقربك يوماً أبداً، فهو على الأبد.

لو قال لصغيرة أو آيسة: لا أقربك حتى تحيضي، فهو مولى إن علم أنها لا تحيض إلى أربعة أشهر.

ولو قال: لله عليّ حجَّة الإسلام إن قربتك، لم يصر مولياً.

وعن محمد: لا أقربك حتى أدخل هذه الدار، ثم حلف لا يدخل هذه الدار، لم يصر مولياً.

لو قال: إن وطئتك فكل امرأة أتزوجها من أهل الإسلام فهي طالق، لم يصر مولياً لأنه سمّي خاصاً.

لو قال: لا أقربك ما دمت امرأتي، فبانت ثم تزوجها لم يصر مولياً ويقربها بلا حنث بخلاف قوله: لا أقربك وأنت امرأتي.

لو قال: أنت مثل أمي إن قربتك، يريد به التحريم، لم يصر مولياً من ساعته. أما أنت مثل الخمر، لم يصر مولياً حتى قربها.

ظهار: عن أبي يوسف: أنت عليَّ كفرج أمي، ونوى الكرامة والمنزلة، فهو مظاهر[1].

أنت عليَّ كأمي، أو مثل أمي في حالة الغضب يمين وصار مولياً في القضاء وليس مظاهر.

قال: لو أخّر التكفير فللمرأة المطالبة بالتكفير، فيجبره القاضي عليها. وإن قال:

---

(1) لأن التشبيه بالكرامة لا يكون بالفرج، فلم يبق إلا التحريم (قاله في: الجوهرة النيرة 4/ 241).

قد كفّرت صُدِّق ما لم يُعرف بالكذب.

لو قال: أنت عليّ كالميتة والدم، إن نوى يميناً أو طلاقاً فكما نوى، وإن نوى الكذب صُدِّق في الرضاء ولم يصدق في الغضب، فإنه يمين وليس بظهار.

لو استثنى يوم الجمعة من ظهاره لم يجز تكفيره يوم الجمعة.

في رواية زياد: أنت عليّ كظهر أمي أمس، فليس بشيء.

لو ظاهر إلى شيء لم يصر مظاهراً حتى يمضي شهر.

قال محمد: أنت أمي، فليس بشيء.

وعنه: للمظاهر أن يقبِّل امرأته إذا قدِم من سفره للشفقة كما قبَّل أمّه.

قال: أجبر المظاهر على التكفير ليقربها فإن أبى يُحبس، وإن أبى يُضرب. أما في الدَّيْن لا يضرب.

أنت طالق ثلاثاً كظهر أمي، لم يكن مظاهراً.

لعان: عن أبي حنيفة: يا زانية، فقالت: زنا فرجك، فهذا ليس بقذف منها له ويلاعن.

قال أبو يوسف: لو ادّعت أنه عبد أو محدود في قذف لا يسقط اللعان. أما لو ادّعت ثلاث تطليقات قبل قذفه وهو ينكر سقط.

قال: لا يجوز وطؤها بعد اللعان قبل تفريق القاضي، وجاز تفريقه بينهما من غير طهر.

قال محمد: إذا أتت المبتوتة بالولد فنفاه حُدّ.

لو نفى الزوج الولد ونفاه أجنبيّ وقال: ليس بابن الزوج، وادّعت المرأة القذف عليهما، حُدّ الأجنبي ولاعن الزوج ولزمه الولد.

قال: لو نفى ولداً كبيراً لاعن أمه ولزمه الولد، ولو أقرّ به بعده لم يُحدّ.

فار: عن أبي يوسف: إذا أسلمت فلانة فأنت طالق، فأسلمت تلك المرأة في مرضه الذي مات فيه، لم ترثه، بخلاف ما لو علّقه بالإسلام فقال: إن أسلمت، فأسلمت في مرضه، ترثه.

قال محمد: لو وكّل الزوج رجلاً في صحته بطلاق امرأته ثلاثاً فمرض فلم يستطع عزله حتى طلّقها في مرضه لم ترثه. وأما لو قدر على عزله ورثته.

قال: يكره طلاق المدخولة في مرضه ولم يكره لغير المدخولة.

رجعة: عن أبي يوسف: لو قبّلها في صلاة بشهوة فهو رجعة وفسدت صلاته. أما النظر إلى فرجها رجعة من غير أن تفسد صلاته.

قال: لو تركها تقبِّله أو تُباشره فهي رجعة ونقض صلاته وصار إجازة في البيع. أما لو فعلت اختلاساً وهو كاره لم يوجب شيئاً من ذلك.

قال: إن لمستك فأنت طالق، فلمسها وقعت، وإذا رفع يده عنها ثم أعادها فلمسها ثانية فهي رجعة. وكذا لو علّق بالجماع فجامعها ثم نزع ذكره ثم أدخله فهو رجعة.

وعند محمد: لو مكث ساعة لم يخرج ذكره أو لم يرفع يده فهو مُراجع.

قال محمد: لا تُقبل الشهادة على التقبيل واللّمس، والنظر آية للشهوة.

وعنه: لو انقطع دمها فيما دون العشرة حين تطلع الشمس فللزوج رجعتها إلى أول وقت العصر.

وعنه: لو طلقها رجعياً ثم راجعها ثم قال: جعلت تلك التطليقة بائناً لم يصر بائناً ولا ثلاثاً ولا إيلاء، فإنه لم يتغيّر بعد الرجعة.

وعن محمد: لو شرب النبيذ مختاراً أو مُكْرَهاً وذهب عقله، وقع طلاقه. أما لو لم يذهب به عقله ولكن لم يوافقه فصدّعه حتى ذهب عقله لم يقع.

ولو شرب ما فيه بنج وعلم بالبنج وقع، وإن لم يعلم لم يقع.

نفقة غيره: عن أبي حنيفة: طلقها ثلاثاً فتزوجت بزوج من ساعته ودخل بها، ثم فرّق بينهما، فالنفقة والسُكنى على الزوج الأول.

عن أبي يوسف: لو مات زوجها بمكة وهو مسافر فلها أن تقضي حجّتها محرمة كانت أو غير محرمة. أما لو كانت مكية ليس لها ذلك في العدّة.

قال: لها في عدّة الوفاة لبس البردة للزينة ما لم يتشوّف الرجال.

قال: العدّة في وطيء شبهة أو في نكاح فاسد من آخر الوطئات.

وعنه: لو تزوجت المطلقة ثلاثاً بعد حيضة ودخل بها الثاني ففرّق القاضي بينهما فعليها العدّة منه ودخل فيها ما بقي من عدّة الأول، ولا نفقة لها على واحد منهما من حين دخل بها الثاني، وعلى الأول السكنى.

وعنه: لو تزوجت منكوحته ودخل بها الثاني ففرّق بينهما فانقضت حيضة من

عدّتها ثم طلقها الأول فلا نفقة له حتى يمضي تمام ما بقي من عدّة الثاني، وعليه السُكنى، ثم بعد تمامه فعليه النفقة.

قال محمد: خرج الولد من قبل الرجلين النصف من الجثة سوى الرجلين، أو خرج من الرأس النصف من البدن سوى الرأس، انقضت به عدّة الحامل، والبدن من المنكب إلى منتهى الإليتين.

قال: لو بقي المضمضة والاستنشاق من غسلها لا رجعة. وقال أبو يوسف: إن راجعها صحّ[1].

عن عبد الرحمٰن بن مالك أبي معول قال: جاء رجل إلى أبي حنيفة سأله أنه شرب النبيذ البارحة، وقال: لا أدري طلقت امرأتي أم لا، قال له: المرأة امرأتك حتى تتيقّن طلاقها. ثم جاء السائل الثوري فسأله عنها قال: راجعها فإنه لا يضرّك وإن كان لم يطلقها، ثم جاء إلى شريك فسأله قال: طلقها ثم راجعها. ثم جاء إلى زفر فسأله فقال زفر: سألت أحداً؟ فقال: نعم، سألت أبا حنيفة عنها فقال لي هي امرأتك، قال زفر: الصواب ما قال لك. قال: سألت سفيان أمرني بالمراجعة، قال زفر: ما أحسن ما قال لك، قال: سألت شريكاً فقال لي: طلقها ثم راجعها، فضحك منه زفر ثم قال: مثلك مثل رجل مر بمثعب[2]. ثم سأل فقال له أبو حنيفة: ثوب طاهر حتى تتيقن ما قطر عليك نجس، وقال لك سفيان: اغسله احتياطاً، وقال لك شريك: بل على ثوبك ثم اغسله[3]، وهذا بعيد من الفقه.

في الحديث أنه ـ عليه السلام ـ طلّق عمرة قبل الدخول حيث بلغه أن بها مرض.

من الأجناس:

عمر: قال محمد ـ رحمه الله ـ: أنت طالق جُلّ الطلاق، فهو اثنتان. أما كل الطلاق أو أكثر الطلاق فهو ثلاث.

---

(1) لأن في فرضية المضمضة والاستنشاق في الغسل اختلافاً، فعلى تقدير الافتراض لا تنقطع الرجعة، وعلى تقدير السنّة تنقطع (قاله في فتح القدير 8/ 419).

(2) المثعب: الميزاب، ومجرى الماء من الحوض وغيره (المعجم الوسيط 1/ 96).

(3) ذكر الحكاية هذه ابن خلكان في وفيات الأعيان في ترجمة زفر، فيما حكاه المعافى بن زكريا في كتاب الجليس والأنيس 2/ 318.

وفي نوادر ابن شجاع: أنت طالق لا قليل ولا كثير، يقع ثلاث لأنه نفى القليل فيقع الكثير. أما لو قدّم لا كثير ولا قليل يقع واحدة لأنه نفى الكثير فتعين وقوع القليل.

عن محمد: أنت طالق عدداً، يقع اثنتان. وقد ذكرنا من الجامع الكبير: أنت طالق كل التطليقة، فهي واحدة.

ولو قال: أنت طالق نصفي الطلاق، فهو واحدة.

أو: في نوادر أبي يوسف: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة أو لا شيء، فهو ثلاث.

ولو نظر إلى امرأته وإلى رجل فقال: أنت طالق أو هذا الرجل، لم يقع شيء عند أبي حنيفة كما لو جمع بين امرأته وبين أجنبية، بخلاف ما لو جمع بينها وبين دابة. ولو جمع بين امرأته وامرأة ميّتة لا يقع لوجود التجانس من وجه.

استثناء: عن محمد: إن شاء الله ثم أنت طالق، طلقت. ولو قال: فيما يشاء الله، لم يقع.

في نوادر أبي يوسف: وإذا قال: أنت طالق بعون الله، أو بقضاءه أو بقدرته أو بإرادته، وقع في القضاء وإن نوى الاستثناء.

وفي رواية بشر بن غياث: بخلاف إن قدَّر الله، إن قضى الله، إن أحبّ الله، فإنه يصدق في القضاء.

أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة أو اثنتين، ومات قبل البيان، يقع واحدة، في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف: في الإملاء يقع اثنتان.

أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إن شاء الله تعالى يقع ثلاثاً.

عند أبي حنيفة: أما أنت طالق وطالق وطالق إن شاء الله، فكذا في القياس عنده.

وذكر في كتاب الطلاق: لا يقع شيء. وفي نوادر هشام عن محمد في قوله: أنت طالق ثلاثاً غير ثلاث غير اثنتين، طلِّقت اثنتين. وكذا في روايته: اثنتان اثنتان إلا ثلاثاً يقع ثلاثاً.

لو قال: اثنتان اثنتان إلا اثنتان يقع اثنتان. وبطلان الاستثناء من وجوه أربعة، أن يريد على قدر ما ذكر نحو: أنت طالق ثلاثاً إلا ربعاً، أو فصل بينهما بسكتة نحو أنت طالق ثلاثاً ثم قال: إلا واحدة بعد سكتة، أو استثنى الكل من الكل نحو: أنت طالق

ثلاثاً إلا ثلاثاً، فإنه يقع ثلاثاً في هذه الوجوه، أو استثناء نصف تطليقة نحو: أنت طالق إلا نصفه.

وفي مسائل ابن شجاع: كلما تكلَّمت بكلام حسن فأنت طالق، ثم قال: سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلا الله والله أكبر، طلِّقت واحدة. وإن لم يقل كلاماً حسناً وقع ثلاثاً، وذكر بغير الواو سبحان الله، الحمد لله، لا إلٰه إلا الله، الله أكبر، وقع ثلاثاً في الوجهين[1].

تصديق: لو قال لامرأتيه: أشدكما حبّاً للطلاق طالق، فادّعت كل واحدة أنها أشدهما ذلك وكذّبهما الزوج لم يطلق واحدة منهما، بخلاف قوله: إن كنت تحبين أن يعذبك الله بنار جهنم فأنت طالق، فتقول: أنا أحب ذلك، طلِّقت وإن كذّبها الزوج.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد: أنت طالق إن كان فلان مؤمناً، لم يصدق ولا يصدق على مثل هذا في طلاق امرأة الغير مع أنه أنس مسلمين يصلي ويحجّ.

رجل قال لآخر: لي إليك حاجة، فقال الرجل: كل عبد لي حرّ وكل امرأة طالق إن لم أقضِ حاجتك، فقال: حاجتي أن تطلق زوجتك، فله أن لا يصدّقه أن هذه حاجته ولم يقع طلاقه ولا عتقه. ذكره في الكيسانيات.

لو قال: أنت طالق في علم الله، طلقت في الحال.

بيان: في نوادر هشام عن محمد: له امرأتان فقال: إحداكما طالق، وهما مدخولتان، ثم تزوجهما معاً، أوقع الطلاق الأول على إحداهما، لا يجوز ولا يكون نكاحهما رجعة. ولو قال: إحداكما طالق ثلاثاً ثم وطىء إحداهما انصرف الطلاق إلى الأخرى. أما لو كان الطلاق واحداً لا ينصرف إلى الأخرى. ذكره في نوادر ابن رستم عن محمد.

ولو كانت له امرأتان رضيعتان فقال: إحداكما طالق ثلاثاً، ثم أرضعتهما امرأة، فليس له أن يتزوج بإحداهما ولا أن يبين إحداهما لذلك الطلاق.

إشارة: لو قال: فلانة بنت فلان طالق، سمى امرأته ونسبها إلى غير أبيها، لم تطلق. ذكره في الأصل.

---

(1) لأنه بغير ذكر الواو كلام متعدد بالاستئناف كُلٌّ بخلاف المعطوف لأنه كَلام واحد، وقد يدفع بأن الكلام في مطلق الكلام عرفاً لا فيما قيد بقيد أصلاً (ذكره في فتح القدير 11/ 121).

لو كانت له امرأتان إحداهما عمرة فقال: يا عمرة أنت طالق، وأشار بيده إلى الأخرى وإيّاها عناها، لم تطلق عمرة.

ولو قال: يا زينب، فأجابته عمرة، فقال: أنت طالق ثلاثاً، وقع على عمرة. وإن قال: نويت زينب، طلِّقتا.

ولو قال لعمرة: أنت زينب، فقالت: نعم، فقال: أنت طالق، فإذا هي عمرة لم تطلق.

لو ادّعت امرأة أن اسمها أسماء القرشية فتزوجها رجل على هذا الاسم ثم قال: كل امرأة لي طالق غير أسماء القرشية، وكان اسمها زينب النبطية، فهي طالق في القضاء لا فيما بينه وبين الله عزَّ وجلَّ. أما لو نوى امرأته وقع في هذه الوجوه كلها.

وذكر في كتاب الطلاق عن أبي يوسف: امرأته عمرة بنت صبيح طالق، وكانت امرأته عمرة بنت حفص وصبيح زوج أمها وعمرة كانت ربيبته في حجره وكانت نسبتها إليه مشهورة والزوج يعلم أو لا يعلم، ولا نيّة له، فإنه وقع الطلاق ولا يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء. أما لو لم يرد امرأته وإنما أراد الاسم الذي سمى على النسب الذي أضافه إليه وهو يعرف نسبها لا يقع.

ولو أشار إلى امرأته وقال: هذه السوداء طالق، وهي بيضاء، وقع.

وعن ابن شجاع: لو سمَّى امرأته مطلقة مثقلة اللام ولعبده سمّاه حرّاً وأشهد على ذلك، ثم نادى: يا حرّ أو يا مطلقة، لا يقع شيء. أما لو قال: أنت مطلقة أو أنت حرّ وقعا.

وذكر في الأصل: لو قال لامرأته: يا مطلقة مثقلة اللام أو لعبده يا حرّ ويريد اسمهما لا الطلاق، لم يقع فيما بينه وبين الله ولم يصدق في القضاء.

لو قال: طلقت امرأتي هذه أمس، ثم قال: غلطت ليست هذه إنما طلقت الأخرى، فإن صدقته على أنه قد غلط كانت امرأته وطلِّقت الأخرى، ولو كذّبته وقالت: طلقني، طلِّقت.

قال في أمالي الحسن: يا مطلقة، مخففة اللام، إذا عنى طلقت.

ولو قال: أنت أطلق من فلانة، وعنى به طلاقها، وقعت سواء كانت فلانة طالق أم لم تكن طالقاً، وإن لم ينوِ لا يقع. وهذا قول أبي حنيفة.

أما في نوادر ابن رستم عن محمد: لم تطلق وإن كانت فلانة مطلقة ما لم يكن كلام يدل به على الطلاق. وكذا في الديون: أنت أبرأ من فلانة. وعن أبي يوسف: أنت شبه المطلقة ومثلها ليس بشيء.

توقيت: لو قال: أنت طالق في مجيء يوم، أو لمجيء يوم، فهو على استقبال يوم يطلع فيه الفجر.

لو قال: أنت طالق في مجيء اليوم، فهو باطل إلا إذا نوى يوماً مثله طلع الفجر فيه.

لو قال: أنت طالق بمجيء الأمس، فهو باطل. وكذا لمجيء اليوم. أما لو قال: إذا جاء هذا اليوم ونوى يومه الذي فيه فهو باطل وإن لم يكن له نيّة أو نوى ما مثله فهو على اليوم المستقبل.

وعن مُعلى، عن أبي يوسف: بمجيء ثلاثة أيام فهي طالق إذا مضى يومان من ساعة تكلم، وهكذا بمجيء ثلاثة أشهر أو ثلاثة سنين.

ولو قال: بمجيء يوم أو لمجيء شهر أو سنة، فهي طالق الساعة. أما لو قال: بمضيّ يوم أو شهر أو سنة لم تطلق حتى مضيّ الوقت.

وفي نوادر ابن شجاع: أنت طالق أول يوم آخر الشهر، فإنها تطلق يوم السادس عشر من هذا الشهر، لأن يوم خامس عشر آخر يوم من أول الشهر.

وعن ابن سماعة، عن محمد: أنت طالق آخر تطليقات ثلاث، فهي طالق واحدة. أما لو قال: طلقتك آخر ثلاث تطليقات كان ثلاثاً، وكذا أخذت منك ثلاث دراهم لزمه ثلاث دراهم.

لو قال: أنت طالق غداً واليوم، يقع اثنتان. وكذا اليوم أو أمس. أما لو قال: أمس واليوم فهي واحدة.

وذكر في اختلاف زفر: أنت طالق بعد غد وغداً واليوم، وقع اثنتان عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

فارسي[1]: في نوادر ابن رستم: (بهشتم ترا)، لا يكون طلاقاً ما لم ينوِ بمنزلة

---

(1) قال في الفتاوى الهندية 1/ 379: الأصل الذي عليه الفتوى في زماننا هذا في الطلاق بالفارسية أنه إذا كان فيها لفظ لا يستعمل إلا في الطلاق فذلك اللفظ صريح يقع به الطلاق من غير نيّة إذا أضيف إلى المرأة، وما كان بالفارسية من الألفاظ ما يستعمل في الطلاق وفي غيره فهو من كنايات الفارسية فيكون حكمه حكم كنايات العربية في جميع الأحكام.

خليتك. وذكر في نوادر أبي سليمان في قوله: طلقني، فقال في جوابها: (بهشتم)، هو باطل ما لم ينوِ الطلاق، وكذا حالة الغضب.

وفي رواية ابن زياد: يكون طلاقاً عند أبي حنيفة وإن لم ينوِ.

لو قال: (بهشتم)، فهو طلاق وإن لم يضف في جواب كلام أو حالة الغضب ولو نواها حالة الرضا ويملك الرجعة فإن قال: نويت الخروج، لم يدين في القضاء. أما عند محمد: (بهشتم أو بسته)، دين في القضاء حالة الرضا والسخط إذا لم يكن جواب طلاق، أما إن زنى (بهشتم) فهو طلاق.

قال محمد: لا أدينه فيه وإن نوى بائناً فبائن إن نوى ثلاثاً فثلاث.

وقال أبو يوسف: أما حالة التسخُّط والغضب لا أصدقه أنا.

حرام: عن محمد: ما أحلّ الله لي من أهل أو مال فهو عليّ حرام، لم يحنث في الأكل والشرب.

لو قال: هذه عليّ حرام وهذا ـ يعني الطعام ـ فقال: نويت بالأولى طلاقاً وبالطعام يميناً لم يكن يميناً فيه.

له أربع نسوة فقال: أنتنّ عليّ حرام، وقال: نويت في هذه الطعام وفي هذه اليمين وفي هذه الكذب وفي هذه ثلاث تطليقات، وقعت على كل واحدة منهن ثلاثاً.

ولو قال: ما أحلّ لي من أهلي ومالي فهو عليّ حرام، ثم قال: أنوي الطلاق، فإنه على الطعام والشراب والجماع، فإن فعل واحداً من ذلك حنث وسقطت اليمين وعليه الكفارة.

وفي الهاروني: الخمر عليّ حرام، أو الخنزير عليّ حرام، فهو يمين تلزمه الكفارة إذا حنث. وكذا قال: فلان عليّ حرام، إلا أن يعني أن الله حرَّم هذا عليّ.

وكذلك دخول دار فلان، أو ركوب هذه الدابة عليّ حرام، فهو يمين إن ركب أو دخل لزمته الكفارة.

وكذا ثوبي عليّ حرام إن لبسته، فعليه الكفارة. أما لو باعه حلّ له ثمنه.

قال أبو حنيفة: لو قال: والله ما أنت لي بحرّة، ينوي الطلاق، لا يقع. وكذا ما لي امرأة.

وذكر في الهاروني: ما أنت لي بامرأة، أو أنا مالك بزوج، أو ما أنت امرأتي،

أو قد صرت غير امرأتي، ونوى به طلاقاً فهو طلاق بائن، وإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث. هذا كله قول أبي حنيفة.

أنت عليّ كالميتة، إن نوى كذباً دين، وفي حالة الغضب يمين في نوادر هشام عن محمد.

وفي نوادر ابن رستم: هو طلاق إن نواهنّ، وإن لم ينوِها هو إيلاء. وفي كتاب طلاق ابن شجاع: هو ظهار في قول أبي حنيفة.

لو قال: أنت مثل أمي، ولا نيّة له، لا شيء عليه.

كناية: لو قال: تنحي عني، أو الحقي بربضك، أو بالربض، يقع إن نوى.

لو قالت المرأة: أنا طالق، فقال الزوج: نعم، وقع إن نوى طلاقاً مستقبلاً حتى لو نوى خبراً عما مضى لم يقع، والله أعلم.

في الحديث في سبايا بني قريظة ريحانة بنت شمعون، فأسلمت عرض النبي ﷺ عليها التزوُّج وضرب عليها الحجاب، فقالت: تتركني في ملكك، فتركها حتى قضى ـ عليه السلام[1].

من الكرخي:

قال النبي ﷺ: «**أبغض المباحات إلى الله تعالى الطلاق**»[2].

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً للسنة ونوى الوقوع للحال وقعن.

أنت طالق – أستغفر الله، إن دخلت الدار، وسبحان الله، وقع في القضاء للحال.

وكذا إن تنحنح أو تساعل من غير سُعال غشيه بمنزلة السكوت.

لو قال لغير المدخولة: أنت طالق أحد عشر، وقع ثلاث. وكذا أحد وعشرون فهو ثلاث. وقال زفر: يقع واحدة. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: في واحدة ومائة أو واحدة وألف وقعت واحدة.

---

(1) رواه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة، رقم: 6860.

(2) رواه من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أبو داود في الطلاق، باب: في كراهية الطلاق، رقم: 2180، وابن ماجه في الطلاق، رقم: 2018، لكن بلفظ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

لو قال: أنت طالق نصفاً وواحدة، يقع واحدة عند محمد، أما في واحدة ونصف يقع اثنتان.

قال محمد: اطلقي، أراه واقعاً بمنزلة كوني طالقاً، ولم يقع أكثر من واحدة وإن نوى.

والسراح والفراق من الكنايات عندنا[1]. وكل كناية تحتمل الشتم دين فيها حالة الغضب ولا يدين حالة مذاكرة الطلاق.

أنت خلية برية بتّة[2] بائن حرام، وما لا يصلح للشتم، لا يصدق.

أمرك بيدك، اختاري، اعتدِّي، فإنه لا يدين في القضاء لا حال الغضب ولا عند مذاكرة الطلاق.

قال محمد: أفلحي، ونوى الطلاق، وقع. ولو اغتسلت بسؤر الحمار ينقطع حق الرجعة، وليس في الرجعة مهر ولا عوض ولا رضاها ولا وليّها، أما الإشهاد من استحبابه، فإن الرجعي لا يحرم الوطىء.

أنت طالق كعدد الشمس، فهي واحدة بائنة عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: رجعية، وعلى هذا كل ما لا عدد له.

ولو قال: أنت طالق مثل عظم خردلة أو أضعاف إلى أصغر منها، بائنة. وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

قال: المعتبر في الإشارة بالأصابع المنشور دون المضموم.

---

(1) السراح والفراق من الكنايات لا يقع الطلاق بهما إلا بقرينة النية كسائر الكنايات. وقال الشافعي: هما صريحان لا يفتقران إلى النيّة، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البَقَرَة: الآية 229]، والتسريح هو التطليق، وقوله تعالى: ﴿فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ [الطلاق: الآية 2] والمفارقة هي التطليق، فقد سمى الله عزَّ وجل الطلاق بثلاثة أسماء: الطلاق والسراح والفراق.
ولنا: أن صريح الطلاق هو اللفظ الذي لا يُستعمل إلا في الطلاق عن قيد النكاح، ولفظ السراح والفراق يستعمل في غير قيد النكاح، يقال: سرحت إبلي وفارقت صديقي، فكان كناية لا صريحاً فيفتقر إلى النية، ولا حجة له في الآيتين... إلخ. (انظر: بدائع الصنائع 3/ 106).

(2) برية: أي بريئة من البراءة فيحتمل البراءة من النكاح، ويحتمل البراءة من الخير أو الشرّ.
وبَتَّه: من البتّ وهو القطع، فيحتمل القطع عن النكاح، ويحتمل القطع عن الخير أو عن الشر (بدائع الصنائع 3/ 105).

ولو قال: أنت طالق مثل هذا، وأشار بثلاثة أصابع إن نوى بائناً أو ثلاثاً فكما نوى.

لو قال لمنكوحته وهي أمة: أنت طالق للسنة ثم استبرأها فإذا جاء وقت السنة لم يقع شيء. وكذا إذا ارتدّت.

ولو ادّعت المرأة أنه نوى الطلاق في لفظ كناية ذكره وهي تنكر فالقول قوله مع اليمين، فإن اليمين مشروعة في الطلاق.

قال أبو يوسف: أمرك بيدك اليوم، فهذا على اليوم كله. أما لو قال: في هذا اليوم، فهو على مجلسها بمنزلة قوله: لله عليّ أن أصوم عمري، لزمه صوم عمره. أما لو قال: في عمري، لزمه أن يصوم يوماً من عمره. ولا فرق بين استثناء الأكثر والأقل. أما المنقطع فليس باستثناء، وأنت طالق ثلاثاً وواحدة إن شاء الله، أو قال: أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إن شاء الله، لغى الاستثناء، عند أبي حنيفة: وقع ثلاثاً. وعندنا صح الاستثناء.

أما في قوله: أنت طالق واحدة وثلاثاً إن شاء الله، صحّ الاستثناء بالاتفاق.

وقال محمد: أنت طالق اثنتين وأربعاً إلا خمساً، فهي ثلاث.

أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة، وقعت واحدة. وكذا ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة.

واختار الشيخ أبو الحسن: أن طلاق السكران غير واقع. وهو مذهب الطحاوي وأحد قولي الشافعي، ويروى عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ مثل ذلك[1].

ولو ضمّ إلى امرأته ما لا يقع عليه الطلاق كالحجر والبهيمة فقال: إحداكما طالق، طلقت منكوحته، خلافاً لمحمد. أما لو ضمّ إليها رجالاً يقع عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف.

لو تزوج امرأتين وخلا بهما فهذه خلوة فاسدة، والخلوة الفاسدة توجب العدّة[2]. أما لو خلا برتقاء لا عِدّة عليها ولها نصف المهر. وكذا في خلوة المريض.

---

(1) رواه ابن أبي شيبة، رقم: 18275، وعبد الرزاق في المصنف، رقم: 12308.

(2) الخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح، فإن كان يمكن الوطء مع المانع كالحيض والإحرام ونحو ذلك تجب العدة، وإن لم يجب كمال المهر (فتح القدير 9/ 323).

أما المجبوب إذا خلا بها فعليها العِدّة وكمال المهر. وقال أبو يوسف ومحمد: لها نصف المهر. أما الخصيّ والعنين كالصحيح في وجوب كمال المهر والعِدّة.

لو قبضت نصف المهر ثم وهبت الباقي للزوج ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يرجع عليها بشيء عند أبي حنيفة. وقالا: يرجع، ولا يكون الإيلاء إلا بالحلف على الجماع في الفرج.

قال محمد في قوله: لا يمسّ جلدي جلدك، لا يكون إيلاء[1].

وفي إيلاء الذميّ بالحجّ والعمرة، وللصوم روايتان عن أبي حنيفة. وأجمعوا أنه يصحّ إيلاؤه بالعتاق. واختلفوا في إيلائه بأسماء الله وصفاته.

قال أبو حنيفة: يحتاج في اللعان إلى لفظ المواجهة فيقول فيما رميتك به. وعن الكرخي: يكفيه الإشارة إليها إن لم تواجه الخطاب متى ارتفع الاحتمال.

ولو طلقها بائناً أو ثلاثاً بعد القذف لا لعان ولا حدّ. ثمّ لو تزوجها بعده ليس لها أن تأخذه بذلك القذف.

ولو نفى ولد زوجته وهما بحال لا لعان بينهما لم ينتف نسبه. وكذا لو كان العلوق في حال لا لعان بينهما ثم صار بحال تجري الملاعنة بأن كانت أمة أو كتابية حالة العلوق فأعتقت أو أسلمت لا يلاعن ولا ينتفي النسب.

لو نفى الولد ولاعن القاضي بينهما وفرّق، ثم جاءت بولد بعد يوم لزماه جميعاً وبطل حكم النفي.

لو ادّعت أن الزوج قذفها وجاءت بالشهود فلا يقبل فيها من الشهود إلا ما يقبل في إثبات قذف الأجنبي.

وكيفيّة نفي الولد في اللِّعان أن يقول الرجل: أشهد بالله أني لمن الصادقين بما رميتك به من نفي الولد. وكذا في حالتها.

الصبي اليهودي له أخوان، أحدهما مسلم والآخر يهودي. فاليهودي أولى بالصبي، فإنه عصبته.

---

(1) لأنه إذا قال: لم أرد به الجماع صدق قضاءً وديانةً لأنها تحتمل الجماع وغيره، فإن قال: نويت بها الجماع كان مولياً. (كذا في الجوهرة النيرة 4/ 200).

قال: الإيجار والإسعاط باللّبن إرضاع[1]، أما الإقطار في الأذن وفي الإحليل والحقنة لا توجب تحريماً.

ولو طلق امرأته قبل أن يدخل بها ليس له أن يتزوج بأمها من الرضاع كما لا يجوز من النسب.

لو زوَّج ابنه وهو رضيع امرأة لها لبن، فارتدّت وبانت من الصبي ثم أسلمت فتزوَّجها رجل فحبلت منه فأرضعت لبنها ذلك الصبي الذي كان زوجها حرِّمت على زوجها الثاني، فإنه صار الرضيع ابناً لهذا الزوج.

ولو زوَّج أمّ ولده مملوكاً له وهو صغير فأرضعته بلبن السيِّد حرِّمت على زوجها وعلى مولاها.

ولو طلّق صغيرة وتزوَّج بكبيرة لها لبن فأرضعتها حرِّمت عليه.

نفقة: لو طلبت النفقة قبل النقلة إلى منزل الزوج لها ذلك ما لم تكن ناشزة.

قال محمد: للرتقاء نفقة إذا بنى بها، ولو دخل بامرأة ثم صارت معتوهة أو مريضة فلها النفقة وللمعتدّة عن فرقة بغير طلاق النفقة والسُكنى عن نكاح صحيح. وإنما تعتبر النفقة ديناً على الزوج بحكم القاضي أو بالتراضي بينهما.

وكان أبو حنيفة أولاً يرى القضاء على الغائب في زوجها بالنفقة، وهو قول إبراهيم، ثم رجع إلى قول شريح: لا يقضى.

قال أبو يوسف: لو حضرت وطلبت من القاضي أن يسمع بيِّنتها على النكاح ويفرض نفقتها على الغائب لا يجيبها إلى ذلك عند أبي يوسف. وقال زفر: يسمع ولكن إذا حضر الزوج أعادت البيِّنة ولا يقضي للمرأة بمهرها أو وهبها من وديعة الزوج الغائب عند إنسان بخلاف النفقة. ولا يقع في نفقتها عروضاً ولا عقاراً.

ولو أطلقه القاضي من حبسه لإفلاسه فلا يطلقه إلا بحضور الخصم أو عن وكيل الغريم، ولو أمرها القاضي بالاستدانة فيلزم الزوج، ولكن المطالبة عليها.

له عم وخال فالنفقة على العم، أما لو كان له ابن عم وخال فالنفقة على الخال.

---

(1) الإيجار من وجر العليل يجرُ وجراً صَبَّ الوَجور في حلقه، وتقول: وجرتُ الصبي وأوجرته (المعجم الوسيط 2/ 1014).
والسعوط: الدواء الذي يصب في الأنف (المغرب 1/ 397).

ولو كان الأب حيّاً جاز مناولة خال موسر تفرض نفقة الولد على الأب ويؤمر الخال بالإنفاق ديناً على الأب.

قال: يحبس الأب في نفقة ولده دون دينه، فكان الحبس عقوبة له على تقاعده عن دفع الهلاك عن الولد.

قال أبو يوسف: متى انتقص نصاب ماله لا يجبر على نفقة أقاربه وإن كان يعمل ويكتسب.

وعند محمد: يعتبر نفقة شهر له ولعياله، فإن زاد عليه يجبر على نفقة أقاربه.

ولا يبع شيئاً من مال الغائب لنفقة القرابة إلا في نفقة الوالدين، تُباع العروض دون العقار عند أبي حنيفة. وعندهما لا تباع العروض أيضاً.

عِدّة: مات الزوج عن امرأة في نكاح فاسد، يجب بالحيض عدّتها لا بالأشهر عن الطلاق والموت. ولا عِدّة على ذميّة تحت مسلم لا في الطلاق ولا في الوفاة عند أبي حنيفة إذا كان كذلك في دينهم خلافاً لهما.

كل عدّة مات فيها زوجها وورثت هي منه فعدّتها بأربعة أشهر وعشراً فيها ثلاث حيض عندنا.

وقال أبو يوسف: عليها ثلاث حيض كل من حبلت في عدّتها فتنقضي عدّتها بوضع حملها إلا المتوفى عنها زوجها إذا حملت بعد الموت فعدّتها بالشهور دون الحمل.

ألا ترى تعتدّ بالأشهر مع أنها من ذوات الأقراء.

لو مات عن أم ولد زوجها وبين موتهما أكثر من شهرين وخمسة أيام ولا يعلم أيهما مات أولاً، فعليها أربعة أشهر وعشراً فيها ثلاث حيض حتى إذا لم ترَ ثلاث حيض في هذه الأربعة والعشرة تستكمل بعد ذلك احتياطاً، أما إن لم يكن بين موتيهما إلا شهران أو أقل فعليها أربعة أشهر وعشراً، يعني لا يعتبر ثلاث حيض فيها. أما إذا لم يعلم كم بين موتيهما ولا أيهما مات أولاً فعليها أربعة أشهر وعشراً لا حيض فيها عند أبي حنيفة. وقال صاحباه: فيها ثلاث حيض.

ولو اشترى منكوحته وله منها ولد فأعتقهما فعليها ثلاث حيض، حيضتان من النكاح تجتنب فيها ما تجتنب المنكوحة، وحيضة من العتق لا تجتنب فيها.

وكذا المكاتب اشترى زوجته وله منها ولد، ومات عن وفاء. أما إن لم يترك وفاء ولم تلد منه فعليها شهران وخمسة أيام.

وفي سائر الوجوه تسكن في بيت زوجها حتى انقضت العدّة بخلاف الإماء.

وقد تلبس المعتدّة القصب والخز الأحمر ما لم تقصد الزينة، وإن لم يكن لها إلا ثوب مصبوغ فلها لبسه، ولا يُقصد به الزينة.

أقلّ الحمل ستة أشهر[1]، وأكثره سنتان[2]. وأقل ما تصدق المرأة الحرّة بانقضاء العدّة شهران عند أبي حنيفة. وعندهما تسعة وثلاثون يوماً.

أما في النفاس في رواية محمد: لا تصدق في أقل من خمسة وثمانين يوماً. وفي رواية الحسن: تعتبر مائة يوم، فمدّة النفاس خمسة وعشرون، ومدة الطهر خمس عشرة فيكون أربعون يوماً، فيضم إلى ستين فصار مائة يوم.

وعند أبي يوسف: لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوماً، فجعل مدة النفاس أحد عشر يوماً، وحدّ الطهر خمسة عشر، فيكون ستة وعشرون يوماً، فيضمّ إلى تسع وثلاثين فيصير جملته خمسة وستين.

وعند محمد: في أربعة وخمسين يوماً وساعة، وهي ساعة النفاس.

قال ابن سيرين: ما تبينت وجه امرأة في الدنيا إلا ثلاث: أمي وأختي وامرأتي، وما احتلمت قط إلا على امرأتي.

من شرح الطحاوي:

قال ـ رحمه الله ـ: لو اضطر إلى شرب الخمر شرب لضرورة سوى الإكراه فسكر فطلاقه غير واقع. ذكره محمد بمنزلة ما لم يوافقه حتى أذهب عقله وصدعه فصار كشارب البنج من غير قصد.

---

(1) وذلك باتفاق الفقهاء، لما روي أن رجلاً تزوج امرأة فجاءت بولد لستة أشهر، فهمَّ عثمان ـ رضي الله عنه ـ برجمها، فقال ابن عباس: لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم، فإن الله تعالى يقول: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ [الأحقاف: الآية 15]، وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البَقَرَة: الآية 233] فالآية الأولى حددت مدة الحمل والفصال أي الفطام بثلاثين شهراً، والثانية تدل على أن مدة الفطام عامان، فبقي لمدة الحمل ستة أشهر (الموسوعة الفقهية 18/ 143).

(2) اختلف الفقهاء في تحديد أكثر مدة الحمل، فقال الشافعية: وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة، وقول عند المالكية أنه أكثر مدة الحمل أربع سنين، وقال الحنفية وهو رواية عن أحمد بن حنبل: إن أقصى مدة الحمل سنتان (انظر: الموسوعة الفقهية 18/ 144).

لو طلقها في طهر لم يجامعها ثم راجعها بالقول أو اللّمس له أن يطلقها في هذا الطهر للسنة عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ليس له ذلك. وقول محمد مضطرب فيه.

أما لو راجعها بالجماع لا يمكنه ذلك إلا إذا أعلقها بهذا الجماع فله أن يطلقها أخرى عندنا. وقال أبو يوسف: لا حتى يمضي شهر من التطليقة الأولى. وكذا الإياس مكان العلوق.

ولو طلقها حالة الحيض وهي مدخولة ثم راجعها ثم أراد أن يطلقها في الطهر الذي يليه من هذا الحيض له ذلك عند أبي حنيفة وزفر. وقال أبو يوسف: ليس له ذلك. وقول محمد مضطرب.

لو قبّل امرأته للشهوة وقال: أنت طالق ثلاثاً للسنة يقع ثلاثاً متتابعة إذا كان في وقت السنة عند أبي حنيفة، وجعله مراجعاً باللّمس.

وقال أبو يوسف: يقع واحدة ويقع الثاني في الطهر الثاني والثالث في الثالث. وقول محمد مضطرب.

لو قال: اذهبي وكلي واذهبي والبسي الثوب ونوى الطلاق، لا يقع عند أبي يوسف خلافاً لزفر[1].

لو حبلت امرأة المجبوب وولدت حلّت للزوج الأول وصارت محصنة عند أبي يوسف خلافاً لزفر وابن زياد.

وفي خيار المجبرة اشتغالها بعمل آخر في مجلسها مفوّض إلى رأي المجتهد، فإن اليسير من العمل غير معتبر والكبير يبطله كالوضوء لصلاة، أما سجدة التلاوة لا تبطل المجلس ما دام فيه لا بالقيام ولا بالقعود ولا بالعمل الكبير، وإنما تبطل بتديل المكان وتعليق إثبات الخيار لها بالشرط جائز نحو: إذا قدم فلان فأمرك بيدك،

(1) قال في بدائع الصنائع 3/ 108: ولو جمع بين ما يصلح للعلامة وبين ما يصلح له بأنه قال لها: اذهبي وكلي، أو قال: اذهبي وبيعي الثوب ونوى الطلاق بقوله: اذهبي، ذكر في اختلاف زفر ويعقوب: أن في قول أبي يوسف لا يكون طلاقاً وفي قول زفر يكون طلاقاً. وجه قول زفر: أنه ذكر لفظين أحدهما يحتمل الطلاق والآخر لا يحتمل، فيلغو ما لا يحتمله ويصح ما يحتمله. ولأبي يوسف أن قوله: اذهبي مقروناً بقوله: كلي أو بيعي لا يحتمل الطلاق، لأن معناه: اذهبي لتأكلي الطعام، واذهبي لتبيعي الثوب، والذهاب للأكل والبيع لا يحتمل الطلاق، فلا تعمل نيّته.

والتوكيل المقرون بالمشيئة مقيد بالمجلس لازم لا يمكنه عزله نحو: طلِّق امرأتي إن شئت كما في حق المرأة. أما في التوكيل المطلق غير مقيد ويمكنه عزله ونهيه.

لو قال: أنت طالق إن شاء هذا الحائط، لم يقع.

ومن شكّ في طلاق امرأته فهي امرأته حتى يتيقن.

أنت طالق مثل الحديد فهو رجعي. وقال زفر: هو بائن.

وأجمعوا أنه لو قال مثل رأس الإبرة يكون رجعياً، ولو نوى ثلاثاً فثلاث.

لو طلق امرأته وهي غير مدخولة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر لزمه. ولو جاءت لستة أشهر فصاعداً لم يلزمه.

ولو كانت مدخولة ثبت نسبه إلى سنتين ولا يثبت لأكبر من ذلك إذا كان الطلاق بائناً، أما لو كان رجعياً ثبت نسبه لأكثر من سنتين، ولو مات عنها قبل الدخول بها فجاءت بولد ثبتت نسبه إلى سنتين من الوفاة دون ما وراءه. وهذا كله ما لم تقرّ بانقضاء العدّة. وأما لو أقرّت به في وقت ينقضي في مثله ثم جاءت بولد بأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ثبت نسبه.

لو كانت صغيرة غير مدخولة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق يثبت نسبه.

ولو ادّعت الحبل في الطلاق الرجعي يثبت النسب إلى سبعة وعشرين شهراً، وفي الطلاق البائن إلى ستين يوماً. أما لو سكتت عن الدعوى فسكوتها بمنزلة إقرارها عندنا. ثم لو أقرّت ثم جاءت بولد لأقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق يثبت النسب، وفي الأكثر من ذلك لا يثبت.

وعند أبي يوسف بمنزلة ما ادّعت الحبل في الرجعي لزمه إلى سبعة وعشرين شهراً وفي البائن إلى ستين يوماً.

والفيء لا يكون إلا بالجماع في الفرج دون النظر والتقبيل من اللّمس.

أنت طالق قبيل أن أقربك، يصير مولياً، فإن قربها يقع قبل القِربان بلا فصل بخلاف ما لو قال: إن أقربك فإنه وقع الطلاق الساعة ولم يصر مولياً.

أو قال: نصفك عليّ أو ربعك عليّ كظهر أمي، كان مظاهراً ولا يسقط اللعان بتقادم العهد.

ولو رفعت القذف إلى القاضي فيأمرها القاضي بالترك والإعراض والعفو ثم لو تركت مدّة ثم عادت إلى الدعوى بعد العفو لها ذلك.

ولو أقام الزوج رجلاً أو امرأتين أنها صدّقته في قذفها سقط اللعان والحدّ.

ولو أقام الزوج البيِّنة على صدق مقالته رجمت المرأة إن كانت محصنة، وإلا جُلدت.

ولو كان له أربعة نسوة فقذفهن بلفظ واحد يلتعن مع كل واحدة على حِدة، فإن لم يكن واحدة منهن من أهل اللعان فالواحدة تكفي عن الكل.

ولا يجب الغسل على الكتابية التي تحت المسلم لا عن جناية ولا عن حيض ولا عن نفاس، وكذا الصبية والمجنونة، ولكن أمرنا به استحباباً، فينقطع حق الرجعة بمجرد انقطاع الدم عنهن.

لو اغتسلت بسؤر الحمار بطلت الرجعة ولكن لا تتزوج بزوج آخر ولا تصلِّي حتى تتيمَّم، وكذا لا يحلّ وطؤها كما لو اغتسلت إلا لمعة.

ولو طلقها في طريق الحجِّ لا يجوز لها أن تتخلّف عن القافلة إلا إذا كان في مصر غير مصرها فإنها لا تخرج.

وإن كانت محرمة تخاف فوت الحجِّ سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً أو ثلاثاً، أما في عدّة الوفاة لها أن تخرج نهاراً لا ليلاً.

ولو قال لأجنبية: هذه ابنتي من الرضاع أو أختي منه ثم قال: غلطت أو أوهمت أو أخطأت أو نسيت أو كذبت، له أن يتزوج بها. أما لو قالت: هو كما قلت، ليس له أن يتزوج بها. وإن تزوج بها فرّق بينهما.

وكذا لو قال لامرأته: هي أختي من الرضاع، أو ابنتي منه، ثم قال: أوهمت أو كذبت، فهما على النكاح إلا أن تقول هو كما قلت فرّق بينهما.

ولو قال: هذه ابنتي من النسب، أو أختي، وليس لها نسب معروف ويصلح أن تكون هي ابنتاً له فإنه يسأل مرة أخرى، فإن قال: أوهمت أو غلطت أو أخطأت فهما على النكاح وإلا فرّق بينهما.

ولو شهدت امرأة بإرضاعهما أو امرأتين أو امرأة مع رجل أو رجلين غير عدلين، فالأولى أن يفارقها. أما لو أمسكها فهي امرأته وهو في سعة من المقام معها.

أما لو شهد عدلان ففرّق بينهما ولا شيء لها قبل الدخول، أما بعده فلها الأقل من المُسمّى ومن مهر مثلها ولا نفقة ولا سُكنى لها عليه.

ولو أرضعت صبياً بلبن زانية فهي أمها دون الفحل، كما لو أرضع لبن بكر.

ومُدّة الرضاع عند أبي حنيفة ثلاثون شهراً وبعده لا يكون معتبراً سواء فطم أم لا. وعند زفر إلى ثلاث سنين[1]. وعند بعضهم إلى خمس سنين[2]. وعند الأخريين إلى خمس عشرة سنة. وعند قوم إلى أربعين سنة. وقال بعضهم: جميع العمر مدّة الرضاع، والله أعلم.

ولا يجوز استئجار أم الصبي لإرضاعه في العدّة كما في النكاح.

وإذا اجتمعت بنات أخوة أو بنات أعمام فأولاهن بالصبي أيتهن أكثر صلاحاً وورعاً، وإن استوين في ذلك فأكبرهن سنّاً، والله أعلم.

في الحديث: تزوج النبي ﷺ أخت الأشعث بن قيس وهي باليمن، قُبض النبي ﷺ قبل خروجها من اليمن فخلف عليها عكرمة ابن أبي جهل[3].

من العيون:

قال ـ رحمه الله ـ: تجب العدّة في نكاح فاسد دخل بها من يوم عزما الفرقة عند أبي حنيفة. وعند زفر: من آخر الوقت.

لو دفع امرأته حتى ذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الخلوة فلها نصف المهر عند أبي حنيفة، وعندهما جميع الصداق.

أما لو ذهبت بدفع أجنبي فنصف المهر على الزوج ونصفه على الأجنبي.

---

(1) وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: سنتان.

(2) مدة الرضاع ثلاثة أوقات: أدنى ووسط وأقصى. فالأدنى: حول ونصف، والوسط: حولان، والأقصى: حولان ونصف، حتى لو نقص عن الحولين لا يكون شططاً، وإن زاد على الحولين لا يكون تعدياً (قاله في: الجوهرة النيرة 4/ 82).

(3) قال ابن الأثير في جامع الأصول: في فضل أزواجه وسراريه ﷺ 12/ 103: قُتَيْلة بنت أخت الأشعث بن قيس، زوجه إياها أخوها ثم انصرف إلى حضرموت، فحملها إليه، فبلغها وفاة النبي ﷺ فردها إلى بلاده، وارتدّ عن الإسلام فارتدّت معه، ثم تزوجها بعد ذلك عكرمة بن أبي جهل، فوجد أبو بكر الصديق من ذلك وجداً شديداً، فقال عمر بن الخطاب: والله ما هي من أزواجه، ولقد برأه الله منها بارتدادها، وكان عكرمة ينكر أن يكون تزوجها.

لو قال: إحداكما طالق ثم تبين بعد زمان.

ففي رواية الزيادات: العدَّة من وقت البيان. وفي بعض الروايات: من وقت الطلاق.

قال محمد: أنت طالق غير اثنتين، فهو ثلاث.

وعنه: لو قالت: طلقني ثلاثاً، فقال: أنت طالق، أو قال: فأنت طالق، تقع واحدة وليس بجواب لها. أما لو قال: قد طلقتك فهو ثلاث. ولو نوى في الأوليين ثلاثاً فهو ثلاث استحساناً.

لو قال: أنت طالق ثم سكت، فقيل له: كم؟ فقال: ثلاثاً، فهو ثلاث في رواية أبي يوسف.

وعن أبي حنيفة: لو قال الغلام أو الجارية في حال إشكال أمرهما قد احتلمت أو حِضت صدقا فيما لهما وعليهما. وعن محمد خلاف هذا.

لو حلف أن لا يتزوج امرأة لها زوج ثم طلق امرأته فتزوجها لم يحنث.

قال أبو يوسف: امرأته حائض فقال: إذا حضت فأنت طالق، فعلى حيضة مستقبلة سوى هذه. أما إذا قالت: حضت غداً وهو يعلم أنها حائض فهو على هذه الحيضة يقع عند الفجر من الغد. وكذا إذا مرضت وإن مرضت غداً.

ولو قال لعبده: إن ملكتك فأنت حرّ، عتق حين سكت وكذا إن صححت وهو صحيح.

ولو قال: عبدي حرّ أو امرأتي طالق، فمات قبل البيان عتق نصفه وبطل الطلاق ولها الميراث والمهر كاملاً عند أبي حنيفة. وعند محمد وزفر: للمرأة نصف الميراث وثلاثة أرباع المهر إن لم يدخل بها ويسعى العبد في نصف قيمته وعتق نصفه ولا ميراث لها في السعاية. وقال أبو يوسف: لها نصف الميراث من السعاية.

وعن أبي حنيفة فيمن قال لامرأتيه طلِّقا أنفسكما، ثم قال بعده: لا تطلِّقا أنفسكما، فلكل واحدة منهما أن تطلق نفسها ما دامت في ذلك المجلس ولم يكن لها أن تطلِّق صاحبتها بعد النهي.

وقال: لو قال: أنت حرام أو بائن ولم يقل مني، فهو باطل[1].

---

(1) قال في البحر الرائق 4/ 74: وما ذكره في «خزانة الأكمل» عن العيون من أنه لو قال: أنت حرام =

قال محمد: أنت طالق إن شئت أو أبيت، أو قال: إن شئت وإن أبيت، أو إن شئت وأبيت، فإن شاءت وقع، وإن أبت وقع. أما لو سكتت حتى قامت من مجلسها لم يقع شيء إلا إن نوى الإيقاع.

قال أبو يوسف: أنت طالق إن شئت وشئت وشئت لا يقع حتى تشاء ثلاث مرات.

وعن أبي حنيفة: لو أعتق مرتدّة عن ظهاره صحّ، أما لو أعتق مرتدّاً لم يصحّ.

قال: لو آلى من امرأته سنة فمضى أربعة أشهر من غير جماع بانت بواحدة ثم تزوجها فمضى أربعة أخرى من غير جماع بانت بواحدة، ثم تزوجها فمضى أربعة أخرى من غير جماع بانت بأخرى، ثم تزوجها لم يقع بمضيّ المدة شيء لا ما بقي من السنة أقل من أربعة أشهر.

قال أبو يوسف: رجل قال لامرأته: إن قربتك فعبدي هذا حرّ، فمضى أربعة أشهر وخاصمته فرفعت الأمر إلى القاضي حتى يفرّق بينهما، ثم أقام العبد البيِّنة أنه حر الأصل، أعتقه القاضي وبطل الإيلاء وردها إليه.

وعن أبي حنيفة: لا يقبِّل في الاستبراء ولا ينظر إلى فرجها بشهوة.

قال محمد: لو فرّق القاضي بينهما في اللعان ثم ملكها الزوج بسبب ما لم يحلّ وطؤها، والله أعلم.

قال أبو يوسف: كلما تزوجتك فأنت طالق، فتزوجها في يوم ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة، وقع تطليقتان وعليه مهران ونصف. وعند محمد: أربعة أصدقة ونصف وبانت بثلاث. أما لو تزوجها أربع مرات ودخل بها في كل مرة بانت بثلاث بلا خلاف، وحكم المهر كما في الأولى عند محمد. وعند أبي يوسف: يجب خمسة أصدقة ونصف.

حديث: «تزوَّج النبي ﷺ امرأة من كِندة يقال لها جرينة، فتعوّذت عند مدّ يده

=

أو بائن ولم يقل مني فهو باطل، سهو منه، حيث نقله عن العيون، وفي العيون ذكر ذلك من جانب المرأة، فقال: لو جعل أمر امرأته بيدها فقالت للزوج: أنت عليّ حرام، أو أنت مني بائن أو حرام، أو أنا عليك حرام أو بائن وقع، ولو قالت: أنت بائن أو حرام، ولم تقل: مني، فهو باطل اهـ، فليتأمل.

إليها، فقال: عُذت بمعاذ، فسرّحها ومتَّعها فماتت هي كمداً وأسفاً وحسرة»[1].

من الروضة:

قال ـ رحمه الله ـ: لو قال لها: أنت طالق لسنَّة رسول الله ﷺ وهي حائض، طلِّقت في الحال لغير السنَّة بخلاف قوله للسنَّة أو بالسنَّة، وذلك بمنزلة قوله: أنت طالق سُنيَّة وقعت في الحال.

لو قال: أنت طالق بعد السنة، طلقت بعد الحيض والطهر. أما لو قال: قبل السنة، وقعت ساعتئذ.

لو نظرت إلى فرجه بشهوة لم تكن رجعة، أما لو قبّلته تكون رجعة.

وقال أبو يوسف: إن فعلت ذلك اختلاساً وهو كاره لم يكن رجعة.

لو اغتسلت فيما دون العشرة من الحيضة الثالثة وبقي قدر درهم انقطع حق الرجعة بالإجماع، أما لو بقي المضمضة والاستنشاق بقي حق الرجعة عند أبي يوسف.

لو قال: أنت طالق لونين، وقعت اثنتان. وفي قوله: ألواناً، وقعت ثلاثاً.

لو قال: كعدد التراب أو كعدد الرمل فهو ثلاث، أما كالرمل وكالنجوم فهو واحدة بائنة.

ولو قال: دمك طالق أو مِرَّتك أو بلغمك لم يقع.

لو قال: أنت طالق، يريد أن يقول ثلاثاً فأمسك رجل فاه فأشار بثلاثة أصابعه يقع واحدة رجعية.

قال أبو حنيفة: أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إن شاء الله، وقع ثلاثاً. وعندهما لم يقع شيء.

---

(1) روى البخاري من حديث أبي أسيد ـ رضي الله عنه ـ رقم: 4956 قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له: الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما، فقال النبي ﷺ: اجلسوا ها هنا، ودخل وقد أُتي بالجونية، فأنزلت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: **«هبي نفسك لي، قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك، قال: لقد عذت بمعاذ ثم خرج علينا، وقال: يا أسيد اكسها رازقيين وألحقها بأهلها»**. والرازقية: ثياب كتَّان بيض.

ولو طلقها ونسبها وسمَّاها إلى غير نسب أبيها لم يقع ما لم يعيِّنها.

لو قال: طلقت واستثنيت أو علقت بالشرط فالقول قوله في القضاء أيضاً.

لو قال: أنت عليَّ كركبة أمي، يصير مظاهراً في القياس. ذكره في نوادر ابن رستم.

وفي بطلان الإيلاء والظهار بالارتداد روايتان في الهاروني.

لو قال: خالعت ابنتك بكذا، فقال الأب: لا أقبل، وقالت الابنة: قبلت، لم يقع. وكذا على الضد ولا حقَّ في الحِضانة للأخ من الأم ولا للعم من الأم ولا لابن العم ولا لابنة العم.

وفي نوادر داود ابن رستم: ولو اختلفا في الدار فهي للزوج، ولو كان الزوجان في عيال إنسان ولا يعرف لهما متاع بعينه فجميع المتاع للذي يعولهما.

فتاوى البقالي:

قال ـ رحمه الله ـ عن أبي حنيفة: إذا شرب البنج وعلم به فارتفع إلى رأسه فصدعه وقع طلاقه، خلافاً لهما بخلاف النبيذ.

وقال الحسن: السكران من يقال له أنت مجنون، قال: نعم، فقال له: أنت عاقل، قال: نعم، قال: أنت كذا قال نعم. يقال: امرأتك طالق، قال: نعم، لم يقع بمنزلة الهذيان. أنت طالق دانق، أو قال: درهم فواحدة، فأما دانق ونصف.

لو قال: ثلاثة دراهم فاثنتان أو ثلاث، أنت طالق لغير ثلاث طلقات فواحدة، فأما طلقتك أخرى ثلاث فثلاث.

أنت طالق لونين، وقع اثنتان، وفي ثلاثة ألوان فثلاث طلقات.

لو قالت: طلقني طلقني طلقني، فقال: طلقتك، فواحدة إن لم ينوِ ثلاثاً. ولو قال بالواو فثلاث.

قال محمد: لو قال أنت طالق شهراً إلا هذا اليوم، وقع في الحال. وكذا اليوم أبداً ما خلا اليوم أو اليوم إلا ما بيني وبين الظهر. أما لو قال: شهراً سواء هذا اليوم أو غيره فكقوله بعده.

لو قيل له: طلقها ثلاثاً، قال: نعم واحدة، فهي واحدة استحساناً.

والله ما أنت لي بامرأة، أو عليّ حجّة إن كنت لي بامرأة، لا يقع. كقوله: لا

نكاح بيني وبينك، عند أبي حنيفة خلاف أبي يوسف.

أنت طالق للسُنَّة وأخرى للبدعة، لغت الأخرى.

أنت طالق واحدة أو ثلاثاً فهي واحدة، وإن نوى ثلاثاً، كل امرأة لي طالق إلا هذه، وليس له غيرها، لم تطلق. كذا نسائي طوالق غير هؤلاء.

لو قال للآيسة: أنت ثلاث للسنة، فمات لشهر، فولدت لخمسة أشهر ويوم من الموت بانت بثلاث، واحدة في الحال والأخرى بالحمل وأخرى بشهر. فلو كان أقل بيوم فاثنتان وترث. وعندهم ها هنا واحدة وهناك اثنتان.

ولو مات بثلاث أشهر فاثنتان هناك لأنه بقي بعد الحمل تسعة وعشرون يوماً.

لو شكّ أنه طلّق واحدة أو ثلاثاً فهي واحدة حتى يستيقن أو يكون أكثر ظنه على خلافه. وعند أبي يوسف: أخذنا بالأكثر عند شكّه.

له ثلاث نسوة قال لكل واحدة من الثلاث: إن طلقتك فالأخريان طالقان، ثم طلق الأولى طلِّقت الأخريان، ولو طلق الوسطى طلقت الأولى واحدة والأخريان اثنتان اثنتان، ولو طلق الآخرة طلقت ثلاثاً، والوسطى اثنتان، والأولى واحدة.

لو قال: أيتكن لم أبت عندها فالبواقي طوالق، فبات عند واحدة طلقت ثلاثاً والبواقي اثنتين.

ولو قال: أيتكن يجوز عليها طلاقي فهي طالق، طلقت في الحال. لو قال: إن طلقتك فأنت طالق، وإذا لم أطلقك فأنت طالق. فمات طلِّقت اثنتين، ولو عكس فواحدة.

أنت طالق إن لم أطلقك، وإن طلقتك فأنت طالق. فمات أحدهما وقعت واحدة.

أنت طالق في مجيء اليوم وقد طلعت الشمس، أو قال في قدوم فلان، فمات أو قدم قبله لم يقع بمنزلة قوله بمضي أمس.

لو قال: أنت طالق إذا كان رجب وهو فيه، وقع، وكذا الجمعة.

لو قال: إن دخلت الدار فعبدي حرّ، أو كلَّمت فلاناً فامرأتي طالق، فأيهما وجد أولاً وقع جزاؤه.

لو علق الطلاق بالولادة وبولادة الغلام فولدته طلِّقت اثنتين. ولو علق بولادة

الغلام واحدة وبولادة الجارية اثنتين فولدتهما طلقت واحدة إن لم يعرف الأول، وفي السرية اثنتين.

ولو ولدت غلاماً وجاريتين طلقت اثنتين وفي السرية ثلاثاً. وكذا إن كان أكثر رأيه الحنث فارقها في السرية.

لو قال: إن كان حملك غلاماً أو إن كان ما في بطنك غلاماً، أو الذي في بطنك ثم ولدته وقعت من وقت اليمين، بخلاف قوله: إن كان في بطنك غلاماً، فإن ولدت غلاماً وجارية لم يحنث فيما ذكرنا.

لو قال: إن ولدت غلاماً فأنت طالق، فولدت غلاماً وجارية فلا رجعة وتستأنف العدّة.

لو قال: أنت طالق من واحدة إلى واحدة، فواحدة. وعند زفر: لا يقع شيء.

لو قال: أنت طالق ما بين واحدة إلى ثلاث، أو من واحدة إلى ثلاث يقع اثنتان ولا يدين في القضاء عند أبي حنيفة. وعندهما يقع ثلاثاً. وعند زفر واحدة. وأما من واحدة إلى اثنتين فهي واحدة. وعندهما اثنتان. وعند زفر لا شيء.

وقال أبو يوسف: أنت طالق ما بين واحدة وثلاث، فهي واحدة.

لو قال: إن كلّمته فأنت طالق، ثم قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ينوي تلك التطليقة فهي أخرى إلا أن يقول ذلك بعد الكلام لأنه نوى ما هو واقع.

لو قال: أنت طالق ليلة القدر، فهو إلى تمام السنة في أيّ وقت حلف.

وقيل: إذا كان عاميّاً فلسبع وعشرين من رمضان.

وعاشوراء اليوم العاشر من المحرم.

إن تزوجت امرأتين فإحداهما طالق، فتزوج واحدة ووطئها ثم أخرى فوطئها طلقت الأولى.

ويجوز الخلع إلى الحصاد، أما إلى الميسرة فيكون حالاً.

لو قالت: طلقني على أن أؤخر ما لي عليك إلى العطاء، لم يصحّ هذا التأجيل.

لو قال: اخلعي نفسك ففعلت لم يجز بغير مال إلا أن ينوي، وإن فعلت بمال مُسمّى تعتبر إجازته.

لو قالت: أنا طالق بألف، فقال: نعم، صحّ.

لو قال: أنت طالق على ألف إن شئت، فقالت: شئت، لم يقع حتى يقبل، بخلاف قولها قبلت. ذكره هشام.

لو قال: أنت طالق واحدة إن شئت وإن شئت اثنتين، فشاءت اثنتين فهي واحدة.

أنت طالق إن شئت وشئت وشئت لم يقع شيء حتى تشاء ثلاث مرّات.

إن شئت واحدة وإن شئت اثنتين، فقالت: شئت، وقع الثلاث.

لو قال: اخرجي إن شئت، ينوي الطلاق، فشاءت ولم تخرج، وقع.

لو قال: أنت طالق بائن إن شئت، ثم أبانها، فالمشيئة بحالها.

لو قال: اختاري الأزواج، أو قال: اختاري أهلك، فقالت: اخترت نفسي، وقع استحساناً.

المرض الذي يصير فيه فاراً أن يكون مضى لا يقوم إلا بشدة ويجوز صلاته قاعداً وإن كان يقوم في حاجة الإنسان في داره إلا أنه لا يخرج منها.

السِّل والفالج في أوله مرض، ولكن إذا تطاول ولم يضنه الفراش كالصحيح، وما عدا ذلك من المرض الذي لا يطول في العادة مرض وإن طال سنين.

له امرأتان فقال لإحداهما: إن كلّمت أباك فأنت طالق وهذه ثلاثاً، وهو صحيح، ثم مرض، ثم كلّمته في مرضه ورثت دون الأخرى.

الخلوة الفاسدة توجب العِدّة إذا أمكنه الوطىء أو كان المانع عجزه أبداً ولا تثبت الرجعة وإن صحَّت إلا أن يدّعي الدخول ويمنع نكاح الأخت، ويكره المراجعة بالنظر إلى فرجها للشهوة في صلاته، ويكره كتمان المراجعة.

لو تزوجت المتوفى عنها زوجها لأربعة أشهر وعشراً وولدت لستة أشهر فالنكاح جائز.

لو قالت في عدّة الوفاة: لست بحامل، ثم قالت: أنا حامل، صحّ.

إذا خرج أكثر الولد من قبل الرجلين أو النصف من قِبل الرأس في السنتين يثبت النسب وإلا لم يثبت. ولو خرج رجلاه فقطعتا ثم مكث شهراً بعد السنتين وكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يثبت.

لو طلق امرأته قبل الدخول وتزوج بابنتها فولدت الأم لأقل من ستة أشهر من الطلاق فنفاه لزمه وحُدّ وحرِّمت البنت وله أن يتزوج أمها إذا لم يدخل بالبنت.

لو أسقطت سقطاً قد استبان بعض خلقه ظفر أو شعر لأقل من أربعة أشهر بيوم، قال: النكاح باطل للبنت ولا يكون ذلك إلا في أربعة أشهر، وإن كان لتمامها فهو من الثاني. قال: ولا أحفظ عن أبي حنيفة فيه شيئاً.

لو قال: أنت طالق عليّ كظهر أمي في كل يوم، فهو مظاهر كل يوم ويطأها بالليل. وكذلك لو قال: اليوم وكلما جاء يوم، فإذا مضى اليوم وطأها ليلاً ثم لا يطأها ليلاً ولا نهاراً فلا يبطل الأول بمضيّ اليوم.

ولا تقبل شهادة الواحد بالقذف والآخر بالإقرار بالقذف، وإن شهد أحدهما أنه قذفه بفلان والآخر شهد أنه قذفه بآخر جاز.

ولا يبطل اللعان بالتقادم، ويجوز التحمُّل للشهادة في الصِغر وموت الشهود قبل القضاء باللعان لا يُؤثر.

قال أبو يوسف: ليس لغير المُلاعن أن يدّعي الولد.

عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: كان يضجر من كثرة تطليق الحسن وكان يعتذر منه على المنبر ويقول: إن حسناً رجلاً مطلاقاً فلا تُنْكِحوه، حتى قام رجل من همدان فقال: والله يا أمير المؤمنين لننكحنّه ما شاء فإن أحبّ أمسك وإن أحبّ سرَّح[1]، فسُرّ بذلك علي بن أبي طالب، وقال هذا البيت:

ولو كنتَ بوّاباً على باب جنَّةٍ ... لقلت لهمدان ادخلوا بسلام[2]

---

(1) روى هذه القصة الذهبي في سير أعلام النبلاء، في ترجمة الحسن بن علي بن أبي طالب 3/ 253، والعصامي في سمط النجوم العوالي في أبناء الأوائل والتوالي 2/ 43.

(2) لم تذكر المراجع هذا البيت مرتبطاً وشاهداً لهذه القصة، وإنما الذي في تاريخ دمشق لابن عساكر: أن علي بن أبي طالب في وقعة صفين بارز ثلاثة فقتلهم، ثم انصرف إلى أصحابه وقد اجتمعت له همدان فقالوا له: يا أمير المؤمنين لقد تخوفنا عليك من الرجل، فأنشأ يقول:

ولو كنت بوّاباً على باب جنةٍ ... لقلت لهمدان ادخلي بسلام

وزاد فيه غيره:

دعوتُ فجاءني من القوم عصبةٌ ... لدا البأس من همدان غير لئام

فوارس من همدان ليسوا بعُزل ... غداة الوغى من شاكر وشبام

إلى آخر الأبيات. انظر: تاريخ دمشق 45/ 487.

فتاوى الناطفي:

قال ـ رحمه الله ـ: عن محمد بن مقاتل الرازي: (هركاه هربار هر زمان)، تشبيه بكل مرة وبكلما حتى يحنث في كل مرة عند هذه الحروف.

وقوله: (آكد واز) مثل قوله: إن فعلت لو فعلت، يعني كلمة شرط فيحنث فيها مرة.

وعن أبي يوسف: إذا قال أنت معي في الحرام بمنزلة أنت عليّ حرام، وإن نوى يميناً فهو يمين، وإن لم يكن له نيَّة فهو مولي، وإن نوى طلاقاً فهو طلاق.

لو وكّل رجلاً ليطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثاً والموكل لم ينوِ الثلاث، لا يقع شيء عند أبي حنيفة. وعندهما يقع واحدة.

لو قال الزوج: قلت لك إنك طالق إن كلِّمت فلانة، وقالت هي: قد طلقتني ولم تذكر هذا، فالقول قول الزوج. وكذا في الأصل.

وكذا لو قال: طلقتك أمس وقلت: إن شاء الله، لم يقع. وكذا طلقتها واستثنيت فالقول قوله في القضاء وفيما بينه وبين الله.

لو حلف بالطلاق والعتاق أن يقضي حاجته فقال هو: حاجتي أن تطلق امرأتك إن تشاء، لم يصدقه.

لو قال لآخر: اكتب إلى امرأتي إن خرجت من منزلي فأنت طالق، ففعل الكاتب، فخرجت بعدما كتب قبل قراءته على الزوج ثمّ قرأه وبعث إليها لم تطلق بذلك الكتاب، وكذلك لما كتب الكتاب على هذا فلما قرأه على الزوج فقال للكاتب: قيد بشرط إن خرجت إلى شهر أو بعد شهر، فصحّ هذا الإلحاق.

إذا طلق امرأته على جعل في العدّة بعد الخلع وقع ولا جعل وباستحقاق بدل الخلع لا يبطل الخلع، ولكن يرجع بقيمة ذلك.

ومن كتاب الامتحان:

زوَّج مِن عبده أمته فجاءت بولد فادّعاه، ينظر إن جاءت لأقل من ستة أشهر فالولد للمولى وأمه أم ولده، وإن كان لتمام ستة أشهر فالولد للعبد وصحّ النكاح ويعتق الولد، والعبد لا يملك الولد.

لو زوَّج أمته من عبده ودخل بها ثم أعتقها فاختارت نفسها فلا صداق على العبد وبطل النكاح.

امرأة استحقت ثلاث مهور في يوم واحد من ثلاثة أزواج من أحدهما تمام المهر، والثاني نصف المهر، ومن الثالث كمال المهر، هذه امرأة طلقها زوجها وهي حامل فوضعت من ساعتها ثم تزوجت بزوج آخر وطلقها قبل الدخول بها أخذت نصف المهر، ثم تزوجت بزوج آخر في ذلك اليوم ومات عنها من يومه ذلك فأخذت منه كمال المهر.

لو رأت زوجها في الخلوة وهو لا يعلم أنها امرأته لا تكون خلوة، أما لو رآها في الخلوة وهو عالم بها وهي لم تعلم أنه تزوجها صحّت الخلوة.

رجل زوَّج الأم عذراء قال: هذه امرأة ماتت وتركت رضيعاً وابنتها مدركة عذراء فخرج من ثديها لبن فأرضعت به أخاها فصارت أمّاً له من الرضاع ثم أدرك الغلام فزوجها بحكم ولاية الأخوة وأنها أمه من الرضاعة عذراء.

رجل قال: أول نكاح تزوج أبي بأمي وأنا أحمل السراج، هذا رجل ولدته أم الولد ثم أعتقها سيّدها وتزوج بها، وهذا الولد حاضر حامل السراج.

امرأة أمرت زوجها أن يحمل اللحم من السوق، فذهب وحمل ودخل المنزل بعد ساعة، فوجد رجلاً مع امرأته فقالت: هذا زوجي وأنت عبدي. فهذه امرأة زوَّجها أبوها من عبده فلما خرج الزوج مات أبوها فورثته فبطل النكاح وكانت حاملاً فولدت بعد موت الأب قبل أن يرجع الزوج، فانقضت العدّة بالولادة وتزوجت من آخر مِن ساعتها أو كانت غير مدخولاً بها.

ومن زيادات الزيادات من ها هنا:

لو أمر رجلاً أن يطلق امرأته للسنة وهي مدخولة فقال لها الوكيل: أنت طالق للسنة، أو قال: إن حِضت وطهرت فأنت طالق، فحاضت وطهرت لم يقع شيء، كما لو قال: طلق امرأتي غداً، فقال: أنت طالق غداً، لا يقع إذا جاء غداً. أما لو حاضت وطهرت ثم قال الوكيل: أنت طالق، أو أنت طالق للسنة، طلقت في الحال.

لو قال له: طلق امرأتي ثلاثاً للسنة، فطلقها ثلاثاً للسنة وقعت واحدة ولم يقع بهذا القول شيء بعده، ولكن إذا حاضت وطهرت فطلقها أخرى ثم يطلقها في الطهر الثالث، بخلاف الزوج فإنه إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً للسنة، يقع ثلاثاً في ثلاثة أطهار، فإنه يملك التعليق والتخيير.

لو قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً للسنة بألف درهم، فقالت المرأة: قد قبلت، وقعت واحدة حين طهرت بثلث الألف ثم وقعت الثانية في الطهر الثاني والثالثة في الطهر الثالث، ولا يجب غير ذلك الثلاث الأول.

لو قال له: طلقها تطليقة بألف، ثم الموكل طلقها بجُعل أو طلاقاً بائناً، ثم طلقها الوكيل بألف في عدّتها لم يقع شيء. أما لو طلقها الزوج بائناً ثم أمر وكيله بتطليقة بألف ففعل الوكيل وقبلت المرأة في العدّة وقعت واحدة بغير شيء. أما لو أن الزوج راجعها في العدة ثم طلقها الوكيل بألف وقبلت وقع بألف درهم.

أما لو تزوجها بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل بألف لا يقع.

لو قال لرجل: طلق امرأتي للسنة، وقال لآخر مثله، فلما طهرت قال لها الوكيلان كل واحد منهما: أنت طالق تطليقة، أو أنت طالق تطليقة للسنة، وقع الأول ولم يقع الذي طلقها آخراً. أما لو طلقاها معاً وقعت واحدة، فإن الجهالة لا تمنع وقوع الطلاق، وليس للزوج تعيين طلاق أحد الوكيلين في هذا.

ولو قال أحد الوكيلين في الطهر الثاني: أنت طالق للسنة، لم يقع شيء. أما لو قالا معاً في الطهر الثاني: أنت طالق للسنة وقع أخرى لأن أحدهما وكيل غير معيّن.

لو وكّل رجلاً بتطليقة للسنة فلما طهرت فطلقها الوكيل للسنة، ثم الزوج تطليقة للسنة، وقع تطليقة الوكيل بأنه بدأ ثم وقع تطليقة الزوج في الطهر الثاني.

أما لو قال: طلقاها معاً أحد التطليقتين وبعض الأصحاب قالوا: يقع طلاق الزوج فإنه آكد ثم إذا حاضت وطهرت لم يقع بعده شيء.

ولو طلق الوكيل في الطهر الثاني لم يقع، أما لو طلق الزوج يقع.

لو أن لأحدهما أن يطلق واحدة للسنة بألف ولآخر أن يطلقها واحدة للسنة بمائة دينار، فلما طهرت فقال الذي هو وكيل بألف درهم: أنت طالق واحدة بألف درهم، وقال لها الآخر: أنت طالق واحدة بمائة دينار، فقالت المرأة: قبلت جميع ما قلتما، وقع إحداهما كأنهما أوقعا بِشيء كان القبول معاً ولها خيار التعيين لأحد المالين. ثم إذا اختارت أحد المالين ثم طلقها الوكيل بالمال الثاني في الطهر الثاني أو طلقاها معاً لم يقع شيء. وكذا لو فعلا بعدما تزوجها الزوج ثانياً، وكذا لو كان مكان أحد الوكيلين الزوج وطلقها الوكيل بألف درهم ثم طلقها الزوج في ذلك

الطهر بمائة دينار فقبلت المالين معاً فلها أن تعطي أيّ المالين إلى الزوج ولا خيار للزوج في تعيين وقوع أحد الطلاقين.

وذكر بعده ما يدل على أن طلاق الزوج وقع فإنه آكد.

ولو قال لأحدهما: طلقها بائنة للسنة، وقال للآخر: طلقها رجعياً للسنة، فطلقاها بعدما طهرت معاً وقعت واحدة وخيار التعيين للزوج، فله أن يختار الرجعى وإن لم يختر الزوج حتى طهرت من الحيض الثاني، فقال لها الذي أمر بالتطليقة الثانية: أنت طالق تطليقة بائنة أو رجعية كيف ما قال، وقع وبانت المرأة. أما لو كان الزوج اختار البائن في الأول بطلت الوكالة في الطهر الثاني.

لو قال لامرأته: أنت طالق واحدة بائنة أو رجعية فله الخيار. ثم قال: أنت طالق واحدة رجعية، وقال: أردت بهذا إخبار الأولى، صدق. أما لو قال: بائناً تبين أن الأولى كان رجعية.

في الحديث: أن النبي ﷺ لما تزوج الربيع بنت مسعود فقالت: جاء النبي ﷺ ودخل عليّ غداة بنى بي، فجلس على فراشي وجُويريات لنا يضربن بالدفوف ويقدمن من قبل إلى أن قالت إحداهن في العدل: وفينا نبيّ يعلم ما في غد، فقال لها النبي ﷺ: اسكتي عن هذا، وقولي الذي كنت تقولين قبل ذلك[1]، والله أعلم.

من الفتاوى:

فارسي: قال ـ رحمه الله ـ: لو قيل لزوجها: طلقها، فقال: (جنك بازد اشتم)، هي بائن وبه نأخذ.

قال: (اكرتوزن من يك طلاق)، لا يقع شيء ما لم ينوِ.

قال: (يومى احيري به ناشى)، ونوى به الطلاق لم يقع شيء.

وكذلك: (ترا هزار طلاق داد سيد).

قالت هي: (باراز ريي هتسم)، فقال زوجها: (رستي) ونوى به الإجازة طلقت ثلاثاً.

(1) رواه البخاري في المغازي، باب: شهود الملائكة بدراً، رقم: 3779، وأبو داود في الأدب، باب: في النهي عن الغناء، رقم: 4924، والترمذي في النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح، رقم: 1090.

قال: (هزار طلاق بدا منت باندر كردم)، أراد به الطلاق أو هما في مذاكرة الطلاق وقع ثلاثاً. وأما إن لم يكن فيه ولم يرد شيئاً فالقول قوله مع يمينه.

قال: (اكر من باكك سال حرام كنم)، فإن شهد أربعة عدول على تداخل الفرجين لمن ليست بزوجة له ولا مملوكة وقعت.

ولا ينبغي لمنكوحته أن تلتفت إلا إن انتفت والتهمة ما لم تر معاينة. ولو وقعت لها ريبة حلّفته عند الحاكم فحسابه على الله عزَّ وجل.

قال: (اكر إمساك زن كن) فهي طالق وذلك بعد المضيّ من المحرم خمسة أيام يقع إلى انسلاخ ذي الحجة.

لو قال رجل مرتين لجماعة: (سر مورد تم ربان ما مشته ارزبى)، وقال الآخر: (همجنين)، فقال الآخر: (همجنين)، ينظر إن علم أنه أراد بذلك نساءهم جميعاً طلقت امرأة الآخر أيضاً، وإن لم يعلم لم يقع.

لو قال: (اكرنجانه مادر شوي) فأنت طالق، فذهبت إلى باب دار الوالدة ولم تدخل.

قال أبو اللّيث: ما لم يدخل دارها لم يقع.

لو قال: (اكر تو باكسي حرام كنى أيّ زن) فأنت طالق ثلاثاً ثم طلقها واحدة بائنة ثم جامعها في عدّتها. قال الفقيه على قياس قول أبي حنيفة ومحمد: يقع ثلاثاً. وعند أبي يوسف: لا يقع شيء وبه نأخذ.

لو قالت له: وهبت منك حقي (هبك ارمن بارد)، ثم قال الزوج: (هبك بارد اشتم حبك بارد استم هبك بارد استم)، قال الفقيه: يقع واحدة بائنة بمنزلة خليت سبيلك.

لو قالت له: (هبك ارمن بازدار)، فقال الزوج: (بارد استه كير). قال الفقيه: إن نوى وقع وإلا فلا.

لو قال لها: (خريدي زمن خريدي زمن حريسي)، فقالت: (خريدم)، فقال الزوج: (فروختم)، فهي واحدة بائنة. قال الفقيه: إن أعطاها المهر وقعت بغير شيء وإن لم تقبض صداقها برىء الزوج.

لو قال: (زن من بسي طلاق هشته كربوعهما من بناي) فهذا تعليق إن لم يرد به الإيقاع.

قال الزوج: أنت رفعت شيئاً من البيت وهي أنكرت فقال: (توازمن سي طلاق هشتي اكر تونبر داست لي)، ثم ظهر أنها لم ترفع طلِّقت ثلاثاً.

لو قال: كل شيء سألني الله عزَّ وجل من أجلك بسبب المهر وغيره (فروختم بدان طلاق كيرار است)، فقالت: اشتريت، لا يقع.

لو قالت لزوجها على وجه المزاح: (وكيل تو مستم)، قال: نعم (هستي وكيل)، فقالت: طلقت نفسي ثلاثاً، فقال الزوج: (توبر من حرام كشتي)، فتفرّقا ينظر إن نوى الزوج التوكيل بالطلاق ولم ينوِ العدد فهي واحدة رجعية، وإن نوى المفارقة دون العدد فهي واحدة بائنة.

لو قال: (أكر من كشت كنم) في هذه القرية، فينبغي أن لا يتخذ ماليراً ولا مقطنة، أما لو سقي زرعاً أو حصده أو كرب الأرض[1] لم يحنث ما لم يبذر.

ولو أمر غيره أو استأجر أجيراً ليزرعه أو غلامه لم يحنث إن كان هو ممن يلي ذلك لنفسه، إلا أن ينوي أن لا يأمر غيره لو كان قبله بعمل غلامه أو أجيره فحنث الآن.

لو قال: اللعب بالشطرنج لتهذيب الفهم والخاطر غير محرم، ثم قال: (اكراين جنين كه كفتم هرامست از كتاب يا از خبر از قياس درست زمن هسته سي بار) حرِّمت عليه امرأته، فإن اللعب بالشطرنج يحرم بالقياس الصحيح.

لو قال لها: (إن شتمتيني) فقالت لولدها الصغير منه: (باسلا به ويجه)، ينظر إن كان ذلك القول كراهة من الصبي لا يحنث، أما لو كان الكراهة من أبيه طلقت.

لو قالت له: يا فعّاك، فقال الزوج: أنا فعّاك فأنت طالق ثلاثاً، ينظر إن أراد مكافأتها بما قال طلقت وإلا فهو تعليق، إلا أن يكون الرجل كذلك، يعني راضي بفجورها وعالم بذلك.

لو قال: (هراز بارسه ى سك)، طلقت ثلاثاً.

لو قال لها: (كارس وهز بيه عدة ترا فروختم)، فقالت المرأة: اشتريت، لم تطلق.

لو قال: (حر نسهن ازمن تجز)، فقالت: (بخريدم)، لم تطلق.

لو قال لامرأته وهي ساكتة: الطلاق (اكرا ين زن هنسبت سي بارهنسته مرأتم)،

---

(1) كرب الأرض كراباً، قلبها للحرث (المغرب 2/ 212).

قال: لم أرد به الطلاق، فالقول قوله مع يمينه، فإنه أضاف الفعل إليها دون نفسه.

لو قالت له: طلقني، فقالت: فوّضت الأمر كله في يدك، فقالت: (يك بار هستنه وده بارنسته) إن نوى الزوج ثلاثاً وقعت ثلاثاً إن لم يكن تنفست بين الكلام وإلا فهي واحدة ولا يعتبر إضافة فعلها إلى نفسها ها هنا.

لو قال لها: بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدّتك، فقالت: (تحان خريدم) وقعت.

ولو خلع امرأته بتطليقة واحدة فقال له رجل: (ديكريده)، فقال: (دادم)، قال الفقيه: وقعت واحدة أخرى دون الثالثة.

قال: لو باع من امرأته تطليقة بمهرها ونفقة عدّتها واشترت، ثم قال الزوج: (هرسي هرسي)، أخاف أن يقع ثلاثاً ولا يجتمعان ما لم تنكح زوجاً غيره.

لو قال لها: (هزار طلاق برا ابدوى ابدون)، وقال: لم أرد به الطلاق، فالقول قوله مع يمينه.

لو قالت له عند تشاجرهما: طلقني ثلاثاً، فقال: لا أفعل، قالت المرأة: (دادي دادي)، فقال الزوج: (بدادم بكر)، اتصل بكلامه، ينظر إن أراد (بكر) حين الإنكار لم يقع وإلا وقع.

لو قال: (هرزني كه حراسم) ما دمتما حيين، فهي طالق، يعني والديه يقع على كل امرأة تزوجها في حياتهما. ولو مات أحدهما سقطت اليمين عند محمد وبه نأخذ.

وذكر عن أبي بكر: لا تطلق إلا من تزوجها أول مرة حتى لو تزوج بعدها أخرى في حياتهما لم تطلق سواء قال بالعربية: إن تزوجت ما دمتما حيين أو بالفارسية.

لو قال: (هررلي كه من ابود باسي سال حمه ارزبي من هسته) فهذا على ما يستفيد ويتزوج من المستأنف لا على من عنده، وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

لو قالت له عند تشاجرهما: (وسب ازمن باردار)، قال لها: اشتريت مني ثلاث تطليقات بما لك عليّ من المهر ونفقة العدّة، فقالت: نعم، ثم نظر في المهر فإذا لم يبق عليه شيء منه.

قال أبو نصر: أخاف أن يقع ثلاثاً بمثل مهرها وعليها ردّ ما أخذت.

لو قال لامرأته حالة المزاح: (زارسر شو هراز بارهسته)، ولم ينوِ بذلك طلاقاً وما كانا في ذكر الطلاق ولا الغضب ولا خطاب لها، فالقول قوله ولم يقع شيء.

لو قال: (اكرر يسمان توبكارير هر ثم لبس الكرباس منه) لم يحنث. أما لو قال: (وريكان ايذا) خاف أن يدخل فيه اللبس.

ولو قال: (اكرار رشته توبزنن من أبد)، لا يحنث بمسّه أو خاط به ثوباً، وإنما يحنث بلبسه.

لو قال: (اكركسي مندد هد)، فهذا على أن يستقي غيره أو يدفعه إليه، وإن نوى أن يبدي غيره فكما نوى.

قال: (مراسي طلاق)، وقعت ثلاثاً. أما لو قال: (توسي أو تويكي) لا يقع، بخلاف إضمار العربية.

لو قال لامرأته: (اكر كسي را ار درهي) ونوى أنها خاصة، يدين فيما بينه وبين الله. أما لو قال: (اكر كسي را اد هي) لم يصدق.

لو قال: (تومن انكار نيسَت) لم يقع، وإن نوى. وكذا لو قالت له: طلقني فقال لها: (سي طلاق باد)، لم يقع فإنه دعاء إلا أن يكون هو من قوم في لغتهم هذا إيقاع.

لو قال لها: (اكر زدرهم من برداري) ثم أخذت المرأة منديلاً له قيمة دراهم ودفعت إلى امرأة وأمر بها أن يدفع منه بعض دراهمه ودفعته المأمورة إلى الامرأة حنث الرجل في يمينه.

لو قال لها: إن فعلت مع الناس (شيريتان) وكان للناس عليها ديون من اللبن فقضت ذلك بعد اليمين ينظر إن أعلمت القوم بعدما قضت الدين أنها قطعت منهم لم يحنث الزوج، وإن لم تكن أعلمت فإلى الحنث أقرب.

لو قال: (اكر باتو بخشم) فهذا على الجماع، وإذا لم يكن له نيّة ويصير مولياً. أما لو نوى به اليوم معها حنث بمضاجعتها ولم يصر مولياً.

قال: (منستم ضريح) في الفارسية أما (حبه بازد اشتم ودست بازد اشتم)، وكذلك عند بعضهم. والذي أخذ به الفقيه أن يجرد عقدة النكاح منه.

لو هربت المرأة من زوجها وهو سكران فيتبعها لم يظفر قال: (شيء بار هراز هزار مشته)، ولم يقل امرأتي، قال أبو القاسم: فيه إشكال لا أفتي بالطلاق ما لم يخبر الزوج أنه نواها.

لو قال عند التشاجر: (لها اكرزن من سي طلاق) إن لم ينوِ لم يقع، وإن نوى قال أبو القاسم: فيه كلام وأنا أستوثق لنفسي.

قال: (اكراين حامه بزنن من آيد) وكان قميصاً فحمله على عاتقه لم يحنث ما لم يلبسه على ما يلبس الناس.

قال لها وهي قد خرجت إلى قرية: (بيش ارسه روز باشي)، فانصرفت يوم الثالث إلى قرية أخرى على طريق تلك القرية على أن لا ينصرف إليها ثم انصرفت إلى تلك القرية وأقامت بها أياماً لم يحنث.

لو قال: (اكر نزانيررو دبر من خباتك تا اكنون وقت) فأنت طالق، يجب الرجوع فيه إلى نيّته وإن لم يكن له نيّة ينبغي أن لا يقمص بعد ذلك شيئاً ينكره عليها ما ينكره منها.

لو قال: (له مهر ترا بخشيدكه من أختك باردار) لم يبرأ الزوج من مهرها ما لم يطلقها.

لو قال: (هزار طلاق ترا) وقعت ثلاثاً.

لو قال: (اكرر سنه توبا كار كرد توسبور دريا من اندرايد) فأنت طالق، فعزلت المرأة وكسبت نفسها وصبيانها.

لو طبخت وخبزت أو قضت ديناً كان على الزوج لم تحنث، وإنما يدخل في يمينه ما يدخل في ملكه من قبلها.

لو قال: (اكر حران توزن كنم)، أو قال: (اكر جراز توزن باشد مرا)، فهي طالق ثلاثاً، فتزوج امرأة أخرى وقعت على التي تزوجها أولاً خاصة. أما لو قال: (مرزني)، بمنزلة قوله كل امرأة.

لو قالت المرأة لولدها منه (أيّ ثلاثة زادة)، فقال الزوج: إن هو ثلاثة زاده فأنت طالق ثلاثاً، إن أراد المجازاة وقعت في الحال، وإن أراد به التعليق لم تطلق في الحكم، وإن علمت المرأة أنه من زنا طلقت ولم يسعها المقام معه.

لو قال: أنت طالق واحدة، فقالت له: (خواهي مزار)، فقال الزوج: (مزار) ولم يزد عليه ولم يكن له نيَّة فهذا إلى الوقوع أقرب.

لو قال لزوجته في ليل: (اكر نوفرد ازن من باشي مزار طلاق هستي)، فلما أصبحا فخلعها في صبيحة هذا اليوم وقبل غروب الشمس من الغد برّ في يمينه فله أن يتزوجها بعد الغد إن لم يكن له نيّة. أما لو نوى أن لا تكون امرأته في شيء من الغد فإذا طلع فجر الغد قبل الخلع طلقت ثلاثاً.

لو قال لها: لست تحبيني، فقالت: (إن لم أحبك فأنت طالق ثلاثاً، فقال لها: (حود بوي)، فهذا راجع إلى تعليق الطلاق بمنزلة قوله: أنت طالق إن لم تحبيني، فإن فارقته قبل أن يقول شيئاً لم يقع.

لو قالت له: كيف تطلقني، فقال لها: (يوحد سر ياياي هستي)، فهذا إخبار منه بالطلاق يسأل عما أراد.

لو قال لها: (يك طلاق داد مت دو دادمت) وقعت ثلاثاً لا تحل له إلا بعد زوج.

لو قال سكران لامرأته: (نبرازم سي باتو راحي نه باسي)، فقالت له امرأته: إلى متى تقول فإنه أخاف أنه لم يبق بيني وبينك شيء، فقال الزوج: (من حور حين حواهم)، فلما صحا قال: لا أذكر شيئاً من ذلك، أرجو أنها لم تطلق.

خلع: لو قال لها: اشتريت مني ثلاث تطليقات بمهرك، فقالت: اشتريت، لم يقع ما لم يقل الزوج بعت[1]، وبه نأخذ.

قال: لو خالعها بمالها عليه من المهر ظنّ أن لها عليه شيء من المهر ثم تبيّن ليس لها عليه شيء، أخاف وقوعه بمثل مهرها، فعليها أن ترد ما قبضت وإن لم تقبض برىء الزوج.

لو قال: بعت منك طلاقك بمهرك الذي عليّ، فقالت المرأة: طلقت نفسي، وقعت بمهرها. أما لو قال: بعت نفسك منك، ولم يذكر مالاً، فقالت: اشتريت، وقعت بائناً بغير شيء عند أبي القاسم وأبي بكر. وأما عند أبي نصر ترد المهر.

ولو قالت: بعت منك مهري اشتريت، فقال الزوج: اشتريت، ثم قالت: قم

(1) قال في الفتاوى الهندية 1/ 492: إلا إن أراد به التحقيق دون المساومة.

واذهب، أرجو أن لا يقع. والأحوط أن يستأنفا النكاح.

لو قال: بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدّتك بمثل ما جاء جبريل إلى النبي ﷺ[1]، إن كانت هي طاهرة من غير جماع طلقت.

لو قال لجارته: أتريدين أن أخلصك من زوجك، فقالت: نعم، فذهب وخلعها من زوجها بمهرها ونفقة عدّتها فلما بلغها لم ترض وقالت: لم أرد به ذلك التخليص، فالقول قولها مع يمينها. ولو وهبت مهرها من زوجها ثم إن الزوج باع منها تطليقة بمهرها واشترت منه وقعت تطليقة مجاناً ويكون رجعياً ولا يرد الزوج شيئاً بمنزلة ما لو خالعها على ما في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم أن لا متاع في البيت.

ولو وهبت مهرها للزوج ثم أقرّ الزوج أن لها عليه كذا وكذا من مهرها، قال الفقيه: لزمه ما أقرّ كأنه زاد في مهرها.

لو قال لها: بعت منك أمري بألف درهم، فاختارت نفسها في المجلس طلقت ولزم المال.

لو قال لها: بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك، فقالت مجيبة له: بعت، قال الفقيه: عندي لا يقع ما لم يقل اشتريت.

لو قال لآخر: طلق امرأتي فخلعها الوكيل أو طلقها على مال، لم يقع بخلاف ما لو وكّله أن يطلقها رجعياً فطلقها الوكيل بائناً، طلِّقت رجعياً.

لو قال لها: إن لم تهبي صداقك مني فأنت طالق، فزعمت بعد أيام أنها قد وهبت منه إلا أنه لم يسمع طلِّقت ولم تصدق هي.

قال: خلع امرأته ثم قال لها وهي في عدّتها: إن أنت امرأتي فأنت طالق ثلاثاً. قال الفقيه: لم تطلق كما لو قال: كل امرأة لي فهي طالق لم يدخل هذه في كلامه.

لو قال: بعت منك تطليقة، ولم يذكر المال، فقالت المرأة: اشتريت، طلقت رجعية بخلاف ما ذكرنا من قبل، بعت نفسك، قلنا: يقع بائناً بلا مال. وهذا مذهب أبي القاسم وأبي بكر.

(1) وعبارة الفتاوى الهندية 1/ 492: فقالت: قبلت.

ولو قال: بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدّتك، فقالت: اشتريت، ثم طلقها وقعت، والثوب للزوج[1].

لو قالت له: تركت مهري عليك على أن تجعل أمري بيدي، ففعل ذلك وهي لم تطلق نفسها، فالمهر عليه على حاله ما لم تطلق نفسها.

ولو جاء قوم وزعموا أن امرأته وكّلتهم بالخلع منه، فباع منهم تطليقة بألف درهم ثم أنكرت المرأة الوكالة، ينظر إن ضمنوا المال للزوج طلِّقت هي وعليهم المال، وإن لم يضمنوا لم يقع شيء إلا أن يدّعي الزوج أنها وكّلتهم، طلِّقت بإقراره ولا يجب له المال. قال: لو زاد في بدل الخلع فهو باطل.

حلف: لو حلّفه اللصوص بثلاث طلقات أنه لم يكن معه دراهم غير الذي أخذوا منه فحلف ثم ظهر أن معه دانق أو نحو ذلك، لا يحنث. وقال الفقيه: إن حلف بالعربية لم يحنث ما لم يبلغ ما معه ثلاثة دراهم. وإن ذكر بالفارسية: (باتوا درهم است) لم يحنث ما لم يبلغ درهم، أما لو كان معه درهم أو أكثر حنث علم به أو لم يعلم. أما لو كان اليمين بالله لم يحنث إن لم يعلم. أما لو قال اللصوص: (أكر باتوا يسم مست) ينظر إن كان معه ما لو علموا به لأخذوا منه حنث في طلاقه وإن كان بحال لو علموا لم يأخذوا منه لم يحنث.

لو قال لها: أنت عليّ حرام، ثم حلف في بيته لامرأته أنه لم ينوِ به طلاقها كفاه، وإن لم يحلف فعليها أن ترفع إلى الحاكم ليحلّفه.

لو قال: إن أعطيتك دراهم تشتري شيئاً ثم دفع الدراهم إليها وأمرها أن تدفع إلى فلانة ليشتري لها شيئاً، ثم تذكر يمينه فاستردّ منها، ينظر إن كانت امرأته تتولى شراءها بنفسها لم يحنث، وإن كانت لا تشتري شيئاً بنفسها أخاف أنه حانث.

لو قال: إن فعلت كذا فطلاقك عليّ واجب، ففعلت، طلِّقت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: لا يقع. أما في قوله: طلاقك عليَّ لازم يقع عند محمد، وقال أبو جعفر الهندواني: لم يقع.

لو حلف رجلاً أن لا يخرج من البلد ثم قال الحالف للمحلف: إن مت قبلي

---

(1) أي بيع الثوب باطل بجهالة نفقة العدة، ويقع الطلاق رجعياً لأنه أتى بصريح الطلاق (كذا في المحيط البرهاني 3/ 652).

فإنه ليس عليّ شيء، ينظر إن شرط هذا في اليمين لم يحنث لخروجه بعد موته وإلا يحنث ولا ينفعه هذا القول بعد اليمين.

لو قال: حلال الله عليّ حرام من المرأة إلى المال، يقع الطلاق، وإن لم ينوِ. وقال الفقيه: وبه نأخذ لجريان العادة فيه بين الناس في زماننا.

أما لو قال: حلال الله عليّ حرام إن فعلت كذا، ولم يكن له امرأة يومئذ، ففعل ذلك ثم تزوج امرأة لزمته الكفارة دون الطلاق، وبه نأخذ.

لو قال: ثلاث طلقاتك عليّ لا يقع شيء ما لم ترد عليه.

لو حلّفه السلطان بالطلاق أن يضع مائتي درهم في كف فلان، فأتاه الرجل فلم يقدر أن يضعها في كفه، فأمره أن يضع عند غيره، أرجو أن لا يحنث.

لو حلف أن يتصدّق بماله فلا بأس أن يتصدّق بماله على فقير ويسلِّمه إليه ثم يرده الفقير إليه بعدما قبض.

لو حلّفته امرأته أن لا يأتي حراماً وكانت اتهمته بالغلمان، فإن قبَّل غلاماً ولمسه بشهوة لم يحنث، أما لو جامعه فيما دون الفرج حنث، أنزل أو لم ينزل.

قال: حلف أن لا يطلق امرأته ثم آلى منها، حنث عند أبي يوسف. وعند زفر لا يحنث.

قال الفقيه: لأن الطلاق يقع بمضيّ أربعة أشهر فلم يكن تطليقاً منه.

قال: اتهمت امرأة بالسرقة فقالت لزوجها: احلف بالطلاق أني ما سرقت، فحلف زوجها أنها ما سرقت ثم تشاجرت مع زوجها فقالت: كنت سرقت ذلك الشيء وحلفت أنت كاذباً لم تصدق على حنث زوجها لاختلاط قولها.

قال: تزوج امرأة ودخل بها ثم قال: هذه ثيب وقد كنت حلفت على أني إن تزوجت ثيباً قط فهي طالق ثلاثاً ولم أعلم بأن هذه ثيب، فإن صدّقته المرأة فلها مهر ونصف لا سُكنى ولا نفقة لعدّتها، وإن كذّبته المرأة فلها مهر واحد مع السُّكنى والنفقة، وتجتنب في العدّة من الزينة والخروج.

لو حلف بالطلاق إن سرقت امرأته من دراهمه إلى سنة ثم إن الزوج دفع إليها دراهم لينظر فيها فرفعت منها قطعة بغير علم الزوج فقال لها الزوج: أرفعت منها شيئاً، قالت: نعم لا على وجه السرقة، وردت على الزوج فأخاف وقوع الطلاق.

قال الفقيه: إن لم تفارقه ولم تنكر لا تطلق.

قال: لو ادّعى أرضاً في يد غيره وحلف بالطلاق ثلاثاً إن ترك هذا حتى يأخذه ينبغي أن يطلب ذلك ويخاصم في كل شهر يحنث بين الطلب والطلب أقلّ من شهر، يُرجى أن لا يحنث.

قال: لو حلف إن نمت الليلة في هذه الدار وقد انفجر الصبح وهو لا يعلم فإنه لا يحنث. وكذا في قوله: إن لم أبت الليلة فيها، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وأصله مسألة شرب الماء من الكوز ولا ماء فيه[1].

قال: حلف إن لم يجامعها ألف مرة فهذا محمول على الكثرة لا على كمال الألف.

لو قال لها: ما فعلت بالدرهم؟ فقالت المرأة: اشتريت به اللحم، فقال: إن لم تردي عليَّ ذلك الدرهم فأنت طالق، فسألت المرأة القصاب فقال: غاب عني فإنه لا يحنث ما لم يعلم أن ذلك الدرهم قد أذيب أو سقط في بحر.

لو قال لها: الطلاق عليك لم يقع إلا أن يريد إيقاعه لعدم جريان العرف بذلك الاستعمال.

لو أمره إنسان أن يرقي على وجع امرأته اعتدِّي أنت طالق، ففعل الزوج ولم يعلم الزوج والمرأة ذلك، قال الفقيه فيما بينه وبين الله تعالى لا يكون طلاقاً أما في القضاء هو طلاق.

لو حلف بالطلاق أن لا يدخل هذه السّكة إلى شهر فحمله إنسان على كُره منه فأدخِلَها ثم إنه دخل الدار التي في تلك السّكة فيها امرأته ولأجل خصومتها حلف لا يحنث، أما لو دخل تلك الدار لا من طريق تلك السِّكة قال: أرجو أن لا يحنث باعتبار إضافة يمينه إلى السِّكة.

---

(1) انظر هذه المسألة وفروعها في حاشية ابن عابدين، مطلب: في مسألة الكوز 3/ 349، وفي باب اليمين في الأكل والشرب من كتاب الأيمان 3/ 787 وقال فيه: حاصل المسألة أربعة أوجه لأن اليمين إما مقيدة أو مطلقة، وكل منهما على وجهين، إما أن لا يكون فيه ماء أصلاً أو كان فيه ماء وقت الحلف ثم صُب، ففي المقيدة: لا يحنث في الوجهين لعدم انعقادها في الوجه الأول، ولبطلانها عند الصبّ في الثاني، وفي المطلقة: لا يحنث أيضاً في الوجه الأول لعدم الانعقاد، ويحنث في الثاني.

وقال الفقيه: عندي إلى الحنث أقرب لأن الغرض من يمينه دخول الدار بمنزلة من حلف أن لا يدخل الكرم فأُدخل مكرهاً ثم تنصرف فيه من العرائش لم يحنث.

لو قال: كل امرأة لي إلى عشر سنين فهي طالق، ثم تزوج امرأة، طلِّقت.

تعليق: لو قال: إن كنت يوماً في بيتي فأنت طالق، لم يدخل فيه الصيام.

سُئل أبو حنيفة عن رجل حلف أن بلغ ولدي الختان فلم أختنه؟ قال: بين يديه أسود قائم ما أنا أعلم به من هذا الأسود، قال الفقيه: ينبغي أن يختن ما بين سبع سنين إلى عشرها، فإن أخّر حتى مضت عشر سنين حنث.

لو قال: إن أغضبتك، ثم ضرب صبياً لها فغضبت، ينظر إن ضربه تأديباً لم يقع، وإن ضربه بغير حق حنث.

لو قال: إن لعنتيني فأنت طالق، وإن تشمتيني فأنت طالق، فلعنته، قال الفقيه: وقعت واحدة.

لو قال: إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، فوصل إلي أبيها فمزَّقه، ينظر إن كان الأب هو المتصرف في عموم أمرها طلِّقت وإلا فلا.

لو قال: إن خلوت بك ثم خلا بها وقعت وعليه نصف المهر وبه نأخذ[1].

لو قال: إن كنت سفلة فأنت طالق، قال أبو جعفر: الكافر هو السفلة. وعن أبي يوسف: الذي لا يبالي ما قال وما قيل له. وعن محمد: الذي يقامر ويلعب بالطير. وقال البلخي: الذي يشتم والدته ويقرأ القرآن في الطريق. وقال خلف بن أيوب: الذي يدعى إلى طعام فيحمل منه شيئاً. وقال محمد بن سلمة: الذي يأتي الأفعال الدَّنيئة.

لو قال: أنت طالق، فجرى على لسانه: إن شاء الله، من غير قصد، قال خلف: وقعت. وقال شداد: لا تقع.

لو قال: إن لم تصلي وإن لم تصومي فحاضت وقعت حيث مضى اليوم أو وقت الصلاة.

---

(1) ولا عدّة عليها، قال في المحيط البرهاني 3/ 706: هكذا روي عن محمد، لأنه صار مطلقاً لها في أول الخلوة في حالٍ لا يقدر على وطئها إلا بعد الطلاق.

لو قال: أنت طالق ثلاثاً أولاً أولاً، أو إن لـم يكن، أو إن كان، أو إن، أو إلا، فهذا كله استثناء لا يقع. أما لو قال: أنت طالق ثلاثاً وإن لم يقع، طلِّقت.

لو قال: أعدت طلاقك ـ أيّ أمرك بيدي ـ إن دخلت دار فلان، فدخلت بعدما مات فلان لم يحنث.

لو قال: إن طلقتك فعليّ ألف حجة، ثم أراد أن يسرحها من غير حنث ينبغي أن يتزوج برضيعة وبأم أخت امرأته أو أمها أو جدتها لترضعها، فبانت.

لو قال: إن خرجت من الدار، فدخل كرماً في الدار، ينظر إن كان الكرم بحال يدخل في ذكر الدار لا يحنث وإلا حنث إن لم يعدّ منها.

لو قال: إن كنت كوسجاً، ينظر إن كانت أسنانه ثمانية وعشرين حنث[1].

لو قال: إن دخلت دار فلان وفلان يدخل دارك، ثم دخلت دار فلان وقعت، وإن لم يدخل فلان دارها.

لو قال: أربع طرق عليك مفتوحة، لم يقع ما لم يقل: خذي في أيها شئت.

لو قال لها: أمري بيدك، قال محمد بن سلمة: هذا أبلغ من أمرك بيدك.

لو قال لها: لا تغسلي هذه القصعة، فقالت: قد غسلتها، فقال: إن لم تكوني غسلتها فأنت طالق ثلاثاً، وكانت المرأة قد أمرت خادمها بغسلها فغسلتها، ينظر إن كان من عادتها أن تأمر الخادم بذلك لم يحنث، وإن كانت تفعل بنفسها حنث.

لو قال: إن لم أشبعك من الجماع إن جامعها ولم يفارقها حتى أنزلت فقد أشبعها.

لو قال: إن نمت على ثوبك، فإن وضع أكثر بدنه على ثوب من ثيابها حنث، وأما بالجلوس والاتِّكاء عليه لا يحنث.

لو قال: كل امرأة أتزوجها في قرية كذا لو تزوجها في غير تلك القرية لم يحنث، والأوْلى أن يخرجها منها ثم يتزوجها.

أما لو قال: كل امرأة أتزوجها من قرية كذا، وقعت حيث ما تزوجها.

---

(1) وفي مبسوط السرخسي 26/ 126: سئل أبو حنيفة عن امرأة قالت لزوجها: يا كوسج، فقال: إن كنت كوسجاً فأنت طالق، فقال: تعدُّ أسنانه فإن كانت اثنين وثلاثين فليس بكوسج، وإن كانت ثمانية وعشرين فهو كوسج. وقال في المغرب 2/ 218: الكوسج معرب وهو الذي لحيته على ذقنه لا على العارضين، وعن الأصمعي: هو الناقص الأسنان، وهو المحكي عن أبي حنيفة.

لو قالت لزوجها: إن خبزت حتى تأكل فعليّ صوم سنة، ثم خبزت لجارة لها فأكل الزوج لم تحنث حيث لم تخبز له.

لو قال: إن زنيت أبداً، فشهد شاهدان على إقراره لم يحدّ ولكن حنث، ولو شهدا على المعاينة وهو محدود في قذف لم يحنث.

قال الفقيه: الصبية التي تشتهى ابنة تسع سنين إلى العشرة، وبه أخذ في حُرمة المصاهرة لمساً وتقبيلاً.

لو أقرّ أنه طلقها منذ خمس سنين فعليها العدة من وقت الإقرار، ثم إن صدّقته فلها مهران بالدخول لا نفقة ولا سُكنى، وإن كذّبته لها مهر واحد والنفقة والسكنى.

قال: سكران أعطى امرأته درهماً فقالت: تسترد إذا صحوت، فقال: إن استرددت فأنت طالق، ثم استرد من بضاعته لم تطلق.

لو حلف أن لا يغتسل من الحرام فعانق امرأة حتى أمْنَى، أرجو أن لا يحنث.

قال: لو حلف بطلاق امرأته ثلاثاً إن لم يقل أخاها بكل قبيح في الدنيا غداً، فهذا على الكثرة حتى تسبه بثلاثة أنواع القبائح من اللصوصيَّة والخيانة والفاحشة فقد أثم وبرّ.

قال الفقيه: ينبغي إذا أخبر الأخ بذلك يقول له من ساعته: إنما قلت لأجل حلف بالطلاق وأنت برئ من هذه الأشياء، فهذا توبة منه.

لو قال: فلانة طالق (أكر من) لم يقع. لو قال: إن ارتقيت هذا السطح، فارتقت ثلاثة مرقاة، قال الفقيه: لم تحنث ما لم تصعد، بخلاف ما لو حلف إن ذهبت إلى بلد كذا، فخرجت حنث سواء أتت إلى البلد أم لا.

لو قال: إن عذَّب الله تعالى الموحِّدين فأنت طالق، لم تطلق ما لم يتبين[1].

لو قال: إن لم أدخل الليلة المدينة ولم ألقَ فلاناً، فدخل ولم يصادفه في منزله ولم يلقه حتى يصبح، ينظر إن علم بغيبته حنث، وإن لم يعلم لم يحنث عند أبي حنيفة ومحمد.

لو قال: إن أدخلت فلاناً بيتي فهذا على أن يدخل بأمره. وأما قوله: إن تركت

(1) لأن من الموحدين من يعذب ومن لا يعذب فاشتبه الأمر، فلا يقضى بالشك (كذا في الفتاوى الهندية 1/ 423).

فلاناً يدخل بيتي فهذا على أن يدخله بعلمه ولا يمنعه. أما قوله: إن دخل فلان بيتي، فهذا على أن يدخل بإذن أو بغير إذن، بعلم أو بغير علم.

لو قال لها: إن غسلت ثوبي فغسلت كمّه أو ذيله، قال الفقيه: لا يحنث بهذا القدر، وكذا لو قال: إن غسلت ثيابي، فغسلت لفافة له لم يحنث بخلاف ما لو وصى بثيابه دخل فيه لفافته.

لو قال لامرأته: إن فارقتك فكل امرأة أضع رأسي مع رأسها فهي طالق، أو كل جارية أطأها فهي حرّة، ثم طلقها فتزوج بأخرى أو اشترى جارية، لا يقع عليهما شيء لعدم إضافته إلى الملك.

لو قال: إن كنت أخاف من السلطان، يعتبر حالة اليمين إن لم يكن له سبب خوف من جانبه وخيانة يخاف من مثلها لا يقع.

لو قال: إن تزوجت إلى خمس سنين يدخل في يمينه السنة الخامسة.

لو اتهمه بتلميذ له، فحلف الأستاذ أنه لم يكن فيما اتهم بشيء، ثم أخبر أب التلميذ أنه يسر مع ابنه بعدما حلّفه، فقال الأستاذ: إن أسَرَّ معه فامرأتي طالق، وقد كان رآه يسارُّه في شيء يشير إليه ببعثه إلى منزله في طبخ أو غيره في أمر عياله، قال: أرجو أن يقع يمينه على نوع من السر الذي اتهمه به.

لو قال لها: إن قرأت القرآن، قرأت بسم الله الرحمٰن الرحيم، لم يحنث ما لم ينوِ بها ما في سورة النَّمل.

لو قال: إن اشتريت من المسكر إلى سنة، فرأوه سكران فجحد وشهدوا عليه فلم يحكم به الحاكم إن صحّ عندها أنه شرب يجب عليها أن تحتال لمفارقته بالفداء.

لو قال لها: أنت طالق على دخولك الدار، ينظر إن قبلت طلقت من ساعته، وإن لم تقبل لم يقع شيء بمنزلة ما لو طلقها على مال.

لو قال لها: إن اشتريت الجارية فدخل عليك الغيرة فأنت طالق، فاشتراها فدخلت عليها الغيرة، ينظر إن دخلت الغيرة وقت الشراء طلِّقت، وإن غارت بعد ذلك لم تطلق[1].

---

(1) قال الفقيه أبو الليث: ويشترط لوقوع الطلاق أن تظهر الغيرة بلسانها، أما لو دخلت في قلبها غيرة ولم تظهر بلسانها لا تطلق (كذا في المحيط البرهاني 3/ 707).

لو قال حالة الغضب لها: إن فعلت كذا إلى خمس سنين، فتصير مطلقة، ففعلت في هذه المدة، ثم زعم الزوج أنه أراد به تخويفها ولم يكن حلف بطلاقها فالقول قوله مع يمينه.

لو قال: إن خرجت إلا بإذني، ثم أذن لها في خروج سالت منه وكانت تكنس الدار فخرجت إلى باب الدار لتكنس الباب فذكرت اليمين، فدخلت الدار، ينظر إن خرجت لغير ما أطلق لها حنث. أما لو تركت الخروج ثم خرجت في وقت آخر أخاف الحنث.

لو قال: إن دخلت دار امرأتي قط، فباعت الدار من رجل فاستأجرها بأجرة ودخلها لا يحنث إن كانت اليمين إكراهه دخوله ملكها. أما لو كانت لأجل الدار نفسها حنث.

لو قال: إن كان في بيتي نار فإذا فيه سراج، لم يحنث إن لم يكن له نيَّة أو أراد الاصطلاء. أما لو أراد الاستيقاد ينبغي أن يحنث.

لو قال: امرأته طالق إن فعلت كذا، فالقول قوله إنها لم تفعل، وإن ادّعت المرأة فعل ذلك والزوج ينكر فالقول قول الزوج مع يمينه على العلم.

لو قال: إن أردت أن أتزوجها فهي طالق، ثم تزوجها، لم تطلق.

قال أبو يوسف: إن سررتك ثم ضربها فقالت: سرني، فهذا لم يقع على الضرب، فإن أعطى ألف درهم فقالت: لم يسرني، فالقول قولها.

لو قال: إن أكلت والدتك من مالي، ثم طبخت امرأته قِدراً لجارتها وجعلت فيها شيئاً من الأصف من مال الزوج فأكلت أمها من القدر لم يحنث.

لو قال لها: إن لم تكوني عليّ أهون من التراب، فإن استهان بها سيكون مثلها بمثل تلك المرأة لم يحنث.

لو قال: حلف أن لا يتزوج امرأة كان لها زوج قبله، ثم طلق امرأته بائناً، له أن يتزوج بها.

شتّى: العدّة في نكاح فاسد من حين الفرقة لا من وقت الدخول. وبه نأخذ.

قال: طلق امرأته ثلاثاً ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجاً غيره، فجاءت بولد، ثبت نسبه عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه إن علما بفساد النكاح لم يثبت، وإن لم يعلما ثبت.

قال: ادّعى دابة في يد غيره وأنكر صاحب اليد، فحلف المدّعي بالطلاق الثلاث أنها له ولا بيِّنة له، ويقول: أعلم يقيناً أنها دابتي، وسعت لامرأته المقام معه، والأولى أن تحلفه، فإن أبى الحلف رفعت إلى الحاكم، فإن أبى اليمين فرق الحاكم بينهما.

قال: جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ولم يعلم أن الأمر بيدها، لا يقع شيء. وإنما يصح في مجلس علمها.

قال: للمعتدّة أن تمتشط بجانب المتحررة من المشط دون الجانب الآخر فإنه للزينة.

قال: امرأة أخذت درهماً من كيس زوجها فقال الزوج: إن لم تردي ذلك الدرهم فأنت طالق ثلاثاً، وقد اشترت المرأة به لحماً، وقد خلط اللحام درهمها بدراهمه، فعلى المرأة أن تأخذ كيس اللحام بما فيه وتسلِّمه إلى زوجها.

قال: لو أخذت المرأة دراهم زوجها ثم أنكرت فقال الزوج: إن رفعت من هذه الدراهم (سه طلاق هستي) على وجه الاستفهام، قالت: (هسته) ثم تبين أنها رفعته وزعم الزوج أنه أراد تخويفها دون طلاقها، فالقول قوله مع يمينه.

لو قال لها: بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف، فكرّر هذا ثلاث مرّات ثم قال: أردت تطليقة واحدة، لم يصدق في القضاء.

قال: امرأة سمعت من زوجها طلاقها ولا تقدر منعها نفسها أن يقربها، قال: إن لم تقدر من منعه إلا بالقتل، لها ذلك.

لو قال لها: إن خرجت من هذه الدار بغير إذني، فأذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية، أو أذنها وهي نائمة فهذا ليس بإذن.

لو قال: طلاقك عليّ فرض، لا يقع شيء بخلاف قوله: عليّ واجب.

لو قال لها: أنت امرأتي، فهذه رجعة في الطلاق الرجعي.

وكذا قوله: أنت عندي كما كنت فإن طلقها ثلاثاً فلما مضت حيضتان جامعها على كُره منها، ينظر إن أنكر طلاقها فعليها استئناف العدّة، أما إن لم ينكر وجامع على وجه الزنا فعليها بقية العدّة.

لو قال: أنت طالق بعدد كل شعرة على جسد إبليس، يقع واحدة. وكذا بعدد حيتان هذه البركة ولا حيتان فيها، وكذا بعدد شعرات باطن الكف. أما لو قال: بعدد

شعرات ظاهر الكف وقد أجلى في يومه بحيث ليس عليه شعرة، لم يقع شيء.

قال: المريض الذي يركب للخروج فطلقها فهو في حكم الصحيح.

لو قال: إذا مرضت فأنت طالق، فهو فار.

لو قال: إن تكوني امرأتي فأنت طالق ثلاثاً، ينبغي أن يطلقها عند فراغه تطليقة بائنة لئلا يقع الثلاث.

لو قال: إن كنت سكران، والسكران ما يختلط كلامه ويسمونه بسكران.

لو قالت لزوجها: قرطبان[1]، فقال الزوج: إن أنا كما رميتني به، أو قال: إن أنا كما قلت فأنت طالق ثلاثاً. قال أبو نصر: في مثل هذه المسائل وقع في الحال بطريق المجاز له. ذكر هذا الكلام ـ يعني إن قلت لي هكذا فأنا هكذا، كما قلت فأنت طالق، وليس هذا شرط. قال أبو القاسم: هذا كله على وجه الشرط. قال الفقيه: يقول أبو القاسم به نأخذ.

لو قال رجل لرجل: إن خرجت من البلد ولم أرجع إلى تمام ثلاث سنين فأنت وكيلي في طلاق امرأتي، ثم رجع الزوج بعد أربع سنين ولم يطلِّقها الوكيل، قال أبو بكر: للوكيل أن يطلقها بعد قدومه.

لو قال لها: إن لم أطلقك اليوم ثلاثاً فأنت طالق ثلاثاً.

قال أبو بكر: ينبغي أن يقول لها: أنت طالق ثلاثاً على ألف درهم، فقد خرج عن يمينه والتفريط منها حيث لم يقبل. قال الفقيه: هذا رواية عن أبي حنيفة.

قال فضولي: طلِّق امرأة الغير، أو أعتق عبده، فبلغ الزوج فقال: نعم ما صنعت، وقع. ولو قال: بئس ما صنعت، لم يقع. قال الفقيه: وبه نأخذ.

قال محمد بن الحسن: لو شهد عند امرأة شاهدين بطلاق زوجها وهو غائب لم يسعها أن تتزوج بآخر. وكذا إن كان حاضراً ولا تمكِّنه من نفسها.

قال أبو زكريا الطويل: وقعت مسألة في الطلاق ببلدنا فدار الرجل على جميع من ها هنا فأفتوه كلهم بالوقوع، فجاء إلى باب أبي مطيع وهو في النزع، فأخبرهم

---

(1) قرطبان: مرادف ديوث، وهو الذي يرى مع امرأته أو محرمه رجلاً فيدعه خالياً بها (رد المحتار 15/ 236).

بالقصة، فأدنوه حتى دخل عليه وسأله، فأومى برأسه أن لا يقع طلاق، فرجعوا كلهم إلى قول أبي مطيع.

قال الفقيه: هذا دليل على أن تحريك المجيب رأسه بلا أو بنعم جاز قبوله بخلاف الشهادة، والله أعلم بالصواب.

من فتيا صاعد:

قال ـ رحمه الله ـ: قالت لزوجها: (دست وادارس)، قال الزوج: (واد استه كير)، فقالت له: (سه بار)، فقال: (واد اسه كير)، وقعت ثلاثاً.

لو قالت لزوجها: (وست ار من باز دار)، وهي متعلقة به فقال الزوج: (من دست ارا تو بارد اشتم تونيز دست از من باز دار)، وقعت إن لم يكن متعلقاً بها في الحكم وإن لم ينوِ.

لو قالت له: (من تنودر نعم)، فقال: إن كان كذلك فأنت طالق، ينظر إن كانا متقاربين في أنفسهما وأحوالهما لم يقع ما لم يرد الإيقاع بكل حال.

قال: (دست واد اشتم) رجعي بمنزلة (سنه ى) ما لم ينوِ البينونة.

قال رجل متعلق بذيل رجل يتقاضى دينه فقال: (دست از من باز دار أيّ زن نسته)، فقال له: (حبا سب كه بولى كري) لزمه الطلاق.

لو قال: (توازر بي من سده بي)، وقعت.

قال: لو خالعها في العدّة من طلاق بائن لا يقع إلا أن يذكر لفظ الطلاق.

قال: حلف بالطلاق إن دخل الحمام ثم طلقها ثم تزوجها بنكاح جديد ثم دخل الحمام لا يقع شيء.

قال: لو حلف بالله وبالحلال وبالحرام أن ليس في داره فضة غير خاتم فضة، ثم تذكر أن فيها سكيناً مضروباً عليها الفضة، لزمه الطلاق ولا يلزمه اليمين بالله.

لو قال لغريم له: حلال الله عليّ حرام إن لم أرفعك غداً إلى القاضي وأقيم الشهادة، ثم رافعه من الغد فاعترف الخصم بين يدي القاضي ووقعت الغيبة عن الشهود، وقع عند القاضي صاعد. وقال القاضي أبو الهيثم: لا يقع.

لو قال: لو لم يكن الحجام أحبّ إليّ من فلان فامرأتي طالق، فإنه يقع ما لم يقل فلان أحبّ إليّ.

لو قال: (اكرمن نار برنمك زنم)، ثم أكل الخبز يحنث إلا أن ينوي حقيقة لفظه.

لو قال: حلال المسلمين فهو حرام عليّ بأن ألاعب بالحمام واسع الاست، لزمه الطلاق.

لو قال: حلال الله عليّ حرام إن دخل الدين الذي لي على فلان في (كر جوانتي)، ثم قال لغريمه: اصرف ديني الذي لي عليك إلى فلان، ينظر إن نوى قبضه ويصرفه فيه لم يحنث، وإن نوى الانتفاع به حنث.

لو قال لامرأته: إن تصرفت في دراهمي فأنت طالق، وله دراهم يومئذ، ثم استفاد دراهم فتصرّفت في المستفاد خاصة وقع الطلاق.

ولو قال الزوج: أردت الدراهم التي في ملكي يومئذ، لم يصدق في القضاء.

لو قال لها: (برسك حلال يرى إرارك بدَّ من) طلِّقت امرأته إن نوى.

لو قال: أنا برئ من زوجتك، وقعت تطليقة بائنة.

لو قيل له: هل لك امرأة، قال: لا، لا يقع شيء وإن نوى الطلاق. وكذا في قوله: ليست لي امرأة، أو قال: هي أختي.

أما لو سأله السلطان عن امرأته فقال: (اكر تراكس به باسد) فحلفه السلطان على ذلك لم يقع شيء إلا أن ينوي.

قال: لو جعل طلاق امرأته بيدها ثم قال لها: (بكوا نج بيا يد كفت)، قالت: (كفته)، طلِّقت إن أراد الزوج بهذا القول أن تطلق نفسها وإلا فلا.

لو قال رجل لسكران: اجعل أمر امرأتك بيدي، فقال: فعلت، له أن يطلق امرأته في مجلسه.

قال: لو كتب إلى أخيه وأمره بطلاق امرأته له أن يطلقها متى شاء، أما لو كتب إليه أن جعلت أمرها بيدك فلا بدّ من اعتبار المجلس.

لو قال لرجل: جعلت أمر امرأتي بيدك لتطلقها يوم الجمعة، ثم قال: يوم الخميس: (امرار نوباز استدم) فلا ينعزل بهذا.

لو قال لها: إن لم تخبريني بما فعلت جاريتي ففعلت الجارية شيئاً فلم تخبره لا يقع الطلاق ما دام يمكن أن تخبره.

قال: إذا لبس الأمر على الزوج أنه حلف بكلما دخلت الدار أو كل الدار، أو إن دخلت الدار، فالقول قوله مع يمينه ويستحب له أن يأخذ بالثلاث فيما بينه وبين الله تعالى.

لو قال: طلقت امرأتي، فلحن نحو ذلك بما هو خارج عن الصحة، وقعت إذا نواه عندي.

لو قالت له: اللهمَّ خلِّصني من غمّ زوجي، إن كنت مغتمّة مني، فأنت طالق، إن لم تقل في مجلسها إني مغتمة منك لم تطلق.

قالت لزوجها اسمه أحمد: (طاغونت برايا)، فقال لها: إن قلت بعد هذا (طاغونت برايا) فأنت طالق، فقالت بعد ساعة: (طاعون ازا أحمد برايا) لم تطلق.

قال: لو تشاجرا فقالت المرأة: (من بار خداي بوام)، فقال الزوج: إن كان كذلك فأنت طالق. ينظر فإن لم يكن أفضل منه لم يقع الطلاق.

لو قال رجلان لرجل كان سكران فأصحى: إنك طلقت امرأتك ثلاثاً وهو لم يذكر، ينظر إن كانا عدلين لا يسعه أن يحلف أو يقيم معها.

لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فزوجته منها امرأة بغير علمه ثم أجاز العقد وقع الطلاق في قول أبي يوسف، ولا يقع في قول محمد.

ولو قال لامرأته: حلفتك بطلاق، لم يقع ما لم ينوِ ولم تقبل المرأة.

لو قال لها: اخلعي نفسك مني، فقالت: اختلعت، ولم يقل الزوج خلعت، لم يقع في المشهور من الروايات.

لو قالت: (واحد يدم)، فقال الزوج: (وافر وحيم) لم يقع الخلع بدون ذكر النفس.

قال: لو هدّدها حتى اختلعت نفسها وقع الطلاق ولم يسقط المهر.

لو قال لها: اختلعي نفسك مني، فقالت: اختلعت، فقال الزوج: خلعتك، بانت وسقط المهر من غير أن يذكرا في الخلع مهرها.

ولو قال: خلعت، فقالت المرأة: اختلعت، ولم يذكر أحدهما نفسه ولا نفس صاحبه وقع الطلاق لأن كلامهما يدل على ذلك.

لو قالت لزوجها: أبرأتك عن مهري، فقال الزوج: يجوز، وأراد به إيقاع الطلاق بمهرها، وقع الطلاق وسقط المهر.

لو طلقها رجعية ثم أعطاها صك براءة بذلك فصارت بهذا بائن ليس له رجعتها.

لو كتب صك براءة لامرأته بثلاث تطليقات وكل من سأله عنها لإثبات الشهادة في الصك حرّك رأسه مجيباً له، فإنه لا يقع طلاقه ما لم ينوِ.

قال: كتب إليّ رجل قال: أنت وكيلي في طلاق امرأتي، وأنفذ الكتاب ثم عزله وكتب إليه بعزله، فوصل إلى الوكيل كتاب الوكالة فطلقها قبل وصول كتاب العزل، قال: ينظر إن كتب فيه أنه عزله قبل أن بلغه خبر الوكيل صحّ العزل، فهذا خلاف رواية الأصل.

قال أبو جعفر الطحاوي: سمعت أحمد بن أبي عمران يقول: سألني رجل أعرابي بالرقة فقال: قلت لزوجة لي سألتني الطلاق أنت طالق خمسين تطليقة، فقالت: ثلاث تكفيني، فقلت: ثلاث لك والباقي لصواحباتك ولي ثلاث نسوة سواها، قال أحمد: فجعلت أدفعه عن الجواب، قلت في نفسي: مسألة لا يوجد جوابها في كتاب الله عزَّ وجل ولا في السُنَّة ولا في الإجماع، فكيف أحرِّم ثلاث نسوة أو أحلُّهن، فجعلت أدفعه فلم ينصرف عني، فجعل يجادلني فقد دبرت فقلت: له ما وراء الثلاث لم يعمل في محلها، يعني المرأة التي خاطبها بها فكيف يعمل في غيره، فاستخرت الله تعالى ثم قلت له: الأولى حرِّمت عليك، أما البواقي فهنّ لك ولم يحرَّمن عليك، فجزاني خيراً وقام. فلما خرج أخذني المقيم والمقعد، وقلت: أحلّلت له فرج ثلاث نسوة بلا كتاب ولا سنَّة ولا إجماع، فكتبت إلى محمد بن شجاع ببغداد وإلى علي الرازي بالعسكر في ذلك ووصفت الحال لهما وما كان مني، فلما كان بعد أيام ورد كتابهما إليّ بتصوبتي. قال الطحاوي: به نقول، والله أعلم.

كتاب العَتاق

ذكر محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ بإسناده عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَن لعب بطلاق أو عتاق فهو جائز**»[1].

وإذا قال الرجل لعبده: أنت حرّ أو قد أحررتك، أو أنت عتيق، أو قال: هذا مولاي عتق، وإن قال: نويت به الحرّ بالباطل لم يدين في القضاء.

لو قال له: يا بُني ولامته بأبنية لم تعتق، أما في قوله: هذا ابني ومثله يولد لمثله، عتق وثبت نسبه منه إن لم يُعرف له نسب. ولو كان لا يولد لمثله غير أكبر منه عتق عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو قال: هذا ابني ولأمته هذه أمي ومثلها تلد مثله عتق، فإن لم يكن له أبوان معروفان وصدقاه في ذلك ثبت نسبه ولم يشترط تصديقه في البنوة. أما لو قال: هذا أخي، لم يعتق.

لو قال: لا سبيل لي عليك ولا ملك لي عليك وقد خرجت من ملكي، ونوى به العتق، عتق.

لو قال لها: بنت مني أو حرِّمت عليّ، أو أنت خليّة، أو بريَّة، أو بتّة، أو اخرجي، أو اعزلي، أو استبرئي، أو تقنّعي، أو اذهبي، أو اختاري، فاختارت نفسها، أو لا سلطان لي عليك، لم يعتق في كله وإن نوى.

ولو أضاف العتق إلى رأسه أو بدنه أو رقبته أو جسده أو نفسه أو وجهه أو

---

(1) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد 4/ 448، وقال: رواه الطبراني وهو بلفظ: «من لعب بطلاق أو عتاق فهو كما قال».

وفي تحفة الفقهاء: العتاق أو الإعتاق أنواع، قد يكون قربة مطاعة لله تعالى بأن أعتق لوجه الله أو نوى عن كفارة، وقد يقع مباحاً غير قربة بأن أعتق من غير نية أو أعتق لوجه فلان، وقد يقع معصية بأن قال: أنت حُر لوجه الشيطان ويقع العتق أيضاً.

روحه أو فرجها عتق في كله كما في الطلاق. أما لو أضافه إلى اليد أو العضو أو الدم لم يعتق.

لو قال: ما أنت إلا حرّ، عتق. لو قال: أنت حرّ اليوم من هذا العمل، عتق، وإن زعم أنه لم يرد به العتق دِينَ إلا في القضاء.

رحم: لو ملك أباه أو أمه أو أخاه أو عمه وغيرهم من ذوي الرحم المحرم عتق على المالك صغيراً كان المالك أو كبيراً، وإن ملكه مع غيره عتق نصيبه من غير ضمان عليه عند أبي حنيفة، وعندهما ضمن نصيب شريكه إن كان موسراً.

ولو ملك ذَا رَحِم ليس بمحرم أو محرم ليس برحم لم يعتق.

لو اشترى أمة حبلى من أبيه عتق الولد وله أن يبيع الأمة.

وجوهه: لو قال لأمته: أمرك بيدك، يعني في العتق، فإن أعتقت نفسها في مجلسها جاز، وإلا فلا. كذا إن جعلت أمرها في يد غيرها.

لو قال لها: أعتقي نفسك، فقالت: اخترت نفسي، فهو باطل.

لو قال: أنت حرّة إن شئت، أو هويت، أو أردت، فإن شاءت في المجلس عتقت وإلا فلا. وكذا إن كنت تحبيني أو تبغضيني، فيقتضي الجواب قولاً في المجلس ولا يعتبر ما في القلب. فإن قالت: أحبك، ثم قالت: لا أحبك، فالحكم مُعلق بالأول. وكذا إذا حِضت، فقال: حضت صدقت.

لو قال: أنت حرّة وفلانة إن شئت، فقالت: قد شئت نفسي، لم يعتق. وكذا إن شئتما حرّتان، فشاءت إحداهما.

ولو قال: أيتكما شاءت العتق فهي حُرّة، فشاءتا عتقتا. فإن قال: أردت إحداكما، يصدق في القضاء. أما إذا لم يكن له نيّة فله أن يختار عتق إحداهما.

لو قال: كل مملوك لي حرّ، عتق عبيده وأمهات أولاده ومدبروه إلا المكاتبون فإنه لا يأخذ فيه إلا بالنيَّة.

ولو قال: نويت الذكور خاصة لم يُصدق في القضاء.

لو قال لعبيده: أنتم أحرار إلا سالم، صحّ استثناؤه.

كل مملوك أملكه إلى سنة، أو قال أبداً فهو حر، فهو كما قال.

ولو قال: كل مملوك اشتريته فهو حرّ، ثم أمر غيره فاشترى له لم يعتق، وإن نواه عتق عليه.

لو قال: كل مملوك لي حرّ يوم أكلِّم فلاناً، لا يدخل فيه ما يستفاد إلا أن يقول: فكل مملوك إلى يومئذ حرّ، عتق ما كان له يوم حلف وما استفاد.

لو قال: يوم أكلِّمه فكل مملوك أملكه أبداً فهو حر، ثم اشترى مملوكاً ثم كلَّمه لم يعتق.

لو قال: كل مملوك أملكه فهو حر يوم أكلِّم فلاناً، وهو فيما يملك فيما يستقبل، عتق ما استفاد وما كان في ملكه يوم حلف في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى.

لو قال: كل مملوك لي حر، وله عبد بينه وبين غيره، لم يعتق، فإن نواه عتق نصيبه ويدخل فيه عبده التاجر وإن كان على العبد دين، أما مماليكه لم يعتقوا عندنا، وإن نواهم عتقوا. وعند محمد عتقوا أنواهم أم لا في القضاء.

ولو دعا سالماً فأجابه مرزوق فقال: أنت حرّ، ولا نيَّة له، فإن قال: عنيت سالماً، عتقا في القضاء. أما لو قال: يا سالم أنت حر، فإذا هو عبد له آخر، عتق سالم خاصة.

لو أعتق عبده ثم جحد عتقه حتى أصاب من غلّته وخدمته والوطيء لأمته ثم أقرّ به أو أقام البيِّنة عليه ردّ الغلة ومهر مثل الجارية، ولا يجب ردّ شيء للخدمة، أما لو جنى عليه أجنبي ثم أقرّ مولاه بعتقه قبله لم يصدق في حقّ الأجنبي. ولو أقام البينة على الحرية لزمه حكم الجناية على الحرّ.

إعتاق الصبي والمجنون باطل، أما حال إفاقته صحّ.

لو قال: أعتقت عبدي وأنا صبي أو وأنا نائم أو أعتقته قبل أن أخلق أو قبل أن يخلق، فالقول قوله.

لو قال: أنت حرّ متى ما شئت، أو كلما شئت، أو إذا ما شئت، فقال العبد: لا أشاء، ثم باعه ثم اشتراه ثم شاء العبد عتقه عتق بمنزلة قوله أنت حرّ إن دخلت الدار، ثم باعه ثم اشتراه ثم دخل الدار عتق.

لو قال: أنت حرّ حيث شئت، فقام من مجلسه، بطل.

لو قال: أنت حرّ كيف شئت، فلم يشأ عتق عند أبي حنيفة، وعندهما لم يعتق ما لم يشأ.

لو قال: عبيدي حر، وليس له إلا عبد واحد، عتق. وكذا لو قال: أحد عبيدي حر، يعتق هو.

لو قال: أحدكما حرّ، ثم مات أحدهما أو باعه أو وهبه أو دبّره عتق الباقي، أو كانتا أمتين فعلقت إحداهما عتقت الأخرى. أما مجرد الوطىء بلا علوق فكذلك عندهما. وقال أبو حنيفة: فهو على خياره، فإن عتق إحداهما ثم قال: أياً ما كنت عنيت، فالقول الأول صدق في القضاء.

ولو فقأ أجنبي عين أحدهما فالمولى على خياره، وله الأرش.

ولو قال: كنت أوقعت العتق عليها، لم يصدق على الجاني في زيادة الأرش، ولكن الأرش لها.

ولو قتلهما فعلى القاتل دية وقيمة، أما لو قتل إحداهما قبل الأخرى فعليه قيمة الأولى ودية حرّة للثانية.

لو قتلهما رجلان معاً كل واحد واحدة فعلى كل قاتل قيمة ما قتله.

ولو قتل إحداهما أمة وقتل صاحبه أخرى فعلى القاتل الثاني دية حرّة.

ولو مات المولى قبل البيان عتق نصف كل واحدة وسعت في الباقي.

ولو بيَّن العتق في إحداهما عند الموت عتقت من جميع المال.

ولو حنث في مرضه قبل البيان فهو مختار للخنا بتعيين العتق في الجارية.

ولو مات قبل البيان يوجب جنايتها في مال الميت وهو القيمة.

ولو باع إحداهما شرط بشرط الخيار لنفسه أو للمشتري، أو باع بيعاً فاسداً وقبضها المشتري عتقت الباقية أو كانت إحداهما أو رهنها أو آجرها.

لو قال الصبي: كل مملوك أملكه إذا احتلمت فهو حرّ، فهو باطل، وكذا المعتوه.

ولو قال في صحته: كل مملوك لي حرّ يوم أفعل كذا، ففعله وهو معتوه عتق مملوكه.

لو أعتق الحرّ عبده في دار الحرب ثم أسلم أو صار ذمياً عتق ما في يده وعتقه في دار الحرب باطل، وكذا التدبير.

شهادة: الشهادة على عتق الأمة وهي منكرة جائزة، وفي العبد المنكر لا يجوز

عند أبي حنيفة إلا في حالة جناية أو قذف أو معنى يلزمه حق لخصم. وعندهما جائز فيهما على سواء.

ولو شهدوا أنه أعتق عبده سالماً وهم لا يعرفون سالماً وله عبد اسمه سالم، قُبِلت شهادتهم، وكذا لو شهدوا على إقراره بعتق سالم.

ولو شهدوا عليه بعتق عبد بعينه واختلفا في الوقت أو المكان أو اللفظ أو اللغة، وشهد أحدهما أنه أعتقه، وشهد آخر أنه أقرّ بعتقه جاز. أما لو اختلفا في الشرط الذي علّق به عتقه أو شهد أحدهما أنه كان بجعل والآخر بغير جُعل لم يجز.

ولو ادّعى المولى العتق بألف وخمسمائة وشهد أحدهما بذلك وشهد آخر بألف والغلام منكر قضي عليه بالألف، أما لو ادعى المولى ألفاً بطلت الشهادة وعتق العبد بغير شيء.

لو ادعى الغلام أنه أعتقه بألف، وادعى المولى ألفين وأقام البيِّنة، إنما قال: إذا أدّيت إليّ ألفين فالعبد حر ولا شيء عليه غير الألف التي أدّاها.

ولو شهدا بعتقه فلم يحكم لتهمة في شهادتهما ثم ملكه أحد الشاهدين عتق عليه.

ولو شهدا بالعتق وحكم به الحاكم ثم رجعا فضمنا ثم قامت بيِّنة غيرهم أن المولى قد كان أعتقه بعد شهادة هؤلاء لم يسقط عنهم ضمانه في حال الشهود أنه أعتقه قبل شهادتهما لم يرجعا بما ضمنا عند أبي حنيفة، وعندهما يرجعان به.

لو قيَّد عبده فحلف بعتقه إن في قيده عشرة أرطال، وحلف بعتقه إن حلّه أحد من الناس هو أو غيره ثم شهد شاهدان فيه خمسة أرطال فأعتقه القاضي بشهادتهما ثم حلّه القاضي فإذا فيه عشرة أرطال واستبان بطلان شهادتهما ضمنا لقيمته عند أبي حنيفة، ولا يضمنان عندهما.

لو شهدا عليه بعتق عبد بعينه وسمّاه فنسياه لم يقبل.

ولو شهدا أنه أعتق أحد عبديه بغير عينه لم يقبل. وقال صاحباه: جائز. أما لو قالا: كان هذا عند الموت استحسنت، وأن أعتق عن كل واحد نصفه.

ولو شهدا أن أحد هذين الرجلين أعتق عبده لم يجز.

لو ادعى العبد أو الأمة العتق في غير بيِّنة حاضرة، أو أقام شاهداً واحداً لم يحل بينه وبين المولى. أما لو أمام شاهدين حيل بينهما حتى ينظر في الشهود.

ولو شهد أحدهما أنه أعتق عبده هذا وشهد آخر أنه وهبه لنفسه لم يجز. أما لو شهدا أنه وهب عبده لنفسه عتق، فإن قال: لم أنوِ العتق لم يصدق في القضاء.

لو شهد أنه قال له: أنت مثل الحر أو بدنك بدن حر، أو رأسك رأس حرّ، أو اسمك اسم حرّ، أو كأنك حرّ، لم يعتق. أما لو قال: بدنك بدنٌ حرٌّ، أو رأسك رأسٌ حُرٌّ، عتق[1].

لو قال: اسم عبدي هذا حرّ، ثم ناداه يا حرّ لم يعتق.

لو قال: إن فعلت كذا فأنت حرّ، فقال: فعلته، لم يصدق إلا ببيِّنة إذا كان ذلك من الأمور الظاهرة.

لو قال: اعتق أيّ عبيدي شئت، فأعتقهم لم يعتق إلا واحد والبيان إلى المولى.

ولو قال لهم: أيكم شاء فهو حرّ، فشاؤوا عتقوا كما لو قال: أيكم دخل الدار. وكذا في قوله: أيكم بشرني بكذا فهو حرّ، فبشّروه معاً عتقوا. أما لو بشّره واحد بعد واحد عتق الأول منهم خاصة. ولو قال الآخر: أخبر عبدي بعتقه، أو أنه حرّ، أو بشِّره بعتقه، فهو حرّ ساعة تكلَّم به مولاه أخبر به العبد أو لم يخبر.

ولو قال لعبد له: يا سالم أنت حرّ، وهو ينوي إنساناً بين يديه غير سالم، لم يعتق سالم.

لو قال: أول عبد من عبيدي يدخل الدار فهو حرّ، فأدخل عليه عبد ميت ثم أدخل عليه عبد حيّ، عتق[2]. وهذا قول أبي حنيفة.

لو قال: أول عبد أملكه فهو حرّ، فملك عبدين معاً لم يعتق شيء، ثم إن ملك عبداً آخر لم يعتق.

ألا ترى في قوله: آخر عبد أملكه فهو حرّ ثم لم يملك غيره حتى مات المولى

---

(1) الفرق بينهما إذا كان كلامه بالإضافة لا يعتق، وبالتنوين عتق لأن هذا وصف وليس بتشبيه (كذا في الجوهرة النيرة 4/ 378).

(2) لأن العبودية لا تبقى بعد الموت، والرِّق يبطل بالموت (كذا في تبيين الحقائق 3/ 141).

جعلته حرّاً من جميع المال عند أبي حنيفة، وعندهما من الثلث.

أما لو قال: آخر عبد أملكه فهو حرّ، فاشترى عبداً ثم لم يملك غيره حتى مات لم يعتق.

ولو قال لأمة لا يملكها: أنت حرّة من مالي، أو قال: إن قربتك فأنت حرّة، ثم اشتراها لم تعتق وإن تسرّاها.

لو قال: كل أمة أتسرّاها فهي حرّة، ثم اشترى أمة فتسرّاها لم تعتق، بخلاف ما في ملكه وقت التسرّي. والتسري عند أبي حنيفة ومحمد أن يشتريها ثيّباً ويحصنها وطلب ولدها أو لم يطلب[1]. وقال أبو يوسف: لا يكون تسرياً إلا بطلب الولد مع ذلك[2].

ولو وطىء أمته بغير ما ذكرنا فعلقت لم تعتق.

لو قال لهما: أيكما أكل هذا الرغيف فهو حرّ، فأكلا جميعاً لم يعتق واحد منهما. ولو أقام أحدهما البيِّنة أنه أكله فأعتقه القاضي ثم أقام الآخر أنه أكله لم يعتقه القاضي حيث جعل الأول آكلاً. أما لو جاءت البيِّنتان معاً لم يعتق واحد منهما.

ولو شهدا أنه أعتق سالماً يوم النحر بمكة فأعتقه القاضي، ثم أشهد آخر أنه أعتق بربع يوم النحر بالكوفة لم يقبل. أما لو جاءت البيِّنتان معاً لم يقبل واحد منهما إذاً، ثم إن جاء الغلامان بشاهدين آخرين يشهدان له بمثل ما شهد له الأولان قبلت.

شركة: لو أعتق نصف عبده جاز، ثم إن شاء أعتق الباقي أو استسعاه، وأحكامه أحكام المكاتب ما دام يسعى، غير أنه لا يرد في الرقّ. هذا عند أبي حنيفة، وعندهما عتق كله بلا سعاية.

لو أعتق أحد شريكين نصيبه منه جاز، فللشريك الخيار إن شاء أعتق حصته أو استسعاه لنفسه أو ضمن معتقه نصف قيمته إن كان المعتق موسراً يملك قدر نصف المملوك ثم يرجع به المعتق على العبد والولاء كله له. أما لو أعتقه بإذن شريكه لم يضمن عند صاحبيه.

إذا أعتق نصيبه عتق كله وصار بمنزلة الحرّ والولاء له وضمن لشريكه إن كان

(1) أي أفضى إليها بمائهِ أو عزل عنها.

(2) أي لا يعزل ماءه عنها.

موسراً ولم يرجع على الغلام بما ضمن وإلا سعى الغلام في نصف قيمته ولا خيار للشريك فيه.

ولو شهد كل واحد على شريكه أنه أعتقه وصاحبه ينكر، يسعى العبد في قيمته بينهما والولاء لهما. وعند صاحبيه لا سعاية على الغلام إن كانا موسرين، وإن كان أحدهما غني سعى الغني، وإن كانا فقيرين يسعى لهما في قيمته والولاء موقوف.

ولو أعتق أحد الشريكين نصيبه واختار الآخر تضمينه واختلفوا في قيمته يوم أعتق أخذ بقيمته يوم ظهر العتق، وكذا في السعاية. وإن كانت قيمته يوم العتق معلومة فلا يعتبر الزيادة والنقصان بعده.

لو مات الذي لم يعتق قبل أن يختار شيئاً أو ماتا جميعاً فلورثته الخيار ما كان له حتى لو اختار بعضهم الضمان وبعضهم السعاية لهم ذلك. وفي رواية للحسن عنه: ليس لهم ذلك.

ولو مات الغلام قبل اختيار الشريك فله أن يضمن المعتق إن كان موسراً ثم يرجع الضامن بما ضمنه في تركة الغلام، وإن كان معسراً فيرجع الشريك بقيمة نصيبه في تركة الغلام، وإن لم يكن له تركة فهو دين عليه.

ولو اختلفا في كسبه أنه اكتسبه قبل العتق أو بعده فهو بمنزلة ما اكتسبه بعده، وإن لم يكن له تركة فهو دين عليه. وإن اختلفا في قيمته فالقول قوله.

ولو كان العبد حيّاً فصالحه الذي لم يعتق على أقل من نصف قيمته، جاز. أما لو صالحه على أكثر بذهب أو ورق فالفضل باطل إلا قدر ما يتغابن فيه مثله. وكذا إن صالح المعتق وليّ صالحه على عوض بأكثر من نصف قيمته جاز، وإن صالح العبد على حيوان جاز مؤجلاً وغير مؤجل.

ولو أعتقه وهو مُعسر ثم أيسر لا ضمان عليه وإن اختلفا في يساره وإعساره عمل على حاله يوم ظهر العتق.

ولو اختار ضمانه وهو موسر ثم بدا له أن يسعى الغلام ليس له غير ضمانه، ولكن لو أحاله على العبد بالدين يرجع المعتق به عليه من السعاية ووكّله بقبضها منه فصار حقه جاز، وكذا لو اختار السعاية ليس له سرية ويضمن شريكه.

ولو جرحه قبل اختياره فعليه الأرش للعبد يستعين به في سعايته بمنزلة الجناية على المكاتب ولم يصر مختاراً لسعاية العبد.

وكذا لو غصب منه مالاً فيه وفاء فنصف قيمته أو أقرضه العبد أو باعه فهو على خياره.

ولو أعتق جزءاً من عبد أو سهماً منه يمضي فيه ما شاء، وفي السهم يعتق السدس في قياس قول أبي حنيفة. وعندهما كالجزء بالخيار إليه.

عبد بين ثلاثة دبّره أحدهم ثم أعتقه الثاني وهما مُوسران، فللثالث أن يضمن المدبر ثلث قيمته ثم يرجع به على العبد، ثم يضمن المعتق ثلث قيمته مدبراً للمدبر وثلثا الولاء للمدبر وثلثه للمعتق.

وقال صاحباه: هو مدبر كله ويضمن المدبر لشريكه ثلثي قيمته مُوسراً كان أو مُعسِراً.

ولو أعتق أحدهم ودبّر الآخر وكاتب الآخر ولا يعرف أيّهم أوّلاً فالعتق والتدبير جائزان، وسعى العبد للمدبر في سدس قيمته ويضمن له المعتق سدس قيمته مدبراً إن كان موسراً ويرجع به على العبد ويسعى بالكتابة للثالث، فإن عجز عنها فهو بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد في ثلث قيمته والولاء بينهما أثلاثاً، وإن شاء ضمن المدبّر والمعتق ثلث قيمته نصفين إذا كانا موسرين ثم يرجعان على العبد والولاء بينهما نصفين.

ولو كان بين خمسة فباع الرابع نصيبه وقبض الثمن وتزوج الخامس على نصيبه ولم يعلم أيهم أولاً، فالعتق والتدبير جائزان، ثم المدبر بالخيار بين سعايته في خمس قيمته مدبراً، وبين ضمان المعتق إن كان موسراً إن كان التدبير أولاً، وإن لم يعلم ضمنه نصف الخمس ويرجع به المعتق على الغلام ويرد البيع إذا لم يعلم متى كان، وإذا تصادق المعتق والبائع أنه كان قبل العتق فالمشري بالخيار في قبول البيع وإعتاقه واستسعائه والولاء له، وإن شاء ضمن المعتق والمدبر إن كانا موسرين فيرجعان على العبد.

وحال المرأة حال المشتري والكتابة للمكاتب، فإن عجز فله أن يعتقه أو يستسعيه في خُمس قيمته وله خمس الولاء، وإن شاء ضمن المعتق والمدبر إن كانا موسرين.

فإن كان لهم شريك سادس وهب نصيبه لابن صغير له لا يعلم أنه قبل العتق أو بعده، فالقول قول الأب.

ولو أعتق أحد شريكين نصيبه ليس للآخر أن يبيع نصيبه ولا أن يهبه ولا أن يعيره، وإن كاتبه على أكثر من نصف قيمته طرحنا فضله. أما لو كاتبه على عروض بأكثر من نصف قيمته جاز، فإن عجز عن الكتابة (اجر على)[1] لا ضمان على شريكه.

ولو لم يعجز ولكن اختار سعايته فصار كالكتابة والخيار عند القاضي وغيره سواء.

ولو باع نصيبه من المعتق أو وهبه على عوض بمنزلة اختياره الضمان غير أنه يكره إتيانه بلفظ البيع، ولو دبّره صار مختاراً للسعاية.

ولو عتق بعد التدبير ضمن المعتق نصف قيمته مدبراً إن كان موسراً فإن يعلم أيهما أولاً لا يضمن في القياس. وفي الاستحسان: يجعل عليه ربع قيمته مدبراً وعلى العبد مثله بالسعاية ويرجع المعتق على العبد والولاء بينهما. ولو كان العبد بين كبير وصغير فأعتق الكبير نصيبه وهو غني فأبوه أو وصيّه بالخيار بين الضمان والسعاية غير العتق، وإن لم يكن له أب ولا وصيّ استوفى بلوغه. وللقاضي أن ينصب من يستوفيه. وكذا المكاتب أو العبد المدبر مكان الصبيّ مخيّر بين الضمان والسعاية وإن لم يكن على العبد دين فالخيار إلى مولاه كما في الحرائر.

ولو أعتق عبده عند الموت لا مال له غيره فأمره موقوف في جنايته وشهادته، فإن برأ من مرضه فأموره أمور الحرّ، وإن مات فهو بمنزلة المكاتب ما دام يسعى.

ولو أعتق أحدهما نصيبه في مرضه ثم مات وهو موسر لم يضمن لشريكه شيئاً عند أبي حنيفة. وعندهما ضمن نصيبه.

ولو أعتق نصيبه ثم اختلفا بعد زمان في يسار المعتق وإعساره وقت العتق، فالقول قول المعتق والبيِّنة بيِّنة شريكه.

ولو قال أحد الشريكين: إن لم أضربه اليوم فهو حرّ، وقال الآخر: إن ضربته سوطاً فهو حرّ، فضربه سوطين ثم مات منهما فقد عتق على الذي قال إن ضربته سوطاً، وضمن نصف قيمته إن كان موسراً مضروباً سوطان إن كان موسراً، وضمن الضارب نصفه ما نقصه السوط الأول لشريكه من ماله ويضمن ما نقصه السوط الآخر كله لأنه ضاربه ضربة وهو مكاتب له ولشريكه، ثم يضمن نصف قيمته بعد السوطين فيجمع نصف القيمة، وما نقصه السوط الآخر فيكون على عاقلته ويرجع فيه الشريك حتى يستوفي ما ضمن عن العبد من قبل العتق وما بقي فهو ميراث

(1) هكذا في المخطوط (أ) غير مفهومة ساقطة من المخطوط (ب).

للمعتق بالولاء، وإن كان المعتق موسراً لم يعتق نصف قيمته مضروباً سوطين، وما بقي بعد ذلك فهو بين المعتق وبين أقرب الناس من الضارب من العصبة.

لو قال: كل مملوك أملكه فهو حرّ، فملك مملوكاً مع غيره لم يعتق أما لو اشترى نصيب شريكه عتق، ولو باع نصيبه ثم اشترى من شريكه نصيبه لم يعتق.

لو قال لمملوك: لو ملكتك فأنت حر، فاشترى نصفه ثم باعه ثم اشترى نصيب شريكه عتق.

لو قال: إن اشتريته فهو حرّ، فاشتراه شراء فاسداً لم يعتق. أما لو كان في يديه حين اشتراه عتق.

ولو اشتريا عبداً شراء فاسداً وقبضاه ثم أعتقه أحدهما ضمنا القيمة للبائع ثم شريكه بالخيار بمنزلة عبد بين رجلين أعتقه أحدهما أو جنى به المستسعى بمنزلة جناية المكاتب عند أبي حنيفة يحكم بأقل من قيمته ومن أرش جناية أخرى، فإن جنى جناية أخرى بعد الحكم في الثانية بمثل وإن لم يحكم بالأول تخاصما في القيمة.

ولو حفر بئراً في ملك غيره فوقع فيها إنسان فعليه أن يسعى في قيمته كما لو وجد قتيلاً في داره ثم لو وقع فيها آخر اشتركوا في تلك القيمة. أما ما أفسد من الأموال فعليه بالغاً ما بلغ.

إذا أعتق أحد الشريكين جارية حاملاً ثم أعتق الآخر ما في بطنها فهذا اختيار للسعاية. أما لو أعتقا جميعاً ما في بطنها ثم أعتق أحدهما الأم وهو موسر فلشريكه أن يضمنه.

شهادة: لو شهدا على أحد الشريكين بالعتق ولا يدرون أيهما هو وجحد الموليان فهي باطلة.

ولو شهد أحد الشريكين مع آخر على شريكه باستيفاء السعاية فهي باطلة. وكذا بإبراء مكاتبه أو بغصب أو جراحة أو بشيء يستحق لنفسه عليه.

عبد بين ثلاثة شهد إنسان على صاحبهما أنه أعتقه يسعى لهم في قيمته وهو بينهم أثلاثاً، فإن شهد اثنان على الآخر باستيفاء حِصّته لم يقبل. وكذا لو شهدا باستيفاء كله منه بوكالة برئ العبد من حصتهما.

لو شهد أحد الشريكين أن شريكه الغائب أعتق حصته من هذا العبد حِيل بينه

وبين الحاضر أن يسترقّه حتى قدم شريكه الغائب فيقام عليه البيِّنة.

وقال صاحباه: الحاضر خصم فيه ويعتق العبد كله، أما لو كانا غائبين لم يقبل إلا بخصومة قذف أو جناية.

لو شهد شاهد على أحد شريكين بالعتق وشهد شاهد آخر على الشريك الآخر لم يقبل.

عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق، قبلت على النصراني[1].

عبد بين ثلاثة فادعى أحدهم أنه أعتق نصيبه على ألف وشهد به شريكاه جازت.

لو شهد ابنا أحد الشركاء أن أباهما قد أعتق نصيبه بغير جعل جازت.

ولو أقام أبوهما شاهدين إنما أعتقه على ألف أخذنا له بالألف.

أمة بين رجلين شهد ابنا أحدهما على الشريك أنه أعتقها لم يقبل. أما لو شهد به على أبيهما قبلت.

لو كان عبد وامرأته رقيقان لرجل أعتق نصف كل واحد منهما فعليهما السعاية، ثم ولدت ولداً فقتل الولد وترك مالاً، فماله وقيمته لأمه ولم يعتق بعد بمنزلة ولد المكاتب. أما لو ماتت الأم عن مال ورثها الابن دون الزوج، وإن مات الزوج عن مال لم يرثه الابن ولا المرأة، ولو مات أبواه يسعى فيما على أمه دون أبيه.

لو شهدا على أحد شريكين أنه أقرّ بعتق العبد وهو موسر جاز ويضمن نصيب شريكه ويرجع به على الغلام والولاء له مع أنه جاحد للعتق. وكذا لو كان العبد كله.

أما لو شهدا أنه أقرّ أنه حرّ الأصل عتق ولا ولاء له عليه.

ولو شهدا على إقراره أن الذي باعه قد كان أعتقه عتق وولاؤه موقوف، أما لو شهدا على إقراره أن البائع دبّره قبل البيع يخرج عن ملكه ولا يعتق حتى يموت

(1) ويكون العبد معتق البعض من أحد الشريكين، فيجري فيه الخيارات المشهورة (قاله في الحاشية 7/ 185).

البائع ويوقف جنايته. وقال صاحباه: يسعى في الأقل من قيمته وجنايته.

وكذا أمة بينهما أقرّ أحدهما أنها ولدت من الآخر وأنكره الآخر، فهي موقوفة تخدم المنكر يوماً ويرفع عنها الخدمة يوماً ولا سبيل للمقرّ عليها وجنايتها موقوفة.

وروي عن أبي يوسف ومحمد: تسعى للمنكر في نصف قيمتها وتسعى في جنايتها بمنزلة المكاتب.

ولد: لو قال: كل ولد تلدينه فهو حرّ، فما ولدته فهو حر ولم يعتق ما ولدت في غير ملكه، فإن مات المولى وهي حبلى ثم ولدت لم يعتق. وكذا ما باعها وهي حبلى. ولا تعتق ما لم تلد حتى لو ضرب ضارب بطنها فألقت جنيناً ميّتاً ففيه ما في جنين الأمة.

أما لو قال: كل ولد تحبلين به فهو حرّ، كان يجب فيه ما في جنين الحرّ.

ولو ولدته بعد البيع لأقل من ستة أشهر فهو حرّ وبطل البيع.

لو قال لها: إن كان أول ولد تلدينه غلاماً فهو حرّ، وإن كانت جارية فأنت حرّة. فولدت غلامين وجاريتين لا يعلم أيهما أولاً، فإن كان الغلام أول ما ولدت فهو حرّ والباقون مع الأم أرّقاء.

وإن كانت الجارية أول ما ولدت فهي مملوكة والباقون مع الأم أحرار، فيعتق نصف الأم وتسعى في نصف قيمتها، ويعتق ثلاثة أرباع كل واحد من الغلامين وربع جارية ويسعون فيما بقي.

وإن تصادق المولى والأم على أن هذا الغلام أول عتق بقولهما ورقّ الباقون، وإن اختلفوا فالقول قول المولى مع يمينه.

لو قال لها: إن كان حملك غلام فأنت حرّة، وإن كانت جارية فهي حرّة، فكان حملها غلام وجارية لم يعتق واحد منهم. وكذا في قوله: إن كان ما في بطنك، أما لو قال: إن كان في بطنك عتق الغلام والجارية.

لو قال: أول ولد تلدينه غلاماً فأنت حرّة، وإن كانت جارية فهي حرّة، فولدتهما فإن علم أنهما أول عمل به وإن لم يعلم، ولكن اتفق المولى والأم على شيء وكذلك وإن قالا: لا ندري، فالغلام رقيق والابنة حرّة وعتق نصف الأم.

لو قال: ما في بطنك حرّ، فولدت لأقل من ستة أشهر، عتق، وإلا فلا يعتق.

أما لو ولدت واحد لأقل من ستة أشهر بيوم والآخر بأكثر منها بيوم عتقا عندنا. وقال محمد: لا يعتق بشيء.

ولو أعتق أمته ولها زوج حرّ فولدت بعده لستة أشهر أو أكثر فنفاه الزوج لاعنها ولزم الولد أمه وولاؤه لموالي الأم. وكذا لو وضعته لأقل من ستة أشهر لاعنها لأجل القذف ولزمه الولد غير أنه مولى لموالي الأم.

لو قال: إن كنت حبلى فأنت حرّة، فولدت لأقل من ستة أشهر، فهي حرّة وولدها، وإن ولدت لأكثر منها لم تعتق. أما لو قال: ما في بطنك حرّ فضرب رجل بطنها فألقت جنيناً ميّتاً لأقل من ستة أشهر فهي حرّة وولدها، وإن ولدت لأكثر منها لم تعتق.

لو قال: ما في بطنك حرّ، فضرب رجل بطنها فألقت جنيناً ميّتاً لأقل من ستة أشهر بعد القول، ففيه ما في جنين الحرّة.

لو قال: أول ولد تلدينه فأنت حرّة، فولدت ولداً ميتاً عتقت. فإن قال: فهو حرّ، فولدت الميّت حيّاً عتق الحيّ عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

لو قال: أول ولد تلدينه فهو حرّ، فولدت ولداً وشهدت امرأة على الوِلادة وكذّبها المولى وقال: هو عبدي من غيرها، لم يعتق بشهادتهما عند أبي حنيفة، وعندهما يعتق.

لو قال: أنت حبلى وإذا ولدتِ فأنت حرّة، فشهدت على الولادة امرأة عتقت.

لو قال: إذا حبلت فأنت حرّة، فينبغي في التبرئة أن يعزلها حتى يعلم أحامل هي أم لا، فإذا حاضت وطهرت وطئها، وإن ولدت بعد هذا القول لأكثر من سنتين تعتق وإن وطئها قبل الوِلادة لأقل من ستة أشهر فعليه العقر، وإن وطئها قبلها لأكثر من ستة أشهر لم يلزمه العقر، وإن ولدت لأقل من سنتين لم تعتق.

لو قال لأمتيه: ما في بطن إحداكما حرّ، فله أن يوقع ذلك على أيتهما شاء.

ولو ضرب إنسان بطن إحداهما فألقت جنيناً ميتاً وقع على ما في بطن الأخرى.

لو ضرب بطن كل واحدة منهما رجل معاً فألقيا جنينين لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالعتق فعلى كل واحدة ما في جنين الأمة.

لو قال: ما في بطن هذه حرّ وما في بطن هذه أو سالم، عتق حمل الأولى والخيار بين الثانية وسالم.

ولو قال: أعتقت ما في بطنك على ألف درهم، فقبلت ثم وضعت غلاماً لأقل من ستة أشهر فهو حرّ ولا يجب الألف.

لو قال: ما في بطنك حرّ متى ما أدى إليّ القائم، ووضعت لأقل من ستة أشهر، فمتى ما أدّى الألف فهو حرّ.

لو قال: إن كان في بطن جاريتي هذه غلام فأعتقوه وإن كانت جارية فأعتقوها، وأوصى وصيته بذلك، ثم مات، فكان في بطنها غلام وجارية أعتقا من ثلثه.

أمة بين رجلين فأعتق أحدهما ما في بطنها وهو غني، ثم ولدت بعده بيوم غلاماً ميّتاً فلا ضمان عليه.

ولو ضرب بطنها ضارب فألقت جنيناً ميّتاً فعلى الضارب ما في جنين الأمة نصف عشر قيمته إن كان غلاماً وعشر قيمتها إن كانت جارية، فعلى المعتق نصف ذلك لشريكه، ثم يرجع فيما أدى الضارب والباقي ميراث للذي أعتقه أو لمن هو أقرب منه.

ولو أعتقها الآخر قبل أن تلد وهو موسر ثم ولدت فاختار شريكه أن يضمنه نصف قيمة الأم فله ذلك، ويرجع بذلك الضمان على الأمة وولاء الأمة للذي أعتقها. أما ولاء الولد بينهما.

ولو دبّر أحدهما ما في البطن ثم أعتق الآخر الأم ثم ولدت فعلى معتق الأم نصف قيمتها ولا يغرم نصف الولد ويرجع به عليها، وولاء الأم له وولاء الولد بينهما.

على مال: لو أعتقه على مال أو باعه من نفسه أو وهب منه نفسه على أن يعوِّضه كذا وهو حرّ والمال دين عليه، والولاء للمولى.

لو اختلفا في المال فالقول قول العبد.

لو قال: أعتقتك أمس على ألف درهم، فلم يقبل وقال العبد: قبلت، فالقول قول المولى مع يمينه بمنزلة قوله: قلت لك أمس أنت حرّ إن شئت، فلم تشأ.

ولو أعطى كفيلاً بالمال الذي أعتقه عليه جاز.

لو قال: إذا أدّيت إليّ ألفاً فأنت حرّ، لم يعتق ولم يصر مكاتباً، فمتى جاء به يجبر على قبوله فللمولى أن يبيعه قبل الأداء بكماله. أما في قوله: إن أدّيت إليّ، يقتصر على المجلس.

ولو اختلفا في مبلغ المال فالقول قول المولى والبيِّنة بيِّنة العبد.

ولو كانت أمة فولدت بعد هذا الشرط قبل الأداء لم يعتق ولدها معها بالأداء.

ولو أدّى من مال المولى أو مما اكتسبه قبل هذا القول يعتق، ويرجع عليه بمثله، وكذا لو استحق ما أدّاه لم يبطل العتق.

ولو قال: إذا أدّيت إليّ ألفاً كل شهر مائة فأنت حرّ، وقَبِلَ فهو مكاتب، وليس له أن يبيعه[1].

لو قال: إن أدّيت إليّ ألفاً في هذا الشهر فأنت حرّ، فأدّاه في غيره لم يعتق في رواية أبي سليمان، وكذا في كتاب أبي يوسف. أما في رواية هشام وأبي حفص: عتق.

لو قال: متى أدّيت إليّ ألفاً فأنت حرّ، فمات المولى بطل القول.

لو قال: إذا أدّيت ألفاً بعد موتي فأنت حر، فهذه وصيّة.

لو قال لعبديه: إذا أدّيتما ألفاً ألفاً فأنتما حرّان، وأدّى واحد منهما حصته لم يعتق. فإن أدّى أحدهما طلباً من عند نفسه لم يعتقا إلا أن يقول خمسمائة منها من عندي وخمسمائة بعث بها فلان لأودِّيها إليك، فعتقا، ولو أدّى كله عنهما رجل لم يعتقا.

فإن قال: أؤدِّيها إليك على أنهما حرّان، فقبلها على ذلك، عتقا ويرجع المال إلى المؤدِّي.

ولو أدّاها وقال: هما أمراني أن أؤدِّيهما عنهما، فقبلها، عتقا.

---

(1) قال في فتح القدير 10/ 258: كذا ذكره في الدراية مُقتصراً، ونسبه إلى الخزانة ـ أي هذا الكتاب ـ، والمسألة في مبسوط شمس الأئمة، وذكر أن هذا هو المذكور في نسخ أبي سليمان وفي نسخ أبي حفص لا يكون مكاتباً وله بيعه، لأنه تعليق بشرط وهو أن يؤدي المال عشر مرات، والتعليق بشرط واحدٍ وشروطٍ سواء.

وبقوله: متى أدّيت إليّ ألفاً فأنت حرّ، وإن أدّيت صار العبد مأذوناً، فإن اكتسب ألفين فأدّى إليه ألفاً يعتق، فللمولى أن يأخذ منه الألف الباقية.

ولو حط المولى مائة منها أو أخذ مائة دينار مكان ألف درهم لم يعتق بمنزلة قوله: إن خدمتني سنة فأنت حرّ، فخدمه أقل من سنة أو أعطاه مالاً بدل خدمته لم يعتق.

أو قال: إن خدمتني وأولادي سنة، فمات بعض أولاده فيها، لم يعتق.

أم ولده: لو أقرّ بحبل أمته صارت أم ولد له تخدمه ويطأها، ولا ينقلها إلى غيره ملكاً.

لو قال: إن كانت هي حبلى فهي مني، فأسقطت سِقطاً قد استبان بعض خلقه، فهي أم ولده. وإن ولدت لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه منه بشهادة امرأة واحدة على الولادة.

إذا ولدت المدبرة من سيدها صارت أم ولده وبطل التدبير.

ولو أقرّ في صحته أن هذه أم ولده أو أقرّ في مرضه بذلك ومعها ولد فهي أم ولده، أما إن لم يكن معها ولد عتقت من الثلث.

لو زوَّج أم ولده من رجل فما ولدت فالولد بمنزلة الأم ولم يجب على المولى بجناية أم الولد أكثر من قيمتها، أما في الدين يسعى بالغاً ما بلغ. وولد أم الولد لزم السيد ما لم يتقِه وله نفيه ما لم تتطاول المدة ولم يقض به قاض. ولو يوقِّت أبو حنيفة المدة، وعندهما مدة النفاس بعدما علم بالولد ولا ينبغي أن يزوِّجها حتى يستبرئها بحيضة، فإن زوَّجها ثم ولدت لأقل من ستة أشهر فهو من المولى والنكاح فاسد، أما لو ولدت لأكثر فادّعاه المولى عتق فهو للزوج، وإن حرمت على مولاها بوطىء أبيه أياماً ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر لم يلزمه إلا بالدعوة. وإن مات عنها فعليها ثلاث حيض مع أنها حرام عليه، ولو أعتقها ثم جاءت بولد إلى سنتين من يوم عتقها فنفاه فنفيه باطل.

ولو تزوج بأمة ثم اشتراها بعدما ولدت منه فهي أم ولده، وكذا لو أقرّ به والمولى منكر ثم ملكها.

ولو قال: هو ابني من زنا أو فجور أو من غير رشدة وصدّقه مولاها ثم ملكها المقرّ لم تصر أم ولد له. أما لو ملك أنها عتق ولم يثبت نسبه.

لو اشترى أمة لها ثلاثة أولاد فادّعى على أحدهم، ينظر إن كانوا في بطن واحد ثبت نسبهم جميعاً وإلا لم يثبت إلا الذي ادّعاه.

ولو اشترى ابن أم ولده من غيره لم يعتق.

أمة بين رجلين فادّعا أحدهما ولدها في صحته أو مرضه فهو ابنه وهي أم ولده وضمن نصف قيمتها يوم الوطىء ونصف عقرها، وإن أعتق الآخر الولد وخرج القول منهما معاً فعتقه باطل ودعوة صاحبه أولى، مسلماً كان أو كافراً.

جارية بين مسلم حرّ وذمي مكاتب وعبد، فجاءت بولد فادعوا الولد جميعاً، فدعوة المسلم الحرّ أولى وإن كان نصيبه أقل، وضمن نصيب شركائه من قيمة الأم والعقر على كل واحدة من الآخرين حصته شركائه من العقر يؤاخذ العبد به بعد العتق. ولو كان الحر المسلم مدبراً فالولد للذمي الحرّ، وإن لم يكن فيهم حرّ فهو ابن للمكاتب، وإن لم يكن فيهم مكاتب لم يجز دعوة العبيد ولم يلزمهم النسب، وإن صدّقهم الموالي بالولد قالوا: وطئناها بغير النكاح، قبل هذا في المحجور غير المديون.

إذا ولدت منه أمة ثم اشتراها مع شريك فهي أم ولده وضمن لصاحبه نصف قيمتها مُوسراً كان أو معسراً، وكذا إن ورثا.

ولو ورثا معاً الولد والشريك ذو رحم محرم من الولد عتق عليهما وإن كان أجنبياً عتقت حِصّة الأب وسعى للشريك في حصته، وكذا الشراء والهبة عرف الشريك أن صاحبه أبوه أو لم يعرف. هذا عند أبي حنيفة، وعندهما ضمن نصيب شريكه إن كان موسراً سوى الميراث.

لو جاءت امرأة رجلاً زعمت أنها حرّة فتزوجها ثم ولدت ثم استحقها مولاها فيقضى على الواطىء بقيمة الولد والعقر، فإذا أعتقت رجع عليها الزوج بقيمة الولد.

لو ادّعيا ولد جارية بينهما معاً فهو ابنهما يرثهما ويرثانه وهي أم ولدهما تخدم لكل واحد يوماً فإن أعتق أحدهما نصيبه منها عتق نصيب الآخر بلا سعاية عند أبي حنيفة، وعندهما يسعى في نصف قيمتها إن كان المعتق معسراً وإلا ضمنه، أما في الموت لم يضمن بالاتفاق.

لو أعتق نصف أم ولده عتق كلها بلا سعاية، ولو ادّعى أحد المووليين الولد الأكبر والآخر الأصغر معاً وهما في بطن واحد فهما ابناهما جميعاً، وإن كانا بطنين

فالأكبر ولد الذي ادّعاه وهي أم ولده ضمن نصف قيمتها ونصف عقرها، والأصغر بمنزلة الأم عند مُدّعي الأكبر ولا يثبت نسبه من مدّعيه في القياس.

ويضمن جميع العقر ولكنا نجعله ابنه استحساناً، ويضمن قيمته لشريكه كاملة ونصف العقر.

وكذا إن كان مدّعي الأكبر ذميّاً ومُدّعي الأصغر مسلماً. ولو كان أحدهما حيّ والآخر ميت في بطن واحد، فادّعى أحد الشريكين الميت ونفى الحيّ، لزمه الحيّ.

ولو ادّعياهما ثبت نسبهما.

لو قال: إحداهما إن كان في بطنها غلام فهو مني، وإن كان جارية فليست مني، وادّعى الآخر عكس هذا والقول منهما معاً، فما ولدت في ذلك البطن فهو لهما. أما لو كان أحدهما سابقاً فالولد ولده غلاماً كان أو جارية.

أمة بينهما ولدت من رجل فقال الولد: زوجتمانيها، فصدّقه أحدهما وقال الآخر: بعناكها، فصار نصفها بمنزلة أم ولد ونصفها رقيق للذي قال زوجناك وعتق نصف الولد حصة مدّعي البيع ويسعى في نصف قيمته للذي أنكر البيع وعلى الواطىء العقر لهما نصف للمقرّ بالنكاح من المهر ونصفه لمدّعي البيع. فإذا مات أب الولد سعت الجارية في نصف قيمتها لمقرّ النكاح. ولو ادّعى الأب شراءها صارت أم ولد له وضمن نصف المهر للمقرّ بالبيع وضمن نصف المهر ونصف القيمة للذي كذّبه.

ولو كانت الجارية لا تعرف لمن كانت فقال أب الولد: زوجتمانيها؟ قالا: بعناكها، فهي أم ولده والولد حرّ وعلى الواطىء القيمة لهما. ولو كانت معروفة أنها لهما فعليه العقر لهما في رواية هشام.

أما إن ادّعى الواطىء الهبة وادّعيا البيع والجارية مجهولة لا يدرى لمن كانت، فهي أم ولده وعليه قيمتها، وإن قالا: غصبنا وقال صدقتما وهي مجهولة، لم يصدق عليها وعليه قيمتها. أما لو صدقتهم بذلك صدقت. وفي رواية هشام: لا يصدق بعد العتق، ولو كان لهما بيِّنة فهي لهما وولدها رقيق وعلى الواطىء الحد إن لم يدَّعِ الشبهة، أما لو ادّعى نكاحاً أو هبة أو بيعاً دُرئ عنه الحدّ ولم يثبت النسب. ولكن إن ملكها يوماً من الدهر صارت أم ولد له والولد ولده.

كتابتها: لو كاتبها على خدمتها أو رقبتها جاز، ولو كاتبها على وصف أو

شيء من الحيوانات أو على مكيل أو موزون جاز، فإن مات المولى قبل أن يؤدِّيها عتقت مجاناً بأمومية الولد إذا كانت أم ولد، وإن أعتقها على مال عتقت وعليه المال دين.

ولو كانت أم ولده ثم جاءت بولد بعد الكتابة لأكثر من ستة أشهر ثم مات المولى لم يثبت النسب، فإن ادّعى في حياته فهو ابنه، وإن جاءت به بأكثر من سنتين وإن جنت في كتابتها سعت فيها.

وإن جنى عليها فالأرش لها، وإن ماتت عن ولد في الكتابة من غير المولى لم يسعَ فيما على الأم.

ولو اشترت ولداً لها لم يكن لها بيعه وعتق المولى فيه جائز، وإن ماتت على هذا الابن المشترى فالقياس أن يباع، ولكن استحسن أبو حنيفة أنه إن عجل المكاتبة قبلت منه ولم يبع فيها، وأما ما سواه فلها بيعهم في جنايتها، ويباعون بعدها. وعند صاحبه كل ذي رحم محرم منها بمنزلة الولد.

إذا أسلمت أم ولد النصراني سعت في قيمتها وتكون بمنزلة المكاتبة في جميع أحكامها[1].

مسلم تزوج أم ولد لذميّ فولدت له، سعى الولد في قيمته.

مكاتب ذمي اشترى أمة مسلمة فأولدها، بقيت على حالها، فإن عتق سعت في قيمتها، وإن عجز فرد في الرقّ لم تصر أم ولد له فأجبر على بيعها.

حربي دخل دارنا بأمان مع أم ولده، لم يكن له بيعها، فإن أسلمت سعت في قيمتها.

دعوى: صغير في يدي رجل لا يعبر عن نفسه فقال: هو عبدي، فالقول قوله بمنزلة البهيمة والثوب، فإن أدرك الغلام وقال: أنا حرّ الأصل، فعليه البيِّنة. أما لو كان كبيراً يعبِّر عن نفسه وقال: أنا حرّ، أو أنا لقيط، فالقول قوله.

وإن أقام صاحب اليد أنه عبده وأقام الغلام بيِّنة أنه حرّ أخذنا ببيِّنة الغلام.

(1) أي لا تعتق حتى تؤدي السعاية، وقال زفر: تعتق في الحال والسعاية دين عليها، وهذا الخلاف فيما إذا عُرض على المولى الإسلام فأبى، فإن أسلم تبقى على حالها (انظر: العناية شرح الهداية 6/ 428).

ولو ادّعى أنه عبد فلان فهو لصاحب اليد، وكذا لو كان هو في يدي رجلين يدّعي كل واحد أنه عبده، وقال الغلام إنه عبد أحدهما، فهو عبدهما.

ولو ادعى أحدهما أنه عبده، وادعى الآخر أنه ابنه وهو لا يعبِّر عن نفسه، فهو ابن للذي يدّعيه.

ولو أقام كل واحد البيِّنة أنه عبده ووقّتا فهو للأول وقتاً إن كان مثل ميلاده، أما لو عرف أنه على غيره قضي للآخر، وإن شكّ فيه قضى بينهما ولو لم يوقِّتا وقتاً غير أن إحداهما شهدت أن هذا المولى أعتق أمه قبل أن تلده أو دبرها أو أعتق الغلام في بطنها قضى به لصاحب العتق.

صبي في يدي رجلين ادّعى أحدهما أنه ابنه والآخر أنه عبده، فهو حرّ ابن الذي ادّعاه، فإن مات من عملهما في يديهما بعد هذا القول فالدية على عاقلتهما تكون لأقرب الناس إليه. هذا إذا مات بجنايتهما عليه فصارا كالقاتلين له.

لو ادّعى كل واحد أنه عبده وُلد عنده من هذه الأمة من أمة واحدة والأمة في يدي إحداهما وهي مقرّة بالملك، فهي لمن في يده والولد بينهما. وكذا إن كان الصبي في يد أحدهما والأم في يد الآخر، فلكل واحد ما في يده.

لو أعتق عبداً في يديه أو دبره ثم أقام الآخر بيِّنة أنه عبده وأقام صاحب اليد أنه كان عبده أعتقه، فهو أولى بمنزلة مدّعي البنوة.

لو باع صبيّاً ثم ادّعى أنه أعتقه أو دبّره قبل بيعه لم يصدق على المشتري.

وكذا إن ادّعى أنه ابنه إلا أن ولده عنده صدق في ثبوت النسب وفسخ البيع فيه.

ولو أدرك الصبي وأقام البيِّنة أنه حرّ عتق ولا شي عليه.

ولو كان كبيراً مقرّاً بالملك قد أمره بشراء ثم أقام البيِّنة أنه حرّ عتق ونأخذه باليمين فيسعى فيه ويرجع هو به على البائع. وقيل: إنه لا تقبل بيِّنته فإنه مكذب نفسه في هذه الدعوى.

نسب: لو زوَّج أمته من عبده فولدت فادّعاه المولى لم يثبت نسبه ولكن عتق وتصير الجارية أم ولد.

لو استولد جارية غيره وادّعى شبهة شراء أو غيره وكذّبه المولى لم يثبت نسبه

منه، وإن ملكه يوماً يثبت نسبه منه، وإن أعتقه مالكه فهو مولاه ولا يثبت نسبه من المدّعي إلا أن يصدقه الغلام.

لو استولد جارية ولده غصباً علم أنها عليه حرام وادّعاه بعد الولادة ثبت نسبه منه مسلماً كان الولد أو ذميّاً أو مستأمناً أو مرتدّاً، وإن كان الولد منكراً يكذّبه وهو ضامن لقيمة الجارية ولا عقر عليه، والجارية أم ولد له.

ولو تزوجها بإذنه أو بغير إذنه بنكاح صحيح أو فاسد والأب حرّ أو عبد لم تصر أم ولد له.

لو ولدت جاريته فادّعاه المولى وأبوه معاً فالمولى أحق به.

لو وطىء أمة مكاتبة فولدت فادّعاه وصدّقه المكاتب فهو ولده بالقيمة وعليه العقر، فإن ملك الجارية صارت أم ولد له. أما لو كذّبه المكاتب لم يكن ولده، وإن ملكه يوماً ثبت نسبه منه.

لو وطىء مكاتب مكاتبة وادّعى ما ولدت وصدّقته الأخيرة فهو ابنه وعليه العقر، والغلام بمنزلة الأم. فإن عجزت أخذه بالقيمة، وإن كذبته لم يثبت نسبه منه. وكذا إن عجزت إلا أن يملكه.

لو استولد جارية أحد أبويه أو امرأته وقال: ظننت أنها تحلّ لي، لم يثبت نسبه ويدرأ عنه الحدّ وإن ملكه يوماً عتق ولم يثبت النسب، وإن ملك أمه لم تصر أم ولد له.

لو استولد جارية رجل وقال: أحلها لي ولولدي، وصدقه المولى بأنه أحلّها له وكذّبه في الولد لم يثبت النسب، فإن ملكه يوماً ثبت نسبه، وإن ملك أمه كانت أم ولد له. أما لو صدقه المولى بأن الولد منه فهو ابنه حين صدقه وهو عبد لمولاه.

رجل في يده جارية مع ولدها ادّعاها رجلان وأقام كل واحد البيّنة أنه اشتراها منه ونقده الثمن وقبضها، فولدت له هذا الولد، ينظر إن علم الأول منهما فالجارية وولدها له وإن لم يعلم فالجارية أم ولد لهما والولد ولدهما. أما لو كانت في يد أحدهما فهو أحق بهما جميعاً، والله أعلم.

تدبير: لو قال لمملوكه: أنت حرّ بعد موتي، وإذا مُت أو إن حدث بي صار مدبراً. وكذا أنت حرّ يوم أموت، فإن نوى النهار دون الليل لم يكن مدبراً وولد المدبرة بمنزلتها.

لو قال: إن حدث بي حدث في مرضي هذا أو سفري هذا فأنت حرّ، له أن يبيعه، وإن مات عتق، وكذا تعليقه بما لا يدري كونه.

لو قال: أنت حرّ بعد موت فلان أو بعد موتي وموت فلان، لم يصر مدبراً. وإن مات فلان قبله صار مدبراً.

لو قال: أنت حرّ بعد موتي إن شئت، لم يصر مدبراً. ولو نوى المشيئة الساعة فشاء العبد ساعتئذ فهو حرّ بعد موته من الثلث، وإن نوى مشيئته بعد الموت ثم شاء العبد بعد مدة فهو حرّ من ثلثه. وقال أبو الفضل: يعني بعتقه للوصي أو الوارث أنت حرّ بعد موتي بيوم لم يصر مدبراً ولم يعتق بموته حتى أعتقه الوارث.

كل مملوك لي حر بعد موتي، فما في ملكه يومئذ فهو مدبر، وما دخل في ملكه بعده لم يصر مدبراً ولكنه إن مات وهو في ملكه عتق من ثلثه مع المدبر وجناية المدبر على مولاه فيما بينه وبين قيمته لا يجب إلا قيمة واحدة.

والمباشرة والتسبُّب سواء أما غرم المتلفات دين في رقبته يسعى فيه وتدبير السكران والمكره جاز كالعتق.

لو قال: أنت مدبر أو دبرتك سواء، وتدبير المكاتب باطل كالعتق.

لو قال لجارية: إذا ملكتك فأنت حرّة، فولدت ثم اشتراها عتقت دون الولد. وكذا التدبير.

لو قال لصبي: دبّر عبدي إن شئت، فدبّره جاز وهو على المجلس.

لو أمر لرجلين به لأحدهما أن ينفرد بالتدبير، أما لو جعل أن عبده في التدبير إليهما فدبّره أحدهما لم يجز.

لو اختلف المولى والمدبرة في ولدها أنه ولدته قبله أو بعده فالقول قول المولى إنها ولدته قبل التدبير مع يمينه على علمه والبيِّنة بيِّنة المدبرة، وعتق المدبَّر محسوب من ثلث المال يوم يموت المولى.

مشترك: دبّره أحد شريكين فالآخر يخيّر بين الإعتاق والسعاية وتضمين شريكه إن كان موسراً وتركه على حاله، فإن أعتقه وهو موسر ضمن شريكه نصف الخدمة إن شاء صاحبه وهو نصف قيمته مدبَّراً ثم يرجع به على الغلام. وإن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء استسعاه في نصيبه والولاء بينهما. أما لو ضمن المدبر نصف قيمة الغلام صار كله للمدبِّر، نصفه مدبّر ونصفه رقيق، فإن لم يضمنه ولكن اختار السعاية

فالمدبّر مخيّر بين إعتاق نصيبه أو السعاية في نصيبه مدبّراً وليس له تضمين شريكه. هذا قول أبي حنيفة، أما عند صاحبيه: إذا دبّر أحدهما صار مدبراً كله له ويضمن نصف قيمته لشريكه موسراً كان أو معسراً.

قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: لو دبّر أحدهما ليس لشريكه أن يبيع منه نصيبه.

لو قالا لها: أنت حرّة بعد موتنا لم تصر مدبّرة، ولكن إذا مات أحدهما صار نصيب الثاني مدبّر وورثة الميّت بالخيار بين الإعتاق والتدبير والسعاية والتضمين إن كان المدبَّر موسراً.

مدبِّر بين رجلين مات أحدهما عن نصيبه وسعى الآخر، وإن مات الآخر قبل أن يسعى له عتق نصيبه أيضاً إن خرج من ثلثه.

مدبّرة بينهما جاءت بولد فشهد كل واحد على صاحبه أنه ادّعاه وأنكره، فالغلام حرّ والجارية بينهما يخدمها على حالها، فإن مات أحدهما عتق نصيبه من ثلثه وسعت في نصيب الآخر.

أمة بينهما شهد أحدهما على صاحبه أنه دبّرها وأنكره الآخر، ما ورث شيئاً يمنع من البيع والهبة والإمهال، فإن مات الذي شهد فهي بين ورثته وبين المشهود عليه كما كان، فإن مات المشهود عليه عتقت وسعت في جميع قيمتها. أما لو شهد كل واحد على صاحبه التدبير فهو بينهما بمنزلة المدبّرة وأيهما مات سعت في جميع قيمتها لورثته وللحيّ.

لو أعتقه ثم دبّره الآخر بمنزلة اختياره للسعاية في قول أبي حنيفة، ويسعى له الغلام في نصف قيمتها مدبّرة.

مدبّرة عبد بين ثلاثة دبّر أحدهم نصيبه ثم أعتق الثاني نصف نصيبه وهو غني، فقد أبرىء المدبِّر عن الضمان وسعى له العبد في نصف نصيبه ويضمنه المدبِّر إن شاء ثلث قيمته مدبراً وإن شاء استسعاه فيه. وأما الثاني له تضمين المدبّر إن كان موسراً دون المعتق ثم يرجع المدبّر على العبد بذلك. وإن ضمن الثالث المدبّر نصيبه ثم أعتق الثاني للمدبّر أن يضمنه ثلث مدبّر وثلث غير مدبّر ويرجع المعتق به على العبد وثلثا الولاء للمدبّر وثلثه للمعتق.

لو قال: إن ملكتك شيئاً من هذا العبد فهو حرّ بعد موتي، فملكه مع آخر صار نصيبه مدبراً وليس لشريكه تضمينه عند أبي حنيفة، وعندهما له ذلك.

جنين: أمة بينهما دبر أحدهما ما في بطنها، فإن ولدت لأقل من ستة أشهر من هذا القول فهو مدبر ولشريكه خيار التدبير والتضمين والسعاية، أما لو ولد لأكثر من هذه المدة لم يكن مدبراً.

لو قال أحدهما: ما في بطنك حرّ بعد موتي، وقال الآخر: أنت حرّة بعد موتي، فولدت لأقل من ستة أشهر من الكلام الأول فالولد مدبّر بينهما ونصيب شريكه من الأب صار مدبّراً ولشريكه الخيارات. أما لو ولدت لأكثر من هذه المدة فالولد مدبّر للذي دبّر الأم ولشريكه خيار التضمين لنصف الأم وسعايتها وصار الولد مدبّراً بغير ضمان.

ولو دبّر ما في بطن جاريته لم يكن له بيعها ولا هبتها. وذكر في كتاب الإكراه: لو أعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الأم جاز، والإمهار بمنزلة البيع.

ولو ولدت ولدين في بطن واحد أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر منها بيوم فهما مدبّران عندنا لكون النفاس من الأول. وعند محمد لم يكونا مدبّرين لكون النفاس من الولد الآخر. أو قال: ما في بطنك ولد مدبّر أو ولد حرّ ولم يرد عتقه لم يعتق.

كتابتين: لو كاتب مدبّرة ثم مات وهو يخرج عن الثلث عتق وسقط عنه السعاية وبرئت من بذل الكتابة، فإن لم يخرج من الثلث إن شاء سعى لكتابته أو لثلثي قيمته عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: سعى لأقلها لا غير. وقال محمد: سعى في الأقل من ثلثي مال الكتابة وثلثي القيمة.

ولو ولدت ثم ماتت يسعى الولد فيما عليها، وإن كانا ولدين فادّعى أحدهما كل المال لم يرجع على صاحبه بشيء.

بيّنة: لو شهد شاهد أنه دبّره وشهد آخر أنه أعتقه لم يقبل، وكذا لو شهدا بالتدبير واختلفا في الشرط.

ولو شهدا أنه دبّر أحد عبديه بغير عينه لم يقبل عند أبي حنيفة[1]، وعندهما قبلت.

أما لو مات المولى قبل البيان ثم شهدا بذلك استحسنت أن أخيّره، فإن ردّ

(1) فالشهادة باطلة لأن المدعي مجهول.

القاضي شهادتهما في حياة المولى لم يقبل بعد موته.

لو شهد أنه قال: هذا حرّ بعد موتي، لا بل هو هذا، أعتقا من ثلثه[1].

لو شهدا أنه قال: هذا حرّ البتة لا بل هذا مدبّر، قبلت وعتق الأول والثاني مدبر. أما لو قال: اشهدا أنه قال هذا حرّ وهذا مدبّر لم يجز عند أبي حنيفة.

ولو شهدا أنه قال: هذا مدبّر وهذا أو هذا، جازت الشهادة للأول وحده عند أبي حنيفة.

لو قال: أحد هذين مدبّر لا بل هذا لأحدهما بعينه صار المعين مدبّراً ويحلف الآخر ما عناه.

لو شهدا أنه دبّر أحدهما ثم شهدا أنه أعتق أحدهما البتة في حياته وصحته لم يقبل. أما لو شهدا أنه دبّر هذا بعينه وأعتق أحدهما البتة في صحته قبلت في التدبير ولم تقبل في العتق عند أبي حنيفة.

ولو أقرّ به الورثة ولا مال له غيرهما عتق نصف كل واحد ثم أعتق من المدبّر ثلث ما بقي وسعى في سدس قيمته.

لو أقروا بأن العتق الثاني في مرضه عتق من المدبر أربعة أتساعه، ومن الآخر تسعاه إذا استويا في قيمتهما.

دبّر مكاتبه: إذا دبّر مكاتبه للمكاتب نقض الكتابة ليعتق بالتدبير أو إمضاء الكتابة ليعتق بالأداء، فإن مات لا مال له غيره سعى في الأقل من ثلثي قيمته ومن ثلثي الكتابة، وهو مذهب صاحبيه.

لو قال لأمتين: إن ملكتكما فأنتما حرّتان بعد موتي، فاشترى إحداهما فولدت عنده ثم اشترى الأخرى صارتا مدبّرتين والولد رقيق.

لو أسلم مدبَّر الذمي سعى في قيمته ثم عتق. وكذا لو صالح عليها مولاه من غير محاكمة، وإن عجز عن الأداء يبطل القاضي صلحه عن فضل قيمته ويجبره على السعاية في قدر القيمة.

وتدبير الحربي في دار الحرب باطل، أما لو دبّره بعدما دخل بأمان صحّ. فإن

---

(1) لأن كلمة (لا بل) لاستدراك الغلط بالرجوع عن الأول وإقامة الثاني مقامه (مبسوط السرخسي 7/ 358).

أسلم يُجبر على السعاية ثم لم لحق مولاه بدار الحرب وهو يسعى أو قتل أو مات أو أُسِر عتق المدبَّر.

وتدبير المدبّر موقوف إن أسلم صحّ وإلا بطل، أما استيلاده صحيح، لو ارتدّ المرتدّ ولحق بدار الحرب أو أسره أهل الحرب فأصابه المسلمون فأسلم ردّ على مولاه مدبّراً على حاله.

حبلى: لو باع أمته، سلَّمها أو لم يسلِّمها، حتى ولدت لأقل من ستة أشهر منذ وقع البيع فادّعيا الولد معاً فهو للبائع إذا كان أصل الحبل عنده والجارية أم ولد له، وإلا لم يجز دعوته فيه. أما لو ولدته لأكثر فهو للمشتري.

ولو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر من ستة بيوم فالدعوة دعوة البائع، وإن كان المشتري أعتق الأم قبل الدعوة لم ترد رقيقاً ورد على المشتري حصة الولد من الثمن. وعند القاضي أبي الهيثم: هذا على مذهبهما. أما عند أبي حنيفة: ينبغي أن يرد جميع الثمن وإن كان المشتري أعتق الولد قبل الدعوة وهو واحد قد ولدته لأقل من ستة أشهر لم يصح دعوة البائع.

وكذا لو مات الولد قبل دعوته، وكذا لو كان للولد ولد حيّ لم يجز دعوة البائع أيضاً.

لو ولدت بعد البيع لأكثر من ستة أشهر فادّعاه البائع وصدّقه المشتري ثبت نسبه منه ويفسخ البيع والجارية أم ولد له، وإن لم يصدّقه لم يثبت.

ولو باعهما المشتري ثم ولدت لأقل من ستة أشهر، ثم ادّعاه الباعة معاً فهو للأول الذي عنده أصل الحبل.

وكذا لو باع ولد عبده ثم ادّعاه في يديه صبي لا ينطق ولد عنده أو لم يولد زعم أنه عبده ثم ادّعى أجزت دعواه استحساناً، وإن كان الولد كبير ينكر دعوته لم تجز دعوته.

أمة ولدت ولدين في بطن، فباع أحدهما مع الأم وادّعى المشتري ثبت نسبهما منه جميعاً، والذي في يد البائع عبده.

أما لو أعتق المشتري الولد مع الأم ثم ادّعى البائع نسب الذي في يده ثبت نسبهما منه ويرد حصة الابن على المشتري دون حصة الأم. وعند محمد: يرد جميع الثمن.

لو باعها حاملاً فخاف المشتري دعوة البائع فأشهد عليه أن هذا الحبل من عبد له كان زوَّجها منه، فإذا أقرّ بهذا لم يستطع أن يدّعيه عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

لو باعها أحد الشريكين من صاحبه فولدت لأقل من ستة أشهر فادّعياه معاً فهو ولدهما وبطل البيع.

ادّعاه البائع وأعتقه المشتري معاً، فالدعوة أحق.

كتابة: لو اشترط على مكاتبه أن لا يخرج من الكوفة، فالشرط باطل، ولم يجز أخذ الكفيل بالمكاتبة.

لو كاتبهما مكاتبة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز استحساناً.

لو كاتبه على ألف درهم وعلى وصيف جاز، وكذا على ألف درهم وخدمته وقتاً معلوماً. أما لو اشترط خدمته أبداً فسدت الكتابة وإن اختصما بعد الأداء وعليه فضل القيمة.

وشراء المكاتب من مولاه وبيعه جائز. وما أتلفه أحدهما من مال آخر فهو دين على المتلف. وكذا حكم الجناية.

لو مات المكاتب من وفاء وترك أباه وأمه أو ولده اشتراهم في الكتابة فإنهم يباعون في الكتابة عند أبي حنيفة. وعندهما حكمهم حكم المكاتب.

لو اشترى المكاتب امرأته أو المكاتبة تشتري زوجها فهما على النكاح.

لو عجز المكاتب يجوز فسخها بدون القاضي.

لو سرق المكاتب أو من المكاتب يقطع وله المطالبة، وفي حق الشفعة كالحرّ وليس له أن يبيع ما اشترى من مولاه مرابحة إلا أن يبين. وكذا ما اشترى منه مولاه.

لا يجوز أن يشتري من مكاتبه درهماً بدرهمين[1].

لو أخذ رهناً بمال الكتابة فهلك عتق إن كان فيه وفاء. ولو كاتبه على وصف فجاء بأربعين ديناراً يجبر على قبوله.

لو كاتبه على خمر أو خنزير بطلت الكتابة، فإن أداه قبل الفسخ عتق وعليه قيمته.

---

(1) لأن هذا صريح الربا، والمكاتب في كسبه بمنزلة الحر (البحر الرائق 8/ 51.

لو جاء بالمال قبل الأجل يجبر المولى على قبوله.

لو كاتبه على عبد خياط أو صانع جاز كما لو كاتبه على عبد هندي.

والكتابة إلى الحصاد والدياس جائزة كالخلع والصلح عن دم العمد.

لو كاتبه على وصيف أبيض فصالحه من ذلك على وصيفين أبيضين أو حبشيين جاز يداً بيد، أما النسيئة لم تجز.

مؤنث: لو مات المكاتب عن مال وعليه دين وجناية وله أولاد أحرار من امرأة حرّة وأولاد ولدوا في الكتابة من أمته وأولاد اشتراهم برئ بالدين من الجناية ثم بالكتابة.

وإن كان عليه مهر امرأة حرّة تزوجها بغير إذن المولى فتركها بعد قضاء الكتابة. أما إذا لم يترك شيئاً يسعى ولده الذين ولدوا في الكتابة حتى يعتق سائرهم عند أبي حنيفة. وعندهما أولاده الذين اشتراهم والذين ولدوا في الكتابة سواء في السعاية على النجوم.

لو حلّ نجم ولم يؤدِّ الأولاد ولم يكن له مال حاضر ردّوا في الرقّ. أما لو كان بعضهم غائب بعجز الشاهد لم يردّوا في الرق حتى يحضر الغائب وهم موالي لمولى الأم إلى أن وصل المولى مال الكتابة ثم صاروا إلى مولى الأب، فلما انقلبوا إلى موالي الأب رجع موالي الأم إليه بما عتقوا عنه بعد وفاة الأب.

ولو مات المكاتب عن ولد حرّ فجاء رجل بوديعة فقال: هذه للمكاتب، فإنه يؤدي عنها الكتابة ولا مصدق على جر الولاء من موالي الأم إلى الأب.

لو ترك المكاتب أم ولد ليس معها ولد سعت في الكتابة، وإن كان معها ولد سعى على الأجل الذي كان للأب صغيراً كان ولدها أو كبيراً، ولو ترك مالاً صار حالّاً عند أبي حنيفة. ولم يؤخر إلى الأجل. وعندهما حال أم الولد بغير الولد كحالها مع الولد.

ولو ترك المكاتب ولدين ولدا في الكتابة وعليه دين ومكاتبة سعيا في جميع ذلك وأيهما أدّى لم يرجع على صاحبه بشيء، وللغرماء أن يأخذوا أيهما شاؤوا بجميع الدين.

جناية: لو قتل عبد المكاتب رجلاً خطأً للمكاتب أن يدفعه أو يفديه، وفي العمد له أن يصالحه كالحر ويؤخذ به وإن عجز.

ولو جنت أمته خطأ فباعها أو استولدها وهو يعلم فهذا منه اختيار.

لو قتل رجل مكاتباً عمداً ينظر إن لم يترك وفاء أو ترك وفاء ولكن له ورثة سوى المولى لا قصاص. أما لو ترك وفاء ولم يخلف ورثة غير المولى وجب القصاص عندنا. وقال محمد: لا يجب.

لو جنى عبد المكاتب ثم عتق المكاتب فهو على خياره، أما لو عجز فالخيار إلى المولى.

لو كان الزوجان مكاتبين لرجل مكاتبة واحدة فقتل المولى ولدهما قيمته أكثر من المكاتبة، فعلى المولى قيمته في ثلاث سنين، فإن حلت الكتابة قاضهما بها ثم أدّى الفضل إلى أمه لأنه نما من غير الأم بمنزلة كسبها، وإن لم يحل أدّى المولى إلى الأم كله فاستعانت به في مكاتبتها.

أما لو كان الابن مكاتباً معهما ثم حلت القيمة اقتضى بقدره وهي عن وفاء عن كتابته ويقسم الفضل بين ورثته ولم يعتبر حلول الكتابة، فإن الأجل سقط بالموت ويؤدِّي الأبوان تمام كتابتهما، فيقدر عتقهما مقدماً عليه ضرورة الوراثة منه والكتابة واحدة.

ولو أعتق المولى ولد المكاتب الذي ولد في الكتابة جاز استحساناً ولم يسقط من الكتابة شيء، وكذا لو اشتراه، أما لو أعتق أم ولده لم يجز بمنزلة أمته.

لو اشترى المكاتب أم مولاه أو ابنه لم يعتق، ولو جنى المكاتب خطأ يسعى في الأقل من قيمته ومن إرش الجناية بمنزلة المدبر في الجنايات.

لو حفر المكاتب بئراً في طريق، فمات فيها إنسان، فعليه قيمته فإن وقع فيها آخر بعدما قضي عليه بالقيمة شركه في تلك القيمة لا يلزمه في البئر أكثر من قيمة واحدة.

وكذا لو سقط حائطه المائل على إنسان بعد الإشهاد عليه.

وإن وجد قتيل في داره فعليه قيمته يوم وجد القتيل فيها.

ولو عجز بعد جنايته قبل أن يقضي بها دفعه المولى أو فداه. أما لو عجز بعد القضاء عليه بالسعاية فهو دين عليه يباع فيه.

لو أقرّ المكاتب بجناية خطأ أو عمد لا قصاص وإقراره جائز ما دام مكاتباً،

وإن عجز بطل قضى بها عليه أو لم يقض، وكذا ابنه وأبوه. وذكر في كتاب الجنايات عن أبي يوسف ومحمد: يؤاخذ به بما قضي عليه خاصة.

ولا يتزوج المكاتب بغير إذن المولى ولا يزوِّج ابنه ولا ابنته، أما له أن يزوِّج أمته ومكاتبته. أما لو تزوجت المكاتبة بغير إذنه ولم يفرق حتى يعتق جاز.

ولو زنى المكاتب فعليه الحد وإن ادّعى شبهة فعليه المهر. وكذا لو قال: اشتريتها أخذ المهر في الكتابة، أما لو تزوجها وصدّقته يؤاخذ بمهرها بعد العتق.

ولا يجوز هبة المكاتب ولا صدقته ولا كفالته. ويجوز بيعه بالمحاباة أو حطّ شيء بعد البيع.

ويجوز إعارته وهديته وضيافته، أما ليس له أن يكسو ثوباً أو يعطي درهماً، والله أعلم.

كاتب مكاتب: للمكاتب أن يكاتب استحساناً، فإن أدّى الثاني أولاً فولاؤه لمولى الأول، فإن عتق الأول بعده لم يرجع إليه الولاء.

مكاتب كاتب عبداً ثم مات الأول عن ولد حرّ ولم يترك غير ما على الآخر، ثم مات الآخر عن ابن ولد له في كتابته فعليه أن يسعى فيما على ابنه يؤديه إلى المولى من كتابة الأول، فإذا فضل فهو ميراث لابن الأول وله ولاؤه.

مكاتب اشترى امرأته لم تكن ولدت منه، ثم كاتبها جاز ثم ما ولدت بعد الكتابة فهو معها في الكتابة. فإن مات المكاتب عن وفاء عتقت هي وأولادها وما فضل فميراث لأولادهما، أما إن لم يترك وفاء فالمرأة وأولادها بالخيار إن شاؤوا سعوا فيما بقي على الأول حتى عتقوا، وإن شاؤوا سعوا فيما بقي على الأم.

ولا يجوز للمكاتب أن يكاتب والدته وأولاده ولا كل من لا يجوز بيعه إلا أمّ ولده.

لو كاتب المكاتب امرأته ولم تلد منه، ثم ولدت ابناً ثم ماتت المرأة من غير وفاء، فالابن بالخيار إن شاء سعى فيما على أمه ويعتق، وإن شاء رجع رقيقاً، فيكون بمنزلة ابنه.

وكذا لو كاتب المكاتب عبداً له ولد عنده في كتابته ثم ادّعى نسبه ثبت والابن بالخيار بين المضي على كتابته وبين عجزه.

لو كاتب المكاتب عبداً له على نفسه وماله جاز.

لو مات المولى عن ولدين ثم أعتق أحدهما مكاتب الأب لم يجز وله أن يأخذ حصته من المال.

أما لو أعتقاه جميعاً جاز استحساناً بمنزلة إبرائهما عن مال الكتابة.

ولو وهب أحدهما حصته له من المال يجوز وبقي نصيب الآخر رقيقاً حتى لو عجز يرقّ نفسه. أما لو وهبها جاز وعتق كما لو أبرأه ودفع بدل الكتابة إلى الورثة دون الوصي لم يعتق إذا كان على الميت دين وإن لم يحط به.

أما لو أدّاه إلى الوصي عتق، لو أدى إلى بعض الورثة وليس على الميت دين لم يعتق إلا أن يوصل الوارث القابض إلى الباقين أنصباءهم وإلى الوصي نصيب الصغير وللباقين أن يبيعوا الوارث بما قبض أو المكاتب.

لو كان على الميت دين محيط بالكتابة والمكاتب أعطاه الغرماء جاز بمنزلة ما وصل إلى سائر الورثة.

ولو أوصله إلى موصى له بمال الكتابة جاز كما لو أوصل إليه الورثة لم يعتق ما لم يصل إلى الموصى له.

مريض مرتدّ: لو كاتبه في مرضه مكاتبة مثله ثم أقرّ باستيفائها لم يصدق إلا من الثلث.

أما لو كان عليه دين محيط لم يصدق في شيء وعتق العبد ويؤاخذ بمال الكتابة.

وكذا لو أقرّ أنه كاتبه في صحته واستوفاه، أما لو كاتبه في صحته ثم أقرّ بمرضه بالاستيفاء صدق.

ولو أوصى أن يكاتبوا عبده إلى أجل كتابة مثله جاز إن خرج من الثلث. أما لو لم يكن له مال غيره عرضت عليه أن يعجل في الثلثين ويوصل الثلث إلى ما أوصى إليه.

وكذا لو حطّ عنه أكثر من الثلث وأوصى مكاتب بها لم يجز، وإن ترك وفاء.

ولو كاتب في مرضه وأجازه الورثة في حياته ولا مال له غيره، لهم أن يمنعوا بعد موته.

أما المدبّر إذا كاتب عبده موقوف إن أسلم جاز وإلا فلا عند أبي حنيفة. وعندهما جائز.

ولو قسم القاضي مال المرتدّ فكاتب الوارث عبداً مِن تركته ثم تاب المرتدّ ورجع لا ينقض الكتابة ويؤدي المال إليه والولاء له.

أما المرتدّة عتقها وكتابتها نافذة غير موقوف.

لو ارتدّ العبد فكاتبه سيده جاز، فإن قبل وترك مالاً أخذت الكتابة والباقي ميراث.

لو ارتدّ المكاتب ولحق بدار الحرب وجمع مالاً فأخذ أسيراً مع ماله فأبى أن يسلم يقتل ويستوفي المولى مال الكتابة والباقي ميراث استحساناً، ولحق بدار الحرب وخلّف ابناً في دار الإسلام لا سبيل على ابنه، ينظر إن مات أو قتل عن وفاء أدّى كتابته، وإن لم يترك وفاء سعى الابن فيما على أبيه.

أما لو ترك مالاً في دار الإسلام لم يقسم ماله حتى ينظر ما يصنع.

لو أسر أهل الحرب مكاتباً فباعوه ثم أعتقه المشتري فذاك باطل، ونفي مكاتباً بمنزلة أم الولد والمدبّر.

لو كاتب الحربي المستأمن عبداً في دار الإسلام جاز كإعتاقه، فإن مات عن مال أدِّيت كتابته والباقي ميراث للحربي إذا كان هذا العبد جاء من دار الحرب. أما لو كان اشتراه في دار الإسلام أو هو مسلم فالباقي لبيت المال.

ولو رجع الحربي إلى دار الحرب لم تبطل الكتابة حتى لو بعث المكاتب مال الكتابة إليه عتق.

وكذا لو أسر الحربي عتق مكاتبه، أما لو قتل الحربي لم تبطل الكتابة.

لو كاتبه في دار الحرب ثم أسلما لم تبطل، أما لو خرجا مستأمنين فخاصمه العبد أبطلتها. هذا إذا كان العبد صغيراً في يده.

ولو خرج مكاتبه إلينا مسلماً عتق وبطلت الكتابة.

مسلم تاجر في دار الحرب كاتب عبده أو أعتقه أو دبّره جاز استحساناً، وإن كان العبد كافراً فاشتراه في دار الحرب وكاتبه فأدّى عتق ثم أسلموا جميعاً أجزته استحساناً، فإنه لو أعتقه جاز استحساناً لا قياساً.

ولادة: إذا ولدت المكاتبة من مولاها إن شاءت أبطلت الكتابة وهي أم ولد له، وإن شاءت مضت عليها وأخذت العقر.

لو ادّعى حبل مكاتبته فضرب إنسان بطنها بعده بيوم فألقت جنيناً ميّتاً ففي الولد غرّة لأبيه وإنه ثابت النسب، وعلى المولى العقر.

لو ولدت منه مكاتبته ومضت على كتابتها، ثم ولدت ثانياً منه لم يلزم المولى إلا بالدعوة.

ولو ولدت المكاتبة من مولاها ثم أقرّ المولى أنها أمة لفلان لم يصدق.

تعليق: لو قال لعبده: إن بعتك فأنت حرّ، فباعه[1] لم يعتق. أما لو كان البيع فاسداً عتق.

لو قال: إن دخلت الدار فأنت حرّ، فباعه فدخل الدار ثم اشتراه فدخل الدار لم يعتق.

إن دخلت هاتين الدارين فأنت حرّ، فباعه فدخل إحداهما ثم اشتراه فدخل الأخرى عتق. أما لو دخل إحداهما قبل البيع ثم دخل الأخرى بعده لم يعتق.

لو قال: إذا دخلت هذه الدار فأنت حرّ إذا كلَّمت فلاناً، فباعه فدخلها ثم اشتراه فكلَّمه لم يعتق.

إن دخلت دار فلان فأنت حرّ، فشهد فلان وآخر أنه قد دخل فهو حرّ[2]. أما لو قال: إن كلَّمت فلاناً فأنت حرّ، فشهد فلان وآخر أنه قد كلَّمه لم يعتق.

ولو شهد ابنا فلان أنه كلَّمه ينظر إن ادّعى فلان ذلك لم تقبل، وإن جحد قُبِل عند أبي يوسف. وقال محمد: جائزة في الوجهين.

لو حلف بعتق عبد بينه وبين آخر لا يدخل دار فلان ثم اشترى نصيب الآخر ثم دخل الدار عتق نصفه الأول وسعى في نصفه الآخر عند أبي حنيفة. وعندهما عتق كله. أما لو باع النصف الأول ثم اشترى النصف الآخر ثم دخل الدار لم يعتق.

موالاة: لو والى من غيره فما ولد له من ولد هو مولى للذي والاه أبوه، أما لو

(1) أي بيعاً صحيحاً.

(2) لأن الدخول فعل العبد، وصاحب الدار في شهادته به غير متهم، فصحت شهادته (فتح القدير 10/ 348).

أسلم ابن له كبير على يدي رجل آخر فولاؤه له، فإن أسلم ولم يوال أحد فولاؤه موقوف وله أن يتحول ما لم يعقل عنه أو عن ابنه، وبعدما عقل عنه فلا بمنزلة لزوم الهبة بالعوض.

لو أسلم الحربي ولم يوالِ أحداً ثم أعتق أبوه حرّ ولاؤه ولو لم يعتق ولكن أسلم ووالى رجلاً لم يجز ولاؤه وإذا مات فلا وارث له، فميراثه للذي والاه.

أما لو كان له قرابة من جهة الرجال والنساء فهي أولى من الموالاة.

تزوَّج العبد حرّة، فولدت فأولاده موالي لموالي الأم معتقة كانت أو موالية، وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن، وولاء العتق آكد من الموالاة، والله أعلم.

فصل: المكاتب

قال ـ رحمه الله ـ: كتابة الحال جائزة، فإن عجز نجم منها أو كاتب حالّة فلم يؤدّها حتى طالبه بها ردّ في الرق، وإن لم يشترط ذلك في الكتابة عندنا. وقال أبو يوسف: لا يردّ ما لم يتوال عليه نجمان.

لو كاتبه على أن يخدمه شهراً جاز، وكذا على أن يخدم فلاناً شهراً جاز. وكذا على أن يحفر له بئراً قد سمى له طولها وعرضها ومكانها أو كاتبه على ألف درهم يؤدِّيها إلى غريم له أو على ألف يضمنها الرجل عن سيده جاز.

ولو كاتبه على مال منجم ثم صالحه على أن يعجل له بعض الكتابة ويحفظ ما بقي، جاز هذا استحساناً. وروي عن أبي يوسف أنه لا يجوز.

ولو زاد المكاتب مالاً على أن يزيد المكاتب في الأجل جاز. وكذا لو صالحه من الكتابة على شيء بعينه جاز. وإن فارقه قبل القبض لم يفسد صلحه. أما لو صالحه على عوض مؤجل لم يجز.

ولو كاتبه على ألف درهم منجمة على أن يؤدي إليه مع كل نجم ثوباً قد سمّى جنسه جاز. وكذا على أن يؤدي مع كل نجم عشرة دراهم، أو على أن يؤدي مكاتبته ألف درهم جائز.

فاسد: لو كاتبه على قيمته لم يجز، ولو أدّاها عتق. أما لو كاتبه على ثوب لم يجز، فإن أدّاه لم يعتق، وكذا لو كاتبه على دار.

ولو كاتب أمّته على ألف درهم على أن يطأها ما دامت مكاتبته لم يجز، أو على أن تخدمه ولم يبين وقتاً.

ولو كاتبه على خمر أو خنزير لم يجز، فإن أدّاه عتق وعليه القيمة.

ولو كاتبه كتابة فاسدة ثم مات فأدّاها إلى الورثة عتق استحساناً.

لو كاتبها كتابة فاسدة ثم مات المولى قبل الأداء ثم ولدت المكاتبة ثم أدّت المال عتقت وعتق ولدها معها. فإن ماتت قبل الأداء لم يكن على ولدها السِعاية، أما لو سعى وأدّى ما على أمه عتق استحساناً.

لو كاتبه على ألف على أن كل ولد تلد فهو لمولاه أو على أن يخدمه بعد العتق، لم يجز.

لو كاتبها على ألف، وهي قيمتها، على أنها إن أدّت فعتقت فعليها ألف أخرى، جاز كما قال.

ولو قال: أنت حرّ على أن تؤدِّي ألفين بعد عتقك جاز.

لو كاتبها على حكمه أو حكمها لم يجز، وإن كاتبها على عبد بعينه لرجل آخر لم يجز. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: يجوز، وإن ملكه لزمه تسليمه إليه. وعن محمد: أنه موقوف على إجازة مالكه إن أجاز جاز ولم يذكر أنه لم يعتق أم لا.

وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة في قوله: إن أدّيت إليَّ فأنت حرّ عتق، وإن لم يقل فلم يعتق. وفي رواية أخرى عنه: يعتق وإن لم يذكر.

وفي رواية عن أبي يوسف: إن كاتبه على خمر فإن قال: إن أدّيت إليّ ألفاً فأنت حرّ، عتق وإن لم يقل لم يعتق.

لو قال: كاتبتك على ألف درهم فلان جاز.

ولو شرط الخيار لنفسه أو لمكاتبه يوماً جاز كما في البيع، فإن ولدت ثم أمضاها صاحب الخيار فالولد مكاتب معها، فإن أعتق نصفها أو ولدها والخيار له بطلت الكتابة.

وإن كاتبها على ألف درهم تؤدِّيها إليه نجوماً واشترط عليها بأنها إن عجزت عن نجم منها فعليها مائة درهم سوى النجم فهي باطلة.

عبدان: لو كاتبهما كتابة واحدة على ألف درهم وكل واحد منهما كفيل لصاحبه جاز استحساناً، ثم أدّى أحدهما الألف عتقا، ثم يرجع على صاحبه، فإن كانت قيمتهما سواء فأدّى أحدهما شيئاً رجع بنصفه على صاحبه ولا يعتق أحدهما بأداء نصيبه.

وإن مات أحدهما لم يسقط عن الآخر شيئاً، فإن أعتق أحدهما سقط حصته.

لو كاتب عبده على نفسه وعلى عبد له غائب بألف درهم، جاز استحساناً، فإن أدّاه الحاضر عتق ولا يرجع على الغائب بشيء، وإن مات الغائب لم يرفع عن الحاضر شيء.

وإن مات الحاضر فقال الغائب: لا أؤدِّي شيئاً، فهو مملوك. أما لو جاء بها فلم يقبلها المولى منه فهو مملوك أيضاً قياساً. وفي الاستحسان: يعتق لو أراد سيدهما أن يبيع أحدهما لم يجز.

لو قال لعبده: قد كاتبت عبدي فلاناً الغائب بكذا على أن تؤدِّيه عنه، فرضي به الحاضر، لم يجز، فإن أدّى إليه عتق الغائب استحساناً.

رجلان لكل واحد عبد فكاتباهما معاً بألف فكل واحد مكاتب بحصته لصاحبه فانقسم البدل على قيمتهما.

لو كاتب حرّ على عبد لرجل وأدّى إليه الكتابة عتق ولا يرجع على العبد ولا على سيده.

لو كاتب عبدين له كتابة واحدة ثم عجز أحدهما فردّه المولى إلى الرقّ بقضاء ثم أدّى للآخر جميع المال عتقا جميعاً.

وكذا لو كاتب رجلان عبداً مكاتبة واحدة ثم غاب أحدهما فعجز لم يرده القاضي إلى الرقّ بدعوى الحاضر حتى يجتمع المولیان.

أما لو كاتبه مولاه ثم مات المولى فلبعض الورثة أن يردّه إلى الرقّ عند عجزه بقضاء قاضي وبدونه لا يجوز.

ولو مات المكاتب عن ولدين ولم يكن للمولى أن يردَّ أحد الولدين في الرق حتى يجتمعا.

ولو كاتب عبدين معاً فارتدّ أحدهما فقتل، لا يعتق الحي إلا بأداء جميع مال الكتابة.

وكذا لو لحق المرتدّ بدار الحرب يؤخذ الباقي بجميع المال.

ولو عجز الحاضر لم يردّه القاضي إلى الرقّ لاحتمال الأداء من المرتدّ إلا أن يرى القاضي باجتهاده ردّه في الرقّ، فإن رجع المرتدّ وأسلم وادّى عتقا.

لو كاتب عبده وأمته مكاتبة واحدة وهما زوجان كفيل كل واحد عن صاحبه فولدت ولداً فقتل الولد فقيمته للأم دون الأب. وكذا كسبه لأمه، وكذا إن كان الولد ابنةً فولدت ولداً فقتل إنسان الولد الثاني فقيمته للجدة، وإن ماتت الجدة وبقي الولدان فعليهما السعاية على مال الجدة.

وإن أدّى أحد الولدين لم يرجع على صاحبه بشيء، وكذا يرجع على الجد بحصته فيسلم له دون الآخر.

كتابة مكاتب: إذا قال المكاتب لعبده: إذا أعطيتني ألفاً فأنت حرّ، فأعطاه لم يعتق.

مكاتب كاتب جاريته ثم وطىء المولى جاريته فولدت، فعليه عقرها والولد بمنزلة الأم لا ينقل إلى المولى، فإن عجزت أخذ المولى ولدها بالقيمة استحساناً، والأم مملوكة للمكاتب.

قال القاضي أبو الهيثم: ينبغي أن تصير أم ولد للمولى، أما لو وطئها المكاتب ثم مات من غير وفاء فمضت على الكتابة، فإن ولدت منه تخيَّر إن شاءت سعت هي وولدها في المكاتبة الأولى وإن شاءت مضت على مكاتبتها.

وكذا إن مات عن وفاء أدّيت كتابته فعتق ثم عتقت أم ولده وبطلت كتابتهما، فإن عجزت وادّعى المولى الولد والمكاتب ميّت فالولد حرّ وعلى المولى قيمة الولد. فإن كان فيها وفاء بالكتابة عتق المكاتب وتكون الجارية لورثته الأحرار ميراثاً.

لو كاتب رجل أمة فولدت ابنةً ثم ولدت الابنة ابنةً فأعتق المكاتب عتقن جميعاً، فإن السفلى ملحقة بالوسطى، والوسطى ملحقة بالأولى. هذا مذهب أبي حنيفة، وعندهما لم تعتق السفلى.

المولى إذا استولد مكاتبته صحّ والولد حر ولم تصر الجارية أم ولد له ولا قيمة لها عليه.

ولده: لو كاتب عبده على نفسه وولده الصغير فعتق الولد يعتقه عند الأداء،

وإن عجز قبل إدراك الولد أو بعده ردّ في الرقّ فيكون ردّ الولد أيضاً. أما لو مات الأب ولم يترك مالاً يسعى الولد وإن كاتب صغيراً لم يقدر على السعاية ردّ في الرق وللمولى أن يأخذ كل واحد بجميع السعاية. فمن أدّى منهم لم يرجع على أخيه.

لو كاتب عبده وامرأته معاً على أنفسهما وأولادهما وهم صغار فقتل رجل الولد فقيمته للأبوين يسعيان بها في الكتابة، وليس للمولى أن يستسعي الولد، وليس للأبوين على كسب الولد سبيل.

وإن مات الولد وترك مالاً فللأبوين، وإن أعتقه سيده رفعت حصته عن الأبوين.

ولو أراد أن يأخذ الولد شيئاً من الكتابة لم يكن له ذلك.

ولو ماتا فعلى الولد أن يؤدِّي الكتابة حالاً إن رفعت الكتابة وهو كبير، وإلا ردّ في الرقّ. أما لو كان صغيراً يسعى فيها على النجوم.

وصي: للوصي أن يكاتب عبد اليتيم بمنزلة الأب والجد ووصيّهما. ولو قال: كاتبتك على ألف درهم من مالي لم يجز، وإن وهب الكتابة أو أبرأه لم يجز. أما لو أقرّ بالقبض صدق.

لو قال: كنت كاتبته وأدّى كتابته لم يصدق، ولو كاتبه ثم أدرك اليتيم فلم يرضَ فالكتابة ماضية وليس لأحد الوصيين أن يكاتب بغير أمر صاحبه عندنا خلافاً لأبي يوسف.

ولا يجوز للوصيّ أن يعتق على مال ولا أن يبيعه من نفسه.

ولا يجوز أن يكاتب إذا كانت الورثة كباراً أغنياء، وكذلك إذا كان بعضهم كباراً عند صاحبيه.

ولو كان على الميّت دين لا يجوز للوصي أن يكاتب عبده إن تركه إلا أن يستوفي الغريم حقه من غيره. وكذا لو كان مكان الدين وصية بالثلث.

لو أوصى بثلثه وله عبد لا مال له غيره وترك يتامى صغاراً فكاتب الوصي بعض الرقيق فأدى إليه جميع المكاتبة عتق حصة الورثة منه ويأخذ الموصى له حصته من المكاتبة وله أن يضمن الورثة حصته إن كانوا أغنياء دون الوصيّ.

حامل: كاتب أمته واستثنى ما في بطنها لم يجز. وكذا لو كاتب ما في البطن

دون الأم، فإن ماتت بعدما ولدت سعى الولد على النجوم في الكتابة وفي دين عليها يسعى للغرماء وإن عجز ردّ في الرقّ وسلم للمولى ما أخذ منه لا سبيل للغرماء عليه.

ولو أدّى إلى المولى عتق مع الأم ويأخذه الغرماء من المولى ثم يرجع هو على الابن.

لو كاتبها وهي حُبلى ثم أعتق نصفها ثم ولدت، عتق نصف الولد مع نصف الأم عند أبي حنيفة ويسعى في الباقي. وعندهما المعتق لا يتبعّض فإن ماتت سعى الولد في نصف الكتابة ولم يسع في نصف قيمته.

أما لو كان عليها دين سعى في جميع الدين.

ويجوز لولد المكاتب أن يبيع ويشتري، ودين الولد مقدم على دين الأم الميتة.

لو ارتدّ الولد يحبس، فإن ماتت أمها لا عن وفاء يخرجه القاضي من الحبس لتسعى فيما على أمه ثم يردّ إلى الحبس. وإن قتل الولد أمه بمنزلة موتها، وإن ماتت الأم عن دين الكتابة ودين جناية يسعى الولد فيهما، فإن عجز يرد في الرقّ وبطلت الجناية.

مشتركة: لو كاتبا عبدهما معاً ثم أخذ أحدهما منه نصيبه ثم عجز فالمأخوذ بينهما نصفين.

ولو كاتبا عبدين بينهما فكل واحد مكاتب بينهما على حدة بقدر قيمته من الكتابة، فإن أدّى أحدهما حصته إليهما عتق، بخلاف ما لو كان واحداً فأدّى نصفه إلى أحدهما لم يعتق حتى أدّى حصة شريكه.

لو كاتب أحد الشريكين نصيبه فللآخر أن يردّ كتابته إذا لم يكن بإذنه، فإن أدّى وعتق وضمن نصيب شريكه وولاؤه له.

أما لو كان بإذنه لم يردّه وله أن يكاتب حصته أيضاً، أو أعتقه وليس له أن يبيعه. وعند صاحبيه لا يتبعّض الكتابة كالعتق والتدبير وليس للشريك تضمين المكاتب لمكان إذنه، وليس للشريك أن يأخذ شيئاً من شركته مما أخذ من المكاتب.

أما لو كاتبه بغير إذنه له أن يأخذ منه نصيبه.

لو كاتب شريكه فلم يعلم به حتى كاتب نصيبه ثم علم ليس له أن يردّ كتابة شريكه.

لو كاتب نصيبه بإذنه ثم عجز لم يكن لشريكه شركة فيما قبض صاحبه استحساناً.

مكاتبة بينهما، فولدت فأعتق أحدهما الولد، عتق نصيبه منه وهو على حاله حتى تعجز الأم، فإن عتقت الأم عتق معها كله، وإن عجزت فالشريك بالخيار في الولد بين التضمين والسعاية.

لو كاتبها أحدهما بغير إذن شريكه ثم وطئها فولدت قبل أن يعلم شريكه، صارت أم ولده، والكتابة جائزة. وتضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها. ثم إن اختارت الجارية الكتابة فلها نصف العقر على الواطىء وإن اختارت أن تكون أم ولد لا شيء لها من العقر بالاستيلاد على نصيب شريكه إليه.

وكذا إن استولدها الذي لم يكاتبها فهي أم ولد له، وتلك الكتابة بحالها. ثم إذا انتقل الملك إلى الواطىء كان له فسخه حتى أدّت المال قبل فسخه عتقت ولا سعاية عليها إذا أعتقت في قول أبي حنيفة. وعندهما لأم الولد قيمة.

لو كاتبها أحدهما بغير إذن شريكه فاكتسبت وأدّت المال فعتقت ثم اكتسبت مالاً ثم حضر الذي لم يكاتب، فله نصف ما اكتسبته قبل الأداء، ونصف ما أدّى إلى شريكه ثم يأخذ الذي كاتب من النصف الباقي للكتابة، ثم يأخذ الذي لم يكاتب نصف قيمتها ما بقي إن كان شريكه معسراً والباقي ميراث لورثتها الأخر والولاء لهما.

ولو ماتت بعدما أدّت الكتابة وتركت مالاً لا يدري متى اكتسبته قبل الأداء أو بعده، فالمال لها ويستوفي الشريك منه قدر السعاية.

لو كاتبها أحدهما بغير إذن شريكه فأدّت المال ثم استولدها الآخر لم تصر أم ولد له، وعليها السعاية في النصف من قيمتها له.

لو كاتباها ثم ارتدّ أحدهما فأدّت المال إليهما، ثم قبل المرتدّ لا تعتق عند أبي حنيفة، فإن تصرف المرتدّ موقوف عنده وعندهما عتقت.

لو كاتبها أحد الشريكين بإذن شريكه وقبض الكتابة لا تعتق إلا إن يوكّله بقبضه.

شقص: لو كاتب نصف عبده جاز عند أبي حنيفة، فإن أدّى عتق نصفه وسعى

في نصف قيمته على قدر ما يطيق بمنزلة ما لو أعتق نصف عبده ولا شيء للمولى في كسبه بعد إذ كاتبه ولا أن يحجره، وله أن يخرج من المصر ولا يستخدمه ولا نفرضه استحساناً، وإنما حقّه في سعايته للنصف.

وإن كاتب جارية فكذلك، فلو ولدت فحكم الولد حكمها، وما اكتسب الولد بعدما أدّت الأم كتابتها فهو له خاصة دون أمه ومولاه، وإنما عليه السعاية في نصف قيمته كالأم ونصفه قد عتق بعتق الأم.

وإن ماتت قبل الأداء في مكاتبة الأم فإذا أدّاها عتق نصفه ونصف الأم ثم سعى في نصف قيمته دون قيمة الأم.

لو كاتب نصف أمته فاستدانت ديناً سعت في جميع الدين في الحال فإن عجزت فجميع الدين في رقبتها وتباع فيه.

ولو كاتب مشتركة وكاتبها شريكه بغير إذن صاحبه فما استدانت ففي نصيب الذي كاتبها.

ولو كاتب نصف عبده لا يجوز بيع الباقي، فإن باعه من العبد جاز ويكون إعتاقاً ببدل وله أن يمضي على الكتابة أو يعجز ويسعى في نصف قيمته.

ولو كاتب نصف عبده ثم اشترى السيد من المكاتب شيئاً جاز في نصفه ونصفه لسيده.

وإن اشترى المكاتب من مولاه عبداً لم يجز إلا نصفه إن لم يكن على العبد دين وإن كان عليه دين جاز في كله.

مأذون: كاتب عبده وعليه دين محيط برقبته أو لا يحيط، فللغرماء ردّها. فإن أخذ المولى كتابته ثم علم الغرماء فلهم أن يأخذوا منه ويضمنوه تمام قيمته ثم يبيع العبد ببقية دينهم ما زاد على قيمته إن بقي ولا يرجع المولى على العبد بالكتابة.

ولو قضى المولى دينهم جازت الكتابة ولم يسترد من العبد ما قضي عنه. وكذا لو أدّى الغلام دينهم جازت الكتابة.

لو كاتبها وعليه دين فولدت وأدّت الكتابة، فحضر الغرماء وأخذوا من السيد ذلك وضمنوه قيمتها ويرجعون بالفضل إن شاؤوا على الجارية، وإن شاؤوا على الولد، غير أنهم لا يأخذون الولد بعد العتق بأكثر من قيمته.

أمة مأذونة في التجارة وعليها دين ولدت في كتابة السيد الولد، فللغرماء أن

يردُّوها إلا أن يكون في الأم وفاء لم يردّوا الكتابة، فإن أعتق السيد الولد لهم أن يضمنوه قيمته إلا إذا لم يكن في الأم وفاء بالدين. فإن كان المولى معسراً فلهم سعاية الابن فيما بقي من الدين.

لو كاتبا عبدين بآخرين له وعليهما دين مكاتبة واحدة فغاب أحدهما ليس للغرماء ردّ الحاضر إلى الرقّ، ولكن استسعاؤه. وما أدّى من الكتابة فالغرماء أحق به وليس لهم أن يضمنوا المولى قيمتها وإنما لهم تضمين المولى قيمة العبد الحاضر.

ميراث: مات المكاتب عن وفاء وولد حرّ وولد ولد في كتابته من أمته وعليه دين وله وصايا من تدبير وغيره بدىء بدين الأجانب ثم بدين المولى إن كان، ثم بالكتابة والباقي ميراث لأولاده وبطل وصاياه. أما لو لم يكن عليه دين غير دين المولى ومال الكتابة بدىء بالكتابة رجاء للعتق، فإن لم يفِ بالكتابة ردّ في الرق.

لو مات المولى عن مكاتبه وله ورثة ذكور وإناث ثم مات المكاتب عن وفاء لا وارث له غيره ورثه مولاه فالمكاتبة بين سائر ورثة المولى وما فضل عن بدل الكتابة فللذكور خاصة، وإن أدّى كتابته إليهم أو أعتقوه أو وهبوها له ثم مات، فميراثه للذكور.

صغير: لو كاتب عبداً له صغيراً لا يعقل لم يجز، فإن أدّى عنه رجل لم يعتق بمنزلة ما في البطن ويرد المال إلى صاحبه. أما لو عقل الغلام جازت الكتابة بمنزلة الكبير.

لو كاتب عبدين صغيرين معاً يعقلان جاز وحصل العتق بالأداء استحساناً بمنزلة قوله: إن أدّيت إليّ كذا فأنت حرّ.

غائب: لو كاتب عبده على نفسه وعلى عبد له غائب بغير أمره على ألف درهم مكاتبة واحدة وضمنها الحاضر جاز على نفسه، ولا يجوز على الغائب، ولكن إن أدّى كله عتقا ولم يرجع على الغائب بما أدّى. وإن عجز ردّ في الرقّ. أما لو أدّى الحاضر حصته لم يعتق استحساناً، فإن مات الحاضر وعجل الآخر مال الكتابة تلزمه استحساناً لا قياساً وللمولى أن لا يقبل منه.

وكذا لو وقَّع العقد مع هذا والآخر حاضر، وكذا لو كاتبه على نفسه وولد له صغير غير أن الولد يسعى في النجوم.

لو كاتب عبده على نفسه وعلى عبد له آخر برضاء ذلك العبد ليس للمولى بيع ذلك العبد.

لو كاتب أمتين له معاً ثم استولد إحداهما فاختارت العجز فلها ذلك، وعلى الأخرى السعاية في حصتها. فإن كانت إحداهما غايته فاستولد المولى الحاضرة فلم تصر أم ولد له في الاستحسان حتى لو أدّت الغائبة مال الكتابة عتقا. وكذا لو دبّرها لم يوقع عن الكتابة شيء.

حيوان: لو كاتبه على وصيف أو على عبد رجل جاز استحساناً، فإن جاء بوصيف وسط أو بقيمته وهي أربعون ديناراً عند أبي حنيفة أجبر المولى على القبول وعندهما على قدر الغلاء والرخص. أما على ثوب أو دابة لا يجوز ما لم يبن الجنس.

لو كاتب عبده على جارية فدفعها إليه فوطئها المولى فولدت ثم استحقت وضمن قيمة الولد والعقر، فإن المولى رجع على المكاتب بالكتابة وقيمة الولد دون العقر، ولا يبطل عتقه.

لو كاتبه على دار معينة أو غير معينة وذكر وصفها لم يجز. وكذا لو كاتبها على أرض أو لؤلؤة أو ياقوتة وما أشبه ذلك من العروض.

أما المكيل والموزون جاز وعليه الوسط من جنسه.

ولو وجد المولى بالوصيف عيباً فردّه لم يبطل عتقه وعليه مثله.

كفرة: ذمّي ابتاع عبداً مسلماً فكاتبه جاز، وإن كاتبه على خمر لم يجز، وإن أدّى عتق وعليه قيمته. وكذا لو كان المولى مسلماً والعبد كافراً لا يجوز كتابة على الخمر.

أما لو كانا كافرين ثم أسلم العبد فعليه قيمة الخمر ولم تبطل كتابته.

لو كاتبه على ميتة أو دم لم يجز، فإن أدّى لم يعتق.

فإن قال في عقد الكتابة: إذا أدّيت إليّ ذلك فأنت حرّ، عتق ها هنا عند أداء الميتة كسائر التعليقات.

لو استولد الذمي مكاتبته فلها الخيار في العجز والمضي. وكذا إن أسلمت.

عبد كافر بين مسلم وذمي، فكاتب الذمي نصيبه على خمر، جاز عند أبي

حنيفة إذا كان بإذن شريكه. وعندهما لا يجوز ولا شركة للمسلم فيما أخذه الذمي من الخمر.

أما لو كاتباه معاً لم يجز، فإن أدّاها عتق نصيب الذمي ويغرم نصف قيمته للمسلم.

لو كاتب الذميان عبداً على خمر ثم أسلم أحدهما، لهما قيمة الخمر يوم أسلم ولا يعتق بأداء الخمر.

حربي مستأمن في دارنا فاشترى عبداً مسلماً، فكاتبه ثم ذهب إلى دار الحرب، فهو حرّ ساعة، أدخله في قياس قول أبي حنيفة. وكذا لو دبّره وقضى عليه بالسعاية في قيمته. وعندهما لم يعتق.

حربي اشترى عبدين فكاتبهما معاً ثم رجع إلى دار الحرب بأحدهما صار حرّاً على الاختلاف وعلى الآخر أن يسعى في حصته، فإن رجع الحربي إلى دار الإسلام دفعه إليه، وإن لم يرجع أدّاه إلى القاضي فعتق بمنزلة لو وكّل وكيلاً لاستيفائه فدفعه إليه وما عتق العبد المسلم بإدخاله الحربي دار الحرب، عند أبي حنيفة لم يكن ولاؤه للحربي كمن أسلم في دار الحرب من عبيد الحربي وهرب إلى دار الإسلام عتق ولا ولاء للحربي، فله أن يوالي مَن شاء في دار الإسلام.

ضمان: لا يجوز كفالة المكاتب بالمال ولا بالبدن بإذن المولى أو بغير إذنه في الحوالة حتى لو كفل بإذن سيده ثم عجز لم يلزمه شيء من المال، فإذا أعتق لزمه كعبد كفل بمال ثم عتق لزمته الكفالة. أما لو كفل بمال ثم عتق لزمته الكفالة.

أما لو كفل وهو صغير لم يلزمه بعد عتقه.

ولو كفل سيده له بمال عن إنسان جاز.

ولو كاتب ما في بطن جاريته لم يجز[1]، فإن قتل ذلك حر فضمّنه وقال له المولى: إذا أدّيت إليّ ألفاً فهو حرّ، لم يجز. أما لو أدّاه ثم ولدت لأقل من ستة أشهر عتق، وإن ولدت لستة أشهر أو أكثر لم يعتق ويرجع صاحب المال بما أدّى.

وهبة المكاتب وصدقته لم تصحّ وردت إليه بعد عتقه المكاتب. اشترى عبداً ثم باعه من سيده ثم عجز فوجد السيد به عيباً لم يرده على عبده ولا على بائع غيره.

وكذا لو مات العبد بعد العجز ثم وجد السيد به عيباً لم يردّه على بائعه.

(1) لنهي النبي ﷺ عن بيعٍ فيه غرر، والمكاتبة فيها معنى البيع (كذا في بدائع الصنائع 4/ 136).

مكاتب عليه دين لمولاه ولغيره ثم عجز بطل دين المولى عليه ويباع العبد في دين الأجنبيّ.

إذا عجز المكاتب وفي رقبته دين فجاء رجل بعبد اشتراه منه يردّه بعيب له ذلك ثم بيع العبد المردود وقسم ثمنه بين الرادّ وبين سائر الغرماء بالحصص، فإن قال: لا أردّه حتى آخذ ثمنه له ذلك.

لو أحرر الحربي مكاتباً بدار الحرب لم يملكه، فإن استدان المكاتب فيها بمنزلة ما استدان في دار الإسلام.

لو ارتدّ المكاتب وعليه دين فاستدان في ردّته أيضاً علم ذلك بإقراره ثم قتل على ردّته يبدأ بما استدان في إسلامه، ثم بما في ردّته بمنزلة استدانة المريض في قول محمد. وقال أبو يوسف: كله سواء.

لو سعى ولد المكاتب الذي وُلد في كتابته وأدّى الكتابة فعتق ثم حضر غرماء ابنه لم يأخذوا من المولى شيئاً ولكنهم اتبعوا الولد استحساناً. وفي القياس أخذوا من المولى فإن دينهم آكد.

وصية المكاتب لا تجوز وإن مات بعدها إلا أن يجدِّدها بعد عتقه في قياس قول أبي حنيفة، وعندهما يجوز إذا عتق. أما إذا قال: إذا أعتقت فقد أوصيت بكذا، فهو جائز إن عتق قبل موته، أما لو مات عن وفاء لم يجز وصيته.

لو تصدّق على مكاتب يقضي منها الكتابة أو لم يكن فيها وفاء فعجز والصدقة في يد المولى فهي هدية له وإن كان غنياً كما لو ورث صدقة من فقير له قريب.

اختلاف: لو قال: كاتبتك على ألفين، وقال المكاتب: على ألف، فالقول قول المكاتب في قول أبي حنيفة الآخر، وعندهما يتحالفان ويترادان الكتابة.

لو جعل القاضي قول المكاتب بالألف ثم أقام المولى بينة على ألفين لزمه ألفان حتى لا يعتق إلا بأداء ألفين. أما لو قضى القاضي بالألف عليه وأمضى عتقه ثم أقام البيِّنة على ألفين لا ينقض الحريّة وعليه ألف أخرى استحساناً، ولو أقام المولى بيِّنة على أني كاتبتك على ألفين، وأقام العبد بيِّنته كاتبتني على ألف إذا أدّيتها فأنا حرّ، يقضى عليه بألفين ويقضى بالعتق إذا أدّى ألفاً وعليه ألف أخرى.

ولو قال المولى: كاتبتك على نفسك دون مالك، وقال العبد: كاتبتني عليهما، القول قول المولى والبيِّنة بيِّنة العبد.

لو قال المولى: هذا المال في يدك حين كاتبتك، فقال العبد: بل اكتسبته بعده، فالقول قول العبد والبيِّنة على المولى.

لو ادّعى العبد فساداً في العقد وأنكره المولى، فالقول قول المولى وعلى العبد البيِّنة.

وكذا لو ادّعى المولى فساد العقد وأنكره العبد فالقول قول من يدّعي الصحة وكذا لو اختلفا في الأجل فالقول قول المولى.

وكذا لو ادّعى أنه كاتبه على ألف نجوماً كل شهر مائة وقال المولى: نجومك كل شهر مائتان.

لو قال: ولدت قبل الكتابة وادّعى العبد أنه ولد في الكتابة فالقول قول مَن كان في يديه الولد وإن أقاما البيِّنة فبيِّنة المكاتب أحق في يد أيهما كان.

مريض: كاتب عبده على ألف درهم نجوماً وذلك قيمته وهو لا يخرج من الثلث، فيخيّر العبد إن شاء عجل ما أراد من قيمته على الثلث وإلا ردّ في الرقّ، فإن عجّله حسب ذلك من كل نجم بحصته لها.

لو كاتبه على ألفين وقيمته ألف لا مال له غيره، قيل له: عجِّل ثلثي الألف عندنا. وعند محمد يعجل ثلثي قيمته.

وأما لو كاتبه على ألف وقيمته ألفان قيل له عجل ثلثي قيمتك وأنت حر.

لو كاتبه في صحته على ألف درهم وقيمته خمسمائة فلما حضرته الوفاة أعتقه سعى في ثلثي قيمته وتبطل الكتابة، كما لو وهبه وأبراه من كتابته.

ولو ولدت المكاتبة ولداً في كتابتها واشترى ولداً ثم ماتت الأم سعياً على نجوم كتابتها والذي يلي الأداء هو الذي وُلد في الكتابة، وما أدّى لم يرجع على أخيه بشيء.

ولو اكتسب الابن الذي استبرأها فلأخيه أن يأخذه ويستعين به في كتابته وله أن يؤاجره بأمر القاضي فيؤدي الكتابة من إجارته، فإن ما اكتسب أجره حسب من تركة الأم فيقضي منه الكتابة وما بقي فهو ميراث بينهما. هذا عنده، أما عند صاحبيه لم يأخذ منه شيئاً من كسبه.

عبد مشترك بينهما فمرض أحدهما فكاتبه الصحيح بإذنه وقبض الكتابة صحّ وليس للوارث نقضه بعدما مات المريض، وليس للمكاتب أن يزوِّج أمته عبده.

أما لو زوَّجها من غير عبده جاز، وله أن يأذن لعبده في التجارة، فإن لحقه دين بيع فيه، وإن لم يؤدِّ المكاتب عنه. ويجوز أن يؤدِّي دينه وإن كان أكثر من قيمته، فإن عجز المكاتب وعلى كل واحد منهما دين بيع كل واحد في دين نفسه إن لم يفدهما المولى، فإن قضى المولى دين بعض غرماء العبد ثم جاء الآخرون لم يشاركوهم ولكن يأخذون العبد بدينهم، وإن عجز المكاتب حجر على عبده.

خيار: يجوز اشتراط الخيار في الكفالة كما في البيع إلى ثلاثة أيام عند أبي حنيفة، فإن كان الخيار للمولى فاكتتب العبد أو ولدت الأمة ثم أجاز المولى فذلك كله للمكاتبة وكذا إن قتل الولد قبل أن يجيز فالقيمة لها فإن باع المولى ولدها أو أعتقه جاز وهو ردّ الكتابة.

ولو كاتبها على نفسها وأولادها ثم مات بعض الأولاد لم..،[1] وكاتب عبدين معاً ثم مات أحدهما ثم أجاز المولى العقد جاز ولم يسقط شيء من المال.

ولو كان الخيار لها فأعتق السيد ولدها ثم أجازت الكتابة لم يحط شيء عنها. ولو كان الخيار للمولى فماتت الأم ثم أجاز المولى جاز ويكون الولد بمنزلة الأم استحساناً. وعند محمد فهي باطلة وهو القياس.

ولو باعت واشترت ثم ردّ المولى الكتابة في الثلاثة الأيام لم تجز هذه التصرفات إلا أن يراها المولى تبيع وتشتري فلم يقرّ ولم ينهها فصارت مأذونة.

دعوة: جارية بين مكاتب وحرّ، فولدت فادّعاه المكاتب فهو ولده والجارية أم ولد له، ويضمن نصف قيمتها ونصف عقدها ولا يضمن من قيمة الولد شيئاً. ثم إن عجز بعد الضمان فالجارية وولدها ملك للمولى.

أما لو عجزت قبل الضمان فنصف الجارية ونصف الولد لشريكه الحرّ، ولا يصح الاستيلاد.

ولو ادّعاه ولدها فهو ولد الحرّ دون المكاتب وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها للمكاتب.

ولو كاتب مكاتبة لهما فولدت فادّعاه المكاتب فهو ولده، فإن مضت على الكتابة فلها العقر، وإن عجزت ضمن شريكه نصف قيمتها ونصف عقرها.

---

(1) ذكرت في المخطوطين وعليها إشارة لتوضيح الكلام في الهامش ولكنه لم يتم التوضيح والبيان، والله أعلم.

وأما لو وطيء المكاتب أولاً فولدت ثم وطئها الحرّ فولدت فادّعيا الولد معاً فولد كل واحد منهما له يعتبر قيمة ويغرم كل واحد منهما لها الصداق وهي بالخيار بين المضي على الكتابة وبين العجز، هذا إذا لم يعلم استيلادهما إلا بقولهما، وإن اختارت العجز فهي أم ولد للحرّ خاصة وعليه نصف قيمتها وعلى المكاتب نصف قيمة ولده للذي ثبت نسبه منه بدعوته إيّاه.

لو عجز المكاتب معها فولد المكاتب رقيق لمولاه وللحرّ نصفين، أما لو كان وطيء الحر أولاً ثم عجزا معاً صارت أم ولد للحرّ وعليه نصف قيمتها ولا يثبت نسب ولد المكاتب، واستحسن محمد في إثبات النسب من المكاتب.

لو كاتب عبده ثم ارتدّ ثم أقرّ بقبض مال الكتابة ثم قتل لم يجز إقراره عند أبي حنيفة.

شركة: شركة المفاوضة لا تصح من المكاتب، أما شركة عنان جائزة، فإذا عجز بطلت الشركة وللمكاتب الشفعة فيما اشتراه المكاتب.

لو اشترى شيئاً على أنه بالخيار ثم عجز في مدّة الخيار يفسخ البيع، أما لو كان الخيار للبائع لم يبطل.

لو سرق المكاتب من أجنبي ثم ردّ في الرقّ لعجزه ثم اشتراه الأجنبي سقط القطع، وإن سرق المكاتب من مكاتب آخر لمولاه لم يقطع كما لو سرق من ابن مولاه وسرق من عبد مشرك بين المولى والأجنبي وكذا لو سرق مال رجل لمولاه عليه دين مثل ذلك لم يقطع.

فصل: الولاء

عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وأُبيّ بن كعب وأسامة بن زيد وأبي مسعود الأنصاري ـ رضي الله عنهم ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يشترى**»(1).

---

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: 12755، والحاكم، رقم: 7990، وابن حبان، رقم: 4950، وكلهم بدون لفظة: (ولا يشترى).

والولاء: عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية، وهي متراخية عن عصوبة النسب فيرث بها المعتق، ويلي أمر النكاح والصلاة عليه، ويعقل.

واللحمة: المخالطة في الولاء، وأنها تجري مجرى النسب في الميراث كما تخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد.

وقال النبي ﷺ: «**الولاء للذكر**»[1] يعني مَن كان أقرب إلى الميّت كالابن مع ابن الابن.

قال: رجل أعتق عبداً ثم مات وترك ابنين ثم مات أحد الابنين وترك ابناً ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق لصلبه.

ولو كانت للمعتق ابنة فلها النصف بالفرض والباقي لابن المعتق، فإن مات هذا الابن عن ابن ثم ماتت ابنة المعتق فميراثها لابن ابن المعتق.

ولو كان له ابنان فمات أحدهما عن ابنين له ومات الآخر عن ابن ثم مات المعتق فميراثه بينهم على عدد رؤوسهم بالسوية كما في التعصيب. وكذا ولاء المدبّر والعبد الموصى بعتقه وغير ذلك.

وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق مَن أعتقن، أو كاتبن أو كاتب مَن كاتبن.

لو أعتقت المرأة عبداً ثم ماتت عن زوج وابن وبنت، فميراث العتق للابن خاصة والنسب أولى بالاستحقاق من الولاء، فإنه إذا اشترى أباه فعتق عليه ثم مات الأب عن أولاد فميراثه بينهم بالنسب لا بالولاء.

امرأة أعتقت عبدها ثم ماتت عن ابن وأب، ثم مات العبد، فميراثه للابن خاصة عندنا. وقال أبو يوسف: أجيز للأب السدس والباقي للابن ومولى العتاق مقدم على ذوي الأرحام.

لو أعتق أمة ثم غرقا جميعاً لم يدر أيهما مات أولاً، لم يرث المولى منها، وإنما ميراثها لعصبة المولى إذا لم يكن لها وارث لا ولا لأصحاب الفرائض نحو أولاد الأم والزوج.

---

(1) لم أجده فيما لدي من مراجع، لكن روى البخاري رقم: 1422 من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «الولاء لمن أعتق»، ورواه مسلم أيضاً، رقم: 3849. وورد أيضاً فيما روى البيهقي من حديث عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ، رقم: 21282: «**الولاء للكُبْر**» أي أكبر ذرية الرجل، مثل أن يموت الرجل عن ابنين فيرثان الولاء، ثم يموت أحد الابنين عن أولاد فلا يرثون نصيب أبيهم من الولاء، وإنما يكون لعمهم وهو الابن الآخر، يقال: فلان كُبْرُ قَوْمه، بالضم، إذا كان أقعدهم في النسب، وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بآباء أقلّ عدداً من باقي عشيرته. (النهاية في غريب الحديث 4/ 244)، ولعل هذا الحديث هو مراد المؤلف وليس الذي أورده.

حرّة: إذا تزوج العبد حرّة فولدت له أولاداً فهم موالي لموالي الأم معتقة كانت أو موالية، فمتى أعتق أبوهم جرّ ولاءهم إلى مواليه.

لو كانت الأم معتقة والأب حرّ مسلم لم يعتق، فالولاء لموالي الأم عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: مولى لموالي الأب.

لو أعتق أمة حبلى فولدت بعد العتق لأقل من ستة أشهر كانت معتدّة من طلاق أو موت، فولدت لتمام سنتين فالولد مولى للذي أعتق أمه كما لو أعتقه مع الأم بعد الولادة.

لو ولدت أمة معتقة من عبد فالولد مولى لموالي الأم، ثم أعتق الأب جرّ ولاءه.

موالاة: إذا أسلم رجل على يدي رجل ثم والى رجلاً آخر فهو مولى للذي والاه، فإن مات عن عمه أو خاله أو غيرهما من ذوي الأرحام فميراثه لقرابته دون المولى بخلاف مولى العتاق.

لو مات رجل قد والى أبوه من رجل ووالت أمه من آخر فالولد مولى للذي والاه الأب دون الأم.

وكذا لو والت المرأة إنساناً ثم ولدت أولاداً ثم والى الأب إنساناً فجرّ الأب أولاده إلى مواليه.

ولو أراد الولد التحوُّل بعدما عقل موالي الأب عن الأب لم يصحّ التحوُّل، بخلاف ما قبل العقل.

ولو والى الأب إنساناً والولد كبير لم ينفذ عليه، فله أن يوالي آخر.

ولو والى أبوه إنساناً ثم أسلم الولد على يديّ رجل وهو كبير فله أن يوالي من شاء ولم يصر مولى لموالي الأب ولا للذي أسلم على يديه إن لم يواله فبقي ولاؤه موقوفاً بخلاف ما إذا كان الولد صغيراً ينفذ عقد ولاء الأب عليه.

لو أسلم الحربي في دار الحرب ووالى مسلماً صحّ.

وموالاة الصبي باطلة، وكذا موالاة العبد إلا أن يكون مأذوناً للأب والسيد.

لو والى رجل مكاتباً جاز. لو والى ذمي مسلماً أو ذميّاً جاز.

لو والى رجل رجلاً فله أن يتحول عنه ما لم يعقل عنه، وله أن ينقض بحضرته

وبغير حضرته لم يصحّ إلا أن يوالي إنساناً آخر فينقض الأولى بالثانية.

قال: ولا يجوز بيع ولاء العتاقة ولا صدقته ولا الوصية وكذا ولاء الموالاة فمن باع ولاء العتاقة لعبد ثم قبضه ثم أعتقه لم يعتق.

عن غيره: لو أعتق عبده عن حيّ أو ميّت قريب أو بعيد بإذنه أو بغير إذنه، عتق والولاء لمن أعتق.

لو قال له: أعتق عبدك على ألف درهم أضمنها لك ففعل لم يقع عن الآمر.

وكذا لو تزوج امرأة على أن يعتق أباها ففعل فالولاء للزوج ولها مهر المثل.

أما لو قال له: أعتق عبدك عني على ألف درهم، ففعل يقع عن الآمر والمال لازم بخلاف ما قبل.

ولو قال: أعتق عبدك عني ولم يقل بألف ففعل، وقع عن المأمور عند أبي حنيفة، وعندهما عن الآمر والولاء له كما في المسألة الأولى.

بيّنة: لو مات إنسان وترك مالاً بلا وارث فادّعى رجل أنه وارثه بالولاء فشهد له شاهد أن الميت مولاه، لم يجز حتى شهدوا بأحد الولاءين عتاق أو موالاة. وكذا لو شهدا بأن الميت مولى عتاقة لم يجز حتى شهدا أنه مولى الأعلى أم مولى الأسفل، فإن شهدا أن هذا الحي أعتق هذا الميت وهو يملكه ووارثه لا يعلمون له وارثاً غيره جازت.

لو أقام رجلان البيِّنة على ولاية العتق فهو بينهما.

ولو سبق تاريخ أحدهما فهو للسابق منهما، أما لو كان في ولاء موالاة فالأخير أحق ما لم يثبت أن الأول عقل عنه.

لو أقام رجل البيِّنة على ولاء عتاقته وقضى به القاضي له ثم أقام رجل آخر البيِّنة لم تقبل وشهادة ابن أخيه له بإعتاق جده لم تقبل، وكذا شهادة بنات المعتق على إعتاق الأب له.

لو أقام رجل البيِّنة أنه أعتقه وهو يملكه وأقام آخر البيِّنة أنه أسلم على يديه وأنه حرّ الأصل وولاه والغلام يدّعي حريّة الأصل، قضى للذي والاه دون الذي أعتقه.

لو ادعى ولاء رجل وأقام شاهداً أنّ أباه أعتقه وشاهداً على أنّه دبّره لم يقبل.

لو مات رجل وأخذ رجل ماله وادّعى أنه وارثه لم آخذ منه إلا أن يخاصمه إنسان وأقام البيِّنة عليه فينزع عن يده.

لو ادّعى أنه أعتق الميت وهو يملكه وأنه لا وارث له غيره، وأقام البيِّنة وأقام الذي في يديه المال على مثل ذلك قضيت بالولاء والميراث بينهما نصفين.

ذمي في يده عبد فأعتقه فأقام مسلم شاهدين مسلمين أنه عبده، وأقام الذمي شاهدين مسلمين أنه أعتقه وهو ملكه، أمضيت العتق والولاء للذمي وإن كان شهود الذمي كفاراً قضيت للمسلم.

أمة في يدي ذمي ولدت له فادّعى رجل أنها أمته غصبها هو منه وأقام البيِّنة وأقام الذي في يديه البيِّنة أنها أمته ولدت منه هذا في ملكه، قضيت بها للذي في يديه، وكذا العتاق.

ولو شهد شهود كل واحد بعتق الآخر بالغصب كان شهود العتق أولى.

مكاتب وصبي: مسلم كاتب عبداً كافراً ثم كاتب المكاتب أمة مسلمة ثم أدّى الأول بعتق فولاؤه إليه، فإن أدّت الأمة فعتقت فولاؤها للمكاتب الكافر ويعقل عنها غير أنه لا يستحق الإرث لمانع.

لو باع مكاتباً لم يجز، فإن أعتقه المشتري لم ينفذ عتقه فهو مكاتب بحاله.

لو كاتب عبده على ألف حالَّة فكاتب المكاتب أمته على ألفين ثم وكّل العبد مولاه يقبض الألفين منها على أن ألفاً منها قضاء له، ففعل فعتقا وولاء الأمة للمولى دون العبد فقدم عتقها على عتقه أو جعلا معاً.

لو كاتب العبد المأذون لا يصحّ وإن أذن مولاه وليس عليه دين صحّ، وإن كان عليه دين لم يصحّ.

لو كاتبه بإذن المولى ولا دين عليه ثم أدّى المكاتب المال بعدما أعتق المولى عبده المأذون فالولاء للمولى بخلاف مكاتب المكاتب وللصبي أن يكاتب بإذن أبيه أو وصيه وليس له أن يعتقه على مال، والصبي يقبل الولاء من مواليه بإذن الأب. أما لو أسلم صبي على يدي رجل ووالاه لم يجز.

لو أعطى رجل رجلاً ألفاً على أن يعتق عبده عن ابن المعطي وهو صغير ففعل فالعتق عن الذي أعتق دون الصبي.

ولو كان عبد الصبي فقال رجل لأبيه أو لوصيه: أعتقه عني على ألف درهم،

ففعله جاز بمنزلة البيع، وكذا لو كان هذا العبد لمكاتب أو عبد مأذون.

أما لو قال: هذا مكاتب لمكاتبه لم يجز، ولو فعله لم يعتق.

موقوف: لو أقرّ المشتري أن البائع أعتقه عتق على المشتري وولاؤه موقوف، فإن صدّقه البائع فله ولاؤه ويرد ثمنه ولا يبطل حقّه بالردّ والإنكار بخلاف ما في الأموال، وكذا لو صدّقه ورثه البائع بعد موته وكذا لو أقرّ بأن البائع دبّره وهو ينكر ثم مات البائع فعتق عند المشتري وولاؤه موقوف إن صدّقه الورثة لزم لهم الولاء استحساناً.

أمة بين شريكين شهد كل واحد على صاحبه أنها ولدت منه، وصاحبه منكر، فالجارية موقوفة، فإذا مات أحدهما عتقت وولاؤها موقوف.

رجل أقرّ أن أباه أعتق عبده في صحته أو مرضه فلا وارث له غيره، فولاؤه موقوف في القياس. وفي الاستحسان: لزم ولاؤه للأب.

عبد بين رجلين قال أحدهما: إن لم يكن دخل المسجد هو أمس فهو حرّ، وقال الآخر: إن كان دخل فهو حرّ سعى في نصف قيمته عند أبي حنيفة، وعندهما في جميع القيمة بينهما والولاء لهما عنده، وعند صاحبيه موقوف الولاء موضوع ماله في بيت المال وعقله على نفسه. وكذا جنايته.

مولاه: ترك اللقيط والكافر الذي أسلم ولم يوالِ أحداً لبيت المال إذا لم يكن له نسب.

ذمي أعتق عبداً مسلماً أو كافراً فأسلم فميراثه لبيت المال وعقله على نفسه لا على بيت المال لمكان ولائه، وإن كان لمواليه أخ مسلم فهو وارثه بالولاء وجعلنا المعتق الكافر كالميّت.

ألا ترى أن الذمي إذا كان له ابن مسلم فمات الابن وله عم أو أخ مسلم فميراثه له دون أبيه الكافر.

رجل أعتق عبده ثم والى إنساناً فهذا العبد موالي لموالي مولاه، فهم عصبة.

حربي أعتق عبده في دار الحرب ثم خرجا إلينا مسلمين، فللعبد أن يوالي مَن شاء ويبطل ولاء معتقه بخلاف ما إذا دخل دارنا وأعتق عبده ها هنا فإن ولاءه لا يتحول منه بوجه ما.

لو خرجت إلينا أم ولد الحربي مسلمة فهي حرّة ولها أن توالي من شاءت.

مسلم تاجر في دار الحرب اشترى عبداً هناك وأعتقه أو حربي أسلم هناك أو عتق ثم أسلم العبد لم يكن ولاؤه عندنا. وله أن يوالي مَن شاء. قال أبو يوسف: أجعله مولاه استحساناً.

حربي اشترى عبداً في دار الإسلام فأعتقه ثم رجع إلى دار الحرب فسبي الحربي فاشتراه عبد فأعتقه، فولاء الأول للآخر وولاء الآخر للأول ثبت ولاء كل واحد من صاحبه.

لو أسلم عبد الحربي في دار الحرب قال: متى باعه من مسلم أو غنمه المسلمون عتق، وكذلك إن باعه من حربي في قياس قول أبي حنيفة ولا ولاء عليه، فله أن يوالي مَن شاء.

لو خرج عبد لحربي مستأمناً تاجراً لمولاه فأسلم فإن الإمام يبيعه ويمسك ثمنه على مولاه بخلاف ما لو خرج مراغماً لمولاه.

لو أن امرأة من بني أسد عتقت عبداً في ردّتها ثم لحقت بدار الحرب فسُبيت فاشتراها رجل من همدان فأعتقها، يعقل عنه بنو همدان فيحول ولاؤه بولائها.

ذمي أعتق عبداً فأسلم العبد ثم نقض الذمي عهده ولحق بدار الحرب، لم يبطل ولاؤه منه ولم يعقل بيت المال جنايته.

امرأة من العجم أسلمت ثم أعتقت عبداً في سبي أبوها فاشتراه رجل وأعتقه، فإن ولاء الموالاة وولاء مولاها يكون للذي أعتق الأب صار مولاها وصار مولى مولاها.

إقرار: لو أقرّ أنه مولى عتاقة فلان من فوق أو من تحت صدقه الآخر فهو مولاه وإن أنكر أولاده الكبار وقالوا: أبونا مولى عتاقه لفلان آخر فهم مصدقون على أنفسهم والأب مصدق على نفسه، وكذا في الموالاة بخلاف ما إذا كانوا صغاراً في يد أبيهم.

والإقرار بمولى العتاق أو الموالاة في الصحة والمرض سواء كما في النسب.

لو قال لآخر: أنا أعتقتك، وقال الآخر: بل أنا أعتقتك، لم يصدق أحدهما على صاحبه.

لو قال: أعتقني فلان أو فلان، فادّعياه لم يصحّ إقراره بالولاء فله أن يقرّ لأيّهما شاء.

لو قال لامرأة: أنت أعتقتني، فقالت: أنا أعتقتك ولكنك أسلمت على يديّ

ووالیتني فهو مولاها وليس له أن يتحول عنها عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو أقرّ أنه أسلم على يديها ووالاها وقالت: بل أعتقتك فهو مولاها وله أن يتحول عنها ما لم يعقل عنه.

ولو أقرّ أن فلاناً أعتقه فقال فلان: ما أعتقتك ولا أعرفك ولا أنت مولى لي، ثم أقرّ أنه مولى آخر، لم يجز ذلك في قول أبي حنيفة بمنزلة ما لو أقرّ أنه ابن فلان ثم أراد أن ينتسب إلى آخر وعندهما، له ذلك.

رجل مات فادّعى رجلان كل واحد منهما يزعم أنه أعتقه فصدق بعض الأولاد أحدهما وصدق الباقون الآخر فلكل واحد منهما مولى للذي صدقه كما في النسب.

جنين: لو قال لأمته: ما في بطنك حرّ، ثم قال لها: إن حبلت فإنه حرّ، فولدت بعد هذا القول بسنة فالقول فيه قوله في البيان، أما لو جاءت به لأكثر من سنتين فلا يعتق ما في البطن.

لو أوصى بما في بطن أمته لرجل فأعتقه الموصى له بعد موته جاز وهو مولاه، فإن ضرب إنسان بطنها فألقته ميّتاً فموجب الجناية له، فهو ميراث إن لم يكن له قرابة أولى منه.

لو أعتق ما في بطنها فولدت لستة أشهر، فادّعى المولى أن هذا حبل حادث، فالقول قوله.

لو أوصى بما في بطنها لرجل ثم أعتق الوارث الأمة جاز وله ولاؤها وولاء ما في بطنها ولا يمين في الولاء عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

لو ادّعى عربي على نبطي أنه والاه فجحده فلا يمين عليه عنده، فإن أقرّ بعد إنكاره صحّ.

لو أعتقت أم الملاعنة عبداً فعقل جنايته على عاقلة الأم، وإن مات العبد ولا وارث له ورثه أقرب الناس من الأم إذا مات المعتق وأمه، أما لو كان لها ابن أخ المعتق لأم لا وارث له غيره فيرث لكونه عصبة الأم. ولو كان معه أخت لا شيء لها، ولو لم يكن له غير أمه لا شيء للأم من ولاء العبد فهو لأقرب الناس منها من الذكور، فإن ادّعاه الأب ثبت نسبه فجرّ الولاء ويرجع عاقلة الأم بما عقلوا عنه.

وادّعاء الأب بعد موت الابن لم يصحّ.

عن معاوية بن الحكم قال: كانت لي جارية ترعى غنمي فذهب الذيب بشاة يوماً وأنا من بني آدم استأت فصككتها صكة ثم أخبرت به النبي ﷺ، فعظم ذلك

عليّ، فقلت: يا رسول الله ألا أعتقها؟ فقال: «**ائتني بها**» فأتيت بها رسول الله، قال لها ـ عليه السلام ـ: «**أين الله يا أمة الله، قالت: في السماء، قال: فمن أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال ـ عليه السلام ـ: أعتقها فإنها مؤمنة**»[1].

من الجامع الكبير:

جنين: قال ـ رحمه الله ـ: كاتب أمة له واستثنى ما في بطنها، فهي فاسدة. فإن أدّت عتقت مع ولدها وسعت في تمام قيمتها إن كان فيها فضل.

وكذا لو أوصى بالجارية لإنسان وبما في بطنها لآخر، ثم كاتبها صاحب رقبتها واستثنى الولد فإن لم يشترط ما في بطنها جازت الكتابة إن أجازها صاحب الولد.

ولو أوصى بها لرجل وبما في بطنها لآخر ثم كاتبها صاحب الجارية فولدت ثم ماتت وتركت وفاء بكتابتها فأدّيت الكتابة مما تركت أو لم تؤدَّ حتى هلك المال وأجاز صاحب الولد الكتابة لم يجز في الوجهين والولد عبده.

ولو لم تمت حتى ولدت ولداً آخر في بطن آخر ثم ماتت ولم يترك وفاء سعى ولدها الثاني فيما عليها، فإن أجاز صاحب الولد الكتابة فهي جائزة، فإن خرج دين الزوج أدّى منه الكتابة وما بقي فهو ميراث لورثته وامرأته وارثة منه ويحاسب بما أدّى عنها الزوج ولا يرث الابن فإنه عبد حين مات الأب.

ولو أجاز صاحب الولد الكتابة قبل موت الزوج ورث الابن أيضاً من أبيه.

إجازة: لو كاتب عبده على نفسه وعلى عبد غائب لمولاه جازت ولا يلزم الغائب من المال شيء ويأخذ الحاضر بجميع المال وإن لم يجز الغائب أو قال: نقضت الكتابة ورضي به المولى لم يلتفت إلى قوله، فإن وهب المولى الكتابة للحاضر عتقا ولا يرجع الحاضر على الغائب بشيء.

أما لو وهبها للغائب لم تجز الهبة والكتابة على حالها.

ولو أعتق المولى الغائب عتق وأخذ الحاضر بحصته من الكتابة حالّة فإن لم يؤدِّها ردّ رقيقاً في قول أبي يوسف.

---

(1) رواه من حديث معاوية السلمي الإمام أحمد، رقم: 23818، ومسلم في المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة، رقم: 1227، وأبي داود في الصلاة، باب: تشميت العاطس في الصلاة، رقم: 931. وصككتها: الصك الضرب واللطم.

ولو مات الغائب وله أولاد أحرار من حُرّة، فادّعى الحيّ المال عتق الحيّ والميّت وجرّ ولاء أولاد الميّت.

وكذا لو كان الذي مات هو ولي الكتابة فأدّى الحيّ المال.

لو كاتب عبد رجل غائب فهي موقوفة على إجازة الغائب، فإن أدّى هذا الفضولي الحرّ كتابته قبل أن يبلغ العبد عتق ولم يرجع على العبد بمال إلا إذا أدّاه على ضمان ليرجع فرجع، أما المولى لم يرجع على عبده بشيء.

لو أدّى الحرّ بعض الكتابة فله أن يرجع بما أدّى، فإن لم يرجع حتى بلغ العبد وأجاز الكتابة، فإن أدّاه على غير ضمان لم يرجع به وإن كان على ضمان رجع.

لو كاتب حرّ عن ابن له صغير فالكتابة موقوفة حتى يعقل الغلام الكتابة، فإن عقلها وأجازها جاز، وإن لم يكن بالغاً.

رجل أدّى عن مكاتب كتابته بضمان عنه عتق العبد ويرجع الكفيل إن كان بأمره على العبد، وإن شاء رجع على المولى، فإن رجع على المولى رجع بها على العبد، وإن كفل بغير أمر لم يرجع على واحد منهما.

ولو أدّى بعض الكتابة ثم عجز المكاتب لم يكن له أن يرجع بما أدّى كالمكاتب أدّى بعض المال ثم عجز لم يرجع بشيء.

قال أبو حنيفة: عبد بين شريكين كاتب أحدهما نصفه خاصة بإذن شريكه على ألف، فاكتسب العبد خمسمائة فهي بين الشريكين نصفين.

ولو أدّى المكاتب كل المال إلى الذي كاتبه لم يرجع الذي لم يكاتب على الآخر بشيء.

وكذا إن عجز العبد والمال في يدي الذي كاتبهما وقد استهلكه لم يرجع شريكه عليه بشيء.

أما لو قبض الذي كاتبه بعض المال ثم نهاه شريكه فقبض بعد ذلك خمسمائة رجع عليه الذي يكاتب بنصف الخمسمائة الأخيرة.

وإذا مرض أحد الشريكين فأذن لصاحبه أن يكاتب عبدهما في مرضه وأن يقبض الكتابة فكاتب الصحيح نفسه على ألفين فأدّاها العبد عتق وسعى لورثة المريض في نصف قيمته ولا يرجع الورثة على الذي كاتب بشيء مما قبض من العبد.

ولو كسب العبد ألفاً قبل إذن شريكه بالكتابة كان نصف ما قبض الذي كاتب للذي لم يكاتب ويكون ذلك النصف الذي صار للمريض للشريك الذي كاتب من ثلث ماله، فإن زاد النصف على الثلث ردّ الفضل على الورثة ويرجع على المكاتب بمثل ما أدّى من ذلك المال.

وإن أذن المريض لشريكه في الكتابة والقبض فكاتبه ولم يقبض حتى مات المريض، فليس للورثة ردّ الكتابة، فإن أخذ شيء من الكتابة بعد موت المريض فللورثة نصف ذلك. فهذا كله على قول أبي حنيفة، أما عندهما بكتابة البعض صار الكل مكاتباً.

لو قال المريض لعبده: إذا أدّيت إليّ ألفاً فأنت حرّ، وقيمته ألف ولا مال له غيره، فأدّاها من مال اكتسبه بعد هذا القول، عتق ولا شيء عليه إن مات مولاه وقد استهلك المال أو هو قائم. أما لو أدّاها إليه من الألف التي اكتسبها قبل هذا القول عتق وعليه ألف، والله أعلم.

هذه أبواب إيمان الجامع تليق بهذا الموضع.

غسل: إن اغتسلت في هذه الليلة فعبدي حرّ، ثم قال: نويت من الجنابة، لم يصدق.

وكذا إن اغتسلت في هذه الدار الليلة فعبدي حرّ، ثم قال: نويت الاغتسال من فلان، فاليمين على كل غسل منه واغتسال.

وكذا إن تزوجت فعبدي حرّ، ثم قال: نويت فلانة أو من أهل الكوفة، لم يدين أصلاً. فإن قيل له: إنك تغتسل الليلة في هذه الدار من جنابة، فقال: إن اغتسلت الليلة في هذه الدار فعبدي حرّ، فاليمين على كل اغتسال في القضاء وعلى ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى.

أما لو أجابه بأن قال: إن اغتسلت فعبدي حرّ، فهذا على الغسل من الجنابة خاصة.

لو قال: إن اغتسلت الليلة في هذه الدار غسلاً فعبدي حرّ، ثم قال: نويت من الجنابة، لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى بخلاف ما إذا لم يذكر الاسم فإنه لم يدين أصلاً.

أما لو قال: إن خرجت فعبدي حرّ، وعنى به السفر، يدين فيما بينه وبين الله تعالى بخلاف الاغتسال.

لو قامت المرأة لتخرج فقال زوجها: إن خرجت فأنت طالق، فرجعت وقعدت ثم خرجت لم يحنث.

حالف: إن دخل داري هذه أحد فعبدي حرّ، أو ضرب عبدي هذا أحداً. وقال: إن قطع هذه اليد أحد أو مسّ هذا الرأس أحد، وأشار إلى يده ورأسه، أو قال: إن لبس قميصي هذا أحد، وإن ألبست هذا القميص أحد، فاليمين على غير الحالف في كله.

أما لو قال: إن دخل هذه الدار اليوم أحد، أو ضرب هذا العبد والدار والعبد له أو لغيره، أو قال: إن كلَّم غلام عبد الله أحد، وعبد الله هو الحالف، فدخل فيه الحالف وغيره.

ولو قال: إن دخل دارك أحد، أو لبس قميصك أحد، فكذلك اليمين على الحالف وغيره لا المنسوب إليه.

أما لو قال: إن لبس قميص عبد الله أحد، فالمنسوب إليه داخل في اليمين أيضاً.

لو قال: إن مسّ هذا الرأس أحد، يشير إلى رأس رجل، دخل في اليمين الحالف وغيره إلا المحلوف عليه.

محل: إن شتمتك في المسجد فعبدي حرّ، فاليمين على كون الحالف في المسجد. أما في القتل والضرب والرمي فاليمين على كون المحلوف عليه في المسجد.

لو قال: إن قتلتك يوم الجمعة، فاليمين على كون الموت في يوم الجمعة من ضرب بعد اليمين.

أيَّ: لو قال: أيّ عبيدي ضربته يا فلان فهو حرّ، فاليمين على عبد واحد حتى لو ضربهم متفرقاً عتق الأول، وإن ضربهم معاً خيِّر المولى دون الضارب. وعلى هذا أيّ نسائي كلّمت فهي طالق، أو أيّ نسائي شئت فطلِّقها.

أما لو قال: أيّ عبيدي ضربك فهو حرّ، فضربوه معاً أو متفرِّقاً عتقوا. وكذا أيّ نسائي كلّمتك، وأيّ نسائي شاءت الطلاق فطلّقها.

لو قال: من شئت عتقه من عبيدي فأعتقه فأعتقهم جميعاً عتقوا إلا واحد في قول أبي حنيفة، والخيار إلى المولى. وعندهما عتقوا جميعاً.

أما لو قال: أيّ عبيدي شاء العتق فأعتقه، فشاؤوا جميعاً فأعتقهم عتقوا جميعاً بالاتفاق.

ولو قال لعبده: أعتق أيّ عبيدي شئت، أو أيّ عبيد شئت عتقه، أو أيّ عبيدي زوّجته فهو حرّ، لم يدخل المأمور في المشيئة والتزوُّج فعلى غيره.

استثناء: لو قال: إن كان في هذا البيت إلا رجل فعبدي حرّ ولايته له، فاليمين على بني آدم خاصة. فإن قال: نويت الرجل خاصة، لم يدين في القضاء خاصة وإن لم يكن في البيت أحد ولا المستثنى لم يحنث.

ولو قال: إن كان فيه إلا شاة فهو على بني آدم والحيوان.

وإن كان قال: إن كان فيه إلا ثوب فهو على كل شيء غير سواكن البيوت كالفأرة والحيّة.

وكذا لو قال: إن كان فيه شيء لم يدخل سواكن البيت.

لو قال: إن كنت أملك إلا خمسين درهماً فعبدي حرّ، فلم يملك إلا عشرة لم يحنث. أما لو ملك خمسين درهماً وعشرة دنانير وشيئاً للتجارة أو سائمة حنث. فإن ملك عروضاً لغير التجارة أو رقيقاً أو داراً لم يحنث.

تمَّ المجلد الأول من أربع مجلّدات، ويتلوه قوله: «قبض، من خزانة الأكمل»، يوم السبت ضحوة النهار سابع عشرين من شهر شعبان، سنة ستين وثمانمائة في مدرسة البرقوقية، رحم الله بانيها آمين، على يد العبد المذنب الفقير الحقير، المعترف بالتقصير، الذي إذا حضر لم يعرف، وإذا غاب لم يذكر، أحمد بن عثمان الدياربكري الشهير بالكردي، غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة، ولمن كان السبب في كتابته، ولجميع المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، إنك مجيب الدعوات، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

وصلى الله على سيِّدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

وحسبنا الله ونِعم الوكيل

ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العليّ العظيم

فهرس المحتويات

ḪIZĀNAT AL-AKMAL

FĪ FURŪ‘ AL-FIQH AL-ḤANAFĪ

BY

YOUSUF BEN ALI AL-JURJANI

(DIED AFTER 522 H.)

ETIDED BY

AHMAD KHALIL IBRAHIM

